بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة



زادُ الفقهاءِ شرحُ مختصرِ القُدُوري

لبهاء الدِّين أبي المعالي محمد بن أحمد الإسبيجابي ت ٥٩١هـ

من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الإباق -دراسةً وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في الفقه

إعداد الطالب

ياسر بن علي بن مسعود القحطاني

الرقم الجامعي: ٤٣١٧٠٠٤٥

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن عوض الثمالي

العام الجامعي ١٤٣٥/ ١٤٣٦هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الدراسة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فقد قُمْتُ في هذه الرِّسالة بدراسةٍ وافيةٍ عن كتاب «زاد الفقهاء، شرح مختصر القُدُوريِّ» لبهاء الدِّين، أبي المعالي، محمد بن أحمد بن يوسف الإسبيجابي، (ت٥٩١هـ)، وتحقيق الكتاب، من أوَّل الكتاب إلى نهاية كتاب الإباق، وهو كتاب في الفقه الحنفي، والهدفُ من ذلك المساهمة في إخراجِ الكتابِ في أقرب صورةٍ وضَعَها مؤلِّفُه؛ خدمةً للعلمِ وأهلِهِ، وعمومِ المسلمين.

وقد تكوَّنت الرِّسالةُ من مقدِّمـةٍ وقسمين:

أما المقـدِّمة : فقد بَيَّنْتُ فيها أهميَّة الموضوع ، وأسباب اختياره، وخطَّة البحث.

وأما القسم الأول: فهو قسم الدِّراسة، وقد تضمَّن ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ترجمة صاحب المتن. الفصل الثاني: ترجمة الشارح. الفصل الثالث: التعريف بالشرح ووصف المخطوط، وبيان منهج التحقيق.

وأما القسم الثاني : فهو قسم التحقيق: وهو من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الإباق. ثم قائمة بالفهارس.

الباحث	المشرف على الرسالة	عميد الكلية
ياسر بن علي القحطاني	د.محمد بن عوض الشمالي	أ.د. غازي بن مرشد العتيبي

Abstract

Praise be to Allah alone, and peace and blessings be upon the last Prophet.

In this research , I prepared a complete study about the book "Science of scholars , brief explanation of Al-Kaddouri" by Baha'a Al-din Abou Al-Ma'ali Muhammad Bin Ahmed Bin Yousef Al-Isbijabi (T 591H) and review of the book from the beginning of Reviving the dead Book to the end .

This book about the Hanafi jurisprudence, the goal of this contribution in producing the book in the simplest imagination the author put it as a service for science and scholars and the whole Muslims .

The treatise consists of introduction and two parts :

The introduction showed the importance of the subject and the reasons of selecting it and the research plan .

The first part is the part of study and included three chapters:

The first chapter : identification of the writer of the subject .

The second chapter : identification of the explainer .

The third chapter : identification of the explanation , description of the manuscripts and interpretation of the method of review.

The second chapter : the quest chapter : it's from the beginning of the book to the end of Alebakk book.

Researcher	**Superviser**	**Dean**
Yaser bin Ali Al-Gahtani	**Dr. Mohammed bin Awad Al-Thimali**	**Dr. Ghazi bin Murshid Al-Otaibi**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه ونسعتينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسِنا وسيئاتِ أعمالِنا، مَن يهدِهِ اللهُ فلا مُضلَّ له، ومَن يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإنَّ التَّفقه في الدِّينِ، ومعرفةَ أحكامِ العباداتِ والمعاملاتِ، مِن أهمِّ المهمَّات، وأوجبِ الواجبات؛ ليكونَ المسلمُ على بصيرةٍ من أمر دينِه، فيحظى بقبولِ العمل، وهو ما كان خالصاً لوجهِ الله تعالى، صواباً على ما جاءَ به الشَّرعُ.

وقد بذلَ العلماءُ – رحمهم الله – وقتَهم وجهدَهم في استنباطِ الأحكامِ الشَّرعيةِ، وتقريبِها للأذهان، وبيانِ ما يتعلَّقُ بها من شروطٍ وأركانٍ وواجباتٍ وسُننٍ، وقد تنوَّعت هذه المؤلفات ما بين مُطوَّلٍ ومختصرٍ، ومنظومٍ ومنثورٍ. ومِن تلك المتونِ المنثورةِ المعتبرةِ الجامعةِ متنُ: «المختصر في الفقه» على مذهبِ الإمامِ أبي حنيفة –رحمه الله–، للإمامِ القُدُوريِّ أبي الحسين أحمد بن محمد البغداديِّ، المتوفى سنة ٤٢٨هـ – رحمه الله – ، حيثُ أقبلَ الفقهاءُ على شرحِه وتتابعوا على العنايةِ به تعلُّماً وتعليماً؛ لما اشتملَ عليه من مسائلَ المذهبِ الحنفيِّ مرتَّبةٍ بعبارةٍ شاملةٍ، موجزةٍ واضحةٍ. كما أنَّه أجادَ في عرضِ وترتيبِ أقوالِ أئمةِ المذهبِ، وذكرِ الخلافِ الحاصلِ بينهم.

وممَّن شرحَ كتابَ القُدُوريِّ: الإمامُ الفقيهُ أبو المعالي بهاء الدِّين محمدُ بن أحمد بن يوسف الإسبيجابيُّ، المتوفى سنة ٥٩١هـ – رحمه الله – ، في كتابه الموسوم بـ «زاد الفقهاء شرح مختصر القُدُوريِّ»، فأَظهَر فيه عُلُوَّ كعبِه، ورُسوخَ قدمِه في علمِ الفقه، فكان

يتعرَّضُ في هذا الشَّرحِ لبيانِ خلافِ أئمةِ المذهبِ، وخلافِ الشافعيةِ والمالكيةِ، ويهتمُّ بذكرِ الأدلةِ النَّقليةِ، والتَّعليلاتِ العقليَّةِ لما يُوردُه من أقوالٍ وروايات، مع اهتمامِه بذكرِ وجهِ الدَّلالةِ.

فكان اختياري لهذا الكتابِ ليكونَ موضوعاً لنيلِ درجة (الدكتوراه) في الفقه، دراسةً وتحقيقاً للقسم الأول منه، من بدايةِ كتاب الطَّهارةِ إلى نهاية كتاب الإباقِ.

أسباب اختيار المخطوط:

١- الرَّغبةُ في خدمةِ الكتاب بإخراجِهِ مطبوعاً، حيثُ لم يَسبق نشرُه من قبل.

٢- قيمةُ الكتاب ومكانتُه العلميَّة، فقد بَرَزت وظَهَرت من خلالِ ما يلي:

- ارتباطِه بمختصر القُدُوريِّ الذي قد بلغ شأواً رفيعاً بين كتب الحنفية المعتمدَة، وأصبحَ مقصدَ كثيرٍ من طلاب العلم عموماً، وأتباع المذهب الحنفيِّ خصوصاً إلى يومنا هذا.
- رجوعِ كثيرٍ من الفقهاءِ إليه، وإفادتِهم منه، ومِن هؤلاءِ الأعلامِ الذين أفادوا من شرحِ الإمام الإسبيجابي -رحمه الله-:

١) فخر الدِّين، عثمان بن علي الزَّيلعيُّ (ت ٧٤٣هـ) (١).

٢) أبو محمد، محمود بن أحمد بن بدر الدِّين العَيْنِيُّ (ت ٨٥٥هـ) (٢).

٣) الكمالُ بن الهُمام، محمد بن عبد الواحد السيواسيُّ (ت ٨٦١هـ) (٣).

٤) العلَّامة الشيخ، قاسم بن قُطْلُوبُغا المصريُّ (ت ٨٧٩هـ) (٤).

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ١٨٤).

(٢) ينظر: البناية (١/ ٣٦١)، (٢/ ٣٩٧)، (٣/ ١٠٦).

(٣) ينظر: فتح القدير (٤/ ٢٦٦)، (٥/ ٢٠)، (٦/ ٤٧٨).

(٤) ينظر: الترجيح والتصحيح (ص: ٥٩، ٦١، ٧٠، ٣٥٠، ٣٥٣).

٥) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الشَّهيرُ بابن عابِدين (ت١٢٥٢هـ) [١].

٦) الشيخُ عبد الغني بن طالب الغنيمي الميدانيُّ (ت ١٢٩٨هـ) [٢].

٣- تميُّز الكتابِ عن غيرِه من شروحِ «مختصر القُدُوريِّ» بما يلي:

- عنايتِه في الاستدلالِ بالنصِّ النَّقليِّ من الكتابِ والسُّنَّةِ، بخلافِ ما اشتُهر عن بعض فقهاء الحنفية.
- إيرادِه الآثار من أقوالِ الصَّحابة والتابعين –رضوان الله عليهم أجمعين–.
- احتوائه كثيراً من الآراءِ والنُّقولاتِ التي قد لا تتوَّفر إلَّا من طريقهِ، كآراء أئمة الحنفيةِ عموماً، ونقولاتِه عن الكتبِ الأصليَّةِ التي فُقِدَتْ أو لا تزالُ حبيسةَ دورِ المخطوطاتِ.
- عنايتِه بالتَّصحيحِ والتَّرجيحِ بين الآراءِ والأقوالِ، وتنقيحِه للمذهبِ الحنفيِّ.
- وفرةِ القواعدِ والضَّوابطِ الفقهيَّةِ في الكتابِ، حيثُ كان يُورِدُها المؤلفُ –رحمه الله– للتَّعليل لما يرجِّحه ويختاره؛ وهو ما يُوقِفُ المحقِّقَ على فوائدَ شتَّى.

وبالجُملة: فالكتابُ – على تَوسُّطِ حجمِه – فريدٌ في تصنيفِه وترتيبِه، فَوْقَ شرحِه لألفاظِ المتن، وتقريرِ أدلَّتِه، وحلِّ إشكالاتِه.

خطة البحث:

ينقسمُ البحث إلى مقدمةٍ وقسمين رئيسين:

أحدِهما لدراسة الكتاب، والآخرِ لتحقيقه، وفي كلٍّ منهما فصولٌ ومباحثٌ، بيانها كما يلي:

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ١٧٠، ٣٤٣)، (٣/ ١١١، ٤٧٧).

(٢) ينظر: اللُّباب في شرح الكتاب (١/ ٧٥)، (١/ ١١٥)، (٣/ ١٧)، (٤/ ١٨١).

- **المقدمة:** وفيها الحديث عن أسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث.
- **أولاً: القسم الدراسي.**

- **الفصل الأول: (الإمام القُدُوري).**

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المبحث الثاني: حياته ونشأته.

المبحث الثالث:شيوخه وتلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته وثناء العلماء عليه.

المبحث الخاس: مصنفاته.

المبحث السادس: وفاته.

- **الفصل الثاني: (الإمام الإسبيجابي)**

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المبحث الثاني: حياته ونشأته.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مصنفاته.

المبحث السادس: وفاته.

- **الفصل الثالث: كتاب (زاد الفقهاء).**

المبحث الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف.

المبحث الثاني: منهج المؤلف في الشَّرح (وفي ضمنه مزايا الكتاب).

المبحث الثالث: مصادر الكتاب.

المبحث الرابع: المآخذ على الكتاب.



المبحث الخامس: وصف نسخ الكتاب الخطية.

المبحث السادس: منهج التحقيق.

ثانياً: القسم التحقيقي:

وفيه قمتُ بنسخِ القسمِ الأوَّلِ من المخطوطِ، المبتدئ من: كتاب الطهارة، إلى آخرِ كتابِ الإباق، وهو الواقع في المخطوط [أ] من اللوحة (١/ أ) إلى اللوحة (٨٨/ ب)، وفي المخطوط [ب] من اللوحة (٤/أ) إلى اللوحة (١٢٦/ ب)، وفي المخطوط [ج] من اللوحة (١/ أ) إلى اللوحة (١٠٦/ أ)، وفي المخطوط [د] من اللوحة (٢/ أ) إلى اللوحة (١٣٥/ أ)، مع القيامِ بخدمتِه والتَّعليقِ عليه وَفْقَ ما هو موضَّحٌ في مبحثِ: منهج التَّحقيق.

وختاماً: فإنَّ مِن نعم الله عليَّ أن هداني ووفقني لخدمةِ هذا الكتابِ الجليلِ الشَّأنِ، وقد اجتهدتُ، وبذلتُ وسعي، ولا أَدَّعي بُلوغَ ما كنتُ أصبو إليه، فضلاً عن دعوى الكمالِ أو مُقَارَبتِه، واللهَ أسألُ العفوَ والصَّفحَ، وأن يعصمَني مِن فتنةِ القولِ والعملِ، وأن يرزقَني صدقَ الإخلاصِ وحسنَ المتابعةِ.

وعليَّ في هذا البحث حقوقٌ كثيرةٌ، أعظمُها عليَّ – بعد حقِّ الله تعالى – حقُّ والـدي الكريمين ... اللَّهم فارحمهما، وعافهما واعف عنهما، وأَعظـم أجرهمـا، وارزقنـي برَّهمـا، وأَنزل على قبر أمِّي شآبيب الرحماتِ والمغفراتِ، وأَطِلْ في عُمُرِ والدي مع صـالحِ عَمَـلِ وحُسْنِ خاتمةٍ.

ثمَّ الشُّكرُ لفضيلةِ شيخي الدُّكتور/ محمد بن عوض بن حامد الثُّمالي الذي اغتبطتُ بإشرافِهِ عليَّ في هذهِ الرسالةِ، فقد غَمَرَني بكريمِ أخلاقِه وطيبِ سجاياه، وأفادني

بتوجيهاته القيِّمةِ، وتعليقاته النَّفيسةِ، وأعطاني من وقتِه ما ذلَّل أمامي عقباتٍ كثيرةً، فاللَّهم اغفر لَهُ، وارفع قدرَه، وأَحسن عاقِبَتَهُ، وأَقرَّ عينَه بصلاحِ ذريَّتِه.

كما أشكرُ أصحابَ الفضيلةِ المشايخَ الـمُناقِشَينِ أ.د/ عبدالله بن معتق السَّهْلي، ود/ علاء الدِّين بن حسين رحَّال، على تفضُّلهما بقبولِ مناقشةِ الرِّسالةِ، وإثراءِها بفوائدِهم وملحوظاتِهم القيِّمة، باركَ اللهُ في أعمارِهِم وأعمالِهِم وأصلحَ ذريَّاتِهم، وأجزلَ لهم الأجر والثَّواب.

والشُّكرُ موصولٌ لكلِّ من سدَّد وأَعان، برأيٍ أو كتابٍ أو دعوةٍ صالحةٍ في ظهر الغيبِ، واللهَ المسؤولَ أن يجزيَهم خيرَ الجزاءِ وأوفاه، ويحقِّقَ من آمالهم فَوْقَ ما يرجون ويُؤمِّلون.

وختاماً: أَرغبُ إلى اللهِ العظيمِ الكريمِ: أن يجعلَ عملي في خدمة هذا الكتاب عملاً مبروراً، وسعياً مشكوراً ووسيلةً إلى جنَّاتِ النَّعيمِ، ومطيَّةً تُنقذني من عذابِ الجحيمِ، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العليِّ العظيمِ.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

الباحث

❊ ❊ ❊

أولاً: القسم الدراسي

- الفصل الأول: (الإمام القُدُوري).
- الفصل الثاني: (الإمام الإسبيجابي).
- الفصل الثالث: كتاب (زاد الفقهاء).

الفصل الأول

(الإمام القُدُوري)

- المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده.
- المبحث الثاني : حياته ونشأته.
- المبحث الثالث :شيوخه وتلاميذه.
- المبحث الرابع : مكانته وثناء العلماء عليه.
- المبحث الخامس : مصنفاته.
- المبحث السادس : وفاته.

المبحث الأول

اسمه، ونسبه، ومولده

هو أبو الحسين[(١)] أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القُدُوريُّ البغداديُّ، ولد سنة ٣٦٢هـ.

وقد اشتهر– رحمه الله – بالقُدُوريِّ، واختلف العلماءُ حول ما ترجعُ إليه هذه النِّسبة ، وذلك على ثلاثة أقوالٍ[(٢)]:

١-«القُدُوري» نسبةً إلى «القُدُور» – جمعُ: قِدْرٍ– صُنْعُها أو بَيْعُها. وعلى هذا الرَّأي أكثرُ مَن ترجمَ له، ولعلَّه هو الرَّاجحُ.

٢-«القُدُوري» نسبةً إلى بلدةِ «قُدُورة» في بغداد. وقد بحثتُ عن بلدةِ قُدُورةَ في معاجم البلدان فلم أَعثر عليها.

٣-لا أصلَ لهذه النِّسبةِ. وإلى هذا ذهب كلٌّ من: الخطيب البغداديِّ، وابن الجوزيِّ، وابن خلطان، وابن الورديِّ، والذَّهبيِّ، وابن قُطْلُوبُغا، وطاشكبري زاده.

وممَّن عُرِفَ بهذه النِّسبةِ: أبو جعفر بن أحمد الرَّملي القُدُوريُّ[(٣)]، والهيثمُ بن خلفٍ القُدُوريُّ[(٤)]، والصَّلاحُ الطَّرابلسيُّ القُدُوريُّ[(٥)].

* * *

---

(١) تصحَّفت إلى: (أبي الحسن) في كُلٍّ من: الأنساب للسمعاني (١٠/ ٧٦)، والمنتظم لابن الجوزي (١٥/ ٢٥٧).

(٢) ينظر: مقدمة التَّجريد للقُدُوري (١/ ٦-٧)، الجواهر المضية للقرشي (١/ ٢٤٧-٢٥٠).

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/ ٣٦٣).

(٤) الجواهر المضية (١/ ١١٣).

(٥) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (١/ ٤٣٨).

المبحث الثاني

حياته، ونشأته

نشأ الإمامُ القُدُوريُّ - رحمه الله- في بيت علمٍ وفضلٍ ودينٍ وصلاحٍ، فكان أبوه الشَّيخُ محمد بن أحمد عالماً ومحدِّثاً[١].

فتربَّى القُدُوريُّ - رحمه الله- في كَنَف والِده، وترقَّى علماً وقدراً، وأشرقت شمسُ علومه في فنونٍ عديدة، وبخاصَّةٍ في الفقه والحديث.

وقد كانت بغدادُ في زمن الإمام القُدُوريِّ-رحمه الله- من منتصف القرن الرَّابع وثُلُث القرن الخامس، تنعمُ بحركةٍ علميَّةٍ قويَّةٍ نَشِطةٍ، تمثَّلتْ مظاهرُها في انتشارِ المدارس والمكتباتِ الحافلةِ، وانعقاد الحلقاتِ العلميَّةِ، والمناظراتِ الذَّهبيَّةِ، وكثرةِ الأئمةِ الأعلامِ في شتَّى الفنونِ.

ولا شكَّ أنَّ هذا الجوَّ العلميَّ الزَّاخرَ بالعلمِ والعلماءِ مما يُسهم في تكوينِ عالمٍ إمامٍ فَحْلٍ مثلِ الإمامِ القُدُوريِّ.

وقد وقفتُ على خبرٍ مجملٍ عن نشأة الإمام القُدُوريِّ العلميَّة، وهو ما ذكرَه الإمامُ السَّخاويُّ -رحمه الله- (ت٩٠٢هـ)، عند حديث: «العلمُ في الصِّغر كالنَّقْش في الحَجَر»[٢]، حيثُ قال:

«وهذا محمولٌ على الغالبِ، وإلاَّ فقد اشتغل أفرادٌ، كالقفَّال، والقُدُوريُّ، بعد كِبَرهم، ففاقُوا في علمِهم، وراقُوا بمنظرِهم»[٣].

* * *

(١) ينظر: الجواهر المضية (٣/ ٩٢)، والفوائد البهية (ص:١٥٧).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد (٢/ ٢٥٧)، وقال: فيه مروانُ بن سالم الشاميُّ، ضعَّفه البخاريُّ، ومسلم، وأبو حاتم، وضعَّفه أيضاً السَّخاويُّ في المقاصدِ الحسنةِ.

(٣) المقاصد الحسنة (ص:٤٦٢)، برقم (٧٠٥).

المبحث الثالث

شيوخه، وتلاميذه

أولاً: شيوخه:

ذكر مترجمو القُدُوريِّ أهمَّ شيوخِهِ، ولم يُدوِّنوا إلاَّ عدداً قليلاً منهم، ومِن هؤلاء الأعلام الذين تلقَّى عنهم:

١- أبو الحسين عبيد الله بن محمد بن أحمد بن أحوى بن العوَّام بن حَوْشَب الشَّيبانيُّ، المعروف بالحَوْشبيِّ، المولود سنة ٢٩٤هـ، والمتوفى سنة ٣٧٥هـ، -رحمه الله تعالى-. كان إماماً محدِّثاً ثقةً ثبتاً[١]، وقد أخذ القُدُوريُّ الحديثَ عنه، وروى عنه[٢].

٢- أبو بكر محمد بن علي بن سُوَيْد المؤدِّبُ، الإمامُ المحدِّثُ، المتوفى سنة ٣٨١هـ[٣]، وقد أخذ عنه القُدُوريُّ الحديثَ، وروى عنه[٤]، وجزءُ القُدُوريِّ في الحديثِ كلُّه مرويٌّ عنه.

٣- أبو عبدالله محمد بن يحيى بن مهدي الجرجانيُّ الحَنَفيُّ، نزيلُ بغدادَ، من كبارِ أئمة وفقهاء الحنفية، وهو من تلاميذِ الإمامِ أبي بكرٍ الرَّازيِّ الجصَّاصِ[٥]، وهو الذي تفقَّه عليه القُدُوريِّ[٦]، وقد توفي سنة ٣٩٨هـ، - رحمه الله تعالى -، ودُفن إلى جانب قبر الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-.

---

(١) تاريخ بغداد (١٠/ ٣٦٢).

(٢) ينظر: الجواهر المضية (١/ ٢٤٨).

(٣) تاريخ بغداد (٣/ ٨٩).

(٤) الجواهر المضية (١/ ٢٤٨).

(٥) الجواهر المضية (٣/ ٣٩٨).

(٦) الجواهر المضية (٣/ ٣٩٨، ١/ ٢٤٧).

ثانياً: تلاميذه:

لا شكَّ أنَّه قد تتلمذ على القُدُوريِّ كثيرون، لكن لم تُدوِّن كتبُ التَّراجم إلاَّ أشهرَهم، وعدداً يسيراً منهم، فكان ممَّن أخذ عنه، وكان فيها بعدُ إماماً من الأئمةِ:

١- الخطيبُ البغداديُّ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغداديُّ، الإمام الفقيه الشافعيُّ، المحدِّثُ الحافظ، المؤرِّخ المشهور، صاحب التَّصانيف الكثيرة، وصاحب تاريخ بغداد، وأَحَدُ أعيان الشافعية، المتوفى سنة ٤٦٣هـ(١).

٢- أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد البغداديُّ، المعروف بالأَقْطع، الإمام الفقيه الحنفي البارع، شارح مُختصر القُدُوري، المتوفى سنة ٤٧٤هـ(٢).

٣- عبدالرحمن بن محمد السَّرخسيُّ، الإمام الفقيه القاضي، العابد الزَّاهد، وهو ممَّن تفقَّه على القُدُوريِّ، ومن تصانيفه: تكملة التَّجريد للقُدُوريِّ، المتوفى سنة ٤٣٩هـ(٣).

٤- أبو القاسم عبدالواحد بن علي بن برهان العكبريُّ، صاحبُ التَّصانيف، وكان فقهياً حنفياً، تفقَّه على القُدُوريِّ، وكان عَلَماً من أعلام العربيةِ والأنسابِ، المتوفى سنة ٤٥٦هـ(٤).

٥- أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن عبدالملك الدَّامغانيُّ الكبيرُ، قاضي القضاة، الإمام الفقهيُّ الحنفيُّ، من كبار أعيان الحنفيةِ، وقد انتهت إليه رئاسةُ

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٧٠)، وينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٣٧٧)، فقد ترجم لشيخ القُدُوريِّ، ونصَّ أنه كَتَبَ عنه.

(٢) الجواهر المضية (١/ ٣١١)، تاج التراجم (ص:١٠)، الفوائد البهية (ص:٤٠).

(٣) الجواهر المضية (٢/ ٣٩٧)، تاج التراجم (ص:١٨٥)، هدية العارفين (١/ ٥١٦).

(٤) الطبقات السنية (٤/ ٤٠٠).

الحنفية في زمانهِ، وهو شيخُ ابن عقيلِ الحنبليِّ[١]، الإمامِ المشهورِ.

وكان وافرَ العقل، كاملَ الفضل، سديدَ الرَّأي، عفيفاً نزيهاً، وكان يُنظَّر بأبي يوسف القاضي حِشمةً وجَاهاً وسؤدداً وعقلاً.

ومن مصنفاته: شرحُ مختصرِ الحاكمِ، في الفقه الحنفيِّ، توفي -رحمه الله- سنة ٤٧٨هـ.

٦- أبو الحارث محمد بن أبي الفضل محمد السَّرخسيُّ، الإمام الفقيه الكبير، رُوي أنَّه ذُكر عند شيخه الإمام القُدُوريِّ، فقال عنه: «ما جاءَ مِن خراسان، وعَبَرَ النَّهر أَفقهُ منه».

وهو من طبقة الدَّامغاني، ولم تُذكر سنة وفاته[٢].

٧- المفضَّل بن مسعود بن محمد يحيى التنوخيُّ القاضيُّ الفقيهُ النَّحْويُّ، تفقَّه على القُدُوريِّ، وله عدةُ مصنفاتٍ، منها: أخبار النَّحْويين، ورسالةٌ في وجوبِ غَسل الرِّجلين، توفي سنة ٤٢٣هـ[٣].

* * *

(١) الجواهر المضية (٣/ ٢٦٩)، الفوائد البهية (ص:١٨٢)، تاريخ بغداد (٣/ ١٠٩).

(٢) الجواهر المضية (٣/ ٣٠٤).

(٣) الجواهر المضية (٣/ ٤٩٦).



المبحث الرابع

مكانة القدوري العلمية، وثناء العلماء عليه

اتَّفق كلُّ مَن ترجم للإمام القُدُوري على أنَّه كان شيخَ الحنفيةِ، ورئيساً لهم في زمانِهِ، كما أجمعوا على الثَّناءِ عليه، وأنَّه كان ثقةً صدوقاً، بلْ كلُّهم نَقَلَ في ترجمته كلمةَ تلميذِه الخطيبِ البغداديِّ (ت٤٦٣هـ) فيه، حيثُ أثنى عليه بقوله:

«لم يحدِّث إلاَّ بشيءٍ يسيرٍ، وقد كتبتُ عنه، وكان صدوقاً، وكان ممن أنجبَ في الفقه لذكائِه، وانتهت إليه بالعراقِ رئاسةُ أصحابِ أبي حنيفة، وعَظُم عندهم قَدْرُه، وارتفع جاهُهُ»[١].

وأرادَ الخطيبُ البغداديُّ بقوله: (صدوقاً): أرادَ صيغَةَ المبالغةِ، ولم يُرِد المعنى الاصطلاحيَّ عند علماءِ الجرحِ والتعديلِ، مِنْ أنَّه أدنى من الثِّقَةِ، وأنَّ حديثَه حَسَنٌ، وهذا كما وصفَ ابنُ أبي حاتمٍ الإمامَ الشافعيَّ صاحبَ المذهب[٢]، بقوله: «فقيهُ البَدَنِ، صدوقٌ»، ولم يُرِد المعنى الاصطلاحيَّ عند المحدِّثين.

وقال الإمامُ أميرُ كاتب الإتقانيُّ الأترازيُّ (ت٧٥١هـ)، صاحبُ غايةِ البيانِ شرح الهدايةِ[٣]:

«والشيخُ أبو الحسن القُدُوريُّ -رحمه الله- هو بحرٌ زخَّار في الفقه، وغَيْثٌ مِدرارٌ في

---

(١) تاريخ بغداد (٤/ ٣٧٧)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٧٥)، الجواهر المضية (١/ ٢٤٨)، وينظر: النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٥/ ٢٧)، وما علَّق من كلامٍ شديدٍ على الخطيب البغدادي.

(٢) مناقب الشافعي لابن أبي حاتم (ص:٨٩)، ونقل الذهبيُّ كلامَ ابن أبي حاتمٍ في سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٨).

(٣) كما نقل عنه هذا الإمام العيني في البناية (٥/ ١٢٦)، وقد أشرتُ قريباً إلى أنَّ الصواب في كنيته: أبو الحسين.

الحديث، وناهيك من الدَّلالةِ على غزارةِ علمِهِ: شرحُه لمختصرِ الكرخيِّ -رحمه الله-، فإذا طالعتَه عرفتَ أن محلَّه في الفقهِ كان عندَ العَيُّوقِ[١]، لا تنالُه يدُ كلِّ أحدٍ، ويرجعُ طَرْفُ النَّاظرِ إلى منزلِه من كَلالٍ ورَمَدٍ».

وقال الإمامُ القرشيُّ (ت٧٧٥هـ):

«كان القُدُوريُّ حَسَنَ العبارةِ في النَّظر، جريَّ اللِّسان، مُديماً لتلاوةِ القرآن»[٢].

وقال الإمامُ ابن كثيرٍ (ت٧٧٤هـ):

«كان إماماً بارعاً عالماً، وثَبْتاً مناظِراً، ... وهو صاحبُ المختصرِ الذي يُحفَظ»[٣].

وقال الإمامُ يوسفُ بن تَغْري بَرْدِي، ت(٨٧٤هـ):

«هو الإمامُ العلاَّمةُ ...، وإنَّ شأنَ هذا الإمامِ قد تجاوزَ الحدَّ في العلمِ والزُّهدِ»[٤].

* * *

(١) العَيُّوق: نجمٌ أحمرٌ مضيءٌ في طرف المجرَّة الأيمن، يتلو الثُّريا لا يتقدَّمها. ينظر: تهذيب اللغة (٣/ ١٩)، الصَّحاح (٤/ ١٥٣٤)، تاج العروس (٢٦/ ٢٢٨).

(٢) الجواهر المضية (٢/ ٢٤٨).

(٣) البداية والنهاية (١٢/ ٢٦).

(٤) النجوم الزاهرة (٥/ ٢٧).

المبحث الخامس

مصنفاته

لقد باركَ الله تعالى في جهودِ الإمام القُدُوريِّ -رحمه الله-، وأعمالِه العلميَّةِ، حيثُ صنَّفَ عدَّةَ كُتبٍ كبارٍ في خلافِ الفقهاءِ وأدلَّتِهم، تدلُّ على إمامتِه وبراعتِه في علمِ الفقهِ والحديثِ وغيرهما.

وفيما يلي أذكرُ ما وقفتُ عليه من كُتُبه، مع بيان حالها ومزاياها:

١ -**التَّجريد في مسائل الخلاف بين الحنفية والشافعية:**

وهو مطبوعٌ محققٌ في (١٢) مجلداً، وقد وصفه الإمام القرشيُّ -رحمه الله-بقوله:

«والتَّجريدُ في سبعةِ أسفارٍ، اشتملَ على مسائلِ الخلافِ بين أصحابنا وبين الشافعية، شرع في إملائه سنة٤٠٥هـ»[1].

وقال الإمامُ ابن تَغْرِي بَرْدِي (ت٨٧٤هـ) في الثَّناءِ على "التَّجريد" ما نصُّه:

«وأملى التَّجريدَ في الخلافيات، وأبانَ فيه عن حفظِهِ لما عند الدَّارقطني من أحاديث الأحكامِ وعِلَلِها».

وقال عنه صاحبُ كشفِ الظنون: «التَّجريدُ للإمام القُدُوري في مجلدٍ كبيرٍ، أفردَ فيه ما خالفَ فيه الشافعي من المسائلِ، بإيجازِ الألفاظِ، وأوردَ التَّرجيحَ، ليشتركَ المبتدئ والمتوسِّطُ في فهمِهِ»[2].

٢ -**شرح مختصر الكرخي:**

مختصرُ الكرخيِّ هو من تأليفِ الإمامِ أبي الحسنِ عبيدِ الله بن الحسين الكرخيِّ

(١) الجواهر المضية (١/ ٢٤٨).

(٢) (١/ ٣٤٦).

-رحمه الله-، من انتهت إليه رئاسة الحنيفة في زمانه، المتوفى ببغداد سنة ٣٤٠هـ.

ويظهرُ من النُّصوصِ المنقولةِ عنه[١] أنَّ الكرخيَّ لم يُخلِه من ذكرِ الأدلَّة كحال بقيةِ المختصراتِ، كما أنَّه يسوقُ الحديثَ المستدَلَّ به بسنده المتَّصل.

وممَّن شرح هذا المختصر الإمامُ القُدُوريُّ، ولم يُوقَف على اسمِ لهذا الشَّرح، وقد بَسَط القُدُوريُّ في شرحِهِ هذا بَسْطاً واسعاً، مع سَوْقِ الأدلةِ، وذكرِ الخلافِ والمناقشاتِ.

ويقعُ هذا الشَّرحُ في عدَّةِ مجلداتِ كبارٍ، ومنه نسخٌ عديدةٌ في تركيا وغيرها، وقد جاءت نسخةُ مكتبة ولي الله بإسطنبول في خمسِ مجلداتٍ، يبلغ عدد أوراقها ألفي ورقة تقريباً، وكذلك بقية النُّسخ تقع في نحو خمسِ مجلداتِ[٢].

٣-التَّقريب في المسائل الخلافية بين الإمام أبي حنيفة وأصحابه:

وهو مجرَّدٌ من الأدلَّة، ويقعُ في مجلدٍ، وقد ذكرَ أصحابُ الفهرسِ الشاملِ[٣] نسخةً منه في اسطنبول، تقع في (٢٧٩) ورقة، وتاريخ نسخها ٤٨٠هـ.

٤-التَّقريب الثَّاني في المسائل الخلافية بين أبي حنيفة وأصحابه (مع الأدلة):

وقد ضمَّن فيه التَّقريبَ الأوَّل، ثمَّ زادَ فيه أدلةَ كلِّ فريقٍ، ويقعُ في عدة مجلداتِ[٤].

٥-المختصر (مختصر القُدُوري) في فروع المذهب الحنفي[٥]:

جمَعَ الإمامُ القُدُوريُّ مختصرَه في الفقهِ هذا لابنه محمد[٦] -رحمه الله-، ثُمَّ كَتَبَ اللهُ

---

(١) ينظر: البناية للعيني (١١/ ٣٧).

(٢) دراسة عن اللُّباب ومختصر القدوري (١/ ٢٩٩).

(٣) (٢/ ٦٧١).

(٤) وقد سمَّاه بهذا الاسم: التقريب الأول، والتقريب الثاني ابنُ تغري بردي في النجوام الزاهرة (٥/ ٢٧) وينظر: تاج التراجم ص:٩٩، الفوائد البهية (ص:٣١).

(٥) وهذا المختصرُ هو المتن المشروح في كتابِ: «زاد الفقهاء» موضوعِ الرسالةِ.

(٦) الجواهر المضية (١/ ٢٤٨). وعادةُ تصنيفِ الكُتُبِ للأبناءِ عادةٌ محمودةٌ، فهذا الإمامُ نجمُ الدِّين =

لهذا المختصر القبولَ، ونالَ مكانةً مرموقةً عند علماء المذهبِ، وأجمعت كلمتُهم على اعتمادِه، وأنَّه متنٌ معتبرٌ، فقد وَضَعَ فيه زبدةَ الفقه الحنفيِّ وثمرتَه، وغالبَ رؤوس مسائلِه الفقهيَّة، خالياً من الأدلَّة، كما ضمَّنه المسائلَ المتداولةَ، وتجنَّب المسائلَ النَّادرةَ، وقد حوى هذا المختصرُ اثنتا عشرة ألف مسألةً فقهيةً. وتُرجمت بعضُ فصوله إلى اللُّغة الألمانية والفرنسية في بداياتِ القرنِ التاسعِ عشر، وهو المشهور عند الحنفيةِ باسم: "الكتاب" كـ "الكتاب" عند النُّحاةِ لسيبويه. فعلماءُ الحنفيةِ يُطلقونَه عَلَماً مفرداً على مختصر القدوريِّ، ولا شكَّ أنَّ هذا الإطلاق يعكسُ شهرتَه وفضلَه، وتاريخُ هذا الإطلاقِ قديمٌ، فقد ذكرَهُ الإمامُ المرغينانيُّ، ت ٥٩٣هـ بهذا اللَّفظ مِراراً في كتابه: "الهداية"، وفي القرن السَّادسِ نفسِه أَلَّف الإمامُ اليزدي المطهر بن الحسين، ت ٥٥٩هـ شَرْحَه على مختصر القُدُوريِّ، وسمَّاه: "اللُّباب شرح الكتاب". وقد وافقه في هذه التَّسمية العلامةُ الشيخُ عبدالغنيُّ الميدانيُّ، ت ١٢٩٨ هـ، فسمَّى شرحَه لمختصرِ القُدُوريِّ –رحمه الله– بنفسِ الاسمِ[١].

* * *

القزويني الشافعيُّ ت ٦٦٥هـ أَلَّف كتابه: (الحاوي الصغير) لابنه محمد، وبعدَه الإمامُ ابن جزي الكلبيُّ المالكيُّ، ت ٧٤١هـ أَلَّف كتابه: (تقريب الأصول إلى علم الأصول) لابنه محمد، وكذلك الإمامُ الحافظ زينُ الدِّين عبدالرَّحيم العراقيُّ، ت ٨٠٦هـ أَلَّف كتابه: (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) لابنه أبي زرعة، ينظر: الحاوي الصغير (ص:٤٩)، تقريب الأصول (ص:٨٨)، طرح التثريب في شرح التقريب (١/ ١٦).

(١) ينظر: دراسة عن اللُّباب ومختصر القدوري (١/ ٣١٢-٣١٤).

المبحث السادس

وفاتـــــه

تُوفِّي في بغداد، يوم الأحد، الخامس من رجب، وقيل: في منتصفه، سنة ٤٢٨هـ، وله ستٌّ وستون سنة.

ودُفِنَ -رحمه الله- مِن يومه الذي ماتَ فيه في دارِه، بدربِ أبي خلف، نقلَهُ الخطيبُ والسَّمعانيُّ[١]، وحكاه جماعةٌ منهم ابنُ خلِّكان[٢]، وزاد: ثم نُقل إلى تُربةٍ في شارع المنصور، ودُفن هناك بجنبِ الإمام أبي بكر الخوارزميِّ محمدِ بن موسى، الفقيهِ الحنفيِّ تلميذِ أبي بكر الجصَّاصِ الرَّازيِّ، المتوفى سنة ٤٠٣هـ.

وهكذا عاشَ القُدُوريُّ -رحمه الله- ستاً وستين سنةً أمضاها بالعلمِ النافعِ، والعملِ الصالحِ، والنَّفعِ الخاصِّ والعامِّ.

* * *

---

(١) ينظر: الجواهر المضية (١/ ٢٤٩).

(٢) وفيات الأعيان (١/ ٧٩).

الفصل الثاني

(الإمام الإسبيجابي)

- ❑ المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده.
- ❑ المبحث الثاني: حياته ونشأته.
- ❑ المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.
- ❑ المبحث الرابع: مكانته وثناء العلماء عليه.
- ❑ المبحث الخامس: مصنفاته.
- ❑ المبحث السادس: وفاته.

توطئة:

رُغْمَ شهرةِ الكتابِ وعلوِّ شأنه بين علماء الحنفيةِ، وجلالةِ مصنِّفه ومكانتِه إلاَّ أنَّ الباحثَ عن ترجمةِ الإمام الإسبيجابيِّ -رحمه الله- لا يكادُ يظفرُ إلاَّ بالقليلِ. وما أُقدِّمه في ترجمةِ المصنفِ هو كلُّ ما وجدتُه بعد طولِ بحثٍ واستقصاءٍ.

المبحث الأول

اسمه، نسبه، مولده

أولاً: اسمه، ونسبه:

هو: الإمام بهاء الدِّين أبو المعالي[١] محمد بن أحمد بن يوسف الإسبيجابي[٢]، وتعودُ هذه النِّسبةُ إلى إسبيجاب موطنِ إقامتِه، وهي بلدةٌ كبيرةٌ، من أعيانِ بلادِ ما وراء النَّهرِ، في حدود تركستان[٣]. وممَّن عُرف بهذه النِّسبةِ من العلماءِ[٤]:

١- الإمام أحمدُ بن منصور، القاضي أبو نصر المطهري الإسبيجابيُّ ت ٤٨٠ هـ[٥].

٢- شيخُ الإسلام علاءُ الدِّين علي بن أحمد بن محمد السَّمرقنديُّ الإسبيجابيُّ ت٥٣٥هـ[٦].

---

(١) تصحَّفت إلى (أبي المحامد) في مقدمة مختصر الطحاوي (ص:٧).

(٢) وقد زاد الإمامُ الكفويُّ في كتابه: كتائب أعلام الأخيار ل ٢٨٠، لقبَ: (المرغيناني). وينظر في ترجمته: الجواهر المضية (٢/ ٢٧)، تاج التراجم (ص:٢٥٦)، الفوائد البهية (ص:١٥٨)، هدية العارفين (٢/ ١٠٥).

(٣) ينظر: معجم البلدان (١/ ١٧٩)، ذيل لبِّ اللُّباب في تحرير الأنساب (ص:٦٣).

(٤) ومما يُذكر في هذا المقام: أنَّ كلَّ واحدٍ مِن هؤلاءِ الأعلامِ -رحمهم الله- قد شَرَحَ «مختصر الطَّحاوي».

(٥) ينظر: هدية العارفين (ص:٨٠)، الفوائد البهية (ص:٤٢)، كشف الظنون (٢/ ١٦٢٧).

(٦) ينظر: مفتاح السعادة (٢/ ١٤٤)، الجواهر المضية (١/ ٣٧٠).

٣- الإمام الكبير محمدُ بن أحمد الخجنديُّ الإسبيجابيُّ[١].

ثانياً: مولده:

لم أقف- فيما اطَّلعتُ عليه من كتب التَّراجم- على مَن ذَكَرَ شيئاً عن مكانِ ولادةِ الإمامِ أبي المعالي بهاء الدِّين الإسبيجابي-رحمه الله- وزمانِها، لكن يُمكنُ أن يُستنبطَ وقتُ ولادتِه مِن بعضِ القرائنِ الـمُحتفَّةِ بحياتِهِ، حيثُ قد وردَ أنَّ أحدَ تلاميذِه وهو الملقَّبُ بالظَّهيرِ: قد تفقَّهَ عليهِ بعدَ الخمسِمائةِ[٢]؛ وهي عِبارَةٌ مُحتَمِلَةٌ لأحدِ أمرين:

١- أنْ يكونَ هذا التَّوقيتُ على ظاهرِهِ، أي: في أوائلِ القرنِ السادسِ، ونحنُ نعلمُ أنَّ ذلك التَّفقُّه لا يكونُ إلاَّ بعدَ مُضيِّ أمدٍ كافٍ لتحمُّلِ الإمامِ الإسبيجابيِّ العلمَ، وتَأَهُّلِهِ بعدَ ذلكَ فيهِ للتَّدريسِ؛ فتكونُ ولادةُ الإمام الإسبيجابيِّ في الرُّبعِ الأخيرِ مِن القرنِ الخامسِ، ويكون –رحمه الله- ممَّن عُمِّرَ، إذ إنَّ وفاتَه كانت في أواخرِ القرنِ السادسِ[٣].

٢- أن لا يكونَ الكلامُ على ظاهرِه، وإنَّما المرادُ به التَّقريبُ لذلك الوقت، كالرُّبعِ الثاني من القرنِ السادسِ أو منتصفِه، وإذا استَصْحَبنا ما ذُكِرَ في الاحتمال الأوَّلِ من لزومِ مرورِ زمنٍ كافٍ للتَّحمُّل والتَّأَهُّل؛ فتكونُ ولادتُه في الرُّبعِ الأوَّلِ أو بداياتِ الثاني من القرنِ السادسِ الهجريِّ –والله أعلم-.

* * *

---

(١) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٢٧).

(٢) ينظر (ص: ٢٦) من هذا البحث.

(٣) ينظر (ص: ٢٩) من هذا البحث.

المبحث الثاني

حياته، ونشأته

لم يذكر من تَرْجَمَ للإمامَ الإسبيجابيِّ – رحمه الله - شيئاً عن حياتِه ونشأتِه، ولكن مَنْ يطالعُ مؤلفاتِه وما فيها من تحقيقٍ للمسائل، وترجيحٍ بين الرِّواياتِ لا يُخامِرْه شكٌّ بأنَّ الإمامَ الإسبيجابيَّ-رحمه الله- قد نَشَأَ نشأةً علميَّةً، وسبَحَ في بحرِ المذهبِ الحنفيِّ، وعرفَ أدلَّةَ أقوالِه، وأحاطَ بها خُبْراً، فاستطاع بما آتاه اللهُ من علمٍ واسعٍ أن يميِّزَ بين أقوالِ المذهبِ ويُرجِّحَ بينها؛ حتَّى تسنَّمَ مكانةً عليَّةً أورثتْه مثلَ هذا الشَّرحِ النَّافعِ، وأنجبت لنا من تلاميذِه أمثالَ الإمامِ عبيدِالله المحبوبيِّ، والظَّهيرِ أبوبكرِ البَلْخيِّ – رحمةُ الله على الجميع –[1].

* * *

---

(١) ينظر في ترجمتها (ص: ٢٦) من هذا البحث.

المبحث الثالث

شيوخه، وتلاميذه

أولاً: شيوخه:

تفقَّه الإمامُ الإسبيجابيُّ -رحمه الله- على مشايخَ ولا شكَّ إلاَّ أنَّ كتب التَّراجم التي ذكرت طرفاً من سيرته - وهي قليلةٌ- لم تُشِر إلى شيءٍ من ذلك، ولم تَـجُد بأحدٍ منهم.

ثانياً: تلاميذه:

شحَّت كتبُ التَّراجم بذكر أسماءِ تلاميذِ الإمام الإسبيجابيِّ الذين تلقَّوا عنه العلم، ولم تُشر المصادر إلاَّ إلى اثنين منهم، وهما:

- العلاَّمة أبو الفضل، جمال الدِّين، عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد المحبوبيُّ. المعروف بأبي حنيفة الثاني، والملقَّب بصدرِ الشَّريعةِ الأوَّلِ، كان مدرساً، مُحَدِّثاً، عارِفاً بمذهبِ أبي حنيفة-رحمه الله-، وكان ذا هيبةٍ، وعبادةٍ، وإليه انتهت رئاسةُ الحنفيةِ بما وراء النَّهْرِ، وتفقَّه عليه خلقٌ وانتفعوا به. توفي سنة (٦٣٠هـ)[١].
- الشيخُ الإمامُ الملقَّبُ بالظَّهير، أبو بكر بن أحمد بن علي بن عبدالعزيز البَلْخِيُّ، السَّمرقنديُّ الأصلِ، تفقَّه على الإسبيجابيِّ بعد الخمسِمائةِ[٢].

* * *

(١) ينظر: الجواهر المضية (٢/ ٢٧)، الفوائد البهية (ص١٥٨)، هدية العارفين (٢/ ١٠٥)، الوافي بالوفيات (١٩/ ٢٢٩)، تاريخ الإسلام (١٣/ ٩٢٣)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٤٥).

(٢) كتائب أعلام الأخيار للكفوي، مخطوط، لوح رقم (٢٨٠). وقد فرحتُ بهذا المخطوطِ بعدَ طولِ بحثٍ لأظفرَ بمزيد ترجمةٍ للإمام الإسبيجابي-رحمه الله- فلم أجد من زيادةٍ إلاَّ اسمَ هذا التلميذ الملقَّب بالظَّهيرِ -رحمه الله-.

المبحث الرابع

مكانته، وثناء العلماء عليه

ثناءُ العلماء يدلُّ على مكانةِ العالم ومنزلتِه بين العلماءِ، ومما يساهِمُ في ذلك كثرةُ طُلَّابه وانتشارُ مؤلفاتِه، ومع جلالةِ قَدْرِ الإمامِ الإسبيجابيِّ وماظهر لي من رسوخِهِ في العلم وإحاطتِهِ بسائرِ العلومِ المساعدةِ، إلاَّ أنَّني لم أَعثُر إلاَّ على اثنين من تلاميذه -كما سبق-، ولم أقف إلاَّ على ثلاثةٍ من كتبه-كما سياتي-؛ فشحَّت المصادرُ بذكر شيءٍ من مآثره وصفاته، وإنَّما تكلَّموا على شرحه للمختصر، وأثنوا عليه، ووصَفُوه بالنَّفعِ، والحُسْنِ[١].

* * *

(١) ينظر: تاج التراجم (ص:٢٥٦ -٢٥٧).

المبحث الخامس

مصنفاته

خلَّف الإمامُ الإسبيجابيُّ مصنفاتٍ معتبرةٍ، تشهدُ له بالبراعةِ وغزارةِ العلمِ، ومن خلال تتبُّعِ مؤلفاتِه في كتبِ التَّراجمِ وغيرها ، وقفتُ له على ما يلي :

١- **كتاب (الحاوي في مختصر الطَّحاوي)**. وهو شرحٌ مطوَّلٌ، أفاضَ فيه الشَّارحُ- رحمه الله- بذكر الخلافِ واستدلالاتِ المسائلِ. منه نسخةٌ مصوَّرةٌ بقسم المخطوطاتِ، بجامعةِ الإمامِ محمدِ بن سعودِ الإسلاميةِ بالرياضِ، برقم (١١٧٦٨).

٢- **كتاب (زادُ الفقهاءِ شرح مختصر القُدُورِيِّ)**، وهو الكتابُ الذي بين أيدينا – موضوع البحث- .

٣- **كتاب (نِصَابُ الفقهاءِ)**، وهو في الفروعِ[1].

* * *

(١) ينظر: تاج التراجم (ص: ٢٥٦، ٢٥٧)، كشف الظنون (٢/ ١٦٣١)، هدية العارفين (٢/ ١٠٥، ١٠٦).

المبحث السادس

وفاتـــه

توفِّي الإمامُ الإسبيجابيُّ سنة (٥٩١هـ) [١] - رحمه الله- رحمةً واسعةً وأسكنَه فسيحَ جناتِه، ومِن المترجِمينَ مَنْ أَجملَ سنةَ وفاتِه، فَجعلَها في أواخرِ القرنِ السادسِ دونَ تحديدٍ، ومنهم من قال: في حدودِ سنة ٦٠٠هـ [٢]، واللهُ أعلمُ بالصَّواب.

* * *

(١) ينظر: تاج التراجم (ص:٢٥٦)، هدية العارفين (٢/ ١٠٥)، دراسة عن اللُّباب ومختصر القدوري (١/ ٣٨٠).

(٢) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٢٧).

الفصل الثالث

كتاب «زاد الفقهاء»

- ☐ المبحث الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف.
- ☐ المبحث الثاني: منهج المؤلف في الشرح (وفي ضمنه مزايا الكتاب).
- ☐ المبحث الثالث: مصادر الكتاب.
- ☐ المبحث الرابع: المآخذ على الكتاب.
- ☐ المبحث الخامس: وصف نسخ الكتاب الخطية.
- ☐ المبحث السادس: منهج التحقيق.

المبحث الأول

اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف

أولاً: اسم الكتاب:

نصَّ المؤلفُ – رحمه الله – في مقدمةِ الكتابِ على اسمِ كتابِه قائلاً: «... وسَمَّيتُه **(زاد الفقهاء)**، هو النَّافعُ لهم عندَ رجوعِهم إلى مواطنِ الآباءِ، واللهُ الموفِّقُ للصَّوابِ والسَّدادِ، والهادي إلى سبيلِ الخيرِ والرَّشادِ»(١).

وقد رأيتُ هذه التَّسميةَ على غلافِ النُّسخِ التي وقفتُ عليها.

وقد قال الشيخُ العلامةُ قاسمُ بن قُطْلُوبُغا المتوفى سنة (٨٧٩هـ): «محمدُ بن أحمد بن يوسف الإسبيجابي، شرحَ القُدُوريَّ، شَرْحاً نافعاً، وسمَّاه (زاد الفقهاء)»(٢).

ثانياً: توثيق نسبته إلى المؤلف:

لم أجد – فيما اطَّلعتُ عليه من كُتُب المذهب – مَنْ نَسَبَ كتاب **(زاد الفقهاء)** إلى غير الإسبيجابيِّ – رحمه الله –، بل إنَّ المتصفِّح لِكُتُب التَّراجم التي ذكرت الإمامَ الإسبيجابيَّ – رحمه الله – يحصلُ له ما يُقاربُ القطعَ بصحةِ النِّسبةِ؛ ولهذا يُمكننا القولُ بأنَّ الكتابَ صحيحُ النِّسبة إلى الإمام الإسبيجابي – رحمه الله – من خلال ما يلي:

١- ذكرُ المصادرِ التي تَرْجَمَت للمؤلفِ كتابَ: (زاد الفقهاء) منسوباً إلى الإسبيجابيِّ.

---

(١) زاد الفقهاء، النسخة [ب] ل ٤.

(٢) تاج التراجم (ص: ٢٥٦-٢٥٧).

٢- تصريحُ عددٍ ممَّن نقلَ عن الإسبيجابيِّ من فقهاءِ الحنفيَّةِ باسمِ الكتابِ منسوباً إليه(١).

٣- اتِّفاقُ النُّسخِ الخطيَّةِ للكتابِ على نسبتِهِ إليه.

٤- تصريحُه -رحمه الله- في مقدَّمة كتابِه بنسبةِ الكتابِ إلى نفسِهِ.

* * *

---

(١) ينظر (ص: ٤) من هذا البحث.

المبحث الثاني

منهج المؤلف في الشرح (وفي ضمنه مزايا الكتاب)

أجملَ الإمامُ الإسبيجابيُّ – رحمه الله – منهجَه في هذا الشَّرح وأهدافَه فيه بقوله في مقدِّمته:

«فرأيتُ الأصوبَ في التَّدبرِ، والأوجبَ في الرَّأيِّ: أن أشرح المختصرَ المنسوبَ إلى الشيخِ الإمامِ الجليلِ أبي الحسين القُدُوريِّ البغداديِّ-رحمه الله-؛ لكونه مشتملاً على جُملِ من الفقهِ مستعملةٍ، بحيثُ لا تكونُ طولَ الدَّهر مهملةً، **وأَقتصرُ في ذكرِ الدَّلائل على ما عليه الفتوى في أغلبِ المسائلِ، وأَضمُّ إليها شيئاً قليلاً من الواقعاتِ والنَّوازل، تتميماً للفائدةِ، وتكثيراً للعائدةِ، وأَحترزُ بذلك عن الإيجازِ والتَّطويلِ**، وأبتغي فيما بين ذلك خيرَ سبيلٍ»[1].

وفي هذا المنهج المجمل إشارةٌ إلى ما يلي:

١- وَسْمِه كتابَه بـ «الشَّرح» المشعرِ بالاستيعابِ لمسائلِ الكتابِ.

٢- تضمنِيه للكتابِ أركانَ الشَّرح النَّاجح لأيِّ متنٍ، وهي: ذكرُ الأدلَّة لما يُورِدُ من مسائل، وتتميمُ الفائدة بذكر واقعاتٍ ونوازل تعودُ من حيثُ أحكامُها إلى تلك المسائل.

٣- تصنيفُه للكتابِ على نحوٍ من الشُّمولِ مبتعداً عن الإيجازِ المخلِّ أو التَّطويلِ المملِّ.

أمَّا **منهجَه التفصيليَّ**، وما اتَّسمَ به الشرحُ من معالمَ وسماتٍ، ظَهرت لي خلال دراستي وعملي في الكتاب، فهي على النَّحو التالي:

- يُصدِّرُ الشارحُ – رحمه الله – عبارةَ متن القدوريِّ في بداية كلِّ كتابٍ بقوله: «قال

---

(١) زاد الفقهاء، النسخة [ب] ل ٤.

- رحمه الله-: ...»، أو «قال-رحمة الله عليه-: ...» ، أو «قال الشيخ -رحمه الله-: ...» -وهي قليلةٌ-، وما تلا ذلكَ من عباراتِ المتن فإنَّه نادراً ما يسبقُها بكلمةِ: و«قوله:...».

- يشرعُ المؤلفُ بعدَ ذلك بِشرحِ عبارةِ المتنِ، وتبيينِ ألفاظِه، وتوضيحِ معانيهِ.
- كما أنَّ المؤلِّفَ-رحمه الله- يَمزجُ في غالبِ شرحِهِ بين عبارة المتنِ وكلامِهِ، بأسلوبٍ عذْبٍ بديعٍ يُشعرُ القارئَ بأنَّ الكلامَ قد تحدَّرَ من غمامٍ واحدٍ.
- يكتفي في الغالبِ بذكر الخلافِ على الوجهِ الذي أوردَه القُدُوريُّ، ولذا جاء الخلافُ في المسائل بين أئمةِ المذهبِ نفسِه أو مع الإمامِ الشافعيِّ -رحمه الله-، ولا يخرجُ عن ذلك إلاَّ نادراً.
- يهتمُّ المؤلفُ بالاستدلالِ لمِ يُورد من أقوالٍ وروايات، وبيانِ وجهِ الاستشهادِ من تلكَ الأدلةِ، مع ذكر التعليلاتِ العقليَّةِ لها.
- يصرِّحُ -رحمه الله- بالتَّرجيحِ بعد عرضِ الخلاف في المسألةِ، بقوله: «ولنا ...»، أو يُعْرفُ ترجيحُه واختيارُه من خلالِ تقريرِهِ للقولِ بالدَّليلِ أو التَّعليلِ.
- يعتني -رحمه الله- **بالتَّصحيحِ والتَّرجيحِ بين الرِّواياتِ**، ومن عباراتِ التَّرجيحِ التي يستخدمُها الإمامُ الإسبيجابيُّ - رحمه الله - قوله: «وهذا هو الأصحُّ»، و«الصَّحيح»، و«الأَوجه»، و«الصَّحيحُ من المذهبِ»، و «والصَّحيحُ جوابُ ظاهرِ الرِّواية».
- لم يشرح -رحمه الله- جميعَ عباراتِ المتنِ؛ وربَّما كان ذلك لوضوحِها عندَه.
- **يَردُّ العلمَ بالصَّواب إلى الله في كثيرٍ من المسائل**، ولا شكَّ أنَّ في هذا مِن الدَّلالةِ على الورعِ والتَّواضعِ ما يُظهرُ لنا شيئاً من سجاياهُ وشمائلِه التي شحَّت بها كتبُ التَّراجمِ.



- **يعتني بذكرِ سببِ الخلافِ**، فقد جَرَت عادتُه على تسميتِه: بـ "لقبِ المسألةِ"، أو "فقهِ المسألةِ"، وأحياناً يعبِّرُ عنه بعد عرضِ الخلافِ في المسألةِ بقوله: "هي فرعُ مسألةِ كذا"، كما في الأمثلةِ التاليةِ:

١- «ثمَّ الطُّمأنينةُ والقَرارُ في الرُّكوع والسُّجود ليس بفرضٍ عند أبي حنيفة ومحمدٍ، وعند أبي يوسف، والشافعي فرضٌ. **ولقبُ المسألةِ**: أنَّ تعديلَ الأركانِ ليس بفرضٍ عند أبي حنيفة ومحمدٍ - رحمهما الله -، خلافاً لهما»(١).

٢- «وللموكِّل أن يعزلَ الوكيلَ عن الوكالةَ؛ لأنَّها حقُّ الموكِّل خاصَّة، فكان إليه إبطالُه، **والفقهُ فيه**: تبدُّل المصلحةِ والحاجةِ»(٢).

٣- «الاستنجاءُ سنَّةٌ، وعند الشافعي -رحمه الله-: فرضٌ، وهو **فرعُ مسألةِ** النَّجاسةِ القليلةِ»(٣).

٤- قولُه بعدَ نقلِه الخلافَ في مسألةِ بطلانِ الوكالةِ بِلَحاقِ الموكِّلِ بدارِ الحربِ مرتدّاً: «والمسألةُ فرعٌ على اختلافِهم في جوازِ تصرُّفِ المرتدِّ، وزوالِ ملكِه على ما عُرِف»(٤).

- **يهتمُّ بذكرِ ثمرةِ الخلافِ**، كما في الأمثلة التالية:

١- قوله في بابِ التيممِ، وهل هو بدلٌ مطلقٌ أو ضروريٌّ؟: «**ويُبنى على هذا**: أنَّ عَادِمَ الماء إذا تيمَّمَ قبلَ دخولِ الوقتِ يجوزُ عندنا؛ لأنَّه خَلَفٌ مطلقٌ حالَ عدمِ

---

(١) ينظر القسم المحقق: (ص:١٦١).

(٢) ينظر القسم المحقق: (ص: ٦٠٥).

(٣) المراد: أنَّ الخلافَ ناشئٌ من اختلافهم في حكمِ النَّجاسةِ القليلةِ، هل هي عفوٌ؟ فمَن قال بالعفوِ جعلَ الاستنجاء سنَّةً، وإلاَّ كان لازِماً. ينظر القسم المحقق: (ص: ١٢٨).

(٤) ينظر القسم المحقق: (ص: ٦١٥).

الماءِ، وعنده (أي: الشافعي): لا يجوزُ؛ لأنَّه خلَفٌ ضروريٌّ، ولا ضرورةَ قبلَ الوقتِ، كما قال في طهارة المستحاضة»[١].

٢- وقوله في بابِ الغُسل، في التَّفريقِ بينَ خروجِ المنّي لشهوةٍ، ومِن غيرِ شهوةٍ: «ولو أنَّ المني إذا خرج لا عن شهوةٍ، وانفصلَ لا عن شهوةٍ، نحو أن يُضْرَبَ على ظَهْرِ رجُلٍ، ... فلا غُسل فيه عندنا خلافاً للشافعي -رحمه الله-. أمَّا إذا انفصلَ عن شهوةٍ، وخرجَ لا عن شهوةٍ فعلى قول أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله-: يجبُ الغُسل، وعلى قول أبي يوسف -رحمه الله-: لا يجبُ. **وثمرةُ الخلاف** تظهرُ في ثلاثِ مسائلٍ:

إحداها: إذا احتلمَ فانتبهَ، وقبضَ على عورتِه حتَّى سَكَنَت شهوتُه. ثمَّ خرجَ المنيُّ بعد ذلك بلا شهوةٍ. والثانية: إذا اغتسلَ مِن الجنابةِ قبلَ النَّومِ أو البولِ ثمَّ خَرَجَ منه بقيةُ المنيِّ. والثالثة: إذا وَجَدَ على فراشِه منيّاً ولا يتذكَّرُ الاحتلامَ»[٢].

- **يعتني بِذكر الفروقِ الفقهيةِ**، ولهذا شواهدُ كثيرةٌ، منها:

١- مسألة: جواز صرفِ الصَّدقاتِ المستحبَّةِ لآلِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم دونَ الزَّكاةِ الواجبةِ، حيثُ قال: «وهذا في الواجباتِ، فأمَّا في التَّطوعاتِ والأوقافِ يجوزُ الصَّرفُ إليهم، **والفرقُ**: أنَّ في الواجبِ: المؤدِّي يُطهِّر نفسَه بإسقاطِ الفَرْضِ، فيتدنَّسُ المؤدَّى بمنزلةِ الماءِ المستعملِ، أمَّا في النَّفل يتبرَّعُ بما ليس عليه فلا يتدنَّسُ به المؤدَّى، كَمَنْ تبرَّد بالماءِ وهو طاهرٌ»[٣].

٢- مسألة: جواز الصَّلاةِ النَّافلةِ على الدابَّةِ في السَّفرِ وما دونَه خلافاً للحَضَرِ،

---

(١) ينظر القسم المحقق: (ص: ٩٦).

(٢) ينظر القسم المحقق: (ص: ٧٠).

(٣) ينظر القسم المحقق: (ص: ٣١٠).

حيثُ قال: «والسَّفرُ وما دونَ السَّفرِ سواءٌ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا كان خارجَ المِصْرِ ويتعذَّرُ عليه النُّزولُ لو لم نُجوِّزْ له الصَّلاةَ على الدابَّةِ ينسدُّ عليه بابُ التَّنفُّلِ، وهو خيرٌ مشروعٌ في جميعِ الأحوالِ. فإنْ كان في المِصْرِ لم يجُز لعدمِ الضَّرورة. وعن أبي يوسف -رحمه الله-: أنَّه يجوز»[١].

٣- مسألة: تقليدِ هدي المتعةِ والقِران والتَّطوعِ، وعدمِ تقليدِ دمِ الإحصارِ، ودمِ الجناياتِ، والفرقِ بينهما حيثُ قال -رحمه الله-: «**والفرقُ** وهو أنَّ: الأوَّلَ طاعةٌ فكان في التَّقليدِ إظهارُ الطَّاعاتِ، وفي الثاني إظهارُ الجناياتِ، والسُّنة فيها السَّتْرُ؛ تقليلاً للفاحشةِ ما أمكن»[٢].

- **يُورِدُ القواعدَ والضَّوابطَ الفقهيةَ بكثرةٍ**، حيثُ كان يُورِدها في معرضِ التَّعليلِ لما يختارُه ويرجِّحُه، وقد أفردتُ لها فهرساً مستقلاً في آخِرِ الرِّسالة[٣].
- ذكره لبعض القواعد الأصولية، وما انبنى عليها من فروعٍ فقهيةٍ[٤].
- **يَتعقَّبُ تصرُّفاتِ النسَّاخِ**، كما في قوله: «وقد اختلفت النُّسَخُ في هذه المسألةِ، والغلطُ فيها وقع من النَّاسخِ، والصَّحيحُ ما ذكرناه؛ لأنَّ في زعمِ الذي أخذَ الدَّار أنَّه أخذَها عِوَضاً عن المالِ الذي ادَّعى عليهِ»[٥].
- **يستدركُ على الإمامِ القُدُوريِّ بعضَ ما فاته** من مسائلَ، وشروطٍ، ونحوِها:

---

(١) ينظر القسم المحقق: (ص: ١٩٥).

(٢) ينظر القسم المحقق: (ص: ٤٣٦).

(٣) وتصلح أن تكون مادةً لرسالةٍ علميةٍ مستقلةٍ بعنوان: «القواعد والضوابط الفقهية في كتاب زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري – جمعاً ودراسةً».

(٤) وقد أفردتُ لها فهرساً خاصاً ضمن فهارس الرسالة.

(٥) ينظر القسم المحقق: (ص: ٥٦٦).

١-كقوله في باب السَّلَم: «وهاهنا شرائطُ أُخَرُ أغمضَ عنها صاحبُ الكتابِ، وهو: أن لا يشتمل البَدَلَيْن على أحد وصفَي علّة ربا الفضلِ وهو القدْرُ أو الجنسُ؛ لأنَّه يتضمن ربا النَّساءِ، فيكونُ فاسداً. وأن يكون المسلَمُ فيه مما يتعيَّنُ بالتَّعيين، حتَّى لا يجوز السَّلَمُ في الدَّراهمِ والدَّنانير»[١].

٢-وقوله في باب الغَصْبِ: «ولصاحبِ الثَّوبِ خيارُ أَجْرِ لم يذكرْهُ صاحبُ الكتاب: وهو أن يتركَ صاحبُ الثَّوبِ الضَّمانَ فيكونُ الصُّبْغُ والثَّوبُ على الشَّركةِ»[٢].

- **يَستدركُ على الإمامِ القُدُوريِّ مخالفتَه المشهورَ من المذهبِ**، كما في قوله: «ثمَّ قال صاحبُ الكتابِ: **وإذا ربحَ الثَّاني ضَمِنَ المضاربُ الأوَّلُ**، والمشهورُ من المذهبِ: أنَّ ربَّ المال بالخيار إن شاءَ ضمَّنَ الأوَّلَ، وإن شاءَ ضمَّن الثَّاني في قولهم: جميعاً»[٣].
- يعتني بالأَثَرِ ويُقَدِّمُه على القياسِ، كما قالَ في مسألةِ: انتقاضِ الوضوءِ بالقهقهةِ داخلَ وخارجَ الصَّلاةِ: «والحديثُ وَرَدَ في حالِ صلاةٍ مطلقةٍ مستتمَّةِ الأركانِ، فبقي حالُ خارجِ الصَّلاةِ وما ليسَ بصلاةٍ مطلقةٍ على أصل القياس، والقياسُ: أنَّه لا ينتقضُ، والحديثُ مقدَّمٌ على القياسِ»[٤].

* * *

(١) ينظر القسم المحقق: (ص: ٤٩٢).

(٢) ينظر القسم المحقق: (ص: ٦٧٧).

(٣) ينظر القسم المحقق: (ص: ٥٩١).

(٤) ينظر القسم المحقق: (ص: ٦٨).

المبحث الثالث

مصادر الكتاب

حوى كتابُ: «زاد الفقهاء» جملةً من أسماءِ الكُتب التي كانت مصادرَ لنقولٍ مختلفةٍ كوَّنتْ بمجموعِها مادَّةَ الكتابِ، كما أنَّ المؤلِّف-رحمه الله- يذكرُ أحياناً أسماءَ بعض العُلماء وينسبُ إليهم الأقوالَ دونَ الإشارةِ إلى المصدرِ الذي اعتمدَ عليه[1]، وبما أنَّ موضوعاتِ الفقهِ لا تختلفُ من حيثُ حقائقُها ومضمونُها، وإن اختلفت أحياناً من حيثُ التَّقديمُ والتَّأخيرُ والعناوينُ وعرضُ المسائلِ؛ فإنَّ الحكمَ على أنَّ هذا القول أو ذلك الرَّأي قد أخذَه المؤلِّفُ من الكتاب الفلانيِّ، لا ينبغي وخاصَّةً أنَّ الأقدمين كان بعضُهم يأخذُ عن كتبٍ دونَ الإشارة إليها، وأنَّ الآراءَ قد تتَّفقُ وتتقاربُ بدون نقل بعضِها عن بعضٍ، إلى غيرِ ذلك من الاحتمالات التي تمنعُ من الحكمِ على تعيينِ مصادرِ المؤلِّفِ طالما أنَّه لم ينصّ عليها؛ وعليه فإنِّي سوفَ أقتصرُ على ذكرِ أسماءِ الكتبِ التي نصَّ عليها الإمامُ الإسبيجابيُّ – رحمه الله – ، وهي على النَّحو التالي:

١- الأصل لمحمد بن الحسن الشيبانيِّ.

٢- الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيبانيِّ.

٣- الزيادات لمحمد بن الحسن الشيبانيِّ.

٤- الجامع لأبي الحسن الكَرْخِيِّ.

٥- المبسوط لشمس الأئمة السَّرخسيِّ.

٦- المبسوط لشمس الأئمة الحَلَوَانيِّ.

٧- النَّوادر لابن سَماعَة.

---

(١) كالإمام أبي جعفر الطَّحاوي-رحمه الله- فقد نقلَ عنه في مواطن عديدةٍ دون أن يُسمِّي شيئاً من كتبه، وإن كان يغلبُ على الظَّنِّ أنَّه يقصدُ: مختصر الطحاويِّ.

٨- النَّوادر لابن رُسْتُم.

٩- النَّوادر لأبي سليمان الجُوزَجَاني.

١٠- جامعُ البرامكةِ لأبي يوسف.

١١- البيوعُ للكافي.

❊ ❊ ❊

المبحث الرابع

المآخذ على الكتاب

غنيٌّ عن القولِ إنَّ إبرازَ ما قد يعدُّه النَّاظرُ في الكتابِ مأخذاً ليس منقصةً في حقِّ الكاتبِ والكتابِ، ولا حَطاً من شَأْنِهِا، ومعاذَ الله أن يكونَ مثلَ هذا العملِ تَتَبُّعاً للسَّقَطاتِ، أو فَرَحاً بالعَثَراتِ، بل هو ضربٌ من المنهجِ العلميِّ المتَبعِ في البحوث المتخصِّصةِ.

والذي ظَهَرَ لي مِن المآخذِ على الكتابِ من خلالِ دراستي للقسمِ الأوَّلِ منه، يُمكنُ إجمالُه فيما يلي:

١- عدمُ تقيُّد الإمام الإسبيجابي بعبارة القُدُوريِّ أحياناً؛ فهو يتصرَّفُ فيها في بعضِ المواضعِ.

٢- تصديرُه لبعضِ الأحاديثِ الصَّحيحةِ بلفظِ: (رُوي)، ممَّا يشعرُ بضعفِ المنقولِ.

٣- إبهامُه الإحالةَ إلى موضعٍ متقدِّمٍ أو متأخرٍ، كقوله: «على ما عُرِف»، وقوله: «وقد عُرِف في موضعه»، أو «على ما ذُكر في الكتابِ»، أو «على ما عُرِفَ تمامُه في المختلف» ونحو ذلك.

٤- إبهامُه لأسماءِ بعضِ الكتبِ، كقولِهِ: «وفي بعضِ الكُتبِ».

٥- تجاوزُه لبعضِ عباراتِ المتنِ دونَ شرحٍ أو تعليقٍ؛ ولعلَّ ذلك لوضوحِها لَدَيهِ.

٦- عند استدراكِ الشارحِ على صاحبِ المتنِ في بعض المواضعِ، فإنَّه لا يُبيِّنُ وجهَ المؤاخذةِ، كقوله معلقاً على كلام القُدُوريِّ ببطلان الوكالةِ عند افتراق الشَّريكين: «وما ذكره صاحبُ الكتاب في الشَّريكين فيه نظرٌ»[١].

---

(١) ينظر القسم المحقق: (ص: ٦١٥).

٧- وقعَ في أسلوبِ المؤلِّفِ - رحمه الله - شيءٌ مما هو معدودٌ في لحنِ الخَواصِّ وأهلِ العلمِ، وذلك نحو: إدخاله الألف واللام على كلمة «غير» الملازمة للإضافة، ولا شكَّ أنَّها إذا حُلِّيَت بالألف واللام لا يُمكنُ إضافتها(١)، والشَّواهدُ في الكتابِ على هذا كثيرةٌ(٢)، منها قوله: «فلا يصحُّ إقرارُه فيما يرجعُ إلى إبطالِ حقِّ الغير لكونه ضرراً منفيًّا»(٣)، وقوله: «**فإن حَلَفَ فالخيَّاطُ ضامنٌ**؛ لأنَّه تصرَّفَ في مالِ الغيرِ بالإتلافِ من وجهٍ»(٤).

هذا ما ظهرَ لي ، ورحمَ اللهُ الإمامَ الإسبيجابيَّ وعفا عنَّا وعنه، وجزاهُ خيرَ الجزاءِ وأَوْفَاهُ، وصلى الله على نبيِّنا محمدٍ ومصطفاهُ.

❊ ❊ ❊

(١) قال سيبويه: «(وغير) .. ليس باسمٍ متمكِّنٍ، ألا تَرى أنَّها لا تكون إلاَّ نكرةً، ولا تُجمع، ولا تدخلها الألف واللام». ينظر: الكتاب (٣/ ٤٧٩)، المصباح المنير للفيومي (٢/ ٤٥٨)، درَّة الغوَّاص في أوهام الخواصِّ للحريري (ص:٥١).

(٢) أحصاها الحاسوبُ فبلغت عشرينَ موضعاً.

(٣) ينظر القسم المحقق: (ص: ٥٤٦).

(٤) ينظر القسم المحقق: (ص: ٥٦٦).

المبحث الخامس

وصف نسخ الكتاب الخطية

بعد بحثٍ في فهارس المخطوطات، وسؤالٍ واتصالٍ بالمهتمين بالأمر والقائمين على بعضِ المكتباتِ المعتنيةِ بشأنِ المخطوطاتِ، وقفنا على أربعِ نسخٍ من الكتابِ، وقد حصلتُ عليها مصوَّرةً في قرصٍ حاسوبيٍّ مضغوطٍ (CD) مما سهَّل عليَّ التَّعاملَ معها، وقراءَتها باستخدام تقنيةِ الحاسوب، تكبيراً وتوضيحاً، وكُلُّها من مدينةِ اسطنبول - تركيا، وهذا وصفٌ لها:

الأولى: نسخة يني جامي بالمكتبة السليمانية، برقم (٤٦٦):

وهي مخطوطةٌ كاملةٌ للكتاب، تقع في (١٩٢) ورقة، و(٢٨٤) صفحة، ومسطرتها ٢١ سطراً، ومتوسط كلماتها ١٦ كلمة في السَّطر، والمخطوطُ مكتوبٌ بخط نسخٍ واضحٍ متوسط الحجم، كُتبت فيه عناوين الكتب والفصول بحُمرةٍ. وعلى غلاف هذه النُّسخة عنوان الكتاب: (زاد الفقهاء شرح الإمام الزَّاهد جمال الإسلام والمسلمين أبو المعالي محمد بن أحمد الإسبيجابي)، وكان الفراغُ منها يوم الأحد آخر شهر محرم سنة ٧٠٠هـ، اسم ناسخها: يحيى بن يوسف بن غادي بن عبدالرحمن، **وقد رمزت لها بالرَّمز (أ).**

الثانية: نسخة فضل الله أفندي، برقم (٧٩٥):

وهي مخطوطةٌ كاملةٌ للكتاب، تقع في (٢٨٦) ورقة، و(٥٧٢) صفحة، ومسطرتها ٢٥ سطراً، ومتوسط كلماتها ١٠ كلمات في السَّطر، والمخطوطُ مكتوبٌ بخط نسخٍ واضحٍ متوسط الحجم، كُتبت فيه عناوين الكتب والفصول بخطٍ أسود كبيرٍ. وقد وضِعَ فوق المتن خطٌّ أحمر لتمييزه عن الشَّرح، وعلى غلاف هذه النُّسخة عنوان الكتاب: (شرح

القُدُوري للإسبيجابي)، وكان الفراغُ منها يوم السبت الثاني عشر من شهر رمضان سنة ٧٩٣هـ، واسم ناسخها: شيخ محمد بن جلال الدِّين المورياشي، **وقد رمزت لها بالرَّمز (ب).**

الثالثة: نسخة لالي بالمكتبة السليمانية، برقم (١٠٠١):

وهي مخطوطةٌ كاملةٌ للكتاب، تقع في (٢٤٢) ورقة، و(٤٨٤) صفحة، ومسطرتها ٢٧ سطراً، ومتوسط كلماتها ١١ كلمة في السَّطر، والمخطوطُ مكتوبٌ بخط رقعةٍ واضحٍ متوسط الحجم، كُتبت فيه عناوين الكتب والفصول بحُمرةٍ. وعلى غلاف هذه النسخة عنوان الكتاب: (شرح قُدُوري زاد فقهاء للإسبيجابي)، وكان الفراغُ منها في النصف من رجب سنة ١١٧١هـ، واسم ناسخها: عماد بن محمد الكرام العرامسي، **وقد رمزت لها بالرَّمز (ج).**

الرابعة: نسخة حافظ أفندي بالمكتبة السليمانية، برقم (٧٥):

وهي مخطوطةٌ كاملةٌ للكتاب، عدا بعض المواضيع التي حصل فيها سقطٌ، وتقع في (٢٨٧) ورقة، و(٥٧٤) صفحة، ومسطرتها ٢٣ سطراً، ومتوسط كلماتها ١٠ كلمات في السَّطر، والمخطوطُ مكتوبٌ بخط نسخٍ واضحٍ متوسط الحجم، كُتبت فيه عناوين الكتاب والفصول بخطٍ أسودٍ كبيرٍ. وعلى غلافِ هذه النُّسخة عنوان الكتاب: (شرح القُدُوري للإسبيجابيِّ)، ولم يظهر على هذه النُّسخة تاريخُ النَّسخ، واسم ناسخها: محمد بن سليمان بن داود بن عبدالله الحنفي، ومِن المآخذ عليها: كثرةُ تصرُّفاتِ النُّساخِ فيها مما يصلُ إلى درجة العبث بالنصِّ أحياناً، **وقد رمزت لها بالرَّمز (د).**

* * *

بداية القسم التحقيقي من المخطوط [أ]



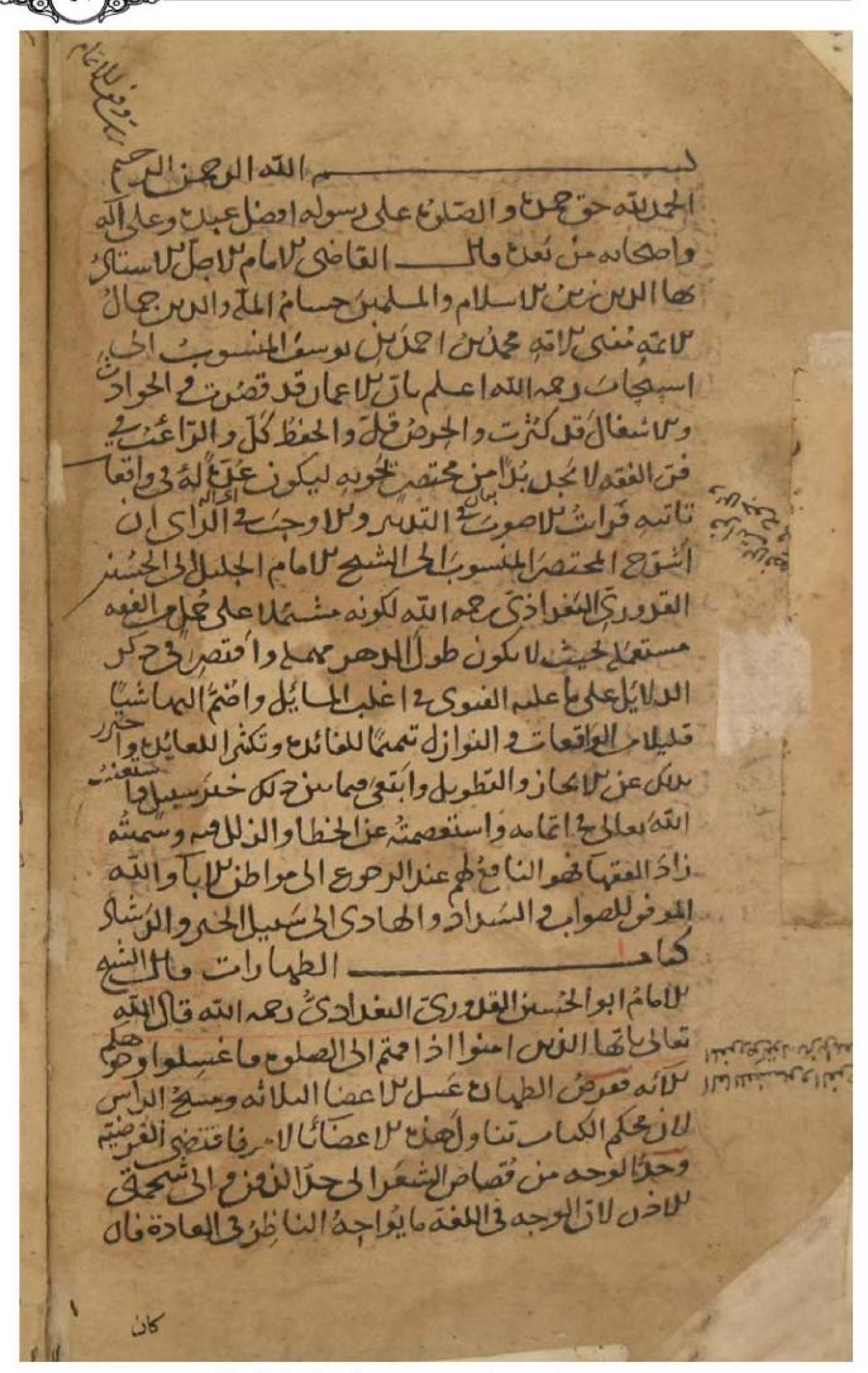
بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق للإتمام

الحمد لله حق حمده والصلوة على رسوله افضل عباده وعلى آله واصحابه من بعده وبعد قال الشيخ الامام الاجل الزاهد الاستاذ بهاء الدين جمال الاسلام تاج المعشرين [illegible] مفتي الشرق والصين ابو المعالي محمد بن احمد بن يوسف المنسوب الى اسبيجاب فقهه الله في الدين [illegible] ورزقه خير الدارين برحمته .

اعلم بان الاعمار قد قصرت والحوادث والاشغال قد كثرت والحرص قل والحفظ كل و الراغب في فن الفقه لا يجد بدا من مختصر يعوده ليكون على ذكر منه [illegible] الاصوب في التدبير والاوجب في الرأي ان اشرح المختصر المنسوب الى الشيخ الامام الجليل ابي الحسين القدوري البغدادي رحمه الله لكونه مشتملا على جل مسائل الفقه [illegible] طول الدهر عمله واقتصر في ذكر [illegible] على ما عليه الفتوى في اغلب المسائل واضم اليها اشياء قليلة من الواقعات والنوازل تتميما للفائدة وتكثيرا للعائدة احترزت عن ذكر الاكثار والتطويل وابتغي فيما بين ذلك خير سبيل فاستعنت بالله تعالى في اتمامه واستعصمته من الخطأ والزلل فيه وسميته زاد الفقهاء لما فيه النافع لهم عند رجوعهم الى مواطن الاباء والله الموفق للصواب والسداد والهادي الى سبيل الخير والرشاد . قال الشيخ الامام الجليل ابو الحسين القدوري البغدادي رحمه الله قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس [illegible] الكتاب نص على هذه الاعضاء بالاسم [illegible] . وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذن لان الوجه في اللغة ما يواجه في العادة . فان كان قبل نبات الشعر [illegible]

[illegible]

بداية القسم التحقيقي من المخطوط [أ]



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله حق حمده والصلوة على رسوله افضل عبده وعلى آله
واصحابه من بعده قال القاضي الامام الاجل الاستاد
بهاء الدين زين الاسلام والمسلمين حسام الملة والدين جمال
الائمة مفتي الامة محمد بن احمد بن يوسف المنسوب الى
اسبيجاب رحمه الله اعلم بان الاعمار قد قصرت في الحوادث
والاشغال قد كثرت والحرص قل والحفظ كل والراغب في
فن الفقه لا بد له من مختصر يحويه ليكون عونا له في وقائعه
ونائباته فرأيت الاصوب في التيسير والاوجب في الرأي ان
اشرح المختصر المنسوب الى الشيخ الامام الجليل ابي الحسين
القدوري البغدادي رحمه الله لكونه مشتملا على علم الفقه
مستعملا بحيث لا يكون طول الجوهر مملا واقتصر في ذكر
الدلائل على ما عليه الفتوى في اغلب المسائل واضم اليها شيئا
قليلا من الواقعات والنوازل تتميما للفائدة وتكثيرا للعائدة واحترز
بذلك عن الايجاز والتطويل وابتغي مما شرحت لكل خير سبيلا واستعين
الله تعالى في اتمامه واستعصمته عن الخطأ والزلل في كلامه وسميته
زاد الفقهاء فهو النافع لهم عند الرجوع الى مواطن الآباء والله
الموفق للصواب في السداد والهادي الى سبيل الخير والرشاد
كتاب الطهارات قال الشيخ
الامام ابو الحسين القدوري البغدادي رحمه الله قال الله
تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
الآية ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس
لان محكم الكتاب تناول هذه الاعضاء فاقتضى الفرضية
وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن الى شحمتي
الاذن لان الوجه في اللغة ما يواجه الناظر في العادة قال
كان

بداية القسم التحقيقي من المخطوط [ب]

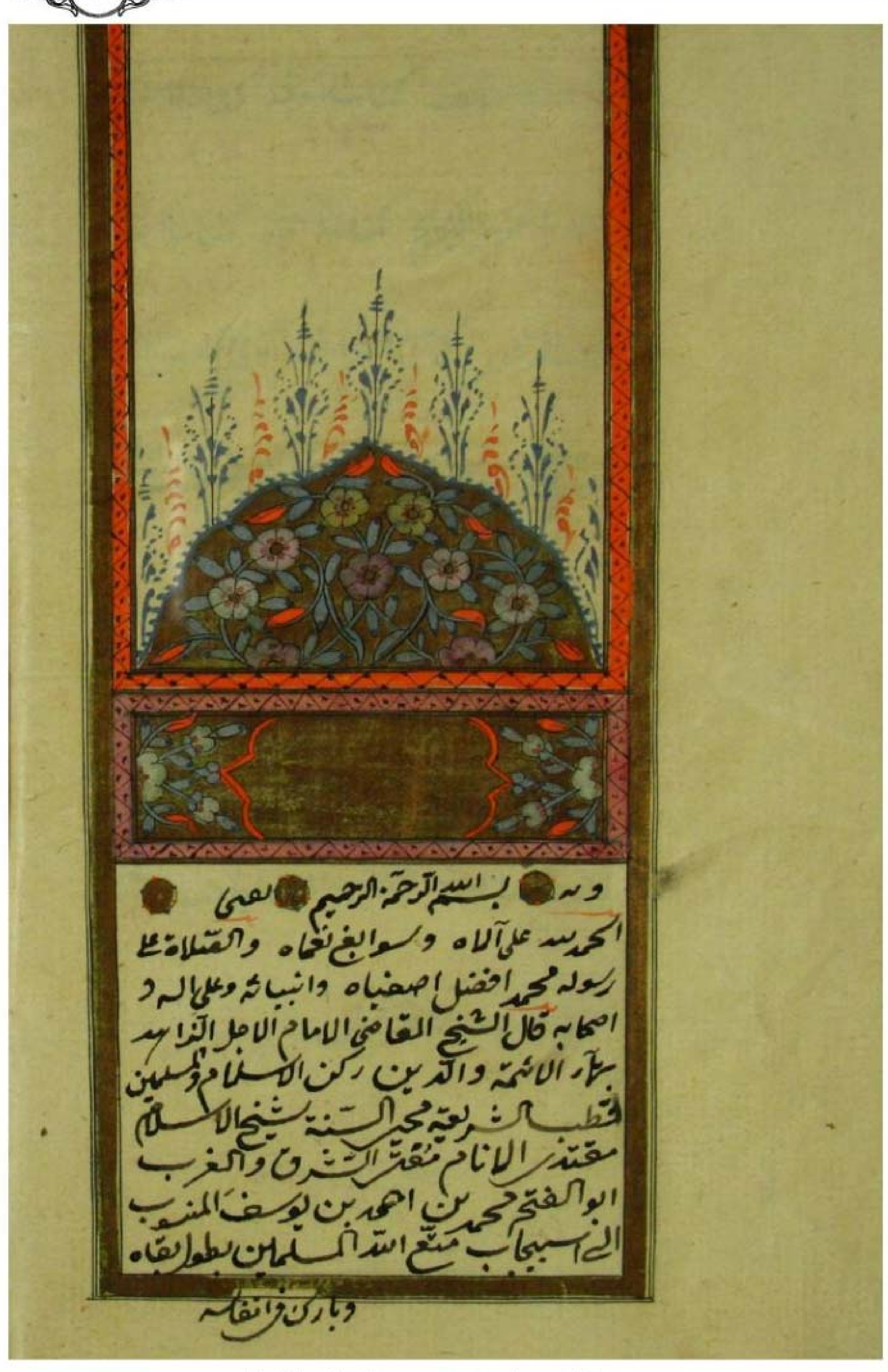
١٢٦

فصار كالمتبرع بعمل من اعماله وقال الشافعي رحمه الله ان شرط له
استحق ما شرط له وان لم يشترط له شيء فلا شيء له لكونه متبرعا الا انا
تركنا القياس لاجماع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب اصل الجعل
ورجحنا قول ابن مسعود رضي الله عنه في مقداره وهو ما ذكرنا وحملنا
ما روي عنه اقل من اربعين على ما اذا رده من اقل من مسيرة ثلاثة ايام
وقوله وان رده لاقل من ذلك فبحسابه استحسان وفي القياس ان لا يلزمه
شيء لان ما دون المقدر لا يكون له حكم المقدر اذ تفوت به فائدة التقدير
الشرعي الا انا استحسنا وقلنا ان في مدة السفر انما وجب الجعل
لا لعين السفر بل لما يلحقه من النصب والتعب في رده وقد يلحقه بعض ذلك
فيما دونه فيجب الجعل بقدره وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما قضي
له بقيمته الا درهما وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله له اربعون بكل حال لان السلف اوجبوا الجعل من غير فصل
بين قليل القيمة وكثيرها ولنا ان الجعل انما وجب ترغيبا في حمله
لاتي حفظا للعبد على المولى فاذا استغرق الجعل القيمة لا يبقى للمولى
فيه فائدة فوجب ان ينتقص من ذلك درهم حتى يكون للمولى فيه فائدة
وان ابق من الذي رده فلا شيء له لان الجعل انما يستحق بالرد الى
المولى ولم يوجد وينبغي ان يشهد اذا اخذه انه ياخذه ليرده اعتبارا
باللقطة فان كان رهنا فالجعل على المرتهن لان اباقه في يد المرتهن
بمنزلة هلاكه فيوجب ذلك سقوط دينه وفي رده عود دينه ومنفعته
فكانت الفائدة في رد الرهن للمرتهن فكان الجعل عليه بمنزلة اجر النفقة
الذي يحفظ الرهن كتاب احياء الموات
قال رحمه الله الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او
لغلبة الماء عليه وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة سميت مواتا لانقطاع
الانتفاع بها تشبيها بالحيوان اذا مات يبطل الانتفاع به وكل ما
بطل الانتفاع به من الارض مثل فهو موات فما كان منها عاديا لا مالك له

على م

العبد الآبق

نهاية القسم التحقيقي من المخطوط [ب]



وبه بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

الحمد لله على آلائه وسوابغ نعمائه والصلاة على
رسوله محمد أفضل أصفيائه وأنبيائه وعلى آله و
أصحابه قال الشيخ القاضي الإمام الأجل الزاهد
ستار الأئمة والدين ركن الإسلام والمسلمين
قطب الشريعة محيي السنة شيخ الإسلام
مقتدى الأنام مفتي الشرق والغرب
أبو الفتح محمد بن أحمد بن يوسف المنسوب
إلى إسبيجاب متع الله المسلمين بطول بقائه
وبارك في أنفاسه

بداية القسم التحقيقي من المخطوط [ج]

١٠٥

بالدار لا بحكمه فيكون ذلك موكولاً إلى رأي القاضي وفيما قبل ذلك لم يرث منه
لأنه مات قبل الحكم بموت المفقود قضاء لكونه مع العلم بحياة المفقود ولا
يرث المفقود من أحد إذا مات حال فقده لأن الميراث إنما يستحق بسبب
حادث فلا علم في ذلك وهذا معنى قول أصحابنا أن المفقود حي في ماله
ميت في مال غيره لأن الأصل حياته فلا ينقل ملكه من غير علم بموته وفي
توريثه تمليك به في المستأنف ولا علم في هذه الحالة لأنه يقتضي التمليك
فلا يثبت شيء من ذلك بالشك

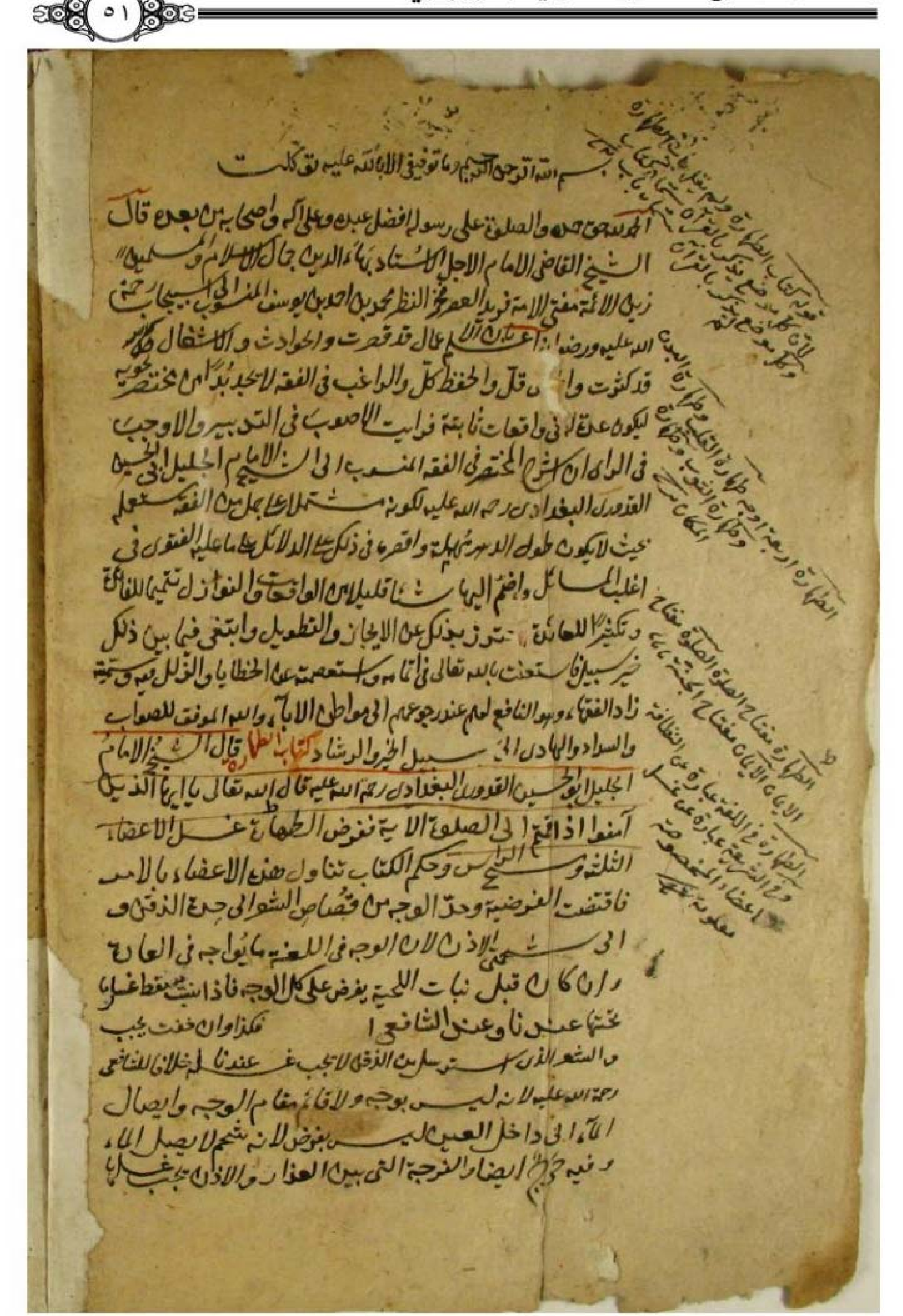
كتاب الإباق

قال رحمه الله إذا أبق مملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام وليا(ليها)
فصاعداً فله عليه جعله أربعون درهماً وإن رده من أقل من ذلك فبحسابه
والقياس أنه لا شيء له لكونه متبرعاً بمنافعه في رده فصار كما لو تبرع
بعين من أعيان ماله وقال الشافعي رحمه الله إن شرط له استحق ما شرط
وإن لم يشترط له شيء فلا شيء له لكونه متبرعاً إلا أنا تركنا القياس لإجماع
الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على وجوب أصل الجعل للمعل
ورجحنا قول ابن مسعود في مقدار ما ذكرنا وحملنا قول من
روي عنه أقل من أربعين على ما إذا رده من أقل من مسيرة ثلاثة أيام وقوله
وإن رده لأقل من ذلك فبحسابه استحسان والقياس أنه لا يلزمه شيء
لأن ما دون المقدر لا يكون له حكم المقدر إذ يفوت فائدة التقدير غير
أنا استحسنا فقلنا إن في مدة السفر إنما وجب الجعل لا لعين
السفر بل لما يلحقه من النصب والتعب في رده وقد تحقق بعض
ذلك فيما دونه فيجب الجعل بقدره وإن كانت قيمته أقل من أربعين درهماً
قضي له بقيمته إلا درهماً وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله له
أربعون بكل حال لأن التقدير ثبت في الجعل من غير فصل بين قليل
القيمة وكثيرها ولنا أن الجعل إنما وجب شيئاً في رد الآبق حفظاً للعبد
على المولى فإذا استغرق الجعل القيمة لا يبقى للمولى فيه فائدة فوجب
أن ينقص منه درهم حتى يكون فيه فائدة وإن أبق من الذي رده فلا
شيء له لأن الجعل إنما يستحق بالرد إلى المولى ولم يوجد وينبغي أن يشهد
إذا أخذه أنه يأخذه ليرده اعتباراً باللقطة فإن كان رهناً فالجعل على المرتهن

ليا

له

نهاية القسم التحقيقي من المخطوط [ج]



بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت

الحمد لله حق حمده والصلوة على رسوله افضل عباده وعلى آله واصحابه من بعده قال
الشيخ القاضي الامام الاجل الاستاذ بهاء الدين جمال الاسلام والمسلمين
زين الائمة مفتي الامة فريد العصر فخر النظر محمود بن احمد بن يوسف المنسوب الى اسبيجاب رحمة
الله عليه ورضي عنه اعلم ان الزمان زمان قد قصرت والحوادث والاشتغال [illegible]
قد كثرت و[illegible] قل والحفظ كل والراغب في الفقه لا يجد بدا من مختصر
ليكون عدة له في واقعات نائبة فرأيت الاصوب في التدبير والاوجب
في الرأي ان اشرح المختصر في الفقه المنسوب الى الشيخ الامام الجليل ابي الحسين
القدوري البغدادي رحمه الله عليه لكونه مشتملا على جمل من الفقه يستعمل
بحيث لا يكون طوله للدهر مملة واقتصر في ذلك على الدلائل على ما عليه الفتوى في
اغلب المسائل واضم اليها شيئا قليلا من الواقعات والنوازل تتميما للفائدة
وتكثيرا للعائدة متحرزا بذلك عن الايجاز والتطويل وابتغي فيما بين ذلك
خير سبيل فاستعنت بالله تعالى في اتمامه واستعصمته عن الخطايا والزلل فيه وسميته
زاد الفقهاء وهو النافع لهم عند رجوعهم الى مواطن الاباء والله الموفق للصواب
والسداد والهادي الى سبيل الخير والرشاد كتاب الطهارة قال الشيخ الامام
الجليل ابو الحسين القدوري البغدادي رحمه الله عليه قال الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية ففرض الطهارة غسل الاعضاء
الثلثة ومسح الراس وحكم الكتاب تناول هذه الاعضاء بالامر
فاقتضت الفرضية وحد الوجه من قصاص الشعر الى جميع الذقن و
الى شحمتي الاذن لان الوجه في اللغة ما يواجه في العارض
وان كان قبل نبات اللحية يفرض على كل الوجه فاذا نبتت سقط غسل
ما تحتها عندنا وعند الشافعي [illegible] وكذا ان خفت يجب
و[illegible] الشعر الذي استرسل من الذقن لا يجب غسله عندنا خلافا للشافعي
رحمة الله عليه لانه ليس بوجه ولا قائم مقام الوجه وايصال
الماء الى داخل العين ليس بفرض لانه شحم لا يصل الماء
وفيه حرج [illegible] ايضا الفرجة التي بين العذار والاذن يجب غسلها

بداية القسم التحقيقي من المخطوط [د]

لا يبقى له لكونه متبرعا بمنافعه في رده فصار كما لو تبرع بعين من أعيان
ماله وقال الشافعي رحمه الله إن شرط له استحق ما شرط له وإن لم يشرط
له شيء فلا شيء له لكونه متبرعا إلا أنا تركنا القياس لإجماع الصحابة على وجوب
أصل الجعل فرجحنا قول ابن مسعود رضي الله عنه في مقداره وهو ما ذكرنا
وحملنا قول من روي عنه أقل من أربعين على ما إذا رده من أقل من مسيرة
ثلاثة أيام وقوله وإن رده من أقل من ذلك فبحسابه استحسان والقياس أن لا
يلزمه شيء لأن ما دون المقدر لا يكون له حكم المقدر إذ يفوت به فائدة المقدر
الشرعي إلا أنا استحسنا وقلنا إن في هذه السفر إنما وجب الجعل لا لعين السفر
بل لما يلحقه من النصب والتعب في رده وقد يتحقق بعض ذلك فيما دونه فيجب الجعل
بقدره وإن كانت قيمته أقل من أربعين درهما قضي له بقيمته إلا درهما وهذا قول
أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف له أربعون بكل حال لما أن السلف أوجبوا
الجعل من غير فصل بين قليل القيمة وكثيرها ولنا أن الجعل إنما وجب في
رد الآبق حفظا للعبد على المولى فإذا استغرقت الجعل القيمة لا يبقى
للمولى فيه فائدة فوجب أن ينقص من ذلك درهما حتى يكون للمولى فيه فائدة
وإن أبق من الذي رده فلا شيء له لأن الجعل إنما يستحق بالرد إلى المولى ولم يوجد
وينبغي أن يشهد إذا أخذه أنه يأخذه ليرده اعتبارا باللقطة فإن كان رهنا
فالجعل على المرتهن لأنه أمانة في يد المرتهن بمنزلة هلاكه فيوجب ذلك
سقوط دينه وفي رده عود دينه أو بقيته فكانت الفائدة في رد
الرهن للمرتهن فكان الجعل عليه بمنزلة أجر البيت الذي يحفظ فيه الرهن

كتاب إحياء الموات

قال رحمه الله الموات ما لا ينتفع به من الأرض لانقطاع الماء عنه أو لغلبة [الماء] عليه

نهاية القسم التحقيقي من المخطوط [د]



المبحث السادس

منهج تحقيق الكتاب

١- بالنِّسبة لنصِّ الكتابِ، فلم أعتمد على أيِّ النُّسخِ الأربعِ أصلاً؛ لعدم توفر ضوابط النُّسخة الأمِّ في أحدٍ منها، وإنَّما تمَّ إثباتُ النصِّ الصَّحيحِ المختارِ من النُّسخِ الخطيَّةِ بمجموعِها، حسب اجتهادي وحرصي على إثبات النصِّ الأقرب للصَّواب، مع الإشارة في الحاشية إلى الفوارق الجوهرية المهمة بين النُّسخ، وما يترتَّبُ عليها اختلافٌ في المعاني.

هذا، مع التَّذكير بأنَّ الاعتماد الأوَّل كان على النسخة [ب] حيثُ قمتُ بنسخها أوَّلاً؛ لقلةِ الخطأ والسَّقطِ فيها، ثمَّ أجريتُ المقابلةَ بعد ذلك مع باقي النُّسخ.

٢- فيما يخصُّ منهج المقابلة بين النُّسخ فقد اتَّبعتُ المنهج التالي:

- إذا كان السَّقطُ بين النُّسخ في كلمةٍ، فإنِّي أثبتُ هذا السقطَ وأشير في الهامش بقولي: ليست في نسخة كذا.
- وإن كان السَّقطُ كلمتين أو ثلاثاً أو نحوهَما، فإنِّي أُثبتُ الكلامَ بين قوسين هلاليين، وأقولُ في الهامش: ما بين القوسين ليس في نسخة كذا.
- وإذا كان السقطُ سطراً فأكثر فإنِّي أُثبتُ النصَّ المستدركَ بين قوسين هلاليين وأُشير في الحاشية بقولي: ما بين القوسين ساقطٌ من نسخة كذا.
- عند وجودِ فَرْقٍ في العبارةِ بين النُّسخِ، فإني أُثبِتُ أصحَّ الألفاظِ بين قوسين هلاليين إن كان أكثرَ من كلمةٍ، وأشيرُ بالهامش إلى الفرْقِ.

٣- إذا تضمَّنت بعضُ النُّسخ زيادةً لم أرَ إثباتَها، أشرتُ بالهامش إلى تلك الزِّيادة.

٤- تمَّ تحبيرُ كلامِ القُدُوريِّ – رحمه الله – في المتنِ؛ لِيُغايرَ كلامَ الإسبيجابي-رحمه الله- في شرحِه.

٥- بالنِّسبة للتَّعليق على المسائل الفقهية، فقد آثرتُ عدمَ إثقال الحواشي بنقولٍ من كُتُبِ الفقهِ المتداولةِ، لسهولةِ الرُّجوعِ إليها، فقد كان القصدُ الأوَّلُ هو إخراجُ نصٍّ صحيحٍ لكلام الإسبيجابيِّ -رحمه الله- ما استطعتُ إلى ذلكَ سبيلاً؛ لئلاَّ يتضاعفَ حجمُ الكتابِ، ويُؤدِّي ذلكَ إلى ضياعِ نصِّ الكتابِ بين تلكِ الحواشي، أو مزاحمتها له.

وقد نَبَّه على ذلك الإمامُ القاضي ابنَ جماعة (ت٧٣٣هـ)، بقوله: «ولا يَكتبُ -على الكتابِ- إلاَّ الفوائدَ المهمةَ المتعلِّقةَ بذلك الكتابِ، مثلَ تنبيهٍ على إشكالٍ، أو احترازٍ، أو رمزٍ، أو خطأٍ، أو نحوِ ذلك، ولا يُسوِّدْه بنقلِ المسائلِ، والفروعِ الغريبةِ، ولا يُكثرُ الحواشي كثرةً تُظْلِمُ الكتابَ»[1].

وعلى هذا تُرِكَ التَّعليقُ على نصِّ الكتابِ ما دام كلامُ الإسبيجابيِّ -رحمه الله- واضحاً، وإلاَّ فيُبيَّنُ بقدر الحاجةِ.

٦- وَثَّقْتُ ما أورَدَه الشَّارحُ -رحمه الله- من نصوصٍ ونقولاتٍ من نفس المصادر التي صرَّح بها، فإن كان المصدرُ الذي نقل الشَّارحُ عنه مفقوداً بذلتُ الجهد في توثيق النَّصِّ من المصادر التي تنقل عن ذلك المصدر.

٧- وثَّقْتُ المسائل الفقهيَّة والأقوال والآراء من مصادرها الأصيلةِ، سواءٌ في المذهب الحنفي أم غيره.

٨- وَثَّقْتُ ما جاء في الشرح من المعلوماتِ والمسائلِ غيرِ الفقهيَّةِ من مصادرها المتخصصة قدر الإمكان، كمسائل التفسير، والحديث وشروحه، والعقيدة والفِرَق، واللُّغة والنَّحو، وغير ذلك من العلوم والمعارف مما يطول حصرُه.

(١) تذكرة السامع والمتكلم (ص:١٨٦).

٩- دَوَّنْتُ بالطُّرَّةِ نهاية أرقام لوحات النُّسخ المعتمدة في التَّحقيق، وأَثْبَتُّ بإزائها في صُلبِ الكتابِ خطاً مائلاً / يشير إلى الموضعِ الذي تنتهي إليه.

١٠- وَضَعْتُ بالطُّرَّةِ عناوين جانبية للمسائل الفقهية راعيتُ فيها الدِّقة والإيجاز.

١١- أخرجتُ نصَّ الكتاب وَفْقَ قواعدِ الإملاءِ الحديثِ، مراعياً علاماتِ التَّرقيم، وتقسيمِ الجُمَلِ إلى فقراتٍ، وضبطتُ أغلبَ ألفاظِ الكتابِ والمشكلَ منها خصوصاً، مما يُعينُ على قراءةِ النَّصِ وفَهمِهِ.

١٢- تمَّ عزوُ الآيات القرآنية إلى موضعها من كتاب الله عز وجل، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وجُعلتْ برسم المصحف العثماني.

١٣- خرَّجتُ الأحاديثَ والآثارَ الواردةَ في الكتاب، فما كان في الصَّحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بالعزو إليه، وما كان في غيرهما فقد حاولتُ بيانَ درجتِه بالنَّقل عن أئمةِ هذا الشَّأن، بعد عزوِه إلى المشهورِ من كتب السُّنةِ المتداولةِ.

١٤- بالنِّسبة للآثار المنقولة عن الصَّحابة، أو التابعين، أو غيرهم -رضي الله عنهم- أجمعين، فقد تمَّ بذْلُ الجهد في البحث عن الأثر في المصادر الحديثية القديمة، ولاسيَّما المختصة بالآثار، كالمصنَّفَيْن: لعبدالرزاق، وابن أبي شيبة، وسُننِ البيهقي ونحوها.

وفي هذا كُلِّه، إن وُجِد حُكمٌ لهذا الأثرِ من صحةٍ أو ضعفٍ، من أقوالِ أهلِ الشَّأنِ في ذلك، بُيِّن، وإلاَّ اكتفيتُ بالعزو.

١٥- ترجمتُ للأعلام الواردِ ذكرهُم في الكتاب ترجمةً تُزيلُ اللَّبْسَ والجهالةَ عنهم، دون إطالةٍ، عدا المستغني ذكرُهُ عن التَّعريف به كالخلفاء الرَّاشدين الأربعة، والأئمةِ الأربعةِ الفقهاءِ أصحابِ المذاهبِ المتبوعةِ، وكذلك من وَرَدَت أسماؤهم في قسم الدِّراسةِ، فإنِّي لم أُترجم لهم.

١٦- تمَّ شرحُ الكلماتِ الغريبةِ، والمصطلحاتِ غيرِ الواضحةِ، مع ضبطِ ما يحتاجُ إلى ضبطٍ.

١٧- عَرَّفْتُ بالبلدان والمواضعِ.

١٨- عرَّفتُ بالمقاديرِ الشَّرعيةِ مع بيانِ ما تُساويه بالمقاييسِ الحديثةِ.

١٩- تمَّ القيامُ بعمل فهارسَ علميَّةٍ للدِّراسة على النَّحو التالي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية.
- فهرس القواعد الأصولية.
- فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

❊ ❊ ❊

ثانياً: القسم التحقيقي

من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الإباق

[٤/أ]

/ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ(١)

الحمدُ لله (حقَّ حمدِه)(٢)، والصَّلاةُ على رسولِه محمدٍ(٣) أفضلِ عبدِه(٤)، وعلى آله وأصحابِه مِن بعدِه(٥).

قال(٦) القاضي(٧) الإمامُ الأجلُّ(٨)، الأستاذُ(٩) بهاءُ(١٠) الدِّين، جمالُ(١١) الإسلام والمسلمين، (حُسامُ الملَّة والدِّين)(١٢)، (زينُ(١٣) الأئمة، مفتي الأمة)(١٤)، محمدُ(١٥) بن أحمد بن يوسف المنسوب إلى إسبيجاب (- رحمه الله -)(١٦):

---

(١) في [د] زيادة: (وما توفيقي إلاَّ بالله عليه توكَّلت).

(٢) في [د]: (على آلاه وسوابغ نعماه).

(٣) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٤) في [ج]: (أصفيائه وأنبيائه).

(٥) ليست في [ج].

(٦) في [أ] زيادة: (وبعد).

(٧) ليست في [أ].

(٨) في [أ]، [ج] زيادة: (الزَّاهد).

(٩) ليست في [ج].

(١٠) في [ج] زيادة: (الأئمة و).

(١١) في [ب]: (زين).

(١٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(١٣) في [ب]: (جمال).

(١٤) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج].

(١٥) في [أ] زيادة: (تاج المفسرين زين الناظرين مفتي الشرق والصين أبو المعالي)، و في [ج] زيادة: (خطيب الشريعة محيي السُّنة شيخ الإسلام مقتدى الأنام مفتي الشرق والغرب أبو الفتح)، وفي [د] زيادة: (فريد العصر فخر النَّظر).

(١٦) في [أ]: (فقهه الله في الدِّين برأفتِه، ورزقه خيرَ الدَّارين برحمتِه)، وفي [ج]: (متَّعَ اللهُ المسلمين بطول بقائِه، وبارك في أنفاسِه، ولا أخلى العالم من أمثالِه وأجناسِه، اللَّهم آمين).

اعلم بأنَّ الأعمارَ[1] قد قَصُرت، والحوادثَ والأشغالَ قد كثُرت، (والحرصَ قلَّ)[2]، والحفظَ كَلَّ، والرَّاغبَ في فنِّ[3] الفقهِ لا يجدُ بُدّاً من مختصرٍ يحويه؛ ليكونَ عُدَّةً له في واقعاتٍ تأتيه[4]؛ فرأيتُ الأصوبَ في التَّدبرِ[5]، والأوجبَ[6] في الرَّأيِّ: أن أشرح المختصرَ المنسوبَ إلى الشيخِ الإمامِ[7] الجليلِ أبي الحسين القُدُوريِّ البغداديِّ-رحمه الله-؛ لكونه[8] مشتملاً على جُملٍ من الفقهِ مستعملةٍ، بحيثُ لا تكونُ طولَ الدَّهر مهملةً، وأَقتصرُ في ذكرِ[9] الدَّلائل على ما عليه الفتوى في أغلبِ المسائلِ، وأَضمُّ إليها شيئاً قليلاً من الواقعاتِ والنَّوازل، تتميماً للفائدةِ، وتكثيراً للعائدةِ، وأَحترزُ بذلك عن الإيجازِ والتطويلِ، وأبتغي فيما بين ذلك خيرَ سبيلٍ، واستعنتُ الله تعالى في إتمامِه، واستعصمتُه[10] عن الخطأ والزَّللِ فيه، وسمَّيتُه: "زاد الفقهاء" فهو النَّافعُ لهم عند الرُّجوعِ[11] إلى مواطنِ الآباءِ[12]، واللهُ الموفِّقُ للصَّوابِ والسَّدادِ، والهادي إلى سبيلِ الخيرِ والرَّشادِ.

---

(١) في [د]: (الأعمال).

(٢) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٣) ليست في [د].

(٤) في [د]: (ثابتة).

(٥) في [أ]، [ج]، [د]: (التدبر).

(٦) في [ج]: (الأجود).

(٧) في [ج] زيادة: (الأجل).

(٨) ليست في [ج]، [د].

(٩) في [د]: (ذلك على)، وفي [أ]: (ذلك من).

(١٠) في [ج]: (واعتصمته).

(١١) في [أ]، [ج]، [د]: (رجوعهم).

(١٢) في [ج]: (آبائهم).

كتـــــاب الطهارة(١)

[الأصل في وجوب الطهارة]

قال الشيخ الإمام الجليل(٢) أبو الحسين القدوريُّ البغداديُّ -رحمه الله-:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] الآية، **فَفَرْضُ(٣) الطَّهارة: غَسْلُ الأعضاء الثَّلاثة، ومسحُ الرأس**؛ (لأنَّ محكمَ)(٤) الكتابِ تناولَ هذه الأعضاءَ بالأمر فاقتضى(٥) الفَرْضِيَّةَ.

[فرض الطهارة]

وحدُّ الوجه: من قُصاص الشَّعر إلى حدِّ(٦) الذَّقَن(٧) وإلى شَحمتي الأُذنِ(٨)؛ لأنَّ الوجهَ في اللُّغة ما يُواجِه النَّاظرَ(٩) في العادةِ(١٠).

---

(١) في [أ]، [ب]، [ج]: (الطَّهارات).

(٢) ليست في [ب].

(٣) الفَرْض عند الحنفية: ما ثبت بدليلٍ قطعي لا شُبهة فيه، ويُكفَّر جاحدُه ويعذَّب تاركُه. التعريفات (ص: ١٦٥)، وينظر: أصول السرخسي (١/ ١١١)، كشف الأسرار (٢/ ٣٠٠).

(٤) في [د]: (وحكم). والـمُحكَم: ما أُحكِمَ المرادُ به عن التبديلِ والتَّغييرِ. ينظر: التعريفات (ص:٢٠٥)، الكليات (ص:٨٤٥)، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٠٦٥).

(٥) في [د]: (فاقتضت).

(٦) في [ج]: (أسفل).

(٧) الذَّقن مِن الإنسان: مُجتمع لَحيَيه، واللَّحي عَظْمُ الحَنَكِ وهو الذي عليه الأسنان، وهو من الإنسان حيثُ ينبت الشعرُ وهو أعلى وأسفل. المصباح المنير (١/ ٢٠٨)، (٢/ ٥٥١)، وانظر: تهذيب اللغة (٩/ ٧٤)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:١٧١)، .

(٨) في [ج]: (الأذنين).

(٩) ليست في [أ]، [د].

(١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٨)، وقد ذكر الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق (١/ ٢) ما يُؤخذُ على هذا الحدِّ، ثم قال: ولكنَّ العبارة المنقَّحة أن يُقال: وهو من قُصاص
=

فإن/ كان قبل نَبات اللِّحْيةِ[١] يُفترض[٢] غسلُ كلِّ الوجه، وإذا[٣] نبتت لحيتُه[٤] سقطَ غسْلُ ما تحتَها عندنا[٥]. [٤/ب]

وعند الشافعي -رحمه الله-: إن كثفت[٦] فكذا، وإن خَفَّت يجبُ[٧].

والشَّعرُ الذي استرسَلَ من الذَّقَن لا يجبُ غسلُه عندنا[٨]، خلافاً للشافعي[٩] -رحمه الله-؛ لأنَّه ليس بوجهٍ ولا قائمٍ مقامَ الوجهِ.

وإيصالُ الماءِ إلى داخلِ العينِ[١٠] ليسَ بفرضٍ؛ لأنَّه شحمٌ لا يقبلُ الماءَ، وفيه حرَجٌ أيضاً.

شعره إلى أسفل ذقنه، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن. وينظر: مقاييس اللغة (٦/ ٨٨)، المصباح المنير (٢/ ٦٤٩).

(١) في [أ]: (الشَّعر).

(٢) في [د]: (يفرض على).

(٣) في [ب]: (وإن)، وفي [د]: (فإذا).

(٤) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣)، البحر الرائق (١/ ١٢).

(٦) ليست في [د]، و في [أ]: (كثَّت).

(٧) ينظر: الحاوي للماوردي (١/ ١٠٩)، المهذب (١/ ٣٨)، البيان (١/ ١١٦)، العزيز (١/ ٣٤٢).

(٨) ينظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥)، تبيين الحقائق (١/ ٣)، درر الحكام (١/ ٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٠١).

(٩) المسترسل من شعر اللِّحية عند الشافعية: إمَّا أن لا ينزلَ عن الوجه فيجبُ، وإمَّا أن ينزلَ عن حدِّ الوجه طُولًا وعرضاً، فهذا فيه قولان، وصححَّ النَّوويُ وغيرُه: الوجوبَ. ينظر: الحاوي للماوردي (١/ ١٣٠)، البيان (١/ ١١٩)، المجموع (١/ ٣٧٩).

(١٠) في [ج]: (العينين).

والفُرْجةُ التي بين العِذارِ[١] (والأُذُنِ يجبُ غسلُها عند أبي حنيفة ومحمدٍ -رحمهما الله-[٢]، خلافاً لأبي يوسف[٣] -رحمه الله-؛ لأنَّها من)[٤] جملة حدِّ الوجهِ، ولا شعرَ عليها[٥].

والمرافقُ[٦] والكَعبان[٧] يُفترَضُ غسلُها[٨] عندنا[٩]، خلافاً لزُفر[١٠] -رحمه الله-؛ لأنَّها[١١] جَعَلت حدَّ الإسقاطِ بعد تناولِ اسمِ اليدِ والرِّجْلِ إيَّاهما، فلا تدخلُ تحت

---

(١) العِذار: رأسُ الخدِّ. ينظر: طلبة الطلبة (ص: ٣)، المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٣٠٨)، المحكم المحيط (٢/ ٧٣).

(٢) ينظر: المبسوط (١/ ٦)، بدائع الصنائع (١/ ٤)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٣)، مجمع الأنهر (١/ ١٠).

(٣) يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي الأنصاري، صاحبُ الإمام أبي حنيفة، محدِّثٌ وفقيهٌ مجتهدٌ، ت ١٨٢هـ. ينظر: السير (٨/ ٥٣٥)، الشذرات (٢/ ٣٦٧). وينظر في المسالة: المبسوط للسرخسي (١/ ٦)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٣).

(٤) ما بين القوسين ساقط من [ج].

(٥) في [ج]: (عليهما).

(٦) المرافق جمعُ مِرفق، وهو: ما بين الذِّراع والعَضُد. ينظر: الصحاح (٤/ ١٤٨٢)، طلبة الطلبة (ص:٣)، المحكم المحيط (٦/ ٣٨٢).

(٧) الكعبان مثنى الكعب، وهما: العظمان الناشزان من جانبي القدم عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله-، وعند محمد -رحمه الله- الكعب هو العظم المربع الذي عند معقد الشراك. ينظر: طلبة الطلبة (ص: ٣)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٠٩)، دستور العلماء (٢/ ١٨٣).

(٨) في [ج]: (غسلهما).

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١١)، الهداية (١/ ١٥)، درر الحكام (١/ ١٠).

(١٠) زُفَر بن الهُذيل بن قيس العَنبري البصري، فقيهٌ من أصحاب الإمام أبي حنيفة، ت ١٥٨هـ. ينظر: تاج التراجم (ص: ١٦٩)، الجواهر المضية (١/ ٢٤٣). وينظر في المسالة: الهداية (١/ ١٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧)، تبيين الحقائق (١/ ٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٤).

(١١) أي: الآية.

السُّقوطِ.

والمفروضُ في مسحِ الرأسِ عندنا مقدَّرٌ[١] بالنَّاصيةِ في هذه[٢] الرِّواية[٣]؛ لما رُوي: أنَّ النبي ﷺ توضَّأ ومسح على ناصيتِه وخُفَّيهِ[٤].

وفي ظاهرِ الرِّوايةِ[٥]: أنه[٦] مقدَّرٌ بثلاثِ[٧] أصابعِ اليدِ مطلقاً[٨]؛ لأنَّ الله تعالى أمر بمسحِ الرأسِ[٩]، والمسحُ يكون بالآلةِ، وآلةُ المسحِ أصابعُ اليدِ عادةً، ويكونُ المسحُ في الغالبِ بأكثرِها وهو الثَّلاثُ[١٠]؛ فيصير تقديرُ الآيةِ: وامسحوا بثلاثِ[١١] أصابعِ أيديكم برؤوسِكم.

---

(١) في [ج]، [د]: (مقدار).

(٢) ليست في [أ].

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦٣)، البناية (١/ ١٦٦)، البحر الرائق (١/ ١٤)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٩٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (١/ ٢٣١) برقم (٢٤٧). وكان الأولى بالمصنف أن لا يذكره بصيغة التمريض؛ لأن الحديث صحيح.

(٥) في [د]: المذهب. ويُرادُ بظاهر الرِّواية، أو المذهب: ما كان في كتب محمد بن الحسن: المبسوط، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والمراد بغير ظاهر المذهب والرواية: الجرجانيات، والكيسانيات، والهارونيات. ينظر: التعريفات (ص: ١٤٣)، دستور العلماء (٢/ ٢٠٧)، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١١٤٦).

(٦) ليست في [أ]، [د].

(٧) في [أ]، [د]: (بثلث).

(٨) وقيل: الرُّبع. ينظر: الأصل (١/ ٤٣)، المبسوط للسرخسي (١/ ٦٣)، بدائع الصنائع (١/ ٤)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٩٩).

(٩) في [أ]، [د]: (بالمسح بالرأس)، وفي [ب]: (المسح على الرأس).

(١٠) في [أ]، [د]: (الثلث).

(١١) في [أ]، [د]: (بثلث).

فصـــل

[سنن الطهارة]

وسُنَنُ[(١)] الطَّهارةِ:

غسلُ اليدينِ للمستيقظِ من منامِه ثلاثاً قبل إدخالِها في الإناء؛ لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدُكم من منامِه فلا يغمس يدَه في الإناءِ حتَّى يغسلَها ثلاثاً؛ فإنَّه لا يدري أين باتت يدُه»[(٢)]، أشارَ إلى المعنى وهو: الاحترازُ عن توهُّم النَّجاسةِ.

وتسميةُ الله تعالى في ابتداءِ الوضوءِ سُنَّة[(٣)]؛ لقوله ﷺ: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لم يُبدأ بذكر اسم الله تعالى فهو أبترٌ»[(٤)].

[5/أ] **والسِّواكُ[(٥)] سُنَّة[(٦)] حالة المضمضة[(٧)]**؛ تكميلاً / للإنقاءِ، قال ﷺ: «مَطهرةٌ للفم، ومَرضاةٌ للرب، ومَسْخطةٌ للشيطان»[(٨)]، وقال ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتُهم

---

(١) في [د]: (سنَّ رسول الله غسل اليدين).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا (١/ ٤٣) برقم (١٦٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (١/ ٢٣٣) برقم (٢٧٨).

(٣) ليست في [د].

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٤/ ٣٢٩) رقم (٨٧١٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (١/ ٦١٠) رقم (١٨٩٤)، وابن حبان في صحيحه (١/ ١٧٣) برقم (١)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٣٢٣): واختُلف في وصله وإرساله، فرجح النسائي والدارقطني الإرسال.

(٥) السِّواك: استعمالُ عودٍ أو نحوِه في الأسنان لإزالة الوَسَخ. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٣)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٣٩)، القاموس الفقهي (ص: ١٨٦).

(٦) ليست في [أ].

(٧) المضمضة: تحريكُ الماء في الفم بالإدارة فيه. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٣)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣٠٧)، أنيس الفقهاء (ص: ٩).

(٨) أخرجه بهذا اللَّفظ الدارقطني في سننه (١/ ٩٢) برقم (١٦٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً،
=

بالسِّواك عند كل وضوء»[١].

والسِّواكُ أفضلُ، فإن لم يجد فيُعالِج[٢] فَمَه[٣] بالإصبع[٤].

والمضمضةُ والاستنشاقُ[٥] سُنَّةٌ (في الوضوء)[٦]؛ لأنَّ النبي ﷺ فعلَهما[٧].

وليسا بفرضين[٨] فيهِ[٩]؛ لأنَّ اسمَ الوجهِ لا يتناولُهما.

وقال في إسناده: معلى بن ميمون ضعيفٌ متروكٌ، وأخرجه الحميدي في مسنده (١/ ٢٤٢) برقم (١٦٢)، وأحمد في مسنده (٤٠/ ٢٤١) برقم (٢٤٢٠٣)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك (١/ ١٠) برقم (٥)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٧٠) برقم (١٣٥)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٤٣) برقم (١٠٦٧) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً دون قوله: «مسخطة للشيطان».

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب ما جاء في السواك (٢/ ٨٩) برقم (٢١٤)، وأحمد في مسنده (١٢/ ٤٨٤) برقم (٧٥١٣)، وصححه ابن الجارود في المنتقى (١/ ٢٧) برقم (٦٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٧٣) برقم (١٤٠).

(٢) في [ج]: (يمسح).

(٣) ليست في [أ].

(٤) في [د]: (بالأصابع).

(٥) الاستنشاق: اجتذاب الماء بالنَّفَس إلى أقصى الأنف. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٣)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٠)، أنيس الفقهاء (ص: ٩).

(٦) ما بين القوسين ليس في [د].

(٧) كما ورد في أحاديث كثيرة، منها ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١/ ٤٣)، برقم(١٥٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (١/ ٢٠٤) برقم (٢٢٦).

(٨) في [د]: (بفرضٍ).

(٩) ليست في [د].

ومسحُ **الأُذنين سُنَّةٌ**؛ لقوله ﷺ: «الأُذنان من الرأس»[(١)]، أراد به بيانَ الحُكم دون الخِلْقَة.

وتخليلُ اللِّحية (**سُنَّةٌ**، وفي رواية: أدبٌ ومستحبٌ[(٢)])[(٣)].

وتخليلُ الأصابع سُنَّةٌ؛ مبالغةً في إيصال الماء إليها؛ لقوله ﷺ: «خلِّلوا أصابعَكم قبل أن تتخلَّلها نارُ جهنَّم»[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦/ ٥٥٥) برقم (٢٢٢٢٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس (١/ ١٥٢) برقم (٤٤٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١/ ٣٣) برقم (١٣٤)، والترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أنَّ الأذنين من الرأس (١/ ٩٣) برقم (٣٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٢٥).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٤)، البناية (١/ ٢٢١)، حاشية ابن عابدين (١/ ١١٧).

وعند الحنفية تُقسَّم السُّنن إلى: **سنن الهدى**، وهي ما يُثاب عليها ويُذمُّ ويُضلَّل تاركُها كالآذان، **وسنن الزَّوائد**، يُثاب فقط ولا يُضلَّل على التَّرك، كاتباع النَّبي ﷺ في لبسه، **والنَّفل** وهو ما شُرع زائداً ويُثاب على فعله فقط، وهو دون سنن الزَّوائد، **والمندوب أو المستحب**، وهو ما تعلَّق به دليل يخصُّه. كشف الأسرار (٢/ ٣١٠)، التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ٢٥٠)، تيسير التحرير (٢/ ٢٣١). وجاء في التوضيح (٢/ ٢٤٧): إن كان الفعلُ طريقةً مسلوكةً في الدِّين فسنةٌ وإلا فنفلٌ، ومندوبٌ. وقال السمرقندي في تحفة الفقهاء (١/ ١٤): **والفرق بين السُّنة والأدب**: أنَّ السُّنة ما واظب عليها رسولُ الله ﷺ ولم يتركها إلا مرةً أو مرتين لمعنى من المعاني، والأدب ما فعله رسولُ الله ﷺ مرةً أو مرتين ولم يُواظب عليه. ونقله الكاساني في البدائع (١/ ٢٤)، وابن مازه في المحيط البرهاني (١/ ٤٢)، ونحوه في البناية (١/ ١٧٨).

(٣) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٦): غريبٌ بهذا اللَّفظ، وأخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٦٦) برقم (٣١٧) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بلفظ: «خلِّلوا بين أصابعكم، لا يُخلِّل اللهُ تعالى بينها بالنَّار»، قال ابن حجر في الدارية (١/ ٢٤): وإسناده واهٍ جداً.

وتَكرارُ الغسل ثلاثاً في المغسولات سُنَّة؛ لأنَّ النبي ﷺ (حين توضأ مرَّةً مرَّةً، فقال: «هذا وضوءٌ لا يقبل الله صلاةً إلا به، ثم توضأ مرَّتين فقال: هذا وضوءٌ يضاعفُ اللهُ تعالى الأجر مرَّتين». ثم توضأ)[١] ثلاثاً ثلاثاً، قال: «هذا وُضوئي ووُضوء الأنبياء مِن قَبلي، فمَن زاد على هذا أو نَقَص فقد تعدَّى وظَلَم»[٢].

معناهُ: إذا[٣] زاد على الثَّلاث أو نَقَصَ، ولم يرَ[٤] الثَّلاث سُنَّةً كافيةً.

ويُستحَبُّ للمتوضئ أن ينوي[٥] **الطَّهارةَ** عندنا[٦]؛ لقوله ﷺ: («الأعمال بالنيات»[٧]، وفي رواية)[٨]: «لا عملَ إلا بالنِّية»[٩]. والمرادُ به[١٠] نفي الكمال والفضيلة.

وعند الشافعي[١١] -رحمه الله-: النِّية[١٢] شرطٌ لصحَّة الطَّهارة (حتَّى لا تجوز

---

(١) ما بين القوسين ساقط من [أ]، [ج]، [د].

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة، ومرتين، وثلاثاً (١/ ١٤٥) برقم (٤٢٠)، دون قوله: (فمن زاد. .)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٦٢): هذا إسنادٌ فيه زيد بن الحواري هو العمي ضعيفٌ وكذلك الرَّاوي عنه.

(٣) ليست في [أ]، [ب]، [ج].

(٤) في [د]: (يُرِد).

(٥) النِّية: عزمُ القلب على عملٍ من الأعمال فرضٍ أو غيرِه. ينظر: الزَّاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٧١)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٨٨)، الكليات (ص:٩٠٢).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٧٢)، البناية (١/ ٢٣٥)، البحر الرائق (١/ ٢٥).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدأ الوحي برقم (١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» (٣/ ١٥١٥) برقم (١٩٠٧).

(٨) ما بين القوسين ليس في: [أ]، [ب]، [ج].

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) في [أ]: (منه).

(١١) ينظر: الحاوي للماوردي (١/ ٨٧)، المهذب (١/ ٣٥)، نهاية المحتاج (١/ ١٥٧).

(١٢) ليست في [د].

الصلاة بدونها)[١].

وهي[٢] بناءٌ على أنَّ الطَّهارة ليست بعبادةٍ عندنا خلافاً له.

ويستوعبُ رأسه بالمسح؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يفعله[٣]. وهو فرضٌ[٤] عند البعض[٥].

ويُرتِّب الوضوءَ؛ فيبدأ بما بدأ الله تعالى؛ (لقوله ﷺ: «ابدأوا بما بدأ الله تعالى»)[٦].

ويبدأ بالميامن؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يحبُّ التَّيامن (ويبغضُ التَّياسر)[٧] في كلِّ شيءٍ، حتى التنعُّل والترجُّل[٨].

وعند الشافعي -رحمه الله-: الترتيبُ فرضٌ[٩]؛ بظاهرِ نَظْمِ آية الوضوء[١٠].

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٢) في [د]: (هذا).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله (١/ ٤٨) برقم (١٨٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ (١/ ٢١١) برقم (٢٣٥) عن عبد الله بن زيد ﷺ في صفة وضوئه ﷺ، وفيه: (ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه).

(٤) في [ب]: (الفرض).

(٥) في [أ]: (بعض).

(٦) ما بين القوسين ليس في [ب]. والحديث أخرجه النسائي في سننه، كتاب الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف (٥/ ٢٣٦) برقم (٢٩٦٢)، وصحَّحه ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ١٧٥).

(٧) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (١/ ٤٥) برقم (١٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره (١/ ٢٢٦) برقم (٢٦٨).

(٩) ينظر: الحاوي للماوردي (١/ ١٣٩)، المهذب (١/ ٤٢)، مغني المحتاج (١/ ١٨٠).

(١٠) في [ب]: (الآية).

إلاَّ أَنَّا نقول: إنَّه معطوفٌ (بعضُها على البعضِ)[١] بحرفِ الواوِ، وإنَّه[٢] للجِمع المطلقِ دونَ التَّرتيبِ بإجماعِ أهلِ اللُّغة[٣].

* * *

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [د].

(٢) في [ب]: (فإنه).

(٣) نُقل عن بعض النُّحاة كقطرب، وابن درستويه، وثعلب، وغلام ثعلب، والربعي وغيرهم: بأنَّ (الواو) للتَّرتيب. ينظر: الجنى الدَّاني (ص: ١٥٨)، الفصول المفيدة في الواو المزيدة (ص: ٦٧). وقال المرادي في الجنى الدَّاني: (وقد عُلم بذلك أنَّ ما ذكره السِّيرافي، والفارسي، والسُّهيلي من إجماع النُّحاة، بصريِّهم وكوفيِّهم على: أنَّ الواوَ لا تُرتِّب، غيرُ صحيحٍ).

فصل في بيان نواقض الوضوء

[نواقض الوضوء]

كلُّ ما خرجَ من / السَّبيلين ينقضُ الوضوءَ[١]؛ لقوله تعالى: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، وإنه كنايةٌ عن خروجِ شيءٍ من السَّبيلين. [5/ب]

والدَّمُ والقيحُ إذا خرجا من بدن الآدمي الحيِّ فتجاوزا إلى موضع يلحقه حكمُ التطهيرِ[٢].

والقيءُ إذا كان ملءُ الفمِ ينقضُ عندنا[٣].

وعند الشافعي -رحمه الله-: الخارجُ من غيرِ السَّبيلين لا ينقضُ الوضوءَ[٤].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لقوله ﷺ: «إنَّما علينا الوُضوء مما يخرجُ ليس مما يدخلُ»[٥]، وخروجُ الطَّاهر ليس بناقضٍ[٦] للوضوء بالإجماع[٧]؛ فتعيَّنَ[٨] خروجُ النَّجس[٩].

غير أنَّ الخروج من السَّبيلين يُعرف بالظُّهور على رأسِ المخرجِ؛ لأنه ليس بموضع

---

(١) ليست في [أ]، [د].

(٢) في [ب]: (التطهر).

(٣) ينظر: الجامع الصغير (ص: ٧٢)، المبسوط للسرخسي (١/ ٧٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤)، الهداية (١/ ١٧).

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي (١/ ٢٠٠)، الوسيط (١/ ٣١٣)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٢)، المجموع (٢/ ٥٤).

(٥) أخرجه بنحوه الدارقطني في سننه (١/ ٢٥٦) برقم (٥٥٣)، وإسناده ضعيف، والأصحُّ وقفُه وأنه من قول عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-، كما قال ابن الملقّن في خلاصة البدر المنير (١/ ٥٢).

(٦) في [د]: (بحدثٍ).

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٧).

(٨) في [د]: (فيتعيَّن).

(٩) في [د] زيادة: (مراداً).

الخارج، فكان الظُّهورُ عليه بالانتقالِ من الباطنِ إليهِ، فأمَّا[١] البدنُ فمحلُّ الدِّماء والرُّطوبات إلاَّ أنَّها لم تظهر لقيام الجِلدة، فإذا انشقَّت الجلدةُ ظهرت في محله، فما لم تَسِل عن رأسِ الجرحِ لا يصير خارجاً.

وأمَّا مقدارُ مِلأ الفمِ، فقد رُوي عن الحسن[٢] -رحمه الله- أنه قال: إن عجزَ عن إمساكِه بكونِه مِلأَ الفمِ وإلاَّ فلا[٣].

ومِن النَّواقض للطَّهارة: **النَّومُ مضطجعاً، أو متَّكئاً، أو مستنداً إلى شيءٍ لو أُزيلَ[٤] لسَقَطَ**؛ لأنَّه سببٌ لخروجِ الرِّيحِ غالباً، فيُقام[٥] مقامَه.

أمَّا (إذا نامَ)[٦] قاعداً مستقرّاً على الأرضِ غيرَ مستندٍ إلى شيءٍ لا ينقضُ؛ لأنَّه ليس بسببٍ لخروج الرِّيحِ غالباً.

وإن نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً وهو خارج الصَّلاة، فالأَصحُّ أنَّه ليس بحدثٍ كما في حالة الصَّلاة[٧].

ومَن نام قاعداً مستقرّاً (على الأرض فسَقَطَ: إن اِنتبه قبل السُّقوط، أو في حالة

---

(١) في [أ]، [د]: (وأما).

(٢) الحسن بن زياد اللؤلؤيُّ، فقيهٌ من أصحابِ أبي حنيفةَ، له المجرَّد وغيره، ت ٢٠٤هـ. ينظر: الجواهر المضية (١/ ١٩٣)، تاج التراجم (ص: ١٥٠)، الطبقات السنية (١/ ٢٢٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦)، غرر الأحكام (١/ ١٣).

(٤) في [ب]، [ج] زيادة: (السند).

(٥) في [ج]: (فيقوم).

(٦) في [د]: (النَّوم).

(٧) ينظر: الأصل (١/ ٥٧)، المبسوط للسرخسي (١/ ٧٩)، بدائع الصنائع (١/ ٣١)، تبيين الحقائق (١/ ١٠).

السُّقوطِ، أو كلَّما سقطَ)[١] اِنتبه من ساعته لا يكون ناقضاً، وإن استقرَّ نائماً بعد الوقوعِ وإن قلَّ ينقضُ الوضوءَ؛ لأنَّه وُجد النَّومُ مضطجعاً، هذا هو الصَّحيحُ[٢].

ومن النَّواقض[٣]:

الغلبةُ على العقلِ بالإغماءِ، والجُنونِ، والسُّكْرِ الذي يَسترُ العقل؛ لأنَّها[٤] / فوق النَّوم مضطجعاً[٥]. [6/أ]

وكذا المباشرةُ الفاحشةُ، وهي[٦]: أن يُباشرَ الرَّجلُ امرأتَه[٧] بشهوةٍ[٨] وانتشر لها[٩]، وليس بينهما ثوبٌ، ولم يرَ بللاً ناقضٌ عند أبي حنيفة وأبي يوسف[١٠]؛ خلافاً لمحمد[١١] -رحمهم الله-؛ لأنَّ المباشرة على هذا الوجه سببٌ لخروج المذي[١٢] غالباً.

فأمَّا مجرَّدُ مسِّ المرأة بشهوةٍ أو (بغير شهوةٍ، و)[١٣] مسِّ ذَكَرِه، أو ذَكَرِ غيره، فليس

---

(١) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٢) في [أ]، [د]: (الأصحُّ).

(٣) في [أ]، [د]: (الناقض).

(٤) في [أ]، [د]: (لأنه)، وفي [ج]: (لأنها).

(٥) ليست في [ج].

(٦) في [د]: (وهو).

(٧) في [د]: (زوجته).

(٨) في [أ]، [ج]: (لشهوة).

(٩) في [ب]: (آلته).

(١٠) ينظر: الأصل (١/ ٤٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٩)، تبيين الحقائق (١/ ١١)، درر الحكام (١/ ١٦).

(١١) ينظر: الأصل (١/ ٤٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٢)، المحيط البرهاني (١/ ٧٥)، البحر الرائق (١/ ٤٤).

(١٢) سيأتي تعريفه عند المصنف: (ص: ٧٨).

(١٣) ما بين القوسين ليس في [د].

بحدثٍ عندنا[١]، خلافاً لمالك[٢]، والشافعي[٣] -رحمهما الله-؛ لأنّه ليس بسببٍ للخروج غالباً.

والقهقهةُ[٤] في (كلِّ صلاةٍ)[٥] ذاتِ ركوعٍ وسجودٍ ناقضةٌ[٦] عندنا[٧]، خلافاً للشافعي[٨] -رحمه الله-؛ لحديث الأعرابي الذي في عينيه سوءٌ فتردَّى في بئرٍ عليها خَصَفَةٌ[٩] فضَحِكَ بعضُ القوم فقال ﷺ: «ألاَ مَن ضَحِكَ منكم قرقرةً -ويُروى: قهقهةً- فليُعِد الوضوءَ والصَّلاةَ»[١٠].

---

(١) ينظر: الأصل (١/ ٤٦)، المبسوط للسرخسي (١/ ٧٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٢).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ١١٨، ١٢١)، التلقين (١/ ٢٢)، الكافي لابن عبد البر (١/ ١٤٨)، شرح الخرشي على خليل (١/ ١٥٥).

(٣) ينظر: الأم (١/ ٢٩، ٣٤)، المهذب (١/ ٥١)، نهاية المطلب (١/ ١٢٥)، مغني المحتاج (١/ ١٤٤).

(٤) القهقهة والقرقرة: الضَّحِكُ مع الصَّوت. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٨)، التعريفات (ص:١٨١)، الكليات (ص:٥٧٤).

(٥) في [أ]: (الصلاة).

(٦) في [أ]، [د]: (ناقضٌ).

(٧) ينظر: الأصل (١/ ٥٩)، الحجة على أهل المدينة (١/ ١٠٩)، المبسوط للسرخسي (١/ ٧٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤).

(٨) ينظر: الحاوي للماوردي (١/ ٢٠٢)، نهاية المطلب (١/ ١٣٦)، الوسيط (١/ ٣١٣)، المجموع (٢/ ٦٠).

(٩) الخَصَفة: جِلالُ التَّمرِ، وهي أوعيةٌ من الخُوصِ يُدَّخرُ فيها وهو بمعنى الحصيرِ. ينظر: مشارق الأنوار (١/ ٢٤٣)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٧)، لسان العرب (٩/ ٧٣).

(١٠) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٠٢) رقم (٦١٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٢٤) برقم (٢١٣)، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٣٠١): هذا الحديثُ حديثُ أبي العالية، هو الذي رواه =

والحديثُ وَرَدَ في حالِ صلاةٍ مطلقةٍ مستتمَّةِ الأركانِ، فبقي حالُ خارجِ الصَّلاةِ وما ليسَ بصلاةٍ مطلقةٍ على أصل القياس[١]، والقياسُ: أنَّه[٢] لا ينتقضُ، والحديث مقدَّمٌ على القياسِ.

* * *

مرسلاً، وكلُّ من رفَعَه فقد غَلِطَ، ومَنْ أَرسلَه عن غيرِهِ فإنَّه يَرجعُ إليه.

(١) القياس: مساواةُ الفرعِ للأصلِ في علَّةِ حُكْمِهِ. ينظر: التلويح (٢/ ١٠٤)، التقرير والتحبير (٣/ ١١٧)، التعريفات (ص:١٨١).

(٢) ليست في [أ]، [د].

فصل

[فرض الغسل] وفرضُ الغُسْل: المضمضةُ، والاستنشاقُ، وغَسلُ سائرِ البدنِ[١] مرَّةً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، وقد أَمكن الاطِّهارُ بالمضمضة والاستنشاق؛ ولهذا يُفترض[٢] إيصالُ الماء إلى أُصول الشَّعر، وإلى أثناءه أيضاً[٣]، إلاَّ إذا كان شعرُ النِّساء ضفيراً، فلا يجبُ إيصالُ الماءِ إلى أثناءِه؛ لأنَّ في نقضِه حرجاً.

وإنَّما[٤] يجبُ إيصالُ الماءِ إلى أثناءِ اللِّحيةِ كما يجبُ إلى الأُصولِ[٥]؛ لأنَّه لا حَرَجَ فيه.

[سنة الغسل] وسُنَّةُ الغُسلِ: أن يبدأَ المغتسلُ فيغسل يدَيه وفرجَه، ويزيلَ النَّجاسةَ[٦] إن[٧] كانت على بدنِه، ثمَّ يتوضأ وُضوءَه للصَّلاة إلاَّ رجليه، ثمَّ يفيضُ الماءَ على رأسه وسائر جسده ثلاثاً[٨]، هكذا[٩] حَكَت ميمونةُ غُسْلَ رسول الله ﷺ[١٠]، ثم يتنحَّى عن ذلك المكان[١١]،

---

(١) في [ج]: (الأعضاء).

(٢) في [ج]: (يفرض).

(٣) ليست في [أ]، [د].

(٤) في [أ]: (وأما)، وفي [ب]: (فإنما)، وفي [ج]: (فأما).

(٥) في [د]: (أصول الشعر).

(٦) في [أ]: (نجاسة).

(٧) في [ب]: (إذا).

(٨) ليست في [د].

(٩) في [أ]، [ج]: (كذا).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (١/ ٥٩) برقم (٢٤٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (١/ ٢٥٤) برقم (٣١٧).

(١١) في [د]: (الموضع).

فيغسل رجليه؛ لكونهما في مستنقع الماءِ / المستعملِ، إلاَّ إذا كان لا تجتمعُ الغُسالةُ[١] تحت [6/ب] القَدمين[٢]، فحينئذٍ لا يُؤخِّر غَسلَهما كما[٣] في حالةِ الوضوءِ.

ثمَّ المعاني الموجبةُ للغُسلِ: [الموجب للغسل]

إنزالُ المني على وجه الدَّفق والشَّهوةِ، مِن الرَّجل والمرأة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الماءُ من الماءِ»[٤]، أي: الاغتسالُ من الإنزالِ.

والتقاءُ الختانين من غير إنزالٍ؛ لقوله عليه الصلاة والسَّلام: «إذا التقى الختانان وتوارت الحَشَفَةُ، وَجبَ الغُسْلُ أَنزلَ أو لم يُنزِل»[٥].

والحيضُ[٦]؛ لقوله تعالى: «حتى يطَّهرن»[٧] بتشديد الطَّاء.

---

(١) الغُسالة: ما يخرجُ من الشيءِ بالغَسلِ. معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٣١). وانظر: جمهرة اللغة (٢/ ٨٤٥)، الصحاح (٥/ ١٧٨٢).

(٢) في [د]: (قدميه).

(٣) ليست في [ج]، [د].

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (١/ ٢٦٩) برقم (٣٤٣)، بلفظ: (إنما الماء من الماء).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده (١١/ ٢٥٢) برقم (٦٦٧٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١/ ٢٠٠)برقم (٦١١) دون قوله: (وإن لم ينزل)، وقد أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (١/ ٢٧١) برقم (٣٤٨) بلفظ: «إذا جلس بين شُعَبها الأربع ثم جَهَدَها، فقد وَجبَ عليه الغُسل وإن لم ينزل»، وفي لفظٍ آخر له (٢٤٩): «إذا جلس بين شُعَبها الأربع ومسَّ الختان الختان فقد وجب الغُسل».

(٦) في [ب] زيادة: (والنفاس).

(٧) هذه قراءة أبي بكر بن عياش، والمفضل عن عاصم، وحمزة، والكسائي. انظر: الحجة في القراءات السبعة (٢/ ٣٢١)، المبسوط في القراءات العشر (ص: ١٤٦)، التيسير في القراءات السبع
=



والنِّفاسُ؛ لأنَّه أقوى من الحيضِ.

هذا كُلُّه إذا كان من أهل وجوب الصَّلاة عليه، أمَّا إذا لم يكن كالمجنونِ والكافرِ ونحوهِما لا غُسلَ عليهم؛ لأنَّ الغُسلَ إنَّما[1] يجبُ لأجلِ[2] الصَّلاةِ[3] ولا صلاةَ عليهم.

ولو[4] أنَّ المني إذا[5] خرج لا عن شهوةٍ، (وانفصلَ لا عن شهوةٍ)[6]، نحو أن يُضْرَبَ على ظَهْرِ رجُلٍ، أو حَمَلَ حِملاً ثقيلاً ونحو ذلك فلا غُسلَ فيه[7] عندنا[8] خلافاً للشافعيِّ[9] -رحمه الله-.

أمَّا إذا انفصلَ عن شهوةٍ، وخرجَ لا عن شهوةٍ فعلى قول أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله-: يجبُ الغُسل[10]، وعلى قول أبي يوسف -رحمه الله-: لا يجبُ[11].

(ص:٨٠).

(١) ليست في [أ]، [د].

(٢) ليست في [ج].

(٣) في [ج]: (للصلاة).

(٤) في [ب]: (فلو).

(٥) ليست في [ج].

(٦) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٧) في [ج]: (عليه).

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٥)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢).

(٩) ينظر: الحاوي للماوردي (١/ ٢١٢)، البيان (١/ ٢٣٨)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ١١٤)، المجموع (٢/ ١٣٩).

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٧)، المحيط البرهاني (١/ ٨٤)، البناية (١/ ٣٢٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢).

(١١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٧)، المحيط البرهاني (١/ ٨٤)، البناية (١/ ٣٢٩)، الجوهرة النيرة =

وثمرةُ الخلافِ تظهرُ في ثلاثِ مسائلٍ:

إحداها[١]: إذا احتلمَ فانتبه، وقبضَ على عورتِه حتَّى سَكَنَت شهوتُه. ثمَّ خرجَ المنيُّ بعد ذلك بلا شهوةٍ.

والثانية: إذا اغتسلَ من الجنابة قبل النَّوم أو البول ثم خرج منه بقيةُ المنيِّ.

والثالثة: إذا وَجَدَ على فراشِه منياً ولا[٢] يتذكَّرُ الاحتلامَ، ذكرها ابن رستم[٣] في نوادره[٤].

فأبو يوسف[٥] -رحمه الله- أخذَ بالقياسِ، وهما أخذا بالاستحسانِ[٦] احتياطاً لأمرِ العبادةِ.

ثمَّ المنيُّ هو: الماءُ الأبيضُ الغليظُ الذي ينكسرُ منه[٧] الذَّكَرُ، وتنقطعُ منه[٨] الشَّهوةُ.

والمذي هو: الماءُ الأبيضُ الرَّقيقُ الذي يخرجُ عند الملاعبةِ.

(١/ ١٢).

(١) في [أ]، [د]: (أحدها).

(٢) في [أ]: (ولم).

(٣) إبراهيم بن رُسْتم أبو بكر المروزي، فقيهٌ من أصحاب محمد بن الحسن، له النَّوادر، ت٢١١هـ. ينظر: الجواهر المضية (١/ ٣٧)، تاج التراجم (ص: ٨٦)، الطبقات السنية (١/ ٦٠).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٧).

(٥) في [ب]، [ج]: (وأبو يوسف).

(٦) الاستحسان: هو اسمٌ لدليلٍ من الأدلةِ الأربعةِ يُعارِضُ القياسَ الجليَّ، ويُعملُ به إذا كان أقوى منه؛ سمَّوه بذلك لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياسِ الجليِّ، فيكون قياسًا مُستَحسنًا. ينظر: التعريفات (ص: ١٨)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٢٣)، الكليات (ص:١٠٧).

(٧) في [أ]، [ج]، [د]: (به).

(٨) في [أ]، [ج]، [د]: (به).

والوَدْي هو: الماءُ الأبيضُ الذي يخرجُ بعد[١] البولِ.

[الغسل السنة]

والغُسل للجمعةِ، والعيدينِ، والإحرامِ سنةٌ. وكذا غُسْلُ يومِ عرفةَ.

[7/أ]

فالحاصلُ: / أنَّ الغُسلَ المشروعَ أحد عشر نوعاً:

خمسةٌ منها فرضٌ: من التقاء الختانين، ومن إنزال الماء[٢] عن شهوةٍ، ومن الاحتلام، ومن الحيض، ومن النِّفاس.

وأربعةٌ منها سُنةٌ، وهي ما ذكرنا.

وواحدٌ[٣] واجبٌ: وهو غَسْلُ الميتِ.

وواحدٌ مستحبٌ وهو غُسْلُ[٤] الكافر[٥] إذا أَسلمَ، وهذا إذا لم يكن جُنُباً، فإن كان جُنُباً ولم يغتسل حتَّى أَسلمَ، فقد قال بعضُ المشايخ: لا يلزمه[٦] الغُسْلُ[٧].

والأصحُّ أنه يلزمه؛ لأنَّ بقاءَ صفةِ الجنابةِ بعد إسلامِه كبقاءِ صفةِ الحدثِ في حقِّ وجوبِ الوضوء به[٨].

[أمور لا توجب الغسل]

وليس في المَذِي والوَدْي غُسْلٌ، وفيهما الوُضوءُ؛ لحديث مقداد بن أسود[٩] ﷺ: أنَّ

---

(١) في [ج]: (عند).

(٢) ليست في [ب].

(٣) في [ب]: (فواحدُ).

(٤) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٥) في [د]: (للكافر).

(٦) في [ج]: (يجب).

(٧) ينظر: المبسوط للسَّرخسي (١/ ٩٠)، بدائع الصنائع (١/ ٣٥)، المحيط البرهاني (١/ ٨٣)، البناية (١/ ٣٤٦).

(٨) ليست في [ج].

(٩) المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك البهراوي، المعروف بالمقداد بن الأسود، صحابيٌ قديمُ الإسلام، =

النَّبي ﷺ أوجبَ الوُضوءَ في الـمَذِي(١).

والوَدْي ما يخرجُ عَقِيبَ البول، فيكون حُكْمُه كحُكْمِ(٢) البولِ.

* * *

فصـــل

[الماء الطهور] **والطَّهارةُ من الأحداث جائزةٌ بماء السَّماء، والأودية، والعُيون، والآبار، وماء البحار**

قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨]، وقال ﷺ: «الماءُ طهورٌ لا ينجِّسُه شيءٌ إلاَّ ما غيَّر لونَه أو طعمَه أو رائحتَه»(٣).

[الطهارة بالمائع] **ولا تجوزُ بما اعتُصِر من الشَّجرِ والثَّمرِ**؛ لأنَّه ليس بماءٍ مطلقٍ، والطَّهارةُ عن الحدث حُكمٌ ثَبَتَ بخلاف القياس؛ لِكون الأعضاء طاهرةً حقيقةً وشرعاً، ولا يُتصوَّر تطهيرُ الطَّاهرِ فاقْتُصر على مورد النَّص(٤).

ولا يجوزُ بما غَلَبَ عليه غيرُه فأخرجه عن(٥) طَبْع الماء كالخلِّ(٦)، وماءِ الوَرْدِ، وماءِ

من السابقين، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، توفي سنة ٣٣هـ. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٤٨٠)، أسد الغابة (٥/ ٢٤٢)، الإصابة (٦/ ١٥٩).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال (١/ ٣٨) برقم (١٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المذي (١/ ٢٤٧) برقم (٣٠٣).

(٢) في [أ]، [د]: (حكم).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الحياض (١/ ١٧٤) برقم (٥٢١)، والدَّارقطني في سننه (١/ ٣٢) برقم (٤٩)، وقال النَّووي في المجموع (١/ ١١٠): اتَّفق المحدثون على ضعفه.

(٤) في [أ]، [ج]: (الشرع).

(٥) في [أ]: (من).

(٦) الخلُّ: ما حُمِّضَ من عصير العنب وغيره. ينظر: العين (٤/ ١٣٩)، المغرب في ترتيب المعرب =

الباقِلاَّء(١)، **والأَشْربةِ، والـمَرَقِ**؛ لأنَّه لا يُسمَّى ماءً مطلقاً.

[الطهارة بالمخلوط]

وتجوزُ الطَّهارة بما خالطه شيءٌ طاهرٌ فغيَّره، يُريد به: إذا خالَطه ما يزيد به التَّطهير **كالصَّابون، والأُشنان**(٢)، إلاَّ إذا صار الماءُ(٣) غليظاً بحيثُ لا يُمكن تسييلُه على العُضو، فإنَّه لا تجوزُ به الطَّهارةُ؛ لزوالِ اسم الماء عنه ومعناه أيضاً(٤).

وهذا في غير حالة الضَّرورةِ، أمَّا عند الضَّرورةِ يجوزُ التَّوضؤُ بِهِ.

وإن(٥) تغيَّر لونُه أو طعمُه أو رائحتُه بامتزاج غيره، بأن وقعت أوراقُ الأشجارِ في الحياضِ / حتى تغيَّر لونُه (يجوزُ التَّوضؤُ به)(٦)؛ لأنَّه لا يمكنُ صَونُ الحِياض عنها، [7/ب] وكذا(٧) الماء الكَدِر؛ لأنَّ الماءَ غالبٌ على التُّراب، إلاَّ إذا صارَ الماءُ غليظاً.

هذا إذا كان الخلطُ (على وجهٍ)(٨) لا يزولُ عنه اسمُ الماءِ ومعناهُ، فأمَّا إذا صار مغلوباً به فهو ملحقٌ بالماء المقيَّد، غير أنَّه تُعتبر الغلبةُ أوَّلاً من حيثُ اللَّونُ، ثمَّ من حيثُ الطَّعمُ،

(ص:١٥٣)، المعجم الوسيط (١/ ٢٥٣).

(١) الباقِلاَّء: نباتٌ عشبيٌّ حوليٌّ من الفصيلة القرنية تُؤكلُ قُرُونه مطبوخةً وكذلك بُذُوره. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٦٦)، معجم لغة الفقهاء (ص:١٠٣)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٢٣٢).

(٢) الأُشنان: شجرٌ من الفصيلة الرَّمراميَّة، ينبت في الأرض الرَّملية، يُستعملُ هو أو رمادُه في غَسْل الثياب والأيدي. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ١٩)، القاموس الفقهي (ص:٢٠)، معجم لغة الفقهاء (ص:٧٠).

(٣) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٤) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٥) في [ب]: (فإن).

(٦) ما بين القوسين ليس في [أ]، [د].

(٧) في [د]: (فكذا).

(٨) ما بين القوسين ليس في [أ].



ثم من حيثُ الأَجزاءُ، فيقول: يُنظر إن كان شيئاً يخالفُ لونُه لونَ الماء، كاللَّبن، والعصير، والخلِّ، وماء الزَّعفران[١] ونحوها، فإنَّ العبرةَ فيه للَّون، إن كانت الغلبةُ للَوْن الماءِ: يجوز التَّوضؤ به، وإن كان مغلوباً: لا يجوزُ.

وإن كان يوافق لونُه لونَ الماء نحو ماءِ البطِّيخِ، وماءِ الأشجارِ والثِّمارِ؛ فالعبرةُ للطَّعم، إن كان شيئاً له طعمٌ يظهرُ أثرهُ[٢] في الماء، فإن كان الغالبُ طعمَ ذلك الشَّيء لا يجوزُ التَّوضؤُ به، وذلك نحو نقيعِ الزَّبيبِ[٣] وسائرِ الأنبذةِ[٤].

وإن كان شيئاً لا يظهرُ طعمُه في الماء، فإنَّ العبرةَ فيه لكثرةِ الأجزاءِ، إن كان أجزاء الماء أكثر يجوزُ التَّوضؤ به، وإلاَّ فلا.

[الماء المتنجس] **وكُلُّ[٥] ماءٍ وقعت فيه نجاسةٌ[٦] لم يجُز الوضوءُ به، قليلاً كان أو كثيراً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدَّائم»**[٧]، والأمرُ[٨] بالحفظ عن البول دلَّ

---

(١) الزَّعفران: نباتٌ بصليٌ مُعمِّرٌ من الفصيلة السَّوسنية منه أنواعٌ بريَّةٌ ونوعٌ صبغيٌ طبِّيٌ مشهورٌ. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٣٩٤)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ٩٨٤).

(٢) ليست في [أ]، [د].

(٣) ليست في [أ]. ونقيع الزَّبيب: شرابٌ يُتَّخذ من نقع الزَّبيب في الماء فتَخرُج حلاوتُه إليه. ينظر: طلبة الطلبة (ص: ١٦١)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٤٧٣)، المصباح المنير (٢/ ٦٢٢).

(٤) النَّبيذ: التَّمر يُنبذ في جرَّة الماء أو غيرها، أي: يُلقى فيها حتى يَغلي، وقد يكون من الزَّبيب والعسل. ينظر: طلبة الطلبة (ص: ١٥٩)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٤٥٣)، معجم لغة الفقهاء (ص:٤٧٤).

(٥) في [ج]: (فكل).

(٦) في [أ]: (النجاسة).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب النهي عن البول في الماء الراكد (١/ ٢٣٥) برقم (٢٨٢).

(٨) في [ج]: (فالأمر). وليست الصيغة الواردة في الحديث بصيغة أمرٍ، بل صيغة نهيٍ؛ حيث إنها قد =

على تغيُّره به.

[وقوع النجاسة في الماء الجاري]

والماءُ الجاري إذا وقعت فيه النَّجاسةُ(١) جاز(٢) الوضوءُ منه إذا لم يُرَ لها أثرٌ؛ لأنَّها مع جريانه(٣) لا تستقرُّ في موضعٍ.

والجاري ما يعدُّه النَّاسُ جارياً، وهو الصَّحيحُ(٤).

وهذا(٥) إذا كانت النَّجاسةُ غيرَ مرئيةٍ كالبولِ(٦)، أمَّا إذا كانت مرئيَّةً كالجِيفةِ(٧) ونحوِها فإنَّه لا يُتوضأ به(٨) من الجانبِ الأسفلِ الذي وقعت فيه الجِيفةُ؛ لأنَّه مُتيقَّنٌ بوصولِ النَّجاسةِ إلى الموضعِ الذي يتوضَّأ منه.

هذا إذا كان ماءُ النَّهر بحالٍ يجري بالجِيفةِ، فإن كان لا يجري بالجِيفةِ: إن(٩) كان بحالٍ يجري جميعُ الماءِ عليها أو أكثرُه(١٠) أو نصفُه (لا يتوضَّأ)(١١) به؛ لأنَّه تنجَّس جميعُ

جاءت على هيئة: (لا تفعل) الدَّالة على النَّهي، وقد ذكر الأصوليون: أنَّ النهي عن الشيء أمرٌ بضده من جهة الدَّلالة إذا لم يكن إلاَّ ضِدٌ واحدٌ. ينظر: الفصول في الأصول (٢/ ١٦٣)، كشف الأسرار (٢/ ٣٢٩)، التلويح شرح التوضيح (١/ ٤٣٠).

(١) في [ب]: (نجاسة).

(٢) في [ب] زيادة: (جاز به).

(٣) في [د]: (جريان الماء).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٥٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٥)، البحر الرائق (١/ ٨٨).

(٥) في [د]: (وهو).

(٦) ليست في [أ]، [د].

(٧) في [أ]، [ج]، [د]: (مثل).

(٨) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٩) في [ج]: (وإن).

(١٠) في [ج]: (أكثرها).

(١١) في [ب]: (لا يجوز التوضؤ).

الماءِ بها[١]. والماءُ النَّجسُ لا يطهرُ بالجَرَيان. وإن كان يجري عليها أقلُّ الماء فهو طاهرٌ؛ لما أنَّ العبرة للغالب.

والغَديرُ[٢] العظيمُ الذي لا يتحرَّكُ[٣] أحدُ طرفيه بتحريك الطَّرف[٤] الآخر إذا وقعت فيه[٥] نجاسةٌ في أحد جانبيه، جازَ الوُضوءُ من الجانبِ الآخرِ؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّ / النَّجاسةَ لا تصلُ إليه. [ضابط المتنجس] [8/أ]

هذا الذي ذكرنا اختيارُ العراقيين من مشايخنا: أنَّ حُكم المرئيةِ وغيرِ المرئية سواءٌ في ذلك[٦]: أنه لا يتوضَّأُ من الجانب الذي وقعت فيه النَّجاسةُ[٧].

ومشايخنا[٨] فصَّلوا بين الأمرين كما قالوا في الماء الجاري، وهو الأصحُّ.

وموتُ ما ليسَ له (نفسٌ سائلةٌ)[٩] (في الماءِ)[١٠] لا يُنجِّسه كالبَقِّ[١١]، [موت ما لا ينجس الماء]

(١) ليست في [أ]، [د].

(٢) الغدير: النَّهر العظيم الذي لا يخلص بعضُه إلى بعضٍ. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:١٥١)، المصباح المنير (٢/ ٤٤٣).

(٣) في [ج]: (تتحرك).

(٤) ليست في [ج]، [د].

(٥) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٦) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٧٣)، الجوهرة النيِّرة (١/ ١٥)، البحر الرائق (١/ ٨٨).

(٨) أي: مشايخ بخارى، وبَلْخٍ. ينظر: المحيط البرهاني (١/ ٩٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢١)، العناية (١/ ٨٢).

(٩) في [ج]: (دم سائل). والنَّفس السائلة: الدَّم السائل. ينظر: طلبة الطلبة (١/ ٧)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٤٧٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص:٣٢).

(١٠) ما بين القوسين ليس في [أ]، [د].

(١١) البَقُّ: حشرةٌ من رتبةٍ نصفية الأجنحة أجزاءُ فمها ثاقبةٌ ماصَّةٌ على شكل خرطومٍ، وقيل: البقُّ كبار =

والبراغيث[١]، **والذُّبابِ، والعقربِ، والزُّنبورِ**[٢]، وهذا عندنا[٣].

وعند الشافعي -رحمه الله-: يُنجِّس[٤].

لنا قوله ﷺ: «إذا وقع الذُّباب في طعام أحدِكم فامْقُلُوه ثمَّ انْقُلُوه؛ فإنَّ في أحد جناحيه داءً وفي الآخر دواءً»[٥]، ومعلومٌ أنَّ[٦] الذُّباب بالمَقْل في الطَّعام الحار يموتُ لا محالة؛ ولو كان موتُه مفسداً للطَّعام لما أُمِرَ به؛ لأنَّه حينئذٍ يكون إضاعةً للمال[٧]، (وذلك منهيٌّ عنه شرعاً)[٨]، وقد مُنع من الإضاعةِ.

البعوض. ينظر: المصباح المنير (١/ ٥٧)، المعجم الوسيط (١/ ٦٦).

(١) البُرغوث: ضربٌ من صغار الهوام عَضوضٌ شديدُ الوثب. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٥٠)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١٩١).

(٢) الزُّنبور: حشرةٌ طائرةٌ تعيشُ في مجموعاتٍ كبيرةٍ من غشائيات الأجنحة ذات زوجين من الأجنحة، وفمٍ مُتكيِّفٍ لِلَّسع والمصِّ، ذات لَسْعةٍ مُؤلِمةٍ. معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٧٢١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٢)، الهداية (١/ ٢٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٦)، مجمع الأنهر (١/ ٢٣).

(٤) في [أ]، [ج]: (يفسد)، وفي [د]: (يفسده). وفي مذهب الشافعي قولان، والصَّحيحُ أنه لا ينجس الماء، كمذهب الحنفية. ينظر: البيان (١/ ٣٣)، العزيز شرح الوجيز (١/ ١٦٣)، المجموع (١/ ١٢٩)، نهاية المحتاج (١/ ٨١).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٨/ ١٨٦) برقم (١١٦٤٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام (٣/ ٣٦٥) برقم (٣٨٤٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب يقع الذباب في الإناء (٢/ ١١٥٩) برقم (٣٥٠٤)، وصححه ابن حبان (٤/ ٥٥) برقم (١٢٤٧).

(٦) في [د]: (بأنَّ).

(٧) في [د]: (المال).

(٨) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د]. ويشير الشارحُ إلى ما أخرجه البخاري، في كتاب الاستقراض وأداء الدُّيون، باب ما ينهى عن إضاعة المال (٣/ ١٢٠) رقم (٢٤٠٨)، ومسلم، في كتاب الأقضية، =

وموتُ ما يعيشُ في الماء فِيهِ[(١)] **لا يُفسدُه**[(٢)] **كالسَّمكِ، والضِّفدعِ، والسَّرطان**[(٣)]؛ لأنَّ هذه الأشياء لا دَمَ لها؛ لما أنَّ الحرارةَ خاصيَّةُ الدَّمِ، ولو كانت فيها حرارةٌ لانطفت بدوام السُّكونِ في الماء.

وأمَّا إذا مات في غير الماءِ، ذكر الكَرْخيُّ[(٤)] عن أصحابنا: أنه لا يُفسدُ[(٥)]، واختلف المتأخِّرون فيه[(٦)].

[الماء المستعمل]

والماءُ المستعملُ لا يجوز استعمالُه في طهارة الأحداث، وعليه الجمهور[(٧)]، وإنَّما الخلافُ في طهارتِه ونجاستِه، والفتوى على قول محمدٍ[(٨)] -رحمه الله-: أنَّه طاهرٌ غير

باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (٣/ ١٣٤٠) رقم (١٧١٥) عن المغيرة بن شعبة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «إنَّ اللهَ حرَّم عليكم: عقوقَ الأمهات، ووأدَ البنات، ومنعَ وهات، وكَرِهَ لكم قِيلَ وقال، وكثرةَ السُّؤال، وإضاعةَ المال».

(١) ليست في [أ]، [ب]، [ج].

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (يفسد الماء).

(٣) السَّرطان: حيوانٌ بحريٌّ من القِشريات العَشريات الأرْجُل. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٧٢١).

(٤) عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دَلْهَم، أبو الحسن الكَرْخي، فقيهٌ حنفيٌّ، له الجامع الكبير وغيره، ت٣٤٠هـ. ينظر: الجواهر المضية (١/ ٣٣٧)، تاج التراجم (ص: ٢٠٠)، شذرات الذهب (٤/ ٢٢٠).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٦٣).

(٦) ينظر: العناية (١/ ٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١٥).

(٧) هو مذهب الشافعية، والحنابلة في المشهور فيهما، وأما المالكية في المشهور فيرون كراهة استعماله من غير إبطال الطَّهارة به. ينظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ١٥٨)، الذخيرة (١/ ١٧٤)، مواهب الجليل (١/ ٦٦)، الحاوي للماوردي (١/ ٢٩٦)، نهاية المطلب (١/ ٢٣١)، المجموع (١/ ١٥٠)، المغني لابن قدامة (١/ ١٦)، الفروع (١/ ٧١)، الإنصاف (١/ ٣٥).

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٤٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٧٨)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين =

طهورٌ[١].

والمستعمَلُ: كلُّ ما أُزيل به حدثٌ أو استعمل في البدن على وجهِ القُربة[٢].

[الإهاب المدبوغ]

وكلُّ إهابٍ[٣] دُبغَ فقد طَهُر، وجازت الصَّلاةُ فيه، والوضوءُ منه؛ لقوله ﷺ: «أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طَهُر»[٤].

والدِّباغةُ[٥] على ضربين: حقيقيَّةٍ وحُكْميَّةٍ.

فالحقيقيَّةُ هي[٦]: أن يُدبغ بشيءٍ له قيمة كالعَفْصِ[٧] ونحوِه.

والحُكْميَّةُ: ما إذا دُبغ بشيءٍ لا قيمةَ له كالتُّراب، والإلقاءِ في الرِّيحِ، و[٨] الشَّمسِ.

(١/ ١٥٧).

(١) في [د]: (مطهر).

(٢) التعريفات (ص: ١٩٥).

(٣) الإهاب: الجلدُ إذا لم يُدبغ. ينظر: طلبة الطلبة (ص: ١١)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣١)، المصباح المنير (١/ ٢٨).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٣٨٣) برقم (١٨٩٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٢/ ١١٩٣) برقم (٣٦٠٩)، والنسائي في سننه، باب جلود الميتة، (٧/ ١٧٣) برقم (٤٢٤١)، وصححه الترمذي في جامعه، أبواب اللِّباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٣/ ٢٧٣) برقم (١٧٢٨)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ١٠٣) برقم (١٢٨٧).

(٥) الدِّباغة: هي إزالةُ النَّتَنِ والرُّطوباتِ النَّجسةَ من الجلدِ. ينظر: التعريفات (ص: ١٠٣)، دستور العلماء (٢/ ٧٠)، معجم لغة الفقهاء (ص:٢٠٦).

(٦) ليست في [د].

(٧) العَفْص: شجرةُ البلُّوط وثمرُها، وهو دواءٌ قابضٌ مجفِّفٌ، ورُبَّما اتَّخذوا منه حبراً أو صبغاً. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣١٨)، المصباح المنير (٢/ ٤١٨)، المعجم الوسيط (٢/ ٦١١).

(٨) في [ج]: (أو).

وحُكْمُ الدِّباغِ[1] الحقيقيِّ ما ذكرنا، أمَّا الدِّبَاغةُ الحكميَّةُ إذا وُجدت[2]، ثمَّ أصابه الماءُ هل يعود نجساً؟ ففيه روايتان[3] عن[4] أبي حنيفة -رحمه الله-: في روايةٍ: يعودُ، وفي روايةٍ: لا يعودُ. والأصحُّ: أنَّه يعودُ[5].

ثمَّ قال: **إلاَّ جلد الخنزير**؛ لأنَّه[6] نجسٌ / العينِ. [8/ب]

وكذا جلد الآدمي؛ لكونه محرَّمَ الانتفاعِ كرامةً له.

[الطاهر من الميت] **وشَعَرُ الميتة، وريشُها، وعظمُها، وعصبُها، وصوفُها، وقرنُها**[7] **طاهرٌ** عندنا[8] خلافاً للشافعي[9] -رحمه الله-؛ لأنَّها ليست بميتةٍ لعدم الحياة فيها، (وعدمُ الحياة فيها)[10] لعدم الحِسِّ والحركةِ فيها، وإنَّما فيها النُّمو كما في النَّبات. والنَّامي لا يُسمَّى حيّاً؛ (فلا يكونُ ميتةً)[11].

---

(١) في [ب]، [ج]: (الدِّباغة).

(٢) في [أ]: (فإذا وجد)، وفي [ج]: (جفَّ)، وفي [د]: (فأما إذا وجدت).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٦)، البحر الرائق (١/ ١٠٥)، مجمع الأنهر (١/ ٣١)، مراقي الفلاح (ص: ٦٩).

(٤) في [ب]: (عن رواية).

(٥) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٦) في [د]: (فإنه).

(٧) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٨) ينظر: الهداية (١/ ٢٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٦)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦)، البحر الرائق (١/ ١١٢).

(٩) ينظر: الحاوي (١/ ٦٦)، التنبيه (ص: ٢٣)، المجموع (١/ ٢٣١)، تحفة المحتاج (١/ ٢٩٢).

(١٠) ما بين القوسين ليس في [د].

(١١) في [ب]: (ولا يكون ميتاً).

[نزح الماء طهارة]

(وإذا وقعت في البئر نجاسةٌ نُزِحَت، وكان نزحُ ما فيها من الماء طهارةً لها؛ وذلك لإجماع الصحابة -رضي الله عنهم-)[١].

[موت فارة ونحوها في البئر]

وإذا ماتت في البئر فَأْرةٌ، أو صَعْوةٌ[٢]، أو سُودانيَّةٌ[٣]، أو عصفورٌ، أو سامٌّ أَبرصُ[٤] نُزِحَ ما فيها من عشرين دلواً إلى ثلاثين بِحَسَبِ[٥] كِبَرَ الدَّلو وصِغَرِها.

[موت الحمامة]

وإن ماتت فيه[٦] حمامةٌ أو دجاجةٌ أو سِنَّورٌ[٧] نُزِحَ منها[٨] ما بين أربعين دلواً إلى ستين؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[٩] هكذا؛ ولأنَّ هذه المراتب ثبتت بإجماع الصَّحابة

---

(١) ما بين القوسين ساقط من [أ]، [د]. وقال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ١١٧): أما الخبر فما روى أبو جعفر الأسروشني بإسناده عن النَّبي ﷺ أنه «قال في الفأرة تموتُ في البئر: يُنزحُ منها عشرون، وفي روايةٍ: ثلاثون»، وعن أبي سعيد الخدري أنَّه «قال في دجاجةٍ ماتت في البئر يُنزح منها أربعون دلواً»، وعن ابن عباس وابن الزبير أنَّهما أمرا بنزح جميعَ ماءِ زمزم حين مات فيها زنجيٌّ، وكان بِمحضرٍ من الصَّحابة ولم ينكر عليهما أحدٌ فانعقد الإجماع عليه. وستأتي هذه الآثار -قريباً-، وما فيها من كلامٍ.

(٢) الصَعْوة: واحدةُ الصَعْو، وهي صِغار العصافير. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٦٧)، المصباح المنير (١/ ٣٤٠)، تكملة المعاجم العربية (١٠/ ٣١٦).

(٣) السُّودانيَّة: طائرٌ يأكل العنب والتَّمر، ويُسمَّى: سواديَّة. ينظر: العين (٧/ ٢٨٢)، المحكم والمحيط (٨/ ٦٠٣)، تهذيب اللغة (١٣/ ٢٥).

(٤) السَّامُّ الأبرص: كِبار الوزغ. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٣٦)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص:١٦٧)، المصباح المنير (١/ ٤٤).

(٥) في [د]: (يحتسب).

(٦) ليست في [د].

(٧) السِّنَّور: حيوانٌ أليفٌ من الفصيلة السِّنوريَّة ورُتبة اللَّواحم، من خير مآكله الفأرُ، ومنه أهليٌّ وبريٌّ. المعجم الوسيط (١/ ٤٥٤).

(٨) في [د]: (مما فيها).

(٩) قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٢٩): قال شيخنا علاء الدِّين: رواهما الطَّحاوي من طرقٍ، وهذان =

توقيفاً؛ لأنَّها لا تُعرف[(١)] رأياً واجتهاداً.

وإن كان آدمياً نُزِحَ ماءُ البئر كلُّه؛ لما رُوي أنَّ زنجياً مات في بئر زمزم، فأمر عبدُ الله بن عباس رضي الله عنه بنزحِه[(٢)] (ونَزْحِ ماءِ البئرِ كلِّه)[(٣)].

[موت كلب فيها]

وكذا الكلبُ والشَّاةُ؛ لأنَّ جثَّتها مثل جثةِ الآدمي.

[انتفاخ الواقع فيها]

وإن كانت[(٤)] قد[(٥)] انتفخت أو انفسخت نزح جميع الماء[(٦)] صَغُرَ الحيوانُ أو كبُرَ؛ لأنَّ أجزاءَ الميتةِ شاعت في الماءِ.

الأثران لم أجدهما في شرح الآثار - للطَّحاوي، ولكنَّه أخرج عن حجاج ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان أنه قال في دجاجةٍ وقعت في البئر فماتت، قال: يُنزح منها قدرُ أربعينَ دلواً أو خمسينَ، انتهى. والشيخ لم يقلد غيره في ذلك. ونقل الحافظ ابن حجر في الدِّراية (١/ ٦٠) مثله عن ابن التركماني.

(١) في [د]: (تثبت).

(٢) أخرجه عن ابن عباس أبو عبيد في الطهور (١٧٧)، الدارقطني في سننه (٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٠١)، ونَقَل عن الشافعي قوله: لا نَعرفُه عن ابن عباس، وزمزمٌ عندنا ما سمعنا بهذا. قال أبو عبيد: أمَّا حديث ابن عباس في زمزم فإنَّه يُنكرُ من عدةِ وجوهٍ منها أنَّه إنَّما يحدثه عنه قتادة مرسلاً، وأدنى ما بينه وبين ابن عباس واحدٌ، ومنها: أنَّ عطاءً كان يخبر بتلك الفُتيا عن ابن الزُّبير، وهو أعلمُ بأمرِ مكةَ وما فيها من قتادة، وأكبرُ من هذه الحجَّة: أنَّ المشهور من رأي ابن عباسٍ التَّوسعُ في الماء، أَلَسْتَ ترى أنَّه يُحدِّثُ عن النَّبي ﷺ: «إنَّ الماء لا يُنجِّسُه شيءٌ». ثمَّ كذلك كانت فُتياه. وقد روى عنه الشَّعبي أنَّه قال: لا يخبثُ الماءُ. ورَوى عنه أبو عمر البهراني في الحمَّام يدخُلُه الأجنابُ: أنَّ ذلك لا ينجِّسُه. ثم مع هذا كلِّه: أنَّ أهل مكة يُنكِرون نزحَ زمزم، ولا يَعرفونَه.

(٣) في [ب]: (وبنزح الماء كلِّه).

(٤) ليست في [ج].

(٥) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٦) في [ج]: (ما فيها).

[ضابط الدَّلو]

وعددُ الدِّلاء يُعتبرُ بالدَّلْو الوَسَطِ المستعملِ في الآبار(١)؛ لأنَّ الوَسَطَ أقربُ إلى العَدْل، وقد قال ﷺ: «خيرُ الأُمور أَوساطُها»(٢).

فإن نُزِح منها بدلوٍ عظيمٍ قَدْرَ ما يَسعُ من الدِّلاء الوَسَطِ المستعملةِ(٣) **للآبار اعْتُدَّ به؛** لحصول المقصود به، وهو نزحُ قَدْرِ الواجب.

[طهارة البئر المَعِين]

وروى الحسنُ بن زيادٍ (عن أبي حنيفة - رحمه الله -)(٤) أنه قال: لا يجوز(٥)، وهو قول زُفرٍ(٦) -رحمه الله-؛ لأنَّ(٧) بتواترِ الدِّلاءِ يصيرُ الماءُ في معنى الماء الجاري، وإن كان(٨) مَعِيناً(٩) منبعاً(١٠) لا يُنزفُ(١١)، ووجبَ(١٢) نزحُ ما فيها أخرجوا

(١) في [د]: (البلدان للآبار).

(٢) قال العراقي تخريج أحاديث الإحياء (٤/ ١٨٠٣): رواه البيهقي من حديث مطرف مرسلاً ورواه الحافظ أبو بكر الجياني في الأربعين البلدانية من حديث علي بسند ضعيف. وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٣٣٢): أخرجه ابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد بسند مجهول عن علي مرفوعاً به، وهو عند ابن جرير في التفسير من قول مطرف بن عبد الله، ويزيد بن مرة الجعفي، وكذا أخرجه البيهقي عن مطرف، وللديلمي بلا سندٍ عن ابن عباس مرفوعاً: خير الأعمال أوسطها.

(٣) في [ج]: (المستعمل).

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة (١/ ١٨)، البحر الرائق (١/ ١٢٤)، مجمع الأنهر (١/ ٣٥).

(٦) ينظر: الجوهرة النيرة (١/ ١٨)، البحر الرائق (١/ ١٢٤)، مجمع الأنهر (١/ ٣٥).

(٧) ليست في [د].

(٨) في [أ]، [د]: (كانت البئر).

(٩) الماء الـمَعين: الماءُ الجاري الظَّاهرُ، مِنْ قَولِهم: مَعَنَ الماءُ: جرى، فهو معينٌ، ومجاري الماء: مُعْنَانٌ. ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص:٤٧٦)، غريب القرآن للسجستاني (ص:٤٢٧)، المفردات في غريب القرآن (ص: ٧٧١).

(١٠) ليست في [ب]، [ج].

(١١) في [ج]: (ينزح)، وفي [د]: (ينتزح).

(١٢) في [ج]: (فوجب).

منها[١] مِقدارَ ما كان فيها.

وعن محمدٍ -رحمه الله-: أنَّه يُنزحُ منها مائتا دلوٍ إلى ثلاثمائة دلوٍ[٢].

[جهالة التنجس وأثرها]

وإن وجدوا في البئر فأرةً ميتةً لا يدرون متى وقعت، ولم تنتفخ[٣] **أعادوا صلاةَ يومٍ وليلةٍ إذا كانوا توضَّأوا / منها، وغَسَلوا كلَّ شيءٍ أصابَه ماؤُها.** [9/أ]

وإن كانت قد[٤] **انتفخت أو تفسَّخت أعادوا صلاةَ ثلاثةِ أيَّامٍ ولياليها في قول أبي حنيفة**[٥] **-رحمه الله-.**

وقالا[٦]**: ليسَ عليهم إعادةُ شيءٍ حتَّى يتحقَّقوا**[٧] **متى وقعت فيه**[٨]؛ لأنَّ الشكَّ في فسادِ الماءِ فيما مضى ثابتٌ بيقينٍ[٩]، والوقوعُ من الحوادث، فيُحال به إلى[١٠] أقرب الأوقات وجوداً[١١].

وله: أنَّ الوقوعَ سببٌ للموت ظاهراً، فيُضاف إلى السَّببِ الظَّاهرِ، غير أنه مقدَّرٌ[١٢]

---

(١) ليست في [أ]، [د].

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٥٩)، بدائع الصنائع (١/ ٨٦)، الهداية (١/ ٢٥).

(٣) في [د]: (تتفسخ).

(٤) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٥) ينظر: الأصل (١/ ٣٥)، الهداية (١/ ٢٥)، المحيط البرهاني (١/ ١٠٨)، اللُّباب (١/ ٢٨).

(٦) ينظر: الهداية (١/ ٢٥)، المحيط البرهاني (١/ ١٠٨)، اللُّباب (١/ ٢٨).

(٧) في [ج]: (يتحقق لهم).

(٨) في [أ]، [د]: (فيها)، وليست في [ج].

(٩) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(١٠) في [ج]: (على).

(١١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٥٥)، قواعد الفقه للمجددي (ص: ٥٨).

(١٢) في [أ]، [ج]، [د]: (قدر).

باليوم والليلة احتياطاً فيما لم ينفسخ، وبالثَّلاثِ[1] فيما إذا انفسخ؛ لأنَّ الثَّلاثَ لإبلاء العُذرِ.

ولو وَجَدَ في ثوبه نجاسةً، وقد صلَّى فيه (ولا يَدري متى أصابه)[2] فقد رُوي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة -رحمهما الله-: أنه يحكم بنجاستِه[3] للحالِ[4]؛ لأنَّ الثَّوب طاهرٌ مُعَايَنٌ.

[أحكام السؤر]

وسُؤْرُ[5] الآدمي وما يُؤكل لحمُه طاهرٌ؛ لأنَّ لُعابَ الآدميِّ وما يؤكلُ لحمُه طاهرٌ، إلاَّ في حال شُرْب الخمرِ؛ لنجاسةِ فمِه.

وكذا الإبلُ الجلاَّلة[6]، والبقرُ الجلاَّلة، والدَّجاجةُ المخلاَّة[7]؛ فإنَّ سُؤرهُنَّ مكروهٌ لاحتمال نجاسةِ فمِها، حتَّى لو كانت محبوسةً لا يُكره.

---

(١) في [أ]، [ج]: (وبالثلث).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

(٣) في [ب]: (بنجاسة).

(٤) ينظر: المبسوط (١/ ٥٩)، بدائع الصنائع (١/ ٧٨)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠)، الجوهرة النيِّرة (١/ ١٩).

(٥) السُّؤر: بقيةُ الماء الذي يُبقيها الشَّارب في الإناء أو في الحوض ثم استعير لبقية الطَّعام وغيره. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٢١٥)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٠١)، القاموس الفقهي (ص: ١٦٢).

(٦) الجلاَّلة التي تأكل الجَلَّة: وهي البَعْرةُ، وتُطلق على العَذِرة، وجلَّ فلانٌ البعر، جَلاًّ: التقطه، فهو جالٌّ وجلاَّلٌ مبالغةً، ومنه قيل للبهيمة تأكل العَذِرة: جلاَّلة، وجالَّة أيضا. ينظر: طلبة الطلبة (ص: ١٠٤)، المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٨٧)، المصباح المنير (١/ ١٠٥).

(٧) الدَّجاجة المخلاَّة: هي المرسلةُ التي تخالط النَّجاسات ويصل منقارُها إلى ما تحت قدميها. حاشية ابن عابدين (١/ ٢٢٣).

وسُؤْرُ الفَرَسِ طاهرٌ في ظاهرِ الرِّوايةِ[١]، أمَّا عندهما فلكونِه[٢] مأكولَ اللَّحمِ، وأمَّا عنده فلأنه إنَّما لا يُؤكَلُ لحمُه لكرامتِه؛ فلا يدلُّ ذلك[٣] على كراهةِ سُؤْره ومعنى التَّحريم[٤].

وسُؤْرُ الخنزيرِ وسباعِ الوحوشِ[٥] نجسٌ؛ لأنَّ لعابها نجسٌ.

وسُؤْرُ سباع الطَّير مكروهٌ؛ لأنَّها لا تتحامى الجِيَفَ[٦]، **وكذا سُؤْرُ سواكنِ البُيوت[٧]**؛ لقوله ﷺ: «خمِّروا آنيتكم»[٨].

وسُؤْرُ الهرَّةِ[٩] مكــروهٌ (عند أبي حنيفة -رحمــه الله-)[١٠] خلافاً لأبي يوسف[١١] -رحمه الله-؛ لقوله ﷺ: «يُغسل الإناءُ من ولوغِ الكلب ثلاثاً، ومن ولوغِ الهِرَّة مرَّةً»[١٢]،

---

(١) ينظر: الأصل (١/ ٢٨)، المبسوط للسرخسي (١/ ٥٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٥٣)، الهداية (١/ ٢٦).

(٢) ليست في [أ].

(٣) ليست في [ب]، [د].

(٤) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٥) في [أ]، [د]: (الوحش).

(٦) في [ج]: (من الجيفة).

(٧) في [أ]، [ج]:(البيت). والمراد بسواكن البيوت: الفأرةُ والحيَّةُ والوَزَغةُ والعقربُ ونحوُها. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٥).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب: خمسٌ من الدَّواب فواسقٌ، يُقتلن في الحرم (٣٣١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء (٢٠١٢).

(٩) ليست في [أ].

(١٠) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د]. وفي المسألة ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٥)، المحيط البرهاني (١/ ١٢٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٠).

(١١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٥)، المحيط البرهاني (١/ ١٢٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٠).

(١٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء (١٨٦)، والبيهقي في السنن =

فهذا دليلٌ ظاهرٌ على الكراهة.

وسؤرُ البغلِ والحمارِ مشكوكٌ فيه[١]؛ لاشتباهِ الأدلةِ في معنى التَّحريم.

فإن لم يجد غيرَه[٢] **توضَّأ به**[٣] **وتيمَّم**؛ حتَّى يخرجَ عن عُهدةِ الواجبِ بيقينٍ، وأيَّهما قدَّم أو أخَّر جازَ.

وعند زُفَر -رحمه الله-: لابُدَّ من تقديم الوُضوء؛ ليصيرَ عادماً للماءِ وقت التَّيممِ[٤].

ولنا: أنَّ المطهِّر إمَّا الماءُ أو التُّرابُ، والتَّقديمُ في هذا والتَّأخيرُ سواءٌ. (والله أعلم)[٥].

* * *

الكبرى، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (١١٦٨)، بلفظ: «طهور الإناء إذا ولغ الكلب فيه أن يغسل سبع مراتٍ، الأولى بالتُّراب، والهرة مرةً أو مرتين». وحكم البيهقي على قوله: (والهرة مرةً أو مرتين) بالإدراج، وأنَّ الصواب فيها أنَّها من قول أبي هريرة ﷺ، وليست مرفوعة.

(١) ليست في [ب]، وفي [د]: (فيهما).

(٢) في [ب]، [ج]: (غيرهما).

(٣) في [ب]، [ج]: (بهما).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٩)، العناية (١/ ١١٧)، مجمع الأنهر (١/ ٣٦).

(٥) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [ج].

باب التيمم

[9/ب] [حالات جواز التيمم]

/ **ومن لم يجد الماءَ وهو مسافرٌ أو خارجُ المِصْر تيمَّم**؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، **وهذا كلُّه**[١] **إذا كان بينَه وبينَ المِصْر نحوُ الميلِ**[٢] **أو أكثر**، وهذا إذا ثبتَ عدمُ الماء عنه، إمَّا بطريقِ اليقينِ[٣]، وإمَّا[٤] بطريقِ الغالبِ ظنُّه[٥].

أمَّا إذا غَلَبَ على ظنِّه أنَّ الماء قريبٌ منه، أو أخبره عَدْلٌ بِقُرْب الماء لا يُباح له[٦] التَّيمم؛ لأنَّه ليس بعادمٍ للماء حقيقةً، ولكن يجب عليه الطَّلبُ.

وكذا إن[٧] كان قريباً مِن العُمران يجبُ عليه الطَّلبُ، حتَّى لو تيمَّم وصلَّى قبل الطَّلب ثُمَّ[٨] ظهرَ الماءُ لا تجزئه صلاتُه؛ لكونه واجداً للماءِ، وهذا الذي ذكرنا هو[٩] عدم الماء حقيقةً.

وقد يكون عدمُ الماء من حيثُ الحكمُ والمعنى، وهو: أن يعجزَ عن استعمالِه مع

---

(١) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٢) الميل: مقياس للطول قُدِّر قديماً ما بين ثلاثةِ أو أربعةِ آلافِ ذراع، وهو الميل الهاشمي، وهو بالأمتار بين ١٦٠٠ إلى ١٨٠٠م. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣٤٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٩٤)، المكاييل والموازين (ص: ٥٣).

(٣) في [ج]: (التيقُّن).

(٤) في [أ]، [د]، [ج]: (أو).

(٥) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٦) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٧) في [أ]، [د]، [ج]: (إذا).

(٨) ليست في [أ].

(٩) في [أ]: (وهو)، وفي [ج]: (عند).

وجودِه لموانعِ مَنَعَتْه[١]: **بأن كان**[٢] **مريضاً يخافُ إن استعمل الماءَ أن يشتدَّ مرضُه، أو خاف إن اغتسل أن يقتلَه البردُ، أو يُمرِضه**، أو لم يجد آلَةَ الاستقاءِ وكان على رأسِ البئرِ، أو كان معه ماءٌ وهو يخاف على نفسه العطش، أو كان مع رفيقه ماءٌ لا يُعطيه منه[٣]، أو يبيعه ولكن[٤] يُغاليه أو نحو ذلك، فإنه يجوز تيمُّمه[٥]؛ لأنَّ اللهَ تعالى نفى الحرجَ في الدِّين[٦].

[صفة التيمم] **والتَّيممُ ضربتان، يمسحُ بإحداهما وجهَه، ويمسحُ بالأخرى يدَيه إلى المرافق**[٧]؛ لما روى جابر ﷺ عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «التَّيممُ ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ للذِّراعين إلى المرفقين»[٨].

وكيفيته: أن يَضرب بيديه ضربةً[٩] واحدةً، فيرفعها (على الأرض)[١٠]، وينفضها حتَّى يتناثرَ التُّرابُ، فيمسح بهما وجهه[١١]، ثمَّ يضربُ ضربةً[١٢] أخرى، فينفضها،

---

(١) في [ب]: (لمانع منعه).

(٢) في [ب]: (يكون).

(٣) ليست في [أ]، [ب]، [ج].

(٤) في [أ]: (أو).

(٥) ليست في [أ]، [د].

(٦) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(٧) في [ج]، [د]: (المرفقين).

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٣٥) رقم (٦٣٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٨) رقم (٦٣٨).
قال الدارقطني: رجالُه كلُّهم ثقاتٌ والصَّوابُ موقوفٌ.

(٩) ليست في [د].

(١٠) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

(١١) ليست في [د].

(١٢) ليست في [أ]، [ج]، [د].

ويمسحُ بباطنِ أربعِ أصابعِ يدِه اليُسرى ظاهرَ يدِه اليمنى، مِنْ رؤوسِ الأَصابع إلى المرفق[١]، ثمَّ يمسحُ بباطن كفِّه اليُسرى باطنَ ذراعه اليمنى (إلى الرُّسغ)[٢]، ويُمِرُّ بباطن[٣] إبهامِه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ثم يفعلُ بيدِه اليسرى كذلك، وهذا القولُ أحوط[٤].

والاستيعابُ في التَّيمُّم شرطٌ، ذُكر في ظاهر الرِّواية ما يدلُّ عليه[٥]، وعلى هذا ينبغي أن يُخلِّل بين أصابعه في التَّيمم، هكذا روي عن محمد[٦] -رحمه الله-.

والتَّيممُ عن الجنابة والحدث سواءٌ؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣]، والمراد به[٧] الوِقاع، حُمِل عليه ليكونَ في التَّيممُ بياناً شافياً للطَّهارتين جميعاً[٨] كما في الطَّهارة بالماء، ولأنَّهما / استويا في الحاجةِ إليه. [i/10]

---

(١) في [ب]: (المرافق).

(٢) ما بين القوسين ليس في [ب]، والرُسْغ: مفصلُ ما بين السَّاعد والكف، والسَّاق والقدم، ومثل ذلك كذلك من كلِّ دابَّة. ينظر: تهذيب اللغة (٨/ ٦٧)، المصباح المنير (١/ ٢٢٦)، تاج العروس (٢٢/ ٤٨٠).

(٣) ليست في [د].

(٤) الاحتياط: هو فعلُ ما يتمكَّن به من إزالة الشَّك. وقيل: التَّحفظُ والاحترازُ من الوجوه لئلا يقع في مكروهٍ. ينظر: التعريفات (ص:١٢)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٤٠)، الكليات (ص:٥٦).

(٥) وفي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: الأكثرُ يقومُ مقامَ الكمال. ينظر: الأصل (١/ ١٠٤)، المبسوط (١/ ١٠٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٦)، تبيين الحقائق (١/ ٣٨).

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٧)، المحيط البرهاني (١/ ١٣٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٢١)، العناية (١/ ١٢٦).

(٧) في [ج]: (بها).

(٨) ليست في [ج].

[مادة التيمم] **ويجوزُ التَّيممُ عند أبي حنيفة ومحمدٍ**[١] **-رحمهما الله- بكلِّ ما كان من جنسِ الأرضِ**[٢] **كالتُّراب، والرَّمل، والحجر، والجَصِّ**[٣]**، والنُورة**[٤]**، والكُحْل، والزِّرنيخ**[٥]**، والمَغْرة**[٦]؛ لأنَّ الصَّعيدَ وجهُ الأرضِ.

والطَّيِّبُ هو الطَّاهر، وعليه إجماعُ أهل اللُّغة[٧]، وهو اللَّائقُ بالطَّهارة.

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: لا يجوزُ إلاَّ بالتُّراب والرَّمل[٨]؛ لحديثٍ خاصٍ واردٍ

---

(١) ليست في [أ].

(٢) ينظر: المبسوط (١/ ١٠٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١)، الهداية (١/ ٢٨)، المحيط البرهاني (١/ ١٤٢).

(٣) الجَصُّ: ويقال له: الجبس، من مواد البناء، وهو ما تُطلى به البيوت من الكلس. ينظر: التعريفات الفقهية (ص:٧١)، المعجم الوسيط (١/ ١٠٥)، معجم لغة الفقهاء (ص: ١٦٤).

(٤) النُورة: حجرٌ كلسيٌ يُطحنُ ويُخلط بالماء ويُطلى به الشَّعر فيسقط. ينظر: شمس العلوم (١٠/ ٦٧٩١)، التعريفات الفقهية (ص:٢٣٣)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٩٠).

(٥) الزِرْنيخ: حجرٌ كثير الألوان، يخلط بالكلس فيحلق الشعر. ينظر: تاج العروس (٧/ ٣٦٣)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ٩٨٣)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٣٢).

(٦) الـمَغْرة: طينٌ أحمر يُصبغُ بهِ. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٢٠)، المحكم المحيط (٥/ ٥٢٥)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٧٩).

(٧) لم أقف عليه، ولعلَّ المراد أنَّ من معاني الطَّيِّب: الطَّاهر إجماعاً؛ إذ الخلافُ في تفسيرها مشهورٌ. وقال الأزهريُّ في الزَّاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٣٤): ومذهبُ أكثر الفقهاء: أنَّ الصَّعيد في قوله عز وجل: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] إنَّه التُّرابُ الطَّاهرُ وُجِدَ على وجه الأرض أو أُخرج من باطنها.

وفي تبيين الحقائق (١/ ٣٩): الطَّيِّب اسمٌ مشتركٌ يُرادُ به المُنبت، ويُرادُ به الحلالُ، ويُراد به الطَّاهرُ، وهو مرادٌ بالإجماع، فلا يكونُ غيرُه مراداً إذ المشتَرَكُ لا عمومَ له. وينظر في الخلاف في المسألة: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٠)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٣٧).

(٨) وقد ذكروا عنه أنَّه رجع إلى قول الشافعي، وأنَّ التَّيمم لا يكون إلاَّ بترابٍ. ينظر: المبسوط (١/ ١٠٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١)، المحيط البرهاني (١/ ١٤٢).

في الرَّمل[١].

وقال الشافعي -رحمه الله-: لا يجوزُ إلاَّ بالتَّراب المُنبت[٢]؛ لأنَّ الطَّيِّبَ عبارةٌ عنه.

ثم الفاصلُ بين جنس الأرض وغيرها: أنَّ كلَّ ما يحترق بالنَّار ويصير رماداً، أو ما[٣] ينطبع ويَلين كالحديد والذَّهب ونحوهما فإنَّه ليس من جنس الأرض[٤]، وما عداها فهو من جنس الأرض[٥].

ثمَّ اختلفَ أبو حنيفة ومحمد- رحمهما الله- فيما بينهما، فعلى قول أبي حنيفة -رحمه الله-: يجوزُ التَّيمم بكلِّ ما كان من جنس الأرض، اِلتزقَ بيدِه شيءٌ أو[٦] لم يلتزِق[٧].

وعند محمدٍ -رحمه الله-: لا يجوزُ إلاَّ أن يلتزقَ بيدِه شيءٌ من أجزاءِ الأرضِ[٨]، حتَّى لو تيمَّم بأرضٍ نديَّةٍ جاز عند أبي حنيفة[٩] -رحمه الله-، اِلتزَقَ بيده شيءٌ (أو لم

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٣٣٩) رقم (٣٣١)، وأبو يعلى في مسنده (١٠/ ٢٦٩) رقم (٥٨٧٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٢٩٠) رقم (٢٠١١)، وضعَّفه النَّووي في خلاصة الأحكام (٥٧٧)، وابن حجر في الدراية (١/ ٦٩).

(٢) ينظر: الأم (١/ ٦٦)، الحاوي (١/ ٢٣٧)، التنبيه (ص: ٢٠)، العزيز (٢/ ٣٠٩)، المجموع (٢/ ٢١٣).

(٣) في [ج]: (وما)، وفي [د]: (أو مما).

(٤) ليست في [أ].

(٥) ليست في [د].

(٦) في [أ]: (أم).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٥٣)، المحيط البرهاني (١/ ١٤٣)، البناية (١/ ٥٣٦).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٥٣)، المحيط البرهاني (١/ ١٤٣)، البناية (١/ ٥٣٦).

(٩) ينظر: المحيط البرهاني (١/ ١٤٣)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٢٣)، البناية (١/ ٥٣٦)، حاشية الشلبي (١/ ٣٩).

يَلتَزِق)[١]، وعند محمد -رحمه الله-: إن التزق بيده جاز وإلاَّ فلا[٢]، وعلى قول أبي يوسف -رحمه الله-: لا يجوزُ كيف ما كان؛ لأنَّ التُّراب مخلوطٌ بما لا يجوزُ به التَّيممُ وهو الماء[٣].

[النية في الطهارة]

والنِّيةُ فرضٌ في التَّيمم؛ لأنَّ التَّيممَ ليس بطهارةٍ حقيقةً، فلا يُجعل طهوراً إلا بالنِّية، بخلاف الوضوء؛ فإنَّه مطهِّرٌ حقيقةً.

فإن تيمَّم ينوي إباحةَ[٤] الصَّلاة، أو ينوي مُطلقَ الطَّهارة يُباح له كلُّ فعلٍ لا صحةَ له إلاَّ بالطَّهارة، ولو تيمَّم لمسِّ المصحف أو لدخول المسجد لا يُباح له أداءُ الصَّلاة، ولا ما هو من أجزائها؛ لأنَّ ذلك ليس بعبادةٍ مقصودةٍ بنفسها، ولا ما هو من جنس الصَّلاة، ولا من أجزائها، ولا من ضروراتها، حتَّى تكون نيَّةُ ذلك نيَّةً لها؛ فجُعل التَّيمم طهوراً في حقِّها لا غير.

[نواقض التيمم]

وينقضُ التَّيمُّمَ كلُّ شيءٍ ينقضُ الوضوءَ؛ لأنَّه خلَفٌ عن الوُضوء.

وينقضُه أيضاً رؤيةُ الماء إذا قدر على استعماله؛ لقوله ﷺ: «التَّيمم وضوءُ المسلم، ولو إلى عشرِ حِججٍ ما لم يجد الماءَ»[٥]، جعله طهوراً إلى غايةِ وجودِ الماءِ.

---

(١) في [أ]، [د]: (أم لا)، وفي [ج]: (أوْ لا).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٢)، المحيط البرهاني (١/ ١٤٣)، البناية (١/ ٥٣٦).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٢)، المحيط البرهاني (١/ ١٤٣)، البناية (١/ ٥٣٦).

(٤) في [ج]: (إمامة).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣٥/ ٢٩٧) رقم (٢١٣٧١)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الصَّلوات بتيمم واحد (١/ ١٧١) رقم (٣٢٢)، وصححه الترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١/ ٢١١) رقم (١٢٤)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ١٣٥) رقم (١٣١١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٢٧) رقم (٦٢٧) بلفظ: «الصَّعيد الطَّيب وَضوءُ المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأَمِسَّه جلدَك فإنَّ ذلك خيرٌ».

ولا يجوزُ التَّيممُ إلا بصعيدٍ طاهرٍ؛ لقوله تعالى[(١)]:﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣]؛ / ولهذا إذا تيمَّم بأرضٍ أصابتها نجاسةٌ فجفَّتْ وذهبَ أثرُها، فإنَّه[(٢)] لا يجوزُ في ظاهر الرِّواية[(٣)]؛ لأنه لا يخلو عن أجزاء النَّجاسة. [10/ب]

وفي رواية ابن الكاس[(٤)] النَّخَعي[(٥)] عن أصحابنا[(٦)]: يجوزُ؛ لاستحالته أرضاً[(٧)].

ويُستحبُّ لمن لم يجد الماء وهو يرجو أن يجدَه أن يُؤخِّر الصَّلاةَ إلى آخر الوقت؛ لأنه يرجو أداء الصَّلاة بأكمل الطَّهارتين.

فإن وجد الماء وإلاَّ تيمَّمَ.

[طهارة المتيمم]

ويصلِّي بتيمُّمه ما شاء من الفرائضِ والنَّوافلِ؛ لأنَّ التيمُّمَ بدلٌ مطلقٌ، وليس بضروريٍّ لما روينا من الحديث[(٨)].

---

(١) في [ج]: (عليه السلام).

(٢) في [ب]: (فإنه).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٥٣)، المحيط البرهاني (١/ ١٤٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٤)، البحر الرائق (١/ ١٥٤).

(٤) علي بن محمد بن الحسن، أبو القاسم النخعي، الكوفي المعروف بابن كاس، فقيه حنفي، توفي سنة ٣٢٤هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (٧/ ٤٩٨)، الجواهر المضية (١/ ٣٧١)، تاج التراجم (ص: ٢١٣).

(٥) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٦) ينظر: المبسوط (١/ ١١٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠)، المحيط البرهاني (١/ ١٤٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٤).

(٧) في [ب]: (أيضاً).

(٨) هو قوله ﷺ: «الصَّعيدُ الطَّيبُ وَضوءُ المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسَّه جلدك؛ فإن ذلك خيرٌ». وقد تقدم تخريجه: (ص: ١٠١).

وعند الشافعي -رحمه الله-: بدلٌ ضروريٌّ[١]، وعَنى به: أنه يُباح له الصَّلاة بالتيمُّم مع قيام الحدث لضرورةِ صحَّة أداءِ الصَّلاةِ، بمنزلةِ طهارة المستحاضةِ.

ويُبنى على هذا: أنَّ عادم الماء إذا تيمَّم قبل دخول الوقت يجوز عندنا[٢]؛ لأنه خَلَفٌ مطلقٌ حال عدم الماء، وعنده[٣]: لا يجوزُ[٤]؛ لأنه خلَفٌ ضروريٌّ، ولا ضرورةَ قبل الوقتِ، كما قال[٥] في طهارةِ المستحاضةِ[٦].

[التيمم في المصر]

ويجوز التيمُّم للصَّحيح في المِصْر إذا حضرتْه[٧] جنازةٌ والولي غيرُه، و[٨] لو اشتغل بالوضوءِ يخاف فَوْت الصَّلاة؛ لأنه غير واجدٍ للماءِ في حقِّ الصَّلاة على هذه الجنازة.

وكذا الذي يخاف إن اشتغل بالوضوءِ أن تفوتَه صلاة العيد.

وفي الجمعة لا يجوز التيمُّم؛ لأنَّها تَفُوتُ إلى خَلَفٍ وهو الظُّهر.

وكذا الذي يَخشى[٩] فوات[١٠] الوقتِ يتوضأ ولا يتيمَّم، ويقضي الفائتةَ؛ لأنَّها تفوت

---

(١) ينظر: الأم (١/ ٦٤)، الحاوي (١/ ٢٤٣)، نهاية المطلب (١/ ١٨١)، الوسيط (١/ ٣٨٥).

(٢) ينظر: المبسوط (١/ ١٠٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٢١)، تبيين الحقائق (١/ ٤٢).

(٣) أي: الشافعي. ينظر: الأم (١/ ٦٢)، الحاوي (١/ ٢٦٢)، حلية العلماء (١/ ١٨٩)، العزيز (٢/ ٣٤٩).

(٤) ليست في [د].

(٥) ليست في [ج].

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١/ ٣٢٣)، الوسيط (١/ ٤١٦)، العزيز (٢/ ٤٣٣)، روضة الطالبين (١/ ١٣٧).

(٧) في [أ]: (حضر)، وفي [ج]، [د]: (حضرت).

(٨) ليست في [ب].

(٩) في [ج]: (يخاف).

(١٠) في [ب]: (فوت).

إلى خَلَفٍ وهو القضاءُ[١].

[التيمم بنسيان الماء]

والمسافرُ إذا نسي الماءَ في رَحْلِه فتيمَّم وصلَّى ثمَّ تذكَّر الماء[٢] لم يُعِدْ صلاتَه عند أبي حنيفة ومحمدٍ -رضي الله عنهما-[٣]، **خلافاً لأبي يوسف**[٤] -رحمه الله-؛ لأنَّ كونه قادراً ينبني على[٥] كونِه عالماً ولم يُوجد.

[طلب الماء للتيمم]

وليس على مَن يريدُ التَّيممَ طلبُ الماءِ إذا لم يغلب في ظنِّه أنَّ بِقُرْبِهِ ماءٌ.

وعند الشافعي -رحمه الله-: يجبُ عليه الطَّلبُ مقدارَ الصَّلاة[٦].

والصَّحيحُ ما قلنا[٧]؛ لأنَّ الله تعالى أباحَ التَّيممَ عند عدمِ الماءِ غير مقيَّدٍ بهذا الشَّرط، ولأنه / سببٌ لضياعِ مالِ المسافر ونفسِه عسى. [11/أ]

فإن كان مع رفيقه ماءٌ طلبَه منه؛ لأنَّ الظَّاهرَ في الماء عدمُ الضِّنَّة به.

فإن منَعَه تيمَّم؛ لأنه ممَّن لم يجد الماءَ.

* * *

(١) القضاء: إتيانُ العبادة بعد وقتها المقدر استدراكاً لما فات. ينظر: معجم مقاليد العلوم (ص:٥١)، كشف الأسرار (١/ ١٣٤)، التعريفات (ص:١٧٧).

(٢) ليست في [أ]، [د].

(٣) ينظر: الهداية (١/ ٢٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٢)، تبيين الحقائق (١/ ٤٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٥).

(٤) ينظر: الهداية (١/ ٢٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٢)، تبيين الحقائق (١/ ٤٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٥).

(٥) في [ج]: (يستدعي).

(٦) ينظر: الأم (١/ ٦٣)، الحاوي (١/ ٢٦٣)، البيان (١/ ٢٨٩)، المجموع (٢/ ٢٤٩).

(٧) في [أ]، [د]: (قلناه).

باب المسح[١]

[جواز المسح شرط لبس الخفين]

المسحُ على الخفين جائزٌ بالسُّنة التي قَرُبت من التَّواتر[٢]، وبإجماع الصَّحابة رضوان الله عليهم أجمعين على ذلك قولاً وفعلاً[٣]، وإجماعُ الصَّحابة -رضي الله عنهم- حجة قاطعة[٤].

وهو قائمٌ مقامَ غَسْل القدمين في حقِّ المسافر والمقيم جميعاً.

ويجوزُ من كلِّ حَدَثٍ موجِبٍ للوُضوء إذا لبسهما على طهارةٍ كاملةٍ ثم أَحدَث، والمراد به على طهارةٍ كاملةٍ عند الحدَث بعد اللُّبس، (ولا يُشترطُ أن يكون على طهارةٍ كاملةٍ عند اللُّبس)[٥]، حتَّى إذا غسل الرِّجلين ولبس[٦] الخُفَّين، ثمَّ أكملَ الطَّهارةَ بعد ذلك قبل الحدثِ، ثمَّ أَحدثَ جاز له[٧] المسحُ عندنا[٨].

وعند الشافعي -رحمه الله-: لبسُ الخفَّين على طهارةٍ كاملةٍ شرطُ جوازِ المسحِ[٩].

---

(١) في [أ]، [ج]، [د]: (باب المسح على الخفين)، والمثبت أليق بالباب لكونه شاملاً للحوائل الأخرى الواردة فيه.

(٢) التواتر: هو الخبر الثابت على ألسنة قومٍ لا يُتصوَّر تواطؤهم على الكذب. ينظر: التعريفات (ص:٧٠)، معجم مقاليد العلوم (ص:٦٦)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١١١).

(٣) ينظر: الأوسط (١/ ٤٣٣)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٨٨).

(٤) ينظر: البحر المحيط (٦/ ٤٣٨)، التقرير والتحبير (٣/ ٨٣)، إرشاد الفحول (١/ ٢١٧).

(٥) ما بين القوسين ليس في [د].

(٦) في [د]: (فلبس).

(٧) ليست في [أ].

(٨) ينظر: المبسوط (١/ ٩٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٨٥)، المحيط البرهاني (١/ ١٧٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٦).

(٩) ينظر: العزيز (٢/ ٣٦٥)، المجموع (١/ ٥١٢)، مغني المحتاج (١/ ٢٠٥).

ولا يجوزُ المسحُ عن الجنابةِ؛ لأنَّ الجوازَ في الأصلِ باعتبارِ الحرجِ، ولا حرجَ في الحدث الكبرى؛ لما أنَّ ذلك يندُر وجودُه[١] في السَّفر، وإنَّما شرطنا الطَّهارة؛ لقوله ﷺ لمغيرة بن شعبة[٢] ﷺ: «إذا أدخلت القدمين في الخفَّين وهما طاهرتان فامسحْ عليهما»[٣].

وينبغي أن يكون لابساً خفّاً يسترُ الكعبين فصاعداً؛ لأنَّ ما يسترُ الكعبين ينطلق عليه اسم الخفَّين[٤]، فكذا ما يسترُهما مما سوى الخفِّ فهو في معناه نحو المِكْعَب الكبيرِ[٥]، والجُرموقِ[٦]، والمِيثَمِ[٧].

[مسح المقيم والمسافر]

فإن كان مقيماً يمسحُ يوماً وليلةً، وإن كان مسافراً يمسحُ[٨] ثلاثة أيامٍ ولياليها، هكذا رُوي في الحديث[٩].

---

(١) ليست في [أ].

(٢) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر، أبو عبد الله الثقفي، صحابي أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، توفي بالكوفة سنة خمسين. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٤٤٥)، أسد الغابة (٥/ ٢٣٨)، الإصابة (٦/ ١٥٦).

(٣) لم أقف عليه بهذا السياق. وهو صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان (١/ ٥٢) رقم (٢٠٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١/ ٢٣٠) رقم (٢٧٤) عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويتُ لأنزع خُفَّيه، فقال: «دعْهما، فإني أدخلتُهما طاهرتين». فمسَحَ عليهما.

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (الخف).

(٥) المِكْعَب: المداس الذي لا يبلغ الكعبين. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٣٤).

(٦) الجُرموق: ويقال له: الـمُوق، ما يُلبس فوق الخفِّ لحفظه من الطِّين وغيره. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٨٠)، الكليات (ص: ٣٥٤)، دستور العلماء (٣/ ٢٦٥).

(٧) الميثم: الشديد الوطأة، الذي يكسر كلَّ ما مرَّ به، ويقال: خفٌّ مِيثَمٌ، كأنه يثم الأرض أي: يدقُّها. ينظر: العين (٨/ ٢٥٠)، الصحاح (٥/ ٢٠٤٨)، المعجم الوسيط (٢/ ١٠١٢).

(٨) ليست في [د]، وفي [أ]: (مسح).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (١/ ٢٣٢) رقم =

وابتداؤها[1] **عَقِيبَ الحدثِ**؛ لأنَّ قبل الحدثِ لا يحتاجُ إلى المسحِ؛ فكان[2] أوَّلُ وقتِه أوَّلَ وقتَ الحاجةِ إلى المسحِ.

[صفة المسح وفرضه]

والمسحُ على الخفين على ظاهرهما خُطوطاً بالأصابع؛ لقول علي ﷺ: «لو كان الدِّين بالرأي لكان باطن الخفِّ[3] أولى بالمسح من ظاهره، ولكنِّي / رأيتُ رسول الله ﷺ يمسحُ على ظاهر الخفين»[4]. [11/ب]

ويبتدئ مِن قبل الأصابعِ إلى السَّاقِ؛ اعتباراً بالغَسْل.

وفرْضُ ذلك ثلاثة[5] **أصابعٍ من أصابعِ اليدِ**؛ لأنَّها أكثرُ آلة المسحِ؛ وللأكثرِ حكمُ الكُلِّ.

[صفة الخفين]

ولا يجوزُ المسحُ على خفٍّ فيه خرقٌ[6] **كبيرٌ يتبيَّنُ منه مقدارُ ثلاثةِ**[7] **أصابعٍ من أصابعِ الرِّجلِ**؛ لأنَّه يجبُ غسلُه لظهورِه، والجمعُ بين الأصلِ والخَلَفِ ممتنعٌ[8]، **وإن كان**

---

(٢٧٦) من حديث علي ﷺ.

(١) في [ب] زيادة: (المسح).

(٢) في [أ]: (وإن كان)، وفي [د]: (وكان).

(٣) في [أ]، [د]: (الخفين).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كيف المسح (١/ ٤٢) رقم (١٦٢)، والدارقطني في سننه (١/ ٣٧٨) رقم (٧٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٣٦) رقم (١٣٨٦). وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤١٨).

(٥) في [أ]، [ج]: (ثلاث)، وفي [د]: (بثلاث).

(٦) في [ج]: (فروق).

(٧) في [أ]، [ج]، [د]: (ثلاث).

(٨) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (ص: ٦٧١)، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية (ص: ٧٤).

أقلَّ من ثلاثةِ[١] **أصابعِ جاز عندنا**[٢]، (خلافاً للشافعي[٣] - رحمه الله -)[٤]؛ لأنَّ التحرُّز عن قليلِ الخَرْقِ في الخفافِ متعذِّرٌ خصوصاً في الأسفارِ.

فإن تفرَّق الخرقُ في مواضعِ يُنظر[٥]: إن كان في خُفٍ واحدٍ يُجمع، ولا يجمع في خُفَّين؛ لأنَّ كلَّ عضوٍ منفردٌ بحكمِه.

[نواقض المسح]

وينقضُ المسحَ ما ينقضُ الوضوءَ؛ لأنَّه بعضُ الوضوء، كغسل القدمين.

وينقضُه أيضاً نزعُ الخُفِّ؛ لأنَّ الخفَّ مانعٌ سِرايةَ الحدثِ إلى الرِّجلين، وقد زالَ المانعُ.

ومضيُّ المدة أيضاً، فإذا تـمَّت المدَّةُ نزع خفَّيه وغَسَلَ رجليه، وصلَّى؛ لوجود[٦] سِراية الحَدَث إلى الرِّجلين عند تمام المدَّة، وليس عليه إعادة بقيَّة الوُضوءِ؛ لعدم النَّاقضِ فيها.

[ضابط أيام المسح]

ومَن ابتدأ المسحَ وهو مقيمٌ فسافرَ قبل تمام يومٍ وليلةٍ مسح ثلاثة أيامٍ ولياليها؛ لأنَّه مسافرٌ، والمسافرُ يمسحُ ثلاثاً لما روينا من الحديث[٧].

وإن مسحَ وهو مسافرٌ ثمَّ أقام، فإن كان[٨] **مَسَحَ يوماً وليلةً نزع خُفَّيه**[٩]، **وإلا تيمَّم**

---

(١) في [أ]، [د]: (ثلاث).

(٢) ينظر: الأصل (١/ ٩٠)، المبسوط (١/ ١٠٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٨٧)، تبيين الحقائق (١/ ٤٩).

(٣) حيث يمنع من المسح عليه وإن قلَّ، وهو قول زفر، والشافعي في الجديد، وقال في القديم: يمسحُ ما أمكنَ متابعةُ المشي عليه. ينظر: الهداية (١/ ٣١)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٧)، الحاوي (١/ ٣٦٢)، نهاية المطلب (١/ ٢٩٤)، حلية العلماء (١/ ١٣٣)، المجموع (١/ ٤٩٥).

(٤) في [ج]: (وعند الشافعي: لا يجوز).

(٥) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٦) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٧) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة من حديث علي ﷺ.

(٨) ليست في [أ]، [د].

(٩) ليست في [أ]، [د].

يوماً وليلةً؛ لأنَّ مسحَ المقيمِ لا يزيدُ على يومٍ وليلةٍ.

ومن لبس الجُرْموق فوقَ الخُفَّين[١] **مَسَحَ عليه**؛ لأنَّه بمنزلة طاقٍ[٢] من طاقاتِ الخفِّ.

[المسح على الجوربين]

ولا يجوزُ المسحُ على الجوربين[٣] **عند أبي حنيفة - رحمه الله - إلا أن يكونا مجلَّدين أو منعَّلين**[٤].

وقالا: يجوزُ إذا كانا ثخينين لا يَشفَّان الماء[٥]؛ لما[٦] روي[٧] عن النبي ﷺ: أنَّه مَسَحَ على جورَبَيهِ[٨].

وله أنَّ مواظبةَ المشي فيهما[٩] سَفَراً غيرُ ممكنٍ؛ فكان بمنزلةِ الجوربِ الرَّقيقِ.

---

(١) في [أ]، [ج]، [د]: (الخف).

(٢) الطاق: ما عُطِفَ وجُعِل كالقوس من الأبنية، والطَّيلسانُ. ينظر: تاج العروس (٢٦/ ١٠٧)، التعريفات الفقهية (ص:١٣٥)، المعجم الوسيط (٢/ ٥٧١).

(٣) الجورب: نوعٌ من الخفِّ يكون من الغزل والشَّعر والجلد الرقيق. ينظر: دستور العلماء (ص: ٢٨٧)، التعريفات الفقهية (ص:٧٤)، معجم لغة الفقهاء (ص:١٦٩).

(٤) ينظر: الأصل (١/ ٩١)، المبسوط (١/ ١٠١)، بدائع الصنائع (١/ ١٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٨).

(٥) ينظر: الأصل (١/ ٩١)، المبسوط (١/ ١٠١)، بدائع الصنائع (١/ ١٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٨).

(٦) ليست في [د].

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠/ ١٤٤) رقم (١٨٢٠٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (١/ ١٨٥) رقم (٥٥٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين (١/ ٤٢) رقم (١٥٩)، وصححه الترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب في المسح على الجوربين والنعلين (١/ ١٦٧) رقم (٩٩)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٩٩) رقم (١٩٨)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ١٦٧) رقم (١٣٣٨).

(٨) في [أ]: (جوربين).

(٩) في [ب]: (فيها).

والثَّخينُ من الجوارب أن يستمسكَ على السَّاقِ من غير أن يَشُدَّه بشيءٍ.

والصَّحيحُ من المذهب جوازُ[1] المسحِ على الخِفافِ الـمُتَّخَذَة من اللُّبودِ[2] التُّركيةِ[3].

وأمَّا المسحُ على الصَّاروخِ[4] فقد استحسنَ بعضُ مشايخِنا تجويزَ المسحِ عليه إذا كانت / اللِّفافة ذا طاقين[5]، وهو بحالٍ لا يسعُ فيه ثلاثةَ أصابعِ اليدِ إلاَّ بالتكلُّف؛ لأنَّه حينئذٍ يكونُ بمنزلةِ جوربٍ مُنَعَّلٍ[6]، وفيه دفعُ الحَرَجِ خُصوصاً في بلادِ التُّرك. [أ/12]

[مما لا يجوز عليه المسح]

ولا يجوزُ المسحُ على العِمامَةِ[7]، والقَلَنسُوةِ[8]، والبُرْقُعِ[9]، والقُفَّازين[10]، وهذا عند

---

(١) في [ج]: (أن جواز).

(٢) اللُّبود: جمع اللِّبْد، وهو كلُّ شعرٍ أو صوف ملتصقٌ بعضه ببَعْضٍ التصاقاً شَدِيداً. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣٦٥)، المصباح المنير (٢/ ٥٤٨)، إكمال الأعلام بتثليث الكلام (٢/ ٥٥٨).

(٣) ينظر: المبسوط (١/ ١٠٢)، البحر الرائق (١/ ١٨٩)، المحيط البرهاني (١/ ١٠٩)، وفيه: قال مشايخنا: كان أبو حنيفة -رحمه الله- لم يعرف صلابة هذا النوع من الخفِّ وصلاحيته لقطع السفر وتتابع المشي به، أمَّا لو عرف ذلك لأفتى به؛ لأنَّ مثل هذا الخف صالحٌ لقطعِ السَّفر وتتابعِ المشي به، فكان كالخفِّ المتَّخذِ من الأديم وغيره.

(٤) في [د]: (الضاروج).

(٥) في [ج]: (طاقتين).

(٦) في [ج]: (منتعل).

(٧) العمامة: ما يُلفُّ على الرَّأس. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٢٩)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٥٥٨)، معجم لغة الفقاء (ص:٣٢١).

(٨) القَلَنسُوة: غطاءٌ للرأس مختلف الأنواع والأشكال. ينظر: التعريفات الفقهية (ص:١٧٧)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٥٤)، القاموس الفقهي (ص: ٣٠٨).

(٩) البُرقُع: خريقةٌ تثقب للعينين تلبسها الدَّواب ونساء الأعراب على وجوهِهنَّ، وهو النِّقاب. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٣٦)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٤١)، المعجم الوسيط (١/ ٥١).

(١٠) القُفَّاز: لباس الكَفِّ من نسيجٍ أو جلدٍ. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٩)، المغرب في ترتيب المعرب =

عامَّةِ العلماء[١]؛ لأنَّ غسلَ هذه الأعضاء (ومسحَ الرأسِ)[٢] فرضٌ بظاهرِ الكتابِ[٣]، فلا[٤] تُترك إلاَّ بدليلٍ مثلِه، ولم يُوجد، بخلاف المسحِ على الخفينِ.

[المسح على الجبيرة]

ويجوزُ المسحُ على الجبائرِ[٥] وإن شدَّها على غير وضوءٍ؛ لما رُوي[٦] عن علي ﷺ أنه قال: كُسرت[٧] زَنداي[٨] يوم أُحدٍ فأمرني[٩] النبي ﷺ أن أمسحَ على الجبائر[١٠].

وهذا إذا كان[١١] يضرُّه الغَسل، أو كان في نزعِ الجبائرِ خوفُ[١٢] زيادةِ العلَّة، وزيادةِ

(ص:٣٩١)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٥١).

(١) ينظر: المبسوط (١/ ١٠١)، عيون الأدلة (١/ ١٠٤)، المجموع (١/ ٤٠٧)، المغني (١/ ٢١٩).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

(٤) في [أ]، [د]: (ولا).

(٥) الجبيرة: عظامٌ تُوضعُ على الموضعِ العليلِ من الجسد ينجبرُ بها. ينظر: المصباح المنير (١/ ٨٩)، الكليات (ص:٣٥٣)، دستور العلماء (١/ ٢٦٣).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ١٦١) رقم (٦٢٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر (١/ ٢١٥) رقم (٦٥٧)، والدارقطني في سننه (١/ ٤٢٢) رقم (٨٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤٩) رقم (١٠٨٢). وقال الدارقطني عقبه: عمرو بن خالد الواسطي متروكٌ.

(٧) في [ج]: (كُسر واحدٌ من زَنْدَي).

(٨) في [د]: (زنده). والزَّندان: عظما السَّاعد أحدُهما أدقُّ من الآخر، فطرف الزَّند الذي يلي الإبهام هو الكُوع، وطرف الزَّند الذي يلي الخنصر كُرْسوع، والرُّسْغ مجتمع الزَّندين ومِن عندهما تُقطع يد السَّارق. ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٦٦)، لسان العرب (٣/ ١٩٦)، تاج العروس (٨/ ١٤٥).

(٩) في [أ]: (وأمرني).

(١٠) في [ج] زيادة: (التي فوق الجراحة).

(١١) ليست في [ب].

(١٢) ليست في [أ]، [ج].



الضَّررِ، فإن لم يكن شيءٌ من ذلك لا يمسح، بل يَغسلُ.

هذا إذا مسحَ على الجبائرِ التي فوقَ الجِراحةِ، فأمَّا إذا زادت الجبيرةُ عن[1] رأس الجراحةِ هل يجوز المسحُ على الخرقةِ الزائدةِ؟ وكذا إذا افتصدَ وربطَ رباطاً؟ فإن كان حَلُّ الخِرقةِ، وغَسْلُ ما تحتَها يضرُّه يجوزُ المسحُ على الخِرقة الزَّائدة، وإن كان الحلُّ لا يضرُّ بالجُرح، ولا يضرُّه المسحُ أيضاً فعليه النَّزعُ والغَسلُ لما[2] حَول الجراحة، ويمسحُ على الجراحةِ لا على الخرقةِ، وإن كان يضرُّه المسحُ ولا يضرُّه الحلُّ، فإنَّه يمسحُ على الخرقةِ التي على الجرحِ ويغسلُ حواليها وما تحتَ الخرقةِ الزائدةِ، هكذا فسَّره ابنُ زيادٍ[3]؛ لأنَّ جوازَ المسحِ ثبتَ[4] بطريقِ الضَّـرورةِ فيتقدَّرُ[5] بقدرها[6].

ولو مسحَ على بعض الجبائرِ دونَ البعضِ، روى الحسنُ[7]: أنَّه إن[8] مسحَ على الأكثرِ جازَ وإلاَّ فلا[9].

فإن سَقط من غير بُرْءٍ لم يبطل المسحُ؛ لأنَّ سقوطَ الغَسلِ لمكان العُذرِ وهو قائمٌ، والمسحُ قائمٌ، وإن زال الممسوحُ كما لو مسح برأسِه[10] ثمَّ حَلَقَه.

---

(١) في [ج]: (على).

(٢) في [ب]: (ما حول).

(٣) هو الحسن بن زياد. ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٩٠).

(٤) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٥) في [أ]، [د]: (فيقدر).

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٧٣)، قواعد الفقه للمجددي (ص: ٧٣).

(٧) في [ب]: (أبو الحسن). والصَّواب المثبت، وهو الحسن بن زياد.

(٨) ليست في [أ].

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٤)، تبيين الحقائق (١/ ٥٣)، العناية (١/ ١٥٨).

(١٠) في [أ]، [ب]، [د]: (رأسه). والمثبت أرجحُ لموافقته نظم الآية الكريمة: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾.

وإن سَقط عن بُرْءٍ بطلَ المسحُ[١]؛ لوجوبِ غسلِ ما تحتَه؛ لأنَّه صار قادراً على الأصلِ فيبطلُ[٢] حكمُ البدلِ، وإن كان هذا في الصَّلاةِ يستقبلُ؛ لأنَّه حصلَ بطريق التَّبَيُّنِ[٣].

* * *

(١) ليست في [ب]، [ج].

(٢) في [د]: (فبطل).

(٣) في [أ]: (اليقين)، وفي [د]: (التبيين).

باب الحيض

[أقل الحيض وأكثره]

قال الشيخ(١)- رحمه الله -: **أقلُّ الحيضِ ثلاثةُ أيَّامٍ ولياليها، وأكثره عشرةُ أيَّامٍ**، وهذا عندنا(٢)؛ لروايةِ أبي أمامة(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: «أقلُّ الحيض ثلاثةُ أيَّامٍ، وأكثرُه عشرةُ أيَّامٍ، وما نقصَ عن الثَّلاثة أو زاد على العشرةِ فهو / استحاضةٌ»(٤)، وهذا أيضاً عندنا(٥)؛ [12/ب] لأنَّ(٦) التقديرَ الشَّرعِي(٧) يمنع أن يكون لما دون المقدَّر أو فوق المقدَّر(٨) (حكمُ المقدَّر)(٩)؛ إذ يفوتُ به فائدةُ التَّقدير الشَّرعيِّ.

[الحُمرة والصُفرة]

وما تراه المرأةُ من الـحُمرة والصُّفرة والكُدرة في أيَّام(١٠) **الحيض فهو حيضٌ**، حتى

---

(١) ليست في [ب]، [ج].

(٢) ينظر: الأصل (١/ ٤٥٨)، بدائع الصنائع (١/ ٤٠)، المحيط البرهاني (١/ ٢٠٤)، تبيين الحقائق (١/ ٥٥).

(٣) صُدي بن عجلان بن الحارث، وقيل: عجلان بن وهب، أبو أمامة الباهليُّ السَّهميُّ، صحابيٌّ جليلٌ، توفي سنة ٨١هـ بالشام. أسد الغابة (٣/ ١٥)، الإصابة (٣/ ٣٣٩).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٤٠٥) رقم (٨٤٦)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٦٠) رقم (٣٠٣)، وقال الدارقطني عن إسناده: عبد الملك رجلٌ مجهولٌ، والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيفُ الحديثِ، ومكحولُ لم يسمع من أبي أمامة شيئاً. وضعَّفه النَّووي في خلاصة الأحكام (٦١٨).

(٥) ينظر: الجوهرة النيِّرة (١/ ٣٣)، البحر الرائق (١/ ٢٠٢)، مراقي الفلاح (ص: ٦١)، الدر المختار (١/ ٢٨٤-٢٨٥).

(٦) في [ج]: (المعنى).

(٧) في [ب]: (تقدير الشرع).

(٨) في [د]: (القدر).

(٩) ما بين القوسين ليس في [أ]، وفي [د]: (المقدار).

(١٠) في [أ]، [د]: (زمان).

ترى البياضَ خالِصاً؛ لأنَّ الله تعالى وصفَ الحيضَ بأنه أذىً، وكلُّ هذه الألوان سواءٌ في هذا المعنى.

[ما يسقط عن الحائض]

والحيضُ يُسْقِطُ الصَّلاةَ عن الحائض، ويُحرِّم عليها الصَّومَ، و[1] **تقضي الصَّومَ، ولا تقضي الصَّلاة**، أمَّا السُّقوط؛ فلقوله ﷺ: «تقعدُ إحداهنَّ شطرَ عُمُرِها لا تصومُ ولا تُصلِّي»[2]، يعني زمان كونِها حائضاً. وأمَّا القضاء بعد الطُّهر للصَّوم دون الصَّلاة؛ فلأنَّها تَـحْرَجُ في قضاءِ الصَّلوات لتكرُّرها في كلِّ يومٍ وليلةٍ[3] خمسَ مراتٍ، ولا حرجَ في قضاءِ[4] الصَّوم؛ لأنَّ قضاء عشرة أيامٍ في سنةٍ واحدةٍ يسيرٌ.

ولا تدخلُ المسجدَ؛ لأنَّ ما بها من الأذى أغلظُ من صفةِ الجنابة، ثمَّ الجُـنُب يُمنعُ عن دخولِه[5] فالحائضُ أَوْلى، والفقهُ فيه: أنَّ المسجدَ مكانُ الصَّلاة، فمَنْ ليس مِن أهلها يكون ممنوعاً عن دخوله ضرورةً.

ولا تطوفُ بالبيت؛ لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين حاضت بسَرِفٍ[6]:

---

(١) في [أ]، [ج]، [د]: (ثم).

(٢) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ١٤٣): وأمَّا الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرِّواية من قعودها شطر عمرها ، وشطر دهرها لا تُصلِّي، فقد طلبتُه كثيراً فلم أجدْه في شيءٍ من كتب أصحاب الحديث ، ولم أجد له إسناداً بحالٍ، والله أعلم.
وقال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ١٥١): وأمَّا الرِّواية عن النبي ﷺ أنه قال في نقصان دين النِّساء: «تمكثُ شطرَ عمرِها لا تُصلِّي» فإنه لا يصحُّ، وقد طعن فيه ابنُ منده والبيهقي وغيرهما من الأئمة.

(٣) ليست في [ب].

(٤) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٥) في [د]: (دخول المسجد).

(٦) سَرِف: هو وادٍ متوسِّطُ الطُّول من أودية مكة، يأخذ مياه ما حول الجعرانة شمال شرقي مكة ثم يتَّجه غرباً، وبه مزارع منها «ثرير» وغيره، فيمرُّ على ١٢ كيلاً شمال مكة، يقطع الطريق هناك، يوجد قبر =

«اصنعي ما يصنعُ جميعُ الحاجِّ غير أن لا تطوفي بالبيت»[1].

ولا يأتيها زوجُها؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٢٢].

[قراءة الحائض للقرآن]

ولا يجوز لحائضٍ ولا جُنُبٍ قراءةُ القرآن؛ لما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ: «كان ينهى الحائضَ والجُنُبَ عن قراءة القرآن»[2].

وعن الطَّحاوي[3]: أنَّه لا يُمنع عن قراءة ما دونَ الآية[4]؛ لأنَّ المتعلِّق بالقراءة حكمان: جوازُ الصَّلاة، ومنعُ الحائضِ عن قراءتِه، ثمَّ في حقِّ أحدِ الحكمين يُفصَّلُ بين الآية وما دونها؛ فكذا[5] في الحكمِ الآخرِ إلاَّ أنَّ على هذه الرِّواية: يُمنع عن قراءةِ ما دون الآية أيضاً على قصدِ قراءةِ القرآنِ؛ لما أنَّ الكُلَّ قرآنٌ، وهذا هو الأحوطُ.

السَّيدة ميمونة أمِّ المؤمنين على جانب الوادي الأيمن. معجم البلدان (٣/ ٢١٢)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ١٥٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المناسك، باب بيان وجوه الإحرام (٢/ ٨٧٣) رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (١/ ١٩٥) رقم (٥٩٥)، والترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن (١/ ٢٣٦) رقم (١٣١)، والدارقطني في سننه (١/ ٢١٠) رقم (٤١٩). وضعفه ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٠٩).

(٣) أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الأزديُّ، الحجْريُّ، المصريُّ، الطَّحاويُّ، محدثٌ وفقيهٌ حنفيٌّ، له أحكام القرآن، وشرح معاني الآثار، وشرح مشكل الآثار، ت٣٢١هـ. ينظر: الجواهر المضية (١/ ١٠٢)، تاج التراجم (ص: ١٠٠)، شذرات الذهب (٤/ ١٠٥).

(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ١٥٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٢)، الهداية (١/ ٣٣).

(٥) في [ج]: (وكذا).

ولا يجوزُ لها وللمحدِث[١] **مَسُّ المصحف، إلاَّ أن يأخذه بغلافه**؛ لما رُوي أنَّ النبي ﷺ كتب إلى بعض القبائل: «لا يمسُّ القرآنَ حائضٌ ولا جُنُبٌ»[٢].

[i/13] والحَدَثُ حَلَّ اليدَ أيضاً إلاَّ أن / يأخذه بغلافه؛ لأنَّه لا[٣] يمسُّه.

والغلافُ هو الخريطةُ، وأمَّا[٤] الجِلد فهو تَبَعٌ للمصحف، والكُمُّ تَبَعٌ للحامِل.

[تطهُّر الحائض] **وإذا**[٥] **انقطع دمُ الحيضِ**[٦] **لأقلَّ من عشرةِ أيامٍ لم يجز**[٧] **وطؤُها حتَّى تغتسل (أو يمضي عليها)**[٨] **(وقتُ صلاةٍ كاملٍ)**[٩]؛ لقوله: ((حتَّى يطَّهرن)) [البقرة:٢٢٢] بالتَّشديد[١٠]، أي: إلى غايةِ الاغتسالِ.

وإن انقطعَ لعشرةِ أيامٍ جازَ وطؤُها قبل الغُسْل؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] بالتَّخفيف[١١]، أي: إلى غاية الطُّهر، عَمَلاً بهما في الحالين[١٢]؛ لأنَّ الحمل

---

(١) في [أ]، [د]: (ولمحدث).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في [أ]، [ج]، [د]: (لم).

(٤) في [ج]: (فأما).

(٥) في [أ]، [د]: (فإذا).

(٦) ليست في [أ].

(٧) في [ب]: (يحلّ).

(٨) ما بين القوسين ليس في [أ]، [د].

(٩) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(١٠) هي قراءة أبي بكر، وحمزة، والكسائي. ينظر: السبعة في القراءات (ص:١٨٢)، التيسير في القراءات السبع (ص: ٨٠)، النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٢٧).

(١١) هي قراءة نافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر. ينظر: السبعة في القراءات (ص:١٨٢)، التيسير في القراءات السبع (ص: ٨٠)، النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٢٧).

(١٢) في [أ]: (حالين)، وفي [د] : (حالتين).

على عكس هذا يُوجِبُ[1] تركَ العمل بإحدى القراءتين؛ ولأنَّ الزِّيادة على العشرةِ في الحيضِ لا تُتصوَّرُ، وإذا انقطعَ على رأسها فقد تيقنَّا بخروجها عن الحيض، فلا حاجة إلى مُؤيِّدٍ آخر[2].

وأمَّا فيما[3] إذا كان أيامُها دون العشرةِ فاحتمالُ[4] معاودةِ الحيضِ قائمٌ فلا بدَّ من مُؤيِّدٍ يَنضمُّ إليه حتَّى ينقطع هذا[5] الاحتمالُ، وهو[6]: إمَّا الطَّهارةُ حقيقةً[7]، أو إجراءُ شيءٍ من أحكام الطَّهارات لصيرورة الصَّلاة دَيْناً في ذمَّتها.

[حكم الطهر المتخلل بين دمين]

والطُّهر المتخلِّل بين الدَّمين في مدَّة الحيض فهو[8] كالدَّم الجاري؛ لأنَّ الطُّهر الذي هو[9] دون خمسة عشر يوماً[10] لا يصلحُ للفصْل بين الحيضتين؛ فلا يَصلُحُ للفصل بين الدَّمَين أيضاً، وكان الفِقْه فيه وهو: أنَّ ما نَقَصَ من الطُّهر عن خمسة عشر يوماً يكون فاسداً، وبين صفةِ الصِّحةِ[11] والفسادِ تنافي، فلا تتعلَّقُ به أحكامُ الصَّحيح شرعاً، وهذا

(١) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٢) ليست في [ب].

(٣) ليست في [أ]، [ج].

(٤) في [ب]، [ج]: (احتمال).

(٥) في [ج]: (هذه).

(٦) في [ج] زيادة: (فهو لهذا الأمرين).

(٧) في [ج]: (الحقيقية).

(٨) ليست في [أ]، [ج].

(٩) ليست في [ب].

(١٠) ليست في [أ].

(١١) الصحَّةُ، والصَّحيح: عبارةٌ عن كونِ الفعلِ مسقطًا للقضاءِ في العباداتِ، ولترتب ثمراته المطلوبة منه عليه شرعًا في المعاملات وبإزائه البطلان، وقيل: ما يكون مشروعاً بأصلِه ووصفِه. ينظر: التعريفات =

اختيار أبي يوسف -رحمه الله-، وهو آخرُ أقوال أبي حنيفة[١] -رحمه الله-، وهو الأيسرُ على المفتي والمستفتي[٢]؛ فيكونُ أليقَ بشريعتنا على ما قال ﷺ: «بُعثت بالحنيفيَّةِ السَّمْحَةِ»[٣]: السَّهلةُ، وهو اختيار أستاذينا[٤] للفتوى[٥].

[أقل الطهر وأكثره]

وأقلُّ الطُّهر خمسة عشر يوماً؛ لأنَّ مدَّة الطهر نظيرُ مدَّة الإقامة من حيثُ إنه يعيد ما كان سقط من الصوم والصلاة، وقد ثبت لنا بالأخبار: أنَّ[٦] أقلَّ[٧] مدَّة الإقامة خمسة عشر يوماً[٨]؛ فكذا أقل مدة الطُّهر.

(ص:١٢٣)، دستور العلماء (٢/ ١٦٧)، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٠٦٥).

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ١٥٤)، بدائع الصنائع (١/ ٤٣)، المحيط البرهاني (١/ ٢١٩)، تبيين الحقائق (١/ ٦٠).

(٢) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١٦) رقم (٢١٠٧)، وعبد بن حميد في مسنده (ص: ١٩٩) رقم (٥٦٩)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ١٠٨) رقم (٢٨٧)، وصحَّحه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٨٨١).

(٤) في [ج]، [د]: (أستاذنا).

(٥) في المحيط البرهاني (١/ ٢٢٠):: وبعض مشايخنا أخذوا بقول أبي يوسف -رحمه الله-، وبه كان يفتي القاضي الإمام صدرُ الإسلام أبو اليسر -رحمه الله- وكان يقول: قولُ أبي يوسف أيسرُ وأسهلُ على النِّساء وعلى المفتي، ولا حَرَجَ في ديننا فكان الأخذُ بقوله أَوْلى، وعليه استقرَّ رأيُ الصَّدرِ الشَّهيدِ حسامِ الدِّين -رحمه الله- وبه يفتي، والأصلُ عند محمد -رحمه الله- وهو روايةٌ عن أبي حنيفة -رحمه الله،- وعليه فتوى كثير من المشايخ: أنَّ الطُّهرَ المتخلِّلَ بين الدَّمين إذا كان أقلَّ من ثلاثةِ أيامٍ لا يصيرُ فاصلاً بين الدَّمَين، ويجعل ذلك كلُّه كالدَّم المتوالي. وانظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٩٠).

(٦) ليست في [د].

(٧) ليست في [أ].

(٨) لم أقف عليه مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ في كتب التخريج، ولا مشاراً إليه في كتب المذهب، وقال =

وأمَّا أكثرُ مدَّةِ الطُّهر فلا غايةَ لها، إلاَّ إذا ابتُليت بالاستمرارِ حتى ضلَّت أيامَها، ووقعت الحاجةُ إلى نصْبِ العادة لها، فحينئذٍ فيه اختلاف(١)، / والاعتمادُ على قول محمد [١٣/ب] بن إبراهيم الميداني(٢) -رحمه الله-: أنه يُقدَّرُ أكثرُ مدَّةِ(٣) الطُّهر(٤) في حقِّها بستةِ أشهرٍ إلاَّ ساعةً(٥)؛ لأنَّ الطُّهرَ المتخلِّلَ بين الدَّمين دون مدَّة الحبَل عادةً، وأدنى مدَّة الحبَل ستةُ أشهرٍ؛ فقدَّرنا أكثرَ مدَّة الطُّهر بستةِ أشهرٍ إلاَّ ساعةً.

[حكم الاستحاضة] **ودمُ الاستحاضة: هو ما تراه المرأة أقلَّ من ثلاثة أيامٍ أو أكثر من عشرة أيامٍ، وحكمه حكم الرُّعاف، لا يمنع الصَّلاةَ، ولا الصَّومَ، ولا الوطءَ**، قال ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش(٦) حين قالت: إني امرأة(٧) أُستحاض فلا أطهُر، فقال ﷺ: «ليس ذلك دمُ حيضٍ،

الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٩٧) مستدلا لذلك: ولنا ما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا: إذا دخلتَ بلدةً وأنت مسافرٌ وفي عزمك أن تقيمَ بها خمسة عشر يوماً فأكمل الصَّلاة، وإن كنتَ لا تدري متى تظعن فأقصر. وهذا باب لا يُوصلُ إليه بالاجتهاد؛ لأنَّه من جملة المقادير، ولا يُظنُّ بهما التكلُّم جزافاً، فالظَّاهرُ أنَّهما قالاه سماعاً من رسول الله ﷺ.

(١) في [ج]: (الاختلاف). وينظر: المبسوط (٣/ ١٤٨)، المحيط البرهاني (١/ ٢١٠)، البناية (١/ ٦٦٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٨٥).

(٢) محمد بن إبراهيم أبو بكر الضَّريرُ الميدانيُّ، نسبةً إلى ميدان بنيسابور، فقيهٌ حنفيٌّ، قال عنه اللَّكنوي: هو شيخٌ كبيرٌ عارفٌ بالمذهبِ قلَّما يُوجدُ مثلُه في الأعصار. الجواهر المضية (٢/ ٦).

(٣) ليست في [أ].

(٤) في [أ]: (الحمل).

(٥) تبيين الحقائق (١/ ٦٣)، العناية (١/ ١٧٥).

(٦) فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العُزَّى القرشيةُ الأسديةُ، صحابيةٌ. أسد الغابة (٧/ ٢١٤)، الإصابة (٨/ ٢٧٠).

(٧) ليست في [أ]، [د].

إنَّما هو دمُ عِرقٍ عَنَدَ، أو داءٌ اعترَض، تَوضَّئي لكلِّ صلاةٍ»[١]. أشار إلى أنَّه فاسدٌ لا يَتعلَّق به ما يتعلَّق بالصَّحيح.

[العادة في الحيض]

وإذا زادَ الدَّمُ على العشرة، وللمرأةِ عادةٌ معروفةٌ رُدَّتْ إلى أيامِ عادتها، وما زاد على ذلك فهو استحاضةٌ؛ لقوله ﷺ: «المستحاضةُ تَدَعُ الصَّلاة أيَّامَ أقرائِها»[٢] أي: أيَّام حيضِها.

وإن ابتدأَت مع البلوغ استحاضةً فحيضُها عشرةُ أيامٍ في كلِّ شهرٍ، والباقي استحاضةٌ، وهذا عندنا[٣].

وعند الشافعي -رحمه الله-: حيضُها أقلُّ الحيضِ عنده، وذلك يومٌ وليلةٌ[٤]، أَخْذاً باليقين. ولنا أنَّها رأت الدَّمَ في وقتٍ أمكنَ جعلُه حيضاً، فيُجعل حيضاً أخذاً بالظَّاهر،

---

(١) أخرجه بنحو هذا اللَّفظ، إلاَّ قوله: «عِرْق عَنَدَ» الدارقطني في سننه (١/ ٤٠٢) رقم (٨٤١)، وقال العيني في البناية (١/ ٦٣٢): قوله: «عرق عَنَدَ» ، ليس في كُتُب الحديث.
وهو في البخاري (١/ ٦٨) رقم (٣٠٦)، ومسلم (١/ ٢٦٢) رقم (٣٣٣) بلفظ: «إنَّما ذلك عِرْقٌ وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضةُ فاترُكي الصَّلاة، فإذا ذهب قَدْرها، فاغسلي عنك الدَّم وصَلِّي».

(٢) أخرجه الدَّارمي في مسنده (١/ ٦٠٨) رقم (٨٢٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، قبل أن يستمرَّ بها الدم (١/ ٢٠٤) رقم (٦٢٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر (١/ ٨٠) رقم (٢٩٧)، والترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (١/ ٢٢٠) رقم (١٢٦). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤٣٧): إسناده ضعيفٌ.

(٣) ينظر: الأصل (١/ ٤٦٠)، بدائع الصنائع (١/ ٤١)، الهداية (١/ ٣٤)، المحيط البرهاني (١/ ٢١٩)، تبيين الحقائق (١/ ٦٤).

(٤) ينظر: الأم (١/ ٨٥)، الحاوي (١/ ٣٨٩)، التنبيه (ص: ٢١)، نهاية المطلب (١/ ٣١٨).

بخلاف صاحبةِ العادة حيثُ[1] تُرَدُّ إلى عادتِها؛ لقيامِ الدَّليل على أنَّه ليس بدمِ حيضٍ؛ لمخالفة العادة.

فإن[2] لم تكن لها عادةٌ معروفةٌ بأن ترى مرَّةً ستاً، ومرَّة سبعاً، فاستُحيضت، فعليها أن تغتسل عند تمام السِّت، وتصوم وتصلي، ولا يطؤها زوجُها، وينقطعُ حقُّ الرَّجعة، وإذا مضى اليومُ السَّابعُ اغتسلت في اليوم الثَّامن أيضاً، وتقضي الصَّومَ الذي صامت في اليومِ السَّابعِ دون الصَّلاة، ويحلُّ للزَّوج وطؤها؛ لأنَّ الحيضَ إحدى العادتين فعليها الأخذُ بالاحتياطِ[3]، وذلك فيما قلنا.

[طهارة المستحاضة]

والمستحاضةُ، ومَن به سَلَسُ البول، والرُّعاف الدائم، والجرحُ الذي لا يَرقأ، يتوضَّؤون[4] لوقت كلِّ صلاةٍ، ويُصلُّون بذلك الوضوءِ في الوقت ما شاءوا من الفرائض / والنَّوافل، فإذا خرجَ الوقتُ بَطَل وضوؤهم، وكان عليهم استئنافُ الوضوءِ لصلاةٍ أخرى. [14/أ]

وقال الشافعي -رحمه الله-: يتوضَّأ لكلِّ فرضٍ[5].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لقوله ﷺ: «المستحاضةُ تتوضَّأ لوقت كلِّ صلاةٍ»[6].

---

(١) ليست في [ب]، [د].

(٢) في [أ]، [د]: (وإن).

(٣) الاحتياط: فعلُ ما يُتمكَّنُ به من إزالة الشكِّ. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٤٠)، التعريفات الفقهية (ص:١٦)، معجم لغة الفقهاء (ص:٤٦).

(٤) في [د]: (يتوضأ).

(٥) ينظر: الحاوي (١/ ٤٤٢)، المجموع (٢/ ٥٣٥)، أسنى المطالب (١/ ١٠٢)، تحفة المحتاج (١/ ٣٩٧).

(٦) لم أقف عليه. قال النَّووي في المجموع (٢/ ٥٣٥): هذا حديثٌ باطلٌ لا يُعرف، وقال الزَّيلعي في نصب الراية (١/ ٢٠٤): غريب جداً، وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٨٩): لم أجده هكذا وإنَّما في
=

وإنَّما يبطلُ وضوؤها بخروجِ الوقتِ عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله-، ولا يبطل بالدُّخول(١).

وعند أبي يوسف، وزُفر -رحمهما الله-: يَبطُلُ بالدُّخول(٢)؛ لعدمِ الضَّرورة قبل الوقتِ.

ويبطلُ بالخروجِ أيضاً عند أبي يوسف(٣) -رحمه الله-؛ لأنَّ الحاجة إلى الطَّهارة لا تتحقَّقُ قبلَ الوقت وبعدَه تتحقَّق، إلاَّ أنَّهما يقولان: لابدَّ من تقديمِ الطَّهارةِ (على الوقتِ)(٤) حتَّى يتمكنَ من(٥) الإتيان بالعزيمةِ، وهو شَغْلُ كُلِّ الوقتِ بأداءِ الوقتيَّةِ.

* * *

حديث أمِّ سلمة إنَّ إمرأة سألت رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال: «تدع الصَّلاة أيَّام أقرائها ثمَّ تغتسلُ وتستثفرُ بثوب وتتوضأ لكلِّ صلاةٍ».

وقال العيني في البناية (١/ ٦٧٥) معقِّباً: ليس كذلك؛ لأنَّه لا يلزمُ من عدم اطِّلاعه عليه أن يكون غريباً، بل رُوي هذا الحديث بهذه اللَّفظة في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «وتوضَّئي لوقتِ كلِّ صلاةٍ» ذكره ابن قدامة في: المغني، ورواه الإمام أبو حنيفة -رحمه الله-، هكذا: «المستحاضة تتوضأُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ» ، ذكره السَّرخسي في: المبسوط ، وروى أبو عبد الله بن بطَّة بإسناده عن حمنة بنت جحش: أنَّه ﷺ أمَرَها أن تغتسلَ لوقت كلِّ صلاةٍ.

(١) ينظر: الجامع الصغير (ص: ٧٣)، المبسوط (١/ ٨٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٢١)، المحيط البرهاني (١/ ٥٣).

(٢) ينظر: المبسوط (١/ ٨٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٢١)، المحيط البرهاني (١/ ٥٣)، البحر الرائق (١/ ٢٢٧).

(٣) ينظر: المبسوط (١/ ٨٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٢١)، المحيط البرهاني (١/ ٥٣)، البحر الرائق (١/ ٢٢٧).

(٤) ما بين القوسين ليس في [د].

(٥) ليست في [ب].

فصل

والنِّفاسُ هو الدَّمُ الخارجُ عَقِيبَ الولادة من الرَّحم(١)؛ لأنه مشتقٌّ(٢) من تنفَّس الرَّحِم، أو من النَّفَس الذي هو عبارةٌ عن الدَّم، أو من النَّفْس الذي هو الولدُ(٣)، فخروجُه لا ينفكُّ(٤) عن دم يتعقَّبُه.

وما تراه المرأةُ الحاملُ من الدَّم قبل خروجِ الولدِ استحاضةٌ، وهذا عندنا(٥)، وهو مرويٌّ عن عائشة(٦) رضي الله عنها. وعُرف أنَّها إذا حَبَلَت ينسدُّ فمُ الرَّحِم، فلا يكون الدَّم المرئيُّ من الرَّحم حيضاً؛ فيكون دمَ عِرْقٍ ضرورةً، فيكون استحاضةً.

وأقلُّ النِّفاس لا حدَّ له، وأكثره أربعونَ يوماً عندنا(٧)؛ لحديث أمِّ سَلَمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «تنتظرُ النُّفساء ما بينها وبين أربعين صباحاً إلاَّ أن ترى طُهْراً

---

(١) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٣٧)، التعريفات (ص:٢٤٥)، أنيس الفقهاء (ص:١٤).

(٢) ليست في [د].

(٣) في المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٣٧): وأما اشتقاقه من تنفس الرحم أو خروج النفس بمعنى الولد فليس بذاك؛ لأنَّ النفس التي بفتحتين واحد الأنفاس وهو ما يخرج من الحي حال التنفس.

(٤) في [د]: (شك).

(٥) ينظر: الأصل (١/ ٣٤٠)، تبيين الحقائق (١/ ٦٧)، العناية (١/ ١٨٦)، مجمع الأنهر (١/ ٥٥).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٣١٧) رقم (١٢١٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٦) رقم (٦٠٤٤)، والدارقطني في سننه (١/ ٤٠٧) رقم (٨٤٩).

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٣٩): وقد اختلف عن عائشة في هذا الباب وروينا عنها أنها قالت: الحامل لا تحيض لتغتسل وتصلي، وروينا عنها أنها قالت: لا تُصلِّي حتى يذهب عنها.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٦٤٩): فإن كانت محفوظةً، فيشبه أن تكون عائشة كانت تراها لا تحيض، ثم كانت تراها تحيض، فرجعت إلى ما رواه المدنيُّون.

(٧) ينظر: المبسوط (٣/ ١٤٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣)، الهداية (١/ ٣٥)، المحيط البرهاني (١/ ٢٦٣).

قبل ذلك»[١].

وما زاد عن الأربعين فهو استحاضةٌ؛ لما ذكرنا[٢]. **فإذا[٣] كانت لها عادةٌ معروفةٌ[٤] في النِّفاس تُردُّ إلى عادتها، والزِّيادة استحاضة. وإن زاد على الأربعين، فإن كانت مُبْتَدِئةً فنفاسُها أربعون كما قلنا في الحيض.**

وإذا ولدت ولدين في بطنٍ واحدٍ فنفاسُها من الولد[٥] الأول، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله-[٦].

وقال محمد وزُفر -رحمهما الله-[٧]: نِفاسها من الوَلَد الثاني[٨].

وأجمعوا أنَّ عِدَّتها تنقضي بالولدِ الأخيرِ[٩].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ١٧٣) رقم (٨٣١١)، والدارقطني في سننه (١/ ٤١٠) رقم (٨٥٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٣) رقم (٦٢٥). قال الدارقطني عقبه: عمرو بن الحصين، وابن علاثة ضعيفان متروكان.

وقال ابن حجر في الدِّراية (١/ ٩٠): إسنادهُ واهٍ.

(٢) في [ج] زيادة: (وإذا تجاوز الدُّم الأربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك).

(٣) في [أ]، [د]: (وإن)، وفي [ج]: (فإن).

(٤) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٥) ليست في [أ].

(٦) ينظر: الأصل (١/ ٣٤٠)، المبسوط (٢/ ٢٠)، بدائع الصنائع (١/ ٤٣)، البحر الرائق (١/ ٢٣١).

(٧) ينظر: الجامع الصغير (ص: ٢٤١)، المبسوط (٢/ ٢٠)، بدائع الصنائع (١/ ٤٣)، البحر الرائق (١/ ٢٣١).

(٨) في [ج] زيادة: (لأنَّها حاملٌ بعد وضع الأوَّل فلا تحيضُ كما أنَّها لا تحيضُ ولهذا انتقصَ بالأوَّل).

(٩) ينظر: الجامع الصغير (ص: ٢٤١)، بدائع الصنائع (١/ ٤٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٧)، درر الحكام (١/ ٣٧٨)

والصَّحيحُ هو القولُ الأوَّلُ؛ لأنَّ فمَ الرَّحِمِ قد انفتحَ بوضعِ أحد / الولدين فكان[١] [14/ب] الدَّمُ المرئيُّ من الرَّحِمِ، فكان نِفاساً بخلاف انقضاء العِدَّة؛ لأنَّه متعلِّقٌ بفراغ الرَّحِم، ولا فراغ مع بقاءِ شيءٍ من الشَّغل.

فإن كان بين الوَلَدين أربعون[٢] يوماً فلا نِفاسَ من الولد الثَّاني، فإن خَرَجَ بعضُ الولدِ فرأت الدَّمَ، إن خرج الأكثرُ منه صارت نُفساءَ وإلاَّ فلا؛ لأنَّ للأكثر حكمَ الكُلِّ، (واللهُ أعلمُ بالصَّواب)[٣].

❊ ❊ ❊

(١) في [ب]: (كان).

(٢) في [أ]، [د]: (أربعين).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب].

باب تطهير النجاسة[١]

تطهيرُ النَّجاسةِ واجبٌ من بَدَنِ المصلِّ، وثوبِه، والمكانِ الذي يُصلِّ عليه[٢]؛ لأنَّ الصَّلاةَ تعظيمُ الله تعالى والمناجاةُ معه؛ فيجبُ أن يكون على أحسن الأحوال، وذلك في طهارة هذه الأشياء.

ويجوزُ تطهيرُ النَّجاسة بالماء وبكلِّ مائعٍ طاهرٍ يمكنُ إزالتُها به كالخلِّ، وماءِ الورد، والماءِ المستعملِ.

وقال محمدٌ، وزفرٌ[٣]، والشافعيُّ -رحمهما الله-: لا يجوزُ[٤]؛ لأنَّ الزَّوالَ بالماء حُكمٌ ثَبَتَ مخالفاً للقياسِ[٥] فيُقتصر على مورد الشَّرعِ، وصارت[٦] كالحَدَث.

ولهما[٧]: أنَّ هذه المائعاتِ إذا كانت طاهرةً كانت مشارِكةً للماء في الإزالة، فكانت كالماءِ بخلاف الحَدَث لما ذكرنا.

---

(١) في [أ]، [د]: (الأنجاس).

(٢) في [أ]، [د]: (فيه).

(٣) ليست في [أ]، [د].

(٤) ينظر: المبسوط (١/ ٩٦)، بدائع الصنائع (١/ ٨٣)، الهداية (١/ ٣٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٥)، الحاوي للماوردي (١/ ٤٣)، حلية العلماء (١/ ٦٠)، البيان (١/ ١١)، المجموع (١/ ٩٢).

(٥) في [د]: (بالقياس).

(٦) في [أ]: (فصار)، وفي [ج]: (وصار)، وفي [د]: (فيصير).

(٧) المرادُ بهذا المصطلح اثنان من الأئمة الثَّلاثة، وهم: أبو حنيفة، ومحمد، وأبو يوسف، وهما هنا: (أبو حنيفة، وأبو يوسف). وقد ذكروا أنَّ لأبي يوسف روايةً أخرى فرَّق فيها بين الثَّوب والبَدَن، فقال في الثَّوب: تحصلُ، وفي البَدَن: لا تحصلُ. ينظر: المبسوط (١/ ٩٦)، بدائع الصنائع (١/ ٨٣)، الهداية (١/ ٣٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٥).

ثمَّ ذَكَرَ من جملةِ المائعات الطَّاهرةِ الماءَ المستعملَ، وهذا قول محمد -رحمه الله-، وهو روايةٌ[١] عن أبي حنيفة -رحمه الله-، وعليه الفتوى[٢].

وإذا أصابت الخفَّ نجاسةٌ ولها جِرْمٌ[٣] فجفَّتْ فدَلَكَه بالأرض جاز؛ لأنَّ الجِلد شيءٌ صلبٌ فلا يدخل فيه من أجزاء النَّجاسة إلاَّ قليلٌ، وإذا يَبست يعود[٤] ذلك إلى جِرْم النَّجاسة فإذا دَلَكَه بالأرض زالت فلم يبق فيه[٥] إلاَّ قليلٌ، وذلك[٦] معفوٌ شرعاً[٧]، بخلاف الثَّوب؛ لأنَّه شيءٌ رَخْوٌ تدخل[٨] فيه أجزاءُ النَّجاسة فلا تخرج منه إلاَّ بالمعالجة بالغَسلِ، (بخلافِ الرَّطْبِ)[٩]؛ لأنَّ أجزاءَ النَّجاسة المتشربة[١٠] (لم تَعُدْ)[١١] إلى جِرْمها بَعدُ.

وإن لم يكن (للنَّجاسة جِرْمٌ نحو البول والخمر، رُوي عن أبي يوسف -رحمه الله-:

---

(١) في [أ]، [ب]، [ج]: (روايته).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (١/ ١١٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٠٠-٢٠١).

(٣) في حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٠): المرادُ بذي الجِرْمِ ما تكون ذاتُه مشاهدَةً بحسِّ البَصَر، وبغيرِه ما لا تكون كذلك.

(٤) ليست في [ج].

(٥) ليست في [ج].

(٦) ليست في [أ]، [ج]، [د]. واستبدلت في [ج] بقوله: (والقليل).

(٧) ليست في [ج].

(٨) ليست في [ج].

(٩) ما بين القوسين ليس في [د].

(١٠) في [د]: (المشربة).

(١١) في [أ]: (لا تعود)، وفي [د]: (لا يعود).

أنه إذا)[١] مسحَه بالتُّراب على سبيلِ المبالغةِ يَطهرُ[٢]، ويقومُ ذلك مقامَ جِرْم النَّجاسة، واعتمد مشايخُنا على هذه الرِّواية لمكان الضَّرورة[٣].

والمنيُّ نجسٌ[٤] يجبُ غسلُ رطْبِه، وإنْ جفَّ على الثَّوب أَجزأَ فيه الفَرْكُ، وهذا عندنا[٥].

وعند الشافعي -رحمه الله-: المنيُّ طاهرٌ[٦].

---

(١) ما بين القوسين ليس في [د].

(٢) في [أ]، [د]: (طهر).

(٣) هذه الرِّواية عن أبي يوسف، والتي اعتمدها المشايخُ ليست فيما ليس له جِرْمٌ، بل في النَّجاسةِ الرَّطبةِ، حيثُ خالف أبو يوسف صاحبيه، وجوَّز إزالتَها بالدَّلْك. وهذا تفصيل المذهب:
النَّجاسةُ إمَّا أن تكون رطبةً أو يابسةً، فإن كانت رطبةً فلا تزولُ إلاَّ بالغَسْل عند أبي حنيفة، ومحمد، وقال أبو يوسف: تزولُ، واعتمدها المشايخ.
وإن كانت يابسةً فإمَّا أن يكون لها جِرْمٌ أو لا يكون.
فإن لم يكن لها جِرْمٌ كثيفٌ كالبول والخمر لا تطهرُ إلاَّ بالغَسْل.
وإن كان لها جرمٌ كثيفٌ كالعَذرة والدَّم والرَّوثِ فيزول بالحتِّ عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعند محمد: لا، أو كالمنيِّ يزولُ بالحتِّ.
ينظر: المبسوط (١/ ٨٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٧٠)، بدائع الصنائع (١/ ٨٤)، الهداية (١/ ٣٦)، المحيط البرهاني (١/ ٢٠٣)، الاختيار (١/ ٣٣)، البحر الرائق (١/ ٢٣٤)، مراقي الفلاح (ص:٦٨).

(٤) ليست في [د].

(٥) ينظر: الأصل (١/ ٦١)، الجامع الصغير (ص: ٨٠)، بدائع الصنائع (١/ ٦٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٢)، العناية (١/ ١٩٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٧).

(٦) ينظر: الأم (١/ ٧٢)، الحاوي (٢/ ٢٥١)، نهاية المطلب (٢/ ٣٠٨)، البيان (١/ ٤١٩)، العزيز (١/ ١٨٧).

[15/أ] / لنا قوله ﷺ لعائشة -رضي الله عنها- حين سألته عن المنيِّ يُصيب الثَّوبَ: «إن كان رطْباً فاغْسليه، وإن كان يابساً فافْركيه»(١).

والنَّجاسةُ إذا أصابت الـمِرْآةَ، أو السَّيفَ اكتفى بمسحِها؛ لأنَّه لا نجاسةَ إلاَّ على سطحها وقد زالت بالمسح.

وإن أصابت الأرضَ نجاسةٌ فجفَّت بالشَّمس، وذهبَ أثرُها جازت الصَّلاةُ على مكانها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ذكاةُ الأرض يَبَسُها»(٢).

[ضابط العفو] **ومن أصابه من النَّجاسةِ المغلَّظةِ كالبولِ، والدَّمِ، والغائطِ، والخمرِ مقدارُ الدِّرهمِ وما دونَه جازت الصَّلاةُ معَه، وإن زادَ لم يجز**؛ لأنَّ القليلَ لا يمكن التحرُّز عنه، والكثيرَ يُمكنُ؛ فَفَصَلْنا بينهما بالدِّرهم؛ (أخذاً من موضعِ الاستنجاءِ، فنقولُ: الدِّرهمُ)(٣)، وما

(١) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٧٤): قال ابن الجوزي في التَّحقيق: هذا الحديث لا يُعرف بهذا السِّياق، وإنَّما نُقِل أنَّها هي كانت تفعل ذلك. رواه الدارقطني، وأبو عوانة في صحيحه، وأبو بكر البزَّار، كلُّهم من طريق الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشةَ قالت: كنتُ أفركُ المنيَّ من ثوب رسولِ الله إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً. وأعلَّه البزَّار بالإرسال عن عمرة.
ثمَّ قال: وقد ورد الأمرُ بفَرْكِه من طريقٍ صحيحةٍ رواه ابن الجارود في المنتقى عن همام بن الحارث قال: كان عند عائشةَ ضيفٌ فأجنبَ فجعل يغسل ما أصابه فقالت عائشةُ كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يأمرُنا بحتِّه. وهذا الحديث قد رواه مسلم من هذا الوجه بلفظِ: لقد رأيتني أحكُّه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري. ولم يذكر الأمر، وأمَّا الأمر بغسله فلا أصلَ له.
وينظر: التحقيق (١/ ١٠٧)، نصب الراية (١/ ٢٠٩)، البدر المنير (١/ ٤٩٥)، الدراية (١/ ٩١).

(٢) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٨٣): احتجَّ به الحنفيةُ، ولا أصلَ له في المرفوع، نعم ذكره ابن أبي شيبة موقوفاً (١/ ٥٩) رقم (٦٢٤) عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر. ورواه عبد الرزاق (٣/ ١٥٨) رقم (٥١٤٣) عن أبي قلابة من قوله بلفظ: «جفوفُ الأرضِ طهورُها». وانظر: نصب الراية (١/ ٢١١)، المقاصد الحسنة (ص: ٣٥٥).

(٣) ما بين القوسين ليس في [د].

دونه في حدِّ القِلَّة، وما زاد عليه في حدِّ الكثرة.

والمرادُ بالدِّرهم: هو الدِّرهمُ الكبيرُ المثقالُ، وتكلَّموا في أنَّ المعتبرَ فيه(١): بَسْطُ الدِّرهم (أو وزنُه(٢)، فقد قال الفقيه أبو جعفر الهِندواني(٣): إن كان للنَّجاسة جِرْمٌ، يُعتبر فيها وزنُ الدِّرهم)(٤)، وإن لم يكن لها جِرْمٌ يُعتبرُ فيها المساحة عملاً بهما في حالين مختلفين(٥).

وإن أصابته نجاسةٌ مخففةٌ كبولِ ما يُؤكلُ لحمُه جازت الصَّلاة(٦) معه ما لم تبلغ رُبُعَ الثوب؛ لأنَّ المانع من مثل هذه النَّجاسة هو الكثيرُ الفاحِشُ، وذلك مقدَّرٌ بالرُّبْع؛ لأنَّ رُبْعَ الشَّيءِ قد يُقام مقامَ الكُلِّ في بعض المواضع(٧).

[الطهارة بالغسل]

وتطهيرُ النَّجاسة التي يجب غسلُها على وجهين: فما كان(٨) له منها عينٌ مرئيةٌ فطهارتها زوالُ عينها، إلاَّ أن يبقى(٩) من أَثَرِها ما يشقُّ إزالتُها؛ لقوله ﷺ لتلك المرأة حين

---

(١) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٢) ينظر: البناية (١/ ٧٢٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٨)، البحر الرائق (١/ ٢٤٠).

(٣) محمد بن عبد الله بن محمد، أبو جعفر الهِندوانيُّ، البلخيُّ، الحنفيُّ، فقيهٌ حنفيٌّ، يُقال له لكماله في الفقه: أبو حنيفة الصَّغير، ت٣٦٢هـ. ينظر: الجواهر المضية (٢/ ٦٨)، تاج التراجم (ص: ٢٦٤)، شذرات الذهب (٤/ ٣٢٨).

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٦٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢)، درر الحكام (١/ ٤٧).

(٦) ليست في [أ].

(٧) ينظر: المحيط البرهاني (١/ ١٩٣).

(٨) ليست في [أ].

(٩) في [ج]: (يتيقن).



سألته عن دمِ الحيضِ[(١)]: «حُتِّيه ثمَّ اقْرِصِيه ثمَّ اغسليه بالماءِ، ولا يضرُّك أثرُه»[(٢)].

وما ليسَ له[(٣)] عينٌ مرئيةٌ فطهارتُها أن تُغسل حتَّى يَغلبَ على ظنِّه[(٤)] أنه قد طهُر.

وعند الشافعي -رحمه الله-: يطهرُ بالغَسْل مرةً اعتباراً بالحَدَث[(٥)].

ولنا: (أنَّ النبي ﷺ لما أمر أن يغسل اليدَ ثلاثاً للمستيقظِ من منامِه)[(٦)] عند توهُّم النَّجاسةِ، فلأَن يجب عند تحقُّق النَّجاسة كان أَوْلى؛ ولأنَّ غلبةَ[(٧)] الظنِّ قد[(٨)] تقومُ مقامَ اليقينِ عند التَّعذُّر على الوقوفِ على اليقينِ[(٩)].

---

(١) في [أ]، [د]: (الاستحاضة).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٤/ ٣٧١) رقم (٨٧٦٧)، وأبو داود في سننه (١/ ١٠٠) رقم (٣٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٧٢) رقم (٤١١٦). وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٣٤): في إسناده ضعفٌ. وضعَّفه النَّووي في خلاصة الأحكام (٤٣٨).

(٣) في أ، د، [ج]: (لها).

(٤) في [ب]، [ج]: (ظن الغاسل).

(٥) مذهب الشافعية: أنَّ النجاسةَ العينيةَ لا بُدَّ من محاولة إزالة ما وجد منها من طعمٍ، ولونٍ، وريحٍ، فإن فعل ذلك فبقي طعمٌ لم يطهر، وإن بقي اللَّون وحدَه وهو سهلُ الإزالة لم يطهر، وإن كان عَسْرَها كدمِ الحيضِ يصيبُ الثَّوب، وربَّما لا يزولُ بعد المبالغةِ والاستعانةِ بالحتِّ والقَرْص طَهُرَ، ولو كان ذلك كلُّه بغسلةٍ واحدةٍ. ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٣٠٠)، العزيز (١/ ٢٢٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٨)، مغني المحتاج (١/ ٢٤٢).

(٦) يشير إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٣٣) رقم (٢٧٨) عن أبي هريرة ﵁ أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنَّه لا يدري أين باتت يدُه».

(٧) في [د]: (غلب عليه).

(٨) ليست في [د].

(٩) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٦٣).

الاستنجاءُ[١] **سنّةٌ**، وعند الشافعي -رحمه الله-: فرضٌ[٢]، وهو / فرعُ مسألة النَّجاسةِ القليلةِ[٣]. [15/ب]

[الاستنجاء وصفته]

ويُجزئُ فيه الحَجَرُ[٤] **والـمَدَرُ**[٥]، **وما قام مقامَه يمسحه به حتى يُنقِّيه**؛ لأنَّ المقصود هو الإنقاء.

وليس فيه عددٌ مسنونٌ.

وعند الشافعي -رحمه الله-: العددُ في الاستنجاء شرطٌ، وهو أن يَستنجي بثلاثة أحجارٍ أو بحجرٍ له ثلاثةُ أَحْرُفٍ[٦]؛ ليقوم كلُّ حرفٍ مقامَ حجرٍ.

لنا ﷺ: «من استجمرَ فليُوتِر، مَن فعلَ هذا فحسنٌ، ومن لا فلا حرجَ»[٧].

وغَسْلُهُ بالماء أفضل؛ لأنَّ أهل قُباء كانوا يُتبِعونَ الحجارةَ بالماء[٨]، فنزلَ قولُه تعالى:

---

(١) الاستنجاء: طلبُ طهارة القُبُل والدُّبُر مما يخرج من البطن بالتُّراب أو الماء. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٣)، التعريفات (ص:٢٦)، القاموس الفقهي (ص:٣٤٩).

(٢) ينظر: الأم (١/ ٣٦)، الحاوي (١/ ١٥٩)، التنبيه (ص: ١٨)، حلية العلماء (١/ ١٦١)، البيان (١/ ٢١٣).

(٣) قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ١٨): والكلامُ فيه راجعٌ إلى أصلٍ: وهو أنَّ قليل النجاسة الحقيقيَّة في الثوب والبَدَن عفوٌ في حقِّ جواز الصَّلاة عندنا، وعنده ليس بعفوٍ.

(٤) ليست في [أ].

(٥) ليست في [أ]، [د].

(٦) ينظر: الأم (١/ ٣٧)، الحاوي (١/ ١٦١)، المهذب (١/ ٥٨)، الوسيط (١/ ٣٠٨)، تحفة المحتاج (١/ ١٨٢).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (١٤/ ٤٣٢) رقم (٨٨٣٨)، وابن ماجه في سننه (١/ ١٢١) رقم (٣٣٧)، وأبو داود في سننه (١/ ٩) رقم (٣٥)، وصححه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٥٢) رقم (٧١٩٩)، وحسنه النَّووي في خلاصة الأحكام (٣١٢).

(٨) في [أ]، [ب]، [ج]: (الماء).

﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ [التوبة:١٠٨][(١)].

وقيل: الاستنجاءُ بالماء كان أدباً في عصرِ رسولِ الله ﷺ، ثمَّ صارَ سُنَّةً بعده بإجماع الصَّحابة كالتَّراويح[(٢)].

فإن تجاوزت النَّجاسة مخرجها لم يجز فيه إلاَّ الماء؛ لأنَّ (البدنَ له)[(٣)] حرارةٌ جاذبةٌ أجزاءَ النَّجاسة فلا يطهرُ بالمسحِ، إلاَّ أنَّ في موضع الاستنجاء اكتفى بالأحجار للضَّرورة.

هذا إذا كان وراء موضعِ الاستنجاء من النَّجاسة أكثرُ من قَدْرِ الدِّرهم، أمَّا إذا كان أقلَّ لكن مع موضع الاستنجاء يكونُ أكثرَ من قَدْر الدِّرهم، قال أبو حنيفة، وأبو يوسف -رحمها الله-: يكفيه الاستنجاءُ بالأحجارِ[(٤)].

---

(١) أخرجه بهذا اللَّفظ البزار في مسنده كما في تفسير ابن كثير (٤/ ٢١٦)، وقال: وإنَّما ذكرته بهذا اللَّفظ لأنه مشهورٌ بين الفقهاء ولم يعرفه كثيرٌ من المحدثين المتأخرين، أو كلُّهم، والله أعلم.
يريد بذلك الإمام النَّووي، حيثُ قال في خلاصة الأحكام (١/ ١٦٤): وأمَّا ما اشتهر في كتب الفقه والتفسير من جمعهم بين الماء والأحجار فباطلٌ لا يُعرف.
وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه (١/ ١٢٥): من رواية محمد بن عبد العزيز الزُّهري وهو ضعيفٌ لا يُحتجُّ به.
وأخرج ابن ماجه في سننه (١/ ١٢٨) رقم (٣٥٧)، وأبو داود في سننه (١/ ١١) رقم (٤٤) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء، كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية». وصححه ابن حجر في فتح الباري (٧/ ٢٤٥).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٢)، البناية (١/ ٢٤٩).

(٣) في [ب]: (للبدن).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩)، المحيط البرهاني (١/ ٤٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٠)، البناية (١/ ٧٥٧).

وعند محمدٍ -رحمه الله-: لا بُدَّ من غَسْله[١].

والصَّحيحُ قولهما؛ لأنَّ التي في موضع الشَّرْج ساقطةٌ كَأَنْ[٢] لا نجاسةَ عليه، بدليل: أنَّ تركه لا يضرُّ، فبقيت العِبرةُ لما عداها، وذلك أقلُّ من قَدْر الدِّرهم.

[ما يمنع به الاستنجاء]

ولا يُستنجى بعظمٍ ولا بروثٍ؛ لورود النَّهي عنه[٣]، **ولا بطعامٍ**؛ لأنَّه استهانةٌ به، وذلك منهيٌّ عنه[٤]، **ولا بيمينه**؛ لقوله ﷺ: «اليمينُ للوجهِ، واليسارُ للمَقْعَدِ»[٥]، قَسَمَ، والقِسْمةُ تقطعُ الشركة[٦]. (واللهُ أعلم بالصَّواب)[٧].

* * *

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩)، المحيط البرهاني (١/ ٤٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٠)، البناية (١/ ٧٥٧).

(٢) في [ب]، [ج]: (كأنه).

(٣) يشير إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٢٣) رقم (٢٦٢) عن سلمان ﷺ، قال: قيل له: قد علمكم نبيُّكم ﷺ كلَّ شيءٍ حتَّى الخراءةَ قال: فقال: أَجَل «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائطٍ، أو بولٍ، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجارٍ، أو أن نستنجي برجيعٍ أو بعظمٍ».

(٤) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

(٥) لم أقف عليه، ويغني عنه ما أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٢) رقم (١٥٣)، ومسلم في صحيحه (١/ ٢٢٥) رقم (٢٦٧)، واللفظ له عن أبي قتادة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يُمسكنَّ أحدُكم ذكرَه بيمينه وهو يبول، ولا يتمسَّح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفَّس في الإناء».

(٦) في [د]: (بالشركة).

(٧) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

كتاب الصلاة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣].

أي: فرْضاً مؤقتاً؛ فلا بُدَّ من معرفة الأوقات فنقولُ:

[وقت الفجر] **أوَّلُ وقتِ الفجر، إذا طلع الفجر الثَّاني**[١]**، وهو البياضُ المعترضُ في الأُفق**؛ لقوله ﷺ: «لا يغرَّنَّكُم أذانُ بلالٍ، ولا الفجرُ المستطيلُ، وإنَّما الفجرُ المستطيرُ في الأُفق»[٢].

وآخرُ وقتِها عند[٣] **طلوع الشَّمس**؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [طه:١٣٠]، يعني: الصَّلاة.

[وقت الظهر] **وأوَّلُ وقتِ الظُّهر حين تزول الشَّمس.**

وآخره إذا صَار ظلُّ / كلِّ شيءٍ مثليه سوى فيء[٤] **الزوال، عند أبي حنيفة**[٥] -رحمه الله-. [16/أ]

وقالا: إذا صار مثله[٦]؛ لما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «أمَّني جبرئيلُ عليه السلام

---

(١) ليست في [ج].

(٢) أخرجه بنحوه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب بيان أنَّ الدُّخول في الصَّوم يحصل بطلوع الفجر (٢/ ٧٦٩) رقم (١٠٩٤).

(٣) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٤) الفيء: ما بعد الزَّوال من الظِّلِّ. ينظر: الصحاح (١/ ٦٣)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٤٩)، تحري ألفاظ التنبيه (ص:٥٠)..

(٥) ينظر: الأصل (١/ ١٤٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٠٠)، الهداية (١/ ٤٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٨).

(٦) ينظر: الأصل (١/ ١٤٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٢)، تبيين الحقائق (١/ ٧٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٤١).

عند البيت مرَّتين، وصلَّى الظُّهر في اليومِ الأوَّل حين زالت الشَّمس، وفي اليوم الثاني حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثْله، ثمَّ قال: يا محمد، الوقتُ ما بين هذين الوقتين»(١).

ولأبي حنيفة -رحمه الله-: أنَّ عند تعارض الأدلة، يقعُ الشكُّ في خروجِ وقتِ(٢) الظُّهر ودخول وقت العصر؛ فلا يثبت بالشكِّ.

[وقت العصر]

وأوَّلُ وقتِ العصر إذا خرجَ وقتُ الظُّهر على اختلاف القولين.

وآخرُ وقتها ما لم تغرب الشَّمس.

[وقت المغرب]

وأوَّلُ وقت المغرب إذا غربت الشَّمسُ؛ لحديث إمامة جبرئيل عليه السلام(٣).

وآخرُ وقتها ما لم يغب الشَّفَقُ، والشَّفقُ هو البياض بعد الحُمرة عند أبي حنيفة -رحمه الله-(٤).

وقالا: هو الحُمرة(٥)؛ لأنَّها المرادُ في أغلبِ الاستعمالِ.

لأبي حنيفة -رحمه الله- أنه اسمٌ مشتَرَكٌ بين الحُمْرة والبياض، فيقع الشكُّ في خروج وقت المغرب فلا يخرج بالشكِّ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٠٢) رقم (٣٠٨١)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في المواقيت (١/ ١٠٧) رقم (٣٩٣)، والترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ (١/ ٢٧٨) رقم (١٤٩)، وصححه ابن خزيمة (١/ ١٦٨) رقم (٣٢٥)، والحاكم في مستدركه (١/ ٣١١) رقم (٧٠٦).

(٢) ليست في [أ].

(٣) تقدم تخريجه (ص: ١٣٦)، وفيه: «ثمَّ صلى المغرب حين وجبت الشَّمس وأفطر الصَّائم».

(٤) ينظر: الأصل (١/ ١٤٥)، المبسوط (١/ ١٤٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٤)، المحيط البرهاني (١/ ٢٧٤).

(٥) ينظر: الأصل (١/ ١٤٥)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٩)، تبيين الحقائق (١/ ٨٠).

[وقت العشاء والوتر]

وأوَّلُ وقتِ العِشاء حين غاب[١] **الشَّفَق** بلا خلافٍ بيننا[٢].

وآخرُه حين يطلع الفجرُ الصَّادقُ عندنا[٣].

وأوَّلُ وقتِ الوتر ما بعد العشاء، وآخرُ وقتها ما لم يطلع الفجر؛ لقوله ﷺ: «إنَّ الله تعالى زادكم صلاةً هي خيرٌ لكم من حُمر النَّعَم ألا وهي الوتر، فصلُّوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»[٤].

[ما يستحب في التوقيت]

ويُستحبُّ الإسفارُ بالفجر، والإبرادُ بالظُّهر في الصَّيف، وهذا عندنا[٥].

أمَّا الفجر؛ لقوله ﷺ: «أسفِروا بالفجر؛ فإنَّه أعظم للأجر»[٦]، وأمَّا الظُّهر: «أبردوا

---

(١) ليست في [أ].

(٢) ينظر: الأصل (١/ ١٤٥)، تحفة الفقهاء (١/ ١٠١)، المحيط البرهاني (١/ ٢٧٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٩).

(٣) ليست في [أ]، [د]. وينظر: الأصل (١/ ١٤٦)، المبسوط (١/ ١٤٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٤)، البناية (٢/ ٢٩).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩/ ٢٧١) رقم (٢٣٨٥١)، والحارث بن أبي اسامة في مسنده كما في بغية الباحث (١/ ٣٣٦) رقم (٢٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٩) رقم (٢٤٩٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢٧٩) رقم (٢١٦٨)، وصححه الحاكم في المستدرك (٣/ ٦٨٤) رقم (٦٥١٤)، وقال ابن رجب في فتح الباري (٩/ ١٤٦): إسناده جيِّدٌ.

(٥) ينظر: الأصل (١/ ١٤٦)، الحجة على أهل المدينة (١/ ١)، تحفة الفقهاء (١/ ١٠٢)، الهداية (١/ ٤١).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٢٨/ ٥١٨) رقم (١٧٢٨٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر (١/ ٢٢١) رقم (٦٧٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت الصبح (١/ ١١٥) رقم (٤٢٤)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب الإسفار (١/ ٢٧٢) رقم (٥٤٨)، وصححه الترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر (١/ ٢٨٩) رقم (١٥٤)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٣٥٧) رقم (١٤٩٠).

بالظُّهر؛ فإنَّ الحَرَّ من فَيْحِ جهنَّم»(١).

ويُقدَّم في الشِّتاء؛ إظهاراً للمُسارعة إلى المغفرة(٢).

وتأخيرُ العصر أفضل عندنا(٣)؛ لقول عبد الله بن رافعٍ(٤): «أَمَرَنا النبي ﷺ بتأخير العصر»(٥). **ما لم تتغيَّر الشَّمس**؛ لورود النَّهي(٦) عن الصَّلاة عند الغُروب(٧).

ويُستحبُّ تعجيلُ المغرب؛ لقوله ﷺ: «لن تزالَ أُمتي بخيرٍ ما لم يُؤخِّروا المغرب إلى اشتباك النُّجوم»(٨).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١/ ١١٣) رقم (٥٣٣)، مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باستحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة (١/ ٤٣٠) رقم (٦١٥).

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

(٣) ينظر: الأصل (١/ ١٤٧)، المبسوط (١/ ١٤٧)، المحيط البرهاني (١/ ٢٧٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٠).

(٤) عبد الله بن رافع بن خديج أبو محمد الحارثيُّ الأنصاريُّ، تابعيٌّ ثقةٌ، توفي سنة ١١١هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ١٩٧)، الثقات لابن حبان (٥/ ٢٢).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥/ ١٠٨) رقم (١٥٨٠٥)، والدارقطني في سننه (١/ ٤٧٢) رقم (٩٩٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٢٦٧) رقم (٤٣٧٦).

قال الدارقطني: لا يصحُّ هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصَّحابة، والصَّحيحُ عن رافع بن خديجٍ وعن غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ ضدُّ هذا.

(٦) سيأتي من حديث عقبة بن عامر في أوقات النهي.

(٧) في [أ]: (المغرب).

(٨) أخرجه الدارمي في مسنده (٢/ ٧٧٢) رقم (١٢٤٦)، والبزار في مسنده (٤/ ١٣٢) رقم (١٣٠٦)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٧٥) رقم (٣٤٠)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة =

ويُستَحبُّ تأخيرُ العِشاء إلى ما قبل ثُلُث الليل؛ لقوله ﷺ: «لولا سُقْم السَّقيم وضعف الضَّعيف لأخَّرتُ العِشاء إلى ثُلُث الليل»(١).

هذا إذا لم يكن يومَ غيمٍ، فإن كان (يومَ غَيْم)(٢) عجَّل(٣) العصرَ؛ كيلا يقعَ في وقتٍ مكروهٍ، والعشاءَ؛ / كيلا يقعَ النَّاسُ في الظُّلَم والأَوْحال. [16/ب]

[الأفضل في الوتر]

ويُستحبُّ في الوتر لمن يألف الصَّلاة(٤) آخرُ الليل، فإن لم يثق بالانتباه أَوتر قبل النَّوم؛ لقوله ﷺ: «من خشي منكم أن لا يستيقظ فَليُوتِر في أوَّل الليل، ومن طمع أن يستيقظ فليُوتِر في آخر الليل»(٥).

ثمَّ الوترُ سُنةٌ مطلقةٌ عند الشافعي(٦) -رحمه الله-، مؤكَّدةٌ عند أبي يوسف ومحمد(٧) -

---

(٨/ ٣٨٣) رقم (٤٧٣).

(١) أخرجه البزار في مسنده (١١/ ٤٦١) رقم (٥٣٣٣).

وأخرج الترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة (١/ ٣١٠) رقم (١٦٧) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم أن يؤخِّروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه». وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ.

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [د].

(٣) في [د]: (يعجل).

(٤) في [د]: (صلاة).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله (١/ ٥٢٠) رقم (٧٥٥).

(٦) ينظر: الأم (١/ ١١٨)، الحاوي (٢/ ٢٧٨)، البيان (٢/ ٢٦٥)، المجموع (٤/ ١٢).

(٧) ينظر: المبسوط (١/ ١٥٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٢)، البحر الرائق (٢/ ٤٠).

رحمهما الله-، واجبةٌ عند أبي حنيفة[1] -رحمه الله-؛ لقوله ﷺ: «إنَّ الله تعالى زادكم صلاةً ألا وهي الوتر»[2]، والزِّيادةُ من جنس المزيد عليه، وقال فيه[3]:«فأَوتِروا»[4]، وهو أمرٌ وإنَّه للإيجاب، (والله أعلم بالصَّواب)[5].

* * *

(١) قال السَّرخسي في المبسوط (١/ ١٥٥): واختلفوا وراء هذا فروى حماد بن زيد عن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-: أنَّ الوتر فريضةٌ، وروى يوسف بن خالد السمتي عنه: أنَّها واجبةٌ، وهو الظَّاهر من مذهبه، وروى أسد بن عمرو عنه: أنَّها سنةٌ مؤكدةٌ، وهو قول أبي يوسف ومحمد.

وفي البحر الرائق (٢/ ٤٠): وهذا آخرُ أقوالِ أبي حنيفةَ، وهو الصَّحيحُ، كذا في المحيط، والأصحُّ كما في الخانية، وهو الظَّاهر من مذهبه كذا في المبسوط، ورُوي عنه: أنَّه فرضٌ، وعنه: أنَّه سنةٌ، ووفَّق المشايخ بينهما: بأنَّه فرضٌ عَمَلاً، واجبٌ اعتقاداً، سُنَّةٌ ثُبوتاً ودليلاً. وانظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٤).

(٢) ينظر (ص: ١٣٨) من هذا البحث.

(٣) ليست في [ب].

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٢/ ٣٨٩) رقم (١٢١٤)، والترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء أنَّ الوتر ليس بحتمٍ (٢/ ٣١٦) رقم (٤٥٣)، وحسنه، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٤٣٩) رقم (٥٨٥)، وصححه النَّووي في خلاصة الأحكام (١٨٥٤).

(٥) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

باب الأذان

الأذانُ سنةٌ للصَّلوات الخمس، والجمعة دون ما سواها؛ للتَّوارث.

[الأذان وصفته]

وصفةُ الأذانِ ما هو المعهودُ اليومَ، ولا ترجيع[١] فيه عندنا[٢]؛ للتَّوارثِ، والرِّواياتِ المشهورةِ.

ويزيدُ في أذانِ الفجرِ بعد الفلاح: "الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم" مرَّتين؛ لأنَّه إن لم يكن مِن أصل[٣] الأذان فالنَّاسُ أدخلوه فيه، فاستحسنوا ذلك[٤] وأَحْسَنوا[٥]؛ وما رآه المسلمون حَسَناً فهو عند الله حسنٌ[٦].

[صفة الإقامة]

والإقامةُ مثل الأذان إلاَّ أنَّه يزيد فيها[٧] بعد الفلاح: "قد قامت الصلاةُ" مرَّتين،

---

(١) في [د]: (يرجِّع). والتَّرجيع في الأذان: أن يخفض صوته بالشَّهادتين، ثمَّ يرفعه بهما. التعريفات (ص:٥٦). وانظر: طلبة الطلبة (ص:١٠)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:١٨٤).

(٢) ينظر: المبسوط (١/ ١٢٨)، تحفة الفقهاء (١/ ١١٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٢)، تبيين الحقائق (١/ ٩٠).

(٣) في [ج]: (أهل).

(٤) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٥) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٦) يشير إلى ما أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٨٤) رقم (٣٦٠٠)، والبزار في مسنده (٥/ ٢١٢) رقم (١٨١٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١١٢) رقم (٨٥٨٣)، وصححه الحاكم في المستدرك (٣/ ٨٣) رقم (٤٤٦٥) عن عبد الله بن مسعودٍ ﷺ قال: «إنَّ الله نظر في قلوب العباد فوَجَدَ قلبَ محمدٍ خيرَ قلوب، ثمَّ نظر في قلوب العباد فوجد قلوبَ أصحابِه خير قلوب العباد فجعلهم أنصار دينه، ما رآه المؤمنون حَسَناً فهو عند الله حَسَنٌ، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيحٌ».

(٧) ليست في [ب]، [ج]، [د].

هو[١] المأثور المتوارث[٢].

ويترَسَّلُ[٣] في الأذان، ويحدُر[٤] في الإقامةِ؛ لقوله ﷺ لبلال[٥]: «إذا أذَّنت فترسَّل، وإذا أقمت فاحْدُر»[٦].

ويستقبل لهما[٧] القبلةَ فإذا بلغ إلى[٨] "الصلاةِ"، و"الفلاحِ" حوَّلَ وجهَه يميناً وشمالاً؛ لأنَّ في[٩] الأذان مناجاةً ومناداةً، فيتوجَّه[١٠] في المناجاةِ إلى[١١] القبلةِ، وفي المناداة

---

(١) ليست في [ج].

(٢) في [أ]: (المتواتر).

(٣) المترسِّل: هو الذي يتمهَّلُ في تأذينه، ويبيِّنُ كلامَه تبييناً يفهمُه من يسمعُه، وهو من قولك: جاء فلانٌ على رِسلِه، أي: على هِينته غير عجلٍ ولا متعبٍ لنفسِه. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص:٥٦)، طلبة الطلبة (ص:١٠)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٦٦).

(٤) في [ج]: (وينحدر). والحَدْر: الإسراع في الآذان والقراءة. ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٠)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:١٠٧)، كشاف إصطلاحات الفنون (١/ ٣٨٧).

(٥) بلال بن رباح، مولى أبي بكر الصديق، وأعتقه لله عز وجل وكان مؤذناً لرسول الله ﷺ وخازناً، شهد بدرا، والمشاهد كلَّها، وكان من السَّابقين إلى الإسلام، توفي سنة ١٨هـ. ينظر: الاستيعاب (١/ ١٧٨)، أسد الغابة (١/ ٤١٥)، الإصابة (١/ ٤٥٥).

(٦) أخرجه عبد بن حميد في مسنده (ص: ٣١٠) رقم (١٠٠٨)، والترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان (١/ ٣٧٣) رقم (١٩٥)، وقال: حديثُ جابرٍ هذا حديث لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسنادٌ مجهولٌ.

(٧) ليست في [ج]، وفي [أ] ، [د]: (بهما).

(٨) ليست في [ب].

(٩) ليست في [أ]، [د].

(١٠) في [ج]: (فيوجِّه).

(١١) ليست في [أ]، [ب]، [د].

يتوجَّه إلى مَن[(١)] عن يمينِه وشمالِه، كما في الصَّلاة يستقبل القبلةَ في أفعال الصَّلاة، ويحوِّلُ وجهه يميناً وشمالاً في السَّلام.

[الأذان والإقامة للفائتة]

ويُؤذِّنُ للفائتة ويقيمُ؛ كما فَعَلَ رسولُ الله ﷺ غداةَ[(٢)] ليلة التَّعريس[(٣)].

فإن فاتته صلواتٌ أذَّن للأُولى وأقامَ، وكان مخيَّراً في الثانية إن شاء أذَّن وأقام، وإن شاء اقتصر على الإقامة؛ لما رُوي عن النبي ﷺ لما شغله الكفُّار[(٤)] يومَ الأحزاب عن أربع صلواتٍ: فقضاهُنَّ على الولاءِ والتَّرتيبِ، (كلَّ صلاةٍ بأذانٍ وإقامةٍ[(٥)]. ورُوي في هذا الحديث: أنَّه قضاهُنَّ على الولاءِ والتَّرتيبِ بإقامة[(٦)])[(٧)]؛ فخيَّرناه لهذا.

---

(١) ليست في [أ]، [د].

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (في حديث).

(٣) التَّعريس: النُّزول آخر الليل ليناموا ويريحوا إبلهم ساعة. ينظر: مشارق الأنوار (٢/ ٧٧)، طلبة الطلبة (ص: ١٠)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣١٠).
وخبر التَّعريس، أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف يقضى الفائت من الصلاة (١/ ٢٩٨) رقم (٦٢٤)، وأصله في صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧١) رقم (٦٨٠)، وليس فيه ذكر الأذان.

(٤) في [د]: (اللقاء).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٧٢) رقم (١٢٨٥). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٤): فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيفٌ.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٠٢) رقم (٤٢٣٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤١٦) رقم (٤٧٨٠)، وأحمد في مسنده (١٧/ ٢٩٣) رقم (١١١٩٨)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٩٩) رقم (٩٩٦)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ١٤٧) رقم (٢٨٩٠).

(٧) ما بين القوسين ليس في [د].

وينبغي أن يؤذِّن ويقيم / على طُهرٍ، فإن أذَّن على غير وضوءٍ جاز، ومع الجنابة يُكره؛ لأنه ذكرٌ مُعظَّمٌ فأشبهَ قراءة القرآن، فكُره[1] مع أفحش الحَدَثين دونَ أخفِّها. [17/أ] [الطهارة للمؤذن]

ويُكره (أن يقيم)[2] على غير وضوءٍ؛ لأنه حينئذٍ يقعُ الفصلُ بين الإقامة والشُّروع.

ويُستحبُّ إعادةُ أذانِ أربعةِ نفرٍ: الجُنُبِ، والمرأةِ، والصبيِّ، والسَّكرانِ؛ لاختلال الإعلام بأذان هؤلاء.

والإقامةُ لا تُعاد أصلاً؛ لما أنَّ تَكْرار الإقامة غيرُ مشروعٍ، وتَكْرار الأذان مشروعٌ في الجملة.

ولا يؤذِّن لصلاةٍ قبل دخولِ وقتِها؛ لأنَّ الأذانَّ للإعلامِ[3] بدخولِ الوقتِ فلا يجوز قبلَه.

وعن أبي يوسف -رحمه الله-: أنه جوَّز أذانَ الفجرِ قبل الوقت بعد نصف الليل[4]، وهو قول الشافعي[5] -رحمه الله-؛ لأنَّ بلالاً كان يفعل ذلك[6].

---

(١) في [ج]: (يكره).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٣) في [ج]: (الإعلام).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٤)، تبيين الحقائق (١/ ٩٣)، البناية (٢/ ١١٢)، البحر الرائق (٠١/ ٢٧٧).

(٥) ينظر: الأم (١/ ١٠٢)، الحاوي (٢/ ٢٦)، البيان (٢/ ٦٢)، العزيز (٣/ ٦٣).

(٦) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (١/ ١٢٧) رقم (٦١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٢/ ٧٦٨) رقم (١٠٩٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ بلالاً يؤذِّن بليلٍ، فكلوا واشربوا حتَّى ينادي ابنُ أم مكتوم».

ولنا قوله ﷺ لبلال: «لا تُؤذِّن حتى يستبينَ لك الفجر هكذا»، ومدَّ يديه[١]، وبه تبيَّن أنَّ أذان بلال قبل ذلك ما كان للإعلام بدخول الوقت، بل لِيرجعَ القائمُ[٢] على فراشه، ويتسحَّر الصَّائمُ، كما نطق به حديثٌ آخرٌ[٣]. والله أعلم[٤].

* * *

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت (١/ ١٤٧) رقم (٥٣٤)، وقال: شداد مولى عياض لم يُدرك بلالاً.

(٢) في [ج]: (النائم).

(٣) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأذان قبل الفجر (١/ ١٢٧) رقم (٦٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب بيان أنَّ الدخول في الصَّوم يحصل بطلوع الفجر (٢/ ٧٦٨) رقم (١٠٩٣) عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «لا يمنعنَّ أحدَكم - أو أحداً منكم - أذانُ بلال من سحوره، فإنَّه ينادي بليل ليرجع قائمُكم، ولينبِّه نائمَكم، وليس أن يقول الفجر».

(٤) ليست في [ب].

باب شروط الصلاة التي يتقدمها

[شروط الصلاة]

يجبُ على المصلِّي أن يُقدِّم الطهارةَ من الأحداث والأنجاس على ما قدَّمنا[١]؛ لقوله ﷺ: «لا صلاةَ إلاَّ بالطَّهارة»[٢]، شَرَطَ الطَّهارةَ مطلقاً فيتناولُ[٣] الطَّهارةَ عن الأنجاسِ والأحداثِ جميعاً.

ويسترُ عورتَه؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١]، وأدنى الزِّينة ما يُواري[٤] العورة.

والعورةُ من الرَّجُل: ما تحت السُّرةِ إلى الرُّكبةِ؛ لقوله ﷺ: «عورةُ الرَّجل ما بين سُرَّته إلى ركبته»[٥]، وفي روايةٍ قال: «ما دون سُرَّته حتَّى تُجاوِزَ ركبتَه»[٦].

---

(١) في [أ]، [د]: (قدمناه).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور (١/ ١٠٠) رقم (٢٧٢)، وأبو يعلى في مسنده (١١/ ١٠٣) رقم (٦٢٣٠)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٨) رقم (٩)، وابن حبان في صحيحه (٨/ ١٥٨) رقم (٣٣٦٦).

(٣) في [ج]: (يتناول).

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (وارى).

(٥) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث (١/ ٢٦٤) رقم (١٤٣). قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٦٦٦): وفيه شيخ الحارث داود بن المحبّر رواه عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله الشامي عن عطاء عنه وهو سلسلةُ ضعفاءٍ إلى عطاء.

(٦) لم أقف عليه بهذا اللَّفظ، قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٩٧): غريب، وقال ابن حجر في الدِّراية (١/ ١٢٢): لم أجده.

وأخرج أحمد في مسنده (١١/ ٣٦٩) رقم (٦٧٥٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (١/ ١٣٣) رقم (٤٩٦)، والدارقطني في سننه (١/ ٤٣٠) رقم (٨٨٧) من حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه مرفوعاً بلفظ: «مُرُوا صبيانكم بالصَّلاة لسبعٍ، واضربوهم
=

والرُّكبة من العورة عندنا[1]؛ لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الرُّكبة من العورة»[2]، ولأنَّها ملتقى عظم السَّاق والفَخِذ.

وعَظْمُ الفَخِذ عورةٌ، وعَظْمُ السَّاقِ ليس بعورةٍ، فعندَ الاجتماعِ[3] يترجَّحُ الموجِبُ[4]؛ لكونها عورةً احتياطاً.

[عورة المرأة] **وبَدَنُ المرأةِ الحرَّةِ كلُّه**[5] **عورةٌ إلاَّ وجهها وكفَّيها وقدميها**؛ لقوله ﷺ: «المرأة عورةٌ مستورةٌ»[6]، والمراد: كونها واجبةَ السَّتر، وأمَّا استثناءُ الوجهِ والكفَّين والقدمين[7]؛ فلقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١]، قال عليٌّ، وابنُ عباسٍ -رضي الله / عنهما-: ما ظهر منها[8]: الكحلُ والخاتمُ[9]، أي: موضعُها. [17/ب]

عليها لعشرٍ، وفرِّقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوَّج أحدُكم عبدَه أمتَه أو أَجيرَه فلا ينظر إلى ما دون السُّرة وفوق الرُّكبة، فإن ما تحت السُّرة إلى الرُّكبة من العورة».

(١) ينظر: الأصل (٣/ ٥٦)، المبسوط (١٠/ ١٤٧)، الهداية (١/ ٤٥)، تبيين الحقائق (١/ ٩٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٤٣١) رقم (٨٨٩)، وقال عقبه: أبو الجنوب ضعيفٌ.

(٣) في [ج]: (الإجماع).

(٤) في [ج]: (موجب).

(٥) في [ب]، [ج]: (كلها).

(٦) لم أقف عليه بهذا اللَّفظ، وقال ابن حجر في الدراية (١/ ١٢٣): لم أجده. وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الرضاع (٣/ ٤٦٨) رقم (١١٧٣)، وصححه هو، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٩٣) رقم (١٦٨٦)، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ٤١٢) رقم (٥٥٩٨) عن ابن مسعود ﷺ مرفوعاً بلفظ: «المرأةُ عورةٌ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان».

(٧) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٨) ليست في [ب].

(٩) أخرجه عن ابن عباس الطبري في جامع البيان (١٧/ ٢٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٣٢) رقم (٧٢١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣١٩) رقم (٣٢١٥).

=



وقالت عائشة -رضي الله عنها-: تُبدي[١] إحدى عينيها[٢].

وقال ابن مسعودٍ ﷺ: خُفُّها ومُلاءتُها[٣].

إلاَّ أنا أخذنا بقول عليٍ وابن عباسٍ -رضي الله عنهما-؛ لأنَّا أجمعنا على أنَّه يُباح النَّظرُ إلى ثيابها، فكذا إلى وجهها وكفَّيها.

وأمَّا قدمُها فلأنَّها كما تُبتلى بإبداءِ وجهِها في المعاملةِ مع الرِّجال، وبإبداءِ كفِّها[٤] في الأخذِ والإعطاءِ، تُبتلى بإبداءِ قدميها إذا مَشَت حافيةً أو متنعِّلةً.

وفي جامع البرامكة عن أبي يوسف -رحمه الله-: أنَّه يُباح النَّظرُ إلى ذراعها أيضاً[٥]؛ لأنَّها في الخَبْزِ وغَسْلِ الثِّياب تُبتلى بإبداء ذراعِها أيضاً.

وهذا إذا لم يكن النَّظرُ عن شهوةٍ، فإن كان يَعلم أنَّه يشتهي لو نظر لم يحلّ له النَّظرُ إلى شيءٍ منها؛ لقوله ﷺ: «مَن نظرَ إلى محاسن أَجنبيةٍ صُبَّ في عينيه الآنِكُ[٦] يومَ القيامة»[٧]،

ولم أقف عليه عن عليٍ ﷺ، وقد قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٣٩): وأمَّا الرِّواية عن علي فغريبٌ. وقال ابن حجر في الدِّراية (٢/ ٢٢٥): أمَّا عليٌّ فلم أجد ذلك عنه.

(١) ليست في [ب]، [ج]، [د].

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللَّفظ، ولكن أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٤٣٣)، والطبري في جامع البيان (١٧/ ٢٥٧). وقال ابن حجر في الدِّراية (٢/ ٢٢٥): إسنادُه قويٌّ.

(٤) في [ج]، [د]: (كفَّيها).

(٥) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٧٣)، المحيط البرهاني (٥/ ٣٣٤)، البناية (٢/ ١٢٥).

(٦) الآنِك: الرَّصاص الخالص، ويقال: الرَّصاص الأسود. ينظر: مقاييس اللغة (١/ ١٤٩)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٧٧)، المصباح المنير (١/ ٢٦).

(٧) قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٤٠): غريبٌ، والمعروفُ: «من استمع إلى حديث قومٍ، وهم له كارهون، صُبَّ في أذنه الآنِكُ يوم القيامة». أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التعبير.

وقال ابن حجر في الدِّراية (٢/ ٢٢٥): لم أجده.

وكذا[١] إذا كان أكثر رأيه أنَّه لو نظر يشتهيها؛ لأنَّه كاليقينِ فيما لا يُوقَف على حقيقتِه.

ولا يحلُّ له أن يَمَسَّ وجهَها، ولا كفَّها وإن أَمِنَ الاشتهاءَ؛ لقوله ﷺ: «من مسَّ كفَّ امرأةٍ ليس منها بسبيلٍ وُضِعَ في كفِّه جمرةٌ يوم القيامة حتى يُفصَلَ بين الخلائقِ»[٢]، إلاَّ إذا كانت عجوزةً لا تُشتهى فلا بأسَ بمصافحتِها.

وما كان عورةً من الرجلِ فهو عورةٌ مِن الأَمَة بطريق الأَولى، وبطنها وظهرها عورةٌ؛ لأنَّ النظرَ إلى هذين العضوين ومسَّهما قد يكون سبباً للفتنةِ، وما سوى من ذلك من بدنها ليس بعورةٍ لما رُوي عن أنسٍ[٣] رضي الله عنه: «كُنَّ جواري عمر يَخْدِمْنَ الضِّيفان كاشفاتِ الرُّؤوس مضطرباتِ الثَّديين»[٤]؛ ولأنَّ فيهنَّ ضرورةً وبلوىً؛ لأنَّهنَّ يخرُجْن لحوائج مواليهنَّ في ثيابِ مِهنتهنَّ؛ فكان حالُهنَّ مع الرِّجالِ في النَّظرِ والمسِّ كحالِ الرَّجلِ في ذوَاتِ محارمِه.

❊ ❊ ❊

---

(١) في [ج]: (وكذلك).

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٤٠): غريب. وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٢٥): لم أجده.

(٣) أنس بن مالك بن النضر الأنصاريُّ الخزرجيُّ النجاريُّ، خادمُ رسول الله ﷺ، توفي سنة ٩٣هـ، وقيل: ٩٠هـ، وقيل: ٩١هـ، وقيل: ٩٢هـ. ينظر: الاستيعاب (١/ ١٠٩)، أسد الغابة (١/ ٢٩٤)، الإصابة (١/ ٢٧٥).

(٤) أخرجه يحيى بن سلاّم في تفسيره (١/ ٤٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٠) رقم (٣٢٢٢). قال البيهقي: الآثارُ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحةٌ.

فصـــل

[الصلاة مع عجز الطهارة]

ومَن لم يجد ما يُزيل به النجاسة صلَّى معها ولم يُعد الصَّلاة. وهذا إذا كان الرُّبع من الثَّوبِ طاهراً أو أكثر؛ (لأنَّ الرُّبع قد يُقام[١] مُقامَ الكمالِ، وإن كان الطَّاهرُ)[٢] أقلَّ من الرُّبع يتخيَّرُ إن شاءَ / صلَّى معه بركوعٍ وسجودٍ، وإن شاء صلَّى عرياناً بالإيماءِ، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف -رحمهما الله-[٣]. [18/أ]

وقال محمدٌ -رحمه الله-: يُصلي فيه لا محالةَ[٤]؛ لأنه ابتُلي بين أن يتركَ فرضاً واحداً، وبين أن يتركَ الفرائض؛ فكان تركُ الفرضِ الواحدِ[٥] أيسرَ، فيتعيَّن عليه[٦].

ولهما: أنَّ كلَّ واحدٍ منهما مانعٌ جوازَ الصلاةِ حالةَ[٧] الاختيارِ وعدمَ العذرِ، فكانا[٨] سواءٌ فيتخيَّر.

[النيـــة في الصلاة]

ومَن لم يجد ثوباً صلَّى عُرياناً قاعداً يومِيء بالرُّكوعِ والسُّجود؛ لما أنَّ الرُّكوعَ والسُّجودَ يَزيده كشفاً، فإن صلَّى قائماً أجزأَهُ لوجودِ الانكشافِ فيها؛ إلاَّ أنَّ الأوَّل أفضلُ.

---

(١) في [ج]: (يقوم).

(٢) ما بين القوسين ليس في [د].

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٧)، الهداية (١/ ٤٦)، تبيين الحقائق (١/ ٩٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٧).

(٤) ينظر: المبسوط (١/ ١٨٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٦)، العناية (١/ ٢٦٣)، البحر الرائق (١/ ٢٨٨).

(٥) ليست في [ب].

(٦) في [ج]: (عليهما).

(٧) في [ج]: (حال).

(٨) في [أ]، [د]: (فكانوا).

وينوي الصَّلاة التي يدخل فيها بنيَّةٍ، لا يَفصل بينها وبين التَّحريمة بفعلٍ(١)؛ لأنَّ النِّية شُرِعتْ لتعيين الفعل وتحقُّق الإخلاص.

وذا إنَّما يتحقَّقُ حالةَ الشُّروعِ في الأداءِ، وأمَّا إذا تقدمت النِّية على حالةِ الشُّروعِ فعند محمد -رحمه الله- في جملةِ العباداتِ: إذا لم يشتغل بعدَها بعملٍ آخر يجوزُ(٢)؛ لأنَّها وُجدت حقيقةً فتبقى حُكماً إلى أن يوجدَ ما يُبطلُها.

وعند أبي يوسف -رحمه الله-: لا يُجزئه إلاَّ في الصَّوم(٣)؛ لمساسِ الحاجةِ في الصَّوم دونَ غيره من العباداتِ.

وعند الشافعي -رحمه الله-: يُشترط مخالطاً للتَّكبير(٤)، وهو قولُ الطَّحاوي(٥).

فأمَّا(٦) إذا تأخَّرت النِّيةُ عن وقتِ الشُّروعِ لا يصحُّ في ظاهرِ الرِّوايةِ(٧).

وقال أبو الحسن الكرخيُّ: تصحُّ مادام في الثَّناءِ(٨).

---

(١) في [ج] زيادة: (شيء).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٩)، المحيط البرهاني (١/ ٢٨٩)، البحر الرائق (١/ ٢٩١)، مجمع الأنهر (١/ ٨٥). وفي المبسوط (١/ ١٠): والأفضل أن تكون نيته مقارنة للتكبير، فإن نوى قبله حين توضأ ولم يشتغل بعده بعمل يقطع نيته جاز عندنا، وهو محفوظ عن أبي يوسف ومحمد جميعاً.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٩)، المحيط البرهاني (١/ ٢٨٩)، البحر الرائق (١/ ٢٩١)، مجمع الأنهر (١/ ٨٥).

(٤) ينظر: الأم (١/ ١٢١)، الحاوي (٢/ ٩٢)، التنبيه (ص: ٣٠)، المجموع (٣/ ٢٧٧).

(٥) مختصر الطحاوي مع شرح الجصاص (١/ ٥٧٤).

(٦) ليست في [أ]، [د].

(٧) ينظر: المبسوط (١/ ١٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٩)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩٠)، تبيين الحقائق (١/ ٩٩).

(٨) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٢٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٨)، البناية (٢/ ١٣٩)، درر الحكام (١/ ٦٢).

[استقبال القبلة]

فإن اشتبهت عليه القِبلةُ وليس بحضرتِه مَن يسألُه عنها اجتهدَ، فإن علم أنه أخطأ بعدما صلَّى فلا إعادةَ عليه عندنا(١).

وقال الشافعي - رحمه الله-: أعادَ إن استدبرَ الكعبةَ(٢)؛ لأنَّه ترك الفرْضَ وهو: استقبالُ القبلةِ بيقينٍ.

ولنا: أنَّه مأمورٌ في هذه الحالةِ بالصَّلاةِ إلى جهةٍ هي جهةُ الكعبةِ عندَه، وقد أدَّى، فيخرجُ عن العُهدة، كما لو تيامَن أو تياسَر.

فإن علمَ ذلك في الصَّلاة استدارَ إلى القبلةِ(٣)**، وبنى عليه**(٤) كما فعلَ أهلُ قُباء(٥) حين أُخبروا بانتقالِ القبلةِ إلى الكعبة استدارُوا(٦)(إلى الكعبة(٧))(٨).

---

(١) ينظر: الأصل (٣/٦)، المبسوط (١٠/١٩٢)، تحفة الفقهاء (١/١٢١)، الاختيار لتعليل المختار (١/٤٧).

(٢) في الأصحِّ. ينظر: الأم (١/١١٤)، الحاوي (٢/٨٠)، نهاية المطلب (٢/١٠٥)، المجموع (٣/٢٤٣).

(٣) في [ج]: (الكعبة).

(٤) في [أ]: (عليها).

(٥) قُباء: بلدةٌ عامرةٌ تطيف بذلك المسجد، كثيرة البساتين والسُّكان، وتكادُ تتَّصل بالمدينة عمرانياً، بل اتَّصلت المدينة بها، مسجدُها جنوب المسجد النبوي بستةِ أكيالٍ، وهي واقعةٌ في حرَّة تُسمَّى حرَّة قباء، وهي الجزء الشرقي من حرَّة الوبرة. ينظر: البلدان لليعقوبي (ص:١٥٢)، معجم البلدان (٤/ ٣٠١)، معجم المعالم الجغرافية (ص:٢٤٨).

(٦) ليست في [د].

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة (١/ ٨٩) رقم (٤٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (١/ ٣٧٥) رقم (٥٢٦).

(٨) ما بين القوسين ليس في [ج]، [د].

باب صفة الصلاة

[فرائض الصلاة]

ومِن فرائض الصَّلاةِ:

التَّحريمةُ؛ / [18/ب] لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطُّهورُ، وتحريمها التكبيرُ»[١]، وقال ﷺ: «لا يقبل الله تعالى صلاةَ امرئٍ حتَّى يضع الطَّهور مواضعَه، ويستقبل القبلة، ويقول: اللهُ أكبرُ»[٢].

والقيامُ؛ لقوله[٣] تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨].

والقراءةُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ [المزَّمل:٢٠].

والركوعُ والسجودُ؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧].

فُهِم من هذه الأوامر تعلُّق جوازِ الصَّلاة بها.

والقَعْدَةُ في آخِرِ الصَّلاةِ مقدارَ التَّشهد؛ لقوله ﷺ: «إذا رفعتَ رأسَك مِن آخِرِ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٩٢) رقم (١٠٠٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور (١/ ١٠١) رقم (٢٧٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (١/ ١٦) رقم (٦١)، والترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (١/ ٨) رقم (٣)، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٣) رقم (٤٥٧)، والنَّووي في خلاصة الأحكام (١٠٥١).

(٢) قال ابن الملقِّن في البدر المنير (١/ ٦٨٣): هذا الحديث غريبٌ بهذا اللَّفظ، لا أعلمُ من خرَّجه كذلك. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٢٤): لم أجده بهذا اللَّفظ، وقد سبق الرَّافعي إلى ذكره هكذا ابن السمعاني في الاصطلام، وقال النَّووي: إنَّه ضعيفٌ غير معروفٍ، وقال الدارميُّ في جمع الجوامع: ليس بمعروفٍ ولا يصحُّ.

(٣) في [ب]: (كقوله).

السَّجدةِ، وقعدتَ قدْرَ التَّشهدِ فقد تمَّت صلاتُك»[١].

وإذا دخلَ الرَّجلُ في صلاتِه كبَّر؛ لما رَوينا، ورفع يديه مع التَّكبير حتَّى يحاذي بإبهاميه شحمةَ أُذنيه[٢]؛ لما رُوي: «أنَّ النبي ﷺ كان يرفع يديه حِذاء أُذنيه إذا افتتح الصلاة»[٣]. [صفة التكبير]

وكيفيةُ الرَّفعِ[٤]: أن يرفعِ يدَيه[٥]، ناشراً أصابعَه عن[٦] الطيِّ[٧]، مستقبلاً بباطن كفَّيه[٨] إلى[٩] القبلةِ.

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللَّفظ، وقريب منه ما أخرجه أحمد في مسنده (٧/ ١٠٩) رقم (٤٠٠٦)، والدارمي في مسنده (٢/ ٨٤٦) رقم (١٣٨٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشهد (١/ ٢٥٤) رقم (٩٧٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/ ٤١٠) رقم (٣٨٠٠) عن ابن مسعودٍ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ أخذ بيده، فعلَّمه التشهد في الصلاة: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، إذا فعلت هذا أو قضيت، فقد قضيتَ صلاتك، إن شئت أن تقوم، فقم، وإن شئت أن تقعد، فاقعد».

وقد بيَّن الدارقطني في سننه (٢/ ١٦٤)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٢٩٢-٢٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٨) وغيرهم أنَّ قوله: (إذا فعلت هذا أو قضيت، فقد قضيت صلاتَك) إنَّما هو من قول ابن مسعودٍ، وليس من كلام النبي ﷺ؛ حيثُ أَدرجه راويه: زهيرُ بن معاويةَ في الخبر.

(٢) في [ب]: (الأذنين).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (١/ ١٩٢) رقم (٧٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٨) رقم (٢٣٠٦)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٤٢) رقم (٤٧٧).

(٤) في [د]: (الصلاة).

(٥) ليست في [ب]، [ج]، [د].

(٦) في [د]: (على).

(٧) في [أ]: (الوطي).

(٨) ليست في [أ].

(٩) ليست في [أ]، [ج]، [د].

كذا ذكره الطَّحاوي[١].

[الصيغ المجزئة في التكبير]

فإن قال بدلاً عن التكبير: اللهُ أجلُّ أو أعظمُ أو قال: الرَّحمنُ أكبرُ، أَجزأَهُ عند أبي حنيفة ومحمدٍ[٢] - رحمهما الله - ؛ لأنَّ المفروضَ ذكرُ اسمِ اللهِ تعالى على الخُلوصِ، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤-١٥].

وعند أبي يوسف - رحمه الله -: **لا يصحُّ إلاَّ بقوله: اللهُ أكبرُ، اللهُ الأكبرُ، اللهُ الكبيرُ** إذا كان يُحسنه[٣].

وعند الشافعي - رحمه الله -: لا يصحُّ إلاَّ باللَّفظين الأوَّلين[٤].

وعند مالكٍ: لا يصحُّ إلاَّ باللَّفظِ الأوَّل لا غير[٥].

والصَّحيحُ قولُهما؛ لأنَّ التَّكبيرَ هو التَّعظيمُ وقد حَصَل.

ولو قال: الله، ولم يزد عليه، رُوي عن أبي حنيفة - رحمه الله -: أنَّه يصحُّ[٦].

وبقوله: اللَّهم اغفر لي، لا يصحُّ بالإجماع[٧].

---

(١) مختصر الطحاوي مع شرح الجصَّاص (١/ ٥٧٤).

(٢) ينظر: الأصل (١/ ١٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٣)، الهداية (١/ ٤٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٨).

(٣) ينظر: الجامع الصغير (ص:٩٥)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٩)، الجوهرة النيّرة (١/ ٥١).

(٤) ينظر: الأم (١/ ١٢٢)، الحاوي (٢/ ٩٣)، نهاية المطلب (٢/ ١٢٩)، المجموع (٣/ ٢٩١).

(٥) ينظر: المدونة (١/ ١٦١)، التلقين (١/ ٤٢)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٠)، مواهب الجليل (١/ ٥١٤).

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٨)، الجوهرة النيّرة (١/ ٥١)، البناية (٢/ ١٧٥)، مجمع الأنهر (١/ ٩٣).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣١)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩٣)، تبيين الحقائق (١/ ١١١)، الجوهرة =

ولو قال: اللَّهم، ففيه اختلافُ المشايخ[١].

ويجوزُ افتتاحها بالفارسيَّةِ عند أبي حنيفة[٢] - رحمه الله -، خلافاً لهما[٣].

[صفة وضع اليدين حال القيام في الصلاة]

ويَعتمدُ[٤] بيده اليمنى على اليُسرى ويَضعُها تحت سُرَّته[٥]؛ لأنَّه أقربُ إلى التَّواضع، وأبلغُ في الخشوع والخضوع، وأبعدُ عن التشبُّه بأهلِ الكتابِ، وأقربُ إلى سَتْرِ العورة، وأحفظُ للإزار من[٦] السُّقوط؛ فكان أَوْلى من الوضعِ على الصَّدر كما هو / قول الشافعي[٧] - رحمه الله -. [19/أ]

ثمَّ هذا الوضع سُنَّةُ القراءةِ عند محمدٍ - رحمه الله -[٨]. وعندهما: سُنَّةُ القِيام[٩].

النيرة (١/ ٥١).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٨)، تبيين الحقائق (١/ ١١٠)، البناية (٢/ ١٧٥).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ١١٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٥١)، درر الحكام (١/ ٦٦)، مجمع الأنهر (١/ ٩٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣١)، تبيين الحقائق (١/ ١١٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٥١)، مجمع الأنهر (١/ ٩٣).

(٤) في [د]: (ويعقد).

(٥) في [أ]، [ج]: (السُّرَّة).

(٦) في [أ]، [د]: (عن).

(٧) في مذهب الشافعي قولان: أحدهما: تحت الصَّدر، وفوق السُّرَّة، وهو الصَّحيح، والآخر: تحت سرَّته، كقول أبي حنيفة. ينظر: الحاوي (٢/ ١٠٠)، حلية العلماء (٢/ ٨٢)، العزيز (٣/ ٢٨١)، المجموع (٣/ ٣١٠).

(٨) ينظر: المبسوط (١/ ٢٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠١)، تبيين الحقائق (١/ ١١١)، العناية (١/ ٢٨٧).

(٩) ينظر: المبسوط (١/ ٢٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٥١)، البناية (٢/ ١٨٣)، اللباب (١/ ٦٧).

والمختارُ: أنَّ كلَّ قيامٍ فيه[١] ذكرٌ مسنونٌ فالسُّنَّة فيه الاعتمادُ، وما ليس فيه[٢] ذكرٌ مسنونٌ فالسُّنَّة فيه الإرسال[٣].

ثمَّ يقول: سبحانك اللَّهم وبحمدك وتبارك اسمُك.. إلى آخره؛ لروايةِ عائشة عن النبي ﷺ: أنَّه كان يقول كذلك[٤].

[القراءة في الصلاة]

ثمَّ يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم؛ (لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨])[٥]، معناه: إذا أردتَ قراءةَ القرآن.

وفي كيفيةِ التَّعوُّذِ اختلافٌ بين القُرَّاءِ يُعرف في موضعٍ آخر[٦].

ثمَّ التَّعوُّذُ لأجلِ القراءةِ عند محمدٍ -رحمه الله-، وهو روايةٌ[٧] عن أبي حنيفة[٨] -رحمه الله-، فيأتي به مَن يقرأُ حين يقرأُ.

---

(١) في [ب]: (من).

(٢) في [ج]: (له).

(٣) ينظر: المبسوط (١/ ١٦٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٠٥)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٥١).

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٤٣٣) رقم (١٠٠٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (١/ ٢٠٦) رقم (٧٧٦)، والترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢/ ١١) رقم (٢٤٣)، والدارقطني في سننه (٢/ ٦٠) رقم (١١٤١)، وضعَّفه أبو داود، والترمذي.

(٥) ما بين القوسين ليس في: [د].

(٦) ينظر: جامع البيان في القراءات السبع (١/ ٣٨٩)، الكامل في القراءات العشر (ص:٤٧٢)، النشر في القراءات العشر (١/ ٢٤٣).

(٧) في [ب]: (روايته).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٢)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٩)، =

وعند أبي يوسف - رحمه الله - لأجل الصَّلاة[١]، وقد عُرف في موضعِه.

ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ويُسِرَّهما.

وعند الشافعي - رحمه الله -: يَجهر في صلاة الجهر[٢]؛ لأنَّها[٣] فاتحة القراءة[٤].

ولنا قولُ ابن مسعودٍ رضي الله عنه: ما جَهَرَ بها رسولُ الله ﷺ في صلاةٍ مكتوبةٍ قطُّ، ولا أبو بكرٍ ولا عمرٍ رضي الله عنهما[٥].

ثمَّ يُسمي في الركعة الأولى لا غير.

وقال أبو يوسف - رحمه الله -: يُسمِّي في كلِّ ركعةٍ[٦]. وهو روايةٌ عن أبي حنيفة - رحمه الله - أيضاً[٧].

وعند محمدٍ - رحمه الله -: أنَّه يُسمِّي بين الفاتحة والسُّورة في صلاةِ المخافتة دون الجهرِ[٨].

العناية (١/ ٢٩١).

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٢٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٥١)، البناية (٢/ ١٩٠)، مجمع الأنهر (١/ ٩٥).

(٢) ينظر: الحاوي (٢/ ١٠٨)، حلية العلماء (٢/ ٨٦)، البيان (٢/ ١٨٥)، المجموع (٣/ ٣٣٣).

(٣) في [أ]: (لا)، وفي [ج]: (لأن).

(٤) في [د]: (الكتاب).

(٥) أخرجه الجصاص في أحكام القرآن (١/ ١٧). وقال النَّووي في خلاصة الأحكام (١١٥٩): هو منقطعٌ، وضعيفٌ.

(٦) ليست في [أ]، [د].

(٧) ينظر: المبسوط (١/ ١٦)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥٩)، تبيين الحقائق (١/ ١١٢)، مجمع الأنهر (١/ ٩٥).

(٨) ينظر: المبسوط (١/ ١٦)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥٩)، تبيين الحقائق (١/ ١١٢)، مجمع الأنهر (١/ ٩٥).

ثم يقرأُ فاتحة الكتاب وسورةً، أو ثلاث آياتٍ من أيِّ سورةٍ شاءَ.

فأَصلُ القراءة في الركعتين غير عينِ فرضٌ، والقراءةُ على هذا الوجه في الأُولَيين على سبيل التَّعيين واجبٌ، واظبَ رسولُ الله ﷺ والصَّحابةٌ من بعده على ذلك.

وإذا قال الإمامُ: {ولا الضآلِّين} قال: آمين، ويقولها: المؤتمّون[1] ويُخفونها؛ لقوله ﷺ: «إذا قال الإمام: {ولا الضآلِّين}، فقولوا: آمين؛ فإنَّ الإمامَ يقولها والملائكةُ يؤمِّنون، فمن وافقَ تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفر له ما تقدَّم من ذنبه»[2].

[كيفية الركوع والسجود]

ثمَّ يركعُ ويكبِّر؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يكبِّر عند كلِّ خفضٍ ورفعٍ[3].

ويَعتمدُ بيديه على ركبته في الرُّكوع، ويُفرِّجُ بين أصابعه، وهما من السُّنن، / قال النبي ﷺ لأنس بن مالك ﷺ: «إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك، وفرِّج بين أصابعك»[4]. [19/ب]

ويَبسطُ ظهَره، ولا يَرفع رأسه ولا ينكِّسه؛ لروايةِ زيدِ بن أسلمَ[5]: أنَّ النبي ﷺ كان إذا ركع يُسوِّي ظهرَه حتى لو وُضِعَ قدحٌ[6] من ماءٍ على ظهرِه لاستقرَّ[7].

---

(١) في [ج]: (المؤتم).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب جهر المأموم بالتأمين (١/ ١٥٦) رقم (٧٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل قول المأموم آمين (١/ ٣٠٧) رقم (٤١٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إتمام التكبير في الركوع (١/ ١٥٦) رقم (٧٨٤).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦/ ٣٠٦) رقم (٣٦٢٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ١٢٣) رقم (٥٩٩١)، والصغير (٢/ ١٠٠) رقم (٨٥٦). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٧٢): فيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد، وهو ضعيفٌ.

(٥) زيد بن أسلم أبو عبد الله العدوي العمري المدني، تابعيٌ محدثٌ، وفقيهٌ، توفي سنة ١٣٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣١٦)، تهذيب التهذيب (٣/ ٣٩٥)، شذرات الذهب (٢/ ١٥٩).

(٦) في [د] زيادة: (فيه).

(٧) لم أقف عليه من حديث زيد بن أسلم. وقد أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب الركوع في =

ويقولُ في ركوعِه: سبحانَ ربي العظيم ثلاثاً، وذلك أدناه، وفي سجودِه: سبحانَ ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه، (يريدُ به: أدنى الكمالِ)(١)؛ لروايةِ ابن مسعودٍ ﷺ عن النبي ﷺ: أنَّه قال: «إذا ركعَ أحدُكم فليَقل في ركوعِه: سبحانَ ربي العظيم ثلاثاً، وذلك أدناه، وإذا سجدَ فليَقُل في سُجودِه: سبحانَ ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه»(٢).

ولو زاد على الثَّلاثِ فهو أفضلُ بعد أن يكون وتراً، فالأدنى هو الثَّلاثُ، والأوسطُ خمسُ مراتٍ، والأكملُ سبعُ مراتٍ.

ثمَّ يرفعُ رأسَه ويقول: سمعَ الله لمن حمده. ويقول المؤْتمُّ: ربَّنا لك الحمد؛ لقوله ﷺ:

الصلاة (١/ ٢٨٣) رقم (٨٧٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٤٧) رقم (٤٠٠) من حديث وابصة بن معبد ﷺ، والطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٢٢) رقم (٥٦٧٦) من حديث أبي برزة ﷺ، وحسنه ابن الملقّن في تحفة المحتاج (١/ ٣٧٣)، والطبراني في المعجم الصغير (١/ ٤٤) رقم (٣٦) من حديث أنس ﷺ، وفي المعجم الكبير (١٢/ ١٦٧) رقم (١٢٧٨١)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٠١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وصحح الحديث الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٣٣١).

(١) ما بين القوسين ليس في [ب]، [ج].

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ٢٧٣) رقم (٣٤٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود (١/ ٢٨٧) رقم (٨٩٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود (١/ ٢٣٤) رقم (٨٨٦)، والترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (٢/ ٤٦) رقم (٢٦١)، وقال: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود.

وقال ابن رجب في فتح الباري (٧/ ١٧٥): وهو مرسل، يعني: أنَّ عون بن عبد الله لم يسمع من ابن مسعود -: قاله الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم، وقد روي بهذا الإسناد موقوفاً، وقد روي من وجوهٍ أخر عن ابن مسعود مرفوعاً أيضاً، ولا تخلو من مقالٍ.

«إذا قال الإمامُ: سمعَ اللهُ لمن حمده. فقولوا: ربَّنا لك الحمد»[١]. قَسَم، والقِسمةُ تقطعُ الشَّرِكةَ.

وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله -: يقول الإمام: ربنا لك الحمدُ[٢]، كيلا يصيرَ تاركاً ما[٣] صار آمِراً به.

وأمَّا المنفردُ فعن أبي حنيفة - رحمه الله - روايتان[٤]؛ (في روايةٍ: أنه يُسَمِّعُ لا غيرُ. وفي روايةٍ: يجمعُ)[٥].

وعندهما: يجمعُ بينهما[٦].

[كيفية السجود]

فإذا استوى قائماً كبَّر وسجد؛ لما رَوينا[٧]، **واعتمدَ بيديه على الأرض، ووضعَ وجهَه بين كفَّيه**، كذا رُوي مِن فعلِ[٨] رسولِ الله ﷺ[٩].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد (١/ ١٥٨) رقم (٧٩٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين (١/ ٣٠٦) رقم (٤٠٩)، بلفظ: (فقولوا: اللَّهم ربنا).

(٢) ينظر: الأصل (١/ ٥)، الجامع الصغير (ص:٨٨)، المبسوط (١/ ٢٠)، المحيط البرهاني (١/ ٣٦١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥١).

(٣) في [ج]: (لما)، وفي [د]: (مما).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٦٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥١)، تبيين الحقائق (١/ ١١٦)، العناية (١/ ٢٩٩).

(٥) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٦) ينظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٦٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥١)، تبيين الحقائق (١/ ١١٦)، العناية (١/ ٢٩٩).

(٧) يشير إلى ما تقدَّم ذكرُه: أنَّ النبي ﷺ كان يكبِّر في كلِّ خفضٍ ورفعٍ.

(٨) ليست في [د].

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (١/ ١٩٢) رقم (٧٢٣)، =

ويسجدُ على أنفه وجبهته، وإن اقتصر على أحدِهما جاز (عند أبي حنيفة)[١]- رحمه الله -.

وقالا: لا يجوزُ الاقتصارُ على الأنفِ[٢]؛ لقوله ﷺ: «أُمرتُ أن أسجدَ على سبعة أعضاء: الوجهِ، والكفَّين، والرُّكبتين، والقدمين»[٣].

ولأبي حنيفة - رحمه الله - أنَّه ﷺ في هذا الحديثِ أشارَ إلى الأَنف؛ ولأنَّهما عظمٌ واحدٌ فبأيِّ طرفٍ[٤] وضعَ كَفَاهُ.

وإن سجد على كَوْرِ[٥] **عمامته، أو**[٦] **فاضلِ ثوبه يجوزُ**[٧]، ويُكره.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٧) رقم (١٥٣٤)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٥/ ١٧٣) رقم (١٨٦٢) من حديث وائل بن حجر ﷺ. وهو في صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام (١/ ٣٠١) رقم (٤٠١) بلفظ: (فلما سجد سجد بين كفيه).

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د]. وينظر في المسالة: الأصل (١/ ١٣)، المبسوط (١/ ٣٤)، المحيط البرهاني (١/ ٣٣٧)، تبيين الحقائق (١/ ١١٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٣).

(٢) وهو روايةُ أسد بن عمرو عن أبي حنيفة. ينظر: المبسوط (١/ ٣٤)، المحيط البرهاني (١/ ٣٣٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥١)، تبيين الحقائق (١/ ١١٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب السجود على الأنف (١/ ١٦٢) رقم (٨١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود (١/ ٣٥٤) رقم (٤٩٠)، بلفظ: «أمرت أن أسجد على سبعةِ أعظُمٍ على الجبهةِ، وأشار بيده على أنفه واليدين والرُّكبتين، وأطرافِ القدمين ولا نكفت الثِّيابَ والشَّعرَ».

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (طرفيه).

(٥) كَوْر العَمائم: دورها إذا أدارها على رأسِه. المغرب في تريب المعرب (١/ ٤١٨).

(٦) في [ج]: (أو على).

(٧) في [أ]، [د]: (جاز).

وعن أبي يوسف - رحمه الله -: أنه لا يجوز[١]، وهو قول الشافعي[٢] - رحمه الله -.

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّه تبعٌ له.

ولو سجدَ على كُمِّه إن كان ثَمَّة ترابٌ أو حصاةٌ أو نحوهما / لا يُكره؛ لأنَّه يدفعُ الأذى عن نفسه، وإن لم يكن جازَ ويُكره[٣]. [i/20]

ولو سجدَ على ظَهْرِ رجلٍ إن كان في موضعِ الزِّحامِ يجوزُ كما في يوم الجمعة، وإن كان[٤] لا يُصلِّي لا يجوز في الحالين.

وإن سجد على ظَهْرِ ميِّتٍ إن وُجد حجمُهُ لا يجوز، (وإن لم يجد)[٥] بأن كان عليه لِبْدٌ جازَ.

ويُبدي ضَبْعَيه[٦]**، ويجافي بطنَه عن فَخِذَيه**؛ لأنَّ النبي ﷺ كان إذا سَجَدَ يُجافي[٧] عَضُديه[٨] عن جنبيه حتَّى يُرى عُفرةُ إبطيه[٩].

---

(١) لم أقف عليه بعد البحث الشَّديد.

(٢) ينظر: الحاوي (٢/ ١٢٧)، نهاية المطلب (٢/ ١٦٦)، العزيز (٣/ ٤٥٦)، المجموع (٣/ ٤٢٤).

(٣) في [د]: (وكره).

(٤) في [ج]: (كان ذلك).

(٥) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٦) الضَّبع: العَضُد، وقيل: الضَّبعُ الإبط، وقيل: ما بين الإبط إلى نصف العَضُد، وقيل: هو وسط العَضُد. ينظر: مشارق الأنوار (٢/ ٥٥)، المخصص (١/ ١٣٨)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ٧٣).

(٧) في [أ]، [د]: (جافى).

(٨) العَضُد: ما بين المرفق إلى الكتف. ينظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٨٧)، الصحاح (٢/ ٥٠)، المصباح المنير (٢/ ٤١٥).

(٩) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة السجود (٢/ ٢١٣) رقم (١١٠٨).

وفي صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به (١/ ٣٥٦) رقم =

وفي رواية: حتَّى أنَّ بهيمةً لو أرادت أن تمرَّ بين يديه لَـمَرَّت[١].

والبهيمة: السَّخْلةُ[٢]، والعُفرة: البياضُ[٣].

ويوجِّه أصابعَ رجليه نحو القبلة؛ لقوله ﷺ: «إذا سجد العبدُ المؤمن سجد كلُّ عضوٍ من أعضائه معه، فليوجِّه من أعضائِه نحوَ القبلةِ ما استطاعَ»[٤].

ثم يرفع رأسه ويكبِّر؛ لما رَوينا[٥].

(فإذا اطمأنَّ جالساً كبَّر وسجد)[٦]، **فإذا اطمأنَّ ساجداً كبَّر**[٧]، كذلك أمَرَ رسولُ الله ﷺ[٨].

---

(٤٩٥) عن عبد الله بن مالك ابن بحينة: «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا صلَّى فرَّج بين يديه، حتَّى يبدو بياضُ إبطيه».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به (١/ ٣٥٧) رقم (٤٩٦).

(٢) ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٤٨).

(٣) ينظر: المصباح المنير (١/ ٦٤).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللَّفظ، وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٨٧): غريب، وقال ابن حجر في الهداية (١/ ١٤٧): لم أجده، ولعلَّ قولَه: (فليوجِّه...) مدرجٌ من كلام المصنِّف -والله أعلم-.

وفي صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٢٥) رقم (٦٤٥)، وصحيح ابن حبان (٥/ ٢٤٢) رقم (١٩١٤)، ومستدرك الحاكم (١/ ٣٥٠) رقم (٨٢٧) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبسط ذراعيك كبَسْطِ السَّبُع، وادعم على راحتيك وتجافَ عن ضَبْعَيك، فإنَّك إذا فعلتَ ذلك سجد كلُّ عضوٍ منك».

(٥) يشير إلى ما تقدم ذكره أنَّ النبي ﷺ كان يكبر في كلِّ خفضٍ ورفعٍ.

(٦) ما بين القوسين ليس في [أ]، [د].

(٧) في [ج]: (واستوى).

(٨) الذي يظهر أن المراد بذلك التكبير، ولم أقف على الأمر بذلك نصاً، وأقرب شيء إليه ما أخرجه أبو =

ثمَّ الطُّمأنينة والقَرارُ في الرُّكوع والسُّجود ليس بفرضٍ عند أبي حنيفة ومحمد(١)، وعند أبي يوسف(٢)، والشافعي فرضٌ(٣).

ولقبُ المسألةِ: أنَّ تعديلَ الأركانِ ليسَ بفرضٍ عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -، خلافاً لهما.

واستوى قائماً على صدور قدميه، ولا يقعد، وهذا عندنا(٤)؛ لما رُوي: أنَّ رسول الله ﷺ وعمر، وعلياً، وابنَ مسعودٍ(٥)، وابنَ الزبير(٦) كانوا ينهضون على صُدُورِ

داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١/ ٢٢٦) رقم (٨٥٧)، وابن الجارود في المنتقى (ص:٥٨) رقم (١٩٤)، والدارقطني في سننه (١/ ١٦٦) رقم (٣١٩)، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٨) رقم (٨٨١) عن رفاعة بن رافع ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تتم صلاةٌ لأحدٍ من الناس حتى يتوضأ إلى قوله: ثم يكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قائماً ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر. فإذا فعل ذلك فقد تمَّت صلاتُه».

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٣٣)، المحيط البرهاني (١/ ٣٣٦)، العناية (١/ ٣٠٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٤).

(٣) ينظر: الحاوي (٢/ ١١٩)، نهاية المطلب (٢/ ١٥٧)، الوسيط في المذهب (٢/ ٨٦)، العزيز (٣/ ٣٦٨)، المجموع (٣/ ٤١٠).

(٤) ينظر: الأصل (١/ ٧)، المبسوط (١/ ٢٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢١١)، المحيط البرهاني (١/ ٣٦٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٢).

(٥) عبد الله بن مسعود بن غافل أبو عبد الرحمن الهذليُّ، صحابيٌّ جليلٌ، من أوائل مَن أَسلم، توفي سنة ٣٢هـ. ينظر: الاستيعاب (٣/ ٩٧٨)، أسد الغابة (٣/ ٣٨١)، الإصابة (٤/ ١٩٨).

(٦) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، صحابي، أول مولود ولد في الإسلام بعد =

أقدامِهم[(١)]، وعن النبي ﷺ: «أنَّه كان[(٢)] إذا قامَ مِن الأُولى إلى الثَّانية قامَ كأنَّه على الرَّضَف»[(٣)]. وهي الحِجارةُ الـمُحماةُ[(٤)].

ولا يعتمدُ بيديهِ على الأرضِ عندنا[(٥)]، كذا رُوي عن النبي ﷺ[(٦)].

ويفعلُ في الرَّكعةِ الثانيةِ مثلَ ما فعلَ في الركعةِ الأُولى إلاَّ أنَّه لا يستفتحُ[(٧)]، **ولا**

الهجرة للمهاجرين، توفي سنة ٧٣هـ. ينظر: الاستيعاب (٣/ ٩٠٥)، أسد الغابة (٣/ ٢٤١)، الإصابة (٤/ ٧٨).

(١) لم أقف عليه بهذا السياق، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٤٦) رقم (٣٩٨٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٩٦) رقم (١٥٠٢) عن الشعبي «أنَّ عمر، وعليّاً، وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينهضون في الصلاة على صُدور أقدامِهم».

(٢) ليست في [أ]، [د].

(٣) لم أقف بهذا اللفظ، وأخرجه أحمد في مسنده (٦/ ١٦٨) رقم (٣٦٥٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في تخفيف القعود (١/ ٢٦١) رقم (٩٩٥)، والترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأولين (٢/ ٢٠٢) رقم (٣٦٦)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب التخفيف في التشهد الأول (٢/ ٢٤٣) رقم (١١٧٦) عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، «أن النبي ﷺ كان في الركعتين الأولين كأنه على الرضف»، قال: قلنا: حتى يقوم؟ قال: «حتى يقوم».

قال ابن رجب في فتح الباري (٧/ ٣٤٢): وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه، إلاَّ أنَّ أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه، قاله ابن المديني وغيره.

(٤) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ١٨٠)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٣١)، المصباح المنير (١/ ٢٢٩).

(٥) ينظر: المبسوط (١/ ٢٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢١١)، المحيط البرهاني (١/ ٣٦٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٤).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٧٤) رقم (١٣٩)، وضعَّفه ابن الملقِّن في البدر المنير (٣/ ٦٧٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٣٥): فيه الخصيب بن جحدر وهو كذَّابٌ.

(٧) في [ج]: (يفتتح).

يتعوَّذ، ولا يرفعُ يديه إلاَّ في الرَّكعة الأولى، يُريد به: تكبيرةَ الافتتاحِ؛ لما روى ابنُ مسعود ﷺ: «أنَّ النبي ﷺ كان يرفعُ يدَيه عندَ تكبيرةِ الافتتاح، ثمَّ لا يعود»[١].

[قعدة التشهد] **فإذا[٢] رفعَ رأسَه من السَّجدةِ الثانيةِ في الركعةِ الثانيةِ قعدَ وافترشَ رجلَه اليُسرى، وجَلَس عليها، ونصَبَ / رجلَه اليمنى[٣]، ووضعَ يديه على فخذيه، ويبسطُ أصابَعه نحو القبلةِ**، كذا حكت عائشةُ رضي الله عنها قَعْدَةَ النبي ﷺ[٤]، وما يُروى[٥] أنَّه كان يقعد [20/ب]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (١/ ٢٠٠) رقم (٧٤٩)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٢٤٨) رقم (١٦٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٤) رقم (١٣٤٧).

قال ابن الملقِّن في البدر المنير (٣/ ٤٨٧): هو حديثٌ ضعيفٌ باتِّفاق الحُفَّاظ، كسفيان بن عيينة والشافعي، وعبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والدارمي، والبخاري، وغيرهم من المتقدمين، وهؤلاء أركانُ الحديث وأئمةُ الإسلام فيه، وأمَّا الحفَّاظ المتأخرون الذين ضعَّفوه فأكثرُ من أن تُحصر كابن عبد البر والبيهقي وابن الجوزي وغيرهم.

(٢) في [د]: (فإن).

(٣) في [ج] زيادة: (نصباً).

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤١٨): غريبٌ بهذا اللَّفظ، وفي مسلمٍ بعضُه. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به (١/ ٣٥٧) رقم (٤٩٨) بلفظ: (وكان إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجلَه اليسرى وينصب رجله اليمنى).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩/ ٩) رقم (٢٣٥٩٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب إتمام الصلاة (١/ ٣٣٧) رقم (١٠٦١)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (١/ ١٩٤) رقم (٧٣٠)، وصححه الترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (٢/ ١٠٥) رقم (٣٠٤)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٩٧) رقم (٥٨٧)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ١٧٨) رقم (١٨٦٥).

متورِّكاً[١]، فهو محمولٌ على حالة الضَّعفِ.

[التشهد] **ويتشهَّدُ**[٢]، **والتَّشهدُ: التَّحيات لله، والصَّلوات والطَّيبات، السَّلام عليك أيّها النَّبي ورحمةُ الله (وبركاته، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين)**[٣]، **أشهدُ أن لا إله إلاَّ الله وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه.**

ولا يزيدُ على هذا (في القَعْدة الأولى)[٤]، وهذا عندنا[٥]، وهو تشهُّدُ جماعةٍ كثيرةٍ من الصَّحابة[٦].

رجَّحنا هذا على غيره بما رُوي عن ابن مسعود ﷺ، أنَّه قال: كان[٧] يُعلِّمنا رسولُ الله ﷺ هذا التَّشهد كما يُعلِّمنا سورةً من القرآن، وكان يأخذُ علينا بالواو والألف[٨].

ويقرأ في الرَّكعتين الأُخْريين بفاتحة الكتاب خاصةً، وهي واجبةٌ عندهما[٩]، ورواية

---

(١) التَّورُّك في الصَّلاة: هو أن يقعد على وَرِكه الأيسرِ ويخرِج رجليه إلى يمينه. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٦٥٦)، التعريفات الفقهية (ص:٦٤)، القاموس الفقهي (ص:٣٧٨).

(٢) ليست في [أ].

(٣) ما بين القوسين ليس في [د].

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ]،[ج].

(٥) ينظر: الأصل (١/ ٩)، المبسوط (١/ ٢٩)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٧)، المحيط البرهاني (١/ ٣٦٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٣).

(٦) ينظر: المصنف لعبد الرزاق (٢/ ٢٠١)، المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٢٦٠).

(٧) ليست في [ب].

(٨) لم أقف عليه بهذا اللَّفظ، وهو في صحيح مسلم، كتاب الصلاة، (١/ ٣٠٢) رقم (٤٠٣) دون قوله: (وكان يأخذ علينا..).

(٩) لم أقف عليه بعد طول بحثٍ.

ابن زياد عن أبي حنيفة - رحمه الله - [1].

وظاهرُ الرِّواية عنه[2]: أن يتخيَّر في الأُخْرَيين بين قراءتها وبين التَّسبيح، وبين السُّكوت.

[القعدة الأخيرة]

فإذا جلسَ في آخر صلاته جَلَس كما جَلَس في الأُولى عندنا[3]، **وتشهَّد وصلَّى على النَّبي ﷺ ودَعا بما شاء مِن ما يُشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة**، توارثنا هكذا من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، ولقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ [الشَّرح: ٧-٨]

ثمَّ الصَّلاة على النبي ﷺ واجبةٌ في عمره مرَّةً عند الكَرْخيِّ[4]؛ لأنَّ (مطلقَ الأمرِ)[5] لا يقتضي التَّكرارَ[6].

وعند الطَّحاوي: كلَّما ذُكِرَ اسمُ النَّبي ﷺ أو سُمِعَ اسمُه يجبُ عليه أن يُصلِّي عليه[7]؛

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٢)، العناية (١/ ٣١٥)، درر الحكام (١/ ٧٥).

(٢) ينظر: الأصل (١/ ١٦٣)، الحجة على أهل المدينة (١/ ١٠٦)، بدائع الصنائع (١/ ١١٢)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٣).

(٣) ينظر: المبسوط (١/ ٢٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢١١)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٣)، البحر الرائق (١/ ٣٤٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٣)، المحيط البرهاني (١/ ٣٦٧)، البحر الرائق (١/ ٣٤٦)، مجمع الأنهر (١/ ١٠١).

(٥) في [أ]: (مقتضى الأمر)، وفي [د]: (المطلق).

(٦) ينظر: أصول السَّرخسي (١/ ٢٠)، كشف الأسرار (١/ ١٢٢)، التقرير والتحبير (١/ ٣١١).

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٣٨)، الهداية (١/ ٥٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٨)، الدر المختار (١/ ٥١٦).

لقوله ﷺ: «من ذُكرتُ عنده ولم يصلِّ عليَّ فقد جَفاني»[١]، وهذا هو الصَّحيحُ.

ثمَّ يُسلِّم عن يمينه فيقول: السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله، وعن يساره مثل ذلك، وهذا عند الجمهور[٢]؛ لقول ابن مسعودٍ رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يُسلِّمُ عن يمينه حتَّى يُرى بياضُ خدِّه الأيمن، وعن يساره حتَّى يُرى بياضُ خدِّه الأيسر»[٣].

وإصابة لفظةِ السَّلامِ / فرضٌ عند الشافعي - رحمه الله -[٤]؛ لقوله ﷺ: «وتحليلُها التَّسليم»[٥]. [21/أ]

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللَّفظ، وأخرج أحمد في مسنده (٣/ ٢٥٧) رقم (١٧٣٦)، وصححه الترمذي في جامعه، كتاب فضل التوبة والاستغفار (٥/ ٥٥١) رقم (٣٥٤٦)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٨٩) رقم (٩٠٩)، والحاكم في مستدركه (١/ ٧٣٤) رقم (٢٠١٥) عن الحسين بن علي رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن البخيل من ذكرت عنده فلم يصل عليّ».

(٢) يريدُ التَّسليمتين، إشارة إلى خلافِ مالكٍ وقولهِ بتسليمةٍ واحدةٍ بعض الروايات عنه. ينظر: المبسوط للسَّرخسي (١/ ٣٠)، الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٤٨٩)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٨١)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٩٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢١٨) رقم (٣١٢٧)، وأحمد في مسنده (٦/ ٢٢٩) رقم (٣٦٩٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب التسليم (١/ ٢٩٦) رقم (٩١٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في السلام (١/ ٢٦١) رقم (٩٩٦)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف السلام على الشمال؟ (٣/ ٦٣) رقم (١٣٢٥)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٥٩) رقم (٧٢٨)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٣٢٩) رقم (١٩٩٠).

(٤) يريدُ الخروجَ من الصلاة بلفظ التَّسليم. ينظر: المبسوط (١/ ١٢٥)، بدائع الصنائع (١/ ٩٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٤)، البحر الرائق (١/ ٣١٨).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (٦١)، والترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣)، وصححه الحاكم في المستدرك (٤٥٧)، والضياء المقدسي في الأحاديث =

وعندنا واجبٌ[١]؛ لأنَّ الفرضية لا تثبت بمثل هذا الخبر[٢].

[الجهر والسر في القراءة]

ويجهرُ بالقراءةِ في الفجرِ، وفي الرَّكعتين الأُوليين من المغربِ والعشاءِ[٣] **إن كان إماماً، ويُخفي القراءةَ فيما بعد الأُوليين**، هذا هو المأثورُ المتوارثُ.

ولو كان منفرداً فهو مخيرٌ إن شاء جهرَ وأَسمعَ نفسَه؛ لأنَّه إمامٌ في حقِّ نفسِه، وإن شاءَ خافَت؛ لأنه ليس معه مَن يُسمعهُ.

ويُخفِي الإمامُ القراءةَ في الظُّهرِ والعصرِ؛ للتَّوارث هكذا.

والمتطوِّع بالنَّهار يُخافِت، وبالليل إن شاءَ خَافَت وإن شاء جَهَر، وتكلَّموا في الأفضليَّةِ، والمتوسِّطُ[٤] عند الأكثرين أفضلُ[٥].

وحدُّ المخافتة، قيل: هو تبيينُ الحروفِ. وقيل: أَنْ يُسمعَ نفسَه إلاَّ بمانعٍ[٦]، هو

المختارة (٧١٨).

(١) ينظر: الأم (٧/ ١٧٣)، الحاوي (٢/ ١٤٣)، نهاية المطلب (٢/ ١٨١)، العزيز (٣/ ٥١٩)، المجموع (٣/ ٤٧٣).

(٢) يُشير إلى تفريقهم بين الفرض والواجب خلافاً للجمهور، بأنَّ الفرضَ ما ثبتَ بدليلٍ قطعي من القرآن أو السُّنة المتواترة، وأنَّ الواجبَ ما ثبت بخبر الآحاد. ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٣٦)، أصول السَّرخسي (١/ ١١١)، كشف الأسرار (١/ ٤٥).

(٣) ليست في [ب].

(٤) في [د]: (والمتوسطة).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٠٠)، وفيه: وأمَّا نوافل الليل لا بأس بالجهر فيها؛ لأنه مشروعٌ في فرائض الليلة، لكنَّ الأفضل أن يكون بين الجهر والإخفاء.أهـ وأكثرُ المراجع فيها تفضيل الجهر. ينظر: المبسوط (١/ ١٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٦١)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٧)، البناية (٢/ ٢٩٥).

(٦) في [ج]: (بلا مانع)، وفي [د]: (إلا لمانع).

الصَّحيحُ، والجهرُ: إسماعُ غيره[١].

والوترُ ثلاثُ ركعاتٍ، لا يفصلُ بينهنَّ بالسَّلام، وهذا عندنا[٢]؛ لما رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «بِتُّ عند رسول الله ﷺ أرقبُ صلاتَه بالليل، فأَوْتَرَ بثلاثٍ وقَنَتَ قبل الرُّكوع، قال: وأرسلتُ والدتي في الليلة القابلة فَرَأَتْ كذلك»[٣].

[القنوت]

ويقنُت في الثالثة قبل الرُّكوع؛ لهذا الحديث.

ويقرأُ في كلِّ ركعةٍ في الوترِ بفاتحة الكتاب والسُّورة[٤]، بلغنا عن النبي ﷺ: أنَّه قرأَ في الأُولى من الوترِ بسبِّح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، وقَنَت فيها بعدما فرغ من القراءة قبل أن يركعَ الثالثة[٥].

(١) الأوَّل لأبي الحسن الكرخي، والثاني لأبي جعفر الهندواني. ينظر: تبيين الحقائق (١/ ١٢٧)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٥٦)، درر الحكام (١/ ٨٢).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ١٧١)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٧)، البناية (٢/ ٤٨٢)، مجمع الأنهر (١/ ١٢٨).

(٣) لم أقف عليه، وقد ذكر العيني في البناية (٢/ ٤٨٢-٤٨٤) جملةً من الأحاديث في الوتر بثلاثٍ، ليس فيها ما يرويه ابن مسعودٍ، وقد أخرج ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١/ ٣٧٠) رقم (١١٧١)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر (٢/ ٦٣) رقم (١٤٢٣)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الوتر بثلاث (٣/ ٢٣٥) رقم (١٧٠١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ٣٦٨) رقم (٤٥٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٨) رقم (٤٨٦٤)، واللَّفظ لهما عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان يوتر ثلاثَ ركعاتٍ لا يُسلِّمُ فيهنَّ حتى ينصرف، أوَّل ركعةٍ بسبِّح اسم ربك الأعلى، والثانية بقل يا أيها الكافرون، والثالثة بقل هو الله أحد، وأنَّه قنت قبل الرُّكوع، فلما انصرف من صلاته، قال: «سبحانَ الملكِ القُدُّوسِ»، مرَّتين يرفع صوته، ويجهر بالثالثة. وصحَّحه العيني في عمدة القاري (٧/ ٥).

(٤) في [أ]، [د]: (وسورة).

(٥) تقدم قريباً من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

وإذا أراد أن يقنُت كبَّر ورفعَ يديه ثمَّ قَنَتَ[١]؛ لقوله ﷺ: «لا تُرفع الأيدي إلاَّ في سبع مواطنٍ، وعدَّ منها: القنوتَ في الوترِ، ولا يقنتُ في صلاةٍ غيرها»[٢].

وقال الشافعي - رحمه الله -: في الفجر قنوتٌ[٣].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لقولِ ابن مسعودٍ ﵁: قَنَتَ رسولُ الله ﷺ في الفجر شهراً ثمَّ تَرَكَ[٤].

[صفة القراءة]

وليس في شيءٍ من الصَّلوات قراءةُ سورةٍ بعينِها، ويُكرهُ أن لا يقرأ غيرَها؛ لأنَّ فيه هجرَ[٥] الباقي من وجهٍ، وليس شيءٌ من القراءةِ مهجوراً.

---

(١) ليست في [د].

(٢) لم أقف عليه بهذا اللَّفظ، وقد قال الزيلعي في نصب الرَّاية (١/ ٣٩٠): غريبٌ بهذا اللَّفظ، وقال ابن حجر في الدِّراية (١/ ١٥٨): لم أجده هكذا بصيغة الحصر الصَّريحة ولا بذكر القنوت ولا تكبيرات العيدين وإنَّما أخرج البزار والبيهقي من طريق ابن أبي ليلى عن نافعٍ عن ابن عمر وعن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً: (لا تُرفع الأيدي إلاَّ في سبعِ مواطن: في افتتاح الصلاة، واستقبال القبلة، وعلى الصفا والمروة وبعرفات، وبجَمْعٍ، وفي المقامين، وعند الجمرتين) وفي رواية: (والموقفين) بدل (المقامين). وذكره النَّووي في الأحاديث الضعيفة من خلاصة الأحكام (١٠٨٣)، وقال: قال البخاري وغيره: هو ضعيفٌ مرسلٌ.

(٣) ينظر: الأم (١/ ٢٣٦)، الحاوي (٢/ ١٥٠)، نهاية المطلب (٢/ ١٨٥)، المجموع (٣/ ٤٩٤).

(٤) أخرجه البزار في مسنده (٥/ ١٥) رقم (١٥٦٩)، وأبو يعلى في مسنده (٨/ ٤٥٧) رقم (٥٠٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٤٥) رقم (١٤٦٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٦٩) رقم (٩٩٧٣). قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٧): وهو معلولٌ بأبي حمزة القصاب، قال ابن حبان في كتاب الضعفاء: كان فاحشَ الخطأ، كثيرَ الوهم، يروي عن الثِّقات ما لا يُشبهُ حديثَ الأثبات، تركه أحمدُ بن حنبل. ويحيى بن معينٍ.

(٥) في [ج]: (هجران).

وأدنى ما يُجزئ من القراءة في الصَّلاة ما يتناولُه اسـمُ القرآنِ[١] **عند أبي حنيفـة**[٢]/ [21/ب] -رحمه الله- ؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزَّمل: ٢٠].

وقالا: لا يُجزئ أقلُّ من ثلاثِ آياتٍ قِصارٍ، أو آيةٌ طويلةٍ[٣]؛ لأنَّ القرآنَ هو المعجِز، والكلمةُ الواحدةُ مثل[٤] قوله: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدَّثر: ٢١] لا يكون معجزاً.

وأمَّا مقدارُ المستحبِّ فقد ذَكَرَ في كتابَ الصَّلاةِ[٥]: أنَّه يقرأ في الفجرِ بأربعينَ آيةً سوى فاتحةِ الكتابِ. وفي الظُّهر مثلَ[٦] ذلك أو دونَه. وفي العصرِ والعِشاءِ نِصفَ[٧] ذلك. وفي المغربِ يقرأ بسورةٍ قصيرةٍ خمسَ آياتٍ أو ستَّ آياتٍ سوى فاتحةِ الكتابِ.

وفي الجامعِ الصَّغيرِ: (أربعينَ أو خمسينَ أو ستِّينَ)[٨] آيةً سوى فاتحةَ الكتابِ[٩].

وفي روايةِ ابن زيادٍ: مائةٌ[١٠].

---

(١) في [ج]: (القراءة).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٨)، البناية (٢/ ٣٠٢).

(٣) وهو رواية عن أبي حنيفة. ينظر: النتف في الفتاوى (١/ ٤٦١)، المبسوط (١/ ٤٦١)، البناية (٢/ ٣٠٢)، البحر الرائق (١/ ٣٥٨).

(٤) في [أ]، [د]: (نحو).

(٥) الأصل (١/ ١٦٢).

(٦) في [ج]: (نحو)، وفي [أ]، [د]: (نحواً من).

(٧) في [د]: (مثل).

(٨) في [أ]، [ب]، [د] (أربعين خمسين ستين).

(٩) الجامع الصغير (ص: ٩٦).

(١٠) ينظر: المبسوط (١/ ١٦٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٦)، البناية (٢/ ٣٠٦).

قيل: الأربعون من الطِّوال، والسِّتُّون من الأوساط[١]، والمائة من القِصار[٢].

وقيـل: المائـةُ للزُّهـادِ، والسِّـتُّون في الجماعـةِ المعهـودةِ، والأربعـون في مسـاجدِ الشَّوارعِ[٣].

وقيل: إنَّما اختلفت الرواياتُ لاختلافِ الأحاديثِ التي وردَت فيها على نحوِ ما قلنا[٤].

[قراءة المؤتم] ولا يقرأُ المؤتَمُّ خَلْفَ الإمامِ عندنا[٥]؛ لقوله ﷺ: «من كان له إمامٌ فقراءةُ الإمام له قراءةٌ»[٦].

* * *

(١) في [ج]: (الأوسط).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٠٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٠)، مجمع الأنهر (١/ ١٠٥).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٦).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ١٣٠)، البحر الرائق (١/ ٣٦١).

(٥) ينظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ١١١)، الغرة المنيفة (ص:٤٢)، البحر الرائق (١/ ٣٦٣)، مجمع الأنهر (١/ ١٠٦).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣/ ١٢) رقم (١٤٦٤٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (١/ ٢٧٧) رقم (٨٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٧) رقم (١٢٩٤)، والدارقطني في سننه (٢/ ١٠٧) رقم (١٢٣٣).

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٥٦٨): مشهورٌ من حديث جابرٍ وله طرقٌ عن جماعةٍ من الصَّحابة وكلُّها معلولةٌ.

فصـــــل

[نية المتابعة]

ومَن أرادَ الدُّخولَ في صلاة غيره يحتاجُ إلى تبيين[١] **نيَّة الصَّلاة ونيَّة المتابعة**؛ لأنَّه لا يكون داخلاً في صلاة غيره بلا إرادةٍ[٢].

فلو أنَّه نوى الاقتداءَ به ولم يَنْوِ غيرَ ذلك كفاهُ عن كلِّ نيَّةٍ؛ لأنَّه جعلَ نفسَه تَبَعاً للإمام مطلقاً، وإنَّما تظهر تبعيَّتهُ إذا صار شارعاً في صلاة الإمام، هو الصَّحيحُ[٣].

فلو نوى صلاةَ الإمام لا غير لا يجزئه؛ لأنَّ أداء صلاة الإمام قد يكون منفرداً، وقد يكون مُقتدياً فلا يتعيَّن له الاقتداء إلاَّ بالنِّيَّة.

ولو نوى الشُّروعَ في صلاة الإمام، الصَّحيحُ أنَّه يُجزئه[٤]؛ لأنَّه جَعَلَ نفسَه تبعاً من كلِّ وجهٍ، ولا تثبتُ التبعيَّة من كلِّ وجهٍ مع المخالفة من وجهٍ.

[حكم صلاة الجماعة]

والجماعةُ سنَّةٌ مؤكدةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣].

[الأولوية في الإمامة]

وأَوْلى النَّاسِ بالإمامةِ أعلمُهم بالسُّنة، فإن تساوَوا فأقرأهم، فإن تساوَوا فأورعُهم،

---

(١) ليست في [د]، وفي [ج]: (تعيين).

(٢) في [أ]: (إرادة اختياره).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٨)، المحيط البرهاني (١/ ٢٨٧)، البحر الرائق (١/ ٢٩٨)، وفيه عند قوله: (والمقتدي ينوي المتابعة أيضاً): أشارَ بقوله (أيضاً) إلى أنَّه لا بُدَّ للمقتدي من ثلاثِ نيَّاتٍ: أصلِ الصَّلاة، ونيَّةِ التَّعيين، ونيَّةِ الاقتداء، وأنَّ نيَّةَ الاقتداء لا تكفيه عن التَّعيين، حتَّى لو نوى الاقتداء بالإمام أو الشُّروع في صلاة الإمام ولم يعيِّن الصَّلاة فإنَّه لا يجوز، وهو قول البعض، والأصحُّ الجواز، كما نقله الشَّارح وغيرُه، وينصرفُ إلى صلاة الإمام وإن لم يكن للمقتدي عِلْمٌ بها؛ لأنَّه جَعَلَ نفسَه تَبَعاً لصلاة الإمام.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٨٧)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٠)، درر الحكام (١/ ٦٤)، مراقي الفلاح (ص:٨٤).

فإن تساوَوا فأسنُّهم، لقوله ﷺ: «يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله، فإن تساوَوا فأعلمهم بالسُّنَّة، فإن تساووا / فأقدمُهم هجرةً، فإن تساوَوا فأكبرُهم سِناً»[١]. [أ/22]

وإنَّما قدَّم في الحديثِ الأقرأَ؛ لأنَّه كان هو أعلم بالقرآن ومعانيه، ثمَّ الأعلم بالسُّنَّة وهو الأعلم بمعاني الأخبار.

وأمَّا قوله: «فأقدمهم هجرةً»، فنقول: انتسخت الهجرةُ إلى المدينةِ؛ لقوله ﷺ: «لا هجرةَ بعد الفتح»[٢]، وقامَ الوَرَعُ مقامَه لقوله ﷺ: «المهاجرُ مَنْ هَجَر السَّيئاتِ»[٣].

[من يكره إمامتهم]

ويُكرهُ تقديمُ العبدِ، والأعرابيِّ، والفاسقِ، وولدِ الزِّنا، والأعمى[٤]؛ لأنَّ العبدَ يكون مشغولاً بعمل السَّيِّد[٥] فلا يتفرَّغ للتَّعلُّم، والغالبَ من حالِ الأعراب هو الجهلُ، وولدَ الزِّنا ليس له أبٌ يُعلِّمُه ولا سايسٌ يؤدِّبه، والفاسقَ لا يُؤتمنُ على الأمانةِ الشَّرعيَّةِ، (والأعمى قلَّما يُمكِنُه أن يصونَ ثيابَه عن النَّجاسات)[٦].

وإن تقدَّموا[٧] **جاز**؛ لقوله ﷺ: «صلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَـرٍّ وفاجرٍ»[٨].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من أحقُّ بالإمامة (١/ ٤٦٥) رقم (٦٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب: لا يحل القتال بمكة (٣/ ١٤) رقم (١٨٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها (٢/ ٩٨٦) رقم (١٣٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١/ ١١) رقم (١٠) بلفظ: «والمهاجرُ مَن هَجَر ما نهى الله عنه».

(٤) ليست في [أ]، [د].

(٥) في [ج]: (سيده).

(٦) في [ب]: (والأعمى لا يتحرَّز عن النَّجاسات).

(٧) في [د]: (قدموا).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور (٣/ ١٨) رقم (٢٥٣٣)، =

[ما ينبغي للإمام]

وينبغي للإمام أن لا يطوّل بهم[1] الصَّلاة؛ لقوله ﷺ لمعاذ بن جبل[2] رضي الله عنه: «صلِّ بالقوم صلاةَ أضعفِهم؛ فإنَّ فيهم الصَّغيرَ والكبيرَ وذا الحاجة»[3]، ورُوي عن النبي ﷺ أنه كان أخفَّ النَّاس صلاةً في تمام[4].

ويُكرهُ للنِّساء أن يُصلِّين وحدَهُنَّ جماعةً؛ لعدم ورود السُّنة بالجماعة في حقِّهنَّ؛ ولأنَّ مبنى حالهنَّ على التَّسترُّ[5]، وفي الصَّلاة بالجماعة (في حقِّهن)[6] مخالفةٌ في هذه الحالة.

والدارقطني في سننه (٢/ ٤٠٤) رقم (١٧٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٦٩) رقم (٦٨٣٢) عن مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

قال الدارقطني: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات.

قال البيهقي: قد روي في الصلاة على كل برٍ وفاجرٍ والصلاة على من قال لا إله إلا الله، أحاديث كلها ضعيفةٌ غاية الضعف، وأصحُّ ما رُوي في هذا الباب حديثُ مكحولٍ، عن أبي هريرة، وقد أخرجه أبو داود في كتاب السُّنن، إلاَّ أنَّ فيه إرسالاً كما ذكره الدارقطني -رحمه الله-.

(١) في [ب]: (لهم).

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاريُّ الخزرجيُّ ثمَّ الجُشَميُّ، صحابيٌّ جليلٌ، أحدُ السَّبعين الذين شَهِدوا العقبةَ من الأنصار، وشهد بدراً وأُحُداً، والمشاهدَ كلَّها مع رسولِ الله ﷺ، توفي في طاعون عمواس سنة ١٨هـ. ينظر: الاستيعاب (٢/ ١٤٠٢)، أسد الغابة (٥/ ١٨٧)، الإصابة (٦/ ١٠٧).

(٣) أخرجه بهذا اللَّفظ أبو عوانة في مستخرجه على صحيح مسلم (١/ ٤٢٠) رقم (١٥٥٦)، وهو في صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (١/ ٣٠) رقم (٩٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١/ ٣٤٠) رقم (٤٦٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (١/ ١٤٣) رقم (٧٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة في تمام (١/ ٣٤٢) رقم (٤٦٩).

(٥) في [أ]: (السَّتر).

(٦) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

[موقف إمامة النساء]

فإن فَعَلْنَ قَامت الإمامةُ[١] **وَسَطَهنَّ**؛ تحرُّزاً عن زيادة التكشُّفِ والظُّهورِ، كما في صلاةِ العُراةِ.

ومْن صلَّى مع واحدٍ أقامَه عن يمينه، كما أقامَ رسولُ الله ﷺ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما حين صلَّى معه فقال ابنُ عباس: فانْخَنَسْتُ وقمتُ خلفه فلمَّا فرغ قال لي: «مالَكَ أقمتُكَ بحذائي فانْخَنَسْتَ؟» فقلتُ: أَوَ يجوزُ أن أقومَ بِحِذائك وأنتَ رسولُ الله ﷺ؟ فقال: «اللَّهم عَلِّمه الحكمةَ»[٢].

وإن كانا اثنين تقدَّمَ عليهما؛ لأنَّهم[٣] جماعةٌ، فيتقدَّم الإمامُ كما في الثلاثة، فإن لم يتقدّمهما لا يُكره أيضاً؛ لأنهم ليسوا بجماعةٍ تامةٍ بخلاف الثلاثة والأكثر، فإنهم إذا كثروا وقام الإمام وسطهم أو في ميمنة الصف أو في ميَسرته فقد أساءَ؛ لمخالفةِ السُّنَّةِ وعملِ الأُمَّة، وجازت صلاتُهم؛ لاستجماع شرائطِ / الصِّحةِ.

[22/ب]

[من لا تجوز إمامتهم]

ولا يجوزُ للرِّجال أن يقتدوا بامرأةٍ؛ لإجماع الأُمَّة[٤].

---

(١) في [أ]، [ب]، [ج]: (إمامهنَّ).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٦١٥) رقم (٦٢٧٩)، وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرِّجاه بهذه السياقة.

وقد أخرج البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب السمر في العلم (١/ ٣٤) رقم (١١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/ ٥٢٥) رقم (٧٦٣) صلاته مع النبي ﷺ.

وأمَّا الدُّعاء له، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما (٥/ ٢٧) رقم (٣٧٥٦).

(٣) في [ج]: (لأنهما).

(٤) في نقل الإجماع نظرٌ، فقد نُقل الخلافُ في هذه المسألة عن أبي ثورٍ، والمزنيِّ، والطبريِّ. ينظر: بداية المجتهد (١/ ١٥٥)، المجموع (٤/ ٢٥٥).

[هيئة الصفوف]

ويصفُّ الرِّجالُ، ثمَّ الصِّبيانُ، ثمَّ النِّساءُ[١]؛ لِقوله ﷺ: «لِيَلني ذوا الأحلام منكم»[٢]، ويُؤخَّر النِّساء؛ لقوله ﷺ: «أخِّرُوهنَّ مِنْ حيثُ أخَّرهُنَّ اللهُ»[٣].

فإن قامت امرأةٌ إلى جنبِ رجلٍ وهما مشتركان[٤] **في صلاةٍ واحدةٍ فَسَدت صلاتُه.**

وقال الشافعي - رحمه الله -: لا تفسدُ[٥]، وهو القياسُ[٦]، كما لا تفسدُ صلاتُها.

ولنا: أنَّ الرَّجل أخطأ مكانَ صلاتِه، فتفسدُ صلاتُه كالمقتدي إذا تقدَّم على إمامِه، وبيانُه: أنَّ مكانَ الرَّجل في صلاةٍ مشتركةٍ مطلقةٍ أمامُ المرأةِ؛ لأنَّ الشَّرع أمَرَ[٧] بتأخيرها عن الصَّف بقوله ﷺ: «أخِّروهُنَّ من حيثُ أخرهُنَّ الله»[٨]، فإذا وجب عليه تأخيرُها عن الصفِّ صار مكانُ صلاتِه أمامَها ضرورةً، فإذا أخطأ مكانَه[٩] تفسدُ صلاتُه.

[المرأة في الجماعة]

ويُكره للنِّساء حُضورُ الجماعة[١٠]؛ لما في حضورهنَّ من خوفِ الفتنةِ.

---

(١) في [ب]: (النسوان).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها (١/ ٣٢٣) رقم (٤٣٢).

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٦): حديث غريب مرفوعاً. وقال ابن حجر في الدِّراية (١/ ١٧١): لم أجده مرفوعاً.

وهو في مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٤٩) رقم (٥١١٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٩٥) رقم (٩٤٨٤) موقوفاً على ابن مسعودٍ.

(٤) في [ج]: (يشتركان).

(٥) ينظر: الأم (١/ ١٩٧)، حلية العلماء (٢/ ١٨١)، العزيز (٤/ ٣٤٠-٣٤١)، المجموع (٣/ ٢٥٢).

(٦) ليست في [د].

(٧) في [ب]: (أمره)، وفي [أ]: (أمرها).

(٨) تقدم تخريجه بالحاشية رقم (٣) أعلاه .

(٩) في [ج]: (مكان صلاته).

(١٠) في [أ]: (الجماعات).

ولا بأس بأن تخرج العجوزُ في الفجر، والمغرب، والعِشاء، والجمعة، والعيدين؛ (لأنَّ في العِشاءِ نامَ[(١)] الفَسَقَةُ، وفي الفجرِ لم يخرجوا بعدُ، وفي المغربِ مشغولونَ بالتَّعشِّي، وفي الجمعةِ والعيدين)[(٢)] (الغلبةُ لأهلِ)[(٣)] الصَّلاحِ، فأمَّا في غيرها يُتوهَّم الفتنةُ، وهذا[(٤)] قول أبي حنيفة[(٥)] - رحمه الله -.

وقالا: لهنَّ شهودُ كلِّ الصَّلواتِ[(٦)]؛ اعتباراً بالمتَّفق عليه، إلاَّ أنَّ الفرقَ ما قُلنا.

[المانع في الاقتداء]

ولا يُصلِّي الطَّاهرُ خَلْفَ مَنْ به سَلسُ البولِ[(٧)]، ولا الطَّاهرات خَلْفَ المستحاضة؛ لأنه لا طهارة لهؤلاء الأئمة في حقِّ الأصحَّاء؛ لأنه قارنها ما ينافيها.

ولا القارئ خَلْفَ الأُمـيِّ، ولا المُكتسي خَلْفَ العارِي[(٨)]؛ لأنَّه لا صلاةَ لهم؛ لعدم شرطها أو ركنها، وإنَّما جُعلت[(٩)] صلاةً في حقِّهم للضَّرورة، ولا ضرورةَ في حقِّ المقتدِين.

---

(١) في [ج]: (نيام).

(٢) ما بين القوسين ساقط من [د].

(٣) في [د]: (لغلبة أهل).

(٤) في [د]: (وهو).

(٥) ينظر: المبسوط (٢/ ٤١)، العناية (١/ ٣٦٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٦١)، البحر الرائق (١/ ٣٨٠).

(٦) وهو المذهب المفتى به. ينظر: المبسوط (٢/ ٤١)، البناية (٢/ ٣٥٤)، مجمع الأنهر (١/ ١٠٩)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٦).

(٧) سَلَسُ البول: استرسالُه وعدمُ استمساكِه لحدوثِ مرضٍ بصاحبِه. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٨)، المصباح المنير (١/ ٢٨٥)، معجم لغة الفقهاء (ص:٢٤٨).

(٨) في [أ]، [ج]، [د]: (العريان).

(٩) في [أ]، [ب]، [د]: (جُعِل).

ويجوزُ أن يؤمَّ المتيمِّمُ للمتوضِّئين[١]**، والماسحُ على الخفين للغاسِلِين**[٢]**. وكذا يؤمَّ القاعدُ القائمَ.**

وقال محمدٌ - رحمه الله -: لا يجوزُ إمامةُ المتيمِّم والقاعدِ[٣]، وهو القياسُ؛ لأنَّه اقتداءُ كاملِ الحال بمَن هو ناقصُ الحالِ، فلا يصحُّ، كاقتداءِ اللَّابسِ بالعارِي.

ولنا: أنَّ القُعُودَ خَلَفٌ عن القيام، والتَّيمم خَلَفٌ عن الوضوء، فيقوم مقام / الأصل [23/أ] عند عدم الأصل، فيصحُّ الاقتداء كاقتداء الغاسِل لمن يمسحُ على الخُفَّين، بخلاف العاري؛ لأنَّه لا خَلَفَ ثمَّةَ، ولا بناءَ[٤] على العَدَم.

ولا يُصلِّي الذي يركع ويسجد خَلْفَ المومِئ؛ لأنَّ المومِئ لا يأتي بأركان الصَّلاة، ولأنَّما هو خَلَفٌ عنها.

ولا يُصلِّي المفترضُ خَلْفَ المتنفِّل؛ لأنَّه بناءُ الموجود على المعدوم في حقِّ صفةِ الفَرْضيَّة وهو محالٌ.

ولا مَن[٥] **يُصلِّي فَرْضاً خَلْفَ من يُصلِّي فرضاً آخر عندنا**[٦]؛ لما رُوي عن كثير بن جُهمان[٧] أنَّه قال: (أتيتُ المدينةَ)[٨] فوجدتهم يُصلُّون، وكنتُ أُصلِّي الظُّهر فصلَّيتُ

---

(١) في [أ]، [ج]: (المتوضئين).

(٢) في [أ]، [د]: (الغاسلين).

(٣) ينظر: الأصل (١/ ١٢٦)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٥٢)، المبسوط (١/ ١١١، ٢١٣)، النتف في الفتاوى (١/ ٩٦)، بدائع الصنائع (١/ ٥٦، ١٤٢)، المحيط البرهاني (١/ ١٦٠، ٤٠٨).

(٤) في [د]: (يبنى).

(٥) ليست في [د].

(٦) ينظر: المحيط البرهاني (١/ ٤١٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٢)، العناية (١/ ٣٧١)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٢).

(٧) لم أقف على ترجمته، وفي مصادر التَّخريج: أنَّ الرَّاوي كثير بن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاريِّ.

(٨) في [د]: (بِتُّ بالمدينة).

معهم، ثم عَلِمتُ أنَّهم يُصلُّون العصر، فأعدتُ الظُّهر ثمَّ صلَّيتُ العصر، فلمَّا خرجتُ رأيتُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ متوافرين، فسألتُهم عن ذلك فَكُلُّهم أَفتَوْني بما فعلتُ[1].

وهذا إجماعٌ.

ويصلي المتنفلُ خَلْفَ المفترضِ؛ لأنَّه بناءُ الضعيفِ على القويِّ.

وإذا لم يصح اقتداؤه عند تغاير الفرضين هل يكون شارعاً في صلاة نفسِه تطوعاً؟ ففيه روايتان[2]: في روايةٍ: يصيرُ، وفي روايةٍ: لا يصيرُ متطوعاً أصلاً.

ومَن اقتدى بإمامٍ ثمَّ علمَ أنَّه على غيرِ طهارةٍ أعادَ الصَّلاةَ، وهذا أيضاً عندنا[3]؛ لأنَّ الاقتداءَ بناءٌ، ولا بناءَ على العدمِ.

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥) رقم (٢٢٥٧) عن كثير بن أفلح قال: «انتهيتُ إلى المدينة وهم يصلُّون العصر ولم أكن صلَّيتُ الظُّهر» قال: «فصلَّيتُ معهم، وأنا أحسبُ أنَّها الظُّهر» قال: «فلمَّا فرغتُ علمتُ أنَّها العصر» قال: «فصلَّيتُ الظُّهرَ، ثمَّ صلَّيتُ العصرَ، ثمَّ صلَّيتُ العصر» قال: ثمَّ سألتُ بالمدينة، فكلُّهم أمرني بالذي فعلتُ، قال ابن سيرين: وأصحابُ رسولِ الله ﷺ يومئذٍ بها.

(٢) ينظر: المبسوط (١/ ١٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٤)، المحيط البرهاني (١/ ٤١٩)، وفيه: إذا لم يصح الاقتداءُ في هذه المسائل عندنا، ولم يصر شارعاً في الفرض، هل يصيرُ متطوِّعاً شارعاً في الصَّلاة؟ ذكر في باب الحدث أنه لا يصيرُ شارعاً، وذكر في باب الأذان أنَّه يصيرُ شارعاً، فمِن المشايخِ مَن قال: في المسألة روايتان، ومنهم من قال: ما ذكر في باب الحدث قولُ محمدٍ، وما ذكر في باب الأذان قولهُما؛ بناءً على أنَّ الفريضة إذا بَطَلت هل تنقلبُ تطوَّعاً.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٠)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٦٢)، البناية (٢/ ٣٦٨)، درر الحكام (١/ ٨٩).



فصـــل

[مكروهـــات الصلاة]

ويُكرَه للمصلي أن يعبَثَ بثوبِه أو بجسدِه؛ لأنَّ العَبَثَ خارجَ الصَّلاةِ حرامٌ، ففي الصَّلاة أَوْلى.

ولا يُقلِّبُ الحصى إلاَّ مرَّة؛ لِيمكنه من[1] السُّجود عليه[2]؛ لما رُوي: أنَّ أبا ذرٍ[3] سألَ رسولَ الله ﷺ عن ذلك فقال له: «يا أبا ذرٍ مرَّةً أو ذَرْ»[4].

ولا يُفَرقِعُ أَصابعَه؛ لأنَّه من العَبَث.

ولا يتخصَّرُ[5]، ولا يُشبِّك أصابعَ يديه؛ لأنَّه تَرَكَ سُنَّة أخذِ اليدِ.

ولا يَسدِلُ[6] **ثوبَه**.

ولا يَعقِصُ شعرَه، وهو: أن يَلْوِيه على الرَّأس ويجمعَه[7]؛ لأنَّه قال في حـديث سـلمان[8]

---

(١) ليست في [د].

(٢) ليست في [أ]، [ب]، [ج].

(٣) جُندُب بن جُنادة بن سفيان أبو ذرٍ الغفاري، صحابيٌ جليلٌ، أَسلَمَ والنبيُّ ﷺ بمكة أوَّل الإسلام، توفي سنة ٣٢هـ بالرَّبَذَة. ينظر: الاستيعاب (١/ ٢٥٢)، أسد الغابة (١/ ٥٦٢)، الإصابة (٧/ ١٠٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٧٦) رقم (٧٨٢٤)، وأحمد في مسنده (٣٥/ ٣٥١) رقم (٢١٤٤٦)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٦٠) رقم (٩١٦).

(٥) الاختصار: وضعُ اليدِ على الخَصر، وهو: المستدِقُّ فوقَ الوَرْكِ. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٥)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:١٤٦)، المصباح المنير (١/ ١٧٠).

(٦) سدلُ الثَّوب: هو أن أن يلقيَه على رأسه ويُرخيَه على منكبيه. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٢١)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٥٥)، التعريفات الفقهية (ص:١١٢).

(٧) في [ج]: (والجمع).

(٨) سلمان الفارسيُّ أبو عبد الله، ويُعرف بسلمانِ الخير، مولى رسول الله ﷺ، توفي سنة ٣٥هـ. ينظر: الاستيعاب (٢/ ٦٣٤)، أسد الغابة (٢/ ٥١٠)، الإصابة (٣/ ١١٨).

ﷺ: «ذلك كفل الشيطان»[١]، أي: مقعدُه[٢].

ولا يكفُّ ثوبَه؛ لقوله ﷺ: «أمرتُ أن أسجدَ على سبعةِ أعظمٍ، وأن لا أكفَّ ثوباً، ولا شَعَراً»[٣].

ومعناه: أن (يرفعَ ثوبه)[٤] أو يرفعَ شَعَرَه؛ ولأنَّه تقزُّزٌ، / وإزالةُ اليدِ عن موضعِ السُّنَّة. [23/ب]

(ولا يلتفت)[٥]؛ لما رُوي: أنَّ النبي ﷺ رأى رجلاً التفتَ في الصَّلاة، فقال: «تِلك خَلسةٌ يختلسُها الشَّيطان مِن صلاةِ العبدِ»[٦].

ولا يُقعي؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن إقعاءٍ كإقعاء[٧] الكَلْب، وهو الجلوسُ على العَقِبين[٨].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٠٢) رقم (١٢٤٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي عاقصا شعره (٦٤٦)، وحسنه الترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة (٣٨٤)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٩١١)، وابن حبان في صحيحه (٢٢٧٩).

(٢) ينظر: طلبة الطلبة (ص:٥)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣٢٣)، التعريفات الفقهية (ص:١٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب لا يكف ثوبه في الصلاة (١/ ١٦٣) رقم (٨١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (١/ ٣٥٤) رقم (٤٩٠).

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (يرفعه).

(٥) ما بين القوسين ليس في [د].

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة (١/ ١٥٠) رقم (٧٥١).

(٧) ليست في [ب]، [د].

(٨) ينظر: طلبة الطلبة (ص:٥)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣٩٠)، التعريفات الفقهية (ص:٣٣).

ولا يَردُّ السَّلامَ بلسانِه؛ لأنه كلامٌ من كلٍّ[1] وجهٍ، **ولا بيدِه**؛ لأنَّه تَرَكَ سُنَّةَ الأَخذِ[2].

ولا يتربَّعُ إلاَّ من عُذرٍ؛ لأنَّه تَرَكَ القَعْدَةَ المسنُونَةَ.

ولا يأكلُ ولا يشربُ؛ لأنَّه مُنافٍ للصَّلاة[3]، وأنَّه عملٌ كثيرٌ أيضاً.

[سبق الحدث] **وإن سَبَقَهُ حَدَثٌ[4] انصرفَ، فإن كان إماماً اِستخلفَ وتوضَّأ، وبنى على صلاتِه**، وهذا عندنا[5]، وهو استحسانٌ؛ لقوله ﷺ: «من قاءَ أو رَعَفَ في صلاتِه» الحديث[6].

والاستئنافُ أفضلُ؛ لِيكونَ مؤدِّياً للصَّلاة بلا خللٍ.

[بطلان الصلاة] **فإن نامَ واحتلمَ، أو جُنَّ، أو أُغمِي عليه استأنفَ الصَّلاة**؛ لأنَّ هذه الأفعال لا يغلبُ وجودُها فلا يكون في معنى[7] ما ورد النَّصُّ به.

وكذا القهقهةُ، والكلامُ ناسياً أو عامداً. أمَّا القهقهةُ فلأنَّه حَدَثٌ عَمْدٌ، وأمَّا الكلامُ؛ فلِقوله ﷺ: «إنَّ صلاتَنا هذه لا يَصلحُ فيها شيءٌ من كلام النَّاس»[8]. وفي حديثِ سبقِ

---

(١) ليست في [د].

(٢) في [د]: (أخذ اليد).

(٣) في [د]: (ينافي الصلاة).

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (الحدث).

(٥) ينظر: الأصل (١/ ١٦٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٠)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٥)، مجمع الأنهر (١/ ١١٣).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البناء على الصلاة (١/ ٣٨٥) رقم (١٢٢١)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٨٠) رقم (٥٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٢) رقم (٦٦٩). قال الدارقطني: الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً. ونقل البيهقي تضعيفه عن أحمد بن حنبل، وضعَّفه النَّووي في خلاصة الأحكام (٢٩٠).

(٧) ليست في [ب].

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته =

الحَدَث: «وليبنِ على صلاتِه ما لم يتكلَّم، فإذا تكلَّم فليستقبل الصَّلاة».

[سبق الحدث بعد التشهد]

وإن سَبَقه الحَدَثُ بعد التَّشهد توضَّأ وسلَّم؛ لأنَّ إصابةَ لفظةِ السَّلامِ واجبٌ، فيتوضَّأ ويَبني إحرازاً للواجِب.

وإن تعمَّد الحَدَثَ في هذه الحالة أو تكلَّم أو عَمِلَ عملاً يُنافي الصَّلاة تمَّت صلاتُه؛ لأنَّه لم يبق عليه شيءٌ من فرائض الصَّلاة، والخروجُ حصَلَ بفعلِه.

[زوال السبب المبيح]

وإن رأى المتيمِّمُ الماءَ في صلاتِه بَطَلَت صلاتُه؛ لأنَّ طهارةَ المتيمِّم[(١)] تنتهي بوجود الماءِ.

فإن رآه بعدما قَعَد قَدَر التَّشهد، أو كان ماسحاً فانقضت مُدَّة مسحِهِ، أو خَلَعَ خُفَّيه بعملٍ رفيقٍ، أو كان أميّاً فتعلَّم سُورةً، أو عُرياناً فوَجَدَ ثوباً، أو مومئاً فَقَدَرَ على الرُّكوع والسُّجود، أو تذكَّر أنَّ عليه صلاةً قبلَه، أو أَحْدَث الإمامُ القاري فاستخلفَ / أميّاً، أو طلعت الشَّمسُ في صلاة الفجر، أو دخل وقتُ العصر في الجمعة، أو خرج وقتُ صلاةِ صاحبِ العُذر، أو كان ماسحاً على الجبيرة فَسَقَطَت عن بُرْءٍ بَطَلَت الصَّلاةُ في قول أبي حنيفة[(٢)] - رحمه الله -. [أ/24]

وقالا: تـمَّتْ[(٣)]؛ لقوله ﷺ: «إذا قُلتَ هذا أو فعلتَ هذا فقد تمَّت صلاتُك»[(٤)].

(١/ ٣٨١) رقم (٥٣٧).

(١) في [أ]، [ج]، [د]: (التيمم).

(٢) وهي اثنا عشر مسألة. ينظر: الأصل (١/ ١٢٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٢)، المحيط البرهاني (١/ ١٥٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٦).

(٣) ينظر: الأصل (١/ ١٢٣)، المبسوط (١/ ١٨٢)، البناية (٢/ ٣٩١)، البحر الرائق (١/ ١٩٨).

(٤) يريد ما جاء عن ابن مسعود ﵁ أنَّ النبي ﷺ أخذ بيدِه فعلَّمه التَّشهد: «التَّحيات لله والصَّلوات والطَّيبات، السَّلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله» ، فإذا قلتَ ذلك فقد تمَّت صلاتُك فإن شئتَ فقُم وإن شئت فاقعد. وقد تقدم تخريجه: (ص: ١٥٥).

ولأبي حنيفة - رحمه الله -: أنَّه قد بقي عليه شيٌ من الفرائض[١]، وهو الخروجُ عن[٢] الصَّلاة بفعله، فصار كما لو وُجدت هذه الأفعال قبل أن يقعد قدرَ التَّشهد، وأمَّا الحديث قُلنا: أرادَ به تمامَ أفعالِ الصَّلاة، والتَّحللُ فرضٌ؛ لأنَّه من أفعالها.(والله أعلم)[٣].

* * *

(١) في [د]: (فرائض الصلاة).

(٢) في [ج]: (من).

(٣) ما بين القوسين ليس في [ب].



باب قضاء الفوائت

[كيفية قضاء الفوائت]

ومَن فاته صلاةٌ قضاها إذا ذَكَرها، وقدَّمها على صلاة الوقت؛ لِقوله ﷺ: «مَن نام عن صلاةٍ أو نَسِيها فَلْيُصلِّها إذا ذَكَرها أو استيقظَ، فإنَّ ذلك وقتُها»[١].

وهذا عندنا[٢] خلافاً للشافعي[٣] - رحمه الله -.

إلاَّ إذا كان يخافُ فَوْتَ صلاةِ الوقتِ، فيقدِّمُ[٤] صلاةَ الوقتِ ثُمَّ يقضي الفائتةَ؛ لأنَّ آخرَ الوقتِ للوقتيَّة بالإجماعِ والخبرِ المتواترِ، فلا يصيرُ وقتاً[٥] للفائتة بخبرِ الواحدِ، بخلاف ما إذا كان في الوقت سَعَةٌ؛ لأنَّه أَمكَنَ العملُ بالدَّليلين، وكثرةُ الفوائتِ بمعنى ضيقِ الوقتِ. وكذا النِّسيان؛ لما ذكرنا.

[الترتيب في القضاء]

وإن فاته صلواتٌ رتَّبها في القضاءِ، كما قضى رسولُ الله ﷺ أربعَ صلواتٍ يومَ الخندق[٦].

إلاَّ أن تزيد الفوائتُ على ستِّ صلواتٍ[٧]، فيسقطُ[٨] الترتيب فيها؛ لكثرةِ الفوائتِ،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧٧) رقم (٦٨٤).

(٢) ينظر: الأصل (١/ ١٥٢)، المبسوط (١/ ١٥٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣١)، المحيط البرهاني (١/ ٥٣٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٤).

(٣) ينظر: الحاوي (٢/ ١٥٨)، البيان (٢/ ٥١)، العزيز (٣/ ٥٢٤)، المجموع (٣/ ٧٠).

(٤) في [ج]: (فقدم).

(٥) ليست في [ب]، [د].

(٦) تقدم تخريجه: (ص: ١٤٤).

(٧) في الجوهرة النيِّرة (١/ ٦٧): مراده: أن تصيرَ الفوائتُ ستاً ودخل وقتُ السَّابعة، فإنه يجوز أداء السَّابعة، وفيه إشكالٌ، وهو: أنَّ بدخول السَّابعة لا تزيد الفوائتُ على ستٍ، وإنَّما ذلك بخروج وقت السَّابعة! والجوابُ: أنَّ هذا من باب إطلاق اسم الأغلب على الكُلِّ؛ فإنَّ الأغلب أنَّ خروج السَّادسة لا يكون إلاَّ بدخول السَّابعة، وعند دخول السَّابعة تحقَّق فواتُ السِّت، والسَّابعة بعرضية أن تفوت. وقيل: معناه إلا أن تصير الفوائت ستاً، وتحمل الزِّيادة على السِّتِ بالوتر.

(٨) في [ج]: (فسقط).

(والأصحُّ على خمسِ صلواتٍ[١])[٢].

* * *

باب الأوقات التي يكره فيها الصلاة

[الأوقات المكروهة للصلاة]

لا تجوزُ الصَّلاةُ عند طلوع الشَّمس، ولا عند قيامها في الظَّهيرة، ولا عند غروبها. أرادَ به قضاءَ الفرائضِ، والواجباتِ الفائتةَ عن أوقاتها، كسجدة التِّلاوة التي وجبت بالتِّلاوة في وقتٍ غير مكروهٍ، أو الوترِ الذي فاتَ عن الوقتِ[٣].

فأمَّا[٤] أداء التَّطوُّعات في هذه الأوقات يجوزُ مع الكراهة[٥]، وهذا عندنا[٦]؛ لحديث عقبة بن عامر الجُهني[٧] أنَّه قال: / «ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ الله ﷺ ينهانا أن نُصلِّي فيها، وأن نقبرَ فيها موتانا، إذا طلعت الشَّمسُ حتَّى ترتفع، ونِصفُ النَّهار، وإذا تضيَّفت الشَّمس للغروب»[٨] مِن غيرِ فصلٍ. [24/ب]

---

(١) هي روايةُ ابن سماعة عن محمد، والأُولى ظاهرُ الرِّواية. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣٥)، المحيط البرهاني (١/ ٥٣٣)، البناية (٢/ ٥٩٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٨).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٣) في [أ]: (وقتها).

(٤) في [د]: (قلنا).

(٥) ليست في [د].

(٦) ينظر: الأصل (١/ ١٤٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٩٥)، تبيين الحقائق (١/ ٨٥)، البناية (٢/ ٥٤).

(٧) عقبة بن عامر بن عبس الجُهَني، صحابيٌّ، وَلِيَ مصرَ وسَكَنَها، وتوفي بها سنة ٥٨هـ. ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٠٧٣)، أسد الغابة (٤/ ٥١)، الإصابة (٤/ ٤٢٩).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/ ٥٦٨) رقم (٨٣١).

ولا يُصلِّ فيها[1] **على جنازةٍ**؛ لما رَوينا.

ولا يسجدُ للتِّلاوة؛ لأنَّها من أبعاضِ الصَّلاة.

إلاَّ عصرَ يومِه (عند غروب الشَّمس)[2]، كذلك وردَ التَّقييدُ في بعض الألفاظ[3].

[ما يجوز فعله وقت النهي]

ويُكره أن يتنفلَّ بعدَ صلاةِ الفجرِ حتَّى تطلعَ الشَّمس، وبعدَ صلاةِ العصرِ حتَّى تغربَ الشَّمسُ[4]؛ لقوله ﷺ: «لا صلاةَ بعدَ الفجرِ حتَّى تطلعَ الشَّمس، ولا بعدَ العصرِ حتَّى تغربَ الشَّمس»[5].

والمرادُ هو: النَّفلُ[6]، والمعنى فيه: لِيكونَ ابتداءُ اليومِ بالفرضِ، وختمُه بالفرضِ الذي يعدلُ سبعينَ نافلةً.

ولا بَأْسَ بأن يُصلِّي في هذين الوقتينِ الفوائتَ وسجدةَ التِّلاوةِ، وقوله ﷺ: «لا صلاةَ» ينفي الاستحبابَ دُونَ الأصل[7].

---

(١) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

(٣) يُشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة (١/ ١٢٠) رقم (٥٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصبح (١/ ٤٢٤) رقم (٦٠٨) عن أبي هريرة ؓ مرفوعاً: «من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشَّمس فقد أدرك العصر».

(٤) ليست في [أ]، [د].

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (١/ ١٢١) رقم (٥٨٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/ ٥٦٧) رقم (٨٢٧).

(٦) في [ج]: (التنفل).

(٧) في [د]: (أصل الصلاة).



ولا يُصلِّي ركعتي الطَّواف؛ لأنَّ النَّهي الذي[١] رَوينا ليسَ فيه فصلٌ.

ويُكرَهُ أن يتنفَّل بعدَ طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر؛ لروايةِ (ابن عمرٍ)[٢] عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاةَ بعد طلوع الفجر إلاَّ ركعتي الفجر»[٣].

وكذلك بعدَ الغروبِ قبل صلاةِ المغربِ؛ لأنَّه يؤدِّي إلى تأخيرِ المغرب، وأنَّه مكروهٌ.

وأمَّا أداءُ الواجبِ الذي وَجَبَ بصُنعِ العبدِ من النَّذْرِ، وقضاءُ التَّطوع الذي أَفْسَدَهُ ونحو ذلك يُكرَه في ظاهر الرِّواية[٤].

ويُكرَه أداءُ العِشاء بعد نِصف الليل؛ كيلا يؤخِّر العِشاء إلى النِّصف؛ لما فيه من تقليلِ الجماعة.

ويُكرَه أداءُ الصَّلاة وقتَ الخُطبة؛ لأنَّه سَبَبٌ لتركِ استماعِ الخُطبة.

ويُكرَه الشُّروع في صلاة التَّطوع وقتَ خروجِ الإمامِ قبل أن يشتغلَ بها، وبعد الفراغ عنها قبل الشُّروع في الصَّلاة عند أبي حنيفة[٥] - رحمه الله -، خلافاً لهما[٦].

---

(١) ليست في [ب].

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (عمر).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٥٣) رقم (٤٧٦٠)، وأحمد في مسنده (٨/ ٣٧٦) رقم (٤٧٥٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (٢/ ٢٥) رقم (١٢٧٨)، والترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلاَّ ركعتين (٢/ ٢٧٨) رقم (٤١٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٣٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٩٧)، المحيط البرهاني (١/ ١٧٧)، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي (١/ ٨٦)، البناية (٢/ ٦٩).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٠٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٠)، البناية (٣/ ٨٤)، درر الحكام (١/ ٥٤).

(٦) يأتي في باب الجمعة قول المصنِّف: (وإذا خرجَ الإمامُ يومَ الجمعة تركَ النَّاسُ الصَّلاة والكلامَ حتَّى يفرغَ عن خُطبته عند أبي حنيفة -رحمه الله-؛ لقوله ﷺ: «إذا خرجَ الإمامُ يومَ الجمعة فلا صلاةَ ولا =

وبعد شُروعِ الإمامِ في الجماعة يُكرَهُ للقومِ التَّطوعُ قضاءً لحقِّ الجماعةِ إلاَّ في ركعتي الفجرِ.

ووقتٌ آخرٌ يُكرَهُ التَّنفلُ فيهِ[1]، وهو ما قبل صلاةِ العيدِ لمن حَضَرَ الـمُصلَّى يومَ العيدِ.

* * *

كلامَ». وقالا: يُكره الصَّلاةُ في هذين الوقتين، ولا يُكره الكلام). وقد يكون ظاهرُ النَّقلين التَّعارضُ، ولكنَّه يزولُ بالاطلاع على ما في المبسوط (٢/ ٢٩): وقال أبو حنيفة ﷺ: يُكره الكلامُ بعد خروج الإمام قبل أن يأخذ في الخطبة وبعد الفراغ من الخطبة قبل الاشتغال بالصلاة كما تُكره الصَّلاة، وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله تعالى-: تُكره الصَّلاةُ في هذين الوقتين ولا يُكره الكلامُ.

(١) ليست في [أ]، [ب]، [د].

باب النوافل

السُّنَّةُ في الصَّلاة / أن يُصلِّي ركعتين بعد طلوع الفجر، وأربعاً قبل الظُّهر، وركعتين [25/أ] بعدها، وأربعاً قبل العصر، وإن شاء ركعتين، وركعتين بعد المغرب، وأربعاً قبل العِشاء، [سنن الرواتب] وأربعاً بعدها، و(إن شاء)[1] ركعتين؛ لقوله ﷺ: «مَنْ ثابرَ على ثنتي عشرةَ ركعةٍ في كُلِّ يومٍ وليلةٍ بَنَى اللهُ تعالى له بيتاً في الجنَّة»[2]. وأحاديثُ أُخَرُ وَرَدَت فيها، وعَمَلُ الأُمَّةِ على هذا أيضاً.

نافلةُ الليلِ جائزةٌ، والزِّيادةُ على الثَّمانِ مكروهٌ (عند أبي حنيفة - رحمه الله - بتسليمةٍ واحدةٍ)[3].

---

(١) ما بين القوسين ليس في [د].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٩) رقم (٥٩٧٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السُّنَّة (١/ ٣٦١) رقم (١١٤٠)، والترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة (٢/ ٢٧٣) رقم (٤١٤)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب ثواب من صلَّى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة (٣/ ٢٦٠) رقم (١٧٩٤)، وضعَّفه الترمذي.

وهو في صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب فضلُ السُّنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهُنَّ، وبيانُ عددهِنَّ (١/ ٥٠٣) رقم (٧٢٨).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د]. وينظر في المسألة: بدائع الصنائع (١/ ٢٩٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٢)، مراقي الفلاح (ص:١٤٧). وفي البناية (٢/ ٥١٤): وهو اختيارُ القُدُوريِّ وفخرِ الإسلام. وقال شمسُ الأئمة: لا يُكره، وفي النِّهاية: والأصحُّ أنَّه لا يُكره؛ لأنَّ فيه وصلاً بالعبادة وذلك أفضلُ. وقال الأكملُ ناقلاً عن السغناقي: لا فائدةَ في تخصيصِ أبي حنيفة بهذا الحكم، لأنَّ كلا الحكمينِ: الجوازَ في نافلة الليل إلى الثمان بغير كراهةٍ، والكراهةَ فيما وراءها اتفاقاً في عامَّة روايات الكتب، ثمَّ قال قلتُ: يجوزُ أن يكون ذَكَرَ أبي حنيفة للاحتراز عن قول =

[تطوع الليل والنهار]

وفي نوافل النَّهار يُكرَهُ الزِّيادة على الأربع؛ لأنَّ المَثنى والأربعَ فيها أحاديثُ مشهورةٌ[١]، وفي الثَّمان حديثٌ خاصٌ[٢]، فكرهنا الزِّيادة على الثَّمان؛ لعدمِ ورودِ الخبرِ.

والأفضلُ في التَّطوع ليلاً ونهاراً مثنى[٣] مثنى، عند الشافعي[٤] - رحمه الله -.

وقالا: بالليل مثنى مثنى[٥]؛ لقوله ﷺ: «صلاةُ الليلِ مثنى مثنى»[٦]، واعتباراً بالتَّراويح، وبالنَّهار أربعٌ اعتباراً بالفرائض.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: **بالليل والنَّهار أربعٌ أفضلُ[٧]؛** لأنَّها أدومُ فكان أشقَّ

الشافعي، فإنَّه يقول: لا يزيدُ على أربعٍ، ولو زادَ كُرِه ذلك، انتهى. قلتُ (العيني): فيه نظرٌ، لأنَّه نَصَبَ الخلافَ بين أبي حنيفة وصاحبيه، فيكون تخصيص أبي حنيفة بالذِّكر عن قول الشافعي، وفي مثل هذا الموضع لا يتَأتى ما ذكرَه.

(١) ينظر: نصب الراية (٢/ ١٤٣-١٤٦).

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٤٣): روي عن النبي ﷺ أنه لم يزد على ثمان ركعاتٍ بتسليمةٍ واحدةٍ، قلت: غريبٌ، وفي صحيح مسلم خلافُه، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب جامع صلاة الليل (١/ ٥١٣) رقم (٧٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كُنَّا نعدُّ له سواكه وطَهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوَّك، ويتوضَّأ، ويصلي تسعَ ركعاتٍ لا يجلسُ فيها إلاَّ في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلِّم، ثمَّ يقوم فيصلِّ التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلِّم تسليماً يُسمعنا.

(٣) ليست في [ج].

(٤) ينظر: الحاوي (٢/ ٢٨٩)، نهاية المطلب (٢/ ٣٤٩)، العزيز (٤/ ٢٧٤)، المجموع (٤/ ٥١).

(٥) ينظر: الأصل (١/ ١٥٧)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٧٢)، المبسوط (١/ ١٥٨)، المحيط البرهاني (١/ ٤٤٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر (٢/ ٢٤) رقم (٩٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى (١/ ٥١٦) رقم (٧٤٩).

(٧) ينظر: الأصل (١/ ١٥٧)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٧٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٧)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٢).

(على البَدَنِ)[١]؛ فكان أَولى؛ لقوله ﷺ: «أفضل الأعمال أحمزها»[٢]، (أي: أشقُّها)[٣].

[القراءة في الصلاة]

والقرآءةُ واجبةٌ في جميع ركعات النَّفل؛ لأنَّ كلَّ شفعٍ أصلٌ بِخلافِ الفَرْضِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ كانت في الأصلِ ركعتين زِيدت في الحَضَر وأُقِرَّت في السَّفر[٤]؛ فتجبُ القرآءةُ، في الأصلِ دُونَ التَّبَعِ كيلا يُؤدِّي إلى التَّسوية بين الأصلِ والتَّبَعِ.

[قضاء الفاسدة]

(**ومَن دخلَ**)[٥] **في صلاةِ النَّفلِ ثمَّ أَفسَدَها قَضاها**، وهذا عندنا[٦]، لأنَّه يجبُ صيانةُ (الـمُودَّى من العمل)[٧] عن البُطلان؛ لأنَّ الإبطالَ حرامٌ بالنَّص[٨]، ولا يحصلُ ذلك إلاَّ بالإتمامِ، وكذا الصِّيامُ على هذا.

فإن صلى أربع ركعاتٍ وقرأ في الأولين وقعد ثم أفسد الأخرين قضى ركعتين؛ لأنَّ كل شفع في التطوع صلاةٌ على حِدَةٍ، وقد تمَّ الشَّفعُ الأوَّلُ.

---

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

(٢) قال السَّخاوي في المقاصد الحسنة (ص:١٣٠): قال المزِّي: هو من غرائب الأحاديث، ولم يُرو في شيءٍ من الكتب الستة.

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [ج].

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ (١/ ٧٩) رقم (٣٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٧٨) رقم (٦٨٥).

(٥) في [ج]: (رجلٌ شَرَعَ).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٧٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٧٤)، العناية (١/ ٤٥٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٣).

(٧) في [ج]: (عملِ المرءِ).

(٨) يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣].

ولو لم يقرأ في الكُلِّ قضى ركعتين عند أبي حنيفة، ومحمدٍ [١]- رحمهما الله -.

وعند أبي يوسف - رحمه الله -: يقضي أربعاً [٢].

[القعود في النفل]

وإن صلَّى النَّافلة قاعداً مع القدرةِ على القيامِ جاز؛ لأنَّ تركَها جائزٌ، فَتَرْكُ وصفِها أَوْلى (أنْ يجوزَ)[٣].

وإن افتتحها قائماً ثمَّ قَعَدَ جازَ عند أبي حنيفة [٤]- رحمه الله -.

[25/ب]

/ **وقالا: لا يجوز**[٥]؛ لأنَّ الشُّروع كالنَّذر.

وله[٦]: أنَّه أَمكنَ صيانةُ المؤدَّى بأصل الباقي، فلا حاجةَ إلى وصفِه.

ومَن كان خارجَ المِصْرِ تنفَّل على دابَّتِه إلى أيِّ جهةٍ توجَّهت به[٧] **يومىء إيماءً**؛ لما رُوي أنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما كان يُصلِّي على دابَّته حيثُ ما توجَّهت به[٨]. وكان يقرأ قوله تعالى: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١١٥].

---

(١) ينظر: الأصل (١/ ١٦٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤٩)، المحيط البرهاني (١/ ٣١٢)، درر الحكام (١/ ١١٧).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ١٧٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٣)، البناية (٢/ ٥٣٢)، البحر الرائق (٢/ ٦٤).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

(٤) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٤٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٧)، العناية (١/ ٤٦١)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٤).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٤٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٤)، البناية (٢/ ٥٤٢).

(٦) في [د]: (ولأبي حنيفة).

(٧) ليست في [أ]، [ب]، [ج].

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ينزل للمكتوبة (٢/ ٤٥) رقم (١٠٩٨).

والسَّفرُ وما دونَ السَّفرِ سواءٌ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا كان خارجَ المِصْرِ ويتعذَّرُ عليه النُّزولُ لو لم نجوِّز(١) له الصَّلاة على الدابَّة ينسدُّ عليه باب التَّنفُّل، وهو خيرٌ مشروعٌ في جميعِ الأحوالِ.

فإنْ كان في المِصْرِ لم يجُز لعدم الضَّرورة. وعن أبي يوسف - رحمه الله -: أنَّه يجوز(٢).

* * *

---

(١) في [أ]: (يُجوِّز)، وفي [ج]، [د]: (يجز).

(٢) ينظر: الجوهرة النيِّرة (١/ ٧٥)، البحر الرائق (٢/ ٦٩)، مجمع الأنهر (١/ ١٣٥)، الدر المختار (٣٩/٢).

باب سجود السهو

[صفة سجدة السهو]

سجودُ السَّهو واجبٌ[(١)] **في الزِّيادة والنُّقصان بعد السَّلام**، وهذا عندنا[(٢)]؛ لما روي عن النَّبي ﷺ أنَّه سَجَدَ[(٣)] للسَّهو بعد السَّلام[(٤)]، ولأنَّه محلٌّ لوجوبِ السَّجدتين، فلا يكون محلاًّ للأداء كما قبل التَّشهُّد[(٥)]، وما يُروى[(٦)] أنَّه سجدَ قبل السَّلام[(٧)]، فمحمولٌ على سلامِ التشهُّد توفيقاً بين الأخبارِ.

ثمَّ يتشهَّدُ ويُسلِّمُ؛ لأنَّه عادَ إلى حُرمةِ الصَّلاةِ، وعليه عملُ الأمَّةِ.

[متى يلزم السهو؟]

وسجودُ السَّهو يلزمُ إذا زادَ في صلاته فعلاً من جنسِها ليس منها، أو تركَ فعلاً مسنوناً، أو تركَ قراءةَ[(٨)] **فاتحةِ الكتاب، أو القنوتَ (في الوتر)**[(٩)]**، أو التَّشهدَ، أو تكبيراتِ**

---

(١) ليست في [ب].

(٢) ينظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٢٣)، المبسوط (١/ ٢١٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٢١٤)، المحيط البرهاني (١/ ٥٠٠).

(٣) ليست في [أ].

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمساً (٢/ ٦٨) رقم (١٢٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠١) رقم (٥٧٢).

(٥) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٦) في [ج]: (يدور).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (٢/ ٦٧) رقم (١٢٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٣٩٩) رقم (٥٧٠).

(٨) ليست في [أ]، [ب]، [ج].

(٩) ما بين القوسين ليس في [ب]، [ج]، [د].

العيد[١]، أو جَهَرَ الإمامُ فيما يُخافَت، أو خافت فيما يُجهَر فيه[٢]، أو أخَّرَ القراءةَ عن موضعها؛ لأنَّ سجودَ السَّهوِ إنَّما يجبُ بِتركِ[٣] الواجبِ،وهذه الأشياءُ متضمِّنةٌ تركَ الواجبِ.

[سهو الإمام] **وسهوُ الإمامِ يُوجِبُ على المؤتمِّ السُّجودَ**؛ لأنَّ النَّقص يُمكن في صلاتهم أيضاً، وهُم أتباعُه شرعاً، **فإن لم يسجد الإمامُ لم يسجد المؤتمُّ**.

وإن سهى المؤتمُّ لم يلزم الإمامَ ولا المؤتمَ؛ لأنَّه لو سَجَدَ وحدَه خالَف إمامَه، وإن[٤] سَجَدَ معه الإمامُ يصيرُ تَبَعاً له، وجَعْلُ التَّبَعِ متبوعاً لمتبوعه قلبُ الموضوعِ وتغييرُ المشروعِ.

[السهو عن القعدة الأولى] **ومَنْ سهى عن القَعْدةِ الأُولى ثمَّ تذكَّر وهو إلى القعود أقربُ عادَ فَجَلَسَ وتَشَهَّد، وإن كان إلى حال[٥] القيام أقربَ لم يَعُد ويسجدُ / للسَّهو**؛ لأنَّ القيام فرضٌ، والقَعدة الأولى واجبةٌ، فلا يجوز تركُ الفَرْض لأجلِ الواجبِ. [i/26]

[السهو عن القعدة الأخيرة] **وإن سهى عن القَعدةِ الأخيرةِ فقام إلى الخامسةِ رَجَع إلى القَعْدةِ ما لم يسجد، وألغى الخامسةَ، وسَجَدَ للسَّهو**، لأنَّ القَعْدَة الأخيرةَ فرضٌ، وما قام إليهِ فليسَ بفرضٍ ولا واجبٍ.

وإن قيَّد الخامسةَ بسجدةٍ بطلَ فرضُه؛ لأنَّه انتقل إلى النَّافلة قبل إكمالِ الفَرْضِ، ولكن

---

(١) في [ج]: (العيدين).

(٢) ليست في [أ]، [ب]، [ج].

(٣) في [د]: (ترك).

(٤) في [ج]، [د]: (ولو).

(٥) ليست في [أ]، [ب]، [د].

عند محمد - رحمه الله -: إذا رفعَ[(١)]، وعند أبي يوسف - رحمه الله -: كما وضعَ[(٢)].

وتحوَّلت صلاتُه نفلاً على قياسِ قولِ أبي حنيفة وأبي يوسف[(٣)]-رحمهما الله-، وكان عليه أن يضمَّ إليها ركعةً سادسةً حتَّى يكون متنفِّلاً بالشَّفْع.

ولو لم يضمّ لا شيءَ عليه عندنا[(٤)]، خلافاً لزُفر[(٥)]- رحمه الله-؛ لأنَّه شَرَع في الشَّفع الأخيرِ على ظنٍّ أنَّه عليه، ثمَّ تبيَّن أنَّه ليس عليه.

[الشك في القعدة الأخيرة]

وإن قَعَد في الرَّابعة ثمَّ قامَ ولم يسلِّم فظنَّها القعدةَ الأُولى عاد إلى القَعدة ما لم يُقيِّد الخامسةَ بالسَّجدةِ ويُسلِّم.

فإن سجد في الخامسة ضمَّ إليها ركعةً أخرى ليُتمَّ شفعاً[(٦)] وقد تمَّت صلاتُه، والرَّكعتان نافلةٌ له.

[الشك في عدد الركعات]

ومَن شكَّ في صلاتِه ولم يدرِ أثلاثاً صلَّى أم أربعاً، وذاك أوَّل ما عَرَضَ له[(٧)] استأنف

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٧٩)، المحيط البرهاني (١/ ٥١٠)، العناية (١/ ٥١٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٨).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ١٩٦)، البناية (٢/ ٦٢١)، درر الحكام (١/ ١٥٢)، مجمع الأنهر (١/ ١٥٠).

(٣) ينظر: الهداية (١/ ٧٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٨)، الدر المختار (٢/ ٨٦).

(٤) ينظر: الهداية (١/ ٧٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٦)، البحر الرائق (٢/ ١١٢)، اللُّباب شرح الكتاب (١/ ٩٧).

(٥) ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٩٧)، درر الحكام (١/ ١٥٣)، مجمع الأنهر (١/ ١٥٠).

(٦) في [د]: (شفعها).

(٧) قال العيني في البناية (٢/ ٦٣٠): اختلفوا في معناه، وقال صاحب "الأجناس": معناه: أوَّل ما سها في عمره، وقال شمس الأئمة السَّرخسي: معناه أنَّ السَّهو ليس بعادةٍ له، لا أنَّه لم يشتبه في عمره، قال الفقيه: أوَّلُ ما سها في هذه الصَّلاة، وقيل: أوَّل السَّهو وقع له، ولم يكن سها في صلاته قطُّ من حين بلغ.

الصَّلاة، كذا رُوي عن ابن عباسٍ وابن عمر رضي الله عنهم: أنَّه يستقبلُ[(١)].

وإن كان الشكُّ في ذلك يعرِضُ له كثيراً بنى على غالب ظنِّه إن كان له ظنٌّ، وإن لم يكن له ظنٌّ بنى على اليقين؛ لقوله ﷺ: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلَّى أم أربعاً فليتحرَّ الصَّوابَ، وليبنِ عليه، وليسجد[(٢)] سجدتي السَّهو بعد السَّلام»[(٣)].

وعند الشافعي - رحمه الله -: (إذا شكَّ)[(٤)] بنى على الأقلِّ بكلِّ حالٍ[(٥)]، ويَروي في ذلك حديثاً[(٦)] إلاَّ أنَّا نحملُه على ما قُلنا، عملاً بالأخبار كلِّها.

* * *

(١) لم أقف عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٨٥) رقم (٤٤٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما في الذي لا يدري ثلاثاً صلى أو أربعاً قال: «يعيد حتَّى يحفظ».

(٢) في [ج]: (ويسجد).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (١/ ٨٩) رقم (٤٠١).

(٤) ما بين القوسين ليس في [د].

(٥) ينظر: الأم (٢/ ١٩٦)، الحاوي (٢/ ٢١٢)، نهاية المطلب (١/ ١٦٩)، البيان (٢/ ٣٢٢)، المجموع (٤/ ١٠٦).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٠) رقم (٥٧١).

باب صلاة المريض

[هيئة صلاة المريض]

إذا تعذَّر على المريض القيامُ صلَّى قاعداً يركعُ ويسجدُ، فإن لم يستطع الرُّكوع والسُّجود أَوْمأَ إيماءً، ويجعلُ(١) **(الرُّكوعَ أرفعَ من السُّجود)**(٢)**، ولا يُرفعُ إلى وجهِهِ شيءٌ يسجدُ عليه.**

أمَّا / الإيماء فلقوله ﷺ (لعمران بن الحصين)(٣): «صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً»(٤) الحديث، وأمَّا لا يُرفع إليه؛ لقوله ﷺ في مثله: «إن قدرت أن تسجدَ على الأرض فاسجد وإلاَّ فأوم برأسك»(٥). [26/ب]

[حالة عدم قدرة القعود]

فإن لم يستطع القُعودَ استلقى على قفاه، وجَعَلَ رِجليهِ إلى القبلةِ وأَوْمَأ بالرُّكوع والسُّجود، وهذا عندنا(٦).

[عدم استطاعة الإيماء]

وقال الشافعي - رحمه الله-: الأَوْلى أن يُصلِّي على الجَنْبِ(٧)؛ لحديث عمران بن

---

(١) في [أ]، [د]: (وجعل).

(٢) في [د]: (السُّجودَ أخفضَ من الرُّكوع).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د]. وعمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الكعبي، صحابي، أسلم عام خيبر، وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات، توفي سنة ٥٢هـ. ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٢٠٨)، أسد الغابة (٤/ ٣٦٩)، الإصابة (٤/ ٥٨٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (٢/ ٤٨) رقم (١١١٧).

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٨١١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٢٦٩) رقم (١٣٠٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٦٦٩)، وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٢٠٩): رواته ثقات.

(٦) ينظر: المبسوط (١/ ٢١٣)، الهداية (١/ ٧٧)، المحيط البرهاني (٢/ ١٤٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٩).

(٧) في [ج] زيادة: (الأيمن). وهذا أحد الوجهين في مذهب الشافعي، وهو الأصحُّ، والآخر كمذهب =



الـحُصين: «فإن لم يستطع فعلى الجنب يُومئ إيماءً»[١].

ولنا: أنَّ في[٢] حديثِ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «فإن لم يستطع فعلى قَفَاهُ يُومئ إيماءً»[٣]، والأخذُ بما رَوينا أَوْلى؛ لأنَّه إذا استلقى على قَفَاه كان أقربَ إلى استقبالِ القبلةِ؛ لأنَّ الجانبين منه تكون إلى القبلةِ، فإشارتُه تقعُ إلى الكعبةِ[٤]، وإذا اضطجعَ على جنبِه تقعُ إشارتُه إلى رِجليه، وذلكَ ليس بِقبلةٍ.

وحديثُ عمران: كان في مرضٍ لا يستطيعُ أن يستلقيَ على قَفَاهُ.

وإن اضطجعَ على جَنبِه ووجهُه إلى القِبلة وأَوْمأَ جاز، يريدُ به: في حالةِ العجزِ عن

الحنفية. ينظر: الحاوي (٢/ ١٩٧)، نهاية المطلب (٢/ ٢١٥)، الوسيط (٢/ ١٠٤)، حلية العلماء (٢/ ١٨٩)، العزيز (٣/ ٢٩٠)، المجموع (٤/ ٣١٦).

(١) تقدم تخريجه، وهو في البخاري دون قوله (يومئ إيماءً).

(٢) ليست في [ج].

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٧٦): حديثٌ غريبٌ، وأخرج الدارقطني في سننه (٢/ ٣٧٧) رقم (١٧٠٦) عن الحسن بن الحسين العرني ثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن الحسين بن علي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ، قال: «يصلي المريض قائما، فإن لم يستطع صلى قاعدا، فإن لم يستطع أن يسجد، أومأ، وجعل سجودَه أخفضَ من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً، صلى على جنبه الأيمن، مستقبلَ القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقياً، رجلاه مما يلي القبلة». وضعَّفه النَّووي في خلاصة الأحكام (١٠٢٨)، وقال ابن الملقِّن في البدر المنير (٣/ ٥٢٥): الحديثُ ضعيفٌ؛ لاشتمال إسناده على ضعفاءَ ومجاهيلَ.

قال الزيلعي: واعلم أنَّ المصنف احتجَّ بهذا الحديث على أنَّ المريض إذا عَجَزَ عن القعود استلقى على ظهره، مادًّا رجليه إلى القبلة، والشافعي يخالفُ، ويقول: يصلِّي على جنبه مستقبلاً بوجهِه، وحجَّته حديثُ عمران بن حصين المتقدِّمُ، وحديثُ عليٍّ ليس بحجَّةٍ لنا.

(٤) في [أ]: (القبلة).

الاستلقاء[(١)]؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران:١٩١].

قال الضَّحَّاك[(٢)] في تفسيره: هو بيانُ حالِ المريضِ في أداءِ الصَّلاةِ بِحَسَبِ الطَّاقةِ[(٣)].

ولا يُومئ بعينيهِ، ولا بقلبِه، ولا بِحاجبَيه.

وعند زُفر، وابن زياد -رحمهما الله-: يُومئ بحاجبيه، فإن عَجَزَ عن هذا[(٤)] يومئ بعينيه[(٥)]، فإن عَجَزَ عن هذا[(٦)]، فعند زُفَر - رحمه الله-: يُومئ بقلبِه، فإن عَجَزَ عن ذلك أيضاً الآن يؤخِّرُ الصَّلاة[(٧)]؛ لأنَّ الطَّاعةَ بقدرِ الطَّاقة.

ولنا: أنَّ الأفعالَ أصلٌ في الصَّلاة ولم يُوجد فعلٌ[(٨)] في هذه المواضع؛ فإنَّ بالعينين يكون إيحاءً[(٩)] لا إيماءً[(١٠)]، وبالقلبِ يكون نيَّةً.

فإن قَدَرَ على القيامِ ولم يقدر على الرُّكوعِ والسُّجودِ لم يلزمه القيامُ؛ لأنَّ القيامَ لافتتاح

---

(١) في [د]: (الاستقبال).

(٢) الضَّحَّاك بن مزاحمٍ أبو محمد الهلالي، تابعيٌّ محدثٌ ومفسِّرٌ، توفي سنة ١٠٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٩٨)، تهذيب التهذيب (٤/ ٤٥٣)، شذرات الذهب (٢/ ١٨).

(٣) الذي وقفتُ عليه هو: من رواية الضَّحاك عن ابن مسعودٍ -رضي الله عنه-، كذلك أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٨٤١).

(٤) في [ج]: (ذلك).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٠١)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٠)، البناية (٢/ ٦٤٢)، البحر الرائق (٢/ ١٢٥).

(٦) في [ج]: (ذلك).

(٧) ليست في [أ]، [ب]، [ج]. وينظر في المسألة: تبيين الحقائق (١/ ٢٠١)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٠)، البناية (٢/ ٦٤٢)، البحر الرائق (٢/ ١٢٥).

(٨) ليست في [ج].

(٩) في [أ]: (إنجالاً)!

(١٠) ليست في [د].

الرُّكوعِ والسُّجودِ به، فكلُّ قيامٍ لا يتعقَّبُه (ركوعٌ و)[1] سجودٌ لا يكون رُكناً، ولأنَّ إيماءَ القاعدِ أقربُ إلى الشَّبَهِ[2] بالسُّجودِ من إيماءِ[3] القائمِ، وهو المقصودُ من الإيماءِ؛ فكان الإيماءُ قاعداً أَوْلى.

[المرض أثناء الصلاة]

فإن صلَّى الصَّحيحُ بعضَ صلاتِه قائماً، ثمَّ حَدَثَ به / مرضٌ تـمَّمها قاعداً، يركعُ ويسجدُ، أو يُومئ إن لم يستطع الرُّكوع والسُّجود، أو مستلقياً إن لم يستطع القعودَ؛ لأنَّه لو استقبلَ وقع الكُلُّ ناقصاً، ولو مضى يقعُ البعضُ ناقصاً، فكان هذا أَوْلى. [27/أ]

[الصحة أثناء صلاة المريض]

ومَن صلَّى قاعداً يركعُ ويسجدُ ثمَّ صحَّ، بنى على صلاتِه قائماً؛ لأنَّ صلاةَ القاعد بالرُّكوع والسُّجود مستجمعةٌ[4] للأركان[5]؛ ولهذا جازت إمامةُ القاعدِ للقائمِ[6]، إلاَّ في قولِ محمدٍ[7] - رحمه الله - بخلاف الـمُومئ.

فإن صلَّى بعضَ صلاتِه بإيماءٍ[8]، ثمَّ قَدِر على الرُّكوع والسُّجود استأنف؛ لأنَّه قَدِر على الأصلِ قبل تمامِ الحكمِ بالخَلَف، فيبطلُ حكمُ الخَلَف، ولأنَّه تقوَّى حالُه، وبناءُ القويِّ على الضَّعيف لا يستقيمُ.

---

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

(٢) في [ج]: (التشبيه).

(٣) ليست في [د].

(٤) في [د]: (مستجمع).

(٥) في [أ]، [ج]: (الأركان).

(٦) في [ج]: (للقاعد).

(٧) حيثُ قال: يستقبل. ينظر: الأصل (١/ ٢٢٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٩٣)، المحيط البرهاني (٢/ ١٤٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٠).

(٨) في [ج]: (بالإيماء).

[ضابط الترتيب في القضاء]

ومَن أُغمي عليه خمسَ صلواتٍ فما دُونها[١] قضاها إذا[٢] صحَّ، فإن فاته[٣] بالإغماء أكثرُ من ذلك لم يقض، وهذا عندنا[٤]، وهو استحسانٌ.

وقال بِشْرٌ[٥]: عليه القضاءُ وإن طالت المدَّةُ[٦]؛ لأنَّه بمنزلةِ المرضِ.

وقال الشافعي- رحمه الله-: إذا استوعبَ الإغماءُ وقتَ صلاةٍ كاملٍ فلا قضاءَ عليه[٧].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ الإغماءَ إذا (قَصُرَ فهو معتبرٌ بما يَقصرُ عادةً، وهو النَّومُ، فلا يُسقِطُ القضاءَ، وإذا طال)[٨] كان معتبراً بما يطول عادةً وهو الجنون والصِّغر، فيُسقطُ[٩] القضاءَ، ففصلنا بين (الطَّويل والقَصيرِ)[١٠] بيومٍ وليلةٍ، فإذا زادَ على يومٍ وليلةٍ كان طويلاً، لأنَّه يدخلُ به الصَّلوات في حدِّ التَّكرار.

---

(١) في [ج]: (دون).

(٢) في [ج]: (إن).

(٣) في [د]: (فاتته).

(٤) ينظر: الأصل (١/ ٢٢١)، الحجة على أهل المدينة (١/ ١٥٤)، المحيط البرهاني (٢/ ١٤٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٤).

(٥) في [ج] زيادة: (بن غياس). والصَّحيحُ أنَّه: بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المرِّيسي العدويُّ، متكلمٌ معتزليٌّ، من أصحاب أبي يوسف، وله رواياتٌ كثيرةٌ عنه، توفي سنة ٢٢٨هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٧/ ٦١)، الوافي بالوفيات (١٠/ ٦٤)، الجواهر المضية (١/ ١٦٤).

(٦) ينظر: المبسوط (١/ ٢١٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٨)، البناية (٢/ ٦٤٩).

(٧) ليست في [ج]. وينظر في المسألة: الحاوي (٢/ ٣٨)، نهاية المطلب (٢/ ٣٤)، حلية العلماء (٣/ ١٧١)، المجموع (٣/ ٦).

(٨) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٩) في [ج]: (فسقط).

(١٠) في [ج]: (التَّطويل والتقصير).



باب سجود التلاوة

[عدد سجدة التلاوة]

سجودُ التِّلاوة في القرآن أربعُ عَشَرَةَ سجدةً[١]، في[٢] آخرِ الأعرافِ، وفي الرَّعدِ، وفي النَّحلِ، وبني إسرائيل، ومريم، وأَوَّلِ[٣] سورةِ[٤] الحجِّ، والفرقانِ، والنَّملِ، وألم تنزيل، وص، وحم السَّجدة، والنَّجمِ، وإذا السَّماءُ انشقت، واقرأ (باسم ربِّك)[٥]؛ لأحاديث مختلفةٍ وَرَدت في هذه المواضع[٦]، وفي بعضها اختلافُ الصَّحابةِ[٧]، واختلاف مالك[٨]، وموضع ذلك كتاب الصلاة.

[متى تجب السجدة؟]

والسُّجود واجبٌ في هذه المواضع على التَّالي والسَّامع، سواءٌ قَصَدَ سماعَ القرآن أو لم يقصِد؛ لِقولِ الصَّحابة رضي الله عنهم: السَّجدة على / من سمعها، وعلى من تلاها[٩]. [27/ب]

(١) في [د]: (موضعاً).

(٢) ليست في [أ].

(٣) في [د]: (والأول في).

(٤) ليست في [أ]، [د].

(٥) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٦) ينظر: نصب الراية (٢/ ١٧٩)، البدر المنير (٤/ ٢٧٤).

(٧) والخلافُ في السَّجدة الثانية في الحجِّ، وص، والنَّجم، والمفصَّل. ينظر: المصنف لعبد الرزاق (٣/ ٣٣٥-٣٤٣)، المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٣٧٧-٣٧٨)، الأوسط (٥/ ٢٦٧).

(٨) ذهب مالكٌ إلى أنَّ سجدات التِّلاوة إحدى عشرةَ سجدةً، ليس فيها شيءٌ من المفصَّل، وليس منها السَّجدةُ الثانيةُ في الحجِّ، ولا النَّجم. ينظر: المنتقى للباجي (١/ ٣٤٩)، المقدمات الممهدات (١/ ١٥١)، مواهب الجليل (٢/ ٦١).

(٩) وَرَدَ عن عددٍ من الصَّحابة-رضي الله عنهم-: كعثمان، وابن عباس، وابن عمرَ وغيرِهم قولُهم: "السَّجدةُ على مَن سمعها" دُون قوله: "ومَن تلاها". لكن قد يُقال: بأنَّها في حقِّ التَّالي آكد، والله أعلم. ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٣٦٧)، الأوسط (٥/ ٢٨٠).

وإذا تلا الإمامُ آيةَ السَّجدة[١] سَجَدَها وسَجَدَ المأمومُ[٢] معه، وإن تلا المأمومُ[٣] لم (يسجد أحدٌ)[٤]؛ كيلا يؤدِّي إلى مخالفة الإمامِ.

وإن سمعوا وهُم في الصَّلاةِ آيةَ[٥] سجدةٍ[٦] من رجلٍ ليس معهم في الصَّلاة لم يسجدوها في الصَّلاة، وسجدوها بعد الصَّلاة.

وقال محمدٌ - رحمه الله- في تلاوة الـمُقتدِي: أنَّهم يسجدوها بعد الصَّلاة[٧]؛ لوجود السَّببِ الموجِب وزوالِ المانعِ.

وعندهما: لا يجبُ؛ لأنَّه محجورٌ عليه، فلا يتعلَّقُ بها حكمٌ، كطلاق الصَّبي، بخلاف الجُنُب والحائضِ، (حيثُ يجبُ فيهما على السَّامع وعلى الجُنُب القارئ، دُونَ الحائض)[٨]؛ لأنَّهما منهيَّان غيرَ محجورين، ودلالةُ كونِه محجوراً نفاذُ قراءةِ[٩] الإمامِ في حقِّه.

فإن سَجَدوا فيها لم يُجزِهِم ولم تَفْسُد صلاتُهم.

أمَّا عدمُ الجواز فلأنَّها ليست بصلاتيَّةٍ، وأمَّا عدم الفساد فلأنَّها تحتملُ زيادة

---

(١) في [د]: (سجدة).

(٢) في [ج]: (المؤتم).

(٣) في [ج]: (المؤتم).

(٤) في [د]: (يلزم الإمامَ ولا المؤتمَ السُّجودُ).

(٥) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٦) ليست في [د].

(٧) ينظر: الأصل (١/ ٣٢٨)، المبسوط (٢/ ١٠)، المحيط البرهاني (٢/ ١٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٦)، الجوهرة النيّرة (١/ ٨٢).

(٨) ما بين القوسين ليس في [د].

(٩) في [ج] زيادة: (القرآن).

سجدةٍ(١).

[تكرار تلاوة السجدة]

ومَن تلا آيةَ(٢) سجدةٍ فلم يسجدْها حتَّى دَخَلَ في صلاةٍ(٣) فَتلاها، وسَجَدَ أَجزَأَتْهُ السَّجدةُ عن التِّلاوتين، وهذا في ظاهر الرِّواية(٤).

ووجهُه أنَّ السَّببَ واحدٌ لأنَّ المتلوَّ آيةٌ واحدةٌ، والمكانُ متَّحدٌ أيضاً، والمؤدَّاةُ أكملُ مِن الأُولى؛ لما أنَّ لها حُرمتان، ولو كانت مثل الأولى نابَت عنها، فإذا كانت أكملَ كان أَوْلى.

وإن تلا(٥) في غير الصَّلاة فَسَجَد ثمَّ دخلَ في الصَّلاةِ فَتلاها سَجَدَ لها(٦)، ولم تُجزِئه السَّجدة الأولى؛ لأنَّ الأولى ليست بصلاتيَّةٍ، فكانت أضعفَ من الثانية؛ فلا تنوبُ عن الثانية.

ومَن قَرَأها في صلاتِه فلم يسجدْها حتَّى خرجَ منها لم يَقضِها؛ لأنَّها صلاتيَّةٌ فلا تُؤدَّى خارج الصَّلاة(٧).

ومَن كرَّر تلاوة سجدةً واحدةً في مجلسٍ واحدٍ أَجزَأَته سجدةٌ واحدةٌ؛ لأنَّه يحتاجُ إلى التَّكرار للتَّحفُّظِ، أو للتَّعليم (أو للتعلُّم)(٨)، فلو لزمه لكلِّ مرَّةٍ سجدةٌ لَوَقَع في الحَرَجِ،

---

(١) في [د]: (السَّجدة).

(٢) ليست في [أ]، [ب].

(٣) في [ج]، [د]: (الصلاة).

(٤) ينظر: الأصل (١/ ٣٢٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٧)، العناية (٢/ ٢١)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٢)، مجمع الأنهر (١/ ١٥٨).

(٥) في [د]: (تلاها).

(٦) في [ج]: (سجدها).

(٧) ليست في [أ].

(٨) ما بين القوسين ليس في [أ].

وأنه مَنفيٌّ[1] شرعاً.

[صفة سجدة التلاوة]

ومَن أرادَ السُّجود كبَّر ولم يرفع يدَيه، وسَجَد، ثمَّ كبَّر ورفع رأسه، ولا تشهُّدَ عليه ولا سلام؛ للسُّنَّةِ المتوارثةِ.

ولم /يذكر ماذا يقولُ في سُجوده، والأصحُّ أنَّه يقول فيها ما يقولُ في سجدة الصَّلاة[2]. [28/أ]

* * *

(١) في [ج]: (مُنِع).

(٢) ينظر: المبسوط (٢/ ١٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨)، البناية (٢/ ٦٨٢).

باب صلاة المسافر

[حد السفر الذي يقصر المسافر بسببه]

السَّفرُ الذي[1] تتغيَّر به الأحكام هو: أن يقصدَ الإنسانُ موضعاً بينه وبين ذلك مسيرةُ ثلاثةِ أيَّامٍ ولياليها[2]، سيرَ الإبلِ ومشي الأقدامِ.

ولا يُعتبرُ في ذلك السَّير في الماءِ، وهذا عندنا[3].

أمَّا التَّقديرُ بثلاثةِ أيَّامٍ؛ فلقوله ﷺ: «لا تُسافِر المرأةُ فوقَ ثلاثةِ أيَّامٍ ولياليها إلاَّ ومَعَها زوجُها أو ذُو محرمٍ منها»[4].

معناه: ثلاثة أيَّامٍ. وكلمةُ[5] "فوق" صِلَةٌ كما في قولِه تعالى: ﴿فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال:١٢]، وهي لا تُمنع من الخروجِ لغير السَّفر بدونِ المَحْرَم.

وأمَّا سيرُ[6] الإبلِ ومشي الأقدامِ[7]، فَلِأنَّ العدلَ هو اعتبار الوَسَط في السَّير؛ (لأنَّ أسرعَ السَّيرِ)[8] سيرُ البَريدِ[9]، وأَبطؤه سيرُ العَجَلَةِ، وأَوسطُه

---

(١) ليست في [ب].

(٢) ليست في [أ]، [ج].

(٣) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٥)، البناية (٣/ ٨).

(٤) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة (١٠٨٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٣٨).

(٥) ليست في [ب].

(٦) ليست في [د].

(٧) ليست في [د].

(٨) ما بين القوسين ليس في [د].

(٩) البَريد: الرَّسول، ومنه قول بعض العرب: الحُمَّى بريدُ الموت، أي: رسولُه، ثم استُعمِل في المسافة =

سيرُ[1] القافلةِ، وخيرُ الأمورِ أوساطها[2].

[فرض المسافر]

وفرضُ المسافر عندنا في كلِّ صلاةٍ رباعيةٍ: ركعتان، لا يجوزُ الزِّيادةُ عليها[3].

وقال الشافعي - رحمه الله -: أربعٌ[4].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فُرِضت الصَّلاة في الأصل ركعتين إلاَّ المغرب؛ فإنَّها وترُ النَّهار، ثمَّ زِيدت في الحَضَر، وأُقِرَّت في السَّفر على ما كانت»[5].

وعن عمر ﷺ أنَّه قال: «صلاةُ المسافرِ ركعتان تامٌ غير قصرٍ على لسانِ نبيِّكم»[6].

فإن صلَّى أربعاً وقد قَعَد في الثانية قَدْر التَّشهُّد أَجزأته الرَّكعتان عن فرضه، وكانت الأُخريان نافلةً، وإن لم يقعُد مِقدار التَّشهُّد في الرَّكعتين الأُوليين بَطَلَت صلاتُه؛

التي يقطعُها، وهي اثنا عشرَ ميلاً. ينظر: المصباح المنير (١/ ٤٢)، المعجم الوسيط (ص:٤٨)، معجم لغة الفقهاء (ص:٤٥١).

(١) ليست في [ج].

(٢) في [أ]، [د]: (أوسطها).

(٣) ينظر: المبسوط (١/ ٢٣٩)، بدائع الصنائع (١/ ٩١)، المحيط البرهاني (٢/ ٢١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٠).

(٤) في الكلام تجوُّز، والمرادُ: إن صلاَّها أربعاً، ويجوز الترخُّص بركعتين. ينظر: الأم (١/ ٢٠٨)، الحاوي (٢/ ٣٦٢)، البيان (٢/ ٤٤٩)، العزيز (٤/ ٤٢٩)، المجموع (٤/ ٣٢٢).

(٥) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب التاريخ، من أين أرخوا التاريخ (٣٩٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٣٦٧) رقم (٢٥٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة،باب عدد صلاة الجمعة (١٤٢٠)، وصححه ابن خزيمة (١٤٢٥)، وابن حبان (٢٧٨٣)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٣٩).

لأنَّها هي[١] القعدةُ الأخيرةُ في حقِّه بمنزلة الفجرِ في حقِّ المقيم.

[ابتداء قصر المسافر]

ومَن خَرج مسافراً صلَّى ركعتين إذا فارقَ بُيوتَ المِصْر؛ لأنَّه ما دام في المِصْرِ فهو ناوٍ للسَّفر، لا مسافرٌ فإذا جَاوَز عمرانَ المِصْرِ صار مسافراً؛ لاقتران النِّيةِ بعمل السَّفر.

ولا يزالُ على حكم السَّفر حتَّى ينوي الإقامة في بلدٍ خمسة عشر يوماً فصاعداً، فيلزمه الإتمام، وإن نوى إقامته أقلَّ من ذلك لم يُتمِّم[٢]، ومذهبُنا مذهبُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما[٣].

وقال الشافعي - رحمه الله-: / أقلُّ مدَّة الإقامةِ أربعةُ أيَّامٍ[٤]، وبه كان يقول عثمان ﷺ[٥]. [28/ب]

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ مدَّة الإقامة في معنى مدَّة الطُّهر؛ لأنَّه (يعيد ما)[٦] سَقَطَ من الصَّومِ والصَّلاةِ، ثمَّ أدنى مدَّة الطُّهر قُدِّرت بخمسةِ عَشَرَ يوماً، فكذا أدنى مدَّةِ الإقامة.

ولو قال: غداً أخرجُ أو بعدَ غدٍ أَخرجُ، حتَّى بقي على ذلك سنين صلَّى ركعتين،

---

(١) ليست في [أ].

(٢) ينظر: الأصل (١/ ٢٦٦)، الحجة على أهل المدينة (١/ ١٦٨)، المبسوط (١/ ٢٣٦)، بدائع الصنائع (١/ ٩٧)، الهداية (١/ ٨٠).

(٣) أخرجه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١/ ١٧٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٠٧) رقم (٨٢١٧).

(٤) ينظر: الحاوي (٢/ ٣٧١)، نهاية المطلب (٢/ ٤٣٠)، حلية العلماء (٢/ ١٩٩)، البيان (٢/ ٤٧٣)، المجموع (٤/ ٣٦١).

(٥) قال البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢١١): وقد رويت في ذلك أحاديثَ منها: عن قتادة، عن عثمان ابن عفان ﷺ مثل ذلك. ثمَّ قال: أمَّا حديث عثمان ﷺ فلم أجد إسنادَه.

(٦) في [د]: (يعتد بها).

وهذا عندنا[١].

وقال الشافعي -رحمه الله-: إذا زادَ على ثمانٍ[٢] عَشرةَ ليلةً أتمَّ الصَّلاةَ[٣].

والصَّحيحُ قولُنا[٤]؛ لما رُوي أنَّ النبي ﷺ أقام بتبوكٍ عشرينَ ليلةً يقصرُ الصَّلاةَ[٥]، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما أقام بأَذْرَبيجان[٦] ستةَ أشهرٍ يقصرُ الصَّلاةَ[٧].

وإذا دخلَ العسكرُ أرضَ الحربَ، ونَووا الإقامةَ خمسةَ عَشَرَ يوماً لم يُتِمّوا[٨] الصَّلاة؛ لأنَّ نية الإقامة لا تصحُّ إلاَّ في موضع الإقامة، ودارُ الحرب ليس بمكان الإقامة في حقِّ

---

(١) ينظر: الأصل (١/ ٢٦٦)، المبسوط (١/ ٢٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ٩٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٦).

(٢) في [د]: (تمام).

(٣) فرَّق الشافعيةُ فيمن زادت إقامتُه على الثَّلاث بين الغازي وغيره، فغيرُ الغازي لا يترخَّص، وأمَّا الغازي فلهم فيه قولان: الجواز، والمنع، وهل يزيدُ على ثمانية عشر يوماً فيه قولان أيضاً: الجواز، والمنع. ينظر: الحاوي (٢/ ٣٧٣)، نهاية المطلب (٢/ ٤٣٥)، البيان (٢/ ٤٧٨)، الوسيط (٢/ ٢٤٨).

(٤) ليست في [ج].

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢/ ٤٤) رقم (١٤١٣٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر (١٢٣٥)، وصححه ابن حبان (٢٧٤٩)، وأعلّه أبو داود والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٧٢) بالإرسال.

(٦) أَذرَبيجان: كورة تلي الجبل من بلاد العراق وهي مفتوحة الألف وتلي كور أَرمينية من جهة المغرب، يُنسب إليها أَذربي، من مشهور مدائنها: تبريز، خويّ، وسلماس، وأرمية، وأردبيل، ومرند، افتتحت آذربيجان سنة اثنتين وعشرين، افتتحها المغيرةُ بن شعبة الثقفي ﷺ في خلافة عثمان بن عفان ﷺ. ينظر: اللبدان لليعقوبي (ص:٧٨)، معجم البلدان (١/ ١٢٨)، الروض المعطار (ص:٢١).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٣٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٤٧٦)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢٥٦٩): إسنادُه صحيحٌ.

(٨) في [د]: (يتمموا).

الغُزاةِ؛ لأنه لا يُمكَّنُ من القرارِ بنفسِه، بل هو متردِّدٌ بين أن يَهزِم العدوَّ فيستقرُّ، وبَينَ أن ينهزم فيفرُّ.

وقال زُفَر - رحمه الله-: إن كانت القُوَّةُ[1] والشَّوكةُ للغُزاة صحَّت نيَّةُ الإقامةِ منهم، (وما لا)[2] فلا[3].

وقال أبو يوسف - رحمه الله-: إن كانوا نزلوا أَبنيةً صحَّت[4]، وإن كانوا في خيامٍ لم يصحَّ[5].

والأصحُّ ما قلْنا؛ لما مرَّ[6].

[صلاة المسافر مع المقيم]

وإذا دَخَلَ المسافرُ في صلاة المقيمِ أتمَّ الصَّلاةَ، وإن دَخَلَ معه في فائتةٍ لم تَـجُز صلاتُه خلفَه؛ لأنَّ الوقتَ ما دام قائماً كان فرضُه قابلاً للتَّغيير، فيصيرُ بالاقتداء فرضُه وفرضُ الإمام واحداً، أمَّا إذا خرجَ الوقتُ فقد يُقدَّر الفرضُ في حقِّه ركعتان[7]؛ فلا يُقبل التَّغيير، فيصيرُ اقتداءُ مُفترضٍ بمتنفِّلٍ[8]؛ لأنَّه إن كان في الشَّفع الأوَّل، فالقعدةُ فرضٌ في حقِّه، نفلٌ في حقِّ الإمام، وإن كان في الشَّفع الثاني[9] فالقراءةُ فرضٌ في حقِّه، نفلٌ في حقِّ الإمامِ، وهذا لا يجوزُ.

---

(١) ليست في [ج].

(٢) في [ج]: (إلا) .

(٣) ينظر: المبسوط (١/ ٢٤٩)، النتف في الفتاوى (١/ ٧٧)، بدائع الصنائع (١/ ٩٨)، الهداية (١/ ٨١).

(٤) في [د]: (صح).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٧)، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٦)، مجمع الأنهر (١/ ١٦٣).

(٦) ليست في [د].

(٧) في [د] : (ركعتين).

(٨) في [د]: (متنفلاً).

(٩) في [د]: (الأخير).

[إمامة المسافر بالمقيمين]

وإذا صلَّى المسافرُ بالمقيمين ركعتين سلَّم، ثمَّ أتمَّ المقيمون[١] **صلاتَهم،** كما فَعَل الله ﷺ بأهل مكَّة؛ فإنَّه[٢] رُوي: أنَّه صلَّى ركعتين بهم، ثمَّ قال: «أَتمُّوا صلاتكم يا / أهل مكةَ؛ فإنَّا قومٌ سَفْرٌ»[٣].

[أ/29]

ويُستحبُّ (له إذا سلَّم أن يقول)[٤]**: (أتمّوا صلاتكم؛ فإنا قومُ سَفرٌ)**؛ اقتداءً بالنبي ﷺ.

وإذا دَخَلَ المسافرُ مِصْرَه أتمَّ الصَّلاة؛ لأنَّه مقيمٌ فيه لتعيُّنه للإقامةِ في حقِّه.

[الوطن في القصر]

ومن كان له وطنٌ فانتقل عنه واستوطن غيرَه، ثم سَافَر فَدخَلَ وطنَه الأوَّل لم يُتمِّم الصلاة.

وحاصلُه أنَّ الأوطان ثلاثةٌ:

وطنُ قرارٍ، وهو البلدُ الذي هو[٥] منشؤه ومولدُه، أو تأهَّل به وتوطَّن، وهذا لا ينقُضُه إلاَّ وَطنٌ مثله، كمكَّة[٦] في حقِّ رسول الله ﷺ.

والثاني: وطنٌ مستعارٌ، وهو البلدُ الذي ينوي المسافرُ الإقامةَ فيه خمسةَ عَشَرَ يوماً فصاعداً، وهذا الوطنُ ينقضُه الوطنُ الأصليَّ؛ لأنَّه فوقه، ووطنٌ مستعارٌ؛ لأنَّه مثله، والسَّفر؛ لأنَّه ضدُّه.

---

(١) في [أ]: (المقيمين).

(٢) ليست في [د].

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٨٧٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر؟ (١٢٢٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٢٠٩) رقم (٥١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٣٨٧)، وصححه ابن خزيمة (١٦٤٣).

(٤) في [د]: (أن يقول لهم إذا سلَّم).

(٥) ليست في [ج].

(٦) ليست في [د].

والثالث: وطنُ السُّكْنى، وهو موضعٌ ينوي المسافرُ الإقامةَ فيه أقلَّ من خمسةَ عَشَر يوماً، وهذا ينقُضُه كلُّ شيءٍ، إلاَّ الخروج منه لا عن نيَّة السَّفر.

وإذا نوى المسافرُ أن يقيمَ بِمكَّة ومنى خمسة عشر يوماً لم يتم الصَّلاة؛ لأنَّه لم ينوِ الإقامةَ بأحدهما مدَّة الإقامة، فإن عَزَم على الإقامة بالليالي في أحدهما، ويخرج بالنَّهار[(١)] إلى الموضع الآخر. فإن دخلَ بالليل الموضعَ الذي عزمَ الإقامة بها ليلاً يصيرُ مقيماً، وإن كان على العكس لا يصيرُ[(٢)] مقيماً؛ لأنَّ موضعَ إقامةَ الرَّجل حيثُ يَبيتُ فيه.

[قضاء السفر في الحضر والعكس]

ومَن فاته صلاةٌ في السَّفر قضاها في الحضَرِ ركعتين، ومَن فاته صلاةٌ في الحضَرِ في حالة الإقامةِ صلاَّها في السَّفر أربعاً؛ لأنَّ القضاءَ يحكي الفائت[(٣)] فيعتبر حالة الفواتِ.

والمطيعُ والعاصي في سَفَره في الرُّخصة[(٤)] سواءٌ، وهذا عندنا[(٥)]، خلافاً للشافعي[(٦)] - رحمه الله -؛ لأنَّ الرُّخصة إنَّما تثبتُ بالسَّفر، وهو عاصي في سفرِه لا بِسفرِه؛ لأنَّ السَّفر مجرَّدُ قطعِ المسافةِ؛ فجازَ أن تثبتَ الرُّخصةُ بها لا عِصيان فيه.

وإذا صلَّى في السفينة توجَّه إلى القبلة على أي حالٍ كانت السَّفينة؛ لأنَّها بمنزلة البيت؛ لأنَّ سَيرَها غيرُ مضافٍ إلى / راكبِها. [29/ب]

---

(١) في [ب]، [د]: (النُّهر).

(٢) في [ج]: (يكون).

(٣) في [د]: (الفائتة). وينظر في المسألة: كشف الأسرار (٢/ ٣٤٢).

(٤) الرُّخصة: إطلاقٌ بعد حظرٍ لعذر تيسيراً، أو ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرِّم. ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص:٨١)، أصول السرخسي (١/ ١١٧)، التعريفات (ص:١١٠).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٩٣)، الهداية (١/ ٨١)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٥)، درر الحكام (١/ ١٣٢).

(٦) ينظر: الأم (١/ ٢١٢)، الحاوي (٢/ ٣٧٨)، التنبيه (ص:٤٠)، نهاية المطلب (٢/ ٤٥٩)، العزيز (٤/ ٤٥٦).

وإن كان يصلِّي في السَّفينة قاعداً، وهو يقدِرُ على القِيامِ أَجْزأَهُ عند أبي حنيفة[١] - رحمه الله - .

وعندهما[٢]: لا يجزئه[٣]؛ لأنَّ القيامَ ركنٌ فلا يسقط إلاَّ بعذرٍ.

وله: أنَّ الغالبَ هو دورانُ الرَّأسِ فيها، والغالبُ بِمنزلةِ الواقِعِ[٤].

والجمعُ بين الصَّلاتين يجوز[٥] فعلاً ولا يجوزُ وقتاً، وهو أَن يُؤخِّر الظُّهرَ إلى آخر الوقتِ، ويُصلِّي العصرَ في أوَّل الوقت، وهذا عندنا[٦].

وعند الشافعي - رحمه الله -: يجوزُ وقتاً لعذر المطر والسَّفر[٧].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لقوله ﷺ: «مِن أكبرِ الكبائرِ تأخيرُ الصَّلاة عن وقتِها»[٨] من غير فصلٍ.

---

(١) ينظر: الأصل (١/ ٣٠٦)، الجامع الصغير (ص:١٠٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٥٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٣).

(٢) في [د]: (وعند أبي يوسف ومحمد).

(٣) ينظر: الأصل (١/ ٣٠٦)، الجامع الصغير (ص:١٠٨)، العناية (٢/ ٨)، منحة السلوك (ص:١٢٨)، درر الحكام (١/ ١٣١).

(٤) ويقال أيضاً: الغالب كالمتحقّق، أو المحقَّق. ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٦٣).

(٥) ليست في [د].

(٦) ينظر: الأصل (١/ ١٤٧، ٢٢٤)، الحجة على أهل المدينة (١/ ١٥٩)، المبسوط (١/ ١٤٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٦)، البحر الرائق (١/ ٢٦٧).

(٧) ينظر: الأم (١/ ٩٥)، الحاوي (٢/ ٣٩٢-٣٩٧)، نهاية المطلب (٢/ ٤٦٥)، البيان (٢/ ٤٨٤-٤٨٧)، العزيز (٤/ ٤٦٩).

(٨) لم أقف عليه بهذا اللَّفظ، والذي وقفتُ عليه ما أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (١٨٨)، وأبو يعلى في مسنده (٢٣٤٨)، والدارقطني في سننه (١٤٧٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الصَّلاتين من غير عذرٍ فقد أتى باباً من أبواب الكبائر». وضعَّفه الترمذي، والدارقطني.

باب الجمعة

[صحة الجمعة]

لا تصحُّ الـجُمُعَةُ إلاَّ في مصرٍ جامعٍ أو في مُصلَّى المِصْر.

أمَّا الأوَّلُ فهو عندنا(١)، خلافاً للشافعي(٢)- رحمه الله-؛ لقوله ﷺ: «لا جُـمُعَةَ، ولا تشريقَ، ولا فطرَ، ولا أَضحى إلاَّ في مصر جامعٍ»(٣).

وأمَّا الثَّاني فَلأنَّه متَّصلٌ بِهِ(٤)، فكان حُكمُهُ حُكمَه(٥).

ولا تجوزُ في القُرى؛ لما قُلنا(٦).

ولا تجبُ إلاَّ على الأحرار البالغين العُقلاء الأَصحَّاء(٧) من الرِّجال المقيمين لما نُبيِّن.

ولا يجوزُ إقامتُها إلاَّ بسلطانٍ أو من أمَره السُّلطان، وهذا عندنا(٨) خلافاً للشافعي(٩)- رحمه الله-: قَاسَه بأَداء سائرِ المكتوباتِ.

---

(١) ينظر: الأصل (١/ ٣٤٥)، المبسوط (٢/ ٢٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٩)، الهداية (١/ ٨٢)، الاختيار (١/ ٨٢).

(٢) ينظر: الأم (١/ ٢١٩)، الحاوي (٢/ ٤٠٤)، الوسيط (٢/ ٢٦٣)، حلية العلماء (٢/ ٢٢٩)، المجموع (٤/ ٥٠٥).

(٣) لم أقف عليه مرفوعاً، وقد قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٩٥): غريب مرفوعاً، وإنَّما وجدناه موقوفاً على عليٍّ. وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٢١٤): لم أجده، وروى عبد الرزاق (٥١٧٧) عن علي موقوفا: لا تشريق ولا جمعة إلاَّ في مصرٍ جامعٍ. وإسنادُه صحيحٌ.

(٤) ليست في [أ].

(٥) في [ج]، [د]: (كحكمه).

(٦) في [د]: (روينا).

(٧) ليست في [أ]، [ج].

(٨) ينظر: المبسوط (٢/ ٢٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦١)، المحيط البرهاني (٢/ ٦٨)، الاختيار (١/ ٨٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٩).

(٩) ينظر: الحاوي (٢/ ٤٤٦)، الوسيط (٢/ ٢٦٨)، حلية العلماء (٢/ ٢٥٠)، العزيز (٤/ ٥٣٦)، =

ولَنَا: أنَّ النَّاس يتركون الجماعاتِ لإقامة الجُمُعة، فلو لم يُشترط فيها السُّلطانُ يُؤدِّي إلى[1] الفتنة؛ لأنه قد[2] يَسبقُ بعضُ النَّاسِ إلى الجُمُعة فيُقيمونها لغرضٍ لهم، وتفوتُ على غيرهِم، فيؤدِّي إلى الفتنةِ، فشَرطنا فيها السُّلطان؛ لِيكونَ أقربَ إلى تسكينِ الفتنةِ.

[شروط الجمعة]

ومِن شرائطها: الوقتُ، فتصحُّ في وقت الظُّهر، ولا تصحُّ بعدَه؛ لقوله ﷺ لمصعب بن عُمير[3] حين بَعَثه إلى المدينة قبل هجرته: «إذا مالتِ الشَّمسُ فَصَلِّ بالنَّاس الجُمُعةَ»[4].

ومِن شرائطها: الخُطبةُ قبل الصَّلاة؛ لأنَّ النبي ﷺ ما صلَّى الجُمُعةَ في عُمُره بغير خُطبةٍ، فلو جازَ ذلك لَفَعلَه مرَّةً[5]؛ تعليماً للجَوازِ.

وهلْ تقومُ الخطبة مقام ركعتين؟[6] اختلف المشايخ فيه[7]:

المجموع (٤/ ٥٠٩).

(١) ليست في [أ].

(٢) ليست في [أ].

(٣) مصعب بن عمير بن هاشم القرشيُّ العبدريُّ، من فضلاء الصَّحابة وخيارهم، ومن السَّابقين إلى الإسلام، أَسلمَ بدار الأرقم، هاجر إلى الحبشة، ثمَّ إلى المدينة بعد العقبة الأولى، قُتِل ﷺ بأُحدٍ شهيداً. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٤٧٣)، أسد الغابة (٥/ ١٧٥)، الإصابة (٦/ ٩٨).

(٤) لم أقف عليه، وقد قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٩٥): غريبٌ، وقال ابن حجر في الدِّراية (١/ ٢١٥): لم أجده، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٩٠٤) عن أنسٍ ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يُصلِّي الجمعة حين تميل الشمس».

(٥) في [د] زيادة: (واحدة).

(٦) في [أ]: (الركعتين). وقال المعلِّمي -رحمه الله- في رسالة "سنة الجمعة القبلية" من مجموع رسائله (١٦/ ٣٥١): "كأنَّ هذا القائلَ غرَّه اتِّفاقُ العَدَدَ بين الرَّكعتين والخُطبتين، ولا أدري ماذا يقولُ في خطبتي العيدين والكسوفين والاستسقاءِ عِوَضٌ عن ماذا؟ والاستدلال بنحوِ هذا محضُ التَّكلفِ والتَّمحُّلِ الذي لا حاجةَ بطالب الحقِّ إليه".

(٧) ينظر: المبسوط (٢/ ٢٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٧٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٠)، البحر الرائق =

منهم مَن قال: تقومُ؛ ولهذا لا تجوز إلاَّ بعدَ[1] دخولِ الوقتِ[2].

ومنهم مَن قال: لا تقومُ، وهو /الأصحُّ؛ لأنَّه لا يُشترط لها سائرُ شرائطِ الصَّلاة، [30/أ] مِن استقبالِ القبلةِ، والطَّهارةِ وغيرِ ذلك.

ويخطُبُ[3] الإمامُ خُطبتين يَفصلُ بينهما بِقَعْدةٍ، هكذا[4] جرى التَّوارثُ مِن لدُن رسولِ الله ﷺ إلى يومنا هذا.

ويجوزُ الاكتفاءُ بخُطبةٍ واحدةٍ عندنا[5]، خلافاً للشافعي[6]- رحمه الله -؛ لما رُوي أنَّ النبي ﷺ كان يخطُبُ قائماً خطبةً واحدةً، فلمّا أَسنَّ جعلها خُطبتين بينهما جلسةٌ خفيفةٌ[7]؛ فِفيه دليلٌ على أنَّ الجلسةَ للاستراحةِ، لا لِكونها شرطاً[8].

ويخطُبُ قائماً على الطَّهارة[9]، أمَّا القيامُ فلِقوله تعالى: ﴿ وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾. وأمَّا الطَّهارةُ

(٢/ ١٥٨).

(١) في [أ]: (قبل).

(٢) ليست في [أ].

(٣) في [ج] زيادة: (فيها).

(٤) في [أ]: (كذا).

(٥) ينظر: المبسوط (٢/ ٢٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٧٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٠)، العناية (٢/ ٥٨)، البناية (٣/ ٥٥).

(٦) ينظر: الأم (١/ ٢٢٩)، نهاية المطلب (٢/ ٥٣٦)، المجموع (٤/ ٥١٤).

(٧) لم أقف عليه، وقال العيني في البناية (٣/ ٥٥): هذا الحديثُ غريبٌ، وهو عن ابن عباسٍ برواية الحسن ابن عمارة. والحسنُ بن عمارة البجليُّ، متروكٌ كما في تقريب التهذيب (١٢٦٤).

(٨) في [ب]: (شرط)، وفي [ج]: (من شرائطها).

(٩) في [أ]: (طهارة).

فكيلا[١] يقع الفصلُ بين الخُطبة وبين الشُّروع في الصَّلاة.

فإن اقتصرَ على ذكرِ الله تعالى جازَ عند أبي حنيفة[٢]- رحمه الله-.

وقالا[٣]: لابدَّ من ذكرِ طويلٍ يُسمى خُطبةً[٤].

لهما: أنَّ الشَّرطَ هو الخُطبة، فما لم يأتِ بما[٥] يُسمَّى خُطبة لم يتمَّ شرطُ الجُمُعة.

ولأبي حنيفة - رحمه الله - قولُه تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾. [الجمعة:٩]، والمرادُ به الخُطبة، والذِّكر يحصلُ بقوله: الحمد لله، أو لا إله إلا الله، فما زاد عليه[٦] يُجعلُ شرطَ الكمالِ لا شرطَ الجوازِ؛ كيلا يؤدِّي إلى ترك العملِ بالكتابِ.

وإن خَطَب قاعداً أو على غير طهارةٍ[٧] جازَ.

وعن أبي يوسف[٨]، وهو قول الشافعي[٩] -رحمهما الله-: لا تجوزُ بغير طهارةٍ؛ لأنَّ

---

(١) في [ب]: (فكيلا).

(٢) ينظر: الأصل (١/ ٣٥١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٢)، الهداية (١/ ٨٢)، الاختيار (١/ ٨٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٩).

(٣) في [د]: (وقال أبو يوسف ومحمد).

(٤) ينظر: الأصل (١/ ٣٥١)، درر الحكام (١/ ١٣٨)، مجمع الأنهر (١/ ١٦٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٠)، الدر المختار (٢/ ١٤٨).

(٥) ليست في [ج].

(٦) في [د] زيادة: (فهو).

(٧) ليست في [ج].

(٨) ينظر: المبسوط (٢/ ٢٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٧٨)، البناية (٣/ ٥٦)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٨٩).

(٩) في الجديد خلافا للقديم. ينظر: الحاوي (٢/ ٤٤٤)، التنبيه (ص:٤٤)، حلية العلماء (٢/ ٢٣٥)، العزيز (٤/ ٥٨٤)، المجموع (٤/ ٥١٥).

الخُطبة بمنزلةِ شَطْرِ[1] الصَّلاة، قالت عائشةُ -رضي الله عنها-: إنَّما قصرُت الجمعةُ لمكان الخُطبة[2].

ولنا: أنَّ الخُطبة ذِكرٌ، والـمُحدِثُ والجُنُبُ غيرُ ممنوعين عن ذِكرِ الله، ما خلا قراءة القرآنِ في حقِّ الـجُنُب.

وتأويلُ الحديثِ: أنَّها كشطرِ الصَّلاة في حقِّ الثَّواب، لا في حقِّ[3] اشتراطِ شرائط الصَّلاة.

[الجماعة في الجمعة]

ومِن شرائطِها: الجماعةُ، وأقلُّهم عند أبي حنيفة ومحمدٍ -رحمهما الله- ثلاثة سوى الإمام[4].

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: اثنان سوى الإمام[5].

أمَّا اشتراطُ أصلِ الجماعةِ فلأنَّها سمِّيت جُـمُعَةً لاجتماع الجماعاتِ فيها، إلاَّ عند أبي يوسف -رحمه الله- للمُثَّنى حكمُ الجماعة حتَّى يتقدَّمَ الإمامُ عليهما، وفيهما معنى

---

(١) في [أ]: (شرط).

(٢) قال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٧٢): لم أقف على إسناده عنها، وقد روى ابن أبي شيبة (١/ ١٢٦/ ١) عن يحيى بن أبى كثيرٍ قال: حدثت عن عمر بن الخطاب أنَّه قال: " إنَّما جُعلت الخطبة مكان الركعتين ، فإن لم يدرك الخطبة فليصلِّ أربعاً ". وعن عمرو بن شعيبٍ عن عمر بن الخطاب قال: " كانت الجمعةُ أربعاً فجُعِلت ركعتين من أجل الخطبة ، فمن فاتته الخطبةُ فليصلِّ أربعاً ". قلت: ورجالُه ثقاتٌ لكنه منقطعٌ بين يحيى وبين عمرو وعمر.

(٣) ليست في [أ]، [ب]، [ج].

(٤) ينظر: الأصل (١/ ٣٦١)، المبسوط (٢/ ٢٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٦)، الهداية (١/ ٨٢)، درر الحكام (١/ ١٣٨).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٧١)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢١)، الاختيار (١/ ٨٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٩٠)، البناية (٣/ ٦٤).

الاجتماع أيضاً[١].

وهما يقولان: بأنَّ أهل / اللُّغة فَصَلوا بين المثنَّى والجمعِ، واشتراطُ الجماعة ثابتٌ مطلقاً، والمثنَّى وإن كان فيه معنى الاجتماع فليس بجمعٍ مطلقٍ؛ لأنَّ الجمعَ المطلقَ ما يُوجد فيه الفرْدُ[٢] والشَّفعُ، (وأقلُّ ذلك ثلاثةٌ)[٣]. [30/ب]

وعند الشافعي -رحمه الله-: لابُدَّ من أربعين رجلاً من الأحرار البالغين المقيمين[٤].

وهذا فاسدٌ؛ لأنه رُوي أنَّ أهل المدينة لما رأوا تجارةً أو لهواً انفضُّوا إليها[٥]، وبقي مع رسولِ الله ﷺ اثنا عشرَ رجلاً فصلَّى بهم الجمعة[٦].

ويجهرُ الإمامُ بالقراءةِ[٧] **في الرَّكعتين**؛ للتَّوارث.

وليس فيها قراءةُ سورةٍ بعينِها؛ لإطلاقِ النصِّ، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[المزمل: ٢٠].

[من لا يجب عليهم الجمعة]

ولا تجبُ الجمعةُ على مسافرٍ، ولا امرأةٍ، ولا مريضٍ، ولا عبدٍ؛ لقوله ﷺ: «من كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فعليه الجمعةُ إلاَّ مسافراً، أو مملوكاً، أو صبيّاً، أو امرأة، أو

---

(١) ليست في [أ].

(٢) في [ج]: (الشفع والوتر).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٤) ينظر: الأم (١/ ٢١٩)، الحاوي (٢/ ٤٠٤)، نهاية المطلب (٢/ ٤٨١)، العزيز (٤/ ٥١٠)، المجموع (٤/ ٤٨٧).

(٥) في [أ]، [ج]، [د]: (فَفَرُّوا).

(٦) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، فصلاة الإمام ومن بقي جائزة (٩٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما} (٨٦٣).

(٧) في [أ]، [ج]، [د]: (بقراءته).

مريضاً، فمن استغنى عنها بلهوٍ أو تجارةٍ استغنى اللهُ عنه، واللهُ غنيٌّ حميدٌ»[١].

فإن حَضروا وصَلَّوا مع النَّاس أجزأَهُم عن[٢] **فرض الوقت**؛ لأنَّ سقوطَ فرضِ السَّعي عنهم لا لمعنىً في الصَّلاة، بل للحَرج والضَّرر، فإذا تحمَّلوها التحقوا في الأداء بغيرِهم.

ويجوزُ للمسافرِ والعبدِ والمريضِ أنْ يؤمَّ في[٣] **الجمعة**؛ لكمال الأهليَّةِ[٤] في حقِّهم.

[صلاة الظهر يوم الجمعة]

ومَن صلَّى الظُّهرَ في منزله يومَ الجمعة قبلَ صلاةِ الإمامِ ولا عُذر له[٥] **كُرِه له ذلك، وجازت صلاتُه**، خلافاً لزُفر[٦].

وقال الشافعي: لا تُجزئه (الظُّهر إلاَّ بعد)[٧] خروج الوقت[٨]؛ لأنَّ من أصلِهِ[٩]: أنَّ الفرضَ في حقِّه هو الجمعةُ، والظُّهر بدلٌ، فما لم يتحقَّق العجزُ عن الأصل لا يجوزُ المصيرُ إلى البَدَل.

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٨/ ١٨٢)، والدارقطني في سننه (١٥٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٦٣٤)، وضعَّفه ابنُ الملقِّن في البدر المنير (٤/ ٦٤٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٦١).

(٢) في [أ]، [ب]: (من).

(٣) ليست في [ب].

(٤) في [ج]: (أهليته).

(٥) في [ب]: (به).

(٦) ينظر: المبسوط (٢/ ٣٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٦٣)، الاختيار (١/ ٨٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٢)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٩٠).

(٧) في [ج]: (إلاَّ الظهر بعد).

(٨) أي: قبل فوات الجمعة. وهذا قوله في الجديد، وقال في القديم: يجزئه. ينظر: الأم (١/ ٢١٩)، نهاية المطلب (٢/ ٥٢١)، العزيز (٢/ ٣٠٧)، روضة الطالبين (٢/ ٤٠).

(٩) في [ب]، [ج]: (أصلها).

وعندنا أصلُ الفرْضِ هو الظُّهر، بدليل أنَّه ينوي القضاءَ في الظُّهر إذا أدَّاه بعدَ خروجِ الوقت، وقد أدَّاه في وقته فتُجزئه.

وقد رُوي عن محمدٍ -رحمه الله-: أنَّ الفرضَ أحدُهما لا بعينِه، ويتعيَّن بفعله[١].

والأفضلُ هو الجمعةُ، **فإن بدا له أن يحضرَ الجمعةَ فتوجَّه (نحوها بَطَلت صلاة الظُّهر بالسَّعي)**[٢]، فإن كان خروجُه من بيته بعد فراغ الإمامِ منها / فليس عليه إعادةُ الظُّهر، وإن كان قبل فراغ الإمامِ عنها فعليه إعادة الظُّهر عند أبي حنيفة -رحمه الله-[٣]. [i/31]

وقالا: لا يبطلُ ظُهره حتَّى يدخلَ مع الإمام[٤].

لهما: أنَّ فرض الظُّهر قد صار مؤدّى، فلا ينتقضُ إلاَّ بما هو أقوى منه وهو الجمعة.

وله: أنَّ السَّعي إلى الجمعةِ من خصائصِ الجمعةِ، فكان (الاشتغالُ به كالاشتغالِ)[٥] بها من وجهٍ، فيصيرُ به رافضاً للظُّهر.

[الظهر بجماعة يوم الجمعة]

ويُكره أن يصلِّي المعذورُ (يوم الجمعة صلاةَ الظُّهر بجماعةٍ)[٦]**، وكذلك أهل السِّجن**[٧]؛ لإجماع الأمَّة على تركِ الجماعةِ[٨] يومَ الجمعة، مع أنَّ المِصرَ قلَّ ما يخلو عن

---

(١) ينظر: المبسوط (٢/ ٣٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٧)، الاختيار (١/ ٨٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٩١)، البحر الرائق (٢/ ١٦٥).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، وفي [ج]: (إليها بطَلَ صلاةُ الظهر عند أبي حنيفة بالسعي).

(٣) ينظر: الأصل (١/ ٣٥٥)، تحفة الفقهاء (١/ ١٦٠)، المبسوط (٢/ ٣٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٨٨)، الهداية (١/ ٨٣).

(٤) ينظر: الهداية (١/ ٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٩١)، درر الحكام (١/ ١٣٩)، اللباب (١/ ١١٢).

(٥) في [د]: (اشتغاله به كاشتغاله).

(٦) في [د]: (الظهر بجماعة يوم الجمعة).

(٧) في [ج]: (السُّجون).

(٨) في [ج]: (الجماعات).

معذورين(١) يتعذَّر عليهم إتيانُ الجامعِ(٢).

[إدراك الجمعة]

ومَن أدركَ الإمامَ يومَ الجمعةِ صلَّى معه ما أدرك، وبنى عليه الجمعة؛ لقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فاقضُوا»(٣)، من غير فصلٍ.

فإن أدركهُ في التشهُّد أو في سجود السَّهو بنى على الجمعة.

وقال محمد -رحمه الله-: إن أدرك معه أكثرَ الركعة الثانية بنى على(٤) الجمعة، وإن أدرك أقلَّها بنى الظُّهر عليها(٥)؛ لأنَّه أدركَ الجمعةَ تحريمةً، لا أركاناً، فيجمع بينهما احتياطاً.

وهي جمعةٌ في حقِّه عندَه؛ ولهذا ألزمه القراءةَ في كلِّ ركعةٍ، وألزمه القعدةَ الأُولى أيضاً على رواية الطَّحاوي عنه(٦).

وفي رواية المُعلَّى(٧) عنه: لا يَلزمه القعدةُ الأُولى(٨)؛ (لأنَّه ظُهْرٌ من وجهٍ؛ فلا تكون القعدة الأولى واجبةً فيه.

---

(١) في [ب]: (المعذورين).

(٢) في [ج]: (الجمعة).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٢/ ١٩٢) رقم (٧٢٥٠)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة (٨٦١)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٠٥)، وابن حبان في صحيحه (٢١٤٥).

(٤) ليست في [ج]، وفي [د]: (عليه).

(٥) في [د]: (عليه الظهر). وينظر في المسالة: الهداية (١/ ٨٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٩٢)، درر الحكام (١/ ١٣٩)، اللُّباب (١/ ١١٣).

(٦) ينظر: المبسوط (٢/ ٣٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٩٣)، البناية (٣/ ٨١).

(٧) المعلَّى بن منصور أبو يحيى الرازي، محدثٌ وفقيهٌ من أصحاب محمد بن الحسن وأبي يوسف، توفي سنة ٢١١هـ. ينظر: الجواهر المضية (٢/ ١٧٨)، مغاني الأخيار (٣/ ٦١)، شذرات الذهب (٣/ ٥٦).

(٨) ينظر: المبسوط (٢/ ٣٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٩٣)، البناية (٣/ ٨١).

إلاَّ أنَّهما يقولان)(١): هذا باطلٌ؛ لأنَّه إن كان ظُهراً لا يمكنهُ أن يَبنيها على تحريمةٍ عَقَدَها للجمعة، وإن كان جمعةً فهي لا تكون أربعَ ركعاتٍ.

[خروج الإمام للجمعة]

وإذا خرجَ الإمامُ يوم الجمعة تركَ النَّاسُ الصَّلاةَ والكلامَ حتَّى يفرغَ من(٢) خُطبته عند أبي حنيفة(٣) -رحمه الله-؛ لقوله ﷺ: «إذا خرجَ الإمامُ يومَ الجمعةِ فلا صلاةَ ولا كلامَ»(٤).

وقالا: يُكره الصَّلاةُ في هذين الوقتين، ولا يُكره الكلامُ(٥)؛ لقوله ﷺ: «خروجُ يقطعُ الصَّلاةَ، وكلامُه يقطعُ / الكلامَ»(٦).

[31/ب]

[ما يحرم بأذان الجمعة]

وإذا أذَّن المؤذِّنُ (يومَ الجمعةِ الأذانَ الأوَّلَ)(٧) تركَ النَّاسُ البيعَ والشِّراء(٨)، وتوجَّهوا إلى الجمعة(٩)؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ

(١) ما بين القوسين ساقط من [د].

(٢) في [ب]، [ج]: (عن).

(٣) ينظر: المبسوط (٢/ ٢٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٨٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٣).

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٠١)، والعيني في البناية (٣/ ٨٥)، والنَّووي في المجموع (٤/ ٥٥٢): غريبٌ مرفوعاً. وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٢١٦): لم أجده. وقال ابن الملقِّن في البدر المنير (٤/ ٦٩٠): غريبٌ ضعيفٌ.

(٥) أي: إذا خرجَ الإمامُ قبل أن يخطبَ، وإذا نزل قبل أن يُكبِّر. ينظر: العناية (٢/ ٦٧)، منحة السلوك (ص:١٦٧)، البحر الرائق (٢/ ١٦٧)، مجمع الأنهر (١/ ١١٧).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٦٨٧)، وأعلَّه بالوقف على سعيد بن المسيَّب.

(٧) في [د]: (الأذان ليوم الجمعة).

(٨) ليست في [أ]، [ب].

(٩) في [د]: (الجامع).

فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾[الجمعة:٩].

وإذا صَعَدَ الإمامُ المنبرَ جَلَسَ[١]، **وأذَّن المؤذِّنون بين يدي المنبر، فإذا فرغ من الخطبة**[٢] **أقامُوا**، هكذا توارثنا من لدن رسولِ الله ﷺ إلى يومنا هذا.

* * *

(١) في [أ] زيادة: (عليه).

(٢) في [د]: (خطبته).

باب العيدين

[ما يستحب يوم الفطر]

ويُستحبُّ يومَ الفطر أَن يَطعَمَ الإنسانُ قبلَ الخُروجِ إلى المصلَّى، فَصْلاً بينه وبين يومِ الصَّومِ.

ويغتسلُ ويتطيَّبُ، هو السُّنة المتوارثةُ، وصيانةً للنَّاسِ[١] عن الرائحةِ الكريهةِ.

ويتوجَّهُ إلى المصلى؛ توسَّلاً إلى إقامةِ الواجبِ أو السُّنةِ على حَسَبِ اختلافِ الرِّوايات، والأَوجهُ: أنَّها واجبةٌ[٢].

وينبغي أن يُخرِجَ صَدَقَةَ الفِطر[٣] قبل الخروج إلى المصلى، هو السُّنَّة المتوارثة؛ لقوله ﷺ: «أغنوهم عن المسألة في هذه الأيَّام»[٤].

ولا يُكبِّر في الطَّريق عند أبي حنيفة[٥] -رحمه الله-، يُريد به: جهراً.

---

(١) في [د]: (الناس).

(٢) ينظر: الأصل (١/ ٣٧١)، الجامع الصغير (ص:١١٣)، المبسوط (٢/ ٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٩٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٤)، البناية (٣/ ٩٥)، حاشية ابن عابدين(٢/ ١٦٦).

وفي البحر الرائق (٢/ ١٧٠): والظاهر أنَّه لا خلاف في الحقيقة؛ لأنَّ المراد من السنة المؤكدة كما صرَّح به في المبسوط، وقد ذكرنا مراراً: أنها بمنزلة الواجب عندنا؛ ولهذا كان الأصحُّ أنه يأثم بترك السنَّة المؤكدةِ كالواجبِ.

(٣) في [ب]: (فطرة)، وفي [د]: (الفطرة).

(٤) أخرجه بنحوه ابن وهب في موطئه (١٩٧)، والدَّارقطني في سننه (٢١٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٧٣٩)، وضعَّفه أبو زرعة العراقي في طرح التثريب (٤/ ٦٤)، وابن الملقِّن في في البدر المنير (٥/ ٦٢١)، ونقل عن ابن عساكر قوله: حديثٌ غريبٌ جداً من هذا الوجه بهذا اللَّفظ، وليس إسنادُه بالقويِّ.

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٧٠)، الهداية (١/ ٨٤)، درر الحكام (١/ ١٤٢)، الدر المختار مع حاشية ابن =

وعندهما: يُكبِّر جهراً[١].

وفي عيد الأضحى يكبِّر جهراً حال ذهابه إلى المصلى، فإذا انتهى إلى المصلى يَترك.

والصَّحيحُ قول أبي حنيفة -رحمه الله-؛ لأنَّ الأصلَ في الأذكارِ هو الإسرارُ، وإنَّما يُصارُ إلى الجهر بدليلٍ زائدٍ، وقد ثَبَتَ في عيد الأضحى عن رسول الله ﷺ أنَّه كان يكبِّر في الطَّريقِ جهراً[٢]، ولم يثبت في عيدِ الفطر[٣].

ولا يتنفَّلُ قبلَ صلاةِ العيدِ[٤]، يُريد به: في المصلَّى؛ لقولِ عليٍّ ﷺ: «صلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ العيدِ فلم يتنفَّل قَبْلها»[٥].

(ورُوي أنَّه رأى رجلاً كان يتنفَّل في المصلى)[٦] فقيل له: ألا تنهى؟ فقال: أخشى أن

عابدين (٢/ ١٧٠).

(١) ينظر: العناية (٢/ ٧٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٩٣)، البحر الرائق(٢/ ١٧٢)، اللباب (١/ ١١٥).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١١٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦١٣١)، وقال عَقِبَهُ: موسى بن محمد بن عطاء منكرُ الحديث ضعيفٌ، والوليدُ بن محمدٍ المقرئ ضعيفٌ، لا يُحتجُّ بروايةِ أمثالها ، والحديثُ المحفوظُ عن ابن عمر من قولِه.

(٣) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٦١٣٠) عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس، وعبد الله، والعباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن بن أم أيمن رضي الله عنهم رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى، وإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله. وأعلَّه بالوقف.

(٤) في [أ] ، [ج]: (العيدين).

(٥) في [أ]، [ج]، [د]: (قبله). والأثرُ لم أقف عليه، ولكن أخرج البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها (٩٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (٨٨٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها.

(٦) ما بين القوسين ليس في [أ] ، [د].

أكونَ من الذين قِيل فيه: ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ﴾ [العلق:٩-١٠][1].

وإن أحبَّ أن يُصلي[2] بعدها صلَّى أربعاً، هكذا قال صاحب الكتاب، إلاَّ أنَّ مشايخنا قالوا: المستحبُّ أن يصلِّي أربعاً بعد الرُّجوع إلى منزلِه[3]؛ كيلا يظنَّ ظانٌّ أنَّه هو السُّنة المتوارثةُ.

فإذا حلَّت الصلاةُ بارتفاع الشَّمس دخل / وقتُها إلى الزَّوال، فإذا زالت الشَّمس خرج وقتُها؛ لما رُوي أنَّ النبي ﷺ كان يُصلِّي العيدَ والشَّمسُ على قدرِ رُمحٍ أو رُمحين[4]. [32/أ]

[صفة صلاة العيد]

ويصلِّي الإمامُ بالنَّاسِ ركعتين يكبِّر في الأُولى تكبيرة الإحرام[5]، وثلاثاً[6] بعدها، ثمَّ يقرأ فاتحةَ الكتابِ وسورةً، (ويكبِّر تكبيرةً[7] يركعُ بها، ثمَّ يبتديء في الرَّكعةِ الثانيةِ

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٦٢٦)، وإسحاق بن راهويه كما في المطالب العالية (٧٥١)، وفي إسناده رجلٌ مبهمٌ.

(٢) في [ج] زيادة: (فيه).

(٣) ينظر: الأصل (١/ ٣٧٩)، المحيط البرهاني (٢/ ١١١)، البحر الرائق (٢/ ١٧٢)، الدر المختار (١/ ١١٢).

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢١١): غريب، وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٢١٩): لم أجده، وقال في التلخيص الحبير (٢/ ١٩٦): وفي كتاب الأضاحي للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيعٍ عن المعلَّى بن هلال عن الأسود بن قيسٍ عن جندب قال: كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشَّمسُ على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح. والمعلَّى بن هلال الطحَّان، كذَّابٌ كما في التقريب (٦٨٠٧). وأخرج أبو داود. وابن ماجه عن يزيد بن خُمَير، قال: خرج عبدُالله بن بسرٍ، صاحبُ النبي ﷺ مع الناس يوم عيد فطر، أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إن كنَّا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التَّسبيح. قال النووي في الخلاصة (٢٩١٤): إسناده صحيح، على شرط مسلمٍ.

(٥) في [ج]، [د]: (الافتتاح).

(٦) في [أ]، [ج]: (وثلاثةً).

(٧) في [ج] زيادة: (رابعة).

بالقراءةِ، فإذا فرغ من القراءة كبَّر ثلاثَ تكبيراتٍ)[١]، **ويكبِّر تكبيرة رابعةً يركعُ بها،** وهذا قول عبدالله بن مسعودٍ ﷺ[٢]، وبه أخذ علماؤنا[٣] -رحمهم الله-؛ لأنَّه وافقه كثيرٌ من أصحابه، وأنَّه لا اضطرابَ في قولِه، بخلافِ قولِ غيرِه.

وعن ابن عباس ﷺ رواياتٌ كثيرةٌ[٤]، والمشهورُ منها[٥]: أنه يكبِّر ثلاثَ عشرةَ تكبيرةً[٦]: ثلاثٌ أصليَّاتٌ، وعشرٌ زوائدٌ، في كلِّ ركعةٍ خمسٌ في العيدين جميعاً[٧].

ويُقدِّم التَّكبيرات على القراءة في الرَّكعتين جميعاً، وتكبيرُ عامَّة البلاد اليوم على هذا؛ لأنَّ الولايةَ لما انتقلت إلى آل عباس[٨] -رضي الله عنهم- أَمروا الوُلاةَ والنَّاسَ بالعملِ في التكبيراتِ بقولِ جدِّهم.

ويرفعُ يديه في تكبيرات العيد؛ لأنَّ المقصود منها إعلامُ مَن لا يسمعُ؛ بخلاف تكبيرتي الرُّكوع؛ لأنَّه يُؤتى بهما في حالة الانتقال فلا حاجةَ إلى رفعِ اليدِ للإعلامِ.

[خطبة العيد] **ثمَّ يخطُب بعد الصَّلاةِ خُطبتين يُعلِّمُ النَّاسَ فيها صدقةَ الفطرِ وأحكامَها،** كذا

---

(١) ما بين القوسين ساقط من [د].

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٦٨٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢١٥٧)، وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٢٢٠): إسنادُه صحيحٌ.

(٣) ينظر: الأصل (١/ ٣٧٢)، المبسوط (٢/ ٣٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٧)، البناية (٣/ ١٠٧)، البحر الرائق (٢/ ١٧٣).

(٤) ينظر: المصنف لعبد الرزاق (٣/ ٢٩١-٢٩٤)، المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٤٩٤)، الأوسط (٤/ ٢٧٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٤٠٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٦٧٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٧٠١).

(٦) في [ج]: (تكبيرات).

(٧) ليست في [ج].

(٨) في [د]: (بني العباس).

وردت السنَّة[١].

ومَن فاتَته صلاةُ العيد مع الإمامِ لم يقضْها[٢]، بمنزلةِ صلاةِ الجمعةِ؛ لما أنَّ الجماعةَ والسُّلطانَ[٣] شرطٌ فيها، وليس في وسع المتفرِّد تحصُّلُها.

[إذا غُمَّ في رؤية الهلال]

فإن غُمَّ الهلالُ على الناس فشهدوا[٤] عند الإمام برؤيةِ الهلالِ بعد الزَّوال صلَّى الإمامُ العيدَ من الغَدِ؛ لقوله ﷺ: «فطرُكم يومَ تُفطِرون، وأَضحاكُم يوم تُضَحُّون»[٥].

فإن حَدَثَ عُذرٌ مَنَعَ النَّاسَ[٦] من (الصَّلاة في)[٧] اليوم الثاني لم يُصلِّها بعدَه، وإن تُرِكَت بغيرِ عُذرٍ سَقَطت أصلاً.

---

(١) الذي وقفتُ عليه أنَّ النبي ﷺ حثَّ في خُطبة عيد الفطر على مطلق الصَّدقة، ففي صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النِّساء يوم العيد (٩٧٨) عن عطاءٍ، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعتُه يقول: «قامَ النبي ﷺ يومَ الفطرِ فصلى، فبدأ بالصَّلاة، ثمَّ خطب، فلما فرغ نزل، فأتى النِّساء، فذكَّرهُنَّ وهو يتوكَّأ على يدِ بلالٍ، وبلالٌ باسطٌ ثوبه يُلقي فيه النِّساءُ الصدقةَ» قلت لعطاء: زكاة يوم الفطر، قال: لا، ولكن صدقة يتصدقن حينئذٍ، تُلقي فتخها، ويلقين، قلتُ: أترى حقاً على الإمام ذلك، ويذكرهن؟ قال: إنه لحقٌّ عليهم، وما لهم لا يفعلونه؟

(٢) في [ج] زيادة: (ولأن صلاة العيد).

(٣) في [أ]: (والسلطى).

(٤) في [أ]، [ج]: (فشهد)، وفي [د]: (وشهد).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في شهري العيد (١٦٦٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال (٢٣٢٤)، والترمذي في جامعه، كتاب الصوم، باب ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون (٦٩٧)، وقال: حسنٌ غريبٌ. وصحَّحه النَّووي في المجموع (٥/ ٢٧).

(٦) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٧) ما بين القوسين ليس في [ج].

وفي عيد الأضحى يُصلِّي إلى ثلاثةِ أيَّامٍ، سواءٌ كان التَّرك (لعذرٍ أو لا لعذرٍ)[١]؛ لأنَّ القياسَ أن لا تُؤدَّى إلاَّ في يومِ العيدِ؛ لأنَّها عُرِفت بصلاةِ العيدِ، وإنَّما عرفنا جوازَ الأداء في اليوم الثَّاني في عيد الفطر بالنصِّ الخاصِّ في حالة العُذر، / وفي عيد الأضحى في اليوم الثَّاني، والثَّالث استدلالاً بالأضحية. [32/ب]

[ما يستحب في الأضحى]

ويُستحبُّ في يوم الأضحى أن يغتسلَ ويتطيَّبَ؛ للتَّوارثِ.

ويُؤخِّر الأكلَ إلى ما بعد الصَّلاة حتَّى يكونَ الفِطرُ بتناول القَرابين، بخلافِ يوم الفطر وفي الرَّساتيق[٢].

ويتوجَّه إلى المصلى وهو يكبِّر؛ لما رَوينا (من الحديثِ)[٣] في عيدِ[٤] الفطرِ[٥].

[صلاة وخطبة الأضحى]

ويُصلي الأضحى[٦] **ركعتين** (**كصلاةِ الفطرِ**)[٧]، **ويخطُب بعدها خُطبتين يُعلِّم فيها النَّاسَ الأُضحيةَ، وتكبيرَ أيَّام التَّشريق**، هكذا جرى التَّوارثُ.

[ابتداء التكبير ونهايته]

وتكبير[٨] **أيَّامِ**[٩] **التَّشريقِ أوَّله عَقِيب صلاةِ الفجرِ مِن يوم عرفة، وآخره عَقِيبَ**

---

(١) في [د]: (بعذر أو بغير عذر).

(٢) الرَّسْتَاق: معرَّبٌ، ويستعمل في النَّاحية التي هي طرف الإقليم. ينظر: الصحاح (٤/ ١٤٨١)، المصباح المنير (١/ ٢٢٦)، لسان العرب (١٠/ ١١٦).

(٣) في [ج]: (في الإرث).

(٤) ليست في [أ].

(٥) تقدم في (ص: ٢٣٣).

(٦) ليست في [أ]، [ب].

(٧) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب].

(٨) في [ج]: (وتكبيرات).

(٩) ليست في [أ]، [ج]، [د].

العصرِ من يوم النَّحر عند أبي حنيفة[١] **-رحمه الله-**، وهو قولُ ابن مسعودٍ[٢] رضي الله عنه؛ لأنَّ الآثارَ قد اختلفت[٣]، فكان الأخذُ بالأقلِّ أولى؛ تحامِياً عن البِدعة[٤] في الجهر بالأَثنيةِ[٥].

وقالا: إلى صلاةِ العصرِ من آخرِ أيَّامِ التَّشريق وهو ثلاثٌ وعشرونَ صلاةً[٦]، وهو قول عليٍّ رضي الله عنه[٧]؛ أخذاً بالاحتياطِ في بابِ العباداتِ بالإتيانِ بالأَكثر.

[صفة التكبير] **والتَّكبيرُ عَقِيبَ الصَّلواتِ المفروضاتِ في الجماعات المستحبَّةِ على المقيمين في الأمصارِ: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.** وهذا قولُ أبي حنيفة[٨] - رحمه الله - ؛ لقوله ﷺ: «ولا تشريقَ إلاَّ في مصرٍ جامعٍ»[٩]، والمرادُ بالتَّشريق

(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ٣١٠)، المبسوط (٢/ ٤٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٧٤)، الهداية (١/ ٨٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٠٤)، وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٢٢٢): إسناده صحيح.

(٣) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٤٨٨-٤٩٠)، الأوسط (٤/ ٣٠٠-٣٠٢)، السنن الكبرى (٣/ ٤٣٨-٤٤٠).

(٤) البدعة: هي الأمرُ المحدَثُ الذي لم يكن عليه الصَّحابةُ والتَّابعون، ولم يكن ممَّا اقتضاه الدَّليل الشَّرعي. ينظر: التعريفات (ص:٤٣)، الحدود الأنيقة (ص:٧٧)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٧٢).

(٥) لعلَّ الـمُراد بها، جمعُ كلمة: ثناء.

(٦) ينظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ٣١٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٥)، المحيط البرهاني (٢/ ١١٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٧).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٣١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٢٧٥).

(٨) ينظر: الأصل (١/ ٣٨٦)، المبسوط (٢/ ٤٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٧)، المحيط البرهاني (٢/ ١١٨)، العناية (٢/ ٨٢).

(٩) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٢١): إنَّما يُروى عن عليٍّ موقوفاً، فأمَّا النبي ﷺ فإنه لا =

هو التَّكبير[١]، كذا رُوِي عن نضر بن شُميلٍ[٢].

وقالا: يجبُ على كلِّ من يصلِّي المكتوبة[٣]؛ لأنَّها تبعٌ للمكتوبةِ.

(وقال الشافعي)[٤] -رحمه الله-: على كلِّ مَن يُصلي الصَّلاةَ مطلقاً[٥] فرضاً كانت[٦] أو نفلاً[٧].

يُروى عنه في ذلك شيءٌ.

وأخرجه موقوفاً الطَّحاوي في أحكام القرآن (٢١٠) وغيره، وقال: وهذا مما يحيط علماً أنَّ علياً ﷺ لم يقله رأياً؛ لأنَّ مثله لا يقول بالرَّأي، وإن لم يقله إلاَّ توقيفاً.

(١) لم أقف عليه في كتب اللُّغة والمعاجم، وقال أبو عبيد في غريب الحديث (٣/ ٤٥٢): يعني: أنه لا صلاة يوم العيد، ولا جمعة إلاَّ على أهل الأمصار، وإنَّما سميت صلاة العيد تشريقاً لإشراق الشَّمس، وهو إضاءتُها؛ لأنَّ ذلك وقتها، وكان أبو حنيفة يذهب بالتشريق إلى التكبير في دبر الصَّلوات، يقول: لا تكبير إلاَّ على أهل الأمصار تلك الأيام، فيقول: من صلى في سَفَرٍ أو في غير مصر فليس عليه تكبيرٌ، وهذا كلامٌ لم نجد أحداً يعرفه: أنَّ التكبير يقال له التشريق، وليس يأخذ به أحدٌ من أصحابه، لا أبو يوسف، ولا محمد، كلُّهم يرى التكبير على المسلمين جميعاً حيثُ كانوا، في السَّفر والحَضَر، وفي الأمصار وغيرها.

(٢) النضر بن شميل بن خرشة أبو الحسن المازني التميميُّ البصريُّ، محدثٌ، وإمامٌ في اللُّغة، توفي سنة ٢٠٣هـ. ينظر: البُلْغة في تراجم أئمة النَّحو واللُّغة (ص:٣٠٥)، بُغية الوعاة (٢/ ٣١٦)، شذرات الذهب (٣/ ١٦).

(٣) ينظر: الأصل (١/ ٣٨٦)، المبسوط (٢/ ٤٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٧)، المحيط البرهاني (٢/ ١١٨)، العناية (٢/ ٨٢).

(٤) في [د]: (وقالا).

(٥) ليست في [أ].

(٦) ليست في [أ]، وفي [ج]، [د]: (كان).

(٧) في مذهب الشافعي القولان، وغلَّط بعضُهم هذا القول. ينظر: الحاوي (٢/ ٥٠١)، نهاية المطلب (١/ ٢٢٨)، حلية العلماء (٢/ ٢٦٤)، العزيز (٢/ ٣٦٧)، المجموع (٥/ ٣١).



باب صلاة الكسوف

[صفة صلاة الكسوف]

وإذا انكسفت الشَّمسُ صلَّى الإمامُ بالنَّاس ركعتين كهيئة النَّافلةِ، في كلِّ ركعةٍ ركوعٌ واحدٌ[1].

أمَّا الصَّلاةُ فلقوله ﷺ: «إذا رأيتم من هذه الأفزاع، فافزعوا إلى الصَّلاة»[2] حتَّى قال بعضُ مشايخنا: بأنَّها واجبةٌ[3]، أخذوا بظاهر الأمر.

وعن أبي حنيفة – رحمه الله – ما يدلُّ على أنَّها سُنَّةٌ[4]؛ فإنَّه خَيَّر بين أن يصلي ركعتين، وبين أن يُصلي أربعاً، وبين الأكثر من ذلك، والتَّخييرُ يكون في التَّطوعِ.

وقال الشافعي -رحمه الله-: يركعُ في كلِّ ركعةٍ بركوعين وسجودين[5].

وكلُّ ذلك مرويٌّ[6] إلاَّ أنَّ ما قُلنا موافقٌ للأصول، فكان الأخذُ به أَوْلى.

ويُطوِّلُ القراءةَ فيها، / ويُخفي عند أبي حنيفة[7] -رحمه الله-. [33/أ]

---

(١) ليست في [أ].

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف (١٠٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٨١)، البحر الرائق (٢/ ١٨٠)، البناية (٣/ ١٣٦)، الدر المختار (٢/ ١٨٣).

(٤) ينظر: الأصل (١/ ٤٤٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٠)، المحيط البرهاني (٢/ ١٣٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٣).

(٥) ينظر: الحاوي (٢/ ٥٠٥)، نهاية المطلب (٦٣٥)، البيان (٢/ ٦٦٤)، العزيز (٢/ ٣٧٢)، المجموع (٥/ ٤٧).

(٦) ينظر: صحيح مسلم (٢/ ٦٢٠).

(٧) ينظر: الأصل (١/ ٤٤٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٩٦)، البناية (٣/ ١٤٤)، درر الحكام (١/ ١٤٧)، اللُّباب (١/ ١١٧).

وعند أبي يوسف - رحمه الله -: يجهرُ[١].

وقول محمدٍ مضطربٌ[٢].

والصَّحيحُ قولُ أبي حنيفة -رحمه الله-، لأنَّ الأصلَ في صلاة النَّهار المخافتةُ، إلاَّ إذا قام الدَّليلُ بخلافه.

ثمَّ استحبابُ الجماعةِ فيها بثلاثةِ أشياءِ: بالجماعةِ، وبالإمامِ الذي يقيم الجمعة والعيدين؛ لأنَّ الاجتماعَ بدونِ الإمامِ ربَّما يُفضي إلى الفتنةِ والفسادِ، وبالمكانِ الذي تُقام فيه الجمعةُ أو صلاةُ العيد؛ لأنَّ الغالبَ أنَّهم لا يَسْعَون إلاَّ في هذين الموضعين.

ويُكرهُ أداءُ[٣] كلِّ قومٍ[٤] بجماعةٍ في كلِّ موضعٍ، **فإن لم يجتمع النَّاسُ، صلاَّها**[٥] **النَّاسُ فُرَادَى** إلاَّ أنَّ الصَّلاة جمعاً[٦] أفضلُ.

وإذا فرغوا منها دَعَوُا (الله تعالى)[٧] **حتَّى تنجلي الشَّمسُ**، كذلك فعلَ رسولُ الله ﷺ[٨].

---

(١) ينظر: الأصل (١/ ٤٤٥)، المبسوط (٢/ ٧٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١٨٢)، العناية (٢/ ٨٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٩).

(٢) حيث ورد عنه القولان. ينظر: المبسوط (٢/ ٧٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨١)، الهداية (١/ ٨٧)، المحيط البرهاني (٢/ ١٣٦).

(٣) زيادة في [ج]: (الصلاة).

(٤) في [د]: (فريق).

(٥) في [ج]: (صلَّوها).

(٦) في [ج]: (جميعاً).

(٧) ما بين القوسين ليس في [أ]، [د].

(٨) الذي وقفتُ عليه من قوله، ففي صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف (١٠٦٠) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: انكسفت الشَّمسُ يوم مات إبراهيم، فقال النَّاسُ: انكسفت =

[صلاة الخسوف]

وليسَ في خسوفِ القمرِ جماعةٌ، وإنَّما يُصلِّي كلُّ واحدٍ وحدَه، وهذا عندنا[١]؛ لأنَّ الاجتماعَ بالليل مما يشقُّ على النَّاس، ورُبَّما يفضي إلى الفتنةِ[٢] أيضاً.

وليس في الكسوفِ خُطبةٌ، كذا رُوي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «ولا خطبةَ فيها»[٣].

* * *

لموتِ إبراهيم، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنّ الشَّمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فادعوا الله وصلُّوا حتَّى ينجلي».

(١) ينظر: الأصل (١/ ٤٤٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٢)، الهداية (١/ ٨٧)، المحيط البرهاني (٢/ ١٣٧)، الاختيار (١/ ٧٠).

(٢) في [ج]: (الفساد)، وفي [د]: (الفساد والفتنة).

(٣) لم أقف عليه.

باب الاستسقاء

قال أبو حنيفة -رحمه الله-: ليسَ في الاستسقاءِ صلاةٌ مسنونةٌ في جماعةٍ[١]، فإن صلى النَّاسُ وُحداناً جازَ، وإنَّما الاستسقاءُ بالدُّعاءِ والاستغفارِ[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ [نوح:١٠-١١]، فمَن زاد الصَّلاةَ لا يستغني عن دليلٍ.

وقال محمدٌ -رحمه الله-: يُصلِّي الإمامُ بالنَّاسِ ركعتين[٣].

وقول أبي يوسف مضطربٌ[٤].

ويجهرُ الإمامُ فيهما[٥] بالقراءةِ، ولا يكبِّرُ[٦] فيهما سوى تكبيرةَ الافتتاحِ، وتكبيرتي[٧] الرُّكوعِ في المشهورِ[٨].

---

(١) في [ج]: (الجماعة).

(٢) ينظر: الأصل (١/ ٤٤٧)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٣٣٢)، المبسوط (٢/ ٧٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١٨٥)، الاختيار (١/ ٧١).

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ٣٣٦)، الهداية (١/ ٨٧)، المحيط البرهاني (٢/ ١٣٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٩٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٨٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٠)، درر الحكام (١/ ١٤٩)، مجمع الأنهر (١/ ١٣٩).

(٥) ليست في [أ].

(٦) في [ج]: (تكبير).

(٧) في [د]: (ويكبر في).

(٨) في [ج]: (المشهورة من الرِّواية). وينظر في المسألة: الأصل (١/ ٤٤٩)، تحفة الفقهاء (١/ ١٨٥)، الاختيار (١/ ٧٢)، البناية (٣/ ١٥٢)، مجمع الأنهر (١/ ١٣٩).

وفي روايةٍ: يكبِّر فيهما كما في صلاة العيد(١).

ثمَّ(٢) يخطُب، ويستقبلُ القِبلةَ بالدُّعاءِ، ويقلبُ رِداءهُ دُونَ القومِ، وهو أن يجعل أسفلَه أعلاه عند مضيِّ صدرِ(٣) مِن(٤) خُطبتِه.

(وعن أبي حنيفة -رحمه الله-: لا يخطُبُ)(٥).

وفي الجُلوسِ في خُطبته(٦) روايتان(٧).

وإنَّما يخطبُ على الأرضِ قائماً معتمداً على قوسٍ أو سيفٍ مستقبلاً بوجهِهِ إلى النَّاسِ، (فإذا فرغَ من الخُطبةِ يجعلُ ظَهرَه إلى النَّاس)(٨)، ووجهَه إلى القبلةِ، (ويقلبُ رداءه)(٩).

ثمَّ يشتغلُ بدعاءِ الاستسقاءِ مستقبلَ(١٠) القبلةِ؛ لأنَّ الدُّعاءَ / مستقبلَ القبلةِ أقربُ إلى الإجابةِ، فيدعو اللهَ تعالى، ويستغفرُ للمؤمنين، ويجدِّدون التَّوبةَ ويَستسقون(١١)، وهذا [33/ب]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٨٣)، المحيط البرهاني (٢/ ١٣٨)، البناية (٣/ ١٥٢)، مجمع الأنهر (١/ ١٣٩).

(٢) ليست في [ج].

(٣) في [ج]: (صدرة).

(٤) ليست في [أ]، [د].

(٥) ما بين القوسين ليس في [أ] ، [د]، وفي [ج]: (وعند أبي حنيفة الخطبة). وينظر في المسالة: تحفة الفقهاء (١/ ١٨٥)، الهداية (١/ ٨٧)، درر الحكام (١/ ١٤٧)، مجمع الأنهر (١/ ١٣٩)، الدر المختار (٢/ ١٨٤).

(٦) في [ج]: (الخطبة).

(٧) ينظر: المبسوط (٢/ ٧٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٣)، المحيط البرهاني (٢/ ١٣٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٩٧).

(٨) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٩) ما بين القوسين ليس في [ب]، [ج]، [د].

(١٠) في [د]: (فيستقبل).

(١١) في [ج]: (ويستغفرون).

عندهما[١].

فأمَّا عند أبي حنيفة -رحمه الله-: تقليبُ الرِّداءِ ليس بسنةٍ في دعاءِ الاستسقاءِ[٢].

ثمَّ المستحبُّ أن يخرُجَ الإمامُ بالنَّاس (إلى الاستسقاء)[٣] ثلاثةَ أيامٍ متتابعاتٍ؛ لأنَّ الثَّلاثَ مدةٌ لإبلاء الأعذار[٤].

ولا يحضرُ أهلُ الذمَّةِ[٥] الاستسقاءَ؛ لأنَّ الخروجَ لطلبِ الرَّحمةِ، والكفرةُ أهلُ السُّخْطِ[٦] والعقوبةِ.

* * *

(١) ينظر: الأصل (١/ ٤٤٩)، تحفة الفقهاء (١/ ١٨٦)، الهداية (١/ ٨٧)، المحيط البرهاني (٢/ ١٣٩)، الدر المختار (٢/ ١٨٤).

(٢) ينظر: الأصل (١/ ٤٥٠)، الاختيار (١/ ٧٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣١)، العناية (٢/ ٩٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٩٧)، درر الحكام (١/ ١٤٨).

(٣) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٤) ينظر: المبسوط (٢/ ٧٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٤)، الاختيار (١/ ٧٢)، البحر الرائق (٢/ ١٨٢)، مراقي الفلاح (ص:٢٠٧).

(٥) أهل الذِّمَّة: المعاهَدون مِن أهل الكتاب، ومَن جرى مجراهم. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٦٨)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:١٧٦)، القاموس الفقهي (ص:١٣٨).

(٦) في [ج]: (النقمة).

باب قيام شهر[1] رمضان[2]

[صلاة التراويح]

ويُستحبُّ أن يجتمع النَّاسُ (في شهر رمضان)[3] (بعد العشاء)[4]، فيصلي بهم إمامُهم خمسَ ترويحاتٍ، في كل ترويحةٍ تسليمتين، ويجلس بين[5] كلِّ ترويحتين مقدارَ ترويحةٍ.

وهي سُنَّةٌ لا يَسعُ تركها؛ إذ الأمَّةُ أجمعت على شرعيَّتها وجوازها[6]، ولم يُنكرْها[7] أحدٌ من أهلِ القبلةِ إلاَّ الرَّوافض[8].

ويُصلُّون في كلِّ ليلةٍ عشرين ركعةً بفاتحة الكتاب، وقَدْرِ عشرِ آياتٍ أقلَّ أو أكثرَ؛ لأنَّ السُّنَّة في التَّراويح الختمُ مرَّةً[9]؛ لأنَّ عددَ الرَّكعاتِ في جميعِ الشَّهر سِتُّمائة، وعددُ آي

---

(١) ليست في [ب]، [ج].

(٢) في [ج]: (التَّراويح).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٤) ما بين القوسين ليس في [د].

(٥) في [ب]، [د]: (من).

(٦) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٧٤).

(٧) في [د]: (ينكر بها).

(٨) الرَّافضة: فرقةٌ من شيعة الكوفة كانوا مع زيد بن علي ﷺ وهو ممن يقول بجواز إمامة المفضول مع قيام الأفضل، فلما سمعوا منه هذه المقالة وعرفوا أنه لا يبرأ من الشَّيخين، رفضوه أي: تركوه فلقبوا بذلك ثم لزم هذا اللَّقب كلَّ من غلا في مذهبه، واستجاز الطَّعن في الصَّحابة رضي الله عنهم أجمعين. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٩٨)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:١٧٩)، الكليات (ص:٤٧٩).

(٩) لم أقف على ما يدلُّ عليه صريحاً، وقال العيني في البناية (٢/٥٥٧): فإن قلتَ: ما المرادُ في قول المصنفِ: على أنَّ السُّنَّة في الختمِ؟ قلتُ: قال في الدِّراية: أَيْ: سنَّةُ الخلفاءِ الرَّاشدين. قلتُ: أُثر عن الخلفاء الرَّاشدين وأولهم أبو بكر الصديق ﷺ، وكانت التَّراويح تُركت في أيَّامِ أبي بكر وفي أيَّامِ عمر
=



القرآنِ ستَّةُ آلافٍ وشيءٌ، فإذا قرأَ في كلِّ ركعةٍ عشرَ آياتٍ يحصلُ الختمُ فيها.

ومشايخ بُخارى[1] -رحمهم الله- جعلوا القرآنَ خمسمائة وأربعين رُكوعاً، وأَعلموا المصاحفَ بها؛ ليقعَ[2] الختمُ في ليلةِ السَّابع والعشرين[3]، رجاءَ أن ينالوا فضيلةَ ليلةِ القَدْرِ؛ إذِ الأخبارُ قد كَثُرت على أنَّها هي ليلةُ[4] السَّابعِ والعشرين من رمضان[5].

رضي الله عنهما، والدَّليلُ عليه ما ذكرناه من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري أنَّه قال: خرجتُ مع عمر بن الخطاب إلى آخره في رمضان.. الحديث، فهذا يدلُّ على أنَّها تُركت في رمضان، بدليل: أنَّ عمر ﷺ جمع النَّاسَ على أبيٍّ بن كعب ﷺ؛ فدلَّ على أنَّ المرادَ من قول المصنف: (أنَّ السنَّة)، هي سنَّةُ عمر بن الخطاب، ومَن بعده من الخلفاء الرَّاشدين. وهذا ردٌّ أيضاً على من قال من أصحابنا: إنَّ التَّراويح سنَّةُ العُمَرين، وأرادوا به أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وليس كذلك.

وقال ابن باز -رحمه الله- في مجموع فتاويه (١٥/ ٣٢٦): ويُمكن أن يفهم من ذلك - أي من مدارسة النبي ﷺ القرآن مع جبريل في رمضان - أنَّ قراءة القرآن كاملةً من الإمام على الجماعة في رمضان نوعٌ من هذه المدارسة؛ لأنَّ في هذا إفادةً لهم عن جميع القرآن؛ ولهذا كان الإمام أحمد -رحمه الله- يحبُّ ممن يؤمهم أن يختم بهم القرآن، وهذا من جنس عمل السلف في محبة سماع القرآن كلِّه. والله أعلم

(١) بُخارى: من أعظم مدن ما وراء النَّهر وأجلِّها، يُعبَرُ إليها من آمل الشَّطِّ، وبينها وبين جيحون يومان، وهي مدينةٌ قديمةٌ نزهة البساتين، وبينها وبين سمرقند سبعةُ أيَّامٍ. ينظر: اللبدان لليعقوبي (ص:١٢٣)، معجم البلدان (١/ ٣٥٣)، مراصد الاطلاع (١/ ١٦٩).

(٢) في [د]: (فيقع).

(٣) ينظر: المبسوط (٢/ ١٤٦)، المحيط البرهاني (١/ ٤٦٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٩٨).

(٤) في [أ]، [ب]، [ج]: (الليلة).

(٥) من ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح (٧٦٢) أنَّ أُبي بن كعبٍ قِيل له: إنَّ عبد الله بن مسعود، يقول: «من قام السَّنَةَ أصاب ليلة القدر»، فقال أُبي: «والله الذي لا إله إلا هو، إنَّها لفي رمضان، يحلفُ ما يستثني، ووالله إني لأعلم أيَّ ليلةٍ هي، هي الليلةُ التي أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها، هي ليلةُ صبيحةِ سبعٍ وعشرين، وأمارتها أن تطلع الشَّمسُ في صبيحة يومها بيضاءَ لا شُعاعَ لها».

ثمَّ يُوتِرُ بِهم إمامُهم[١]**، ولا يُصلِّي الوِترَ جماعةً في غيرِ شهر رمضان**، توارثنا هكذا من لدن[٢] زمنِ عمر ﷺ.

* * *

(١) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٢) في [ج] زيادة: (رسول الله).

باب صلاة الخوف

[صفة صلاة الخوف]

قال[١]: وإذا[٢] اشتدَّ الخوفُ جعلَ الإمامُ النَّاسَ طائفتين: طائفةً إلى وجه العدوِّ، وطائفةً خلفَه، فيُصلِّي بهذه الطَّائفةِ ركعةً وسجدتين، فإذا رفعَ رأسَه من السَّجدة الثانية[٣] مضَتْ هذه[٤] الطَّائفةُ إلى وجه العدوِّ، وجاَءت تلك الطائفةُ، فيُصلِّي بهم الإمامُ ركعةً وسجدتين[٥] ويسلِّم، ولا يسلِّم القومُ وذهبوا إلى وجه العدوِّ، وجاءت الطَّائفةُ الأولى فصلَّوْا وُحداناً ركعةً وسجدتين بغير قراءةٍ، / وتشهَّدوا وسلَّموا ومَضَوا إلى وجه العدوِّ، [i/34] وجاَءت الطَّائفةُ الأخرى فصلَّوْا ركعةً وسجدتين بقراءةٍ، وتشهَّدوا وسلَّموا[٦] ومَضَوا إلى وجه العدوِّ.

وهذا في صلاةِ الفجرِ، وذواتِ الأربعِ في حالةِ السَّفرِ.

وإن كان الإمامُ مقيماً صلَّى بالطَّائفةِ الأُولى ركعتين، وبالثانيةِ (ركعتين، ويصلِّي بالطائفةِ الأولى ركعتين، ومِن[٧] المغربِ، وبالثانيةِ)[٨] ركعةً[٩].

---

(١) ليست في [د].

(٢) في [د]: (وإن).

(٣) ليست في [ج].

(٤) ليست في [ج].

(٥) في [ج] زيادة: (وتشهُّد)، وفي [أ]: (ويتشهد).

(٦) ليست في [ج].

(٧) في [ج]: (من).

(٨) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٩) في [أ] زيادة: (واحدةً).

ولا خلافَ أنَّ صلاةَ الخوفِ كانت[١] مشروعةً في زمن النبي ﷺ[٢]، أمَّا بعده هل بقيت مشروعةً؟ فعلى قول أبي حنيفة، ومحمد -رحمهما الله-، وهو قول أبي يوسف - رحمه الله - أوَّلاً: بَقِيَت[٣]، ثمَّ رَجَعَ، وقال: لم تَبْقَ مشروعةً بعدَه[٤]. ذكره في نوادر أبي سليمان[٥].

والصَّحيحُ: هو الأوَّلُ (لما أنَّ)[٦] الصَّحابةَ رضي الله عنهم أجمعين[٧] أقاموا بعد رسولِ الله ﷺ[٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ [النساء:١٠٢]، معناه، واللهُ أعلم: أنتَ أو مَنْ يقومُ مقامَك في الإمامة.

وصفتُها عندنا ما ذكر في الكتابِ، وهو أَوْلى؛ لأنَّه أوجَهُ وأوفقُ لظاهر الكتاب.

ولا تجوزُ الصَّلاةُ مع الـمُقاتَلَة، وهذا عندنا[٩]، وقال مالكٌ[١٠]، وهو قول الشافعي

(١) ليست في [ج]، [د].

(٢) للأحاديث الواردة في ذلك. ينظر لها: نصب الراية (٢/ ٢٤٣).

(٣) ينظر: الأصل (١/ ٣٩٠)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٣٤٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٧٧)، مجمع الأنهر (١/ ١١٥).

(٤) ينظر: المبسوط (٢/ ٤٥)،بدائع الصنائع (١/ ٢٤٢)، الهداية (١/ ٨٨)، المحيط البرهاني (٢/ ١٤٢)، الاختيار (١/ ٨٩).

(٥) موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني، فقيهٌ من أصحابِ محمد بن الحسن، وأبي يوسف، توفي سنة ٢٢٠هـ. ينظر: تاريخ بغداد (١٥/ ٢٦)، تاريخ الإسلام (٥/ ٦٦٣)، تاج التراجم (ص:٢٩٨).

(٦) في [أ]: (لأنَّ)، وفي [ج]: (لما روي أنَّ).

(٧) ليست في [ب]، [ج]، [د].

(٨) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٠٧-٥٠٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٣-٢١٦).

(٩) ينظر: الأصل (١/ ٣٩٨)، المبسوط (٢/ ٤٨)، تحفة الفقهاء (١/ ١٧٨)، الهداية (١/ ٨٨)، الاختيار (١/ ٨٩).

(١٠) في [أ] زيادة: (يجوز). وينظر في المسالة: المدونة (١/ ٢٤٠)، النوادر والزيادات (٣/ ٢٩٣)، التلقين =



-رحمهما الله- في القديم[1]: يجوز[2].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ القتالَ عملٌ كثيرٌ ليس من أعمال الصَّلاة، ولا تمسُّ الحاجةُ إليه لا محالة؛ فكان مُفسِداً كاتِّباع السَّارق لاسترداد المالِ[3]، ولو جاز هذا لما أخَّر رسولُ الله ﷺ أربعَ صلواتٍ يومَ الخندق[4].

[الصلاة عند شدة الخوف]

وإن اشتدَّ الخوفُ[5] صَلَّوْا رُكباناً وُحداناً، يُومِئون بالرُّكوع والسُّجود إلى أيِّ جهةٍ شاءوا، إذا لم يقدروا على التوجُّهِ إلى القِبلةِ؛ لأنَّ بينهم وبين الإمامِ طريقٌ، فيمنعُ ذلك صحَّةَ الاقتداءِ.

وعن محمدٍ -رحمه الله-: أنَّه جوَّزَ لهم أن يُصلُّوا رُكباناً بالجماعة[6]؛ إحرازاً لفضيلة

(١/ ٥٣)، الشامل ٠١/ ١٧٠)، شرح الخرشي على خليل (٢/ ٩٥).

(١) لم أقف على قولين في هذه المسألة في كتب المذهب. ينظر: الأم (١/ ١١٧)، الحاوي (٢/ ٤٧٠)، نهاية المطلب (٢/ ٥٩٠)، البيان (٢/ ٥٢٧)، العزيز (٤/ ٦٤٦)، المجموع (٤/ ٤٣٣).
ولكن قال النَّووي في روضة الطالبين (٢/ ٦١): وأمَّا الأفعالُ الكثيرةُ، كالطَّعنات، والضربات المتوالية، فهي مبطلةٌ إن لم يُحتج إليها، فإن احتاجَ، فثلاثة أوجه. أَصحُّها عند الأكثرين، وبه قال ابن سُريجٍ، والقفَّالُ: لا تبطلُ. والثَّاني: تبطلُ. حكاه العراقيُّون عن ظاهر النَّص. والثَّالث: تبطلُ إن كان في شخصٍ واحدٍ، ولا تبطلُ في أشخاصٍ، وعبَّر بعضُهم عن الأَوْجهِ بالأقوالِ.

(٢) ليست في [أ].

(٣) في [ج] زيادة: (في الحال).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ١٧) رقم (٣٥٥٥)، والترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ (١٧٩)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، بابالأذان للفائت من الصلوات (٦٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٩٢) عن أبي عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن أبيه. قال الترمذي: ليس بإسناده بأس، إلاَّ أنَّ أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.

(٥) في [ج]: (الحرب).

(٦) ينظر: المبسوط (٢/ ٤٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤٥)، الهداية (١/ ٨٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٣).

الجماعة[١]، إلاَّ أنَّا نقولُ: ما أثبتناه من الرُّخصة أثبتناه بالنَّصِّ، ولا مدخلَ للرَّأي في إثبات الرُّخصة[٢].

* * *

(١) في [د]: (الصلاة).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (٤/ ١٠٥)، فصول البدائع (٢/ ٣٧٢).

باب الجنائز

[معاملة المحتضر]

إذا احتضرَ الرَّجلُ[١] وُجِّه إلى القبلةِ على شِقِّه الأيمن[٢].

واختار أهلُ بلادنا الاستلقاءَ على قفاه، وقِيل: بأنَّه أيسرُ لخروجِ الرُّوح[٣].

والأوَّلُ أفضلُ لأنَّه هو السُّنَّة، ولأنَّه قَرُب[٤] إلى الموت فيُضجَع في هذه الحالة كما / يُضْجَع في القبر بعد الموت. [34/ب]

ويُلقَّنُ الشَّهادةَ[٥]؛ لقوله ﷺ: «لقِّنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله»[٦].

والمرادُ منه: الذي قَرُب من الموت، لا الميِّت حقيقة.

فإذا ماتَ شَدُّوا لَحْييه وغَمَّضُوا عينَيه؛ لأنَّه إذا تُرك كذلك يكون[٧] كَريهَ المنظر، ويَقْبُحُ في أَعينِ النَّاسِ[٨]، وعليه توارث الأمَّة أيضاً.

[غسل الميت]

فإذا[٩] أرادوا غسلَه وضعوه على سريرٍ، أي: تختٍ، **وجعلوا على عورته خِرقةً، ونزعوا ثيابَه.**

أمَّا غسلُ الميِّتِ واجبٌ؛ لإجماع الأمَّة من لدُن آدم عليه الصَّلاة والسَّلام إلى يومنا

---

(١) في [د] زيادة: (بالموت).

(٢) في [د] زيادة: (ولقن الشهادتين).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٩١)، الهداية (١/ ٨٨)، الاختيار (١/ ٩١)، الجوهرة النيرة (١/ ١٠١).

(٤) في [ج]: (أقرب).

(٥) في [د]: (الشهادتين).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله (٩١٦).

(٧) في [أ]، [ج]، [د]: (يصير).

(٨) في [أ]: (الناظر).

(٩) في [أ]، [ب]: (فإن).

هذا[١]، وأمَّا الوضعُ على السَّرير وتجريده عن الثِّياب؛ للتَّمكُّن من الغَسْل الـمُطهِّر.

ويُوضَّأ أوَّلاً وُضوءَه للصَّلاة إلاَّ أنَّه لا يُمضمض، ولا يُستنشق، ولا يُمسح على رأسِه، ولا يُؤخَّرُ غَسْلُ قدميه.

(أمَّا تركُ المضمضةِ والاستنشاقِ؛ فلأنَّ إخراجَ الماء منه متعذِّرٌ أو متعسِّرٌ)[٢]، وأمَّا عدمُ المسحِ (على رأسه)[٣] فلأنَّه لا فائدةَ فيه.

وأمَّا غَسْلُ الرِّجلين فلأنَّ الغُسالةَ لا تجتمعُ تحتَ قدميه.

ثمَّ يُفيضون الماءَ عليه، ثمَّ يُضجَعُ على شِقِّه الأيسر، فيُغسل حتَّى يُرى أنَّ الماءَ خَلُص[٤] إلى ما يلي التَّخت؛ لأنَّ المسنونَ هو البَداءةُ بالميامن.

والسُّنَّةُ أن يُغلى الماءُ بالسِّدر، أو الخِطميِّ[٥]، أو الـحُرُضِ[٦]، فإن لم يكن فالماء القراحُ[٧] يكفي، ويُغسلُ رأسُه ولحيتُه بالخِطميِّ؛ تنقيةً له عن التَفَث، وتطهيراً له عن النَّجاسة والدَّرَن.

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٤٤)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨٢).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

(٤) في [ج]، [د]: (وصل).

(٥) الخِطميُّ: شجرةٌ من الفصيلة الخبازية، كثيرةُ النَّفع، يُدَقُّ ورقُها يابساً، ويُجعل غِسلاً للرأس، فينقّيه. ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٤)، التعريفات الفقهية (ص:٨٨)، القاموس الفقهي (ص:١١٨).

(٦) الحُرُض: هو الأشنان، وهو نباتٌ من فصيلةِ السرمقيات تُستخرجُ منه الصودا المستعملة في صناعة الزُّجاج، وكان يُستعمل قديماً في غسل الثياب كأداة من أدوات التنظيف. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:١١٢)، المعجم الوسيط (ص:١٦٧)، معجم لغة الفقهاء (ص:٧٠).

(٧) الماء القراح: الذي لا يخالطه شيءٌ. ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٤)، المصباح المنير (٢/ ٢٩٦)، التعريفات الفقهية (ص:٧٢).

ثمَّ يُضجِعه على شِقِّه الأيمن فيغسلهُ بالماءِ القراحِ، (الذي أَغلى فيه ما ذكرنا)[1] حتَّى يُنقِّيه، ويَرى أنَّ الماءَ قد[2] خَلُصَ[3] إلى ما يلي التَّخت.

ثمَّ يُجلِسهُ (ويُسنده إلى يدِه)[4]، ويمسحُ بطنَه[5] مسحاً رفيقاً، فإنْ خَرَجَ منه شيءٌ[6] مسحَه[7]، ولا يُعيد غسلَه.

ثمَّ يُضْجِعُه على شقِّه الأيسر، فيغسلُه بالماءِ القراحِ حتَّى ينقِّيه؛ لأنَّ السنَّةَ في[8] غَسْلِ الميِّتِ هو الثَّلاث[9] اعتباراً باغتسال الحيِّ.

ويُجمَّرُ سريرُهُ وِتْراً، أي: يُعطَّرُ بالمِجْمر.

وقوله: وتراً، أي: واحداً أو ثلاثاً أو خمساً؛ لأنَّ الوِترَ أحبُّ الأعداد إلى الله تعالى، ففي الخبر: «أنَّ الله تعالى وترٌ يحبُّ الوتر»[10].

---

(١) ما بين القوسين ليس في [ب].

(٢) ليست في [ج]، [د].

(٣) في [د]: (وصل).

(٤) في [ج]: (ويسند إليه شيئاً).

(٥) في [ج] زيادة: (عليه).

(٦) ليست في [أ].

(٧) في [ج]، [د]: (غسله).

(٨) ليست في [ج].

(٩) في [أ]، [د]: (الثلث).

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها (٢٦٧٧).

ثمَّ يُنشَّفُ الميّتُ[(١)] **بخِرقةٍ**؛ كَيلا تبتلَّ أكفانُهُ، **ويُجعل الحَنوط**[(٢)] **في**[(٣)] **رأسِه ولحيتِه، والكافورُ / على مَسَاجِدِه**[(٤)]، يعني به: جبهتَه، وأنفَه، ويدَيه، وركبتَيه، وقَدَميه؛ لأنَّه كان يسجدُ على هذه الأعضاء، فتُخَصُّ بزيادةِ الكرامةِ، وذلك بعدما جُعل في أكفانِه[(٥)]، وهذا لأنَّه يُلبسُ كفنَه للعَرْضِ على ربِّه، وفي حياتِه كان إذا لبِس ثوبَه للجمعةِ والعيدِ تطيَّب[(٦)]، فكذلك بعد الموتِ يُفعل بكفنِه. [35/أ]

[كفن الرجل] **والسُّنَّة أن يُكفَّنَ الرَّجل في ثلاثةِ أثوابٍ: إزارٍ، وقميصٍ، ولفافةٍ**، وهذا عندنا[(٧)]؛ لحديث ابن عباس ﷺ: «كُفِّنَ النَّبيُّ ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليَّةٍ[(٨)] فيها قميصُه»[(٩)].

---

(١) ليست في [د].

(٢) الحَنوط: أنواعٌ من الطِّيب تُخلطُ للميِّت خاصَّةً، قال الأزهري: يدخل في الحنوط الكافورُ والصندلُ وذريرةُ القَصَبِ. تحرير ألفاظ التنبيه (ص:٩٦)، المصباح المنير (ص:١٥٤)، المعجم الوسيط (ص:٢٠٢).

(٣) في [ج]: (على).

(٤) في [ج]: (مسجده).

(٥) في [أ]: (كفنه).

(٦) في [أ]، [ج]، [د]: (يتطيب).

(٧) ينظر: الأصل (١/ ٤٣٩)، المبسوط (٢/ ٦٠)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٦)، الهداية (١/ ٨٩)، الاختيار (١/ ٩٢).

(٨) السَّحُوليَّة: يُروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوبٌ إلى السَّحول، وهو: القصَّار؛ لأنه يسحَلُها: أي يغسلُها، أو إلى سَحول وهي قرية باليمن، وأمَّا الضم فهو جمع سُحل، وهو: الثوب الأبيض النَّقي، ولا يكون إلاَّ من قُطنٍ. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٤٧).

(٩) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤١٤) رقم (١٩٤٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٧١)، وأبو داود في سننه، باب في الكفن (٣١٥٣)، وقال النووي في الخلاصة (٣٣٧٥): إسناده ضعيف.

=

فإن اقتصرَ على ثوبين جاز؛ لأنَّ المقصودَ هو السَّترُ والإكرامُ وقد حَصَلَ.

فإذا أرادوا (أن يَلفُّوا)[1] اللُّفافةَ عليه[2] ابتدأوا بالجانبِ الأيسرِ فألقَوْهُ عليه، ثمَّ بالأيمن، فإذا خافوا أن ينتشر الكَفَنُ عنه عَقَدُوه، اعتباراً بالـمُتَقَبِّي[3] في حياته[4].

وإذا وُضع في قبره تُحَلُّ العُقدةُ، ولم يُبيِّن أنَّه[5] هل تُحشى مخارقُه؟ قالوا: لا بأس بذلك في أنفِه وفمِه، كيلا يَسيلَ منه شيءٌ[6].

وفي تعميم الميِّت اختلافُ المشايخ[7]، وقد استحسَنه[8] بعضُ المشايخ[9]؛ لحديثِ ابنِ عمر رضي الله عنه: «أنَّه كان يُعمِّمُ الميِّتَ، ويَجعلُ ذَنَبَ العِمامةِ على الوجهِ»[10]، بخلافِ حالة الحياةِ حيثُ يُرسَلُ قِبَلَ القَفا؛ لمعنى الزِّينة، وقد انقطع ذلك بالموتِ.

وأخرج البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن (١٢٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت (٩٤١) عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض، سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عِمامة».

(١) في [ج]: (لفَّ).

(٢) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٣) في [د]: (المنتشر). والمتقبِّي: مَن يلبس القَباء، وهو: ثوبٌ يُلبس فوق الثِّياب، أو القميص، ويتمنطقُ عليه. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧١٣)، التعريفات الفقهية (ص:١٧٠)، القاموس الفقهي (ص:٢٩٥).

(٤) في [ج]: (حالة الحياة).

(٥) ليست في [ج].

(٦) ينظر: المبسوط (٢/ ٦٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٧)، البناية (٣/ ١٨٩)، مراقي الفلاح (ص:٢١٤).

(٧) ينظر: المبسوط (٢/ ٦٠)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٦)، البناية (٣/ ١٩٨)، مجمع الأنهر (١/ ١٨١).

(٨) في [د]: (استحسن).

(٩) في [د] زيادة: (ذلك).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٢٥) رقم (٦١٨٣).

[كفن المرأة]

وتكفَّنُ المرأةُ في خمسِ أثوابٍ: إزارٍ، وقميصٍ، وخِمارٍ، ورداءٍ، وخِرقةٍ تُربط بها ثدييها[١]، رَوَت أمُّ عطيَّة[٢]: «أنَّ النبي ﷺ كفَّن ابنته رقيَّة في خمسِ أثوابٍ»[٣].

وإن اقتصروا على ثلاثةِ أثوابٍ جاز، ويكون الخِمار فوق القميصِ تحتَ اللَّفافة، كذا وردت السنَّة[٤].

ويُجعل شعرُها على صدرِها، ولا يُعقَص ولا يُسرَّحُ شعرُ الميّتِ[٥]**، ولا**[٦] (**لحيةُ الرَّجل**)[٧]**، ولا يقلَّم**[٨] **ظُفْرُه، ولا يقصُّ**[٩] **شعرُه**؛ لأنَّ ذلك[١٠] أمرٌ يفعله الحيُّ للزِّينة، وقد انقطع ذلك بالموت، ولأنَّه لو فُعل به ذلك ربَّما يتناثر شعرُه.

والسُّنَّة دفنُه على ما مات عليه، **وتُجمَّر الأكفانُ قبل أن يُدرَج فيها وتراً**، (أي: تُجمع)[١١]؛ لما روينا: أنَّ أحبَّ الأعداد إلى الله تعالى الوترُ[١٢].

---

(١) في [أ]: (ثرياها).

(٢) نُسيبة بنت الحارث أم عطية الأنصارية، صحابيةٌ اشتهرت بكنيتها، وهي التي غسَّلت بنتَ رسولِ الله ﷺ، ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٩١٩)، أسد الغابة (٧/ ٢٦٩)، الإصابة (٨/ ٤٣٨).

(٣) لم أقف عليه. وقال العيني في البناية (٣/ ٢٠٢) عند قول المرغيناني في هذه المسألة: (لحديث أمِّ عطية: أنَّ «النبي ﷺ أعطى اللَّوائي غسلن ابنته خمسةَ أثوابٍ») قال: حديثها بهذا اللَّفظ غريبٌ. ومثله في نصب الراية (٢/ ٢٦٣).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في [أ]، [ج]: (المرأة).

(٦) ليست في [ج].

(٧) في [د]: (لحيته).

(٨) في [د]: (يقص).

(٩) في [ج]، [د]: (يعقص).

(١٠) ليست في [ج].

(١١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج].

(١٢) يشير إلى ما تقدم (ص:٢٤٧) من قوله ﷺ: «إنَّ اللهَ وترٌ يُحبُّ الوتر»، وهو في صحيح مسلم.

فإذا فرغوا / **منه صلَّوْا عليه**، هو السُّنَّة المتوارثة. [35/ب]

[أولى الناس بالصلاة على الميت]

وأولى النَّاسِ بالصَّلاة: السُّلطانُ إذا حَضَر، فإن لم يحضر فالقاضي أو الوالي[١]**، وإن لم يحضر واحدٌ منهم فإمام الحيِّ**[٢]؛ استحساناً لا استحباباً، فإن لم يكن فوليُّهُ الأقربُ فالأقربُ على ترتيب العَصَبات[٣].

أمَّا تقديمُ السُّلْطان فلأنَّ له وِلايةً عامةً، وفي التَّقديم عليه ازدراءٌ به[٤]، وكذا من يقومُ مقامَه.

وأمَّا إمامُ الحي فلأنَّه رَضِيَ بإمامتِه في حالِ حياتِه.

وإن صلَّى عليه غيرُ الوليِّ والسُّلطان أعاد الوليُّ؛ لأنَّ الصَّلاة لم تجْزْ بدون الوليِّ لحقِّه، وإن صلَّى الوليُّ لا تُعاد؛ لأنَّه لو جازَ إعادةُ صلاةِ الجنازة لصَلَّيْنا على رسول الله ﷺ.

[الصلاة على القبر]

وإن دُفِنَ الميِّتُ ولم يُصلَّ عليه صُلِّيَ على قبرِه؛ لأنَّه قد سُلِّم إلى الله تعالى، وخرجَ عن أيدِيهم، قال ﷺ: «القبرُ أوَّلُ منزلٍ من منازلِ الآخرةِ»[٥]، إلاَّ أنَّهم لم يُؤدُّوا حقَّه[٦] بالصَّلاة

---

(١) في [ج]: (الولي).

(٢) في [أ]، [ب]، [د]: (المسجد).

(٣) العَصَبَةُ: قرابةُ الرَّجل لأبيه، وهم: أبو الإنسانِ، وابنُه، والذُّكورُ المدلُون بهما بحيثُ لا يتخلَّل أنثى. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٤٣)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣١٧)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص:٢٤٧).

(٤) في [ج] زيادة: (استخفافاً به).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى (٤٢٦٧)، والترمذي في جامعه، كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت (٢٣٠٨)، وصححه الحاكم في المستدرك (١٣٧٣)، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٦) في [ج]: (حقهم).

عليه، والصَّلاةُ على القبرِ ممَّا يتأتَّى، قد فعلَه رسولُ الله ﷺ[١]، فيُصلَّى على قبرِهِ ما لم يُعلم أنه [٢] تفرَّقَ جسدُه[٣].

[صفة صلاة الجنازة]

والصَّلاة: أن يُكبِّر تكبيرةً يحمدُ اللهَ عَقِيبَها، ثمَّ يكبِّر الثانية ويُصلِّي[٤] على النَّبي ﷺ ولا يرفعُ يديه، ثمَّ يُكبِّر الثالثة يدعو فيها للميِّت ولنفسه وللمسلمين، ثم يُكبِّر الرَّابع ويسلِّم.

والتكبيراتُ أربعٌ عند أهل السُّنَّة والجماعة، وقالت الرَّوافضُ: خمسٌ، ويَرْوُون[٥] ذلك عن علي ﷺ[٦]، ويَكْذبونَ، فقد جمعَ عمرُ ﷺ الصَّحابةَ بعدَ رسولِ الله ﷺ حين اختلَفُوا[٧] في هذا، فاتَّفقوا على آخر صلاةٍ صلاَّها رسولُ الله ﷺ، وقد كان صلَّى على[٨] سُهيلِ بن[٩] البيضاءِ[١٠]، وكبَّر عليه أربعاً[١]، فاتَّفقوا عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان (٤٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٩٥٦).

(٢) ليست في [ج].

(٣) ليست في [ب]، [د].

(٤) في [د] زيادة: (فيها).

(٥) ليست في [ج].

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٩٦) رقم (١١٤٥٢)، عن عبد خير قال: كان علي ﷺ يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب النبي ﷺ خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً، وقال الألباني في أحكام الجنائز (ص:١١٣): سندُه صحيحٌ.

(٧) ليست في [ب].

(٨) ليست في [ج].

(٩) في [ج] زيادة: (أبي).

(١٠) سهيل ابن بيضاء أبو أمية القرشيُّ الفهريُّ، صحابيٌّ، والبيضاءُ أمُّه، هاجر إلى الحبشة، وشهد بدراً، وتوفي في حياة رسول الله ﷺ. ينظر: الاستيعاب (٢/ ٦٦٧)، أسد الغابة (٢/ ٥٨٢)، الإصابة (٣/ ١٦٢).

هذا إذا كبَّر الافتتاحَ[٢] مع الإمامِ، فإن[٣] كبَّر الإمامُ تكبيرةً أو تكبيرتين ثم جاءَ رجلٌ، فإنَّه ينتظرُ (عند أبي حنيفة ومحمد)[٤] حتى يُكبِّرَ الإمامُ فيكبِّر معه[٥]، وعند أبي يوسف -رحمه الله-: يكبِّر[٦] حين يحضر[٧].

ومذهبُهما مروي عن ابن عباسٍ -رضي الله عنهما-[٨].

ويقومُ المصلِّي عليها بِحذاءِ صدر الميِّت؛ إشارة إلى أنَّا نُشفِّعه لإيمانِه.

ولا يُصلَّى على ميِّتٍ في مسجدِ / جماعةٍ، وهذا عندنا[٩]؛ لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنَّه قال: «مَنْ صلَّى على جنازةٍ في المسجدِ فلا أجرَ له»[١٠]. [36/أ]

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) في [أ]، [ج]: (للافتتاح).

(٣) في [أ]: (أما إذا).

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

(٥) ينظر: الأصل (١/ ٤٢٧)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٣٦٤)، المحيط البرهاني (٢/ ١٨١)، العناية (٢/ ١٢٥).

(٦) في [ب]: (كبر).

(٧) ينظر: الأصل (١/ ٤٢٧)، المبسوط (٢/ ٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٤)، البحر الرائق (١/ ١٨٤).

(٨) لم أقف عليه.

(٩) ينظر: المبسوط (٢/ ٦٨)، الهداية (١/ ٩١)، المحيط البرهاني (٥/ ٣٠٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١٠٨).

(١٠) لم أقف عليه بهذا السِّياق، وأخرجه أحمد في مسنده (١٥/ ٥٣٥) رقم (٩٨٦٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٣١٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٢٤)، بلفظ: (فلا شيءَ لَه)، وقد ضعَّفه النَّووي في الخلاصة (٣٤٥١)، وقال: ضعَّفه الحفاظ منهم أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن المنذر، والخطابي، والبيهقي، قالوا: وهو من أفراد صالح مولى التوأمة.

وإذا وُضعت الجنازةُ خارجَ المسجدِ، والإمامُ مع صفٍ واحدٍ قامَ[١] خارجَ المسجدِ هل يُكره؟ ففيه اختلاف المشايخ[٢].

[حمل الجنازة]

وإذا حملوه على سريرِه أخذوا بقوائمِه الأربعِ، ويمشون بها[٣] مُسْرِعينَ دُون الـخَبَبِ[٤]، وهذا عندنا[٥].

أمَّا الأخذُ فلتعظيمِ الميِّتِ، وأمَّا الثَّاني فلما رُوي عن النبي ﷺ: أنَّه سُئل عن المشي بالجنازة. فقال: «ما دُونَ الـخَبَبِ، فإن يكُ خيراً عجَّلتموه، وإن يك شراً وضعتموه عن رقابكم» أو قال: «فبُعداً لأهل النَّارِ»[٦].

[وضع الميت في القبر]

فإن[٧] بلغوا إلى قبره كُرِهَ للنَّاسِ أن يجلسوا قبل أن يُوضَعَ عن أعناقِ الرِّجالِ؛ موافقةً للذين يحملونَ الجنازةَ، واستعداداً لإعانتِهم؛ ولأنَّهم إنَّما حَضَروا إكراماً له[٨]،

---

(١) ليست في [أ].

(٢) ينظر: الهداية (١/ ٩١)، المحيط البرهاني (٥/ ٣٠٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١٠٨).

(٣) في [أ]: (به).

(٤) الخَبَب: ضربٌ من العَدْوِ. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:١٣٧)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣)، المصباح المنير (ص:١٦٢).

(٥) ينظر: الهداية (١/ ٩١)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٠٨)، الدر المختار (٢/ ٢٣١).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٢٧٩) رقم (٣٧٣٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة (٣١٨٤)، والترمذي في جامعه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة (١٠١١)، وضعَّفه أبو داود والترمذي.

(٧) في [ج]: (فإذا).

(٨) في [أ]: (للميت).

فكان الجلوسُ قبلَ الوضعِ عنِ المناكبِ نوعَ استخفافٍ وازدراءٍ به، وبعدَ الوضعِ لا يؤدِّي إلى ذلك.

ويُحفرُ القبرُ، ويُلحَدُ، وهذا عندنا[١]؛ لقوله ﷺ: «اللَّحدُ لنا، والشقُّ لغيرنا»[٢].

ويُدخلُ الميِّتُ مما يلي القبلة عندنا[٣]؛ لأنَّ النَّبي ﷺ أدخل[٤] أبا دُجانة[٥] رضي الله عنه من قِبَلِ القِبلةِ[٦].

---

(١) ينظر: الأصل (١/ ٤٢٢)، المبسوط (٢/ ٦١)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٥)، الهداية (١/ ٩١)، الاختيار (١/ ٩٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد (١٥٥٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في اللحد (٣٢٠٨)، والترمذي في جامعه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ اللحد لنا، والشق لغيرنا (١٠٤٥)، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب اللحد والشق (٢٠٠٩)، وضعفه النووي في الخلاصة (٣٦١٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢٩٨).

(٣) ينظر: الأصل (١/ ٤٢١)، المبسوط (٢/ ٦١)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٨)، المحيط البرهاني (٢/ ١٩٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٥).

(٤) في [أ]، [د]: (أخذ).

(٥) سماك بن خرشة أبو دجانة، الأنصاريُّ الخزرجيُّ السَّاعديُّ، صحابيٌّ جليلٌ، شَهِدَ مع النبي ﷺ بدراً وأُحُداً، وكان من الأبطال الشُّجعان، استشهد رضي الله عنه باليمامة. أسد الغابة (٦/ ٩٢)، الإصابة (٧/ ٩٩).

(٦) نصب الراية (٢/ ٣٠٠) عند قول صاحب الهداية: (فإذا وضع في لحده، يقول واضعُه: بسمِ الله، وعلى ملَّةِ رسول الله، كذا قال النبي ﷺ حين وَضع أبا دجانة الأنصاري في القبر)، قلت: هكذا وقع في "الهداية" و"المبسوط"، وهو وهمٌ، فإنَّ أبا دجانة الأنصاري توفي بعد النبي ﷺ في وقعةِ اليمامة، وكانت في شهر ربيع الأول سنة اثنتي عشرة، في خلافة أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه، كذا ذكره ابنُ أبي خيثمة في تاريخه.

وتَبِعَهُ على هذا التنبيه ابنُ الملقِّن في البدر المنير (٥/ ٣١٢)، والعيني في البناية (٣/ ٢٥٠)، وابن حجر في الدراية (١/ ٢٤٠).

فإذا وُضِعَ في لَحدِه قال الذي يضعُه: بسمِ الله وعلى ملَّةِ رسولِ الله. هكذا[١] وَرَدَت السُّنَّة[٢].

ويوجِّههُ إلى القبلةِ؛ لما رُوي في الخبر: «خيرُ الأماكن ما استُقبلت بِهِ[٣] القبلةُ»[٤].

[ما يكره في القبر]

ويَحُلُّ العُقدة ويُسوِّي اللَّبِنَ عليه، ويُكره الآجرُّ والخشبُ، ولا يُكره القَصَبُ؛ لأنَّهما للبقاءِ، والقبرُ للبِلى والفَناءِ، هكذا وَرَدَ في الأثر[٥].

ثم يُهالُ التُّرابُ عليه[٦]، ويُسَنَّمُ القبرُ ولا يُسطَّحُ، أي: لا يُربَّع، وهذا عندنا[٧]؛ لأنَّ النَّبي ﷺ «نهى عن تربيعِ القُبور»[٨]، وعن عبدالرحمن بن رافعٍ[٩] أنَّه قال: «رأيتُ قبر

---

(١) ليست في [د].

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٨/ ٤٢٩) رقم (٤٨١٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر (١٥٥٠)، والترمذي في جامعه، كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر (١٠٤٦)، وصححه ابن حبان (٣١٠٩)، والحاكم (١٣٥٣).

(٣) ليست في [ج].

(٤) أخرجه عبدُ بن حميد في مسنده (٦٧٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٣٢٠) رقم(١٠٧٨١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٠٢٠)، وضعَّفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٥٦٠).

(٥) يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٣٨٦)، وابن أبي شيبة في المصنف ٠٣/ ٢٥) رقم (١١٧٧٠) عن إبراهيم النَّخَعي قال: «كانوا يستحبُّون اللَّحد، ويكرهون الشَّقَّ، ويكرهون الآجُرَّ في القبر، ويستحبون اللَّبِن والقَصَب».

(٦) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٧) ينظر: الأصل (١/ ٤٢٢)، المبسوط (٢/ ٦٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٦)، الهداية (١/ ٩٢)، الاختيار (٩٦/١).

(٨) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار (٢٥٧) عن أبي حنيفة عن شيخٍ له مرفوعاً.

وفي البناية للعيني (٣/ ٢٥٩): قال السُّروجي: قوله في الكتاب أنَّه نهى عن تربيع القبور لا أصلَ له.

(٩) لم أعرفه.

رسولِ الله ﷺ مسنَّماً»[١].

(ولا يُجصَّصُ)[٢]؛ لما رُوي «أنَّ النبي ﷺ نهى عن تَقْصيصِ القُبورِ»[٣]، وهو: تجصيصُها.

ولا يُطيَّنُ ولا يُبنى عليه؛ لأنَّه يُشبهُ عمارة الدُّنيا.

ويُسجَّى قبرُ المرأة، ولا يُسجَّى قبرُ الرَّجلِ؛ لأنَّ بناءَ[٤] حالِـهِنَّ[٥] على السَّتْر، ومرَّ عليٌّ ﷺ بقبرِ رجلٍ قد / سُجِّي فنحَّاهُ[٦]، وقال: إنَّما هو رجلٌ[٧]. [36/ب]

[متى يصلى على المولود]

ومن استهلَّ بعد الولادة سُمِّي وغُسِّل وصُلِّي عليه، ومعنى الاستهلال: رفعُ الصَّوت بالبُكاءِ[٨]؛ لأنَّه حيٌّ[٩] كسائرِ الأحياءِ.

وإن لم يستهلّ أُدرِجَ في خرقةٍ ولم يُصَلَّ عليه.

وعن محمدٍ -رحمه الله-: أنَّه يُغسَّلُ[١٠].

---

(١) لم أقف عليه من حديث ابن رافع، وهو في صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما (١٣٩٠) من حديث سفيان التَّمار.

(٢) ما بين القوسين ليس في [ج]. والتَّجصيص: طَلْيُ البِناء بالجَصِّ. البحر الرائق (٢/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (٩٧٠).

(٤) في [أ]: (مبنى).

(٥) في [ج]: (حالتهن).

(٦) في [ج]: (فنهاه).

(٧) لم أقف عليه من فعلِ عليٍّ ﷺ، ولكن أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/ ٢١٠) من فعل عبد الله ابن يزيد الأنصاريِّ مع جنازة الحارثِ الأعور.

(٨) ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٥)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٥٠٦).

(٩) ليست في [د].

(١٠) وهو الأصحُّ المُفتى به. ينظر: المبسوط (٢/ ٥٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٨)، الهداية (١/ ٩١)، المحيط =

وهل يُسمَّى؟ رُوِي عن أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله-: أنَّه لا يُسمَّى[(١)]، وعن محمدٍ -رحمه الله-: أنَّه[(٢)] يُسمَّى[(٣)].

* * *

البرهاني (٢/ ١٥٨)، منحة السلوك (ص:٢١٢)، مجمع الأنهر (١/ ١٨٥)، مراقي الفلاح (ص:٢٢٢)، الدر المختار (٢/ ٢٢٨).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٢)، المحيط البرهاني (٢/ ١٥٨)، البناية (٣/ ٢٣٢)، مجمع الأنهر (١/ ١٨٥).

(٢) ليست في [أ].

(٣) في [د]: (سمَّاه). وهو الأصحُّ المُفتى به. منحة السلوك (ص:٢١٢)، مجمع الأنهر (١/ ١٨٥)، مراقي الفلاح (ص:٢٢٢)، الدر المختار (٢/ ٢٢٨).



باب الشهيد

[من هو الشهيد]

الشَّهيدُ مَنْ قَتَلَه المشركون، أو وُجدَ في المعركةِ قتيلاً وبه أثرُ الجِراحةِ، أو قتلَه المسلمون ظُلماً، ولم يجب بقتلِه ديةٌ؛ لأنَّه في معنى شُهداء أُحُدٍ، وقد قال ﷺ في حقِّ شهداء أُحُدٍ: «زمِّلوهم[1] بكُلُومِهم[2] ودمائِهم؛ فإنَّهم يُبعثون يومَ القيامةِ وأوداجُهم[3] تَشْخُبُ[4] دَماً، اللَّونُ لونُ الدَّمِ، والرِّيحُ ريحُ المِسكِ»[5].

فَيكفَّنُ ويُصلَّى عليه عندنا[6]، ولا يُغسَّلُ، خلافاً للشافعي[7] -رحمه الله-؛ لما رُوي

---

(١) زملِّوهم: أي: لفُّوهم فيها. يقال: تزمَّل بثوبه إذا التفَّ فيه. ينظر: الصحاح (٤/ ١٧١٨)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣١٣)، المصباح المنير (١/ ٢٥٥).

(٢) الكُلُوم: جمع كَلْم، وهو الجُرْح. ينظر: الصحاح (٥/ ٢٠٢٣)، النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٩٩)، المصباح المنير (٢/ ٥٣٩).

(٣) الأوداج: هي ما أحاط بالعُنُق من العروق التي يقطعها الذَّابح، واحدها: وَدَج، وقيل: الودجان: عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النَّحر. ينظر: الصَّحاح (١/ ٣٤٧)، النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٦٥)، المصباح المنير (٢/ ٦٥٢).

(٤) تشخُب: تسيل. ينظر: الصَّحاح (١/ ١٥٢)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٥٠)، تاج العروس (٣/ ١٠٥).

(٥) أخرجه بنحوه ابنُ أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٦٠٨)، والجهاد (١٧٦)، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب مواراة الشهيد في دمه (٢٠٠٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٧٣).

(٦) ينظر: الأصل (١/ ٤٠٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٦٠)، الهداية (١/ ٩٢)، الاختيار (١/ ٩٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٨).

(٧) ينظر: الأم (١/ ٣٠٤)، الحاوي (٣/ ٣٣)، نهاية المطلب (٣/ ٣٧)، العزيز (٢/ ٤١٨)، المجموع (٥/ ٢٦٠).

أنَّ النَّبي ﷺ: «صلَّى على حمزةَ سبعينَ صلاةً»(١) أي على سبعين نفراً، وحمزةُ موضوعٌ بين يدَيهِ يدعو له مع كلِّ صلاةٍ(٢).

[من يُغسلُ من الشهداء]

وإذا استُشهد الجُنُبُ غُسِّلَ عند(٣) أبي حنيفة(٤) -رحمه الله-، وكذلك الصَّبي(٥).

وقالا: لا يغسَّلان(٦)؛ لإطلاق الحديث في شهداءِ أُحُدٍ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٧/ ٤١٨) رقم (٤٤١٤) عن الشعبي عن ابن مسعودٍ. قال ابنُ حجرٍ في الدِّراية (١/ ٢٤٣): والشعبي لم يسمع من ابن مسعودٍ، وقد أخرجه عبد الرزاق (٦٦٥٣) من مُرسل الشعبي، وهو أصحُّ.

(٢) يشهدُ لهذا التفسيرِ ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٦١) رقم (١١٠٥١) عن ابن عباس، قال: لما وقفَ رسولُ الله ﷺ على حمزة فنظرَ إلى ما به قال: «لولا أن تحزن النِّساءُ ما غيَّبْتُه، ولتركْتُه حتَّى يكونَ في بطونِ السِّباعِ وحواصلِ الطُّيور حتَّى يبعثَه اللهُ مما هنالك» قال: وأحزنَه ما رأى بِهِ، فقال: «لئن ظفرتُ بقريشٍ لأُمثِّلَنَّ بثلاثينَ رجلاً منهم» فأنزل الله عز وجل في ذلك {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: ١٢٦] إلى قوله {يمكرون} [النحل: ١٢٧]، ثمَّ أمرَ بِهِ فَهُيِّء إلى القبلةِ ثمَّ كبَّر عليه تسعاً، ثمَّ جمعَ عليه الشُّهداءَ كلَّما أُتي بشهيدٍ وُضِع إلى حمزةَ فصلَّى عليه، وعلى الشُّهداءِ معَه، حتَّى صلَّى عليه وعلى الشُّهداء اثنتين وسبعينَ صلاةً، ثمَّ قام على أصحابه حتَّى وَارَاهُم، ولما نزلَ القرآنُ عفا رسولُ الله ﷺ، وتجاوز وتركَ المثل.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ١٢٠): فيه أحمدُ بن أيوب بن راشدٍ وهو ضعيفٌ.

(٣) ليست في [أ].

(٤) ينظر: الأصل (١/ ٤١٦)، المبسوط (٢/ ٥٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٦٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٨)، الجوهرة النيرة (١/ ١١١).

(٥) ينظر: الأصل (١/ ٤٠٩)، الاختيار (١/ ٩٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١١١)، البحر الرائق (٢/ ٢١٣)، مجمع الأنهر (١/ ١٨٩).

(٦) في [أ]، [ج]: (يغسل). وينظر في المسألة: الأصل (١/ ٤٠٩، ٤١٧)، المبسوط (٢/ ٥٤)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧٠)، العناية (٢/ ١٤٧)، اللباب (١/ ١٣٤).

ولأبي حنيفة - رحمه الله - حديثُ غَسْل الملائكةِ لحنظلة بن أبي عامر[1] حين استُشْهِدَ جُنُباً[2].

والصَّبيُّ ليس في معنى شهداءِ أُحُدٍ في كونِ القتلِ مُكفِّراً[3] للذَّنْبِ؛ فلا يكونُ في معناهم[4].

[دم الشهيد وثيابه]

ولا يُغسَلُ عن الشَّهيد دمُه، ولا يُنزعُ عنه ثيابُه؛ لحديثِ زيد بن صُوحان[5] رضي الله عنه حين اشتهد يوم الجمل[6] قال: «لا تغسلوا عني دماً، ولا تنزعوا عني ثوباً، وارْمِسُوني[7] في التُّرابِ رمساً؛ فإني رَجلٌ محاجٌّ أُحاجُّ يوم القيامة من قَتَلَني»[8].

---

(١) حنظلةُ بن أبي عامر الأنصاريُّ الأوسيُّ، من سادات الصَّحابة وفضلائهم، وهو المعروفُ بغسيل الملائكة، قُتِلَ رضي الله عنه شهيداً يوم أُحُدٍ. ينظر: الاستيعاب (١/ ٣٨٠)، أسد الغابة (٢/ ٨٥)، الإصابة (٢/ ١١٩).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٠٢٥)، والحاكم في مستدركه (٤٩١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٨١٤)، وقال النووي في الخلاصة (٣٣٦٦): إسنادُه جيدٌ.

(٣) في [ج]: (كفراً).

(٤) في [د] زيادة: (في الغسل).

(٥) زيد بن صُوحان بن حجر أبو سليمان الربعيُّ العبديُّ، مخضرمٌ، أسلم في عهد النبي ﷺ، واختُلِف في صحبته، شهد وقعة الجمل مع عليٍّ رضي الله عنه، وقُتِل فيها. ينظر: الاستيعاب (٢/ ٥٥٥)، أسد الغابة (٢/ ٣٦٣)، الإصابة (٢/ ٥٣٢).

(٦) ليست في [ج].

(٧) ارْمِسُوني: ادفنوني، والرِّمس ترابُ القبر. ينظر: الصحاح (٣/ ٩٣٦)، المصباح المنير (١/ ٢٣٨)، تاج العروس (١٦/ ١٣٣).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٥٤٢) رقم (٦٦٤٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥٤٧) رقم (١٠٩٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٨٢٤)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٤٥).

ويُنزعُ عنه الفَرْوُ والحشو والـخُفُّ[١] **والسِّلاحُ وما لا يَصلحُ كَفَناً**؛ (لأنَّ ما يُتركُ كَفَناً، وهذه الأشياءُ لا تَصلحُ كَفَناً)[٢].

[الارتثاث] **ومن ارتُثَّ غُسِّل**، معناه: من خَلُقَ أمرُه في باب الشَّهادة، يُقال: ثوبٌ رَثٌّ، أي: خَلِقٌ؛ لآثارٍ[٣] وَرَدَت في غَسْلِ[٤] الـمُرتَثِّ[٥]؛ (ولأنَّ المرتثَّ لا يكونُ في معنى شهداءِ أُحُدٍ، لأنَّهم لم يرتثُّوا)[٦].

والارتثاثُ: أن يأكلَ، أو يشربَ، أو يُداوى، أو يبقى حياً حتَّى يمضيَ وقتُ صلاةٍ وهو يُمرَّضُ، أو يُنقل / من المعركة حيّاً ثمَّ مات[٧]؛ لأنَّ هذه الأمور من مرافقِ الأحياءِ فيَخِفُّ أثرُ الظُّلْمِ بسببِ هذه الأشياءِ، فتَبْطُلُ المقايسةُ بشهداءِ أُحدٍ. [37/أ]

[الصلاة على المحدود والباغي] **ومن قُتِلَ في حدٍّ أو قَصاصٍ غُسِّل وصلِّي عليه**؛ لأنَّه ليس في معنى شهداءِ أُحُدٍ.

ومن قُتل من البُغاة أو قُطَّاع الطَّريق لم يُصلَّ عليه؛ لأنَّهم يحارِبُون اللهَ ورسولَه فيستحقُّون الإهانةَ دُونَ[٨] الكَرامة.

* * *

---

(١) ليست في [أ]، [د].

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٣) ينظر: نصب الراية (٢/ ٣١٨).

(٤) في [د]: (حقّ).

(٥) في [ج]، [د]: (الميت)، وفي [ج] زيادة: (مأخوذٌ من الرَّثاثة).

(٦) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٧) ينظر: الفائق في غريب الحديث (٣/ ٣٧)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٩٥)، لسان العرب (٢/ ١٥١).

(٨) في [ج]: (لا).

باب الصلاة في الكعبة

الصَّلاةُ في الكعبةِ جائزةٌ فرضُها ونفلُها؛ لأنَّه متوجِّهٌ إلى بعضِ الكعبةِ، وهذا هو الفرضُ في حقِّه كما في حقِّ من هو خارجُ الكعبةِ، (وهذا عندنا)(١)، خلافاً لمالكٍ - رحمه الله - في صلاةِ الفرضِ(٢).

[الجماعة في الكعبة]

فإن صلَّى الإمامُ بجماعةٍ فَجَعَلَ بَعضُهم ظَهرَه إلى ظهرِ الإمامِ جازَ؛ لأنَّه وُجدَ استقبالُ القبلةِ من الكلِّ على وجهٍ ليسَ فيه تَقدُّمُ أحدِهم على الإمامِ فيجوزُ.

ومَنْ جَعَلَ منهم ظَهرَهُ إلى وَجْهِ الإمامِ لا يجوزُ؛ لِتقدُّمه على إمامِه.

ومَنْ كانَ عن يمينِ الإمامِ أو عن(٣) يسارِهِ جازَ، إذا لم يَكُن أَقربَ إلى الجِدارِ الذي توجَّه إليهِ الإمامُ من الأَمامِ؛ لما قُلنا: إنَّ الجهاتِ كلَّها قِبلةٌ، ولا تقدُّمَ فيها على الإمامِ.

وهذا بخلافِ قومٍ صَلَّوْا بالتَّحرِّي في المفازةِ(٤) عند الاشتباهِ إلى جهاتٍ مختلفةٍ، حيثُ لا تجوزُ صلاةُ مَنْ عَلِمَ بمخالفةِ جِهةِ(٥) إمامِه؛ لأنَّ تِلكَ(٦) الجهةِ ليست بِقبلةٍ عِنْدَهُ، فكانَ إمامُه على الخطأ عندَه.

---

(١) ما بين القوسين ليس في [د]. وينظر: الأصل (١/ ٤٥٣)، الهداية (١/ ٩٣)، الاختيار (١/ ٩٠)، الجوهرة النيرة (١/ ١١٢)، البحر الرائق (٢/ ٢١٥).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات (١/ ٢٢٠)، شرح التلقين (١/ ٤٩٠)، نتائج التحصيل (١/ ٣٤٥)، الذخيرة (٢/ ١١٥)، مواهب الجليل (١/ ٥١٠).

(٣) ليست في [أ].

(٤) المفازة: الموضعُ المُهلِك، من فَوَّز إذا مات؛ لأنَّها مظنةُ الموتِ، وقيل: مِن فازَ إذا نَجا وسَلِم، وسُمِّيت به تفاؤلاً بالسَّلامة. ينظر: الصحاح (٣/ ٨٩٠)، المصباح المنير (٢/ ٤٨٣)، تاج العروس (١٥/ ٢٧٣).

(٥) ليست في [أ]، [د].

(٦) في [ج]: (ذلك).

وإذا صلَّى الإمامُ في المسجدِ الحرامِ فَيتحلَّقُ[١] **النَّاسُ حولَ**[٢] **الكعبةِ، (وصَلَّوْا بصلاة الإمامِ فَمَنْ كان منهم أَقربَ إلى الكعبةِ)**[٣] **مِن الإمام جازَت صلاتُه، إذا لم يكن في جانبِ الإمامِ**؛ لاستقبالِ[٤] الكُلِّ[٥] القبلةَ، وعدمِ تقدُّمِهم[٦] على إمامِهم[٧].

[الصلاة على ظهر الكعبة]

ومَنْ صلَّى على ظَهْرِ الكعبةِ جازَت صلاتُه عندنا[٨]، خلافاً للشافعي[٩] -رحمه الله-؛ لأنَّه يكونُ مُتوجِّهاً إلى هواءِ الكعبةِ، وهو منها.

* * *

---

(١) في [أ]، [د]: (تحلق).

(٢) في [د]: (بصلاة).

(٣) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (الاستقبال).

(٥) في [ج] زيادة: (إلى).

(٦) في [أ]: (تقدم).

(٧) في [د]: (الإمام).

(٨) وإن لم يكن بين يديه سترةٌ يستقبلها. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢١)، الهداية (١/ ٩٣)، الجوهرة النيّرة (١/ ١١٣)، اللُّباب (١/ ١٣٦).

(٩) إذا لم يكن بين يديه سترةٌ يستقبلها. ينظر: الحاوي (٢/ ٢٠٧)، نهاية المطلب (٢/ ٨٨)، حلية العلماء (٢/ ٦٠)، العزيز (١/ ٤٤٢)، روضة الطالبين (١/ ٢١٥).



كتاب الزَّكاة

[شروط الزكاة] (قال -رحمه الله-)[١]: **الزَّكاةُ واجبةٌ على الحرِّ البالغِ المسلمِ العاقلِ إذا مَلَكَ نصاباً مِلْكاً تاماً وحال عليه[٢] الحَوْلُ.**

اعلم بأنَّ الزَّكاة (واجبةٌ و)[٣] هي الطُّهرةُ والنَّماءُ لغةً[٤]، سُمِّيت بها شريعةً؛ لما فيه من طُهرةِ المؤدِّي بالمغفرةِ، ونماءِ المؤدَّى عنه / بالبَركةِ. [37/ب]

ووجوبها ثابتٌ بالكتاب والسنَّة وإجماع الأُمَّة[٥].

وأمَّا اشتراطُ الحريَّة؛ فلأنَّ غيرَ الحرِّ لا يَملكُ، والمِلْكُ شرطٌ.

وأمَّا البُلوغُ والعقلُ؛ فلأنَّ الخطابَ لا يتوجَّهُ على الصَّبي والمجنون على ما عُرِف[٦].

وأمَّا الإسلامُ؛ فلأهليَّة الثَّوابِ الموعودِ فيها.

وأمَّا الغِنى بملْكِ النِّصاب فلقوله ﷺ: «لا صدقةَ إلاَّ عن ظهر غنىً»[٧].

وأمَّا تمامُ المِلْكِ؛ فلأنَّ المِلْكَ النَّاقصَ لا يِكفي لوجوب الزَّكاةِ، كَمِلْكِ المكاتَب[٨].

---

(١) ما بين القوسين ليس في [ب].

(٢) في [ج]: (عليها).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

(٤) ينظر: الصَّحاح (٦/ ٢٣٦٨)، تهذيب اللغة (١٠/ ١٧٥)، مقاييس اللغة (٣/ ١٧).

(٥) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٣).

(٦) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٣٤٠)، كشف الأسرار (٤/ ٢٧٤)، فصول البدائع (١/ ٣١٣).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (١٢/ ٦٩) رقم (٧١٥٥)، والبزار في مسنده (٩٢٨٢)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم في صحيحه (٢/ ١١٢).

(٨) المُكاتَب: العبدُ الذي يُكاتِب على نفسِه بثمنِه، فإنْ سَعَى وأدَّاه عُتِقَ. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٦٤)، أنيس الفقهاء (ص:٦١)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٢٧٩).

وأمَّا حَوَلانُ الحَوْلِ فلقوله ﷺ: «لا زكاةَ في مالٍ حتَّى يحولَ عليه»[١].

[من لا تجب الزكاة عليهم]

وليس على الصَّبيِّ ولا المجنونِ ولا المكاتَب زكاةٌ، وهذا عندنا[٢].

وعند الشافعي -رحمه الله-: تجبُ في مال الصَّبيِّ والمجنونِ[٣].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لِقوله ﷺ: «رُفِعَ القلمُ عن الثَّلاث: عن الصَّبي حتَّى يحتلمَ، وعن المجنونِ حتَّى يُفيق، وعن النَّائمِ حتَّى يَستيقظَ»[٤]، وفي إيجابِ الزَّكاةِ عليهما إجراءُ القلمِ عليهما، وهذا لا يجوزُ؛ ولأنَّها[٥] عبادةٌ خالصةٌ، فلا تجبُ عليهما كالصَّومِ والصَّلاةِ. ودليلُ كونِها عبادةً أنَّها من الخمسِ التي بُني عليها الإسلامُ.

وأمَّا المكاتَب؛ فلأنَّه عبدٌ ما بَقِي عليه درهمٌ، وأنَّه[٦] ليسَ مِن أهلِ المِلك، فلا يَتحقَّقُ في حقِّه الغِنى الذي هو شرطُ وجوبِ الزَّكاةِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً (١٧٩٢)، والترمذي في جامعه، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (٦٣١)، والدارقطني في سننه (١٨٨٧)، وأعلَّه الترمذي والدارقطني بالوَقْفِ.

(٢) ينظر: الأصل (٢/ ٨)، المبسوط (٢/ ١٦٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٣١١)، الهداية (١/ ٩٥)، الاختيار (١/ ٩٩).

(٣) ينظر: الأم (٢/ ٢٨)، الحاوي (٣/ ١٥٢)، نهاية المطلب (٣/ ١٦٩)، العزيز (٢/ ٥٦٠)، المجموع (٥/ ٣٢٩).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٢٤) رقم (٢٤٦٩٤)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج (٣٤٣٢)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١٠٠٣)، والحاكم في المستدرك (٩٤٩).

(٥) في [أ]: (ولأن الزكاة).

(٦) في [ج]: (والعبد).

ومَنْ كانَ عليه دينٌ يحيطُ بمالِه فلا زكاةَ عليه[١]، **فإن كان مالُه أكثرَ من الدَّين زكَّى الفاضلَ إذا بلغَ نصاباً**، وهذا عندنا[٢]؛ لأنَّ قَدْرَ الدَّيْنِ مُسْتَحَقُّ الصَّرْفِ إلى الدَّيْنِ، فهو كالمصروفِ إليه، كالماءِ المستَحقِّ للشَّفَةِ[٣]، كالمصروفِ إليه في حقِّ جوازِ التَّيممِ.

[ما لا يجب فيه الزكاة]

وليس في دور السُّكنى، وثيابِ البِذْلة، وأثاثِ المنازلِ، ودوابِّ[٤] **الرُّكوبِ، وعبيدِ الخدمةِ، وسلاحِ الاستعمالِ زكاةٌ**؛ لانعدامِ وصفِ النَّماءِ في الكلِّ.

[النية في إخراج الزكاة]

ولا يجوزُ أداءُ الزَّكاة إلاَّ بنيَّةٍ مقارنةٍ للأداء، أو مُقَارِبَةٍ لِعَزْلِ مِقدارِ[٥] **الواجبِ**؛ لأنَّها عبادةٌ خالصةٌ وطاعةٌ صافيةٌ لله تعالى، فكان الإخلاصُ من شَرطِها[٦]، وذا بالنِّية.

ومَنْ تصدَّقَ بجميعِ مالِه لا يَنوي الزَّكاةَ سَقَطَ فَرْضُها عنه؛ لأنَّ الرُّكنَ[٧] الزَّكويَّ[٨] قد تمَّ، وهو التَّمليكُ مِن الفُقراءِ[٩] على سبيلِ الـمَبَرَّةِ لِتَعيُّنِ جُزءٍ من النِّصابِ لأداءِ الواجبِ.

❊ ❊ ❊

(١) في [أ] زيادة: (يريد به الدَّينَ له مُطالبٌ جهة العباد).

(٢) ينظر: الأصل (٢/ ٣٠)، المبسوط (٢/ ١٦٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٦)، الهداية (١/ ٩٥)، الجوهرة النيِّرة (١/ ١١٤).

(٣) أهل الشفة: هم الذين لهم حق الشرب بشفاههم وسقي دوابهم والاستقاء بالأواني دون سقي الأراضي. ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٥٦)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٥٤)، أنيس الفقهاء (ص:١٠٦).

(٤) في [ج]: (دون).

(٥) في [أ]: (أداء).

(٦) في [د]: (شرائطها).

(٧) في [د]: (الزكاة).

(٨) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٩) في [أ]، [ج]، [د]: (الفقير).



باب زكاة الإبل

وليسَ في أقلَّ / مِن خمسٍ ذَوْدٍ[1] (من الإبل)[2] صدقةٌ، فإذا بلغت خمساً سائمةً[3] [i/38] (وحال عليها الحول)[4] ففيها شاةٌ[5] (إلى تسعٍ)[6]؛ لقوله ﷺ: «في خمسٍ من الإبلِ السَّائمةِ شاةٌ»[7]، وفي العَشْر شاتان[8] إلى أربعة عشر، فإذا كانت خمسةَ عشرَ ففيها ثلاثُ شياهٍ إلى تسعةِ عشر[9]، فإذا كانت عشرين ففيها أربعُ شياهٍ إلى أربعٍ وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنتُ مخاضٍ - (وهي التي تـمَّت لها السَّنة)[10] (وطعنت في الثانية)[11]- إلى خمسٍ وثلاثين، فإذا كانت ستةً وثلاثين ففيها بنت لبون - (وهي التي تـمَّت لها

[نصاب زكاة الإبل]

---

(١) الذَّود من الإبل: من الثَّلاثِ إلى العشرِ، وقيل: من الثنتين إلى التِّسعِ من الإناثِ دون الذُّكورِ. ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٦)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:١٧٨)، المصباح المنير (١/ ٢١١).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [د].

(٣) السائمة: هي حيواناتٌ مكتفيةٌ بِالرَّعي في أكثر الحول. ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٦)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٤٠)، التعريفات (ص:١١٦).

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب].

(٥) في [ج]: (الشاة).

(٦) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب][د].

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه (١٩٨٣)، وقال عَقِبه: كذا رواهُ سليمانُ بن أرقم وهو ضعيفُ الحديث متروكٌ.

(٨) ليست في [ج].

(٩) ليست في [ج].

(١٠) ما بين القوسين ليس في [ج].

(١١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

السَّنتان)[١] (وطَعَنت في الثَّالثة)[٢]- إلى خمسٍ وأربعين، فإذا كانت[٣] ستةً[٤] وأربعين ففيها حِقَّةٌ - (وهي التي تـمَّت لها ثلاث سنين)[٥] (وطَعَنت في الرابعة)[٦]- إلى ستِّين، فإذا كانت إحدى وستِّين ففيها جذعةٌ[٧] إلى خمسٍ وسبعين، فإذا كانت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حِقَّتان إلى مائة وعشرين، ثمَّ تُستأْنفُ الفريضةُ، فيكون في الخمس شاةٌ مع الحِقَّتين، وفي العشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاثُ شياهٍ، وفي العشرين أربع شياهٍ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض[٨] إلى مائة وخمسين، فيكون فيها ثلاثُ حقاقٍ، ثم تُستأْنف الفريضةُ على نحوِ ما قُلنا. ففي كلِّ خمسٍ شاةٌ (مع ثلاثِ حِقاقٍ)[٩]، وفي العشرِ[١٠] شاتان، وفي خمسةَ عَشَرَ ثلاثُ شِياهٍ، وفي عشرين أربعُ شياهٍ، وفي خمسٍ وعشرين بنتُ مخاضٍ، وفي ستَّةٍ وثلاثين بنتُ لبون، (فتصيرُ الجملةُ مائةً

[استئناف الفريضة]

(١) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٣) في [أ]، [د]: (بلغت).

(٤) في [د]: (ستاً).

(٥) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج].

(٦) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٧) في [د] زيادة: (وهي التي مضى عليها أربعُ سنين، وطعنت في الخامسةِ). والجَذَعة: هي التي استكملت أربعاً، ودخلت في الخامسة. ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٦)، دستور العلماء (١/ ٢٦٧)، التعريفات الفقهية (ص:٧٠).

(٨) في [ج] زيادة: (مع الحقتين).

(٩) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(١٠) في [ج]: (العشرين).

وستةٍ وثمانين)[١]، فإذا بلغت مائةً وستَّةٍ وتسعين ففيها أربعُ حِقاقٍ إلى مائتين، ثمَّ تُستأنفُ الفريضةُ كما تُستأنفُ[٢] في الخمسِ التي بعد المائةِ والخمسين، وإلى مائةٍ وعشرين لا خلاف بين الأمَّة[٣].

فإذا زادَ فعندنا الجوابُ ما ذُكر في الكتابِ[٤].

وعند الشافعي - رحمه الله - إذا زادتِ الإبلُ على مائةٍ وعشرين ففي كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ، وفي كلِّ خمسين حِقَّةٌ.

وهو مذهبُ مالكٍ - رحمه الله - إلاَّ أنَّ مالكاً يشترطُ الزِّيادة عشرةً[٥]، والشافعي - رحمه الله -: يَعتبر واحداً[٦].

---

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٢) في [د]: (استؤنف).

(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٠٣).

(٤) ينظر: الأصل (٢/ ٢)، المبسوط (٢/ ١٥١)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٨٢)، الهداية (١/ ٩٧)، الاختيار (١/ ١٠٦).

(٥) المشهور في مذهب مالك أنَّ النِّصاب إذا زاد واحدةً على عشرين ومائة فالسَّاعي مخيَّرٌ بين أخذِ حِقَّتين أو ثلاثِ بناتِ لبون، حتَّى تبلغَ ثلاثين ومائة، ففيها حِقَّتان وبنتا لبون. وقيل: لا يُخير، بل يُلزم بثلاثِ بناتِ لبون، وهو رأيُ ابن القاسم، وقيل: ليسَ له إلاَّ حِقَّتان. ينظر: المدونة (١/ ٣٥٢)، التوسط بين مالك وابن القاسم (ص:٤٠)، النوادر والزيادات (٢/ ٢١٥)، المعونة (١/ ٣٨٣)، الكافي (١/ ٣١٠)، شرح الخرشي على خليل (٢/ ١٥٠).

(٦) مذهب الشافعية أنَّ النِّصاب إذا زادَ واحدةً على عشرين ومائة، ففيها ثلاثُ بناتِ لبون، ثمَّ في كلِّ أربعين بنتُ لبون، وفي كلِّ خمسين حِقَّةٌ، فيجبُ في كلِّ أربعين بنتُ لبون وفي كلِّ خمسين حقَّةٌ، فيجب في مائةٍ وثلاثين بنتا لبون وحِقَّةٌ، فيتغير الفرضُ هنا بتسعةٍ، ثم يتغيَّر بعشرةٍ عشرةٍ أبداً، ففي مائةٍ وأربعين حِقَّتان وبنتُ لبون، ومائةٍ وخمسين ثلاثُ حقاقٍ. ينظر: الحاوي (٣/ ٨٠)، نهاية المطلب (٣/ ٧٨)، حلية العلماء (٣/ ٣٠)، البيان (٣/ ١٦٦)، العزيز (٢/ ٤٦٧)، المجموع (٥/ ٣٩٠).

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ الأحاديثَ قد[١] تَعَارَضَت فقد رُوي كما قلنا[٢]، وقد رُوي كما قال[٣]، إلا أنَّا رجَّحنا ما قلنا؛ لأنه مذهبُ عليٍّ[٤] وابن مسعود رضي / الله عنهما[٥]، وكانا [38/ب]

---

(١) في [ج]: (فقد).

(٢) يشير إلى ما أخرجه الطَّحاوي في أحكام القرآن (٦١٧)، وأبو داود في المراسيل (١٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٢٦٨) عن حماد بن سلمة، قال: قلتُ لقيسِ بن سعدٍ: اكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فكتبه لي في ورقةٍ، ثمَّ جاءَ بها وأخبرني أنَّه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأخبرني أنَّ النبي ﷺ كَتَبَه لجدِّه عمرو بن حزم في ذكر ما يُخرج من فرائض الإبل، فكان في ذلك: أنَّها إذا بلغَت تسعين، ففيها حِقَّتان إلى أن تبلغَ عشرين ومائةً، فإذا كانت أكثرَ من ذلك ففي كلِّ خمسين حِقَّة، فما فضل فإنَّه يُعادُ إلى أوَّل فريضة الإبل، فما كان أقلَّ من خمسٍ وعشرين ففيه الغنمُ في كلِّ خمسِ ذودٍ شاةٌ.

قال البيهقي: هو منقطعٌ بين أبي بكر بن حزم إلى النبي ﷺ، وقيسُ بن سعد أخذَه عن كتابٍ لا عن سماعٍ، وكذلك حمادُ بن سلمة أخذَه عن كتابٍ لا عن سماعٍ، وقيسُ بن سعد وحمادُ بن سلمة وإن كانا من الثقات فروايتُهما هذه بخلافِ رواية الحفاظ عن كتابِ عمرو بن حزمٍ وغيره، وحماد بن سلمة ساء حفظُه في آخرِ عُمُرِه، فالحفاظ لا يحتجُّون بما يخالفُ فيه، ويتجنبون ما يُتفرَّدُ به عن قيس بن سعد خاصَّة وأمثالِه، وهذا الحديثُ قد جمعَ الأمرين مع ما فيه من الانقطاع.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١٤٥٤) في كتاب أبي بكر ﷺ في الصدقات، وفيه: «فإذا زادت على عشرين ومائةٍ، ففي كلِّ أربعين بنتُ لبون وفي كلِّ خمسين حِقَّةٌ».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٩١١)، والطحاوي في أحكام القرآن (٦١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٢٦٠). وقد تُكُلِّمَ فيه كثيراً؛ إذ رُوي عن عليٍّ ﷺ خلافُه. فانظر: الأموال لأبي عبيد (ص:٤٤٧)، السنن الكبرى (٤/ ١٥٥).

(٥) أخرجه الطَّحاوي في أحكام القرآن (٦٢٠) عن خصيف الجزري، عن أبي عبيدة، وزياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن مسعودٍ، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٦): منقطعٌ بينهما وبين عبدِ الله ابن مسعودٍ، وخصيفُ الجزري غيرُ محتجٍّ به.

من فقهاءِ الصَّحابةِ، وهذا بابٌ لا مَدْخل للرَّأي فيه[1]؛ فكان ذلك دليلاً على الاستقرار على الوَجْهِ الذي قالا من التَّوقيف عن النبي ﷺ.

والبُختُ والعِرابُ[2] **في وجوب الزَّكاة سواءٌ**؛ لشمولِ[3] اسمِ الإبلِ الكُلَّ.

* * *

(١) في [ب]، [ج]: (فيها).

(٢) العِراب من الإبل، خلاف البَخاتي، وهي: الإبلُ الخراسانيةُ ذوات السَّنامين، وهي متولدةٌ من عراب وفالج. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص:١٥٩)، الوسيط (٢/ ٥٩١)، معجم لغة الفقهاء (ص:١٠٤).

(٣) في [د]: (لاشتمال).



باب صدقة البقر

[نصاب زكاة البقر]

وليسَ في أقلَّ مِن ثلاثين من البقر صدقةٌ. فإذا بلغت ثلاثين سائمةً (وحال عليها الحول)[١] ففيها تَبِيعٌ أو تبيعةٌ، وهي التي تمَّت لها سنةٌ وطَعَنت في الثانية. وفي أربعين منها[٢] مُسِنَّةٌ[٣] بهذا أَمَر رسولُ الله ﷺ معاذَ بن جبلٍ حين بَعَثَه[٤]، وعلى هذا إجماع الأمَّة[٥].

فإذا زادت[٦] إلى[٧] الأربعين وَجَبَ في الزِّيادةِ بِقدرِ ذلك إلى ستِّين عند أبي حنيفة - رحمه الله-، ففي الواحدِ ربعُ عُشْرِ مُسِنَّةٍ أو ثُلُثِ عشرِ تَبِيعٍ، وفي الاثنين نصفُ عُشرِ مُسِنَّةٍ، وفي الثَّلاثِ ثلاثةُ أرباعِ عُشرِ مُسِنَّةٍ (أو تبيعةٌ)[٨].

وقالا: لا شيءَ في الزِّيادة حتَّى تبلغَ ستِّين، فيكون فيها تبيعتان[٩].

---

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

(٢) ليست في [د].

(٣) المُسِنَّة: التي جاوزت الحولين. ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٦)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣٥١)، التعريفات الفقهية (ص:٢٠٦).

(٤) سيأتي تخريجه: (ص: ٣٠١).

(٥) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٠٥).

(٦) في [د]: (زاد).

(٧) في [أ]، [ج]، [د]: (على).

(٨) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د]. وينظر في المسألة: الأصل (٢/ ٦١)، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص:١٢٧)، المبسوط (٢/ ١٨٧)، الهداية (١/ ٩٨)، درر الحكام (١/ ١٧٦).

(٩) ينظر: الأصل (٢/ ٦٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٦٢)، الجوهرة النيرة (١/ ١١٨)، البناية (٣/ ٣٢٧)، الدر المختار (٢/ ٢٨٠).



وهو روايةُ أسدِ بن عمروٍ[١] عن أبي حنيفة[٢]، وهو قول الشافعي[٣] -رحمهما الله-؛ لقوله ﷺ: «لا تأخذوا من أَوْقاصِ[٤] البقرِ شيئاً»[٥]، وفسَّروا الأَوْقاص بما بين الأربعين إلى ستِّين، وهذا هو[٦] أعدلُ الأقاويل.

وفي سبعينَ مسنةٌ وتبيعٌ، وفي ثمانين مسنَّتان، وفي تسعينَ ثلاثةُ أَتبعةٍ، وفي مائة تبيعتان[٧] ومُسِنَّةٌ؛ وعلى هذا يتغيَّر الفرضُ في كلِّ عَشَرٍ[٨] من تَبِيعٍ إلى مُسِنَّةٍ؛ لقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين بَعَثَه إلى اليمن: «في كلِّ ثلاثين من البقر تبيعٌ أو تبيعةٌ، وفي كلِّ أربعين مسنةٌ»[٩].

---

(١) أسد بن عمرو بن عامر، أبو عمرو، البَجَليُّ القُشيريُّ الكُوفيُّ، فقيهٌ من أصحاب الإمام أبي حنيفة، تولَّى القضاءَ، توفي سنة ١٨٨هـ. ينظر: الجواهر المضية (١/ ١٤٠)، تاج التراجم (ص:١٢٩)، الطبقات السنية (١/ ١٦٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٥٤)، العناية (٢/ ١٧٩)، الاختيار (١/ ١٠٧).

(٣) ينظر: الأم (٢/ ٩)، الحاوي (٣/ ١٠٨)، التنبيه (ص:٥٦)، نهاية المطلب (٣/ ١١٦)، العزيز (٢/ ٤٧٢)، روضة الطالبين (٢/ ١٥٢).

(٤) الوَقْص: ما بين الفريضتين. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٤٩٢)، التعريفات الفقهية (ص:٢٣٨)، معجم لغة الفقهاء (ص:٥٠٨).

(٥) أخرجه البزار في مسنده (٤٨٦٨)، والدارقطني في سننه (١٩٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٢٩٣).

(٦) في [ج]: (قول).

(٧) في [أ]، [ج]، [د]: (تبيعان).

(٨) في [ج]، [د]: (عشرة).

(٩) أخرجه أحمد في مسنده (١٠/ ٤٠٢) رقم (٢٢٠٨٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر (١٨٠٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٧٦)، والترمذي في =



(والجواميسُ[١] والبقرُ سواءٌ؛ لاشتمالِ اسمِ البقرِ عليهما)[٢].

* * *

باب صدقة الغنم

[نصاب صدقة الغنم]

وليس في أقلَّ من أربعين شاةً صدقةٌ. فإذا كانت[٣] أربعينَ سائمةً وحالَ عليها الحولُ ففيها شاةٌ إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدةً ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدةً ففيها ثلاثُ شياهٍ. فإذا بلغت أربعمائةٍ ففيها أربعُ شياهٍ، ثمَّ في كلِّ مائةٍ شاةٍ شاةٌ.

هكذا كَتَبَ أبو بكرٍ الصِّديق ﷺ كتابَ الصَّدقات لأنسِ بن مالكٍ ﷺ[٤]، وعليه إجماعُ الأمَّة[٥]، وطريقُ معرفةِ / النُّصُبِ النَّصُّ دونَ الاجتهاد. [39/أ]

والضَّأْنُ والـمَعْزُ سواءٌ؛ لشمولِ اسمِ الغَنَمِ الكلَّ.

* * *

جامعه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (٦٢٣)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (٢٤٥٠)، وصححه ابن حبان (٤٨٨٦)، وأعله الترمذي بالإرسال.

(١) الجاموس: نوعٌ من البقر. وقيل بأنَّه: خاصٌّ ببقرِ مِصْر. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٨٩)، المصباح المنير (١/ ١٠٨)، المعجم الوسيط (١/ ١٣٤).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [د].

(٣) في [د]: (بلغت).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١٤٥٤).

(٥) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٠٥).

باب زكاة الخيل

[شروط الزكاة في الخيل]

الخيلُ إذا كانت سائمةً ذكوراً وإناثاً فصاحِبُها بالخيار، إن شاءَ أعطى عن كلِّ فَرَسٍ ديناراً أحمرَ، وإن شاءَ قوَّمَها وأعطى من[١] **كلِّ مائتين**[٢] **خمسةَ**[٣] **دراهمٍ، وفي الذُّكورِ الخُلَّصِ والإناثِ الخُلَّصِ** روايتان[٤].

وقالا: لا زكاةَ في الخيل؛ لقوله ﷺ: «عفوتُ لكم صدقةَ الخيلِ والرَّقيقِ»[٥].

وله قوله ﷺ: «في كلِّ فرسٍ سائمةٍ دينارٌ»[٦].

وليس على الرَّابطِ[٧] شيءٌ؛ قياساً على سائرِ السَّوائمِ.

[الحيوانات التي لا زكاة فيها]

ولا شيءَ في البغالِ والحميرِ؛ لقوله ﷺ: «ليسَ في النَّخةِ، ولا في الجبهةِ، ولا في

---

(١) في [أ]، [ج]، [د]: (عن).

(٢) في [ج]، [د]: (مائتي درهمٍ).

(٣) ليست في [ج].

(٤) ينظر: المبسوط (٢/ ١٨٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٩٠)، الهداية (١/ ٩٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٥٥)، مجمع الأنهر (١/ ٢٠١).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٨٢) رقم (٩٨٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب (١٧٩٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة (١٥٧٤)، والترمذي في جامعه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق (٦٢٠)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق (٢٤٧٧)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٨٤)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٥١١).

(٦) أخرجه بنحوه الطبراني في المعجم الأوسط (٧٦٦٥)، والدارقطني في سننه (٢٠١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٤١٩)، قال الدارقطني: تفرَّد به غورك، عن جعفر وهو ضعيفٌ جداً ومن دونه ضعفاءُ.

(٧) في [أ]: (الرابطة).

الكسعةِ صدقةٌ»[١].

قيل: النَّخة: الرَّقيقُ، والجبهة: الخيلُ، والكُسعة: الحميرُ[٢].

إلاَّ أن تكونَ للتِّجارة؛ اعتبارا بسائرِ عروضِ التِّجارةِ[٣].

وليس في الفِصلان[٤]، والعَجاجيل، والحِملان[٥] صدقةٌ عند أبي حنيفةَ، وهو قولُ محمدٍ إلاَّ أن يكونَ معها كبارٌ[٦].

وقال أبو يوسف: تجبُ[٧] فيها واحدةٌ منها[٨].

وهذا فيما إذا كانت خمسةً وعشرين، وفي أقلَّ منها لا يجبُ شيءٌ عنده في روايةٍ له[٩]

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٤٠٩)، وقال: كذا رواه بقيَّة بن الوليد عن أبي معاذ وهو سليمان بن أرقم متروكُ الحديثِ لا يُحتجُّ به.

(٢) ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٧)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٤٠٨)، التعريفات الفقهية (ص:٢٢٦).

(٣) في [د]: (التجارات).

(٤) الفصلان، جمعُ الفصيل: وهو ولدُ النَّاقة؛ لأنه يُفصلُ عن أمِّه. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣٦١)، المصباح المنير (٢/ ٤٧٤)، التعريفات الفقهية (ص:١٦٥).

(٥) الحملان، جمعُ الحمل: وهو ولدُ الضَّأن في السنَّة الأولى. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:١٢٩)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٥٥٥)، القاموس الفقهي (ص:١٠٣).

(٦) ينظر: الأصل (٢/ ٤)، المبسوط (٢/ ١٥٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٨٩)، الهداية (١/ ٩٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١١٩).

(٧) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٨) وقيل: رَجَعَ عنه، وكان زُفرُ يقولُ برأي أبي حنيفة، ثمَّ رَجَعَ إليه. ينظر: الأصل (٢/ ٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٣١)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٥٦)، الاختيار (١/ ١٠٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٦٦).

(٩) ليست في [ج]، [د]. والمرادُ بقوله: (رواية له) أي: لأبي يوسف عن أبي حنيفة -رحمهما الله-. ينظر: المبسوط (٢/ ١٥٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٣١)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٥٦)، تبيين الحقائق =

[1]: أنَّ الفائتَ هو وصفُ الكِبَر، وهذا لا يمنعُ وجوب الزَّكاة كالمهازيل.

ولهما: أنَّ النَّصَّ وَرَدَ بأسنانٍ معلومةٍ -وهي بنتُ مخاضٍ فما فَوقها- في نُصُبٍ مُرتَّبةٍ، ولا يوجدُ فيها بنتُ مخاضٍ؛ ولأنَّه جنسٌ لا يُؤخذُ[2] منه في الصَّدقة، فلا تجبُ فيه أيضاً، بخلافِ المهازيل؛ لأنَّه يُوجدُ فيها المنصوصُ عليه، وهو بنتُ مخاضٍ فصاعداً، وبخلافِ ما إذا كان معها كبارٌ؛ لأنَّها أتباعٌ لكبار، فكانت العبرةُ بالمتبوعِ، فصار كأنَّ الكلَّ مسانٌّ.

[البدل في الصدقة]

ومَنْ وَجَبَ عليه في إبلِه سِنٌّ[3] **فلم يُوجد ذلكَ أَخَذَ المصَدِّقُ أعلى منه**[4] **وردَّ الفضلَ، أو أَخَذَ دونها وأَخَذَ الفَضْلَ**؛ تحرُّزاً عن الإضرارِ بالفقراءِ أو الإجحافِ بأربابِ الأموالِ.

ويجوزُ دفعُ القِيَمِ في الزَّكاة، وكذا في العُشورِ[5]، والكفَّاراتِ، وهذا عندنا[6]، خلافاً للشافعي[7] -رحمه الله-.

(١/ ٢٦٨).

(١) أي عن أبي يوسف. ينظر: المبسوط (٢/ ١٥٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٣١)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٥٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٦٨).

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (يوجد).

(٣) في [ج]: (مسن)، وفي [د]: (شيءٌ).

(٤) في [ب]، [ج]، [د]: (منها).

(٥) العُشور، جمع العُشر: وهو ما يُؤخذ من زكاة الزُّروع. ينظر: معجم مقاليد العلوم (ص:١٦٠)، التعريفات الفقهية (ص:١٤٧)، معجم لغة الفقهاء (ص:٣١٣).

(٦) ينظر: الأصل (٢/ ٣١٥)، المبسوط (٢/ ١٥٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٣)، الهداية (١/ ١٠٠)، الاختيار (١/ ١٠٢).

(٧) ينظر: الحاوي (٣/ ١٧٩)، حلية العلماء (٣/ ١٣٩)، البيان (٣/ ٢٠٧)، المجموع (٥/ ٤٢٨)، النجم الوهاج (٣/ ٢٣٧).

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ المقصودَ[١] من إيجابِ الزَّكاةِ إغناءُ الفقيرِ، وهذا يحصلُ / بأداءِ القيمةِ كما يحصلُ بأداءِ الشَّاة. [39/ب]

وليس في العواملِ والعَلوفةِ[٢] والحواملِ صدقةٌ؛ لأنَّ الزَّكاةَ لا تجبُ إلاَّ في المالِ النَّامي، (والنَّماء في)[٣] الحيوانِ بالإسامةِ، وقال ﷺ: «ليس في العوامِل والحوامِلِ صدقةٌ»[٤].

ثم السَّائمةُ هي التي تسامُ في البراري لِقصد الدَّرِّ والنَّسلِ.

والشَّرطُ أن تُسام في أكثرِ السَّنةِ وإن كانت تُعلَف في الأمصارِ في أقلِّ السَّنة، لا أن تُسام في جميع السَّنة.

ولا يأخذ المصَدِّقُ[٥] خِيارَ المالِ ولا رُذالته[٦]، ويأخذُ الوَسَطَ؛ لأنَّ به يعتدلُ النَّظرُ مِن الجانبين.

---

(١) في [أ]: (المقصد).

(٢) في [د]: (المعلوفة).

(٣) في [أ]: (والنامي).

(٤) أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٧٥)، والدارقطني في سننه (١٩٠٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٩٥٤) عن الصَّعق بن حبيبٍ عن أبي رجاء عن ابن عباسٍ مرفوعاً، بلفظ: «ليس في الخضراواتِ صدقةٌ، ولا في العرايا صدقةٌ، ولا في أقل من خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ، ولا في العوامل صدقةٌ، ولا في الجبهة صدقةٌ». قال ابنُ حبان: ليس هو من كلامِ رسول الله ﷺ، وإنَّما يعرف بإسنادٍ منقطعٌ، فقلبه الصَّعقُ على أبي رجاء، وهو يأتي بالمقلوبات.

(٥) ليست في [أ]، [ب].

(٦) في [د] زيادة: (لقوله عليه السلام: إيَّاكَ وكرائِمَ أموالِ النَّاسِ، وخُذْ من حواسيسها، واتَّقِ دعوةَ المظلومِ؛ فإنَّه ليس بينه وبين الله حجابٌ).

[المال المستفاد]

المستفادُ من جنسِ النِّصابِ في أثناءِ الحولِ يُضمُّ إلى ما عِنْدَه عندنا[١].

وعند الشافعي - رحمه الله - لا يُضمُّ إلاَّ الأولادُ والأَرباحُ[٢]؛ لأنَّ المستفادَ أصلٌ في حقِّ الوظيفة[٣] والمِلك والسَّببِ، فكذا في حقِّ الحول. أمَّا[٤] الأولادُ والأرباحُ فهي تابعةٌ للأصولِ حقيقةً.

ولَنَا: أنَّه تَبَعٌ من حيثُ إنَّ الأصلَ يَتكثَّرُ به ويزدادُ، والزِّيادةُ تبعٌ للمزيد عليه فاعتبرنا جهةَ التبعيَّة في حقِّ الحولِ احتياطاً لأمرِ الزَّكاة. والمستفادُ بخلافِ جنسِه لا يضمُّ لانعدام الجنسيَّة. فإن أَعلف السَّائمةَ نصفَ الحولِ أو أكثرَ فلا زكاةَ فيها؛ لأنَّ[٥] جهةَ الإسامةِ لم تترجَّح فلا تجبُ.

والزَّكاةُ عندَ أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- في النِّصابِ دُونَ العفوِ[٦].

وعندَ محمدٍ-رحمه الله-: في الكُلِّ[٧]؛ لأنَّ الزَّكاةَ وجَبَت شائعةً في الكُلِّ، فَيتعلَّق

---

(١) ينظر: المبسوط (٢/ ١٦٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٣)، الهداية (١/ ١٠٠)، الاختيار (١/ ١٠٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٧٢).

(٢) ينظر: الحاوي (٢/ ١١٥)، حلية العلماء (٢/ ٢٢)، البيان (٣/ ١٥٤)، العزيز (٢/ ٥٢٦)، المجموع (٥/ ٣٦٥).

(٣) في [ج]، [د]: (الوضيفة).

(٤) في [أ]: (بخلاف).

(٥) في [ج]: (فإن).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٣)، الهداية (١/ ١٠١)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢١)، منحة السلوك (ص:٢٣٢)، درر الحكام (١/ ١٧٩)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ١٤٥).

(٧) وهو قول زُفر. ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٩٨)، الاختيار (١/ ١٠٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٦٨)، العناية (٢/ ٢٦٧)، مجمع الأنهر (١/ ٢٠٤).

الواجبُ بالكلِّ[(١)].

ولهما[(٢)]: أنَّ النِّصابَ هو الأصلُ وما عَدَاه تابعٌ؛ ألا تَرى أنَّه تتعلَّقُ الزَّكاةُ بالنِّصابِ ولم تجب في العفوِ ابتداءً، والحكمُ يتعلَّقُ بالأصلِ دُونَ التَّبَع.

فإن هَلَك المالُ بعدَ وجوبِ الزَّكاةِ سَقطَت.

وعند الشافعي -رحمه الله-: إذا هَلَك بعد التَّفريطِ لا يَسقطُ[(٣)]؛ لأنَّه صار جانياً (فصار ضامناً)[(٤)].

ولنا: أنَّ الواجبَ زكاةً[(٥)] هو جزءٌ من النِّصابِ، وقد هَلَكَ (فتعذَّر أداءُ)[(٦)] الواجبِ.

[تقديم الزكاة]

فإن قدَّم الزَّكاةَ على الحولِ وهو مالكٌ للنِّصابِ[(٧)] جازَ؛ لِتَحقُّقِ الأَداءِ بعدَ وجوبِ السَّببِ؛ لأنَّ المالَ سببٌ بدليلِ إضافةِ الزكاة إليه، والأصلُ إضافةُ الحكمِ إلى السَّببِ.

* * *

(١) في [د] زيادة: (بيانُه إذا كان له ثمانون من الغنمِ فَهَلك منها أربعونَ بعدَ الحولِ، فعليه شاةٌ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي قول محمدٍ نصفُ شاةٍ).

(٢) في [د]: (ولنا).

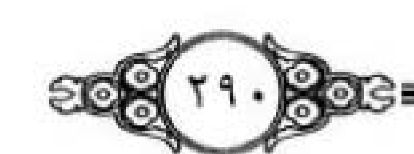
(٣) التَّفريط هو في إمكانِ الأداءِ من عدمِه بعد تمامِ النِّصاب والحول، وهو أن يُفرِّق زكاتها بنفسه على أهل السهمان، وبين أن يدفعها إلى الإمام أو إلى السَّاعي، فمتى قدر على أحدِ هؤلاء الثلاثةِ فقد أمكنه الأداءُ، وهل هو شرطٌ في الوجوبِ، فتسقطُ الزَّكاةُ بعدمِه، وهو القولُ القديمُ، وعليه فلو أتلف النِّصابَ قبل الإمكان لم يضمن الزَّكاةَ إلاَّ أن يقصد الفرارَ، أم هو شرطٌ في الضَّمان، فلا تسقطُ بعدمِه، وهو القول الجديد؟ ينظر: الحاوي (٣/ ٩١)، نهاية المطلب (٣/ ١٠٢)، حلية العلماء (٣/ ٢٦)، البيان (٣/ ١٥٩)، العزيز (٣/ ٣٦)، المجموع (٥/ ٣٧٤).

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٥) ليست في [أ].

(٦) ما بين القوسين ليس في [د].

(٧) في [د]: (لمقدار النِّصاب).



باب زكاة الفضة

ليس فيما دون مائتي / درهمٍ صدقةٌ، فإذا كانت مائتي درهمٍ وحالَ عليها الحولُ ففيها خمسةُ دراهم؛ لقوله ﷺ في كتاب عمرو بن حزمٍ[١]: «ليس فيها صدقةٌ حتَّى تبلغَ مائتين»[٢]، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسةُ دراهمٍ، سواءٌ نوى التِّجارةَ أو لم يَنْوِ، وسواءٌ كانت مضروبةً أو تِبْراً[٣] أو حُليّاً. [i/40] [نصاب الفضة]

وهذا عندنا[٤]؛ لما روينا من الحديث من غير فصل.

ولا شيءَ في الزِّيادة حتَّى تبلغَ أربعين درهماً فيجبُ درهمٌ.

وقالا: يجبُ في الزِّيادة بقدرِه[٥]؛ لقوله ﷺ: «في الرِّقَّةِ ربعُ العُشْرِ»[٦] مطلقاً[٧].

---

(١) عمرو بن حزم بن زيد الأنصاريُّ الخزرجيُّ، صحابيٌّ أوَّلُ مشاهدِه الخندقُ، واستعملَه رسولُ الله ﷺ على أهل نجران، وهو ابنُ سبع عشرة سنةٍ، بعد أن بعث إليهم خالدَ بن الوليد فأسلموا، وكتب لهم كتاباً فيه الفرائض، والسُّنن، والصدقات، والدِّيات، توفي سنة ٥١هـ. ينظر: الاستيعاب (٣/ ١١٧٢)، أسد الغابة (٤/ ٢٠٢)، الإصابة (٤/ ٥١١).

(٢) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٦٨٣)، والحاكم في المستدرك (١٤٤٦)، وقال: صحيحٌ على شرط مسلمٍ.

(٣) التِّبْر: ما كان من الذهب والفضة غيرَ مصوغٍ. ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٨)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٥٨)، المصباح المنير (١/ ٧٢).

(٤) يُشير -رحمه الله- إلى وجوبِ الزكاة في الحلي في المذهب، خلافاً للأئمة الثلاثة. ينظر: الأصل (٢/ ٨٧)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٤٤٨)، المبسوط (٢/ ٢٩٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٦٤)، الهداية (١/ ١٠٣).

(٥) ينظر: الأصل (٢/ ٨٣)، المبسوط (٢/ ١٨٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧)، الهداية (١/ ١٠٢)، الاختيار (١/ ١١١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١٤٥٤).

(٧) في [د] زيادة: (ولقوله عليه السلام: «في كلِّ مائتي درهمٍ خمسةُ دراهمٍ»، وفي الزِّيادة بحِسابِ ذلك، =

(له: أنَّ)[١] في اعتبار الكسورِ حَرَجاً بالنَّاس، والحَرَجُ مرفوعٌ[٢].

[الضابط في الغش]

وإذا كانَ الغالبُ على الوَرِق الفضةُ فهو في حكمِ الفضةِ؛ لأنَّ الغشَّ مستهلكٌ فيها، **وإن كان الغالبُ عليها الغشِّ فهو في حكم العُروض، وفي العُروض إذا كانت للتِّجارة تُعتبرُ بالقيمة إن بلغت نصاباً تجبُ**، وإلاَّ فلا إلاَّ أن تكونَ كثيراً، يبلغُ ما فيها من الفضة نصاباً فحينئذٍ تجبُ؛ هذا إذا لم تكن ثَمَناً رائجةً، فأمَّا إذا كانت ثمناً رائجةً إن بلغت نصاباً من أدنى ما يجبُ (من الزَّكاة من الدَّراهمِ الرَّديئةِ)[٣] تجبُ فيها الزَّكاةُ، وإلاَّ فلا.

* * *

ولأبي حنيفة قوله عليه السلام: «ليس فيما دون أربعين درهماً صدقةٌ».

(١) في [د]: (ولأن).

(٢) في [أ]، [د]: (موضوع)، وفي [ج]: (مدفوع).

(٣) ما بين القوسين ليس في [د].

باب زكاة الذهب

[نصاب الذهب] **ليس فيما دون عشرين مِثْقالاً (من الذَّهب)[١] صدقةٌ. فإذا كانت[٢] عشرين مثقالاً وحالَ عليها الحولُ ففيها نصفُ مثقالٍ**؛ لِقوله ﷺ لعليٍّ رضي الله عنه: «ليسَ عليك في الذَّهبِ زكاةٌ ما لم يبلغ عشرينَ مثقالاً، فإذا بلغ[٣] عشرينَ ففيها نصفُ مثقالٍ»[٤]، **ثمَّ في كلِّ أربعِ مثاقيلَ قيراطان[٥]**.

وليس فيما دونَ أربعِ[٦] مثاقيلَ صدقةٌ عند أبي حنيفة[٧] -رحمه الله-.

---

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [ج]. والمِثقال: لغةً: ما يوزن به قليلاً كان أو كثيراً. وعُرْفاً: ما يكونُ موزونُه قطعةُ ذهبٍ مقدَّر بعشرين قيراطاً، والقيراطُ خمسُ شعيراتٍ متوسِّطةٌ غيرُ مقشورةٍ مقطوعةٍ ما امتدَّت من طرفيها. فالمثقالُ مائةُ شعيرةً، وكلُّ عشرةِ دراهم سبعةُ مثاقيل، وقدَّره بعضُ المعاصرين بـ (٢٥، ٤ جراماً). ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٤٤٩)، التعريفات الفقهية (ص:١٩٤)، تحويل الموازين والمكاييل الشرعية، للمنيع، ضمن مجلة البحوث الإسلامية، العدد:٥٩ (ص:١٨٨).

(٢) في [ج]: (بلغت).

(٣) في [ب]: (بلغت).

(٤) لم أقف عليه من حديث علي رضي الله عنه، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٨٠٤)، والدارقطني في سننه (١٩٠٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٩٨٠)، من حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه، وضعَّفه ابنُ حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٨٢).

(٥) القيراط: معيارٌ في الوزنِ والمساحةِ، اختلَفَت مقاديرُه باختلافِ الأزمنةِ، مقدارُه في الوزنِ يختلفُ في الفضةِ عنه في الذَّهبِ، ومقدارُه في وزنِ الفضةِ والأشياءِ ٤٢، ٣ حباتِ شعيرٍ، وهو ما يُعادل (٠.٢١٢ غراماً). ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٤٤٩)، التعريفات الفقهية (ص:١٧٩)، معجم لغة الفقهاء (٣٧٤).

(٦) لعلَّ الصَّوابَ أن يُقال: (أربعة)؛ لأنَّ الأصلَ في العددِ أن يخالف المعدودَ تذكيراً وتأنيثاً.

(٧) ينظر: الأصل (٢/ ٨٧)، المبسوط (٢/ ١٩٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٦٦)، الهداية (١/ ١٠٢)، الجوهرة =

وعندهما[١]، والشافعي[٢]: تجبُ في الكسورِ.

و الصَّحيحُ قولُ أبي حنيفة -رحمه الله-؛ لما قلنا في الدَّراهمِ.

وفي تِبْرِ الذَّهبِ والفضةِ وحُليِّهما والآنيةِ منهما الزَّكاةُ[٣]، خلافاً للشافعي[٤]-رحمه الله- في الحليِّ كما في الفضة.

والصَّحيحُ قولُنا؛ لما روينا من الحديثِ.

* * *

النيِّرة (١/ ١٢٣)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ١٣٢).

(١) ينظر: الأصل (٢/ ٨٧)، المبسوط (٢/ ١٩٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨)، الاختيار (١/ ١١١)، العناية (٢/ ٢١٥).

(٢) ينظر: الأم (٢/ ٤٣)، الحاوي (٣/ ٢٦٨)، التنبيه (ص:٥٩)، حلية العلماء (٣/ ٧٨)، البيان (٣/ ٢٨٧)، المجموع (٦/ ١٦).

(٣) ينظر: الأصل (٢/ ٨٧)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٤٤٨)، المبسوط (٢/ ٢٩٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٦٤)، الهداية (١/ ١٠٣).

(٤) في القول الأصحِّ. ينظر: الأم (٢/ ٤٤)، الحاوي (٣/ ٢٧١)، البيان (٣/ ٢٩٦)، العزيز (٣/ ٩٤)، المجموع (٦/ ٣٥).

باب زكاة العُروض[١]

[تقويم العروض] **الزَّكاةُ تجب[٢] في العُروضِ إذا كانت للتِّجارةِ، وحال عليها الحولُ، وبلغت قيمتُها نصاباً من الوَرِق أو الذَّهبِ، يقوِّمها بما هو أنفعُ[٣] للمساكين منهما**؛ لأنَّ السَّببَ هو المال النَّامي الفاضلُ عن الحاجةِ. (والنَّماء في)[٤] مالِ التِّجارةِ بالاسترباحِ؛ إلاَّ / أنَّ حقيقةَ النَّماءِ [40/ب] مما يتعذَّر اعتبارُها[٥]، فأقيمت[٦] التِّجارةُ التي هي سببُ النَّماء مع الحولِ الذي هو زمانُ الاستنماء[٧] مقامَه، فمتى حال الحولُ على مال التِّجارة يكون نامياً فاضلاً عن الحاجةِ تقديراً، ويُقوَّم بما هو الأنفعُ نظراً للفقراء.

وإذا كان النِّصابُ كاملاً في طَرَفي الحولِ، فنقصانُه فيما بين ذلك لا يُسقطُ الزَّكاةَ، وهذا عندنا[٨].

وقال زُفر -رحمه الله-: يُعتبرُ كمالُ النِّصابِ مِن أَوَّل الحولِ إلى آخرِه[٩]، وهو قول

(١) العُرُوض: جمع عَرَض، وهو المالُ من غير النَّقدين الذَّهبِ والفضةِ. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣١٠)، التعريفات الفقهية (ص:١٤٦)، معجم لغة الفقهاء (ص:٣١٠).

(٢) في [ج]، [د]: (واجبة).

(٣) في [أ] زيادة: (للفقراء و).

(٤) في [ج]: (والنَّامي).

(٥) في [أ]، [ج]، [د]: (اعتباره).

(٦) في [ب]، [ج]، [د]: (فأقيم).

(٧) في [ج] زيادة: (مقام مدَّة الحول الذي هو زمان الاستنماء).

(٨) ينظر: الأصل (٢/ ٢٢)، بدائع الصنائع (٢/ ١٥)، الهداية (١/ ١٠٣)، الاختيار (١/ ١٠١)، البحر الرائق (٢/ ٢٤٧)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ١٣٢).

(٩) ينظر: المبسوط (٢/ ١٧٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٧٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٨٠)، العناية (٢/ ٢٢١)، =

الشافعي[1]- رحمه الله-.

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ[2] كمالَ النِّصابِ شرطُ وجوبِ الزَّكاة فيُعتبر حالُ انعقاد السَّببِ، وحالُ ثبوتِ الحُكمِ وهو أوَّلُ الحولِ وآخرُه. فأمَّا إذا هَلَكَ كلُّ النِّصابِ يُستأنف الحولُ؛ لأنَّه لم يبق شيٌ من النِّصاب حتَّى يُضمَّ إليه المستفادُ بخلافِ الفصلِ الأوَّلِ؛ لأنَّ ثمَّةَ بعضُ الأصلِ فيُضمُّ إليه المستفادُ، فيتكاملُ الحولُ.

وتُضمَّ قيمةُ العُروضِ إلى الذَّهبِ والفضةِ؛ لاتِّحاد معنى الكلِّ فيما يرجعُ إلى التِّجارة إلاَّ أنَّ الذَّهب والفضة للتِّجارة وَضْعاً، وغيرَهما للتِّجارة جَعْلاً، لكن عند أبي حنيفة - رحمه الله - يُقوَّم بأنظرِهما للفُقراءِ مِن الدَّراهمِ والدَّنانيرِ حتَّى بَلَغت نصاباً بِالفِضة دون الذَّهب يقوَّم بالفضة دون الذَّهب لأنَّهما في[3] حُكم الثَّمينة سِيَّان، فيُعتبر الأرفقُ للفقراء احتياطاً.

وعند محمدٍ -رحمه الله-: يقوَّمُ بالنَّقدِ الغالبِ على كلِّ حالٍ.

وقال أبو يوسف: يُقوَّمُ بالثَّمنِ الذي اشتراها، وإن كان الثَّمنُ مِن العُروضِ، يُقوَّمُ بالنَّقدِ الغالبِ.

الجوهرة النيرة (١/ ١٢٤).

(١) في مذهب الشافعي أربعةُ أقوالٍ في اعتبار النِّصاب في زكاة التِّجارة، أحدُها: هذا، والثَّاني: لا يعتبرُ إلاَّ في آخرِ الحول، والثالثُ: أنَّه يعتبرُ في أوَّل الحولِ وآخرِه، كمذهب الحنفية، والرابعُ: أنَّ النقصان بانخفاض الأسعارِ في أثناءِ الحولِ لا يُعتبر، ولكن إن صار محسوساً بالردِّ إلى النَّاضِّ فيعتبر، والأصحُّ منها الثاني. ينظر: الحاوي (٣/ ٢٦٩)، نهاية المطلب (٢/ ٢٩٤)، حلية العلماء (٣/ ٨٨)، الوسيط (٢/ ٤٨١)، البيان (٣/ ٢٨٦)، العزيز (٣/ ١٠٦)، المجموع (٦/ ٥٥).

(٢) ليست في [ج].

(٣) في [أ] زيادة: (حق).

[ضم القيم في الزكاة]

ويُضمُّ الذَّهبُ إلى[١] الفضةِ بالقيمةِ عند أبي حنيفة -رحمه الله-[٢].

وقالا: بالأجزاء[٣].

وقال الشافعي -رحمه الله-: لا يُضمُّ، بل يُعتبر كمالُ النِّصاب من كلِّ واحدٍ منهما على حِدَةٍ[٤]؛ لأنَّهما جنسان مختلفان فلا يُضمُّ أحدُهما إلى الآخرِ في حقِّ[٥] تكميلِ النِّصابِ كالسَّوائمِ.

ولنا حديث بُكير بن عبدالله بن الأشجِّ[٦] قال: «من السُّنة أن يُضمَّ الذَّهبُ إلى الفضةِ في إيجابِ الزكاةِ»[٧]. ومطلقُ اسمِ السُّنَّةِ ينصرفُ إلى سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ.

وهما[٨] قالا: لأنَّ[٩] الشَّرعَ اعتبرَ الأجزاءَ في كلِّ فردٍ منهما.

---

(١) في [أ]: (و).

(٢) ينظر: الأصل (٢/ ٨٧)، المبسوط (٢/ ١٩٢)، بدائع الصنائع (٢/ ١٩)، الهداية (١/ ١٠٣)، تبيين الحقائق (١/ ٢٨١).

(٣) وهو روايةٌ عن أبي حنيفة. ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٤١)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢٥)، البناية (٣/ ٢٨٨)، درر الحكام (١/ ١٨٢)، الدر المختار (١/ ١٣٢).

(٤) ينظر: الأم (٧/ ١٥٢)، الحاوي (٣/ ٢٦٨)، البيان (٣/ ٢٨٥)، العزيز (٣/ ٩٠)، المجموع (٦/ ٨).

(٥) ليست في [أ].

(٦) بُكير بن عبد الله بن الأشجِّ القرشيُّ، مولى بني مخزوم المدني، نزيلُ مصر، محدثٌ ثقةٌ من أتباعِ التابعين، توفي سنة ١٢٠هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٤/ ٢٤٢)، تقريب التهذيب (٧٦٠)، شذرات الذهب (٢/ ٩٥).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) ليست في [ج].

(٩) ليست في [ج]، وفي [أ]: (أن)، وفي [د]: (بأن).

ولأبي حنيفة -رحمه الله-: هما عينان وجبَ ضمُّ أحدِهما إلى الآخر لإيجاب[1] الزَّكاةِ؛ فكان الضمُّ باعتبار/ القيمةِ كعُروضِ التِّجارة؛ وهذا لأنَّ[2] النِّصاب إنَّما يُشترطُ للغِنى[3]، والغِنى بالماليَّة لا بالأجزاء. [أ/41]

* * *

(١) في [أ]: (في إيجاب).

(٢) في [ج]: (أن).

(٣) في [د] زيادة: (لقوله عليه السلام: «لا صدقةَ إلاَّ عن ظهرِ غِنى»).



باب زكاة الزروع والثمار

[زكاة الزروع والثمار]

قال أبو حنيفة -رحمه الله-: **ما أخرجت الأرضُ ففيه العُشرُ، قلَّ أو كثُرَ، سواءٌ سُقي سَيْحاً**[(١)] **أو سَقَتْهُ السَّماءُ، ما له ثمرةٌ باقيةٌ أو لم تكن له ثمرةٌ باقيةٌ إلاَّ الحِطَبَ والقَصَب**[(٢)] **والحشيش**[(٣)].

وقالا: لا يجبُ العُشرُ إلاَّ فيما له ثمرةٌ باقيةٌ إذا بلغَ خمسةَ أَوسقٍ[(٤)].

والوَسْقُ ستُّون صاعاً بصاعِ النَّبي ﷺ[(٥)].

وليس في الـخُضَر[(٦)] **عندهما شيءٌ**[(٧)].

---

(١) السَّيْح: الماءُ الجاري على وجهِ الأرض. ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٩)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص:١١٢)، التعريفات الفقهية (ص:١١٨).

(٢) القَصَب: كلُّ نباتٍ كان ساقُه أنابيب وكعوباً. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣٨٤)، المصباح المنير (٢/ ٥٠٤)، الكليات (ص:٧٠٢).

(٣) ينظر: الأصل (٢/ ١٤٢)، الحجة على أهل الدينة (١/ ٤٩٧)، السير الصغير (ص:٢٧٩)، المبسوط (٣/ ٢-٣)، الهداية (١/ ١٠٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٢٧).

(٤) أي: محمد بن الحسن، وأبو يوسف. ينظر: الأصل (٢/ ١٤٢)، الحجة على أهل الدينة (١/ ٥٠٤)، السير الصغير (ص:٢٧٩)، المبسوط (٢/ ٢٠٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٩)، الاختيار (١/ ١١٣).

(٥) وهو محلُّ إجماعٍ بين أهل العلم. ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٢٠).

(٦) في [أ]، [د]: (الخضروات).

(٧) في [ج]: (عشر). وينظر في المسألة: الجامع الصغير (ص:١٣١)، الأصل (٢/ ١٦١)، المبسوط (٣/ ٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٣)، الهداية (١/ ١٠٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٢٥)، الاختيار (١/ ١١٣).

[العمل والكيل في الزكاة]

وما سُقي بغَرْبٍ[١] أو داليةٍ[٢] (أو ساقيةٍ)[٣] ففيه نصفُ العشرِ في القولين[٤].

لهما: أنَّ حقَّ الله تعالى إنَّما يجبُ فيما يعزُّ وجودُه، فينالُه الأغنياءُ دونَ الفقراءِ كالسَّوائمِ، ومالُ التِّجارة وما له ثمرةٌ باقيةٌ يعزُّ وجودُه، فأمَّا الخُضَر والرَّياحين تافِهٌ[٥] عادةً، فلا يجبُ فيها العشرُ، كما لا يجبُ في الصُّيود، والحَطَب، والحشيشِ.

وفي الثُّومِ والبَصلِ عن محمدٍ - رحمه الله - روايتان، في روايةٍ: هما من الخُضَر فلا شيءَ فيهما. وفي روايةٍ: يقعَان في الكيلِ، ويبقيان في أيدي النَّاسِ من حولٍ إلى حولٍ فيجبُ فيهما العشرُ[٦].

وفي اشتراطِ الوَسْقِ احتجَّا بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ»[٧].

ولأبي حنيفة - رحمه الله - قوله ﷺ: «ما أخرجت الأرضُ ففيه العشرُ»[٨].

---

(١) الغَرْب: الدَّلو العظيمة. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٢٠)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣٣٧)، المصباح المنير(٢/ ٤٤٤).

(٢) الدَّالية: جِذعٌ طويلٌ يركَّب تركيبَ مداقِّ الأرز، وفي رأسِه مغرفةٌ كبيرةٌ يُستقى بها. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:١٦٧)، دستور العلماء (٢/ ٦٨)، المعجم الوسيط (١/ ٢٩٥).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

(٤) ينظر: الأصل (٢/ ١٥٧)، الحجة على أهل الدينة (١/ ٤٩٨)، السير الصغير (ص:٢٧٥)، المبسوط (٣/ ٤)، الهداية (١/ ١٠٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٢٥).

(٥) في [ج]: (غير باقية)، وفي [د]: (فليست باقية).

(٦) وهو روايةٌ أيضاً عن أبي يوسف في البصل. ينظر: المبسوط (٣/ ٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٢٦)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢٦).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الوَرِق (١٤٤٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، (٩٧٩).

(٨) لم أقف عليه بهذا اللَّفظ، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٨٥)، وتبعه العيني في البناية (٣/ ٤٢٠): هذا الحديث غريبٌ بهذا اللَّفظ، ومعناه ما أخرجه البخاري [كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من =



والمستثنى عند أبي حنيفة - رحمه الله - خمسةُ أشياءٍ: السَّعَف[1]، والتِّبن، والحشيش، والقَصَب[3].

أمَّا السَّعَفُ فلأنَّه من أغصانِ الشَّجرِ ولا في الشَّجرِ.

وأمَّا التِّبْنُ فلأنَّه سياق الحَبِّ فكان كالشجرِ للثَّمرِ.

وأمَّا الطرفاءُ والحشيشُ فلأنَّه لا يُقصدُ استغلالُ الأرض بها عادةً،

وكذا القصبُ والمراد به القصبُ[4] الفارسيُّ؛ فأمَّا قصبُ السُّكَّر ففيه العُشرُ، وكذا عندهما إذا كان بحيثُ يُتَّخذُ منه السُّكَّر[5]، وكذا في قصبِ الذَّريرةِ[6] العُشرُ.

وإنَّما لم يشترط النِّصاب عند أبي حنيفة - رحمه الله - في (باب العُشرِ)[7]؛ لما أنَّ العُشرَ

ماء السماء (١٤٨٣)] عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً: «فيما سقت السَّماء والعيون أو كان عَثْرياً العُشر، وفيما سقي بالنَّضح نصفُ العشر» . قال العيني: وليس فيه إشارةٌ إلى النِّصاب؛ لأنَّه عامٌ يتناول القليل والكثير، فيدلُّ على الوجوب من غير قيدٍ.

(١) السَّعَف: جريدُ النَّخل الذي يُسوَّى منه الزُّبُل والمراوحُ. ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٩)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٢٦)، المصباح المنير (١/ ٢٧٧).

(٢) الطَّرْفاء: شجرٌ، وهي أربعةُ أصنافٍ، منها: الأَثَل. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:١٩)، تاج العروس (٢٤/ ٧٢)، المعجم الوسيط (٢/ ٥٥٥).

(٣) ينظر: السير الصغير (ص:٢٧٥)، المبسوط (٣/ ٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٢١)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٢٥)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢٥).

(٤) ليست في [د].

(٥) ينظر: الأصل (٢/ ١٦٢)، السير الصغير (ص:٢٨١)، المبسوط (٣/ ٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٠).

(٦) في [ج] زيادة: (قصب له رائحة طيبة ففيه). وقصب الذَّريرة: فُتاتٌ من قصبِ الطِّيبِ يُجاءُ به من بلادِ الهند. ينظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٢٩١)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣٨٥)، المصباح المنير (٢/ ٥٠٤).

(٧) في [د]: (ذلك).

مؤنةُ الأرضِ النَّاميةِ، والخارجُ وإن قلَّ تَصيرُ الأرضُ به ناميةً.

وتأويلُ ما رَوينا(١) من الحديث نَفَى(٢) زكاةَ التِّجارةِ؛ فإنَّهم كانوا يتبايعون / بالأوساقِ، وكانت قيمةُ خمسةِ أَوْسُقٍ مائتي درهمٍ. [41/ب]

ثمَّ ما سَقَتْهُ السَّماءُ أو سُقي فَيْحاً -ويُقال: سَيْحاً، وهو الماءُ(٣) الذي يجري(٤) في الأنهارِ على وجهِ الأرضِ- ففيه العُشرُ، وما سُقي بغَرْبٍ، أو داليةٍ، (أو سانيةٍ)(٥) ففيه نصفُ العُشرِ(٦)، هكذا وَرَدَ في الحديثِ عن رسولِ الله ﷺ(٧)، فهذا تقديرٌ شرعيٌّ يُعتقدُ فيه المصلحةُ وإن لم يقف عليه.

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: في القُطن والزَّعفران وما لا يدخلُ تحت الوَسْق يُعتبر أن تبلغ قيمتُه قيمةَ خمسةِ أوسقٍ من أدنى ما يدخل تحت الوَسْق(٨)؛ حِفظاً للنِّصاب

---

(١) في [أ]، [د]: (رَويا).

(٢) في [ب]: (يقي).

(٣) ليست في [ج].

(٤) ليست في [أ].

(٥) ما بين القوسين ليس في [ج]. و السَّانية: النَّاقةُ التي يُستقى عليها. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٢٠)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٣٧)، المصباح المنير (١/ ٢٩٢).

(٦) في [ج] زيادة: (في القولين جميعاً).

(٧) تقدَّم تخريجُ أصلِ هذا الحديث قريباً، وهو في صحيح البخاري، وأمَّا هذا اللَّفظ فقد أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، (٩٨١) من حديث جابر ﷺ مرفوعاً: «فيما سقت الأنهارُ، والغيمُ العشورُ، وفيما سقي بالسَّانية نصفُ العشرِ»، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار (١٨١٨) من حديث معاذ بن جبل ﷺ، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماءُ، وما سقي بعلا العشر، وما سقي بالدَّوالي نصفَ العشرِ.

(٨) ينظر: المبسوط (٣/ ١٥)، الهداية (١/ ١٠٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٢٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢٦)، البحر الرائق (٢/ ٢٥٦).

المذكورِ في الحديث معنى.

وقال محمدٌ -رحمه الله-: **نصابُه خمسةُ أمثالِ أعلى ما يُقدَّرُ به نوعُه، ففي القُطْن**[١] **الأَحمالُ**[٢]، **وفي الزَّعفران**[٣] **الأَمْناءُ**[٤]، **وكذا في السُّكرِ**[٥].

وفي العسلِ إذا أُخذ من أرضِ العشر عشرٌ؛ لأنَّ النبي ﷺ: «كان يأخذُ العُشرَ من خلايا كان يحميها»[٦].

ثمَّ عند أبي حنيفة -رحمه الله-: **يجبُ قلَّ أو كَثُر**؛ لما ذكرنا[٧].

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: **لا شيءَ فيه**[٨] **حتَّى يبلغَ عشرةَ أرطالٍ بالـخَبَر**[٩].

---

(١) في [ج] زيادة: (خمسة).

(٢) الأحمالُ جمع حِمل، وهو ما يحملُه البعيرُ على ظهرٍ أو رأسٍ، وعن الكَرْخيِّ: هو ثلاثمائة بالعراقيِّ. ينظر:المغرب في ترتيب المعرب (ص:١٢٩)، المصباح المنير (١/ ١٥١)، الكليات (ص:٣٧٨).

(٣) في [ج] زيادة: (خمسة).

(٤) الأَمْنَاء، جمع المنِّ، وهو مكيالٌ سعتُه رطلان عراقيَّان، أو أربعون إستاراً، وقدَّره بعض المعاصرين بـ: ٨١٥،٣٩ غراماً. ينظر: الكليات (ص:٨٧١)، التعريفات الفقهية (ص:٢١٧)، معجم لغة الفقهاء (ص:٤٦٠).

(٥) ينظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٨٠)، المبسوط (٣/ ١٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٢٨)، الاختيار (١/ ١١٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٣)، العناية (٢/ ٢٤٢).

(٦) لم أقف عليه بهذا السياق، وفي الباب أحاديث ينظر تخريجها في: نصب الراية (٢/ ٣٩٠)، التلخيص الحبير (٢/ ٣٦٩)، وقد قال الترمذي: وليس في زكاة العسل شيءٌ يصحُّ.

(٧) في [ج]: (ذكر). وينظر في المسألة: الأصل (٢/ ١٥٤)، الهداية (١/ ١٠٨)، الاختيار (١/ ١١٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢٧)، درر الحكام (١/ ١٨٦).

(٨) في [أ]: (عليه).

(٩) ينظر: المبسوط (٣/ ١٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٦١)، الهداية (١/ ١٠٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٣)، مجمع الأنهر (١/ ٢١٧).

وعند محمدٍ - رحمه الله-: خمسةُ أفراقٍ، والفَرَقُ ستّةٌ وثلاثون رطلاً[1] اعتباراً للصُّورة[2].

ولا شيءَ فيه[3] **إذا كان في أرضِ الخَراجِ**؛ لأنَّ الخَراجَ إنَّما يجبُ بنماءٍ حقيقيٍّ (أو تقديريٍّ بالتَّمكُّنِ من الزِّراعةِ؛ والتَّمكُّنُ لا يتحقَّقُ)[4] ها هُنا[5]، فيكون متعلِّقاً بحقيقةِ الخارجِ، وذلك عُشْرٌ؛ والعُشْرُ (إنَّما يجبُ إذا كان العَسَلُ في أرضِ العُشْرِ)[6] بالنَّصِّ، والعُشر مع الخراجِ[7] لا يجتمعان في أرضٍ واحدةٍ[8] عندنا؛ لقوله ﷺ: «لا يجتمعُ في أرضِ مسلمٍ عشرٌ وخراجٌ»[9].

* * *

---

(١) ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٩)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣٥٨)، التعريفات الفقهية (ص:١٦٤).

(٢) في [ج]: (للضرورة). وينظر في المسألة: الأصل (٢/ ١٥٤)، السير الصغير (١/ ٢٨٠)، المبسوط (٣/ ١٥)، لهداية (١/ ١٠٨)، المحيط البرهاني (١/ ٣٢٨).

(٣) ليست في [ج].

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٥) ليست في [د].

(٦) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٧) في [ب]: (الخوارج).

(٨) في [أ]: (واحدٍ).

(٩) أخرجه ابنُ حبان في المجروحين (٣/ ١٢٤)، وابن عدي في الكامل (٩/ ١٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٤٩٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٩٧٤)، قال النَّووي في المجموع (٥/ ٥٥١): حديثٌ باطلٌ مجمعٌ على ضعفِه.

باب من يجوزُ دفعُ الصدقة إليه ومن لا يجوز

[مستحقو الزكاة]

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ الآية [التوبة:٦٠]، فهذه ثمانيةُ أصنافٍ قد[١] سَقَط منها المؤلفةُ قلوبهم[٢]؛ لأنَّ الله تعالى أعزَّ الإسلامَ وأغنى عنهم، وعليه إجماعُ الصَّحابة (في صدر خلافة أبي بكر رضي الله عنه)[٣].

والفقيرُ مَن له أدنى شيءٍ، والمسكينُ مَن لا شيءَ له.

وقد قيل: على القَلْبِ[٤]. وهو قول الشافعي[٥] -رحمه الله-، والأوَّلُ أصحُّ.

وفائدةُ هذا[٦] الخلافِ تظهرُ في الوصايا والأوقاف، أمَّا الزَّكاةُ يجوزُ صرفُها / إلى صنفٍ واحدٍ عندنا[٧]، فلا يَظهرُ فيها[٨] الخلافُ. [42/أ]

(١) ليست في [أ].

(٢) المؤلفةُ قلوبهم عند الحنفية: قومٌ من أشرافِ العربِ كان ﷺ يُعطيهم من الصَّدقات، بعضهم دفعاً لأذاه عن المسلمين، وبعضهم طمعاً في إسلامه، وبعضهم تثبيتاً لِقُرْبِ عهدٍ بالإسلام. المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٧)، التعريفات الفقهية (ص:١٩١)، القاموس الفقهي (ص:٢١).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [ج].

(٤) في [أ]، [ج]: (العكس). ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ٣٠)، الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٩٠).

(٥) ينظر: الأم (٢/ ٧٧)، الحاوي (٨/ ٢٧٠)، نهاية المطلب (١١/ ٥٤٠)، حلية العلماء (٣/ ١٢٧)، البيان (٣/ ٤١٢).

(٦) ليست في [أ].

(٧) ينظر: الأصل (٢/ ١٧٢)، المبسوط (٣/ ٩)، الهداية (١/ ١١١)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٩)، الدر المختار (٢/ ٣٤٤).

(٨) في [ج]: (فيه).

والعاملُ يُدفعُ إليه[١] **بقدرِ عملِه،** كفايةً له، وهو الذي يستعملُه الإمامُ على جمعِ الصَّدقات.

ولا يتقدَّرُ بالثُّمْنِ عندنا[٢] خلافاً للشافعي[٣] -رحمه الله-؛ لأنَّهم فرَّغوا أنفسهم[٤] لعملِ الفقراءِ، فكانت كفايتُهم في مالهم كالقاضي[٥]؛ ولهذا حلَّ لهم الأخذُ[٦] مع غِناهُم.

ولو هَلَكَ ما في يدِ العامل بعدَ الجمعِ قبلَ الدَّفعِ سَقَطَ حَقُّهُم[٧]، كالمضارِب[٨] إذا هَلَكَ في يدِه مالُ[٩] المضاربةِ بعد الضَّرْبِ[١٠]، وجازت الزَّكاةُ عن المؤدِّين؛ لِكونِهم نائبين

---

(١) في [د] زيادة: (الإمام).

(٢) ينظر: الأصل (٢/ ١٨٠)، الجامع الصغير (ص:١٢٤)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٤٩٤)، الهداية (١/ ١١٠)، الاختيار (١/ ١١٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢٨).

(٣) وهذا بناءٌ على قوله في وجوبِ تعميمِ المصرفِ على الأصنافِ الثمانيةِ جميعاً، حيثُ يُعطى كلُّ صنفٍ الثُمُن إن وُجدوا جميعاً، فإن كان نصيبُ العاملِ من الزَّكاة قدرَ أجرتِه فقط أخذَه، وإن كان أكثر من أجرته أخذ أجرتَه والباقي للأصنافِ، وإن كان أقلَّ من أجرتِه وجَبَ إتمامُ أجرتِه. ينظر: الوسيط (٤/ ٥٥٧)، البيان (٣/ ٤٠٦)، المجموع (٦/ ١٨٨)، كفاية النبيه (٦/ ١٣٩).

(٤) في [ب]: (لأنفسهم).

(٥) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٦) في [د]: (الأجر).

(٧) في [د]: (عنهم).

(٨) المضارِب: عامِلُ المضاربةِ، وهي: معاقدةُ دفعِ النَّقدِ إلى من يعملُ فيه على أنَّ ربحَه بينهما على ما شرطا. طلبة الطلبة (ص:١٤٨)، التعريفات (ص:٢١٨)، التعريفات الفقهية (ص:٢٠٩).

(٩) ليست في [ب].

(١٠) في [ج]: (التصرف).

عن الفقراءِ في القبضِ(١).

والرِّقاب أرادَ به المكاتَبين يُعانونَ(٢) في فكِّ رقابهم، وهذا عندنا(٣)، خلافاً لمالك -رحمه الله-(٤).

والغارمُ من لزمه دينٌ، وهذا أيضاً عندنا(٥).

وعند(٦) الشافعي -رحمه الله-(٧): المرادُ به من يتحمَّلُ غرامةً(٨) في إصلاحِ(٩) ذاتِ البينِ، وإطْفاء النَّائرةِ بين القبيلتين(١٠).

---

(١) في [أ]: (الرقاب).

(٢) في [ب]، [د]: (يُعانُ).

(٣) ينظر: الأصل (٢/ ١١١)، المبسوط (٣/ ٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٥)، الهداية (١/ ١١٠)، الاختيار (١/ ١١٩).

(٤) حيثُ قال مالكٌ في المشهور عنه: المرادُ بها أن يشتري رقبةً يفتديها، فيعتقُها فيكون ولاؤها لجميع المسلمين. ينظر: المدونة (٢/ ٥٧٨)، النوادر والزيادات (٢/ ٢٨٤)، التلقين (١/ ٦٧)، الكافي (١/ ٣٢٦)، شرح الخرشي (٢/ ٢١٧).

(٥) ينظر: الأصل (٢/ ١١١)، المبسوط (٣/ ١٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٥)، الهداية (١/ ١١٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٨).

(٦) في [د]: (خلافاً).

(٧) في [د] زيادة: (لأن عنده).

(٨) في [أ]: (الغرامة المؤنة).

(٩) في [د]: (اصطلاح).

(١٠) الذي وقفتُ عليه من مذهب الشافعي خلافُ ذلك، قال الشافعي: والغارمون صنفان: صنفٌ إدَّانوا في مصلحتِهم أو معروفٍ وغير معصيةٍ، ثمَّ عَجَزوا عن أداء ذلك في العرض والنَّقد، فيُعطَون في غرمهم لِعجزهم.... وصنفٌ إدَّانوا في حمالاتٍ وإصلاحِ ذاتِ بينٍ، ومعروفٍ ولهم عروضٌ تحملُ حمالاتهم، أو عامَّتها إن بِيعت أضرَّ ذلك بهم، وإن لم يفتقروا فيُعطى هؤلاء. ينظر: الأم (٢/ ٧٨)، =

وقوله: في سبيل الله منقطِعُ الغزاةِ، وهذا قولُ أبي يوسف -رحمه الله-[1].

وقال محمدٌ -رحمه الله-: هم فقراءُ الحاجِّ الـمُنقطعُ بهم[2].

والصَّحيحُ قول أبي يوسف -رحمه الله-؛ لأنَّ الطاعاتِ كلَّها سبيلُ الله تعالى، إلاَّ أنَّ[3] عند الإطلاقِ يُفهم منه الغزاةُ.

ولا يُصْرَفُ إلى أغنياءِ الغزاةِ عندنا[4] خلافاً للشافعي[5]-رحمه الله-.

وابْنُ السَّبيلِ مَنْ كان له مالٌ في وطنه، وهو في مكانٍ لا شيءَ له، فهو غنيٌّ مِلْكاً حتَّى تجبَ عليه الزَّكاة، ويُؤمرَ بالأداء عند وصولِه إليه، فقيرٌ يداً حتَّى تُصرفَ إليه الصَّدقة للحالِ دفعاً لحاجة الحاليَّة.

[إعطاء كامل الزكاة لواحد]

وللمالكِ أن يدفعَ إلى كلِّ واحدٍ منهم، (وله (أن يصرف)[6] إلى صنفٍ واحدٍ)[7].

الحاوي (٨/ ٥٠٧)، نهاية المطلب (١١/ ٥٥٣)، البيان (٣/ ٤٢١)، العزيز (٧/ ٣٩٠)، المجموع (٦/ ٢٠٦).

(١) وهو روايةٌ عن محمد، وهو المصحَّح. ينظر: المبسوط (٣/ ١٠)، الهداية (١/ ١١٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٨)، مجمع الأنهر (١/ ٢٢١)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٤٣).

(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ١٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٦)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢٨)، درر الحكام (١/ ١٨٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٠).

(٣) ليست في [أ].

(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ١٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٦)، الهداية (١/ ١١٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٨)، مجمع الأنهر (١/ ٢٢١).

(٥) ينظر: الأم (٢/ ٧٩)، الحاوي (٨/ ٥١٢)، نهاية المطلب (١١/ ٥٥٧)، العزيز (٧/ ٣٩٦)، المجموع (٦/ ٢١٣).

(٦) في [د]: (الصرف).

(٧) ما بين القوسين ليس في [أ].

وقال الشافعي -رحمه الله-: لا يجوزُ (صرفُه إلى صنفٍ واحدٍ)[١]، استدلَّ بظاهر الآيةِ؛ فإنَّ الله تعالى أضاف إليهم بلام التَّمليك.

ولنا قولُه ﷺ لمعاذ ﷺ: «ورُدَّها في فقرائهم»[٢]، ولأنَّ المقصودَ إغناءُ المحتاجِ، وذلك حاصِلٌ بالصَّرْف إلى صنفٍ واحدٍ.

والمرادُ من الآية بيانُ المصارف[٣] (لا أنهم)[٤] مستحقُّون[٥]؛ لأنَّهم مجهولون.

[الذي لا يستحق الزكاة]

ولا يجوزُ أن تُدفعَ الزَّكاةُ إلى ذمِّي؛ لما روينا من حديث معاذ ﷺ[٦].

ولا يُبنى منها[٧] مسجدٌ، ولا يُكفَّن منها ميِّتٌ[٨]، ولا تُشترى منها[٩] رقبةٌ تُعتقُ؛ لأنَّ الرُّكنَ: هو / التَّمليكُ عَمَلاً بالإيتاء، والتَّمليكُ لا يتأتَّى في (هذا الموضع)[١٠]. [42/ب]

ولا يدفع إلى غنيٍّ؛ لقوله ﷺ: «لا تحلُّ الصَّدقةُ لغني»[١١].

---

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د]. وينظر في المسألة: الأم (٢/ ٩٩)، الحاوي (٨/ ٤٧٨)، البيان (٣/ ٤٠٤)، المجموع (٦/ ١٨٥)، كفاية النبيه (٦/ ١٣٤).

(٢) لم أقف عليه بلفظ الأمر، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدُّعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٢٩) بلفظ: (فتردّ في فقرائهم).

(٣) في [د]: (المصرف).

(٤) في [د]: (لأنهم).

(٥) في [د]: (يستحقُّونه).

(٦) وهو قوله: «ورُدّها في فقرائهم».

(٧) في [أ]: (بها مسجداً).

(٨) في [أ]: (بها ميتاً).

(٩) في [أ]: (بها).

(١٠) في [أ]، [ج]، [د]: (هذه المواضع).

(١١) يأتي تخريجه قريباً.

ولا يَدفعُ الـمُزكِّي زكاتَه إلى أبيه وجدِّه وإن علا، ولا إلى ولدِه وولدِ ولدِه وإن سَفَلَ؛ لأنَّه لا ينقطعُ حقُّه عن المؤدَّى من كلِّ وجهٍ لاتصالِ منافعِ الأملاك بين[1] هؤلاء؛ فلا تخلُصُ لله تعالى، فلا تجوزُ.

ولا إلى امرأتِه؛ (لأنَّه لا)[2] يتمُّ الإيتاءُ؛ فمالُ الزوجةِ من وجهٍ لزوجِها، قال الله تعالى: ﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴾ [الضحى:٨]، قيل: بمالِ خديجةَ رضي الله عنها.

وعند الشافعي - رحمه الله -: يجوزُ[3].

والمرأةُ لا تُعطي زوجَها عند أبي حنيفة[4] - رحمه الله -.

وعندهما: تَدفعُ إليه[5]؛ لأنَّه لا حقَّ للزوجةِ في مالِ زوجِها، فيتمُّ الإيتاءُ كالصَّرفِ إلى الأخِ الفقيرِ[6]، بخلافِ الزَّوجِ على ما بيَّنا.

ولأبي حنيفة - رحمه الله -: أنَّ الزوجيةَ أصلُ الوِلادِ[7]، ثمَّ ما يتفرَّعُ من هذا الأصلِ يَمنعُ صرفَ زكاةِ كلِّ واحدٍ منهما إلى صاحبِه؛ فكذلك الأصلُ؛ ولهذا لا تُقبل شهادتُه لها.

---

(١) في [ج]: (من).

(٢) في [د]: (فلا).

(٣) في أحدِ القولين، والمشهورُ أنَّها لا تُعطى. ينظر: الأم (٢/ ٨٨)، الحاوي (٨/ ٥٣٦)، البيان (٣/ ٤٤٣)، العزيز (٧/ ٣٨٠)، روضة الطالبين (٢/ ٣١٠)، كفاية النبيه (٦/ ١٥١).

(٤) ينظر: الأصل (٢/ ١٤٩)، الجامع الصغير (ص:١٢٣)، المبسوط (٣/ ١١)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٠)، الهداية (١/ ١١١)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٤٦).

(٥) ينظر: الأصل (٢/ ١٤٩)، الجامع الصغير (ص:١٢٣)، الاختيار (١/ ١٢٠)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠١)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢٩)، درر الحكام (١/ ١٨٩).

(٦) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٧) في [ج]: (الولادة).

ولا يَدفعُ[(١)] إلى من كاتَبه، ولا إلى مملوكِه، ولا إلى أمِّ ولدِه.

أَما مَنْ عدا المكاتَب فلأنَّهم مماليكُه، وكسبُهم لَه، وأمَّا المكاتَبُ فكسبُه دائرٌ بين المكاتَبِ وبين مولاه؛ فلا يتمُّ الإيتاءُ بالصَّرفِ إليهم.

ولا يدفعُ إلى مملوكِ غنيٍّ؛ لأنَّه إيتاءٌ[(٢)] إلى الغنيِّ معنىً.

ولا يدفعُ إلى ولدِ غنيٍّ إذا كان صغيراً مع علمِه بحالِه؛ لأنَّه أداءٌ إلى الغنيِّ من وجهٍ.

فإن صرفَ إلى زوجةِ غنيٍ وهي فقيرةٌ، أو إلى ابنةٍ بالغةٍ لغنيٍ وهي فقيرةٌ، جازَ عند أبي حنيفة ومحمد[(٣)] -رحمهما الله-؛ لأنَّ استحقاقَها النَّفقةَ على الغنيِّ لا يُخرجُها عن كونِها مصْرِفاً، كأُختٍ فقيرةٍ لغنيٍّ فُرِضَ عليه نفقتُها.

ولا يَدفعُ إلى بني هاشمٍ، (ولا إلى مولى بني هاشمٍ)[(٤)] إذا كان يعلمُ بحالِه؛ لقوله ﷺ: «لا تحلُّ الصَّدقةُ لمحمدٍ، ولا لآل محمدٍ ﷺ»[(٥)].

وهم: آل عليٍّ، وآل عباسٍ، وآل جعفرٍ، وآل عقيلٍ، وآل الحارثِ بن عبدالمطلب ومواليهم؛ لأنَّهم كلهم يُنسبون إلى هاشمِ بن عبدِ منافٍ إلاَّ من أبطل النَّصُّ قرابتَه، وهم بنو أبي لهبٍ، وقد قال ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالى كره لبني هاشم غُسالةَ النَّاسِ، وإنَّ مولى القوم من أنفُسِهم»[(٦)].

---

(١) ليست في [د].

(٢) في [أ]: (صرف).

(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢)، الهداية (١/ ١١٢)، الاختيار (١/ ١٢٢)، مجمع الأنهر (١/ ٢٢٥)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٥٣).

(٤) ما بين القوسين ليس في [ب].

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة (١٠٧٢) بلفظ: «إن هذه الصدقات إنَّما هي أوساخُ النَّاس، وإنَّها لا تحلُّ لمحمدٍ، ولا لآل محمدٍ».

(٦) لم أقف عليه بهذا السياق، وقد تقدم قبلَه قولُه ﷺ في صحيح مسلم: (إنَّ هذه الصدقات إنَّما هي أوساخ
=

وهذا في / الواجباتِ، فأمَّا في التَّطوعات والأوقافِ يجوزُ الصَّرفُ إليهم، والفرق: أنَّ في الواجبِ[١]: المؤدِّي يُطهِّر نفسَه بإسقاطِ الفَرْضِ، فيتدنَّسُ المؤدَّى بمنزلةِ الماءِ المستعملِ، أمَّا في النَّفل يتبرَّعُ بما ليس عليه فلا يتدنَّسُ به المؤدَّى، كمن تبرَّد بالماءِ وهو طاهرٌ. [أ/43]

وإذا دفعَ الزَّكاةَ إلى رجلٍ يظنُّه فقيراً ثم تبيَّن أنَّه غنيٌّ أو هاشميٌّ أو كافرٌ، أو دفعَ في ظُلْمةٍ إلى فقيرٍ فَبَانَ[٢] أنَّه أبوه أو جدُّه أو ولدُه[٣] فلا إعادةَ عليه[٤].

وقال أبو يوسف: عليه الإعادةُ؛ لأنَّه ظَهَرَ خطؤُه بيقينٍ[٥].

ولنا: أنَّ الواجبَ عليه الصَّرفُ[٦] إلى مَن هو فقيرٌ عنده أو أجنبيٌّ عنده وقد فعلَ؛ فيجوزُ كما في[٧] باب الصَّلاة إذا صلَّى بالتَّحرِّي ثمَّ تبيَّن الخطأ[٨]؛ وهذا لأنَّ الفقرَ والغنى قد لا يُوقف عليه، والتَّكليفُ يُبتنى على الوُسع[٩].

النَّاس)، والجملةُ الأخيرةُ من هذا الحديث أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم (٦٧٦١).

(١) في [ج]: (الواجبات).

(٢) في [ج]: (ثم بان).

(٣) في [ج]: (ابنه).

(٤) ليست في [أ].

(٥) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢)، الهداية (١/ ١١٢)، الاختيار (١/ ١٢٢)، مجمع الأنهر (١/ ٢٢٥)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٥٣).

(٦) ليست في [د].

(٧) ليست في [أ].

(٨) في [ج]: (أنه أخطأ).

(٩) يشير إلى قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وفيها إذا تبيَّن أنَّه أَبوهُ أو جدُّهُ حديثُ معنِ بن يزيدٍ[١] (وهو معروفٌ)[٢].

ولو دفعَ إلى شخصٍ ثمَّ علمَ أنَّه عبدُه، أو مكاتِبُه لم يجُز في قولهم جميعاً؛ لما قلنا: أنَّه لا يتحقَّقُ الإيتاءُ[٣].

ولو تبيَّنَ أنَّه حربيٌّ قال في كتاب[٤] الزَّكاة: يجوز[٥].

وتأويلُه: إذا كان مُسْتَأمناً في دارِنا[٦].

[ضابط عدم استحقاق الزكاة]

ولا يجوزُ دفعُ الزَّكاةِ إلى مَنْ يملكُ[٧] نصاباً من أيِّ مالٍ كان؛ لأنَّه غنيٌّ.

ويجوزُ (دفعُ الزَّكاةِ)[٨] إلى مَنْ يملكُ أقلَّ مِن ذلك، وإن كان صحيحاً مُكْتَسِباً[٩]،

---

(١) معنُ بن يزيدٍ بن الأخنس بن حبيبٍ أبو يزيد السُّلَمِيُّ، شَهِدَ بدراً مع أبيه وجدِّه، ينظر: أسد الغابة (٥/ ٢٣٠)، الإصابة (٦/ ١٥٢).

(٢) في [د] زيادة: (أنَّ أباه وكَّلَ رجلاً بدفعِ الزَّكاة فدَفع إلى معنٍ فاختصما إلى رسول الله، فقال النبي عليه السلام: «يا معنُ لك ما أخذتَ، ويا يزيد لك ما نويتَ»). والحديثُ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر (١٤٢٢) عنه ﷺ حدثه، قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدِّي، وخطب عليّ، فأنكحني وخاصمت إليه، وكان أبي يزيدَ أخرجَ دنانيرَ يتصدَّق بها، فوضَعَها عند رجلٍ في المسجد، فجئتُ فأخذتُها، فأتيتُه بها فقال: والله ما إيَّاك أردتُ، فخاصمتُه إلى رسول الله ﷺ، فقال: «لكَ ما نويتَ يا يزيدُ، ولكَ ما أخذتَ يا معنُ».

(٣) ينظر: الأصل (٣/ ٩)، المبسوط (٣/ ١٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٠)، الهداية (١/ ١١٢)، الاختيار (١/ ١٢٢).

(٤) ليست في [ب].

(٥) وفي روايةٍ: لا يجزئه. ينظر: المبسوط (٣/ ١٣)، المحيط البرهاني (٥/ ٤١٨)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٤)، البحر الرائق ومعه منحة الخالق (٢/ ٢٦٧).

(٦) في [أ]: (ديارنا).

(٧) في [ب]: (يملكه).

(٨) في [أ]: (الدَّفع).

(٩) في [د] زيادة: (وعن الحسن البصري -رحمه الله- قال: يجوز دفعُ الزَّكاةِ لمن له عشرةُ آلافِ درهمٍ، قيل: =

وهذا عندنا[١].

وعند الشافعيِّ - رحمه الله-: لا يجوزُ[٢]؛ لقوله ﷺ: «لا تحلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ، ولا لِذي مِرَّةٍ[٣] سويٍّ»[٤].

وتأويلُه عندنا: حرمةُ السُّؤالِ والطَّلبِ.

[نقل الزكاة] **ويُكره نقلُ الزَّكاةِ من بلدٍ إلى بلدٍ، وإنَّما تُفرَّقُ صدقةُ كلِّ قومٍ فيهم**؛ لقوله ﷺ: «ورُدَّها في فقرائهم»[٥].

إلاَّ أن ينقلَها[٦] الإنسانُ إلى قرابتِه، أو إلى قومٍ أحوجَ من أهل بلدِه؛ إيفاءً لحقِّ القَرابة لكونه أقوى.

* * *

فكيفَ بِمَنْ يكونُ له دارٌ وخادمٌ وكراعٌ وسلاحٌ؟ وكانوا ينهون عن بيعِ ذلك).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٨)، الهداية (١/ ١١٢)، الاختيار (١/ ١٢٢)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣١)، مجمع الأنهر (١/ ٢٢٠).

(٢) ينظر: الأم (٢/ ٩١)، الحاوي (٨/ ٤٩٠)، البيان (٣/ ٤١١)، العزيز (٧/ ٣٧٧)، المجموع (٦/ ٢٢٨).

(٣) المِرَّة: القُوَّة والشِّدة. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٤٣٩)، الفائق في غريب الحديث (٣/ ٣٦٢)، النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣١٦).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١١/ ٤٠٣) رقم (٦٧٩٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة، وحد الغنى (١٦٣٤)، والترمذي في جامعه، كتاب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة (٦٥٢)، وصححه ابن الجارود في المنتقى (٣٦٣)، والحاكم في المستدرك (١٤٧٨).

(٥) تقدم تخريجه: ص(٣٠٣).

(٦) في [ج]: (ينقله).

باب صدقة الفطر

[وجوب زكاة الفطر]

صدقةُ الفطرِ واجبةٌ على الحرِّ المسلمِ، إذا كان مالكاً لمقدارِ النِّصابِ، فاضلاً عن مسكنِه وثيابِه ولباسِه وأثاثِه[1] وسلاحِه، يُخرِج ذلك عن نفسِه وعن أولادِه الصِّغارِ، وعن مماليكِه للخِدمةِ.

أمَّا الوجوبُ فلقوله ﷺ: «أدُّوا عن كلِّ حرٍّ وعبدٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ، ذكرٍ أو أنثى، نصفَ / صاعٍ من بُرٍّ أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ»[2]. [43/ب]

وسببُ وجوبِها رأسٌ يمونُه بولايتِه عليه؛ لقوله ﷺ: «أَدُّوا عمَّن تمونُون»[3] وحرفُ "عن" للانتزاع من[4] الشَّيءِ، فيَحتملُ أحدَ وجهين[5]: إمَّا إن كان سبباً يُنتزعُ منه الحكمُ، أو محلاً يجبُ عليه ثمَّ يُؤدَّى عنه. أمَّا الأوَّل صحيحٌ، والثاني باطلٌ؛ لاستحالةِ[6] الوجوبِ على العبدِ والكافرِ، فيتعيَّنُ الأوَّلُ، ولأنَّه يتضاعفُ بتضاعفِ الرُّؤوسِ.

أمَّا اشتراطُ الحريَّةِ للوجوبِ؛ فلأنَّ حالَ العبدِ دونَ حالِ فقيرٍ لا يملكُ شيئاً؛ لأنَّ

---

(١) ليست في [أ].

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢١٠٣)، وقال العيني في شرح سنن أبي داود (٦/ ٣٣٩): سندُه صحيحٌ قويٌّ.

(٣) أخرجه بنحوه الدارقطني في سننه (٢٠٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٦٨٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٩٦٦)، وضعفه البيهقي، وقال النووي في المجموع (٦/ ١١٤): هذه اللفظة (ممن تمونون) ليست بثابتةٍ.

(٤) في [أ]، [د]، [ج]: (عن).

(٥) في [د]: (الوجهين).

(٦) في [د]: (لاستحقاق).

الفقيرَ من أهل المِلك، (والعبدُ ليس من أهلِه، فلمَّا لم يجب على الفقيرِ)[١]، فلَأَنْ لا يجبُ على العبدِ أوْلى.

وأمَّا اشتراطُ الإسلامِ فلأنَّها عبادةٌ فلا تجبُ إلاَّ على مَنْ هو أهلٌ لثوابِها وهو المسلمُ.

وأمَّا اشتراطُ (مالكيَّةِ مالٍ)[٢] مُقدَّرٍ بالنِّصابِ فاضلاً[٣] عن حاجتِه فمذهبُنا[٤].

وعند الشافعي - رحمه الله -: مَن مَلَكَ قُوتَ يومِه، والزِّيادةَ بِقدرِ ما يؤدِّي صدقةَ الفطرِ، (فعليه صدقةُ الفطرِ)[٥].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لقوله ﷺ: «لا صدقةَ إلاَّ عن ظهرِ غنى»[٦]؛ ولأنَّ الشَّرعَ لا يَرِدُ بما لا يُفيدُ، فلو قلنا: بأنَّه يأخذُ من غيرِه، ويؤدِّي (عن نفسِه)[٧] كان اشتغالاً بما لا يُفيد.

ويتعلَّقُ بهذا اليَسارِ[٨] أحكامٌ ثلاثةٌ: حرمةُ أخذِ الصَّدقةِ، ووجوبُ صدقةِ الفطرِ، والأُضحيةُ.

[عمن تجب عنهم الزكاة] وكما يُخرِجُ عن نفسِه يؤدِّي عن أولادِه الصِّغار؛ لأنَّ رأسَ أولادِه في معنى رأسِه؛

---

(١) ما بين القوسين ليس في [د].

(٢) في [د]: (المالكية لمالٍ).

(٣) كذا وردت منصوبةً في جميع النُّسخ، ولعلَّ الصَّواب: فاضلٍ؛ لكونها صفةً لـمال. ويُعبَّرُ عن هذا الشَّرط في بعضِ الكتبِ اختصاراً: بالغِنى أو اليَسَار. ينظر: الأصل (٢/ ٢٦٠)، المبسوط (٣/ ١٠٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٤)، الهداية (١/ ١١٣)، الاختيار (١/ ١٢٣)، درر الحكام (١/ ١٩٣).

(٤) في [د]: (وهذا مذهبنا).

(٥) ما بين القوسين ليس في [أ]. وينظر في المسألة: الأم (٢/ ٦٩)، الحاوي (٣/ ٣٧٢)، البيان (٣/ ٣٥١)، العزيز (٣/ ١٥٨)، المجموع (٦/ ١١٢).

(٦) تقدم تخريجه (ص:٢٩٩).

(٧) في [أ]، [ج]: (بنفسه).

(٨) في [ج]: (الفساد).



لأنَّه يمونُهم بولايتِه عليهم.

وأمَّا عن مماليكِه للخِدمةِ؛ فلأنَّه يمونُهم بولايتِه عليهم، القِنُّ[١]، والـمُدبَّـرُ[٢]، وأمُّ الولدِ[٣] في ذلك سواءٌ[٤]؛ لأنَّ ولايتَه عليهم لا تنعدمُ، أمَّا[٥] قد تختلُّ الماليَّة بهما، ولا عبرة للماليَّةِ فيها.

ولا يؤدِّي عن زوجتِه، ولا عن أولادِه الكبارِ، وكذا عن مكاتَبِه ومماليكِه للتِّجارة، وهذا عندنا[٦].

وقال[٧] الشافعي -رحمه الله-: يؤدِّي عن زوجتِه وأولادِه الكبارِ إذا كانوا زَمْنَى[٨] مُعْسِرين[٩].

---

(١) في [ج]: (والعبد). و القِنُّ: من العبيد الذي مُلِكَ هو وأبواه. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٢٦)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣٩٥)، أنيس الفقهاء(ص:٥٣).

(٢) المدبَّر: العبدُ الذي أُعتق عن دُبُر، أي: بعد موتِ المولى. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٢٦)، التعريفات (ص:٢٠٧)، التعريفات الفقهية (ص:١٩٩).

(٣) أمُّ الولد: هي الأَمَةُ التي استولدها مولاها. ينظر: دستور العلماء (١/ ١٣١)، القاموس الفقهي (ص:٢٥)، معجم لغة الفقهاء (ص:٨٨).

(٤) ليست في [ج].

(٥) في [د] زيادة: (أن).

(٦) ينظر: الأصل (٢/ ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٥٢٦)، المبسوط (٣/ ١٠٥)، الهداية (١/ ١١٣)، الاختيار (١/ ١٢٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٣).

(٧) في [أ]: (وعند).

(٨) الزَّمْنَى، جمعُ زَمِن، وهو المُقعَد الذي لا يستطيعُ على الحركةِ. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٦٠)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣٩٠)، المصباح المنير (٢/ ٥١٠).

(٩) ينظر: الأم (٢/ ٦٨)، الحاوي (٣/ ٣٥٢)، حلية العلماء (٣/ ١٠٣)، البيان (٣/ ٣٥٣)، المجموع (٦/ ١١٣).

والصَّحيحُ قولنا؛ (لما قُلنا)[١]: إنَّ السَّببَ رأسٌ يمونُه بولايتِه عليه ليكونَ في معنى رأسِه، ولا ولايةَ له عليهم مطلقاً.

[أ/44] / وكذا الجدُّ لا يُؤدِّي عن نوافِلِه[٢] الصِّغارِ، وإن كانوا في عيالِه لهذا[٣].

وأمَّا عن مماليكه للتِّجارة فلأنَّه لا تجتمعُ الزَّكاةُ وصدقةُ الفطرِ.

العبدُ بين شريكين لا فطرةَ على واحدٍ[٤] منهما؛ لأنَّه ليس في مؤنةِ كلٍّ منهما مطلقاً، وهذا عندنا[٥].

وعند الشافعي - رحمه الله-: تجبُ (على كلٍّ واحدٍ منهما بقدرِ نصيبِه)[٦].

وإن كان بينهما مماليكُ للخِدمةِ فعلى قولِ أبي حنيفة -رحمه الله-: لا تجبُ على كلٍّ[٧] واحدٍ منهما صدقةُ الفطرِ عنهم[٨].

وعند محمدٍ -رحمه الله-: تجبُ على كلٍّ واحدٍ منهما الصَّدقةُ في حصَّتِه إذا كان كاملاً

---

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]، وفي [ج]: (لما بينَّا).

(٢) النوافل، جمع نافلة، وهي: ولد الولد. ينظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٢٥٦)، لسان العرب (١١/ ٢٧٦)، المصباح المنير (٢/ ٦١٩).

(٣) في [أ]: (لما قلنا).

(٤) في [أ]: (أحد)، وفي [ج]: (كل واحد).

(٥) ينظر: الأصل (٢/ ٢٥٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٧)، الهداية (١/ ١١٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٣)، درر الحكام (١/ ١٩٤).

(٦) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د]. وينظر في المسألة: الأم (٢/ ٦٨)، الحاوي (٣/ ٣٦٣)، نهاية المطلب (٣/ ٣٨٤)، حلية العلماء (٣/ ١٠٣)، المجموع (٦/ ١١٣).

(٧) ليست في [ج]، [د].

(٨) ينظر: الأصل (٢/ ٢٦٨)، المبسوط (٣/ ١٠٦)، الهداية (١/ ١١٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٤١١)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٧).

في نفسِه[١].

وقولُ أبي يوسف - رحمه الله - مضطربٌ[٢]، والأصحُّ أنَّ قولَه كقولِ أبي حنيفة - رحمه الله-؛ بناءً على أنَّه لا يَرى قِسمةَ الرَّقيق جبراً؛ فلا يَملكُ كلُّ واحدٍ منهما ما يُسمَّى عَبداً.

ومحمدٌ - رحمه الله - مرَّ على أصلِه في[٣] أنَّه يرى قِسمةَ الرَّقيقِ[٤].

وأبو يوسف يقولُ: القِسمةُ تُبتنى على المِلكِ، أمَّا الصَّدقةُ تُبتنى على الوِلايةِ لا على المِلك، وليس لكلٍّ منهما ولايةٌ كاملةٌ.

ويؤدِّي المسلمُ صدقةَ الفطرِ عن عبدِه الكافرِ.

وقال الشافعي -رحمه الله-: لا يُؤدِّي[٥]؛ بناءٌ على أنَّ الوجوبَ عندَه على العبد، والمولى يتحمَّلُ عنه؛ فيُعتبر كونُ العبدِ أهلاً.

وعندنا الوجوبُ على المولى من عبدِه، فتُعتبرُ أهليَّةُ المولى لَه؛ لقوله ﷺ: «أَدُّوا عمَّن تمونون»[٦] فيكون[٧] الوجوبُ على مَن خُوطبَ بِالأداءِ، ولأنَّا[٨] قد بيَّنا أنَّ السَّببَ رأسٌ

---

(١) ينظر: الأصل (٢/ ٢٦٨)، المبسوط (٣/ ١٠٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٤١١)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٧)، اللُّباب (١/ ١٥٩).

(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ١٠٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٧١)، العناية (٢/ ٢٨٨)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٣٠٧).

(٣) ليست في [أ].

(٤) في [ج] زيادة: (جبراً).

(٥) ينظر: الأم (٢/ ٧٠)، نهاية المطلب (٣/ ٤١٠)، البيان (٣/ ٣٦١)، العزيز (٣/ ١٥٢)، المجموع (٦/ ١٤١).

(٦) تقدم تخريجه (ص:٣٠٨).

(٧) في [د]: (ليكون).

(٨) في [ج]: (والإنابة).

يمونُه ويَلي عليه، وهذا لا يختلفُ بكفرِ المملوكِ[١] وإسلامِه.

[مقدار صدقة الفطر]

والفِطرةُ نصفُ صاعٍ من بُرٍّ، (أو صاعٌ من تمرٍ)[٢]، (أو صاعٌ من زبيبٍ)[٣]، أو صاعٌ من شعيرٍ.

وقال الشافعي -رحمه الله-: من البرِّ صاعٌ[٤].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لما روينا.

ومن الزَّبيبِ صاعٌ عندهما[٥]، وهو روايةُ أسد بن عمرو، وعن أبي حنيفة - رحمه الله - لأنَّه أنقصُ من التَّمر[٦].

وفي ظاهرِ الرِّواية عنه: يُقدَّرُ من الزَّبيبِ بنصفِ صاعٍ[٧]؛ لأنَّه يُؤكَلُ بجميعِ أجزائِه؛ فأَشْبَهَ الحِنطةَ، بِخلافِ التَّمرِ فإنَّه يُلقى نواهُ. والشَّعيرُ يُؤكَلُ لُبُّه ويُلقى نخالتُه[٨].

والصَّاعُ عند أبي حنيفة ومحمدٍ -رحمهما الله- ثمانيةُ أرطالٍ بالعراقيِّ[٩].

---

(١) في [ج]: (العبد).

(٢) ما بين القوسين ليس في [د].

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٤) ينظر: الأم (٢/ ٧٢)، الحاوي (٣/ ٣٧٩)، نهاية المطلب (٣/ ٤٢٠)، البيان (٣/ ٣٧٢)، العزيز (٣/ ١٦٢)، المجموع (٦/ ١٤٢).

(٥) ينظر: الأصل (٢/ ٣٢٤)، الجامع الصغير (ص:١٣٦)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٥٣٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٧)، الاختيار (١/ ١٢٣).

(٦) ينظر: الجامع الصغير (ص:١٣٦)، المبسوط (٣/ ١١٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٢)، الهداية (١/ ١١٤)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٨).

(٧) وعليه الفتوى. ينظر: الأصل (٢/ ٣٢٤)، الجامع الصغير (ص:١٣٦)، السير الصغير (ص:٢٨٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٨)، الهداية (١/ ١١٥)، الجوهرة النيِّرة (١/ ١٣٤)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٤).

(٨) في [ب]: (بخاليه).

(٩) ينظر: الأصل (٢/ ٣٢٣)، السير الصغير (ص:٢٨٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٩)، الاختيار =

وقال / أبو يوسف - رحمه الله -: خمسةُ أرطالٍ وثلثِ رطلٍ[١]. وهو قول الشافعي[٢] - رحمه الله -. [44/ب]

والصَّحيحُ قول[٣] (أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله-)[٤]، قالت عائشةُ -رضي الله عنها-: «كان رسولُ الله ﷺ يغتسلُ بالصَّاعِ ثمانية أرطالٍ»[٥]، وما قاله أبو يوسف - رحمه الله - قُلنا: ذاك كان صاعَ أهلِ المدينة[٦] حتَّى كان الحَجَّاجُ[٧] يمنُّ على أهل العراق ويقول: (ألَمْ أُخْرِج لكم صاعَ عُمر)[٨]، وكان ذلك ثمانيةَ أرطالٍ، وهو صاعُ أهلِ المدينةِ في القديمِ[٩] إلاَّ أن التَّغييرَ كان من النَّاسِ.

(١/ ١٢٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٤).

(١) وكان يقول بالأوَّل، ثمَّ رجع إلى هذا. ينظر: الأصل (٢/ ٣٢٥)، المبسوط (٣/ ٩٠)، الهداية (١/ ١١٥)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٩)، مجمع الأنهر (١/ ٢٢٩).

(٢) ينظر: الحاوي (٢/ ٣٨٢)، نهاية المطلب (٣/ ٢٣١)، حلية العلماء (٣/ ١٠٩)، العزيز (٣/ ٥٥)، المجموع (٦/ ١٢٨).

(٣) في [د]: (قولنا).

(٤) ما بين القوسين ليس في [د].

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٣١٤)، (٣١٥)، قال ابن حجر في الدراية (١/ ٢٧٣): وهو من رواية ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن أنس، وإسناده ضعيفٌ، وأخرجه أيضاً من طريق أخرى وفيه موسى ابن نصر، وهو ضعيفٌ جدًا، والحديثُ في الصحيحين عن أنسٍ ليس فيه ذكرُ الوزنِ.

(٦) في [ج] زيادة: (في القديم).

(٧) الحجَّاجُ بن يوسف بن محمد الثقفيُّ، تولَّى لبني أميَّةَ العراقَ والحجازَ، شهدت ولايتُه أعمالاً في غاية القُبحِ والشناعةِ، كحصارِه لأهل مكةَ وقتلِه ابن الزبير، توفي سنة ١٠٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٤٣)، البداية والنهاية (١٢/ ٥٠٧)، شذرات الذهب (١/ ٣٧٧).

(٨) أخرجه بنحوه يحيى بن آدم في الخراج (٤٧٧).

(٩) في [أ]: (التقديم).



[وقت الوجوب والاستحباب]

ووجوبُ صدقةِ الفطرِ يتعلَّقُ[(١)] **بطلوعِ الفجرِ من يوم الفطرِ**، وهذا عندنا[(٢)].

وعند الشافعي - رحمه الله -: بغروبِ الشَّمسِ من ليلة الفطرِ[(٣)].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ الفطرَ من رمضان يَتحقَّقُ فيه، وهذا اليومُ يُسمَّى بيومِ الفطرِ فيجبُ أن يكونَ الفِطرُ من رمضانَ فيه تحقيقاً لهذا الاسمِ كيومِ الجمعةِ، ما تجبُ فيه الجمعةُ، ويؤدِّي ليتحقَّقَ هذا الاسمُ فيه.

إذا ثبتَ هذا فنقولُ: **كلُّ مَن أَسلمَ من الكفَّارِ ليلةَ الفطرِ تجبُ فطرتُه، ومَن ماتَ قبل ذلك لم تجب فطرتُه، ومَن أسلمَ**[(٤)] **أو وُلِدَ بعد طلوع الفجر لم تجب فطرتُه.**

والمستحبُّ أن يُخرِجَ الإنسانُ[(٥)] **الفطرةَ قبل الخروجِ إلى المصلى يومَ الفطرِ**؛ لأنَّ النبي ﷺ: «كان يأمرُ بأداء الصَّدقة قبل الخروجِ إلى المصلى»[(٦)]، والمقصودُ بهذا الأمر: المسارعةُ إلى الأداء.

---

(١) ليست في [أ]، [ج].

(٢) ينظر: الأصل (٢/ ٢٥٤)، المبسوط (٣/ ١٠٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٩)، الهداية (١/ ١١٥)، الاختيار (١/ ١٢٤).

(٣) في أصحِّ الأقوال، وقيل: كقولِ أبي حنيفة، وقيل: تجبُ بمجموع الوقتين، وهو قول مخرَّجٌ، واستنكره بعضُهم. ينظر: الأم (٢/ ٧٦)، الحاوي (٣/ ٣٦١)، نهاية المطلب (٢/ ٣٨٢)، العزيز (٣/ ١٤٥)، المجموع (٦/ ١٢٦).

(٤) في [د] زيادة: (من الكفار).

(٥) في [د]: (النَّاس).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (١٨٢٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر (١٦٠٩)، والدارقطني في سننه (٢٠٦٧)، وصحح الحاكم في مستدركه (١٤٨٨)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١١٦) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: «فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطرِ طهرةً للصائم من اللَّغو والرَّفَث، وطعمةً للمساكين، فمن أدَّاها قبل الصلاةِ فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومن أدَّاها بعد الصلاةِ فهي صدقةٌ من الصَّدقات».

وإن قدَّمها قبل يومِ الفطرِ جاز.

وقال بعضُهم: لا يجوز لعدمِ السَّببِ، وهو الفطرُ(١).

وفي بعضُ النُّسخِ، قال: لو أدَّى قبلَ يومِ الفطرِ بيومٍ أو يومين جازَ.

قال الشيخُ الإمامُ الأجلُّ الزَّاهدُ شمسُ الأئمةِ السَّرخسيُّ(٢) في شرحِ كتابِ الزَّكاة: والصَّحيحُ من المذهبِ عندنا أنَّ تعجيلَه جائزٌ لسَنَةٍ أو سَنَتين؛ لأنَّ السَّببَ متقرِّرٌ(٣) وهو الرَّأسُ، وهو نظيرُ تعجيلِ الزَّكاةِ بعدَ كمالِ النِّصابِ(٤).

وفيه اختلافاتٌ أُخَر لا حاجةَ بِنا(٥) إلى(٦) ذِكرِها.

وإن أخَّروها عن يومِ الفطرِ لم تسقط عنهم، وكان عليهم إخراجُها.

وقال الحسنُ بن زيادٍ: تَسقطُ بِمُضيِّ يومِ الفطرِ(٧).

والأصحُّ ما قُلنا؛ لأنَّ هذهِ صدقةٌ ماليَّةٌ فلا تَسقطُ بعد الوجوبِ إلاَّ بالأداءِ وإن / طالت المدَّةُ كالزَّكاةِ، بخلافِ الأُضحيةِ؛ لأنَّها لا تكونُ قُربةً إلاَّ في زمانٍ مخصوصٍ، أو في مكانٍ مخصوصٍ، فأمَّا التَّصدُّق بالمالِ قربةٌ في الأماكنِ أجمعُ. [i/45]

---

(١) هو قول الحسن بن زياد. ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٤)، الاختيار (١/ ١٢٤)، تبيين الحقائق (١/ ٣١١)، البناية (٣/ ٥٠٥).

(٢) محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السَّرخسي، شمسُ الأئمة، أصوليٌّ وفقيهٌ حنفيٌّ، توفي سنة ٤٩٠هـ. تاج التراجم (ص:٢٣٤)، الجواهر المضية (٢/ ٢٨)، الفوائد البهية (ص:١٥٨).

(٣) في [ج]: (متقررة).

(٤) المبسوط (٣/ ١١٠).

(٥) ليست في [ج].

(٦) في [ج] زيادة: (بيان).

(٧) ينظر: المبسوط (٣/ ١١٠)، تبيين الحقائق (١/ ٣١١)، البناية (٣/ ٥٠٥)، درر الحكام (١/ ١٩٥)، مجمع الأنهر (١/ ٢٢٨).

كتاب الصوم

الصَّومُ ضربان: واجبٌ ونفلٌ.

[أنواع الصوم باعتبار النية]

فالواجبُ ضربان: منه ما يتعلَّقُ بزمانٍ معيَّنٍ(١) **كصومِ رمضانَ، والنَّذرِ المعيَّن فيجوزُ**(٢) **صومُه بِنيَّةٍ من الليل**، وبِنيَّةٍ من النَّهارِ إلى وقت الزَّوالِ، وكذا النَّفل، وبِنيَّةٍ من الليل أفضلُ.

وقال الشافعي -رحمه الله- في الفرضِ: لا يجوزُ إلاَّ بنيَّةٍ مِن الليل(٣).

وقال مالك -رحمه الله-: لا يجوزُ في التَّطوعِ أيضاً(٤).

ولو صامَ بنيَّةٍ(٥) **ما بعدَ الزَّوالِ في التَّطوعِ لا يجوز** عندنا(٦).

وأصحابُ الشافعيِّ -رحمه الله- مختلفونَ فيهِ(٧).

الكلامُ ها(٨) هُنا في فصولٍ(٩):

---

(١) في [د]: (بعينه).

(٢) في [د]: (فيصح).

(٣) ينظر: الحاوي (٣/ ٤٠٥)، نهاية المطلب (٤/ ٨)، الوسيط (٢/ ٥٢٠)، البيان (٣/ ٤٩٥)، المجموع (٦/ ٢٩٦).

(٤) ليست في [أ]. وينظر في المسألة: المعونة (١/ ٤٥٦)، الكافي (١/ ٣٣٥)، الذخيرة (٢/ ٤٩٨)، مواهب الجليل (٢/ ٤١٨)، الفواكه الدواني (/ ٣٠٤).

(٥) في [ج] زيادة: (من الليل ، وقال مالك لا يجوز).

(٦) ينظر: الأصل (٢/ ٢٢٦)، المبسوط (٣/ ٨٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٩)، الهداية (١/ ١١٧)، تبيين الحقائق (١/ ٣١٣).

(٧) فيه قولان، قديمٌ: يجوز، وجديدٌ: لا يجوز. ينظر: الحاوي (٣/ ٤٠٦)، نهاية المطلب (٤/ ٩)، الوسيط (٢/ ٥٢٠)، البيان (٣/ ٤٩٦)، المجموع (٦/ ٢٩٦).

(٨) ليست في [ج].

(٩) في [أ]: (الفصول).

أحدِها: أنَّ أصلَ النِّيةِ شرطٌ لأداءِ صومِ رمضان عندنا[(١)]، خلافاً لزُفر - رحمه الله - في الصَّحيحِ المقيمِ[(٢)]؛ لأنَّ المستَحقَّ عليه فعلٌ هو عبادةٌ، وذا لا يتحقَّقُ إلاَّ بالإخلاصِ والعزيمةِ.

ثمَّ إنْ أَطلقَ النِّيَةَ، أو نوى النَّفلَ فهو صائمٌ عن الفرضِ عندنا[(٣)].

وعند الشافعي - رحمه الله -: إنْ نوى النَّفلَ لم يكن صائماً، وإن أطلقَ النِّيَةَ فله وجهان[(٤)].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّه صومُ عينٍ؛ ومعناه: أنَّه هو[(٥)] المشروعُ وغيرُه غيرُ مشروعٍ فِيهِ. والمتعيِّنُ في زمانٍ كالمتعيِّن في مكانٍ، فيتناولُه اسمُ الجنسِ كما يتناولُه اسمُ النَّوعِ.

---

(١) ينظر: الأصل (٢/ ٢٢٧)، المبسوط (٣/ ٥٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٣)، الاختيار (١/ ١١٦)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٠).

(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ٥٩)، الهداية (١/ ١١٦)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٢)، مجمع الأنهر (١/ ٢٣٢)، الدر المختار (١/ ١٤٣).

(٣) ينظر: الأصل (٢/ ١٩٧)، الجوهرة النيِّرة (١/ ١٣٦)، منحة السلوك (ص:٢٥٣)، درر الحكام (١/ ١٩٧).

(٤) لم أجد فيما وقفتُ عليه لهذين الوجهين ذكراً في كتبِ المذهبِ، قال إمام الحرمين: فأمَّا كيفيةُ النية، فالتَّعيين لا بدَّ منه، ولو أَطلق الصَّومَ، لم ينعقد صومُه، ولم يحصل فرضُ رمضان، وإذا أصبحَ كذلك، كان مفطراً يتعيَّن عليه الإمساكُ. وقال أبو حنيفة: أداءُ صومِ رمضان لا يفتقرُ إلى تعيين النية؛ لأنه متعيِّن شرعاً، والقضاء يفتقر إليه، وكذلك المنذور المطلق، والنذر المعيَّن عنده كأداء رمضان.

وقال العِمراني: ولا يصحُّ صومُ شهرِ رمضان إلاَّ بتعيينِ النية، وهو أن ينويَ أنه صائمٌ غدًا من شهر رمضان، وهل يفتقرُ إلى نيةِ الفرضِ، أو الواجبِ؟ فيه وجهان.

ينظر: الحاوي (٣/ ٤٠٣)، نهاية المطلب (٤/ ٦)، الوسيط (٢/ ٥١٨)، البيان (٣/ ٤٩٢)، المجموع (٦/ ٢٨٩).

(٥) ليست في [ج].

ويجوزُ بنيَّةٍ مِن النَّهار قبلَ انتصافِ[١] النَّهارِ (عندنا، خلافاً للشافعي[٢] - رحمه الله - ؛ لأنَّه صومُ عينٍ، فيتأدَّى بِنيَّةٍ من النَّهار)[٣]، كالنَّفلِ خارج رمضان؛ وهذا لأنَّ الصَّومَ لـه ركنٌ واحدٌ، وهو الإمساكُ من أوَّل النَّهارِ إلى آخره، فإذا اقترنت النيَّةُ بأكثرِه ترجَّح جانبُ الوجودِ على جانبِ العدمِ فَيُجعلُ كاقترانِ النِّيةِ بِجَميعِه.

والضَّرب الثاني: (ما يثبتُ)[٤] **في الذِّمة كقضاءِ رمضان، والنَّذرِ في يومٍ بغيرِ عينِه، والكفاراتُ لا تجوز إلاَّ بالنِّية[٥] من الليل**؛ ليحصلَ التعيُّنُ.

والنَّفلُ كلُّه يجوزُ بنيَّةٍ قبل الزَّوال؛ لما رُوي أنَّ النبي ﷺ: «كان يدخلُ على بعض نسائه فيقول: هل عندكنَّ من طعامٍ. فإن قُلن: نعم، أكَلَ، وإن قُلن: لا، قال: إني إذاً لصائمٌ»[٦]؛ ولأنَّ النَّفل خيرٌ موضوعٌ فمَن / شاءَ استقلَّ، ومَن[٧] شاءَ استكثرَ. [45/ب]

[التماس هلال رمضان]

وينبغي للنَّاسِ أنْ يَلتَمِسُوا الهِلالَ في اليومِ التَّاسعِ والعشرين مِن[٨] شعبان؛ لأنَّ الشَّهرَ قد يكونُ تسعةً وعشرين[٩]، قال ﷺ: «الشَّهرُ هكذا وهكذا وهكذا»، وأَشَارَ بأصابعِ يدَيهِ كُلِّها ثمَّ قال: «ومرةً هكذا هكذا وهكذا» وأَشَارَ بأصابع يدَيهِ كُلِّها،

---

(١) في [ج]: (انصاف).

(٢) في الجديد كما تقدَّم.

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ]، [د].

(٤) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٥) ليست في [ج]، وفي [د]: (بنية).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذرٍ (١١٥٤).

(٧) في [ب]: (وإن).

(٨) في [ج] زيادة: (شهر).

(٩) في [ج] زيادة: (يوماً).

وخَنَسَ[(١)] إبهامَه في المَرَّةِ الثالثةِ[(٢)].

فإنْ رَأَوه[(٣)] **صَامُوا، وإنْ غُمَّ عليهم أَكْملوا عدَّة شعبان ثلاثين يوماً ثمَّ صَامُوا**؛ لقوله ﷺ: «صُوموا لرؤيته وأَفطِروا لِرؤيته فإن غُمَّ عليكم فأَكملوا شعبانَ ثلاثين يوماً ثمَّ صوموا»[(٤)].

[رؤية الواحد وشهادته]

ومَنْ رأى هلالَ رمضان وحدَه صامَ؛ لتيقُّنِه برؤيتِه، فإن أَفطر بعدما شَرعَ في الصَّومِ فعليه القضاءُ دون الكفارةِ عندنا[(٥)].

وعند الشافعي - رحمه الله-: عليه الكفارةُ إذا أفطرَ بالجماعِ[(٦)]؛ لكونِه متيقِّناً بأنَّه من رمضان.

ولنا: أنَّ تفرُّدَه[(٧)] برؤيتِه مع مساواةِ غيرِه إيَّاه[(٨)] في النَّظَرِ والمنظرِ وحاسَّةِ البصرِ[(٩)]

---

(١) خَنَس: قَبَض. المصباح المنير (١/ ١٨٣).

(٢) أخرجه بنحوه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال (١٠٨٠).

(٣) في [ب]، [ج]: (رأوا).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (١٩٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، اب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال (١٠٨٠).

(٥) ينظر: الأصل (٢/ ١٩٩)، المبسوط (٣/ ٦٤)، الهداية (١/ ١١٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٧٧)، الاختيار (١/ ١٣٠).

(٦) ينظر: الحاوي (٣/ ٤٤٩)، نهاية المطلب (٤/ ١٩)، العزيز (٣/ ٢٣٣)، المجموع (٦/ ٣٧٧)، النجم الوهاج (٣/ ٣٤٩).

(٧) في [د]: (التفرد).

(٨) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٩) في [أ]: (البصرة).



دليلٌ على أنَّه غالِطٌ في الرؤيةِ؛ فصارَ شُبهةً في درءِ ما يندرىء بالشُّبهة وهو الكفَّارةُ.

وإن كان في السَّماءِ غَيمٌ[1] **قَبِلَ الإمامُ شهادةَ الواحدِ العادلِ في رؤيةِ الهلالِ، رجلاً كان أو امرأةً، حراً كان أو عبداً**؛ لأنَّه خبرٌ في أمور الدِّين؛ ولهذا يُقبلُ بدونِ لفظةِ الشَّهادةِ.

ومالكٌ - رحمه الله - اشترطَ فيها[2] العددَ[3] كما في الدَّعاوى[4].

وإذا لم يكن في السماء عِلَّةٌ لم تقبل الشَّهادةُ حتَّى يراه جمعٌ كثيرٌ يقعُ العلمُ بخبرِهم؛ لأنَّ مَنْ دُونَهم لَوْ أَخبر كان مكذَّباً بالظَّاهر[5].

وتكلَّموا في تقديرِ هذه الجماعةِ، والصَّحيحُ أن يكونوا من أطرافٍ[6] شتَّى[7]؛ فإنَّهم إن[8] جاؤوا من ناحيةٍ واحدةٍ يُتَوهَّمُ تواطؤهم على الكذبِ، ولا كذلك إذا جاءوا من نواحي.

---

(١) في [أ]: (علة).

(٢) ليست في [أ].

(٣) في [ب]:(العداد).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ٢٦٧)، التفريع (١/ ١٦٩)، التلقين (١/ ٧١)، الكافي (١/ ٣٣٤)، المقدمات (١/ ٢٥١).

(٥) في [أ] زيادة: (حتى قال خلف بن أيوب خمس مائة يبلغ قليل).

(٦) في [أ]: (نواحي).

(٧) وقيل: اثنين، وقيل: خمسونَ رجلاً، وقيل: مائة، وقيل: أربعة آلافٍ، وقيل: أهل المحلة، وقيل: مفوَّضٌ إلى رأي الإمام، وصحَّح هذا جمعٌ كثيرٌ. ينظر: الاختيار (١/ ١٢٩)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢١)، الجوهرة النيِّرة (١/ ١٣٨)، البناية (٤/ ٣٠)، مجمع الأنهر (١/ ٢٣٦)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٨٨).

(٨) في [د]: (إذا).

وعلى هلالِ العيدِ يُشترطُ اثنان إذا كان[١] بالسَّماء علَّةٌ[٢]، والجماعة إذا كانت مصحيةً.

وعن ابن زيادٍ عن أبي حنيفة - رحمه الله -: أنَّ شهادةَ الواحدِ مقبولةٌ على هلال رمضان في علَّةٍ وغير علَّةٍ، وعلى هلالِ شوَّال تُقبل شهادةُ رجلين أو رجلٍ وامرأتين في علَّةٍ وغير علَّةٍ[٣].

[وقت الصوم]

ووقتُ الصَّومِ مِن حينِ طلوعِ الفجرِ الثاني إلى غروبِ الشَّمسِ؛ لقوله تعالى: / ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]. (والخيطُ الأبيضُ بياضُ النَّهارِ، كما قال أميَّةُ بن الصامتِ، والخيطُ الأبيضُ لونُ الصُّبحِ منفتقٌ، والخيطُ الأسودُ مضمومٌ)[٤]. [i/46]

والصَّومُ هو الإمساكُ عن الأكلِ والشُّربِ والمباشرةِ[٥] نَهاراً مع النيَّةِ؛ لأنَّ الله تعالى أباحَ الأكلَ والشُّربَ والوِقاعَ إلى غايةِ طلوعِ الفجرِ ثمَّ قال: ﴿أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ عرَّفه بالألف واللام فينصرفُ إلى الصِّيامِ عن هذهِ الأشياءِ المذكورةِ.

[ما لا يبطل الصوم]

فإن أكلَ الصَّائمُ[٦] أو شربَ أو جامَعَ ناسياً لم تُفطِّره؛ لقوله ﷺ للذي أكلَ وشربَ ناسياً: «تِمَّ على صومِك؛ فإنَّما أطعمكَ اللهُ وسقاكَ»[٧].

---

(١) في [أ]، [ب]: (كانت).

(٢) ليست في [ج].

(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١٤٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٧٦)، البناية (٤/ ٢٦).

(٤) ما بين القوسين ساقط من [أ]، [ب]، [ج].

(٥) في [د]: (والجماع).

(٦) ليست في [أ]، [ب].

(٧) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا (١٩٣٣)، =

وعند مالكٍ[١]، وابنِ أبي ليلى[٢]، وابنِ مقاتلٍ[٣]: يفسدُ صومُه[٤].

وفي الوطءِ ناسياً خلافُ الثَّوريِّ[٥] وعطاءٍ[٦] قالا: بأنَّ النَّصَّ وَرَدَ في[٧] الأكلِ والشُّرْبِ[٨].

ومسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (١١٥٥).

(١) ينظر: المدونة (١/ ٢٦٦)، المعونة (١/ ٤٧١)، الكافي (١/ ٣٤٣)، الذخيرة (٢/ ٥٢٠)، التاج والإكليل (٣/ ٣٥٠).

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاريُّ الكوفيُّ، محدثٌ وفقيهٌ تولَّى القضاء، توفي سنة ١٤٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٣١٠)، الوافي بالوفيات (٣/ ١٨٤)، شذرات الذهب (٢/ ٢٢٢).

(٣) محمد بن مقاتل الرازيُّ، فقيهٌ من أصحابِ محمد بن الحسن، تولى قضاء الريِّ، توفي سنة ٢٤٨هـ. الوافي بالوفيات (٥/ ٣٥)، الجواهر المضية (٢/ ١٣٤)، لسان الميزان (٧/ ٥١٨).

(٤) لم أقف على هذا القول منسوباً لأحدهما، وفي البناية للعيني (٤/ ٣٧): وقال مالك، وابن أبي ليلى، ومحمد بن مقاتل الرازي: في الفرض يقضي، وهو القياسُ، كذا ذكره الإمام المحبوبي.
وفي اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف (ص:١٣٥): وإذا توضأ الرجلُ للصلاة المكتوبة فدخل الماءُ حلقَه وهو صائمٌ في رمضان ذاكرًا لصومه، فإنَّ أبا حنيفة ﷺ كان يقول: إن كان ذاكرًا لصومه حين توضَّأ فدخل الماءُ حلقَه فعليه القضاءُ، وإن كان ناسيًا لصومه فلا قضاءَ عليه. وذكر ذلك أبو حنيفة عن حمَّاد عن إبراهيم. وكان ابن أبي ليلى يقول: لا قضاءَ عليه إذا توضأ لصلاةٍ مكتوبةٍ، وإن كان ذاكرًا لصومِه.

(٥) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوريُّ الكوفيُّ، إمامٌ في الحديث، ومجتهدٌ في الفقه، توفي سنة ١٦١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩)، الوافي بالوفيات (١٥/ ١٧٤)، شذرات الذهب (٢/ ٢٧٤).

(٦) عطاء بن أبي رباح أسلم القرشيُّ مولاهم المكيِّ، إمامٌ في الحديث، ومجتهدٌ في الفقه، توفي سنة ١١٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨)، الوافي بالوفيات (٢٠/ ٧٨)، شذرات الذهب (٢/ ٦٩).

(٧) في [ج] زيادة: (حقٍّ).

(٨) لم يختلف عن عطاء في القضاء، وأمَّا المنقول عن الثوري فروايتان. ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ١٢٧)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٦)، المحلى (٤/ ٣٥٨)، المغني (٣/ ١٣٥).

وقُلنا: الصَّومُ هو الكفُّ عن ذلك كلِّه، فالنَّصُّ الواردُ في بعضها نصٌّ في سائرِها.

فإن احتلمَ أو قَاءَ أو احتجمَ فلا شيءَ عليه؛ لقوله ﷺ: «ثلاثٌ لا تفطِّرنَ الصَّائمَ: القيءُ، والحجامةُ، والاحتلامُ»[١].

[القيء والاستقاء]

فإن استقاء عمداً[٢] **فعليه القضاءُ**؛ لقوله ﷺ: «مَن قاءَ فلا قضاءَ عليه، ومن استقاءَ فعليه القضاءُ»[٣].

ولو نَظَرَ إلى فرجِ امرأةٍ فأَمنى[٤]**، أو ادَّهنَ، أو اكتحلَ، أو قبَّلَ، أو أصبحَ جُنُباً لم تفطِّره**، أمَّا الأوَّل فلأنَّه ليسَ بمواقعةٍ[٥] صورةً ومعنىً.

وأمَّا الادِّهانُ والاكتحالُ فلقوله ﷺ: «الفِطرُ مما يَدخُلُ»[٦].

وأمَّا إذا أصبحَ جُنُباً فَلِما رُوي عن النبي ﷺ: «أنَّه كان يُصبح جُنُباً من غيرِ احتلامٍ وهو صائمٌ»[٧].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء (٧١٩)، والبزار في مسنده (٥٢٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٠٣٤)، وضعَّفوه جميعاً.

(٢) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصائم يقيء (١٦٧٦)، والترمذي في جامعه، كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا (٧٢٠)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١٩٦٠)، وابن حبان في صحيحه (٣٥١٨)، والحاكم في المستدرك (١٥٥٧)، وأعلَّه الترمذي، ونقل ذلك عن البخاري أيضاً.

(٤) في [د]: (فأنزل).

(٥) في [أ]، [ب]: (بموافقة).

(٦) أخرجه بنحوه أبو يعلى في مسنده (٤٦٠٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٦٧): فيه من لم أَعرفْه.

(٧) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم (١٩٣١)، ومسلم في =



وإن قبَّل أو لَمَس فأنزلَ فعليه القضاءُ؛ لأنَّه قضى شهوتَه بالمباشرةِ معنىً، ولا كفارةَ عليه للشُّبهةِ.

وكذلك المرأةُ إذا أنزلت؛ لأنَّها تُساوي الرَّجلَ في هذا.

ولا بَأْسَ بالقُبلةِ إذا أَمِن على نفسِه، وتُكره إذا لم يأمن؛ لما رُوي عن ابن عباسٍ ﷺ: أنَّه سألَه شابٌ عنها فنهاه، وسألَه شيخٌ فرخَّص له فيها. فقال له الشابُّ: أليسَ ديني ودينُه واحداً؟ فقال: نعم، ولكنَّه يأمنُ ما لا تأمنُ أنتَ(١).

وهو(٢) إشارةٌ إلى معنى تعريضِ الصَّومِ للفسادِ(٣) بالتَّجاوزِ عن القُبلةِ إلى غيرها.

ومَن ابتلعَ الحصاةَ أو النَّواةَ أو الحديدَ أفطرَ، وعليه القضاءُ؛ لوجودِ الأكلِ صورةً، ولا كفارةَ / عليه؛ لأنَّه ليس في معنى ما وردَ به النَّصُّ بإيجابِ الكفارةِ. [46/ب]

[مبطلات الصوم]

ومَن جَامَع عامداً في إحدى السَّبيلين، أو أكلَ أو شربَ ما يُتغذَّى به أو يُتداوى به، فعليه القضاءُ والكفارةُ مثلُ كفَّارةِ المُظاهِر(٤).

أمَّا القضاءُ فلأنه لـمَّا وجبَ على المعذورِ فعلى غيرِ المعذورِ أَوْلى، وأمَّا الكفَّارةُ في الكُلِّ فمذهبنا(٥).

صحيحه، كتاب الصوم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١١٠٩).

(١) لم أقف عليه.

(٢) في [ج]: (وهذا).

(٣) في [د]: (على الفساد).

(٤) من الظِّهار: وهو تشبيهُ زوجتِه، أو ما عبَّر به عنها، أو جزءٍ شائعٍ منها، بعضوٍ يحرمُ نظرُه إليه من أعضاءِ محارمِه، نسبًا أو رضاعًا، كأمه وابنته وأخته. ينظر: التعريفات (ص:١٤٤)، معجم مقاليد العلوم (ص:٥٧)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٢٣١).

(٥) ينظر: الأصل (٢/ ٣٢٥)، المبسوط (٣/ ١٣٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٧)، الاختيار (١/ ١٣١).



وقال الشافعي - رحمه الله -: لا كفارةَ إلاَّ في الوِقاعِ[1].

ولنا قوله ﷺ: «مَنْ أفطرَ في رمضانَ فعليه ما على الـمُظاهِر»[2]، وعلى الـمُظاهِر الكفارةُ فكذا عليه.

وليسَ في إفسادِ صومِ غيرِ رمضان كفارةٌ؛ لأنَّه أمرٌ عُرِفَ[3] بخلافِ القياسِ في موضعٍ وُجِدَ هتكُ الحرمةِ الشَّهرِ والصَّومِ جميعاً، ولم يوجد هاهنا أحدُهما فرُدَّ إلى الأصلِ: القياسَ.

ومَن جَامَعَ فيما دون الفرجِ أو بهيمةً فأنزل فعليه القضاءُ؛ لوجودِ الوِقاعِ معنىً، ولا كفارةَ لقصورِ[4] الصُّورةِ.

[الأعمال المفطرة للصوم]

ومَن احتقنَ[5] أو اسْتَعَطَ[6] أو أَقطرَ في أُذنه، أو داوى جائفةً[7] أو آمَّةً[8] بدواءٍ

---

(١) ينظر: الأم (٢/ ١١٠)، الحاوي (٣/ ٤٣٤)، نهاية المطلب (٤/ ٣٦)، الوسيط (٢/ ٥٤٧)، البيان (٣/ ٥١٥).

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٤٩): حديثٌ غريبٌ بهذا اللَّفظِ، لم أجده. وقال ابن حجر في الدِّراية (١/ ٢٧٩): لم أجدْه هكذا.

(٣) ليست في [أ].

(٤) في [ج] زيادة: (في).

(٥) احتقن من الحُقنة، وهي: دواءٌ يُجعل في مُؤَخَّرِ الإنسانِ. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٢٥)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٤١٦)، التعريفات الفقهية (ص:٨٠).

(٦) من السُّعُوط، وهو: ما صُبَّ في الأنفِ حتَّى يصلَ إلى الدِّماغِ. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٤٩)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٢٥)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٦٨).

(٧) الجائفة: الطَّعنةُ التي بلغت الجوفَ أو نفذَته. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٩٦)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٣١٧)، التعريفات الفقهية (ص:٦٨).

(٨) الآمَّة، والمأمومة: هي الضربةُ التي تصلُ إلى أمِّ الدِّماغِ، وهي الجلدةُ التي تجمعُ الدِّماغَ. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٩)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٦٨)، معجم لغة الفقهاء (ص:٢٥٨).

رطْبٍ[(١)] **فوصلَ إلى جوفِه أو دماغِه أفطرَ**؛ لقوله ﷺ: «الفطرُ مما يدخُل»[(٢)]؛ ولأنَّه وُجِدَ وصولُ[(٣)] المغذِّي إلى جوفِ الصَّائمِ وهو ذاكرٌ.

وما ذُكرَ في الجائفةِ والآمَّةِ فهو قولُ أبي حنيفة[(٤)] - رحمه الله -.

أمَّا عندهما فلا شيءَ عليه[(٥)]؛ لأنَّه يصلُ من[(٦)] منفذٍ أصليٍّ إلاَّ أنَّ أبا حنيفة - رحمه الله - يقول: العبرةُ للوصولِ لا للمَحَل.

وإذا أَقطرَ في إحليلِهِ[(٧)] **لم يفطِّره عند أبي حنيفة**[(٨)] **- رحمه الله -**؛ لأنَّه لا منفذٌ ها هنا، وخروجُ البولِ بالترشُّحِ[(٩)].

وعندَ أبي يوسف - رحمه الله -: يفطِّره[(١٠)]؛ للوصولِ من منفذٍ أصليٍّ.

---

(١) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٣٣٠).

(٣) في [د]: (وجود).

(٤) ينظر: الأصل (٢/ ٢١٢)، المبسوط (٣/ ٦٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٦)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤١)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٠٢).

(٥) إذا كان الدواءُ رطباً لا يابساً. ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٣)، الهداية (١/ ١٢٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٤)، الاختيار (١/ ١٣٢).

(٦) في [أ]: (إلى)، وفي [د]: (في).

(٧) الإحليل: مخرجُ البول من الذَّكر. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٢٥)، المصباح المنير (١/ ١٤٧)، المعجم الوسيط (١/ ١٩٤).

(٨) ينظر: الأصل (٢/ ٢١٢)، المبسوط (٣/ ٦٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٣)، درر الحكام (١/ ٢٠٢).

(٩) في [أ]: (بطريق الترشح).

(١٠) في [أ]: (يفطر). وينظر في المسالة: الأصل (٢/ ٢١٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٣)، الاختيار (١/ ١٣٣)، العناية (٢/ ٣٤٤)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٠).

وقولُ محمدٍ - رحمه الله - مضطربٌ، في روايةٍ: توقَّف فيه، وفي روايةٍ: كقولِ أبي حنيفة[١] - رحمه الله -.

وإن دخلَ ذبابٌ أو دخانٌ أو غبارٌ حلْقَه لم يفسد صومُه. أمَّا الذُّبابُ فلعدمِ إمكانِ التحرُّزِ عنه، وهذا استحسانٌ.

وإن طارَ في حلقِه ثلجٌ أو مطرٌ فقد اختلف المشايخ فيه[٢]. والصَّحيحُ أنَّه يفطِّره؛ لأنَّه يمكنُه[٣] التحرُّزُ عنه في الجُملةِ بأن يكون تحتَ السَّقفِ.

وأمَّا الدُّخانُ والغبارُ؛ / فلأنَّه لا ينعدمُ به الإمساكُ، لا صورةً ولا معنىً [47/أ]

فإن كان بين أَسنانِه شيءٌ وابتلعَه لم يفسد صومُه، وهذا إذا كان دون حِمَّصةٍ.

وقال زُفر - رحمه الله -: يفسدُ[٤]؛ لوصولِ المغذِّي إلى جوفِه.

ولنا: أنَّ القليلَ ساقطُ العبرةِ[٥] للضَّرورةِ.

ويُكرهُ الصَّومُ في يومِ العيدِ، وأيَّامِ التَّشريقِ؛ فمنْ صامَ (فِيهنَّ فَرْضاً أو واجباً أو نذراً مطلقاً لم يُجزئه.

ولو نذرَ صومَ هذه الأيامِ صحَّ، ولكنَّه يفطِر ويقضِي)[٦] أيَّاماً أُخَر، وهذا عندنا[٧]،

---

(١) ينظر: الأصل (٢/ ٢١٢)، الهداية (١/ ١٢٣)، تبيين الحقائق (١/ ٣٣٠)، الجوهرة النيِّرة (١/ ١٤٢)، مجمع الأنهر (١/ ١٤٥).

(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ٩٣)، الهداية (١/ ١٢١)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٤)، مجمع الأنهر (١/ ٢٤٥)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٠٣).

(٣) في [أ]: (يمكن)، وفي [ج]: (ممكن).

(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ١٤٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٣)، الهداية (١/ ١٢١)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤١).

(٥) في [د]: (الاعتبار).

(٦) ما بين القوسين ساقط من [أ].

(٧) ينظر: المبسوط (٣/ ٩٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٥)، الهداية (٥/ ٨٣)، الاختيار (١/ ١٣٦)، تبيين =



خلافاً لزُفر[١] والشافعي -رحمهما الله-[٢].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ صومَ هذه الأيَّام مشروعٌ، (فلَزِمَه[٣] بالنَّذر كصومِ[٤] سائرِ الأيَّام.

وقد ورد النَّهيُ عنه[٥] فأُمِر بالإفطار للنَّهي، وبالقضاءِ للوجوبِ بالنَّذر)[٦]، وأمَّا عدمُ جوازِ فرضٍ أو واجبٍ أو نذرٍ مطلقٍ في هذه الأيامِ؛ فلأنَّ ما في ذمَّتِه كاملٌ، وصومُ هذه الأيامِ ناقصٌ لمكانِ النَّهي، والنَّاقصُ لا ينوبُ عن الكاملِ.

ومَن ذاقَ شيئاً بلسانِه لم يفطِّره[٧]؛ (لأنَّ المغذِّي)[٨] لم يصل إلى جوفِه، **ويُكره**؛ لأنَّه تعريضٌ للإفطار.

ويُكره للمرأةِ أن تمضغَ الطَّعامَ لصبيِّها إذا كان لها منه بدٌّ؛ لأنَّه تعريضٌ للصَّومِ على الفسادِ من غيرِ حاجةٍ فيُكره، وإن لم يكن لها منه بُدٌّ لا بأس به؛ لأنَّه يُباح لها الفطرُ لحاجةِ[٩] الولدِ؛ فلأَن يُباحُ مضْغُ الطَّعامِ كان أَوْلى.

الحقائق (١/ ٣٤٦).

(١) وهو روايةٌ عن أبي حنيفة. ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٠)، الهداية (٥/ ٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ٣٤٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٩).

(٢) ينظر: الأم (٢/ ٢٨٣)، الحاوي (٣/ ٤٥٥)، البيان (٣/ ٥٦٢)، العزيز (٣/ ٢١٠)، روضة الطالبين (٣/ ٣١٩).

(٣) ليست في [أ]، وفي [ج]: (فيلزمه).

(٤) في [ج]: (قياساً على صوم).

(٥) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق (١٩٩٧) عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم، قالا: «لم يرخص في أيَّامِ التشريقِ أن يُصمن، إلاَّ لمن لم يجد الهدي».

(٦) ما بين القوسين ساقط من [أ].

(٧) في [أ] : (يفطر).

(٨) في [أ]: (لأنه).

(٩) في [أ]: (لأجل).

ومَضْغُ العِلك يُكره ولا يفطِّره. قيل: بأنَّ مضغَ العِلك يَدْبغُ المعدةَ، ويُشهِّي الطَّعام[١]، وهذا ليسَ بوقتِ الطَّعامِ، فكان[٢] اشتغالاً بما لا يفيد، ويُكره؛ لأنَّه يقف موقفَ التُّهمةِ؛ فإنَّ النَّاظرَ يظنُّه أكْلاً.

وقيل: هذا إذا كان العلكُ ملتئماً[٣] مُصْلَحاً، فأما إذا لم يكن ملتئماً فَمَضَغَهُ حتَّى صار ملتئماً[٤] يفسدُ صومُه[٥]؛ لأنَّه يتفتَّتُ أجزاؤه فيدخل حلقَه مع ريقِه.

[رخص الفطر] **ومَن كان مريضاً في رمضان فخافَ إن صامَ يزداد[٦] مرضُه أفطرَ وقضى؛** لقوله تعالى: ﴿كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، **وإن كان مسافراً لا يستَضِرُّ بالصَّومِ فصومُه أفضل.**

وقال الشافعي -رحمه الله-: الفطرُ أفضل[٧]؛ لقوله ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالى / وضعَ عن المسافرِ شطرَ الصَّلاةِ والصَّومِ»[٨]، وقياساً على الصَّلاة. [47/ب]

---

(١) ليست في [ج]. وينظر: المبسوط (٣/ ١٠٠)، الهداية (١/ ١٢٣)، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١/ ٢٠٧).

(٢) في [أ]: (فيكون).

(٣) ملتئماً: أي: ينضمُّ ويلتصق ويُسمَّى حينئذٍ معمولاً. المغرب في ترتيب المعرب (ص:٤٢٠).

(٤) في [أ]، [ب]: (ملتاماً).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٩)، الاختيار (١/ ١٣٤)، تبيين الحقائق (١/ ٣٣١)، الجوهرة النيِّرة (١/ ١٤٢)، الدر المختار (٢/ ٤١٦).

(٦) في [د]: (ازداد).

(٧) هذا على قولٍ شاذٍ مخرَّجٍ في المذهب: أنَّ الفطرَ أفضلُ بكلِّ حالٍ، وإلاَّ فمذهبُ الشافعية في هذه المسألة كمذهبِ الحنفيةِ. قال الشافعي الأم (٢/ ١١٢):الصَّومُ أحبُّ إلينا لمن قَوِي عليه. وانظر: البيان (٣/ ٤٦٩)، العزيز (٣/ ٢١٨)، المجموع (٦/ ٢٦١).

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع (١٦٦٧)، والترمذي في جامعه، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحُبلى والمرضع (٧١٥)، والنسائي في سننه، =



ولنا: قوله ﷺ: «المسافرُ يترخَّصُ بالفطرِ، (وإن صام فهو أفضل له)[(١)]»[(٢)]؛ ولأنَّ الصَّومَ عزيمةٌ[(٣)] والفطرَ رخصةٌ، والتَّمسكُ بالعزيمةِ أَوْلى من التَّرخصِ بالرُّخصةِ، بخلافِ الصَّلاةِ[(٤)] حيثُ سَقَطَ[(٥)] عنه شطرُ الصَّلاةِ أصلاً، حتَّى لا يلزمه القضاءُ، فكان الظُّهرُ في حقِّه كالفجرِ في حقِّ الكلِّ[(٦)].

وها هنا فصولٌ أحدُها: ما قُلنا.

والثاني: أنَّ الـمُسافَرةَ في رمضان لا بأسَ بها؛ خلافاً لأصحابِ الظَّواهرِ[(٧)].

والثالث: إذا أنشأَ[(٨)] السَّفرَ في رمضان فله أن يترخَّص.

باب ذكر وضع الصيام عن المسافر (٢٢٧٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٤٢) بلفظ: «إنَّ الله عز وجل وضعَ عن المسافرِ شطرَ الصَّلاة، وعن المسافرِ والحاملِ والمرضعِ الصَّومَ».

(١) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٢) لم أقف عليه.

(٣) العزيمة: الحكمُ الثابتُ على وَفْقِ الدليلِ. معجم مقاليد العلوم (ص: ٦٣).

(٤) في [أ]: (الصوم).

(٥) في [ج]: (يسقط).

(٦) في [أ]، [د]: (المقيم).

(٧) نقلَ هذا المذهبَ أيضاً عن أهلِ الظاهرِ السَّرخسيُّ في المبسوط (٣/ ٩١)، وهذا النَّقلُ غريبٌ؛ إذ إنَّ إباحةَ السَّفرِ في رمضان صريحُ جوازِها في كتابِ الله، فالله أعلم. قال ابنُ حزمٍ في المحلى (٤/ ٣٨٤): ومَن سافرَ في رمضان، سفرَ طاعةٍ أو سفرَ معصيةٍ، أو لا طاعة ولا معصية ففرضٌ عليه الفطرُ، إذا تجاوز ميلاً، أو بلغه، أو إزاءه، وقد بطل صومُه حينئذٍ لا قبل ذلك، ويقضي بعد ذلك في أيَّامٍ أُخر، وله أن يصومَه تطوعاً، أو عن واجبٍ لزمه، أو قضاءٍ عن رمضان خالٍ لزمه، وإن وافقَ فيه يومَ نذرِه صامَه لنذرِه. وقد فرَّقَ قومٌ بين سفرِ الطاعة، وسفرِ المعصية فلم يَروا له الفطر في سفر المعصية، وهو قولُ مالكٍ، والشافعي. قال عليٌّ: والتسويةُ بين كلِّ ذلك هو قولُ أبي حنيفة، وأبي سليمان.

(٨) في [ج] زيادة: (المسافر).

وقال عليٌّ وابنُ عباسٍ -رضي الله عنهما-: إن كان مسافراً حين أُهِلَّ الهلالُ فكذلك، فإن شاءَ السَّفرَ فليس له أن يفطر[(١)].

والرابع: يجوزُ الصَّومُ في السَّفرِ عند الجمهور من الفقهاء وهو قولُ أكثرِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم[(٢)].

وعند أصحابِ الظَّواهرِ[(٣)]: لا يجوز[(٤)]، وهو قولُ ابنِ عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم[(٥)]، لقوله ﷺ: «ليسَ مِنَم بِرِّم صيامٌ فِم سَفَر»[(٦)].

ولنا: قوله تعالى[(٧)]: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، وهذا

---

(١) في المبسوط للسرخسي (٣/ ٩١): إذا أنشأ السَّفر في رمضان فله أن يترخَّص بالفطر، وكان علي وابن عباس كانا يقولان ذلك لمن أهلَّ الهلالُ وهو مسافرٌ، فأمَّا من أنشأ السَّفر في رمضان فليس له أن يفطر. وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٧٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩٠٠١) عن علي.

(٢) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٠)، الإشراف على مذاهب أهل العلم (٣/ ١٤٢).

(٣) الظَّاهرية: أتباعُ مذهبِ داود بن علي الأصبهاني، ومن أئمة الظَّاهرية: ابنُ حزمٍ الاندلسي، وسُمُّوا بالظَّاهرية لأنهم يأخذون بظواهر النُّصوص الشَّرعية، ويرفضون استنباطَ العلل. ينظر: الفكر السامي (٢/ ٣٠)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٤٤٣)، معجم لغة الفقهاء (ص:٢٩٥).

(٤) ينظر: المحلى (٤/ ٣٨٤)، الاستذكار (٣/ ٣٠٠)، الحاوي (٣/ ٤٤٥)، المجموع (٦/ ٢٦٤).

(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (٣/ ١٤٢)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٥)، المحلى (٤/ ٤٠٣)، الاستذكار (٣/ ٣٠٠).

(٦) كُتِبَ على هامشِ النُّسخةِ [ب] ل٤٧: هذا الحديثُ بلغة حميرٍ، معناه: ليس من البرِّ الصيامُ في السَّفرِ. والحديثُ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظُلِّلَ عليه واشتدَّ الحرُّ: «ليسَ من البرِّ الصَّومُ في السفر» (١٩٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر (١١١٥).

(٧) في [ج]: (عليه السلام).

يَعُمُّ[١] المسافرَ والمقيمَ؛ ثمَّ قولُه تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، لبيانِ[٢] الترخُّصِ (بالفطرِ، فينتفي به وجوبُ الأداءِ لا جوازُه.

وتأويلُ ما روَوْا[٣] من الحديثِ: إن كان يُجهدُه الصَّومُ بحيثُ)[٤] يخافُ عليه الهلاك بسببِ الصَّومِ.

وإن ماتَ المريضُ والمسافرُ وهما على حالهما لم يلزمْهما القضاءُ؛ لأنَّ المرَضَ والسَّفرَ لـمَّا كان عذراً في إسقاطِ أداءِ الصَّومِ في وقتِه لرفعِ الحرجِ، فلأَن[٥] يكون عذراً في إسقاط القضاءِ كان أَوْلى.

وإن صحَّ المريضُ أو أَقامَ المسافرُ (ثمَّ ماتا)[٦] لزمهما القضاءُ بقدر الصِّحةِ[٧] والإقامةِ؛ لأنَّه بقدرِهما[٨] أدركَ عِدَّةً من أيَّامٍ أُخر، والبعضُ معتبرٌ بالكلِّ.

[قضاء رمضان]

وفي قضاءِ رمضان إن شاء فرَّقه[٩]، وإن شاءَ تابَعَ[١٠]؛ لأنَ نصَّ القضاءِ مطلقٌ[١١] فيجري على إطلاقِه.

---

(١) في [ج] زيادة: (به).

(٢) في [د]: (يدلنا على).

(٣) في [د]: (رويا).

(٤) ما بين القوسين ساقط من [أ].

(٥) في [ج]: (فلا).

(٦) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٧) ليست في [أ].

(٨) في [ب] (يقدرها)، وفي [أ]، [د]: (بقدرها).

(٩) في [أ]، [ج]، [د]: (فرَّق).

(١٠) في [د]: (تابعه).

(١١) المطلق: ما يدلُّ على واحدٍ غير معينٍ. ينظر: التعريفات (ص:٢١٨)، معجم مقاليد العلوم =

وإن أَخَّر حتَّى دخلَ رمضانٌ آخرُ صامَ[(١)] الثَّاني وقضى الأوَّلَ بعدَه، ولا فديةَ عليه.

وقال الشافعي -رحمه الله-: يلزمُه مع القضاءِ لكلِّ يومٍ طعامُ مسكينٍ[(٢)].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، أوجبَ القضاءَ ولم يُوجِب معه سبباً آخرَ، والفديةُ / تقومُ مقامَ (الصَّومِ عند اليأسِ عنه)[(٣)] كما في حقِّ الشيخِ الفاني، وبالتَّأخيرِ لم يقع اليأسُ، فلا معنى لإيجابِ الفديةِ. [48/أ]

[صوم الحامل والمرضع والشيخ]

والحاملُ والمرضعُ إذا خافتا على ولدِهما أفطرَتا وقضَتا؛ ولا فديةَ عليهما؛ لقوله ﷺ: «إنَّ الله تعالى وضعَ عن الحاملِ والمرضعِ الصَّومَ»[(٤)]، ولأنَّه يلحقُها الحرجُ في نفسِها أو ولدِها، فتكون معذورةً في الإفطارِ، قياساً على المريضِ والمسافرِ.

وأمَّا عدمُ وجوبِ الفديةِ مذهبُنا[(٥)]، خلافا للشافعي[(٦)] -رحمه الله-.

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ الفديةَ شُرِعت خَلَفاً عن الصَّومِ، والجمعُ بين الأصلِ والخَلَفِ لا يتحقَّقُ، بخلافِ الشيخِ الكبيرِ الذي لا يطيقُ الصَّومَ؛ لأنَّ الفديةَ في حقِّهِ عرفناها بالنَّصِ، وهو قولُه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة:١٨٤]، قال ابن

(ص:٤٠)، الحدود الأنيقة (ص:٧٨).

(١) في [أ] زيادة: (رمضان).

(٢) ينظر: الأم (٢/ ١١٤)، الحاوي (٣/ ٤٥١)، التنبيه (ص:٦٧)، حلية العلماء (٣/ ١٧٣)، العزيز (٣/ ٢٤٣)، المجموع (٦/ ٣٦٦).

(٣) في [أ]: (عند اليأس عن الصوم).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٣٣٧).

(٥) ينظر: الأصل (٢/ ٢٤٥)، المبسوط (٣/ ٩٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٧)، الهداية (١/ ١٢٤)، الاختيار (١/ ١٣٥).

(٦) في مذهب الشافعي القولان، والصَّحيحُ الوجوبُ. ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٤٣)، حلية العلماء (٣/ ١٤٧)، المجموع (٦/ ٢٦٧).

عباس[١] رضي الله عنه: وعلى الذي يُطوَّقونه[٢] فلا يُطِيقونه[٣].

والشيخُ الفاني (الذي[٤] لا يقدرُ على الصِّيام[٥])[٦] يُفطر ويُطعم لكل يومٍ مسكيناً كما يُطعِم في الكفَّاراتِ؛ لما ذكرنا.

[الوصية بالقضاء]

ومَن ماتَ وعليه قضاءُ رمضان فأَوصى بِهِ أطعمَ عنهُ وَليُّه[٧] لكلِّ يومٍ مسكيناً، كما يُطعِمُه[٨] في الكفَّارة[٩] نصفَ صاعٍ من برٍ أو صاعاً من تمرٍ أو شعيرٍ أو زبيبٍ؛ لأنَّه وقعَ اليأسُ عن أداءِ الصَّومِ في حقِّه، فتقومُ الفديةُ مقامَه كما في حقِّ الشيخ الفاني[١٠].

وإنَّما يلزمُهم الإطعامُ عنه إذا أَوصى، أمَّا من غيرِ إيصاءٍ فلا يلزمُهم عندنا[١١].

---

(١) في [ج] زيادة: (وعليّ).

(٢) في [أ]، [ج]: (يطيقونه).

(٣) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قوله: (أياما معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدة من أيام أخر) (٤٥٠٥) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّه كان يقرأ: (وعلى الذين يُطَوَّقُونه فلا يُطِيقونه فديةُ طعامِ مسكينٍ)، قال ابن عباسٍ: «ليست بمنسوخةٍ هو الشيخُ الكبيرُ، والمرأةُ الكبيرةُ لا يستطيعان أن يصوما، فيُطعِمان مكان كلِّ يومٍ مسكيناً».

(٤) ليست في [أ].

(٥) في [د]: (الصوم).

(٦) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٧) ليست في [د].

(٨) في [أ]، [ج]، [د]: (يطعم).

(٩) في [ج]، [د]: (الكفارات).

(١٠) ليست في [د].

(١١) ينظر: الأصل (٢/ ٢٣٠-٢٣١)، المبسوط (٣/ ٨٩)، بدائع الصنائع (٣/ ١٠٣)، الهداية (١/ ١٢٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٣).



وعند الشافعي -رحمه الله-: يلزمهم ذلك من جميع ماله أَوصى أو لم يُوص[1]، وهو نظيرُ الخلاف في دَيْن الزَّكاة[2].

وإنَّما يتقدَّرُ بنصفِ صاعٍ عندنا[3]، وعنده بالـمُدِّ[4].

وأصلُ الخلافِ في طعامِ الكفَّارةِ، فنحنُ نَقيسُه على صدقةِ الفطرِ[5] بعلَّةِ أنَّه أُوجبَ كِفايةً للمسكين في يومِهِ؛ وعلى هذا إذا ماتَ وعليه صلواتٌ يُطعمُ عنه لكلِّ صلاةٍ نصفُ صاعٍ من حنطةٍ.

[إفادة صوم التطوع]

ومن دَخلَ في صومِ التَّطوعِ أو صلاةِ التَّطوعِ ثمَّ أَفْسَدَها قضَاها عندنا[6]، خلافاً للشافعي[7] -رحمه الله-.

---

(١) إن ماتَ بعد إمكانِ القضاءِ، وإلاَّ سقطَ عنه، وفي قولٍ يُنسب للقديمِ: أنَّه يُصام عنه. ينظر: الأم (٢/ ١١٤)، الحاوي (٣/ ٤٥٢)، نهاية المطلب (٤/ ٦١)، البيان (٣/ ٥٤٦)، العزيز (٢/ ٢٣٧)، المجموع (٦/ ٣٦٨).

(٢) ينظر: الاختيار (١/ ١٠٤)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٣٠)، الغرة المنيفة (ص:٦٠)، مجمع الأنهر (٢/ ٧٤٦)، الأم (٢/ ١٦)، الحاوي للماوردي (١٥/ ٣٣٣)، حلية العلماء (٣/ ١٤١)، المجموع (٥/ ٣٣٥).

(٣) ينظر: الأصل (٢/ ٢٣٠-٢٣١)، المبسوط (٣/ ٨٩)، بدائع الصنائع (٣/ ١٠٣)، الهداية (١/ ١٢٤)، الجوهرة النيِّرة (١/ ١٤٣).

(٤) ينظر: الحاوي (٣/ ٤٥٢)، نهاية المطلب (٤/ ٦١)، البيان (٣/ ٥٤٦)، العزيز (٢/ ٢٣٧)، المجموع (٦/ ٣٦٨).

(٥) ليست في [أ].

(٦) ينظر: الأصل (٢/ ٢٠٣)، المبسوط (٣/ ٦٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥١)، الهداية (١/ ١٢٥)، تبيين الحقائق (١/ ٣١٨).

(٧) ينظر: الأم (٢/ ١١٣)، الحاوي (٣/ ٤٦٨)، نهاية المطلب (٤/ ٧١)، العزيز (٣/ ٢٤٤)، المجموع (٦/ ٣٩٤).

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ ما أتى به من العملِ يَبطُلُ بالأكلِ والشُّربِ في بقيَّةِ اليومِ، وإبطالُ العملِ حرامٌ لقوله تعالى:/ ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣]، فوَجَبَ عليه الصَّومُ، فكان مضموناً بالقضاءِ استدراكاً للمصلحةِ الفائتةِ، كالمنذورِ. [48/ب]

[من لا يجب عليه القضاء]

وإذا بلغَ الصَّبيُّ أو أسلمَ الكافرُ في رمضان أَمسكا بقيَّة يومِهما، وصاما بعدَه، ولم يَقْضِيا ما مَضَى.

أمَّا الإمساكُ في بقيَّةِ اليومِ تشبُّهاً بالصَّائمين؛ لأنَّه عَجَز عن فعلِه وهو من (أهله فتشبَّه)[1] بِهِ. وأمَّا صومُ ما بعدَه فلأنَّهما صارا[2] أَهْلَين للوجوبِ. وأمَّا عدمُ قضاءِ ما مضى فلأنَّهما لم يكونا أهلاً فيه.

ومَنْ أُغمي عليه في رمضان لم يقضِ اليومَ الذي حدثَ فيه الإغماءُ؛ لأنَّ الظاهرَ من حالِه أنَّه نوى الصَّومَ في الليلِ فلم يبقَ عليه إلاَّ مجرَّدُ الإمساكِ، والإغماءُ لا يُنافيه، **وقَضَى ما بعدَه**؛ لعدمِ النيَّة فيما بقي.

[من يجب عليه القضاء]

وإذا أفاقَ المجنونُ في بعض[3] رمضان قضى ما مضى منه؛ لأنَّه قد يطولُ وقد يقصرُ. فإن قصُر فهو كالإغماء، وإن طالَ واستوعبَ الشَّهرَ[4] لا يقضي كالصَّبيِّ.

وفي الصَّلاةِ أَن يستوعبَ[5] يوماً وليلةً ويزيدَ عليه حتَّى تدخلَ الفوائتُ في حدِّ التَّكرارِ، وهذا استحسانٌ أَخذَ به علماؤنا الثَّلاثة[6].

---

(١) في [د]: (أهل التشبه).

(٢) في [ج] زيادة: (على).

(٣) في [أ] زيادة: (شهر).

(٤) في [ج] زيادة: (كله).

(٥) في [أ]، [ج]، [د]: (استوعب).

(٦) ليست في [د]. وينظر في المسالة: المبسوط (٢/ ١٠١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤٦)، الهداية (١/ ٧٨)، =

وقال زفر[١]، والشافعي[٢] -رحمهما الله-: لا يلزمه قضاءُ ما كان مجنوناً فيه. وهو القياسُ.

ولم يَفْصِل في الكتابِ بين الجنونِ الأصليِّ: وهو إذا ما بلغَ مجنوناً[٣]، وبين الجنونِ العارضيِّ: وهو ما إذا بلغَ مُفيقاً ثم جُنَّ. وبعضُ مشايخِنا -رحمهم الله- فصَلوا بينهما[٤]، وحقَّقوا الخلافَ في العارضيِّ، وأثبتوا الوِفاقَ في الأصليِّ في عدمِ الوجوبِ.

وإذا حاضت المرأةُ أفطرت وقَضَت؛ لأنَّها لم تَبْقَ أهلاً لأداءِ الصومِ والصَّلاةِ، إلاَّ أنَّها تقضي الصَّومَ دون[٥] الصَّلاة؛ لما أنَّ معنى الحَرَج مُسقطٌ للقضاءِ كما هو مسقطٌ للأداءِ، وفي قضاءِ خمسينَ صلاةٍ في كلِّ عشرين يوماً حرجٌ ظاهرٌ، وليس في قضاءِ صومِ عشرةِ أيامٍ في أحد عشر شهراً حرجٌ ظاهرٌ.

وإذا قَدِم المسافرُ أو طهرت الحائضُ في بعضِ النَّهارِ أمسكا عن الطَّعام والشَّراب بقيَّة يومِهما، وهذا عندنا[٦].

المحيط البرهاني (٢/ ١٤٦)، الاختيار (١/ ٧٧).

(١) يريد إذا أفاقَ في الشَّهر لا بعد مضيِّه. ينظر: المبسوط (٣/ ٨٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٨)، البناية (٤/ ٩٦)، تبيين الحقائق (١/ ٣٤٠).

(٢) ينظر: الحاوي (٣/ ٤٦٣)، نهاية المطلب (٤/ ٥٩)، البيان(٣/ ٤٦٣)، العزيز (٣/ ٢٢٠)، المجموع (٦/ ٢٥٤).

(٣) في [ج] زيادة: (فيه).

(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ٨٨-٨٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٩)، تبيين الحقائق (١/ ٣٤٠)، العناية (٢/ ٣٦٩)، درر الحكام مع حاشية الشرنبلالي (١/ ٢١١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٣٣).

(٥) في [د]: (ولا تقضى).

(٦) ينظر: المبسوط (٣/ ٥٧)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٢)، الهداية (١/ ١٢٦)، الاختيار (١/ ١٣٥)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٤).

وعند الشافعي -رحمه الله-: لا يُمسِك[١]؛ لأنَّ عنده: أنَّ كلَّ / من كان الأكلُ مباحاً له في أوَّل اليوم ظاهراً وباطناً لا يلزمه الإمساكُ تشبُّهاً بالصَّائمين في بقيَّةِ اليوم؛ لأنَّ وجوبَ الإمساك في يومٍ واحدٍ لا يتجزَّأ، كوجوب الصَّوم. [49/أ]

والأصلُ عندنا[٢]: أنَّ من صارَ[٣] في بعضِ النَّهار على صفةٍ لو كانَ على تلك الصِّفةِ في أوَّل النَّهارِ يلزمُه الصَّومُ؛ كانَ عليه الإمساكُ في بقيَّةِ[٤] اليومِ؛ لِكون الإمساك خَلَفاً عن الصَّومِ عند فواتِه قضاءً لحقِّ الوقتِ.

ومن تسحَّرَ وهو يظنُّ أنَّ الفجرَ لم يطلع، أو أَفطر وهو يظنُّ أنَّ الشَّمسَ قد غَرَبت، ثمَّ تبيَّن بعد ذلك بِخلافِه قضى ذلك اليومَ[٥]، ولا كفَّارة عليه.

أمَّا القضاءُ فلِفساد[٦] الصَّومِ بفواتِ ركنِه وهو الإمساكُ. وأمَّا عدمُ لزومِ الكفَّارةِ فلأنَّه معذورٌ، وكفارةُ الفِطرِ عقوبةٌ فلا تجب إلاَّ على الجاني.

[رؤية هلال شوال]

ومَن رأى هلالَ الفطرِ وحدَه لم يفطر؛ لِقوله ﷺ: «فِطرُكُم يوم تُفطِرُون»[٧].

وإن كان في السَّماءِ علَّةٌ لم يُقبل[٨] إلاَّ شهادةُ رجلين أو رجلٍ وامرأتين؛ لأنَّه شهادةٌ فيها يتعلَّق به حقوقُ العبادِ؛ لما أنَّهم ينتفعون بالفطرِ في أَمر الدُّنيا بخلافِ هلالِ رمضان؛

---

(١) ينظر: الحاوي (٣/ ٤٤٧)، حلية العلماء (٣/ ١٤٥)، البيان (٣/ ٤٧٢)، العزيز (٣/ ٢٢٢)، المجموع (٦/ ٢٦٢).

(٢) ليست في [د].

(٣) في [ج]: (كان).

(٤) ليست في [ب].

(٥) ليست في [أ].

(٦) في [ج]: (بإفساد).

(٧) تقدم تخريجه (ص: ٢٣٦).

(٨) في [ج] زيادة: (في هلال الفطر).

لأنَّ المتعلِّق به محضُ حقِّ الشَّرعِ، وهي العبادةُ التي[1] يُؤخذُ فيها بالاحتياطِ.

وإذا لم يكن في السَّماءِ علَّةٌ لم يُقبل إلاَّ شهادةُ جماعةٍ يقعُ العلمُ بخبرِهم؛ لما ذكرنا.

* * *

(١) ليست في [ج].

باب الاعتكاف

[تعريف الاعتكاف]

الاعتكافُ مستحبٌ، وهو اللُّبْثُ في المسجدِ مع الصَّومِ بنيَّةِ[١] الاعتكافِ؛ لقول الزُّهري[٢]: عَجَباً مِن النَّاس كيفَ تركوا الاعتكافَ؟ ورسولُ الله ﷺ كانَ يفعلُ الشَّيءَ ويتركُه، وما تركَ الاعتكافَ حتَّى قُبضَ عليه[٣].

ولأنَّ في الاعتكافِ تفريغَ القلبِ عن أمور الدُّنيا، وتسليمَ النَّفس إلى باريها[٤]، والتَّحصُّنُ بحصنٍ حصينٍ، وملازمةَ بيت ربِّ العالمين. فيكون أشرفَ الأعمالِ إذا كان عن إخلاصٍ.

وأمَّا في المسجدِ أرادَ به مسجدَ الجماعاتِ[٥]؛ لحديثِ حُذيفةَ[٦] ﷺ: «لا اعتكافَ إلاَّ في مسجد جماعة»[٧].

---

(١) في [د]: (ونيَّة).

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر القرشيُّ الزهريُّ المدنيُّ، من أجلَّة التابعين، وأحدُ أئمة الحديثِ والفقهِ، توفي سنة ١٠٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦)، الوافي بالوفيات (٥/ ١٧)، تهذيب التهذيب (٩/ ٤٤٥).

(٣) ينظر: عمدة القاري (١١/ ١٤٠).

(٤) في [أ]: (النفس).

(٥) في [د]: (جماعة).

(٦) حذيفةُ بن اليمان الفارسي، صحابيٌّ جليلٌ، كان حليفاً لبني عبد الأشهل من الأنصار، شهد أُحُداً والخندق مع رسول الله ﷺ، وتوفي ﷺ سنة ٣٦هـ. ينظر: الاستيعاب (١/ ٣٣٤)، أسد الغابة (١/ ٧٠٦)، الإصابة (٢/ ٣٩).

(٧) أخرجه بنحوه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٠١) رقم (٩٥٠٩)، وهو منقطع بين إبراهيم النخعي وحذيفة كما قال ابن حجر في الدراية (١/ ٢٨٨).

والاعتكافُ في المسجدِ[١] الجامعِ أفضلُ منه في سائرِ المساجدِ.

وإنَّه غيرُ واجبٍ إلاَّ أن يُوجِبَه على نفسِه / بالنَّذرِ؛ لقوله ﷺ للذي سألَه أنَّه نذرَ أن يعتكفَ يوماً في الجاهليةِ أو قال[٢]: يومين فقال: «أَوفِ بنذرك»[٣]. [49/ب]

والصَّومُ من شرْطِه عندنا[٤]؛ خلافاً للشافعي[٥]- رحمه الله - لقوله ﷺ: «لا اعتكافَ إلاَّ بالصَّوم»[٦].

وأمَّا النيَّةُ لقوله ﷺ: «لا عملَ إلاَّ بالنِّيةِ»[٧].

[ما يحرم على المعتكف]

ويحرمُ على المعتكفِ الوطءُ واللَّمسُ والقُبلةُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

ولا يخرجُ من المسجدِ إلاَّ لحاجةِ الإنسانِ أو الجمعةِ؛ لأنَّ حاجةَ الإنسانِ معلومٌ وقوعُها في زمانِ الاعتكافِ، ولا يُمكنُ قضاؤها في المسجدِ؛ فالخروجُ لأجلِها يكون مستثنى ضرورةً.

---

(١) ليست في [أ]، [ب]، [ج].

(٢) ليست في [أ].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلا (٢٠٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (١٦٥٦).

(٤) ينظر: الأصل (٢/ ٢٦٨)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٤٣٠)، المبسوط (٣/ ١١٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٩)، الهداية (١/ ١٢٩).

(٥) ينظر: الحاوي (٣/ ٤٨٦)، نهاية المطلب (٤/ ٨٠)، البيان (٣/ ٥٧٨)، العزيز (٣/ ٢٥٥)، المجموع (٦/ ٤٨٧).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٣٥٦)، والحاكم في المستدرك (١٦٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٥٧٩)، ً الدارقطني والبيهقي وقفه.

(٧) تقدم تخريجه (ص: ٦٧).

وإذا خرجَ للحاجةِ لم يمكث في منزلِه بعدَ فراغِه من الطُّهور؛ لأنَّ الثابتَ بالضَّرورة يُتقدَّر بِقَدْرِ(١) الضَّرورة.

وأمَّا الخروجُ للجمعةِ قد يقعُ(٢) في زمانِ الاعتكافِ فصار مستثنى من نذرِه، كالخروجِ للحاجةِ، وهذا لأنَّ النَّاذر بنذرِه يقصد التزامَ القُربةِ لا المعصية، والتَّخلُّفُ عن الجمعة معصيةٌ، فيُعلم يقيناً أنَّه لم يقصدْه بنذرِه.

فإن خرجَ لغيرِ ذلك ساعةً فَسَدَ اعتكافُه عند أبي حنيفة(٣) -رحمه الله-.

وقالا: لا(٤) يفسد حتَّى يخرجَ أكثر من نصف النَّهار(٥)؛ لأنَّ القليلَ منه عفوٌ دفعاً للحَرَج، والكثيرَ لا؛ فَفَصَلنا(٦) بينهما بأكثرَ من نصفِ يوم.

ولأبي حنيفة - رحمه الله-: أنَّ الخروجَ ضدُّ اللُّبْثِ والقرارِ الذي هو ركنُ(٧) الاعتكافِ، ولا بقاءَ للشَّيء مع وجود ضدِّه، كالأكلِ في الصَّوم، والحدثِ في الطَّهارة.

فإن كان متطوِّعاً فلا بأسَ بعيادةِ المرضى(٨) وحضورِ الجنائز؛ لأنَّه معتكفٌ(٩) ما

---

(١) في [ج]: (بقدرها).

(٢) في [ج]: (يكون).

(٣) ينظر: الأصل (٢/ ٢٧٤)، المبسوط (٣/ ١١٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٧٤)، الهداية (١/ ١٣٠)، تبيين الحقائق (١/ ٣٥١).

(٤) ليست في [أ].

(٥) ينظر: الأصل (٢/ ٢٧٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١١٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٠٥)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٦).

(٦) في [أ]: (فصّلنا).

(٧) في [أ]: (مركن).

(٨) في [ج]: (المريض).

(٩) في [أ] زيادة: (بقدر).

أقامَ؛ لأنَّه لَبَثَ في مكانٍ مخصوصٍ، فلا يكونُ مقدَّراً باليومِ كالوقوفِ بعرفةَ، والجامعُ بينهما: أنَّ المقصودَ تعظيمُ البقعةِ، وذا يحصلُ ببعضِ اليومِ، وعيادةُ المريضِ وصلاةُ الجنازةِ[1] حقٌّ عليه؛ فَيترِكُ ذا / ويشتغلُ بهذا. [i/50]

ولا بأسَ بأن يبيعَ أو يبتاعَ في المسجدِ؛ لأنَّ البيعَ والشِّراءَ من جنسِ الكلامِ المباحِ، وربَّما تقعُ الحاجةُ إليه للمعتكفِ.

فأمَّا إحضارُ السِّلعةِ في المسجدِ للبيعِ والشِّراءِ مكروهٌ؛ لأنَّ هذه بقعةٌ محرزةٌ عن حقوقِ العبادِ، فيُكره شَغْلُها بالسِّلعةِ للتِّجارةِ.

ولا يتكلَّمُ إلاَّ بخيرٍ، أرادَ به لا يتكلَّمُ بما يكونُ فيه إثمٌ، فإنَّ النبي ﷺ كان يتحدَّثُ مع النَّاسِ في اعتكافِه.

ويُكره له الصَّمت، يعني به صومَ الصَّمتِ؛ لأنَّه ليس بقربةٍ في شريعتنا.

فإنْ جامعَ المعتكفُ ليلاً أو نهاراً ناسياً[2] أو ذاكراً بَطَلَ اعتكافُه، أرادَ به الجماعَ في الفرجِ؛ لأنَّه محظورُ اعتكافِه، فكان مفسداً له كالجِماعِ في الإحرامِ.

وإن بَاشَرها فيما دون الفرجِ فإن أَنزل فَسَدَ اعتكافُه، وإن لم يُنزِل لا يفسدُ وقد أَساءَ.

وللشافعي - رحمه الله - فيه ثلاثةُ أَقاويل[3]: قولٌ مثلُ قولنا؛ لأنَّه إذا لم يتَّصل به الإنزالُ لا يَفسدُ الصَّومُ، فكذا لا يَفسدُ الاعتكافُ الذي هو فرعٌ على الصَّومِ.

---

(١) في [ج]: (الجنايز).

(٢) في [أ]، [ج] زيادة: (كان).

(٣) المباشرة فيما دون الفرجِ عند الشافعية على ضربين: لغير شهوةٍ جائزةٌ، ولشهوةٍ، وفيها ثلاثةُ أقوالٍ، الجواز مطلقاً، والبطلان مطلقاً، والتفصيل المذكور، وهو قول مخرَّجٌ، وقد منعه بعضُهم. ينظر: الحاوي (٣/ ٤٩٩)، نهاية المطلب (٤/ ١٠٨)، البيان (٣/ ٤٩٥)، العزيز (٣/ ٢٥٣)، المجموع (٦/ ٥٢٥).

ومَنْ أَوجبَ على نفسِه اعتكافَ أيَّامٍ لزِمَه اعتكافُها بِلياليها، وكانت متتابعةً[١]؛ لأنَّ الأيَّامَ متى ذُكِرت بِلفظةِ[٢] الجمعِ ينتظمُ ما بِإزائِها من الليالي عُرفاً.

وأمَّا التَّتابعُ فلأنَّ الأصلَ فيه التَّتابعُ؛ لِيتحقَّق[٣] بالليالي والنُّهُرِ؛ فلا (يثبت التفرُّقُ)[٤] إلاَّ بدليلٍ، بخلافِ ما لو أوجبَ على نفسِه صيامَ أيَّامٍ حيثُ كان بالخيار، إن شاءَ تابعَ، وإن شاءَ فرَّقَ؛ لأنَّ الأصلَ فيه التفرُّقُ بتخلُّلِ[٥] الليالي التي هي لا تقبلُ الصَّومَ، فلا يثبتُ التَّتابعُ إلاَّ بدليلٍ.

ومَن أَكلَ ناسياً لم يَفسد صومُه، فلم يَفسد اعتكافُه الذي هو بناءٌ عليه.

ومَن قبَّل امرأتَه فأَنزلَ فَسَدَ اعتكافُه؛ لما ذكرنا.

* * *

(١) في [ج]: (متابعة).

(٢) ليست في [أ]، وفي [ج]: (بلفظ).

(٣) في [أ]، [ج]، [د]: (لتحققه).

(٤) في [د]: (تثبت التفرقة).

(٥) في [ب]، [د]: (بتحلل).

كتاب الحج

الحجُّ واجبٌ على الأحرارِ البالغين العُقَلاءِ الأصحَّاءِ المسلمين إذا قدروا على الزَّادِ والرَّاحلةِ فاضلاً[١] عن مسكنِه، وما لا بُدَّ[٢] منه، وعن نفقةِ عيالِه إلى حين عَوْدِه، وكان الطَّريقُ آمِناً. [شرائط الحج]

أمَّا الوجوب فثابتٌ بالكتابِ، والسنَّةِ، وإجماعِ الأمةِ.

أمَّا / الكتابُ فقوله[٣] تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧]، وكلمة: "على" موضوعةٌ[٤] للإيجابِ. [50/ب]

وأمَّا السُّنَّةُ فلقوله[٥] ﷺ: «من مَلَكَ زاداً وراحلةً تُبَلِّغُهُ إلى بيتِ الله تعالى فلم يحج فَعَلَيهِ أنَ يموتَ يهودياً أو نصرانياً»[٦]. وعليه الإجماعُ[٧].

وأمَّا اشتراطُ الحريَّةِ والبلوغِ والعقلِ؛ فلِما مرَّ في كتابِ الزَّكاةِ والصَّومِ[٨].

وأمَّا الصِّحةُ فلأنَّ هذه عبادةٌ بدنيَّةٌ، فلا بُدَّ من القدرةِ بصحَّةِ البدنِ.

---

(١) في [أ]: (فضلاً).

(٢) في [د] زيادة: (له).

(٣) في [ج]: (فلقوله).

(٤) في [ج]: (مستعملة).

(٥) في [أ]، [د]: (فقوله).

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج (٨١٢)،والبزار في مسنده (٨٦١)، وضعَّفه الترمذي، والعقيلي، وابن عدي. ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٤٨٧).

(٧) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٤٦).

(٨) ينظر: (ص: ٢٧٣)، (ص: ٣٤٤).

وأمَّا الزَّادُ والرَّاحلةُ أن يكون عندَهُ دراهمُ مقدارَ ما يُبلِّغه إلى مكةَ ذاهباً وجائياً فاضلاً عما ذُكِر[١] في الكتابِ، فلقوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وفسَّروها[٢] بما ذَكَرْنا.

وأمَّا أَمْنُ الطَّريقِ فلأنَّه[٣] لا يجبُ بدونِ الزَّادِ والرَّاحلةِ، ولا بقاءَ للزَّادِ والرَّاحلةِ بدونِ أمنِ الطَّريقِ.

[المَحرم لحج المرأة]

(ويُعتبر أن يكونَ للمرأة محرمٌ)[٤] **يحجُّ بها، أو زوجٌ، ولا يجوز لها**[٥] **أن تحجَّ بغيرهما إذا كان بينها وبين مكةَ مسيرةُ**[٦] **ثلاثةِ أيَّام ولياليها**؛ لِقوله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ أَن تُسافرَ فوقَ ثلاثةِ أيَّام إلاَّ ومعها زوجُها، أو ذو محرمٍ منها»[٧].

أمَّا إذا كان بينها وبين مكة أقلُّ من مسيرةِ ثلاثةِ أيَّامٍ ولياليها، فحينئذٍ لا تكون مُسافرةً فلا بأسَ بدونِ الزَّوجِ والمحرمِ.

ولا يُشترطُ رضا الزَّوجِ وإذنُه إذا وَجَدَت محرماً عندنا[٨]، خلافاً للشافعي[٩]- رحمه

---

(١) في [أ]: (ذكرنا).

(٢) في [أ]، [ج]: (فسروه)، وفي [د]: (فسره).

(٣) في [ج]: (بأنه).

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (ويعتبر للمرأة أن يكون لها محرم).

(٥) ليست في [ج].

(٦) ليست في [أ]، [د].

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٤٠).

(٨) في [ج]: (عندهما). وينظر: الأصل (٢/ ٥١٤)، المبسوط (٤/ ١١٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٨٨)، الهداية (١/ ١٣٣)، البحر الرائق (٢/ ٣٣٩).

(٩) إذا أَحْرَمَت المرأة بحجٍ بغير إذن زوجِها، فهل له منعُها، ففيه ثلاثةُ أقوالٍ: جوازُه في الفرض والتطوع، وهو الأصحُّ، ومنعُه فيهما، وجوازُه في التطوع دون الفرض. ينظر: الأم (٢/ ١٢٨)، الحاوي =

الله -؛ لما أنَّ الحجَّ من الفرائضِ اللازمةِ، فتكون منافعُها مستثناةً عن مِلك الزَّوجِ.

وفي حجِّ التَّطوعِ للزَّوجِ حقُّ المنعِ، كما في صلاةِ (الفرضِ مع النَّفلِ)[١].

ويستوي الجوابُ بينما إذا كانت شابةً أو عجوزاً فيما يرجعُ إلى اشتراطِ الـمَحْرَمِ؛ لأنَّها عورةٌ كالشَّابةِ.

هذا الذي ذكرنا في حقِّ من يبلغُ مالُه ما يَكتري به راحلةً أو (شِقَّ زاملةٍ)[٢]، وإن كان لا[٣] يكفيه (لذلك ولكن يكفيه)[٤] لعَقَبةِ الأَجير[٥]، أو للمشي[٦] راجِلاً فلا يجبُ عليه الحجُّ عند عامَّةِ العلماءِ[٧] خلافاً لمالك[٨]، والضحَّاكِ بن مزاحم.

ثمَّ إنَّما تُعتبر هذه الشرائطُ وقتَ خروجِ أهلِ بلدِه / للحجِّ؛ لأنَّ ذلك وقتَ الوجوبِ في حقِّه لا قبلَه ولا بعدَه. [51/أ]

(٤/ ٣٦٣)، نهاية المطلب (٤/ ٤٤٠)، البيان (٤/ ٤٠٤)، العزيز (٢/ ٥٣٢)، المجموع (٨/ ٣٢٦).

(١) في [د]: (النفل مع الفرض).

(٢) في [أ]: (زق زاملة)، وفي [ج]: (شيء في إيابه)، وفي [د]: (شق راحلة). والزَّاملة: البعيرُ الذي يُحملُ عليه الطَّعامُ والمتاعُ. ينظر: العين (٧/ ٣٧١)، جمهرة اللغة (٢/ ٨٢٦)، طلبة الطلبة (ص:١٢٧).

(٣) في [د]: (ما).

(٤) ما بين القوسين ليس في [د].

(٥) عَقَبة الأَجيرِ: أن يكتري اثنان بعيراً يتعاقبان في الرُّكوب عليه، فيركبُ هذا فرسخاً أو منزلاً، ثمَّ ينزل فيعقُبُه الآخرُ في الرُّكوب فرسخاً أو منزلاً. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٢٨)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣٢٢)، معجم لغة الفقهاء (ص:٣١٢).

(٦) في [أ]: (للمشتري).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٢٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٥٧)، المجموع (٧/ ٧٨)، المغني (٣/ ٢١٥).

(٨) حيثُ قالَ: من استطاعَ المشيَ وجبَ عليه. ينظر: النوادر والزيادات (٢/ ٣١٨)، التلقين (١/ ٧٨)، البيان والتحصيل (٤/ ١١)، الذخيرة (٣/ ١٧٦)، التاج والإكليل (٣/ ٤٥٧).

[المواقيت المكانية]

والمواقيتُ التي وقَّتها رسولُ الله ﷺ لا يجوزُ أن يتجاوزها الإنسانُ إلاَّ محرماً. لأهل المدينةِ ذو الحُلَيفة[١]، ولأهلِ العراقِ ذاتُ عِرْقٍ[٢]، ولأهلِ الشام جُحْفة[٣]، ولأهلِ النَّجد قَرْنٌ[٤]، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَم[٥]؛ لما رُوي عن النبي ﷺ وقَّت هذه المواضعَ لأهلِها ثمَّ قال: «هُنَّ لهنَّ، ولمن مرَّ لهنَّ من غير أهلهنَّ ممَّن أراد الحجَّ والعمرةَ إلى يوم القيامة»[٦].

وإن قدَّم الإحرامَ على هذه المواقيت جاز؛ لأنَّه إظهارُ المسارعة في أداءِ هذه العبادةِ.

---

(١) ذو الحُلَيفة: قريةٌ بينها وبين المدينة جنوباً تسعة كيلو متر في الطريق المؤدِّي إلى مكة، وهي اليوم عامرة، وفيها مسجد، وتُعرف عند العامَّةِ: أبيار علي. ينظر: معجم البلدان (٢/ ٢٩٥)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة (ص:١٠٣)، القاموس الفقهي (ص:٤٣).

(٢) ذات عِرق: الحدُّ الفاصل بين تهامةَ ونجدٍ، شمال شرقي مكة على مرحلتين على نظام القوافل القديم، يمرُّ فيها طريق المنقى المعروف بدرب زُبَيدة، وهو يعرف اليوم بالضريبة. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٣٧)، معجم البلدان (٤/ ١٠٧)، معالم مكة التاريخية (ص:١٦٠).

(٣) الجُحْفة: موضعٌ على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، وهو في شرق مدينة رابغ بحوالي (٢٢) كيلا. ينظر: معجم البلدان (٢/ ٢٩٥)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة (ص:٨٠)، معجم لغة الفقهاء (ص:١٦٠).

(٤) قَرْن المنازل: موضعٌ يُعرفُ اليومَ باسمِ السَّيلِ الكبيرِ، وما زال الوادي يُسمَّى قَرْناً، والبلدةُ تسمَّى السَّيل، وهو على طريق الطائف من مكة المارُّ بنخلة اليمانية، يبعد عن مكة ٨٠ كيلاً، وعن الطائف (٥٣) كيلاً. ينظر: معجم البلدان (٤/ ٣٣٢)، المصباح المنير (٢/ ٤٢٤)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة (ص:٢٥٤).

(٥) يَلَمْلَم: وادٍ كبيرٌ يمر جنوبَ مكة على (١٠٠) كيل، ويُعرف أيضاً بالسَّعْدِية. ينظر: معجم البلدان (٥/ ٤٤١)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة (ص:٣٣٩)، معجم لغة الفقهاء (ص:٥١٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة (١٥٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (١١٨١).



ومَن كان بمكة فميقاتُه في الحجِّ الحَرَمُ ليكونَ محرماً من دُويرةِ أهلِه، وفي العمرةِ[١] مِن الحلِّ؛ لأنَّ النبي ﷺ أمرَ عائشةَ رضي الله عنها أن تهلَّ بالعمرةِ من التَّنعيم[٢].

ولا يُجاوِزُ[٣] (أحدٌ الميقاتَ)[٤] إلاَّ محرماً لما قلنا، **فإن جَاوزَه[٥] غيرَ محرمٍ ثمَّ أَحرمَ فَعَليهِ أَن يَرجعَ ويُلبِّي منه، فإن رَجَع إليه ولم يُلبِّ لم يسقط عنه الدَّمُ في قول أبي حنيفة[٦]** - رحمه الله -.

وقالا: إذا رجعَ إليه محرماً سقطَ عنه الدَّمُ وإن لم يُلبِّ[٧].

وعند زُفر - رحمه الله -: لا يسقطُ لبَّى أو لم يُلبِّ[٨].

---

(١) في [ج] زيادة: (يكون).

(٢) التنعيم: المكانُ المعروفُ بمسجد عائشة، سمِّي بذلك لأنَّ عن يمينه وادياً يقال له: ناعم، وعن يساره وادياً يقال له: نعيم، وهو في وادٍ يقال له: نعمان، وعمرانُ مكةَ اليوم تجاوزَ التنعيم فأصبح التنعيمُ حيّاً من أحياء مكة. ينظر: المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء (١/ ٢٦٤).
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (١٥٦١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١).

(٣) في [ج]: (يجوز).

(٤) في [د]: (هذه المواقيت أحداً).

(٥) في [د]: (جاوز).

(٦) ينظر: الأصل (٢/ ٥٢١)، الجامع الصغير (ص:١٤٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٦)، الهداية (١/ ١٧٢)، الاختيار (١/ ١٤٢)، البحر الرائق (٣/ ٥١).

(٧) ينظر: الأصل (٢/ ٥٢١)، الجامع الصغير (ص:١٤٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٥)، الهداية (١/ ١٧٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٣٦)، مجمع الأنهر (١/ ٣٠٣).

(٨) ينظر: المبسوط (٤/ ١٧٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٥)، تبيين الحقائق (٢/ ٧٣)، العناية (٣/ ١٠٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١٥٧).

لهما: أنَّ حقَّ الميقاتِ في مجاوزتِه محرماً وقد تلافى ذلك حينَ عادَ إليه محرماً فلا يضرُّه تركُ التَّلبيةِ كما لو أَحْرمَ من دُويرةِ أهلِه.

ولأبي حنيفة - رحمه الله-: أنَّ إحرامَه داخلُ الميقاتِ وَقَعَ ناقصاً، وارتفاعُ النُّقصان بحقيقةِ الإنشاءِ إن أَمكنَ، وبِما هو في معنى الإنشاءِ إن تعذَّر، وفسخُ الإحرامِ غيرُ ممكنٍ؛ فَشَرَطْنا ما هو في معنى[1] الإنشاء وهو التَّلبية عند الميقات فلا يكمل بدونها، بخلاف ما لو أحرم من دُوَيرة أهله؛ لأَنَّه وقع كاملاً في ذاته، فصحَّ مُضِيُّه فيه.

[مستحبات الإحرام]

وإذا أرادَ الدُّخولَ في الإحرامِ اغتسلَ أو توضَّأَ، والغُسْلُ أفضلُ؛ «لأنَّ النبي ﷺ تجرَّدَ لإهلالِه فاغتسل»[2]، وهذا[3] الغُسلُ سُنَّةٌ، والمقصودُ منه حصولُ النَّظافةِ، ويقومُ الوضوءُ مقامَه كما في العيدين[4] والجمعةِ إلاَّ أنَّ الغُسْلَ أفضلُ؛ لأنَّ معنى / النَّظافةِ فيه أتمُّ. [51/ب]

ولَبِسَ ثوبين جديدينِ أو غسيلينِ إزاراً ورداءً؛ لأنَّ المحرمَ ممنوعٌ عن[5] لبسِ المخيطِ[6]، ولا بُدَّ من سَتْرِ العَورةِ؛ فيتعيَّنُ للسَّترِ الاتِّزارُ والارتداءُ.

أمَّا غسيلين أو جديدين لأنَّ الحجَّ عبادةٌ عظيمةٌ لا يتكرَّر أداؤها في الحولِ ولا وجوبُها في العُمرِ إلاَّ مرَّة؛ فيتجمَّلُ لها بأجودَ ما يجدُ، ولأنَّ الوَسَخَ يُقْمِلُ فيتضرَّرُ بِهِ.

---

(١) ليست في [ب].

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (٨٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٩٤٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٩٥).

(٣) في [ب]: (وهو).

(٤) في [د]: (العيد).

(٥) في [أ]، [د]: (من).

(٦) المَخيط من الثياب: ما قُطِعَ على هيئة الجسم ثمَّ ضُمَّت أجزاؤه بالخيوط ونحوها. معجم لغة الفقهاء (ص:٤١٧).

ومسَّ طيباً إن كان له، سواءٌ كان يبقى بعد الإحرامِ أو لا يبقى.

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف[١] -رحمهما الله-؛ لحديثِ أمِّ حبيبة[٢]، أنَّها قالت: انتهينا إلى الرَوْحاء[٣]، والطِّيبُ يَسيلُ من جِباهِنا من العَرَقِ[٤].

وقال محمدٌ - رحمه الله -: يُكره[٥].

وهو قول مالكٍ[٦]، وأحدُ قولي الشافعي[٧].

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٠١)، الاختيار (١/ ١٤٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٢٢)، الهداية (١/ ١٣٥)، الدر المختار (٢/ ٤٨١).

(٢) أمُّ حبيبة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشية الأموية زوجُ النبي ﷺ إحدى أمهات المؤمنين، كُنِّيت بابنتها حبيبة بنت عبيد الله بن جحش، واسمُها رملة، كانت من السابقين إلى الإسلام، ومن مهاجرة الحبشة، توفيت رضي الله عنها سنة ٤٤هـ. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٨٤٣)، أسد الغابة (٧/ ٣٠٣)، الإصابة (٨/ ١٤٠).

(٣) الرَوْحاء: قريةٌ على بُعد ليلتين من المدينة، بينهما أحد وأربعون ميلاً، وهي بئرُ الرَوحاء، وقد ظلت الروحاء أو بئر الروحاء، محطَّةً عامرةً على مرِّ العصور، ولما كَثُر الحاجُّ شاركتها بلدةُ «المسيجيد» المعروفة قديماً بالمنصرف. ولما جاءت السياراتُ خفَّ أمرُ الرَّوحاءِ، وتقدَّمت جارتُها فصارت بلدةً عامرةً. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٠١)، الروض المعطار (١/ ٢٧٧)، معجم المعالم الجغرافية (ص:١٤٣).

(٤) لم أقف عليه. وفي صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب (٢٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٩٠) عن عائشة قالت: «كأني أنظرُ إلى وَبيصِ الطِّيبِ، في مَفرقِ النبي ﷺ وهو محرمٌ».

(٥) وروي عنه أنه قال: كنتُ لا أرى بذاك بأساً حتى رأيتُ أقواماً يحضرون طيباً كثيراً، ويصنعون شيئاً شنعاً فكرهتُ ذلك. ينظر: المبسوط (٤/ ٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٤٤)، البناية (٤/ ١٧٠)، مجمع الأنهر (١/ ١٦٧).

(٦) ينظر: النوادر والزيادات (٢/ ٣٢٧)، المعونة (١/ ٥٣٠)، الكافي (١/ ٣٨٨)، بداية المجتهد (٢/ ٩٣)، الذخيرة (٣/ ٢٢٥)، التاج والإكليل (٤/ ٢٣١).

(٧) مذهب الشافعي: جوازُ التَّطيبِ للإحرامِ، إلاَّ في وجهٍ ضعيفٍ يُمنعُ فيه المحرمُ من التَّطيبِ بطيبٍ تبقى =

وصلَّى ركعتين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾[البقرة:٤٥]، ولأنَّ النبي ﷺ والصحابةَ فعلوا ذلك[١].

وقال: اللَّهم إني أريدُ الحجَّ فيسِّره لي وتقبَّلْه منِّي؛ لأنَّه أشقُّ العباداتِ فيسألُ الله تيسيرَها وقبولَها.

ولا بُدَّ من نيَّةِ القلبِ؛ لأنَّ صحةَ العباداتِ بها بالنَّصِ، وهو قولُه ﷺ: «لا عملَ إلاَّ بالنيَّة»[٢].

[التلبيـــة في الإحرام]

ثمَّ يُلبِّي عَقِيبَ صلاتِه، هكذا رُوي عن النبي ﷺ[٣].

والكلامُ فيه[٤] يقعُ في مواضعَ:

أحدِها: في مأْخذِ التَّلبيةِ ومعناها.

فقيل[٥]: هو مشتقٌّ من قول القائل: ألبَّ الرَّجلُ، إذا أقام في مكانٍ[٦]. فمعنى قول القائل: لبَّيك، أي[٧]: أنا مقيمٌ على طاعتِك.

عينُه. ينظر: الأم (٢/ ١٦٥)، الحاوي (٤/ ٧٨)، نهاية المطلب (٤/ ٢١٧)، حلية العلماء (٢/ ٢٣٤)، البيان (٤/ ١٢٢)، العزيز (٣/ ٣٧٨)، المجموع (٨/ ٢١٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الإهلال مستقبل القبلة (١٥٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها (١١٨٤). وانظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٢٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٦٧).

(٣) تقدم في الحاشية رقم (١).

(٤) ليست في [ج].

(٥) في [د]: (قيل).

(٦) ينظر: تهذيب اللغة (٢/ ٤٣)، الصَّحاح (١/ ٢١٦)، مشارق الأنوار (١/ ٣٥٣).

(٧) في [د]: (إني).

وقيل: هو مشتقٌّ من قولهم: داري تُلِبُّ دارَكَ، أي: تُواجِهُها[١]؛ فمعنى قوله: لبَّيكَ، أي: اتِّجاهي لك.

وقيل: هو مشتقٌّ من قولهم: امرأةٌ لَـبَّةٌ، أي: مُحِبَّةٌ لِزَوجِها[٢]،فمعناه[٣]: محبَّتي لكَ.

والثاني: لا خلافَ أنَّ التَّلبيةَ جوابُ الدُّعاءِ، والكلامُ في أنَّ الدَّاعي من هو؟

فقيل: الدَّاعي هو: اللهُ[٤].

وقيل: الدَّاعي: رسولُ الله[٥].

والأظهرُ أنَّ الدَّاعي هو: الخليلُ.

والثالث: في وقتِ التَّلبيةِ، والمختارُ عندنا ما ذكرنا[٦].

والرَّابعُ: في صفة التَّلبية، وهي[٧]: لبَّيك اللَّهم لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك والملك، لا شريك لك. هكذا رُوي في صفةِ تلبيةِ رسولِ الله ﷺ[٨].

والصَّحيحُ في (إنَّ الحمدَ) بِكسرة الهمزةِ، وعليه أئمةُ اللُّغة[٩].

---

(١) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ١٠١)، مجمل اللغة (١/ ٧٩١)، مشارق الأنوار (١/ ٣٥٣).

(٢) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ١٠١)، مقاييس اللغة (٥/ ١٩٩)، تاج العروس (٤/ ١٨٥).

(٣) في [أ]: (معناه).

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح (٥/ ١٧٥٧).

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح (٥/ ١٧٥٧).

(٦) أي: عَقِيبَ الصلاة.

(٧) ليست في [د].

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية (١٥٤٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها (١١٨٤).

(٩) في [ب]: (اللفظ). وينظر: عمدة القاري (٩/ ١٧٢)، وقال الباجي في المنتقى (٢/ ٢٠٧): يُروى بِكسر الهمزة وفتحِها، وقال قومٌ: إنَّ كسرَ الهمزةِ أبلغُ في المدح وليس ذلك بِبيِّن؛ لأنَّ كسرَ الهمزة إنما =

[52/أ] / **فإن كان منفرداً بالحجِّ نوى بتلبيةِ**[١] **الحجِّ**، ولا يصيرُ محرماً بمجرَّدِ النِّية ما لم يأتِ بالتَّلبيةِ أو ما يقومُ مقامَها، وهذا عندنا[٢]، خلافاً للشافعي[٣] -رحمه الله-، وهو روايةٌ عن أبي يوسف[٤] -رحمه الله-.

والصَّحيحُ ظاهرُ الرِّواية؛ لأنَّ مجرَّد النِّية لا يُعتبر به؛ لقوله ﷺ: «إنَّ الله تعالى عفا عن أمتي ما حدَّثت به أنفسَهم ما لم يتكَّلموا أو يفعلوا»[٥].

ولا ينبغي أن يخلَّ بشيءٍ من هذه الكلمات، يعني به صفة التَّلبية التي ذكرنا؛ اتِّباعاً للسُّنة وإكمالاً للفضيلة.

فإن زاد فيها جاز؛ لقول ابن مسعودٍ ﷺ: أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ طالَ عليهم العهدُ: لبَّيك بعددِ التُّراب لبَّيك[٦].

فإذا لبَّى فقد أحرم، كما لو كبَّر للصلاة[٧].

يقتضي الإخبار بأنَّ الحمد والنعمة لك وأنه ابتداءُ كلامٍ، وفتحُ الهمزة يقتضي التَّلبية من أجل أنَّ الحمد والنعمة له، وليس في أحد اللَّفظين مزيَّة مدحٍ.

(١) في [أ]، [ج]، [د]: (بتلبيته).

(٢) ينظر: المبسوط (٤/ ١٣٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦١)، الجوهرة النيرة (١/ ١٥١)، درر الحكام (١/ ٢٢٠).

(٣) في الجديد الأصحِّ. ينظر: الأم (٢/ ٢٢٤)، الحاوي (٤/ ٨٣)، نهاية المطلب (٤/ ٢١٩)، الحاوي (٤/ ١٢٩)، العزيز (٣/ ٣٦٤)، المجموع (٧/ ٢٢٤).

(٤) ينظر: المبسوط (٤/ ١٣٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦١)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٢٠)، تبيين الحقائق (٢/ ١١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره (٥٢٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر (١٢٧).

(٦) أخرجه أبو يوسف في الآثار (٤٧٤).

(٧) في [ج]: (في الصلاة).

وينبغي أن يرفعَ صوتَه بالتلبية؛ لقوله ﷺ: «أفضلُ الحجِّ العجُّ والثَّجُّ»[(١)].

فالعجُّ: رفعُ الصَّوتِ بالتلبيةِ. والثجُّ: هو تسييلُ الدَّمِ بالذَّبحِ[(٢)].

[محظـورات الإحرام]

وإذا صارَ محرماً فليتقِّ عمَّا نهى اللهُ تعالى عنه مِن[(٣)] الرَّفَثِ والفُسوقِ والجِدال؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهذا نهيٌ بِصيغةِ[(٤)] النَّفي، وهو أكبرُ ما يكونُ من النَّهي.

وتفسيرُ الرَّفثِ: هو الجماع[(٥)].

وقيل: هو الكلامُ الفاحشُ بِحضرةِ النِّساء[(٦)].

والفُسوقُ: اسمٌ لِلمَعاصي[(٧)].

والجِدالُ: أن يُجادل رفيقَه في الطَّريق[(٨)].

وقيل: مجادلةُ المشركين؛ لِتقديم وقتِ الحجِّ وتأخيرِه[(٩)].

ولا يقتلُ صيداً، ولا يُشيرُ إليه، ولا يَدلُّ عليه؛ لأنَّ القتلَ[(١٠)] حرامٌ في حقِّه[(١١)]﴿لَا

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحج، باب رفع الصوت، بالتلبية (٢٩٢٤)، والترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر (٨٢٧)، وأبو يعلى في مسنده (١١٧)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٣١)، والحاكم في مستدركه (١٦٥٥).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٢٥٤)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٠٧).

(٣) ليست في [ج].

(٤) في [د]: (بصفة).

(٥) ينظر: جامع البيان (٤/ ١٢٩)، تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٤٦).

(٦) ينظر: جامع البيان (٤/ ١٢٦)، معالم التنزيل (١/ ٢٢٦).

(٧) ينظر: جامع البيان (٤/ ١٣٥)، تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٤٧).

(٨) ينظر: جامع البيان (٤/ ١٤١)، تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٤٨).

(٩) ينظر: جامع البيان (٤/ ١٤٦)، تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٤٨).

(١٠) ليست في [ب].

(١١) في [أ] زيادة: (بقوله)، وفي [ج]، [د]: (لقوله تعالى).

تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، فكان المحرَّم على الـمُحرِم التَّعرُّض للصَّيد بما يُزيل الأمنَ عنه، وذا يحصل بالدَّلالة والإشارة ولأنَّه رُبَّما يتطرَّقُ به إلى القتل، وما يكون محرَّمٌ العين فهو محرَّمٌ بدواعيه كالزِّنا.

ولا يلبس قميصاً، ولا سراويلاً، ولا عمامةً، ولا قَلَنْسُوة، ولا قَباءً، ولا خُفَّين إلا أن لا يجد نعلين[1] **فيقطعهما أسفل الكعبين**؛ لنهي النبي ﷺ عن هذه الأشياء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما[2].

ولا يُغطِّي رأسَه، ولا وجهَه، والمرأةُ تُغطِّي رأسَها إلاَّ[3] **وجهَها**، وهذا عندنا[4]؛ لقوله ﷺ: / «إحرامُ المرأةِ في وجهِها، وإحرامُ الرَّجلِ في رأسِه»[5]. [52/ب]

وتأويلُه: هو الفرقُ بين الرَّجل والمرأة في تغطية الرَّأس.

ولا يَمَسُّ طيباً، ولا يدَّهن؛ لقوله ﷺ: «الحاجُّ الشَّعِثُ[6] التَّفِل[7]»[8]، واستعمال

---

(١) في [أ]، [د]: (النعلين).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله (١٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (١١٧٧). وليس فيه ذكر القلنسوة، والقباء.

(٣) في [أ]، [ج]: (لا)، وفي [د]: (ولا تغطي).

(٤) ينظر: الأصل (٢/ ٤٨٢)، المبسوط (٤/ ١٢٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨٥)، الجوهرة النيرة (١/ ١٥٢)، البحر الرائق (٢/ ٣٤٩).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٧٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٠٤٩)، وأعلَّه بالوقف.

(٦) الشَّعث: مصدر الأشعث، وهو: المغبَّر الرأس. ينظر: الصحاح (١/ ٢٨٥)، المخصص (١/ ٨٤)، طلبة الطلبة (ص:٢٩).

(٧) في [د] زيادة: (أي مغبَّر الرأس غير متطيِّب). والتَفِل: الذي قد تَرَك استعمالَ الطِّيب، من التَفَل، وهي: الرِّيحُ الكريهةُ. ينظر: العين (٨/ ١٢٣)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٦٠)، النهاية في غريب الحديث (١/ ١٩١).

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحج، باب ما يوجب الحج (٢٨٩٦)، والترمذي في جامعه، كتاب =

الطِّيبِ والدِّهنِ يزيلُ هذه الصِّفة، فيكونُ حراماً بعدَ الإحرامِ.

ولا يحلقُ رأسَه، ولا شعرَ بدنِه، ولا يقصُّ ظفرَه، ولا[1] **من لحيتِه**؛ لأنَّه يزيلُ الشَّعَثَ.

ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بعُصفر[2]**، ولا بزعفران**[3]؛ لقوله ﷺ: «لا يلبس المحرمُ ثوباً مسَّه زعفرانٌ أو وَرْسٌ[4]»[5].

إلاَّ أن يكون غسيلاً لا ينفض، أي: لا يتناثر، فلا بأس بلبسه؛ لأنَّ المنهي نفسُ الطِّيب، لا لونُه، وبعد الغَسل لا يبقى فيه عينُ الطِّيب.

[ما يباح للمحرم]

ولا بأسَ بأن يغتسل، أو يدخل الحمَّام، أو يستظلَّ بالبيت؛ لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا ينهون عن ذلك.

ولا بأسَ بأن يَشدَّ في وسطِهِ الهِميان[6]؛ لما فيه من الحاجةِ والضَّرورةِ، ولأنَّه لا يكون

التفسير، باب ومن سورة آل عمران (٢٩٩٨)، والدارقطني في سننه (٢٤٢١)، وضعفه الترمذي.

(١) في [ج] زيادة: (يأخذ).

(٢) العُصْفُر: نباتٌ صيفيٌّ من الفصيلة المركبة أنبوبية الزَّهر يُستعمل زهرُه تابلاً ويُستخرجُ منه صبغٌ أحمرُ يُصبغُ به الحرير ونحوه. ينظر: العين (٢/ ٣٣٥)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٥٠٩)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٠٥).

(٣) في [ج] زيادة: (ولا بورس).

(٤) الوَرْس: نبتٌ من الفصيلة القرنية (الفراشية) ينبت في بلاد العرب والحبشة والهند، وثمرتها قرن مغطى عند نضجِهِ بغددٍ حمراء، كما يُوجدُ عليه زغب قليلٌ يُستعملُ لتلوين الملابس الحريرية لاحتوائه على مادةٍ حمراءَ. ينظر: الصحاح (٣/ ٩٨٨)، المحكم والمحيط (٨/ ٦١٠)، المعجم الوسيط (٢/ ١٠٢٥).

(٥) تقدم تخريجه قريباً، (ص: ٣٦٣).

(٦) الهِمْيان: كيسٌ يجعل فيه النَّفقة، ويشدُّ على الوَسطِ. ينظر: تهذيب اللغة (٦/ ١٧٦)، المصباح المنير (٢/ ٦٤١)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٩٥).

لبْسَاً.

ولا يغسلُ رأسَه ولا لحيتَه بالخِطْمي؛ لأنَّه يَقتلُ هوامَّ الرَّأسِ ويُزيلُ الشَّعثَ، وهو نوعٌ من قضاءِ التَّفَث[1] أيضاً.

ويُكثِر من التَّلبيةِ عَقِيبَ الصَّلواتِ، وكلَّما عَلا[2] شَرَفَاً، أو هَبَط[3] وادياً، أو لَقِي رَكْباً، وبالأسْحار؛ هو المنقولُ عن النبي ﷺ المختارِ والصحابةِ الأخيارِ[4].

فإذا دخلَ مكةَ اِبتدأ بالمسجدِ الحرامِ[5]؛ لأنَّه قَصَدَ زيارةَ البيتِ، والمسجدُ فيه البيتِ.

فإذا عَايَنَ البيتَ كبَّر وهلَّل؛ لما رُوي عن ابن[6] عمر أنَّه إذا لقي البيتَ كان يقول: باسمِ الله واللهُ أكبر[7].

وعن عطاء أنَّ النبي ﷺ كان إذا لقي البيتَ قال: «أعوذُ بربِّ البيتِ من الدَّينِ،

---

(١) التَّـفَث: الوسخُ والشَّعَثُ. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ١٩١)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٦٠)، لسان العرب (٢/ ١٢٠).

(٢) ليست في [ج].

(٣) في [ج]: (تهبط).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٣٠)رقم (١٢٧٥٠) عن خيثمة قال: كانوا يستحبُّون التَّلبية عند ستٍ: دُبرِ الصلاةِ، وإذا استقلت بالرَّجل راحلتُه، وإذا صعد شرفاً، وإذا هبط وادياً، وإذا لقي بعضُهم بعضاً.

(٥) ليست في [أ]، [ج].

(٦) ليست في [ج].

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٢٥٠)، وصححه النووي في المجموع (٨/ ٣١)، لكن إنما قاله عند استلام الحجر، ولهذا قال العيني في البناية (٤/ ١٩١): هذا غريبٌ، والذي رواه البيهقي عنه أنه كان يقول ذلك عند استلام الحجر الأسود.

والفقرِ، ومن ضِيق الصَّدْرِ، وعذابِ القبرِ»[١].

وعن النبي ﷺ أنَّه كان إذا وَقَعَ بصرُه على البيتِ قال: «اللَّهم زِدْ بيتَك تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبِرّاً ومَهَابَةً»[٢].

إلا أنَّه لم يُعيِّن في الكتابِ شيئاً من الأدعيةِ؛ لأنَّ التَّوقيتَ بالدُّعاءِ يَذهبُ بِرِقَّةِ القلبِ.

ثُمَّ ابتدأَ بالحجرِ الأسود فاستَلَمه وقبَّله إن استطاع، مِن غيرِ أن يُؤذيَ أحداً[٣]؛ لِما روى جابرٌ أنَّ النبي ﷺ[٤] قبَّلَ الحجرَ ووضعَ شَفَتَيه عليهِ وبَكَى / طَويلاً، ثمَّ نَظَرَ فإذا هو بِعُمر ﷺ فقال: «يا عُمر هاهنا تُسْكبُ العَبَرَاتُ»[٥]. [53/أ]

وقولُه: إن استطاعَ من غير أن يؤذيَ أحداً؛ لأنَّ استلامَ الحجرِ سنَّةٌ، والتَّحرُّزَ عن أذى المسلم واجبٌ، فلا يشتغلُ بِتركِ الواجبِ لإقامةِ السُّنَّةِ، ولكن إن استطاعَ تقبيلَه[٦] قبَّلَ، وإلاَّ مسَّ الحجرَ بيدِه وقبَّل يدَه، وإن لم يستطع ذلك أَمسَّ الحجرَ شيئاً في يدِه من عُرْجونٍ أو غيرِه ثمَّ قبَّل ذلك الشَّيءَ، رُوي أنَّ النبي ﷺ: «كان يستلمُ الحجرَ

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٨٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٨١) رقم (٢٩٦٢٤)، والأزرقي أخبار مكة (١/ ٢٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٢١٣) مرسلاً.

(٣) ليست في [د]، وفي [أ]: (مسلماً).

(٤) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (بدأ بالحجر الأسود فاستلمه ، وعن عمر رضي الله عنه أنَّ النبي عليه السلام)، وفي [د]: (مرَّ) بدلاً من (بدأ).

(٥) أخرجه عبد بن حميد في مسنده (٧٥٨)، والفاكهي في أخبار مكة (٨٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحج، باب استلام الحجر (٢٩٤٥)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢٧١٢)، والحاكم في المستدرك (١٦٧٠)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٩٣).

(٦) ليست في [أ].

بِمِحْجَنه[١]»[٢]، وإن لم يستطع شيئاً من ذلك اسْتَقْبَلَه وكبَّر وهلَّل وحَمِدَ اللهَ تعالى، وصلَّى على رسولِه؛ لِقوله ﷺ لعمر ﷺ: «إنَّك رجلٌ قويٌّ، وإنَّك لَتُؤذي الضَّعيفَ، فإذا وجدتَ مَسْلَكاً فاسْتَلِم وإلاَّ فَدَعْ وكبِّر وهلِّل»[٣].

[طـــواف القدوم]

ثمَّ أخذَ عن يمينِه بما يلي البابَ، فيطوفُ سبعةَ أشواطٍ، يجعلُ طوافَه من وراءِ الحَطيم[٤]، ويرمُلُ في الأشواطِ الثلاثةِ الأُوَلِ.

وقولُه[٥]: **وقد اضطبع[٦] قبل ذلك**، والمراد من الاضطباع: هو أن يُدخِلَ إحدى جانبي ردائِه تحتَ إبطِه، ويُلقيهِ على المنكبِ الآخَرِ[٧].

---

(١) المِحْجَن: خشبةٌ في طرفها اعوجاجٌ مثل: الصَّولجان. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٢١٦)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٤٧)، المصباح المنير (١/ ١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن (١٦٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (١٢٧٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٩١٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٧١) رقم (١٣١٥٢)، وأحمد في مسنده (١/ ٣٢١) رقم (١٩٠)، وقال ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٣١٥): إسناده جيدٌ، لكن راويه عن عمر مبهمٌ لم يسمَّ، فالله أعلم به والغالب أنه ثقةٌ جليلٌ.

(٤) الحَطيم: ما كان في الأصل في بناء الكعبة، سُمِّي به لأنَّه حُطِم وأُزيل من بناء الكعبة، وله اسمان آخران أحدهما: الحِجْر من الحَجْر، وهو المنع، سُمِّي به لأنه منع عن الإدخال في بناء الكعبة، واسمُه الآخر الحظيرة، وهي من الحظر، أي: المنع؛ لمنعه عن بناء الكعبة. ينظر: تهذيب اللغة (٤/ ٢٣١)، مشارق الأنوار (١/ ١٩٢)، طلبة الطلبة (ص:٣٠).

(٥) ليست في [د].

(٦) في [د] زيادة: (راده).

(٧) ينظر: مشارق الأنوار (٢/ ٥٥)، طلبة الطلبة (ص:٢٩)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٧٢).

والمرادُ من الرَّمَل: أن يَهُزَّ الكتِفين في مَشْيِه، كالـمُبارِزِ الذي يَتبخترُ بين الصَّفَّين[1]؛ لحديثِ جابر وابن عمر رضي الله عنهم: «أنَّ النَّبي ﷺ طافَ يومَ النَّحرِ في حجَّةِ الوداعِ، ورَمَلَ في الثَّلاثِ الأُوَل»[2]، ولم يبقَ المشركون بمكةَ في[3] حجَّةِ الوداعِ.

وإنَّما يطوفُ وراء الحَطِيم؛ لأنَّه من البيتِ، ويمشي فيما بقي على هِينَته، كذا رُوي من فعلِ رسولِ الله ﷺ[4].

ويَستلمُ الحَجَر كلما مرَّ به إن استطاع، وإلاَّ استقبله وكبَّر وهلَّل، ويختمُ بالاستلام، على هذا اتَّفقَ رواةُ نُسُكِ رسولِ الله ﷺ[5]؛ وهذا لأنَّ أشواطَ الطَّوافِ كركعاتِ[6] الصَّلاةِ، فكما يفتتحُ كلَّ ركعةٍ يقومُ إليها بالتكبيرِ، فكذلك يفتتحُ كلَّ شوطٍ باستلامِ الحَجَرِ.

ويقولُ في رَمَلِهِ: «ربِّ اغفرْ وارْحَمْ وتجاوزْ عمَّا تعلمُ؛ إنَّكَ أنتَ الأعزُّ الأكرمُ»، كذا حُكي (في الآثار)[7] عن الأخيار[8].

---

(١) ينظر: حلية الفقهاء (ص:١١٨)، مشارق الأنوار (١/ ٢٩١)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص:١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه (١٦٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (١٢٢٧).

(٣) في [أ]، [ج]، [د]: (عام).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٤٠)، والحاكم في المستدرك (١٦٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٣١٩)، قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ، ولم يخرجاه هكذا.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، ضمن حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٦) في [د]: (كركعتا).

(٧) ما بين القوسين ليس في [د].

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٢٠) رقم (١٥٥٦٥)، والطبراني في الدعاء (٨٧٠)، عن ابن =

فإذا فَرَغَ من الطَّوافِ يأتي المَقامَ فَيُصلي عندَه ركعتين، أو حيثُ ما تيسَّرَ عليه من المسجدِ؛ لما روى جابرٌ: (أنَّ النبي صلَّى ﷺ لما فَرَغَ من طوافِه أتى المقامَ فصلَّى ركعتين) (١).

/ وهاتان الرَّكعتان عندَ الفراغِ من الطَّوافِ واجبٌ(٢)؛ لقوله ﷺ: «وليُصلِّ الطَّائفُ لكلِّ أُسبوعٍ ركعتين»(٣)، أمرٌ، والأمرُ للوجوبِ. [53/ب]

وقولُه: أو حيثُ ما(٤) تيسَّر عليه من المسجدِ، مرادُه: أنَّه رُبَّما يكثرُ الزِّحامُ عند المقام فلا ينبغي أن يتحمَّل المشقَّةَ لأجله، بل المسجدُ كلُّه موضعُ الصَّلاةِ؛ فَيُصلِّي حيثُ تيسَّر عليه.

ثمَّ عادَ إلى الحَجَرِ وفَعَلَ كما ذكرنا(٥).

والأصلُ فيه: أنَّ كُلَّ طوافٍ بعده سعيٌ يعود إلى استلام الحجر فيه بعد الصَّلاة، وكُلُّ طوافٍ ليس بعده سعيٌ لا يعودُ إلى الاستلامِ فيه بعدَ الصَّلاةِ؛ لأنَّ الطَّوافَ الذي ليسَ بعدَه سعيٌ عبادةٌ(٦) قد تمَّ فراغُه منها.

فأمَّا الطَّوافُ الذي ليسَ(٧) بعدَه سعيٌ، فكما يفتتحُ طوافَه باستلامِ الحَجَر فكذا

مسعود ﷺ، وقال العراقيُّ في تخريج أحاديث الإحياء (٢/ ٧٩٩): إسناده صحيحٌ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، صفة حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٢) ليست في [أ].

(٣) لم أقف عليه، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤)، والعيني في البناية (٤/ ٢٠٠): غريبٌ. زاد العيني: وقيل: لا أصلَ له. وقال ابن حجر في الدراية (٣/ ١٦): لم أجدْه.

(٤) ليست في [أ]، [د].

(٥) ليست في [أ].

(٦) ليست في [د].

(٧) ليست في [ج]، [د].

يفتتحُ[١] السَّعيَ باستلامٍ، فلهذا يعودُ إلى الحَجَرِ فَيستلِمَه.

وهذا الطَّوافُ[٢] طوافُ التَّحيَّة، وطوافُ القُدوم، وطوافُ (أوَّل عهدٍ)[٣] بالبيتِ، وهو سنةٌ وليس بواجبٍ، لا يلزمُه بتركِهِ شيءٌ.

وليسَ على أهلِ مكةَ طوافُ القُدومِ؛ لأنَّه لا يكونُ لهم تجديدُ العهدِ[٤] بالبيتِ.

[السعي بين الصفا والمروة]

ثمَّ يخرجُ إلى الصَّفا ويبدأُ به؛ لقوله ﷺ: «اِبدءوا بما بدأَ الله تعالى»[٥]، يُريد به[٦] قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، **فيصعدُ عليهِ، ويستقبلُ البيتَ، ويكبِّرُ ويُهلِّلُ، ويُصلِّي على النبي ﷺ ويدعو اللهَ بحاجتِهِ؛** لأنَّ الصُّعودَ على الصَّفا لِيكونَ البيتُ بمرأى العينِ منه[٧]، فإنَّما يصعدُ بِقَدْرِ ما يحصلُ له هذا المقصودُ، وإنَّما يحصلُ هذا المقصودُ باستقبالِ القبلةِ.

وإنَّما يقدِّمُ الثَّناءَ والصَّلاةَ على النبي ﷺ؛ لأنَّ قصدَه أن يسألَ حاجَتَه من الله تعالى فيجعل الثَّناءَ والحمدَ مقدِّمةَ دعائِه[٨]، وبعدَه الصَّلاةَ على النبي ﷺ كما يفعلُه الدَّاعي عند ختمِ القُرآن وغيرِ ذلك.

ثم يهبطُ نَحْوَ المروةِ يمشي على هِينَتِه، فإذا بَلَغَ إلى بطنِ الوادي سَعَى بين المِيلَين

---

(١) في [ج]: (يفتح).

(٢) ليست في [د].

(٣) في [د]: (أهل عهده).

(٤) في [أ] : (عهد).

(٥) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف (٢٩٦٢).

(٦) ليست في [ج].

(٧) في [ج] زيادة: (قائماً).

(٨) في [أ]: (حاجته).

الأخضرين سعياً حتَّى يأتِيَ المروةَ، فَيصعدُ عليها، ويفعلُ كما فعل على الصَّفا، وهذا شوطٌ، فيطوفُ سبعةَ أشواطٍ يبدأ بالصَّفا ويختمُ بالمروةِ؛ لأنَّ رُواة نُسُكِ رسولِ الله ﷺ / اتَّفقوا على أنَّه بينهما سبعةُ أشواطٍ[١]. [i/54]

ثمَّ يقيمُ بمكةَ حَراماً؛ لأنَّه أحرمَ بالحجِّ فلا يتحلَّلُ ما لم يأتِ بأفعالِ الحجِّ.

ويطوفُ بالبيتِ كُلَّما[٢] بدَا له؛ لأنَّ الطَّوافَ بالبيتِ صلاةٌ، قال النبي ﷺ: «الطَّوافُ بالبيتِ صلاةٌ إلاَّ أنَّ الله تعالى أحلَّ فيه المنطقَ، فَمَنْ نَطَقَ فلا يَنطقنَّ إلاَّ بخيرٍ»[٣]، ثمَّ الصَّلاةُ خيرٌ موضوعٌ، فمنْ شاءَ استقلَّ ومنْ شاءَ استكثرَ، فكذلك الطَّوافُ.

ويُصلِّي لكلِّ أُسبوعٍ ركعتين، ولا يسعى عَقِيبَ سائرِ الأطوفةِ؛ لأنَّه لو سعى كان متنفِّلاً به، والتَّنفلُ بالسَّعي غيرُ مشروعٍ.

فإذا كانَ قبل التروية[٤] بيومٍ خطبَ الإمامُ خُطبةً[٥] يُعلِّم النَّاس فيها الخروجَ إلى منى، والصَّلاةَ بعرفاتٍ، والوقوفَ، والإفاضةَ، هكذا وردت[٦] السُّنة[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، ضمن حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٢) في [أ]: (كما).

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣٠٥)، والنسائي في سننه، كتاب الحج، باب إباحة الكلام في الطواف (٢٩٢٢)، وصححه ابن الجارود في المنتقى (٤٦١)، وابن حبان في صحيحه (٣٨٣٦)، والحاكم في المستدرك (١٦٨٦).

(٤) يوم التَّروية: هو اليومُ الثَّامن من ذي الحجَّة، سُمِّي بذلك لأنَّ الحُجَّاجَ يروون إبِلَهم فيه تروية. ينظر: الصَّحاح (٦/ ٢٣٦٤)، مشارق الأنوار (١/ ٣٠٢)، طلبة الطلبة (ص:٣٠).

(٥) ليست في [أ].

(٦) في [أ]، [ج]: (ورد).

(٧) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٧٨١)، وأحمد في مسنده (٢٣/ ٢٠٢) رقم (١٤٩٤٣) من حديث جابر ﷺ في صفة حجة الوداع، وقد تقدَّم أصله في صحيح مسلم (١٢١٨).

[عمل يوم التروية]

فإذا صلَّى الفجرَ يومَ التَّروية بمكة خرج (إلى منىً)[(١)]، فأقام بها حتَّى يصلي الفجرَ يومَ عرفة، ثمَّ يتوجَّه إلى عرفاتٍ، هكذا رُوي من فعل رسول الله ﷺ[(٢)]، **فيُقيم بها، فإذا زالت الشَّمسُ من يوم عرفة صلَّى الإمامُ بالنَّاس الظُّهرَ والعصرَ في وقت الظُّهر.**

[عمل يوم عرفة]

قال ابن مسعودٍ[(٣)] رضي الله عنه: (ما صلَّى رسولُ الله ﷺ إلاَّ لمواقيتها ما خلا عرفةَ والجَمْعَ)[(٤)].

ثُمَّ[(٥)] يَبتدئ فَيخطبُ خُطبةً قبل الصَّلاة يُعلِّمُ النَّاس فيها الوقوفَ بعرفةَ، والمزدلفةَ، ورمي الجِمار، والنَّحرَ، وطوافَ الزِّيارةِ، هكذا فعله رسولُ الله ﷺ[(٦)].

وإذا صَعَدَ الإمامُ المنبرَ جَلَسَ أذَّنَ المؤذِّنُ كما في الجمعةِ، فإذا فَرَغَ من الخُطبةِ أَقامَ المؤذنُ، **وصلَّى[(٧)] الإمامُ بالنَّاس الظُّهرَ والعصرَ في وقت الظُّهر بأذانٍ وإقامتين.**

ولا يتنفَّلُ بين الصَّلاتين؛ لأنَّ تقديمَ العصرِ على الوقتِ إنَّما كان لِيُتوصَّل به إلى الوقوفِ؛ فلو لم يشتغل بالنَّافلةِ بين الصَّلاتين لِتَحصيلِ هذا المقصود كان أَوْلَى.

ولو اشتغلَ بالنَّفلِ بين الصَّلاتين أعادَ الأَذانَ؛ لاشتغاله بعملٍ آخر يَقطعُ فَوْرَ الأذانِ.

---

(١) في [ج]: (بمنى).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، ضمن حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٣) في [د]: (عباس).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب: متى يصلي الفجر بجمع (١٦٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر (١٢٨٩).

(٥) ليست في [أ]، [د].

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، ضمن حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٧) في [ج]: (ويصلي).

ومَن صلَّى في رحلِه صلَّى كلَّ واحدةٍ[١] منهما في وقتِه عند أبي حنيفة[٢] - رحمه الله -؛ لأنَّ تقديمَ الصَّلاةِ على وقتِها أمرٌ[٣] عُرِف بخلافِ النَّص لِدَفْع مشقَّةِ الاجتماعِ، فإنَّهم بعد الفراغِ من الصَّلاةِ يتفرَّقون في الموقفِ، فيختارُ كلٌّ منهم موضعاً[٤] خالياً يُناجي / فيه [54/ب] ربَّه، وهذا المعنى ينعدمُ في حقِّ المنفردِ؛ لأنَّه يُمكنُه أداءُ العصرِ في وقتِه في موضعِ خَلْوتِه، فبقي الحكمُ في حقِّه على ما يقتضيه النَّصُّ.

ثمَّ يتوجَّهُ إلى الموقفِ فيقفُ بعرفاتٍ بقُرْبِ الجَبل، وعرفاتُ كُلُّها موقفٌ إلاَّ بطن عُرَنة[٥]؛ لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ قال: «عرفةُ كلُّها موقفٌ، وارتفعوا عن بطن عُرَنة، والمزدلفةُ كلُّها موقفٌ، وارتفعوا عن وادي محسِّر[٦]»[٧].

---

(١) في [أ]، [ب]، [ج]: (واحدٍ).

(٢) ينظر: المبسوط (٤/ ٥٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٥٣)، الاختيار (١/ ١٥٠)، الجوهرة النيرة (١/ ١٥٦)، الدر المختار (٢/ ٥٠٥).

(٣) ليست في [د].

(٤) في [د]: (موقفاً).

(٥) عُرَنَة: الوادي الفحلُ الذي يخترق أرضَ المغمَّس، فيمرُّ بطرف عرفةَ من الغرب عند مسجد نَمِرَة (مسجد عرفة) ثمَّ يجتمعُ مع وادي نعمان غير بعيد من عرفة، ثم يأخذ الواديان اسم عُرَنة، فيمرُّ جنوب مكة على حدود الحرم، ثم يُغرِّبُ حتَّى يفيض في البحر جنوب جدة على قرابة (٣٠) كيلاً. ينظر: معجم البلدان (٤/ ١١١)، معجم المعالم الجغرافية (ص:٢٠٥)، معجم لغة الفقهاء (ص:٣١٠).

(٦) مُحَسِّر: هو وادٍ صغيرٌ يأتي من الجهة الشرقية لثَبير الأعظم من طرف (ثَقَبَة) ويذهب إلى وادي عُرَنة، فإذا مر بين مِنىً ومزدلفة كان الحدَّ بينهما، فيتَّجِه جنوباً، ويمرَّ سيلُه عند عين الحُسَينية قبل أنْ يصبَّ في عُرَنة وهو قبل ذلك يختلطُ بأودية المفاجر الثَّلاثة، فتصير وادياً واحداً، وقد عُمِّر اليوم اجتماعها فصار حيّاً من أحياء مكة. ينظر: معجم البلدان (٥/ ٦٢)، معجم المعالم الجغرافية (ص:٢٤٨)، معجم لغة الفقهاء (ص:٤١١).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧/ ٣١٦) رقم (١٦٧٥١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحج، باب الموقف =

وينبغي للإمامِ أن يقفَ على راحلتِه يدعو، ويعلِّم النَّاسَ المناسكَ؛ كذا رُوي عن النَّبي ﷺ[(١)]، وقال: «أفضلُ دعائي ودعاءِ الأنبياءِ مِنْ قَبْلي بعرفات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له...» إلى آخره[(٢)]، اللَّهمَ اجعل لي في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بَصَرِي نوراً، اللَّهمَ اشرح لي صدري، ويسِّر لي أمري.

إلاَّ أنَّا نقولُ: يختارُ من الدُّعاء ما يشاءُ.

ويُستحبُّ أن يغتسلَ قبل الوقوفِ[(٣)]**، ويجتهدُ في الدُّعاءِ**؛ لأنَّ غُسْلَ يوم عرفة فيه فضائلُ جَمَّةٌ[(٤)]، ورُوي أنَّ النبي ﷺ كان يدعو يوم عرفة مادّاً يديه كالـمُسْتَطعِم المسكينِ[(٥)].

[وقت الدفع إلى مزدلفة]

فإذا غربت الشَّمسُ أفاضَ الإمامُ والنَّاسُ معه على هِينَتِهم، اتَّفق على هذا رواةُ نُسُكِ

بعرفة (٣٠١٢)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٣٨٥٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، ضمن حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١١/ ٥٤٨) رقم (٦٩٦١)، والترمذي في جامعه، كتاب الدعوات، (٣٥٨٥)، وله شاهد مرسل، أخرجه مالك في الموطأ (٧٢٦)، وصحَّحه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٥٠٣).

(٣) في [ج]، [د] زيادة: (بعرفة).

(٤) ما ورد من المرفوع في فضله ليس بالكثير، ومنه ما رواه الفاكهُ بن سعدٍ، أنَّ رسول الله ﷺ: "كان يغتسلُ يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النَّحر"، قال: "وكان الفاكهُ بن سعدٍ، يأمرُ أهلَه بالغُسل في هذهِ الأيَّام". أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد على المسند (٢٧/ ٢٧٧) رقم (١٦٧٢٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين (١٣١٦)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٥٦): إسناد ضعيفٌ لضعف يوسف بن خالد قال فيه ابنُ معينٍ: كذَّابٌ خبيثٌ زنديقٌ. وأمَّا ما رُوِي عن السَّلف فكثيرٌ. ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٠).

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٢٧)، والبزار في مسنده (٢١٦١)، وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٠): فيه حسين بن عبد الله وهو ضعيفٌ.

رسولِ الله ﷺ أنَّه وقف بعرفة حتَّى إذا غربت الشَّمسُ دَفَعَ[١] منها[٢].

وروى جابرٌ: (أنَّ النبي ﷺ كان يمشي على راحلتِه في الطَّريق على هِينَتِه)[٣]، **حتَّى يأتوا المزدلفةَ فينزلون بها حيثُ أَحبُّوا.**

والمستحبُّ أن ينزلَ بقُربِ الجَبَل الذي[٤] يُقال[٥] له: قُزَح[٦]؛ لأنَّه من وراءِ الإمامِ عن يمينه، وإنَّما ينزلُ عن يمينِ الطَّريقِ أو عن يسارِه كيلا يتأذَّى المارَّةُ بهم عند النُّزول على الطَّريقِ.

[الصلاة بمزدلفة]

ويُصلِّي الإمامُ بالنَّاسِ المغربَ والعشاءَ[٧] بأذانٍ وإقامةٍ واحدةٍ.

وعند زُفَر - رحمه الله - بأذانٍ وإقامتين[٨]، وهو أحد قولي الشافعي[٩]- رحمه الله-.

---

(١) في [د]: (رجع).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، ضمن حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٣) قال جابر ﷺ: فلم يزل واقفاً حتى غربت الشَّمسُ، وذهبت الصُّفرة قليلاً، حتى غاب القُرْصُ، وأردفَ أسامةَ خلفَه، ودَفَعَ رسولُ الله ﷺ وقد شَنَقَ للقَصْواء الزِّمام، حتَّى إن رأسَها لَيصيبَ مَوْرِكَ رحلِه، ويقولُ بيده اليُمنى «أيُّها النَّاسُ، السَّكينةَ السَّكينةَ» كُلَّما أتى حبْلاً من الحِبال أرخى لها قليلاً، حتَّى تصعد، حتى أتى المزدلفة. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، صف حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٤) في [ج]، [د] زيادة: (عليه الميقدة و).

(٥) في [ج]: (بنار).

(٦) قُزَح: أَكَمةٌ بِجوارِ المشعرِ الحرامِ في المزدلفة، وقد بُني عليها القصرُ الملكي، والنَّاسُ يصلون الفجرَ في المشعرِ الحرامِ، ويتحرَّوْنَ الإشراقَ هناك. ينظر: معجم البلدان (٤/ ٣٤١)، المصباح المنير (٢/ ٥٠٢)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة (ص:٢٥٥).

(٧) في [ج] زيادة: (في وقت العشاء).

(٨) ينظر: المبسوط (٤/ ١٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٥٤)، الهداية (١/ ١٤٣)، منحة السلوك (ص:٣٠٧)، مجمع الأنهر (١/ ٢٧٨).

(٩) وهو المذهب القديم، والأصح، والجديد: بإقامتين من غيرِ آذانٍ. ينظر: الأم (٢/ ٢٣٣)، الحاوي =

والصَّحيحُ قولُنا، رواه أبو أيوبِ الأنصاريُّ[١]، وما رويناه أشهرُ مما (رَوَى الخُصُوم)[٢].

ولا يَتطوَّعُ بين الفَرْضين، به وردت السُّنةُ، وعليه عَمَلَ الأُمَّة.

ومن صلَّى المغرب في الطَّريق لم يجزئه عند أبي حنيفة[٣]- رحمه الله-؛ لحديث أسامة بن زيدٍ[٤] قال: / كنتُ رديفَ رسولِ الله ﷺ وهو يسيرُ من عرفاتٍ إلى المزدلفة فقلتُ: الصَّلاةُ يا رسولَ الله. فقال: «الصَّلاةُ أمامَك»[٥]. [55/أ]

ومُراده من هذا اللَّفظ: إمَّا الوقت أو المكان، ولم يُصلِّ حتَّى انتهى إلى المزدلفة، فكان ذلك دليلاً ظاهراً على أنَّه لا يشتغلُ بالصَّلاة قبل الإتيان إلى المزدلفة.

(٤/ ١٧٦)، البيان (٢/ ٦١)، العزيز (١/ ٤١٠)، روضة الطالبين (١/ ١٩٨)، كفاية النبيه (٢/ ٤٤٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٦٤) رقم (١٤٠٥١)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١٢٣) رقم (٣٨٧١)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٦٥): ولا يصحُّ قولُه فيه بإقامةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ مالكاً وغيرَه من الحفاظ لم يذكروا ذلك فيه.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٦٩): وحديث أبي أيوب الأنصاري هذا رواه البخاري، ومسلم، ليس فيه ذكر الإقامة.

(٢) في [ج]: (رواه الخصم).

(٣) وهو قول محمدٍ، خلافاً لأبي يوسف. ينظر: الأصل (٢/ ٤٢١)، المبسوط (٤/ ١٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٥٥)، الهداية (١/ ١٤٣)، الاختيار (١/ ١٥١)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٨).

(٤) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبيُّ، صحابيٌّ، الحبُّ ابنُ حبِّ رسولِ الله ﷺ، توفي سنة ٥٤هـ. ينظر: الاستيعاب (١/ ٧٥)، أسد الغابة (١/ ١٩٤)، الإصابة (١/ ٢٠٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء (١٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (١٢٨٠).

ثمَّ يبيتُ بها تلك الليلة، فإذا طَلَعَ الفجرُ صلَّى الإمامُ بالنَّاس الفجرَ بغَلَسٍ(١)؛ لأنَّ الإسفارَ(٢) بالفجر -وإن كان أفضلُ في سائرِ المواضعِ- ففي هذا الموضعِ التَّغليسُ أفضلُ؛ لحاجتِه إلى الوقوفِ بعدَه، وفي الإسفارِ بالفجرِ تأخيرُ الوقوف، فلمَّا جازَ تعجيلُ العصرِ على وقتِها للحاجةِ إلى الوقوفِ بعدها؛ فلَأَن يجوزُ التَّغليسُ بالفجرِ كان أَوْلى.

ثمَّ وقفَ ووقفَ النَّاسُ معه يحمدُ الله، ويُثني عليه، ويُهلِّلُ، ويكبِّرُ، ويُلبِّي، ويُصلِّي على النبي ﷺ، ويدعو الله بحاجته.

وهذا الموقفُ منصوصٌ عليه في القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨]، وإنَّما تمَّ مرادُ رسول الله ﷺ في هذا الموقف؛ فإنَّه دعا لأمته فاستجيب له في الدِّماء والمظالم أيضاً(٣).

وهذا الوقوفُ واجبٌ وليس بفرضٍ عند الجمهور(٤)، خلافاً لعلقمة(٥) فإنه فرضٌ عندَه(٦)، ولو تركه لم يفسد حجُّه وعليه دمٌ، ولو كان بعذرٍ فلا شيءَ عليه.

---

(١) الغَلَس: ظلامُ آخرِ اللَّيل. ينظر: العين (٤/ ٣٧٨)، تهذيب اللغة (٨/ ٦٩)، المصباح المنير (٢/ ٤٥٠).

(٢) الإسفار: الإضاءة، يقال: أَسْفَرَ الصُّبحُ، إذا أَضَاءَ. ينظر: الصحاح (٢/ ٦٨٥)، تهذيب اللغة (١٢/ ٢٧٨)، أنيس الفقهاء (ص:١٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحج، باب الدعاء بعرفة (٣٠١٣)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٢٠٣): إسناده ضعيفٌ.

(٤) ينظر: التمهيد (٩/ ٢٧٢)، المجموع (٨/ ١٥٠)، المغني (٣/ ٣٧٦).

(٥) علقمة بن وَقَّاص اللَّيثي المدني، تابعيٌ محدثٌ، وفقيهٌ، تُوفي في خلافة عبد الملك بن مروان الأَموي. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٦١)، الوافي بالوفيات (٢٠/ ٤٧)، تقريب التهذيب (٤٦٨٥).

(٦) وهو قول الشعبي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري. ينظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (٣/ ٣١٩)، التمهيد (٩/ ٢٧٢)، المغني (٣/ ٣٧٦).

ومزدلفةُ كلُّها موقفٌ إلاَّ وادي محسِّر؛ لما روينا[١].

فإذا أسفرَ جِدّاً دفعَ على هِينَتِه منها قبل طلوعِ الشَّمسِ، والنَّاسُ معه حتَّى يأتوا منى؛ لأنَّ أهلَ الجاهليةِ كانوا يدفعون[٢] بعد طلوع الشَّمسِ، فَخَالَفَهم رسولُ الله ﷺ ودفع قبل[٣] طلوعِ الشَّمسِ[٤]؛ فيجبُ الأخذُ بِفعلِهِ إظهاراً لمخالفةِ المشركين.

[عمل يوم العاشر]

فيبتدئ بجمرةِ العقبةِ فيرميها من بطنِ الوادي بسبعِ حَصَياتٍ مثلِ حصى الخَذَف[٥]، ويُكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ؛ لأنَّ النبي ﷺ فعل ذلك[٦].

(وحصى الخذف)[٧] أن يضعَ رأسَ إبهامِهِ على وسط سبَّابتِه، ويضعَ الحصاةَ على رأسِ إبهامِهِ فَيرمِيها.

ولا يرمي في ذلك اليوم غيرَها، / ولا يقف[٨]، هو[٩] المأثورُ المتوارَث[١٠]. [55/ب]

ويقطعُ التلبيةَ مع أوَّل حصاةٍ، رُوي أنَّ النبي ﷺ قطعَ التلبيةَ عند أوَّل حصاةٍ رَمَى بها

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٣٧٣).

(٢) في [د]: (يرجعون).

(٣) ليست في [ج].

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب متى يدفع من جمع (١٦٨٤).

(٥) الخَذَف: الحصى الصِّغار. ينظر: العين (٤/ ٢٤٥)، تهذيب اللغة (٧/ ١٤٢)، المصباح المنير (١/ ١٦٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب يكبر مع كل حصاة (١٧٥١).

(٧) في [أ]: (وصفة الرمي).

(٨) في [أ] زيادة: (بعده).

(٩) في [د]: (هذا).

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، ضمن حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ (١٢١٨).



جمرةً عند العقبةِ(١).

وابتداءُ وقتِ الرَّمي من وقتِ طلوعِ الفجرِ من يومِ النَّحرِ عندنا(٢)، وعند الشافعي - رحمه الله -: يجوزُ بعد النصفِ الأولِ من ليلةِ النحرِ(٣).

وعند سفيان الثوري من وقتِ طلوعِ الشَّمسِ(٤).

والصَّحيحُ قولُنا؛ لما رُوي أنَّ النبي ﷺ قدَّم ضَعَفَةَ أهلِهِ، وقال لهم: «لا ترموا جمرةَ العقبةِ إلاَّ مُصبحين»(٥).

ثمَّ يذبحُ إن أحبَّ، ثمَّ يحلقُ أو يُقصِّرُ، والحلقُ أفضلُ، وذَكَرَ في كتاب المناسك الحلقَ والتقصيرَ ولم يذكر الذَّبحَ؛ لأنَّه وضعَ المسألةَ في المفردِ(٦) بالحجِّ، ولا ذبحَ عليه إلاَّ أن يتطوَّعَ ولا أُضحيةَ عليه؛ لأنَّه مسافرٌ، وها(٧) هنا عَلَّقه بالمحبة فدلَّ ذلك على أنَّه إن تطوَّع به فهو حَسنٌ.

والتقصيرُ أن يقطعَ من رؤوسِ شعورِه بقدرِ أنملةٍ أو نحوِها، وإنَّما كان الحَلْقُ أفضلَ؛ لأنَّه أبلغُ وأكملُ.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٦٠٣)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٨٦).

(٢) ينظر: المبسوط (٤/ ٢١)، بدائع الصنائع (٢/ ١٣٧)، الهداية (١/ ١٤٧)، البحر الرائق (٢/ ٣٧١)، الدر المختار (٢/ ٥١٥).

(٣) ينظر: الحاوي (٤/ ١٨٤)، نهاية المطلب (٤/ ٣١٧)، حلية العلماء (٣/ ٢٩٤)، العزيز (٣/ ٤٢٧)، المجموع (٨/ ١٦١).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٥٤)، المحلى (٥/ ١٣٣).

(٥) أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١٤٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٥٦٧)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٧٥): سندُه جيدٌ.

(٦) في [ج]: (المنفرد).

(٧) ليست في [أ].

ولا حَلْقَ للنِّساءِ[١] ويُقصِّرنَ. ويُخالِفْنَ الرِّجالَ في أشياءَ منها: أنَّهنَّ يلبسن المخيطَ، ولا يَرمُلْن، ولا يَسعين، ولا يَرفَعْنَ أصواتَهن بالتَّلبيةِ، ويُغطِّينَ رؤوسَهُنَّ.

وإذا حَلَقَ حلَّ له كلُّ شيء إلاَّ النساءُ؛ (لقوله ﷺ: «إذا رَمَيتم وحَلَقْتُم حلَّ لكم الطِّيبُ والثيابُ وكلُّ شيءٍ إلاَّ النساء)[٢]»[٣].

وأمَّا بعد الرمي قبل الحلق فيحلّ له كلُّ شيءٍ إلاَّ الطِّيبُ والنِّساءُ.

وعن أبي يوسف - رحمه الله -: أنَّه يحلُّ له الطِّيبُ أيضاً[٤].

[طواف الزيارة] **ثمَّ يأتي مكةَ مِن يومِه ذلك، أو في الغدِ، أو مِن بعدِ الغدِ فيطوفُ أسبوعاً بالبيتِ** طوافَ الزِّيارةِ ويُسمَّى طوافَ الرُّكنِ، وطوافَ يومِ النَّحرِ، وهو فرضٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، وإنَّما وقَّتناهُ بهذه الأيامِ الثلاثةِ؛ لأنَّه مضافٌ إلى أيَّامِ النَّحرِ، وهي[٥] ثلاثةٌ أوَّلُها أفضلُها؛ قاله عمرُ[٦]، وابنُ عباسٍ رضي الله عنهم[٧].

---

(١) في [د]: (على النساء).

(٢) ليست في [د].

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند (٤٢/ ٤٠) رقم (٢٥١٠٣)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٥٥٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٣٧)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤٩٦): ولأبي داود: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء» . وفي رواية الدارقطني: «إذا رميتم وحلقتم وذبحتم، فقد حل كل شيء إلا النساء» ومداره على الحجاج وهو ضعيف ومدلس، وقال البيهقي: إنه من تخليطاته.

(٤) ينظر: درر الحكام (١/ ٢٢٩)، البحر الرائق (٢/ ٣٧٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥١٧).

(٥) في [أ]: (وهن)، وفي [ب]: (وهو).

(٦) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (وعليٌّ).

(٧) الأثر عن ابن عباس، أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١٥٧١)، وأما عن عمر، فقال ابن حجر في =

فإن كان سعى بين الصفا والمروةِ عَقِيبَ طوافِ القُدومِ لا سَعي له هنا؛ لأنَّ الأمرَ بالشيء لا[1] يقتضي التَّكرارَ[2].

ولا يرمُلُ في هذا الطَّوافِ؛ لأنَّ الرَّمَلَ سُنَّةٌ أوَّلَ طوافٍ يأتي به في الحجِّ وقد أتى به في طوافِ التَّحيةِ.

ويُصلِّي ركعتين (عَقِيبَ الطَّواف) [3]؛ لأنَّ خَتْمَ كلِّ طوافٍ يكون بركعتين، / واجباً كان الطَّوافُ أو نفلاً. [56/أ]

وإن لم يكن قدَّم السعي رَمَل في هذا الطوافِ وسعى بعدَه على ما قدَّمنا؛ لأنَّ الشرعَ إنَّما جوَّز أداءَ هذا الواجبَ عقيبَ طوافٍ هو[4] سنةٌ تيسيراً عليه؛ لما أنَّ يوم النَّحرِ يكون على الحاجِّ أعمالٌ كثيرةٌ، فلو وَجَبَ عليه أداءُ السعي في هذا اليومِ لحقتهُ المشقَّةُ، فإذا لم يأتِ به في طوافِ التحيةِ يأتي بعد طوافِ الرُّكنِ، **وقد حلَّ له النِّساءُ**؛ لأنه تمَّ إحلالُه.

ويُكره تأخيرُ هذا الطَّوافِ عن أيَّامِ النَّحرِ، فإذا أخرَّه عنها لزمه دمٌ عند أبي حنيفة[5] -رحمه الله-؛ لكونِهِ جنايةً فيجبُ تكفيرُها بالدَّمِ، كالحلقِ.

ثمَّ يعودُ إلى منى فيقيم بها، فإذا زالت الشَّمسُ من اليوم الثاني من يومِ النَّحرِ رمى الجمارَ الثلاثَ، يبتدئ بالتي تلي مسجدَ خيفٍ[6]**، فيرميها بسبعِ حصياتٍ، يكبر مع كلِّ** [عمل يوم الحادي عشر]

الدراية (٢/ ٢١٥): لم أره.

(١) ليست في [أ].

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (٢/ ١٣٥)، تقويم الأدلة (ص: ٤٠)، أصول السرخسي (١/ ٢٠).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٤) ليست في [أ].

(٥) ينظر: الأصل (٢/ ٤٦٨)، المبسوط (٤/ ٣٩)، الهداية (١/ ١٤٦)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٠)، درر الحكام (١/ ٢٤٤).

(٦) في [أ]، [ج]، [د]: (الخيف).

حصاةٍ، ويقفُ عندَها، فيحمدُ الله، فيثني عليه ويهلِّلُ ويكبِّرُ، ويصلِّي على النبي ﷺ، ويدعو الله تعالى بحاجتِه، ثمَّ يرمي الجمرة الوُسطى مثل ذلك ويقف عندها، ويفعل على نحو ما بيَّنا.

ثمَّ يرمي جمرةَ العقبةِ كذلك، ولا يقفُ عندها، هو المأثورُ المتوارثُ[١].

ويرفعُ يديه عند الجمرتين، بطونَ كفيَّهِ إلى السماءِ حِذاء منكبيه؛ لقوله ﷺ: «لا تُرفع الأيدي إلاَّ في سبع مواطنٍ، وذَكَر منها: عند الجمرتين»[٢]، ولم يذكر الجمرةَ الثالثةَ؛ دلَّ أنَّه لا يقومُ عندها.

وإذا كان من الغدِ رمى الجمارَ الثلاثَ بعد زوال الشَّمسِ كذلك.

فإن أرادَ أن يتعجَّلَ النَّفْرَ (اليوم الثاني بعدَ يومَ النَّحرِ)[٣] (إلى مكةَ نَفَرَ)[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣].

وإن أرادَ أن يقيمَ رمى الجمارَ الثلاثَ يومَ الرَّابعِ بعدَ زوالِ الشَّمسِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣]، فيكون جملةُ الحصاةِ سبعين: سبعةً في اليوم الأوَّلِ، وهو يوم الأضحى، ثمَّ بعد ذلك في كلِّ يومٍ أحدٌ وعشرون في ثلاثةِ أيَّامٍ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويُسهِل مستقبل القبلة (١٧٥١).

(٢) أخرجه البخاري في رفع اليدين (٨١)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٨٥) رقم (١٢٠٧٢)، وضعَّفه النووي في خلاصة الأحكام (١٠٨٣).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٤) في [ج]: (نفر إلى مكة).

فإن قدَّمَ الرَّمي في اليومِ الرابعِ[١] **قبل الزوالِ بعدَ طلوعِ الفجرِ جازَ عند أبي حنيفة**[٢] - رحمه الله -؛ لأنَّه لو تركَه أصلاً يجوزُ، فهذا / أَوْلى. [56/ب]

ويُكره للإنسان أن يُقدِّم ثقَلَه[٣] **إلى مكةَ ويقيمَ حتَّى يرمي**؛ لأنَّه رُبَّما يشتغلُ قلبُه بهِم، فلا يرمي الجمارَ على وجهِها.

فإذا نَفَرَ إلى مكةَ نَزَلَ بالمحصَّبِ، ويُسمَّى أَبطح[٤]، وهو سُنَّةٌ عند عامَّةِ الصحابةِ[٥] خلافاً لابن عباسٍ[٦]؛ لأنَّ النبي ﷺ نزلَ به، وداومَ عليه[٧]، ولو لم ينزل فلا شيءَ عليه؛

---

(١) ليست في [ج].

(٢) ينظر: الأصل (٢/ ٤٢٩)، المبسوط (٤/ ٦٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٣٨)، الهداية (١/ ١٤٦)، الاختيار (١/ ١٥٥).

(٣) الثَقَل: متاعُ المسافرِ وحَشَمُه. ينظر: تهذيب اللغة (٩/ ٧٩)، الصحاح (٤/ ١٦٤٧)، مشارق الأنوار (١/ ١٣٤).

(٤) في [أ]: (الأَبطح). والمُحَصَّب: موضعٌ فيما بين مكةَ ومنى، وهو إلى منى أقرب، وهو بطحاءُ مكة وهو خيفُ بني كنانة، وحدُّه من الحَجُون ذاهباً إلى منى. ينظر: مشارق الأنوار (١/ ٣٩٣)، معجم البلدان (٥/ ٦٢)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة (ص:٢٨٣).

(٥) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به (١٣١٠) عن ابن عمر: «أنَّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأَبطح».
وقال ابن بطال في شرح البخاري (٤/ ٤٢٨): وهو مستحبٌّ عند العلماء، إلاَّ أنَّه عند الحجازيين أوكدُ منه عند الكوفيين، وكلُّهم مجمعون أنَّه ليس من مناسك الحج.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب المحصب (١٧٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به (١٣١٢).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به (١٣١٠).

لقولِ عائشةَ رضي الله عنها: "التَّحصيبُ ليس بِنُسُكٍ"(١).

ثمَّ يطوفُ بالبيتِ سبعةَ أشواطٍ لا يرمُل فيها، وهو طواف الصَّدَر، ويُسمَّى طوافَ [طواف الوداع] الوداعِ، وطوافَ الإفاضةِ، وطوافَ آخرِ عهدٍ بالبيتِ، (وهو واجبٌ؛ لقوله ﷺ: «من أرادَ أن يرجعَ إلى أهلِه فلْيَكُن آخرُ عهدِه الطوافُ بالبيتِ)(٢)»(٣) **إلاَّ على أهلِ مكَّةَ**(٤)؛ لأنَّه يجبُ(٥) على الصَّادر، والمكِّيِّ ومَنْ كان(٦) داخلَ الميقاتِ لا يَصْدُرُ، **ثمَّ يعودُ إلى أهلِهِ.**

وقال الشيخُ الإمامُ شمسُ الأئمةِ الحَلَواني(٧) - رحمه الله -: يُستحبُّ له أن يأتي الباب ويقبِّلَ العَتَبَةَ ويأتي المُلتزَمَ(٨) فيلتزمُه ساعةً، يبكي ويتشبَّثُ بأستارِ الكعبةِ ويُلصِقُ جسدَه بالجدارِ إن تمكَّن، ثمَّ يأتي زمزمَ فيشربُ(٩) من مائِه، ويصبُّ منه(١٠) على بَدَنِه، ثمَّ ينصرفُ

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب المحصب (١٧٦٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به (١٣١١) قالت: «إنَّما كان منزل ينزلُه النبي ﷺ ليكون أسمحَ لخروجِه».

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٣) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب طواف الوداع (١٧٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٣٢٧).

(٤) في [د] زيادة: (فإنه لا يجب طواف عليهم).

(٥) ليست في [د].

(٦) ليست في [د].

(٧) عبد العزيزُ بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحَلَواني، فقيهٌ حنفيٌّ، من تصانيفه: المبسوط، توفي سنة ٤٤٨هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (١٠/ ٧١)، الجواهر المضية (١/ ٣١٨)، تاج التراجم (ص:١٨٩).

(٨) المُلتزَم: هو ما بين بابِ الكعبةِ إلى الحجرِ الأسودِ من حائطِه. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٣٢)، مشارق الأنوار (١/ ٣٩٣)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٤٢٥).

(٩) في [ج]: (فشرب).

(١٠) ليست في [ج].

وهو[1] يمشي وراءه، ووجهُه إلى البيتِ متباكياً متحسِّراً على فراقِ البيتِ حتَّى يخرجَ من المسجدِ، فهذا بيانُ تمامِ الحجِّ الذي أرادَهُ[2] رسولُ الله ﷺ بقوله[3]: «منْ حجَّ هذا البيت فلم يرفُث ولم يفسُق خرَج من ذنوبِه كيوم ولدتُه أمُّه»[4].

وإن لم يدخل المحرمُ مكةَ وتوجَّه إلى عرفاتٍ ووقَفَ بها على ما قدَّمنا جاز، وقد سقطَ عنه طوافُ القدومِ ولا شيءَ عليه بتركِه؛ لأنَّه لم يترك واجباً.

[إدراك الحج]

ومَن أدركَ الوقوفَ بعرفةَ ما بين زوال الشَّمسِ من يوم عرفة إلى طلوعِ الفجرِ من يومِ النَّحر فقد أدركَ الحج[5]؛ لأنَّ النبي ﷺ وقفَ[6] بعدَ الزَّوال[7]، فقد بيَّن بفعلِه ابتداءَ الوقوفِ، وقال في حديثٍ آخر: «مْن أدركَ عرفةَ بليلٍ فقد أدركَ الحجَّ، ومَن فاته[8] عرفةُ فقد فاته الحجُّ»[9]، فبيَّن أنَّ آخر وقته آخرُ الليل.

(١) في [ج]: (ثم).

(٢) في [ب]: (أرادَ به).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور (١٥٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة (١٣٥٠).

(٤) المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٤).

(٥) ليست في [د].

(٦) في [د] زيادة: (بعرفة).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، ضمن حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٨) في [ج]: (فاتته).

(٩) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٢٥) رقم (١٣٦٧١)، من مرسل عطاء.

وأخرج أحمد في المسند (٣١/ ٦٣) رقم (١٨٧٧٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحج، باب من أتى عرفة، قبل الفجر، ليلة جمع (٣٠١٥)، والنسائي في سننه، كتاب الحج، باب فرض الوقوف بعرفة (٣٠١٦)، وصححه الترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٨٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٢٢)، والحاكم في المستدرك (١٧٠٣) عن عبد الرحمن بن =

ومن اجتازَ بعرفة وهو نائمٌ، أو أُغمي(١) **عليه، أو لم يعلم أنَّها عرفةُ أجزأه ذلك عن الوقوف**؛ لقوله/ ﷺ: «من وقفَ بعرفةَ فقد تمَّ حَجُّه»(٢) وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ [البقرة:١٩٨]. [أ/57]

والمرأةُ في جميع ذلك كالرَّجل؛ لأنَّ الأدلةَ ليس فيها فصلٌ بين الرَّجلِ والمرأةِ، **إلاَّ أنَّها لا تكشفُ رأسَها، وتكشف وجهَها**؛ لقوله ﷺ: «إحرامُ المرأةِ في وجهِها»(٣)، **ولا ترفعُ صوتَها بالتلبية؛ لأنَّ صوتَها فتنةٌ، ولا ترْملُ في الطَّوافِ، ولا تسعى بين المِيلَين** تَسترًّا(٤)، **ولا تحلِقُ**؛ لأنَّ ذلك مُثلةٌ لها.

* * *

يعمر الديلي ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «الحجُّ عرفة، فمَن جاء قبل صلاة الفجر، ليلةَ جمعٍ، فقد تمَّ حجُّه، أيَّام منى ثلاثة، فمَن تعجَّل في يومين، فلا إثم عليه، ومن تأخَّر، فلا إثم عليه».

(١) في [أ]، [ج]، و (مغمى).

(٢) مخرج في الذي قبله.

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٣٦٣).

(٤) في [ج]: (سيراً).

باب القِران

[صفة القران] **القِرانُ أفضلُ من التَّمتعِ والإفرادِ** عندنا[١]، خلافاً للشافعي[٢]- رحمه الله-؛ لأنَّه جمعٌ بين عبادتين، فكان أَولى من إفرادِ عبادةٍ.

والقِرانُ[٣] **أن يُحرم بالحج والعمرة من الميقات، يقولُ عَقِيبَ الصَّلاة: اللَّهم إني أُريدُ الحج والعمرة فيسِّرهما لي وتقبلْهما منِّي.**

فإذا دخلَ مكةَ ابتدأ فطافَ بالبيت سبعة أشواطٍ، يرمُل في الثلاثِ الأُوَل منها، ويسعى بعدها بين الصَّفا والمروةِ.

وهذه أفعالُ العمرة، فيبدأُ بها؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ وإذا ثبتَ تقديمُ أفعالِ العمرةِ على أفعالِ الحجَّة في المتعةِ ثبتَ في القِرانِ؛ لأنَّه في معناها على معنى: أنَّه[٤] جمعٌ بين النُّسُكين.

ثمَّ يبدأُ بأفعال الحج، فيطوف طواف القدوم سبعةَ أشواطٍ، يرمُلُ في الثلاثِ الأُوَل، ويسعى كما ذكرنا في المفرِد بالحج.

وإذا رمى الجمرةَ يوم النَّحر ذبح شاةً أو بقرةً أو سُبع بدنةٍ، فهذا دمُ القِران؛ لأنَّ وقته

---

(١) ينظر: الجامع الصغير (ص:١٥٩)، المبسوط (٤/ ٢٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١٣)، الهداية (١/ ١٥٠)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٢)، مجمع الأنهر (١/ ٢٨٧).

(٢) في مذهب الشافعية قولان، أنَّ الإفراد أفضل، وهو الأصحُّ، والثاني: أنَّ التمتعَ أفضلُ. ينظر: الحاوي (٤/ ٤٤)، نهاية المطلب (٤/ ١٩٠)، حلية العلماء (٣/ ٢١٩)، العزيز (٣/ ٣٤٣)، المجموع (٧/ ١٥١).

(٣) ليست في [أ]، [ج]، [د]: (والقارن).

(٤) ليست في [ج]، [د].

أَيَّامُ النَّحرِ، وتجزئه الشاةُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، والبقرةُ أفضلُ لكونها أكبرَ منها، والجزورُ أفضلُ من البقرةِ لهذا.

والرِّوايةُ (في الهدايا)(١) تكونُ روايةً في الضَّحايا(٢).

[عند فقدان الدم]

فإن لم يكن له ما يُذبح صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ في الحج آخرها يوم عرفةَ؛ لأنَّ أيَّامَ الحجِّ التي يجوزُ فيها الصَّومُ هذه الأيَّام.

فإن فاتَه الصَّومُ حتَّى مضى يومُ النحر لم يجزئه إلاَّ الدَّمُ؛ لفواتِ الصَّومِ بفواتِ وقتِه.

ثم يصومُ سبعةَ أيَّامٍ إذا رَجَعَ إله أهلِه؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦].

[توجه القارن إلى عرفات]

فإن صامَها بمكةَ بعد فراغِه من الحجِّ جازَ؛ لأنَّ قولَه تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] للتَّرفيهِ فلا يبقى(٣) التضيُّق.

فإن لم يدخل القارنُ(٤) مكةَ، وتوجَّه إلى عرفاتٍ صارَ رافضاً لعمرتِه بالوقوفِ؛ لأنَّه لا يمكنُه أن / يسبقَ بالعمرةِ على أفعالِ الحجَّة، **ويبطلُ عنه دمُ القِرانِ**؛ لأنَّه لم يصِر قارناً، [57/ب] **وعليه دمٌ لرفضِ العمرةِ، وعليه قضاؤها**؛ لوجودِ الشُّروعِ فيها.

* * *

(١) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٢) ينظر: الأصل (٢/ ٣٧٧)، المبسوط (٤/ ٢٩)، البحر الرائق (٢/ ٣٨٧)، مجمع الأنهر (١/ ٢٨٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٣٢).

(٣) في [أ]: (يقتضي).

(٤) ليست في [ج].



باب التمتع

التَّمتعُ أفضلُ من الإفرادِ عندنا(١)؛ لأنَّه جمعٌ بين قُرْبَتين، فكانَ أَوْلى من الإفرادِ كالقِرانِ.

[أنواع التمتع] **والتمتعُ على وجهين: متمتعٌ يسوقُ الهدْيَ، ومتمتعٌ لا يسوقُ الهدْيَ.**

[صفة التمتع] **وصفةُ التمتعِ: أن يبتدئ من الميقاتِ فيُحرم بالعمرةِ في أَشْهُرِ الحجِّ**، وليسَ هو من أهلِ مكةَ، وسواءٌ تحلَّلَ بينهما(٢) ثمَّ أحرمَ بالحجِّ أو أحرمَ بِهِ قبلَ التَّحللِ، فتكونُ عمرتُه آفاقيةً، وحَجَّتُه مكيَّةً؛ لأنَّه لما فَرَغَ من عُمرتِه يصيرُ كواحدٍ(٣) من أهلِ مكةَ.

(وإنَّما اختصَّ بها غيرُ أهل مكة)(٤) نظراً لهم، وتخفيفاً عليهم، وأصلُ ذلك قولُه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].

ويدخلُ مكةَ فيطوفُ لها(٥)**، ويسعى ويحلقُ أو يقصِّرُ، وقد حلَّ من عمرتِه.**

ويقطعُ التَّلبيةَ إذا ابتدأَ الطَّوافَ ويقيمُ بمكةَ حلالاً، فإذا كان يومُ الترويةِ أَحرمَ بالحجِّ من المسجدِ، وفَعَل ما يفعله الحاجُّ المفرِد، وعليه دمُ التمتعِ، فإن لم يجد صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ في الحجِّ، وسَبعَةٍ إذا رَجَعَ إلى أهلِه؛ لما ذكرنا في القارِن وغيره.

[سوق المتمتع الهدي] **وإن أرادَ المتمتعُ أن يسوقَ الهديَ أحرمَ وساقَ الهديَ، وقلَّدَ هدَيه إن كانت بدنةً.**

---

(١) في الأصحِّ، وفي روايةٍ عن أبي حنيفة: أنَّ الإفرادَ أفضلُ. ينظر: المبسوط (٤/ ٢٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧٤)، الهداية (١/ ١٥٠)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٤)، مجمع الأنهر (١/ ٢٨٧).

(٢) في [ج]: (منها).

(٣) في [د]: (كأحد).

(٤) ما بين القوسين ليس في [د].

(٥) في [ج]: (بها).

وتقليدُ[١] الهدي سُنَّة: وهو أن يُعلِّق بعُنقها قطعةً[٢] مزادةً أو نعلاً[٣]، هو المتوارث[٤].

وأَشعَرَ[٥] البدَنَةَ عند أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله-؛ لأنَّ الآثارَ مرويَّةٌ في الإشعار[٦].

وعند أبي حنيفة يُكره[٧]؛ لأنَّه مُثْلةٌ.

وصفتُه: أن يَشُقَّ سنامَها من الجانب الأيمن[٨].

فإذا دخلَ مكة طافَ وسعى ولم يتحلَّل حتَّى يُحرِمَ بالحجِّ يومَ التروية؛ لقوله ﷺ: «مَن

---

(١) في [أ]: (وتعليق).

(٢) ليست في [أ]، [د].

(٣) ينظر: العين (٥/ ١١٧)، طلبة الطلبة (ص:٣٦)، المغرب (ص:٣٩٢).

(٤) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فتل القلائد للبدن والبقر (١٦٩٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده (١٣٢١) عن أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ: يهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، ثمَّ لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم.

(٥) من الإشعار، وهو الطَّعْن في سنامِ الهدي حتَّى يسيلَ منه دمٌ، فيُعلمُ به أنَّه هديٌ، وصفحةُ سنامها الأيمن: جانبه. ينظر: الصحاح (٢/ ٦٩٩)، طلبة الطلبة (ص:٣٦)، تاج العروس (١٢/ ١٩٠).

(٦) منها ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة، ثم أحرم (١٦٩٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده (١٣٢١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فتلت قلائد بدن النبي ﷺ بيدي، ثم قلدها وأشعرها وأهداها، فما حرم عليه شيء كان أحل له».

(٧) ينظر: الأصل (٢/ ٤٩٢)، المبسوط (٤/ ١٣٨)، الهداية (١/ ١٥٤)، الاختيار (١/ ١٥٩)، درر الحكام (١/ ٢٣٧).

(٨) في [أ]: (الأيسر).

ساقَ الهدي فليس له أن يُحلَّ»[(١)]. وإنَّما يُحرمُ يومَ التروية؛ لأنَّه جاءَ وقتُ أداءِ أفعال الحجِّ.

[أ/58] **وإن قدَّمَ الإحرامَ قبلَه جاز، وعليه دمٌ**؛ لارتكابِه ما هو محظورُ / إحرامِه.

فإذا حلقَ يومَ النَّحر فقد حلَّ من الإحرامين[(٢)]؛ لوجودِ ما ينافي الإحرام.

[حج أهل مكة] **وليس لأهلِ مكةَ تمتعٌ، (ولا قِرانٌ)**[(٣)]؛ لقوله تعالى في آخر آيةِ التمتعِ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦].

وإذا عاد المتمتعُ إلى بلدِه بعد فراغه من العمرةِ، ولم يكن ساقَ الهديَ[(٤)] **بَطَل تمتُّعُه**؛ لأنَّه لم يتمتَّع بسفرِه تمتُّعاً كاملاً.

ومَن أحرمَ بالعمرةِ قبلَ أشهرِ الحج، فطافَ لها أقلَّ من أربعةِ أشواط، ثمَّ دخلَ أَشهُر الحج، فتمَّمها وأَحرمَ بالحجِّ كان متمتعاً؛ لأنَّه وُجدَ أكثرُ طوافِ العُمرةِ في أَشهرِ الحجِّ[(٥)]، **حتَّى لو طافَ لعمرتِه قبلَ أَشهُرِ الحجِّ أربعةَ أشواطٍ فصاعداً ثمَّ حجَّ من عامِه ذلك لم يكن متمتعاً**؛ لاختلافِ الوقتِ.

[أشهر الحج] **وأَشهُر الحجِّ: شوال، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة**، كذا قالوا في تفسير قوله

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» (٧٢٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سُقتُ الهدي، ولحَلَلْتُ مع النَّاس حينَ حلُّوا».

(٢) في [ج]: (الإحرام).

(٣) ما بين القوسين ليس في [د].

(٤) ليست في [ب].

(٥) في أن [ج]، [د] زيادة: (فوجد أكثر أحد النسكين، والنسك الآخر في أشهر الحج).

تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧][١].

فإن قدَّم الإحرامَ بالحجِّ عليها جازَ إحرامُه عندنا[٢]، خلافاً للشافعي[٣] - رحمه الله -، **وانعقدَ حجّاً**؛ لأنَّ الإحرامَ شرطٌ، فيجوزُ تقديمُه على الوقت، كالطهارةِ في باب الصلاةِ.

[حج الحائض] **وإذا حاضت المرأةُ عند الإحرامِ[٤] اغتسلت وأحرمت وصَنَعَت كما يصنعُه الحاجُّ، غير أنَّها لا تطوفُ بالبيت حتَّى تطهُر**؛ لأنَّ الحائضَ ممنوعةٌ عن دخولِ المسجد.

وإن حاضت بعد الوقوفِ بعرفةَ وطوافِ الزِّيارةِ انصرفت مِن مكةَ، ولا شيءَ عليها لترْكِ طوافِ الصَّدَر؛ لأنَّ النبي ﷺ لما أُخبر بأنَّ صفيَّةَ[٥] حاضَت بعدما طافت للزِّيارةِ وأَمرها بأن تَنْفرَ معهم[٦].

---

(١) هذا القول أحدُ الأقوال، وقيل: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وهو مرويٌّ عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، لكن قال الجصاص: وجائزٌ أن لا يكون ذلك اختلافاً في الحقيقة، وأن يكون مراد من قال وذو الحجة أنَّه بعضُه لأنَّ الحج لا محالةَ إنَّما هو في بعض الأشهر لا في جميعها؛ لأنَّه لا خلافَ أنَّه ليس يبقى بعد أيام منى شيءٌ من مناسك الحج، وقالوا: ويحتمل أن يكون من تأوَّلَه على ذي الحجة كلِّه مراده: أنَّها لما كانت هذه أشهرُ الحجِّ كان الاختيارُ عنده فعلُ العمرةِ في غيرها. ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٧٣)، أحكام القرآن للهراسي (١/ ١٠٨)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٨٦).

(٢) ينظر: المبسوط (٤/ ٦٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٠)، الهداية (١/ ١٥٥)، الاختيار (١/ ١٤١)، تبيين الحقائق (٢/ ٤٩).

(٣) وهل ينعقد إحرامُه عمرة، أو يتحلَّل بعمرةٍ؟ قولان. ينظر: الأم (٢/ ١٤٠)، الحاوي (٤/ ٢٨)، نهاية المطلب (٤/ ١٦٤)، البيان (٢/ ١٦٦)، العزيز (٢/ ٣٢٩)، المجموع (٧/ ١٤٢).

(٤) في [د]: (الوقوف).

(٥) في [د] زيادة: (قد).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة الوداع (٤٤٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٢١١).

باب الجنايات

[تطييب المحرم]

إذا تطيَّب المحرمُ فعليه الكفارةُ[١]؛ لأنَّه باشَرَ محظورَ إحرامِه، فيتمكَّنُ (فيه النَّقصُ)[٢]. ونقائصُ الحج تُجبر بالدَّم.

فإن طيَّب[٣] **عضواً كاملاً فما زادَ عليه فعليه دمٌ**، وذلك كالفخذ والسَّاق ونحوهما.

وإن استعملَه فيما دونَ ذلك فعليه الصَّدقةُ[٤].

وعن محمدٍ - رحمه الله -: أنَّ عليه بحصَّتِه من الدمِ[٥].

وقال الشافعي[٦]: يجبُ الدمُ في القليل والكثير[٧].

والصَّحيحُ جوابُ ظاهرِ الرِّواية؛ لأنَّ الجزاء إنَّما يجبُ بحسبِ الجناية، والجنايةُ إنَّما تتكاملُ بما هو مقصودٌ من قضاءِ التَّفَثِ[٨]، والمعتادُ / استعمالُ الطِّيب في عضوٍ كاملٍ فتتمُّ به الجناية، وفيما دونَ ذلك في جنايته نقصانٌ، فتكفيه الصَّدقةُ. [٥٨/ب]

---

(١) في [د]: (كفارة).

(٢) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٣) في [أ] زيادة: (المحرم).

(٤) في [ج]، [د]: (صدقة).

(٥) يريد: يقوِّم ما يجبُ فيه الدم، فيتصدَّق بذلك القَدْر، حتَّى لو طَيَّبَ ربعَ عضوٍ، فعليه من الصَّدقة قدرَ قيمةِ ربعِ شاةٍ. ينظر: المبسوط (٤/ ١٢٢)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨٩)، الهداية (١/ ١٥٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٨).

(٦) في [أ] : (الشعبي).

(٧) ينظر: الأم (٢/ ١٦٨)، نهاية المطلب (٤/ ٢٦٦)، البيان (٤/ ٢١٢)، العزيز (٣/ ٤٦٨)، المجموع (٧/ ٣٧٧).

(٨) زيادة في (وغيره).



[لبس وحلق المحرم]

وإن لبس ثوباً مخيطاً، أو غطَّى رأسَه يوماً كاملاً فعليه دمٌ.

وقال الشافعي - رحمه الله -: إذا لبسَ(١) المخيطَ لزمَه(٢) الكفارةُ، وإن كان في ساعةٍ واحدةٍ(٣).

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ جنايتَه إنَّما تتمُّ بلُبْسٍ مقصودٍ(٤)، واللُّبْسُ المقصودُ(٥) فيما بين النَّاسِ عادةً يكون في يومٍ(٦) كاملٍ؛ فإنَّ مَن أصبح بلُبسِ(٧) الثيابِ ثمَّ لا ينزعُها إلى الليل فإذا لبسَ في هذه المدَّةِ تكاملت الجنايةُ باستمتاعٍ مقصودٍ(٨)، وفيما دونَ ذلك لم تتكامل جنايتُه باستمتاعٍ مقصودٍ(٩) فتكفيه الصَّدقةُ.

وكذا إذا كان نائماً فغطَّاه غيرُه(١٠) فعليه دمٌ؛ لأنه من(١١) محظوراتِ إحرامه، وهو لبسٌ تامٌّ(١٢) معتادٌ.

---

(١) في [ج] زيادة: (الثوب).

(٢) في [أ]: (فعليه).

(٣) ينظر: الحاوي (٤/ ١٠٧)، البيان (٤/ ٢١٢)، العزيز (٣/ ٤٥٩)، المجموع (٧/ ٢٥٩)، النجم الوهاج (٣/ ٥٨٧).

(٤) في [د]: (المخيط).

(٥) في [د] : (المعهود).

(٦) في [ج] زيادة: (واحدٍ).

(٧) في [أ]، [ج] ، [د]: (يلبس).

(٨) في [د]: (المقصود).

(٩) في [د]: (مقصوده).

(١٠) في [د]: (عبده).

(١١) ليست في [د].

(١٢) ليست في [د].

وإن حَلَقَ رُبعَ رأسِه فصاعداً فعليه دمٌ؛ لأنَّ الرُّبعَ بمنزلة الكمالِ[١]، وهذا لأنَّ حَلْقَ[٢] بعضِ الرَّأسِ لتحصيلِ معنى الزِّينةِ والرَّاحةِ معتادٌ، كما في حقِّ بعضِ[٣] الأتراكِ وبعضِ العَلَوِيَّة، فتتكاملُ الجنايةُ؛ (فتُوجبُ الجبْرَ بالدَّمِ.

وإن كان أقلَّ من الرُّبع فعليه صدقةٌ؛ لما أنَّه ليس بمقصودٍ، فلا تتكامل الجنايةُ)[٤].

وإن حَلَقَ موضعَ المحاجمِ[٥] فعليه دمٌ عند أبي حنيفة[٦] - رحمه الله -؛ لأنه يقصد بالإزالة للحجامةِ فأَشبه الرَّأس.

وقالا[٧]: فيه صدقةٌ[٨]؛ لأنَّه قليلٌ ليس بمقصودٍ، فكان كشعرِ السَّاقِ[٩] والصَّدْرِ والسَّاعِدِ.

وإن حَلَقَ الإبطين أو أحدَهما أو نتفَ أو أَطلى بنَوْرةٍ فعليه دمٌ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مقصودٌ بالحَلقِ لمعنى[١٠] الرَّاحة.

[قص الأظافر]

وإن قصَّ أظافيرَ يدَيهِ ورجليهِ فعليه دمٌ.

---

(١) في [ج]: (الكامل)، وفي [د]: (الكل).

(٢) ليست في [ب].

(٣) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٤) ما بين القوسين ساقط من [ج].

(٥) في [أ]، [ج]، [د]: (الحجامة).

(٦) ينظر: المبسوط (٤/ ٧٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٩٣)، الهداية (١/ ١٥٨)، الاختيار (١/ ١٦٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٤).

(٧) في [أ]، [ب]: (وما لا).

(٨) في [د]: (الصدقة).

(٩) في [د]: (الرأس).

(١٠) في [د]: (بمعنى).

وقال عطاءٌ: لا شيءَ عليه[١]؛ لأنَّه من الفطرةِ[٢] فصار كالخِتان.

ولنا[٣]: أنَّه من قضاءِ التَّفَثِ لمعنى الرَّاحة، فصار كحلقِ الرَّأسِ.

وإن قصَّ يداً أو رِجلاً فعليه دمٌ؛ لأنَّ الرُّبع كالكُلِّ.

وإن قصَّ أقلَّ من خمسةِ أظافر فعليه صدقةٌ لكلِّ ظفرٍ نصفُ صاع، إلاَّ (أن يبلغ)[٤] دماً فينقص ما شاء؛ لأنَّ الجنايةَ غير متكاملةٍ؛ لأنَّ معنى الرَّاحةِ والزِّينة لا يحصل به.

وإن قصَّ خمسةَ أظافرٍ متفرقةً من يديه ورجليه فعليه صدقةٌ.

وقال محمدٌ - رحمه الله -: عليه الدمُ[٥]؛ / لأنَّه رُبعٌ. [59/أ]

ولهما: أنَّه إذا كان على الوجه لا يحصلُ به التزيُّن[٦] والارتفاقُ.

[ارتكاب الجناية بعذر]

وإن تطيَّبَ أو لبسَ أو حَلَقَ من عذرٍ فهو مخيَّرٌ إن شاءَ ذبحَ شاةً، (وإن شاءَ تصدَّق على ستةِ مساكين ثلاثةَ أَصْوُعٍ من طعامٍ)[٧]، **وإن شاء صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ**؛ لما رُوي عن كعبِ بن عُجْرة[٨]: أنَّه سُئل عن قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن

---

(١) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٢١٦)، المبسوط للسرخسي(٤/ ٧٧)، المغني (٣/ ٤٣٣).

(٢) في [د]: (الخلقة).

(٣) في [ج]: (وأما).

(٤) في [أ]: (إذا بلغ).

(٥) ينظر: الأصل (٢/ ٤٣٦)، المبسوط (٤/ ٧٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٩٤)، الهداية (١/ ١٥٩)، الاختيار (١/ ١٦٣).

(٦) في [أ]: (الزينة).

(٧) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٨) كَعْبُ بن عُجْرةَ بن أُميَّة البَلَويُّ، صحابيٌّ، شهد مع رسول الله ﷺ الحديبية، توفي سنة ٥١هـ. ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٣٢١)، أسد الغابة (٤/ ٤٥٤)، الإصابة (٥/ ٤٤٨).

صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة:١٩٦] فقال: على الخبير[١] الكبير سَقَطتَّ، كنتُ محرِماً وكنتُ أُوقدُ النَّارَ تحت القِدْر، وكانت القملُ تتهافتُ من رأسي فمرَّ بي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا كعبُ، أيؤذيكَ هوامُّ رأسِك. فقلتُ: نعم. فأنزلَ الله تعالى هذه الآية فقال: النسكُ شاةٌ، والصدقةُ ثلاثةُ أَصْوُعٍ على ستةِ مساكين، والصَّومُ ثلاثةُ أيَّامٍ»[٢].

وكذلك كلُّ ما اضطُرَّ إليه مما لو فعله غيرُ مضطرٍ كان عليه دمٌ، فإذا فعله المضطرُّ فعليه أيُّ[٣] هذه الكفارات شاءَ[٤]؛ لأنَّه في معنى المنصوصِ عليه[٥] مِن كلِّ وجهٍ، فكان مُلْحقاً به، إلاَّ أنَّه إن اختار الصَّومَ أو الإطعامَ يجزئان في كلِّ مكان، والذَّبحُ لا يجوز إلاَّ في الحَرَم لقوله: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج:٣٣].

[إفساد الحج]

وإن قبَّل أو لمسَ بشهوةٍ فعليه دم، ويستوي فيه الإنزالُ وغيرُ الإنزال؛ لأنَّه في الحالين جاني على إحرامِه؛ (لارتكابِه محظورَ إحرامِه)[٦]، ولكونِه[٧] داعياً إلى الجماعِ.

ومَن جامَعَ في أَحَدِ السَّبيلين قبل الوقوف بعرفةَ فَسَدَ حجُّهُ، وعليه شاةٌ، ويمضي في الحج كما يمضي مَن لم يُفسدْه[٨]، **وعليه القضاء**، هكذا رُوي عن النبي ﷺ: أنه سُئل عمَّن

(١) في [أ]، [ج]: (الخبر)، وفي [ب] زيادة: (الكبير).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها (١٢٠١).

(٣) ليست في [د].

(٤) ليست في [د].

(٥) ليست في [ج].

(٦) ما بين القوسين ليس في [د].

(٧) ليست في [ج].

(٨) في [أ]: (يفسد حجه).

واقَعَ امرأته، وهما محرمان بالحجِّ، قال: «يُريقان دماً ويَمضيان في حجَّتهما، وعليهما الحج[(١)] من قابِل»[(٢)]، وهكذا رُوي عن الصحابة[(٣)].

وليس عليه أن يُفارق امرأته، إذا حجَّ[(٤)] في سنةٍ أخرى؛ لأنَّ ما لا يكون نُسُكاً في الأداءِ لا يكون نُسُكاً في القضاءِ.

وفي هذه المسألة اختلافاتٌ خمسةٌ[(٥)]، وما ذَكَرْنا[(٦)] مذهبُ علمائِنا[(٧)] -رحمهم الله-.

ومَن جامَع بعد الوقوف بعرفةَ لم يفسد حجُّه، وعليه بَدَنةٌ؛ كذا رُوي عن ابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضوان الله عليهم أجمعين[(٨)].

وإن جامَع بعد[(٩)] / الحلقِ فعليه شاةٌ؛ لأنَّه محرم بعدُ. [59/ب]

[إفساد العمرة]

ومَن جامَع (في العمرة)[(١٠)] قبل أن يطوفَ أربعةَ أشواطٍ أَفسَدَها ومضى فيها وقضاها، وعليه شاةٌ؛ لأنَّه لم يأتِ بأكثرِ العمرةِ، وكفارتُه دونَ كفارةِ الحجِّ.

---

(١) في [أ]: (القضاء).

(٢) أخرجه بنحوه أبو داود في المراسيل (١٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٧٧٨)، وقال: منقطع.

(٣) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٦٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٧٣).

(٤) في [د] زيادة: (معها).

(٥) في [أ]، [ج]: (جمّة). وينظر في المسألة: البناية (٤/ ٣٥١)، المجموع (٧/ ٤١٥)، المغني (٣/ ٣٣٤).

(٦) في [أ]: (ذكر في).

(٧) في [أ] زيادة: (الصحابة ، وليس عليه أن يفارق امراته أو إلى علمائنا).

(٨) المرويُّ في وجوبِ البدنة، وليس صريحاً في عدم الإفساد. أخرجه مالك في الموطأ (١٤٣٢) عن ابن عباس، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٦٠) رقم (١٤٩٣٦) عن ابن عمر. وانظر: نصب الراية (٣/ ١٢٧).

(٩) في [أ]، [ج]، [د]: (قبل).

(١٠) ما بين القوسين ليس في [ج].

وإن وطيء بعد ما طافَ أربعةَ أشواطٍ فعليه شاةٌ، ولا[١] **تفسدُ عمرتُه، ولا يلزمُه قضاؤها**؛ لأنَّ أكثر (أشواطِ الطَّوافِ)[٢] في حكمِ التَّحلل كجميعِ الطَّوافِ، فكأنَّه جامَعَ[٣] بعد تمام طوافِه إلاَّ أنَّه لم يحلق[٤] فيلزمه شاةٌ لأنَّه محرمٌ.

ومَن جامَعَ ناسياً كان كَمَن جَامَعَ عامداً، وكذا تستوي حالةُ النَّومِ، واليقظةِ، والطَّوْعِ، والإكراهِ، والبالغِ وغيرِ البالغ، والعاقلِ[٥]، والمعتوهِ كلُّ ذلك يُفسده، وهذا عندنا[٦]؛ لأنَّ هذا الحكمَ تعلَّقَ بعينِ[٧] الجماعِ، وبسببِ النِّسيان لا تنعدمُ عينُهُ[٨]؛ وهذا لأنَّه اقترنَ بحالِه ما يُذكِّره، وهو هيئةُ الـمُحْرِمين، فلا يُعذر بالنِّسيان، كما في الصلاة إذا أكلَ أو شربَ، بخلافَ الصَّومِ؛ لأنَّه لم يقترن بحالِه ما يُذكِّره[٩]، فجُعلَ النِّسيانُ فيه عذراً في (المنعِ من)[١٠] فسادِ الصَّومِ، وكذا ما عدا النِّسيان: أعذارٌ في رفعِ[١١] المأْثمِ لا في إعدامِ

(١) في [أ]: (ولم).

(٢) في [ج]: (الأشواط).

(٣) ليست في [ب].

(٤) في [ب]: (يلحق).

(٥) في [ج] زيادة: (وغير العاقل).

(٦) ينظر: الأصل (٢/ ٥٧٣)، المبسوط (٤/ ١٢١)، بدائع الصنائع (٢/ ٢١٧)، الاختيار (١/ ١٦٥)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٨).

(٧) في [أ]: (بغير).

(٨) في [ج]: (عليه).

(٩) في [ج] زيادة: (به).

(١٠) في [أ]: (منع).

(١١) في [ج]: (راس)!

أصلِ الفعلِ، ألا ترى أنَّه يلزمُه الغُسل، وتثبتُ به حرمةُ المصاهرةِ؛ فكذا يتعلَّقُ به فسادُ[١] النُّسُكِ.

* * *

فصـــل

[طـــواف المحدث]

ومَن طافَ طوافَ القدومِ محدِثاً فعليه صدقةٌ؛ لأنَّ تركَه لا[٢] يُوجب الدم، فنقصُه أَوْلى؛ لأنَّه[٣] تركُ[٤] شيءٍ منه، ولكن تمكَّنَ فيه نوع نُقصانٍ، فيُجبر بالصَّدقة.

ومَن طاف طوافَ الزيارة مُحدثاً فعليه شاةٌ، وإن كان جُنُباً فعليه بدنةٌ، والأفضلُ أن يعيدَ الطَّوافَ ما دام بمكةَ ولا ذبحَ عليه. وهذا عندنا[٥].

وعند الشافعي - رحمه الله -: لا يُعتدُّ بطواف المحدث أصلاً[٦].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ المأمورَ به بالنَّص هو الطَّواف، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، وهو اسمُ الدَّوران حولَ الكعبة[٧]، وهذا يتحقَّق من

(١) في [د]: (نسك).

(٢) في [ج]: (لم).

(٣) في [أ] زيادة: (ما)، وفي [د]: (لم).

(٤) في [د]: (يترك).

(٥) ينظر: الأصل (٢/ ٣٩٣)، الهداية (١/ ١٦١)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦١).

(٦) ينظر: الأم (٢/ ١٩٥)، الحاوي (٤/ ١٤٤)، نهاية المطلب (٤/ ٢٧٩)، البيان (١/ ١٩٩)، العزيز (١/ ١٧٣)، المجموع (٢/ ٦٧).

(٧) في [أ]، [ج]، [د]: (البيت).

غيرِ طهارةٍ؛ فيكون اشتراطُ الطهارةِ زيادةً على النَّص، ولأنَّ سائرَ أركان[(١)] الحجِّ يتأدَّى بغير طهارةٍ؛ فكذا هذا الرُّكن، / إلاَّ أنَّه متعلقٌ بالبيتِ فيستدعي الطَّهارةَ كالصلاة، وما [i/60] تميَّل بين أصلين يُؤمَّر[(٢)] عليه بحظِّهما من الحُكمِ؛ فلِشَبَهِهِ[(٣)] بالصَّلاةِ كانت الطَّهارةُ واجبةً فيه؛ ولكونه من أركانِ الحجِّ يقعُ معتبراً إذا حصلَ بغير طهارةٍ. والأفضلُ هو الإعادةُ ليتحقَّق الجبرُ بما هو من جنسِه، وإن لم يُعِدْ فعليه دمٌ؛ للنُّقصان المتمكِّن فيه، إلاَّ أنَّ النُّقصان المتمكِّنُ بسببِ الجنابةِ أفحشُ[(٤)]، فيلزمه الجبرُ بالبدنة.

ووجوبُ البَدَنَةِ في موضوعين في باب الحجِّ: في هذا، وفي الجماعِ بعد الوقوف.

وإن أعاد طوافَه سَقط[(٥)] عنه البَدَنةُ[(٦)].

واختلفَ المشايخُ - رحمهم الله - في أنَّ المعتبرَ (طوافُه الثاني أو الأوَّل)[(٧)]، والأصحُّ: أنَّ الـمُعتَّد به هو الطوافُ الثاني، والأوَّلُ ينفسخ بالثاني، وإليه مالَ الشيخُ الإمامُ الأجلُّ شمسُ الأئمة السَّرخسي[(٨)] - رحمه الله -.

ومَن طافَ طوافَ الصَّدَر مُحدثاً فعليه صدقةٌ، وإن طاف جُنُباً فعليه شاةٌ، هو المذكور

---

(١) في [ج]: (أفعال).

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (يوفر).

(٣) في [ج]: (فيشبهه)، وفي [د]: (فأشبه).

(٤) في [ج]: (أقبح).

(٥) في [أ]: (سقطت)، وفي [ج]: (يسقط).

(٦) ليست في [د].

(٧) في [د]: (الطواف الأول أو الطواف الثاني). وينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢١٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٠)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٢)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٥١).

(٨) المبسوط (٤/ ٣٩).

في روايةِ أبي سليمان[١]، وفي روايةِ أبي حفص[٢]: أوجبَ الدمَّ فيهما[٣]، وهو القياسُ، والأصحُّ هو الأوَّلُ؛ لأنَّ الطهارةَ ليست بشرطٍ لصحةِ الطوافِ، ولكنَّه شرط الأفضليَّة والكمالِ؛ فكان الحدثُ[٤] والجنابةُ مُنَقِّصين له، والنُّقصانُ الفاحشُ بمنزلةِ الهلاك من وجهٍ؛ فأوجبَ العدمَ من وجهٍ فأوجبَ الدمَ، والنُّقصانُ بالحَدَثِ غيرُ متفاحشٍ فلم يُجعل معدوماً[٥] من وجهٍ فأوجبَ الصَّدقةَ.

[ترك بعض الأشواط]

ومَن تركَ من طوافِ الزيارةِ ثلاثةَ أشواطٍ فعليه شاةٌ؛ لأنَّه أتى بالأكثر فيُعطى له حكمُ الكلِّ، كالآتي بأكثرِ الرَّكعةِ في بابِ الصَّلاة، إلاَّ أنَّه تمكَّنَ فيه النُّقصانُ بتركِ الأقلِّ فيُجبر بالدمِ.

وإن تركَ أربعةَ أشواطٍ بقي محرماً أبداً حتَّى يطوفَها؛ لأنَّ الأكثرَ باقي عليه[٦]، فكان إحرامُه باقياً في حقِّ القضاءِ[٧]، ولا يقومُ الدَّمُ مقامَ ما بقي عليه، بل يلزمه العَوْدُ إلى مكةَ إن خرجَ منها ليُعيد بقيَّةَ الطَّوافِ الذي عليه، ثمَّ يُريقُ دماً لتأخيرِه عند أبي حنيفة[٨]

(١) في [ج] زيادة: (الجرجاني).

(٢) في [ج] زيادة: (الكبير). وهو: أحمدُ بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير البخاري، فقيه من أصحاب محمد بن الحسن، ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٥٧)، الجواهر المضية (١/ ٦٧)، تاج التراجم (ص:٩٤).

(٣) ينظر: الأصل (٢/ ٣٩٨)، المبسوط (٤/ ٤٤)، الهداية (١/ ١٦٢)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٢)، مجمع الأنهر (١/ ٢٩٤).

(٤) ليست في [ج].

(٥) في [أ]: (عدماً).

(٦) ليست في [أ].

(٧) في [أ]، [ب]، [د]: (النساء).

(٨) ينظر: المبسوط (٤/ ٤٣)، الهداية (١/ ١٦٢)، درر الحكام (١/ ٢٤٢)، البحر الرائق (٣/ ٢٢)، اللباب =

[60/ب]

- رحمه الله-؛ لأنَّ تأخيرَ الأكثر / كتأخيرِ الكلِّ.

ولو تركَ ثلاثةَ أشواطٍ من طوافِ الصَّدَر فعليه صدقةٌ.

وإن تركَ طوافَ الصَّدَر أصلاً أو أربعةَ أشواطٍ منه(١) **فعليه شاةٌ**؛ لأنَّ (تَرْكَ أكثرِه أو تركَ كلِّه)(٢) يُوجب الدَّم جبراً للنُّقصان (المتمكِّنِ فيه)(٣)؛ فترْكُ أقلِّه(٤) وجبَ أن يُوجبَ الصَّدقةَ؛ لكون النُّقصان أقلَّ.

ومَن تركَ السعي بين الصفا والمروة فعليه دمٌ، وهذا عندنا(٥).

وعند الشافعي - رحمه الله-: لا يتم لأحدٍ حج و(٦)عمرة إلا بالسعي(٧).

والصَّحيحُ قولُنا؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، ومثلُ هذا اللَّفظ للإباحةِ دونَ الإيجابِ. فظاهرُ الآية يقتضي أن لا يكون واجباً إلاَّ أنَّا تركنا هذا الظَّاهرَ في حكم الإيجاب بالإجماع(٨)؛ فيبقى ما

(١/ ٢٠٨).

(١) ليست في [أ].

(٢) في [أ]: (تركه أو ترك أكثره).

(٣) في [د]: (الذي عليه).

(٤) في [أ]: (أوله)، وفي [ج]: (أصله)، وفي [د]: (كله).

(٥) ينظر: الأصل (٢/ ٤٠٧)، المبسوط (٤/ ٥٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٨٢)، الهداية (١/ ١٦٣)، الاختيار (١/ ١٤٨)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٢).

(٦) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (لا).

(٧) ينظر: الأم (٢/ ٢٣١)، الحاوي (٤/ ١٥٥)، البيان (٤/ ٣٠٢)، العزيز (٣/ ٤١٠)، المجموع (٨/ ٧٦).

(٨) في هذا الإجماعِ المنقولِ نظرٌ، ففي الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي (١/ ٢٦٧): واختلفوا في السعي بين الصفا والمروة، هل هو فرضٌ أو سنةٌ.

وراءَه على ظاهرِه، على أنَّ في الآيةِ بيانُ أنَّ المقصودَ حجُّ البيت؛ فكان هذا دليلاً على أنَّ ما لا يتَّصلُ بالبيتِ من الطَّوافِ يكون تَبَعاً لما هو متَّصلٌ بالبيت، ولا تبلغُ درجةَ التَّبعِ درجةَ[(١)] الأصلِ؛ فتثبتُ فيه صفةُ الوجوبِ دون الرُّكنيَّة.

[ترك الواجب]

ومَن أفاضَ مِن عرفةَ قبل الإمامِ فعليه دمٌ؛ لأنَّ نفسَ الوقوف ركنٌ.

واستدامةَ الوقوف إلى غروب الشمس واجبةٌ؛ لأنَّه فعلُ رسولِ الله ﷺ[(٢)]، وأمرَ به إظهاراً لمخالفة المشركين، وتركُ الواجب يوجبُ الجبرَ بالدَّم.

فإن عاد ووقف بها إن كان قبل (غروب الشمس)[(٣)] حتَّى أفاضَ مع الإمامِ اختلافُ[(٤)] المشايخِ في سقوط الدَّم عنه[(٥)]، والأَصحُّ: أنَّه يَسقطُ عنه الدَّمُ.

وإن كان رجوعُه[(٦)] بعدَ غروبِ الشَّمسِ لا يَسقط عنه الدمُ إلاَّ في روايةٍ رُوي عن أبي حنيفة - رحمه الله -: أنه يُسقط[(٧)].

ومَن تركَ الوقوفَ بمزدلفة فعليه دمٌ؛ لتركِه الواجب، إلاَّ إذا كان بِعُذرٍ، رُوي أنَّ

---

(١) ليست في [أ].

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، ضمن حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٣) في [أ]، [د]: (الغروب).

(٤) في [أ]، [ج]: (اختلف)، وف [د]: (اختلفت).

(٥) ينظر: المبسوط (٤/ ٥٦)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٧)، الهداية (١/ ١٦٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١٥٧)، البحر الرائق (٣/ ٢٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠٨).

(٦) ليست في [أ].

(٧) في [أ] زيادة: (عنه الدم). وهي رواية ابن شجاع عنه، والأصح أنه لا يسقط. ينظر: المبسوط (٤/ ٥٦)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٧)، الهداية (١/ ١٦٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١٥٧)، البحر الرائق (٣/ ٢٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠٨).

رسولَ الله ﷺ قدَّم ضعفةَ أهلِه من المزدلفة بليلٍ[١].

ومَن تركَ رمي[٢] الجمارِ في الأيَّامِ كلِّها فعليه دمٌ، يريدُ به[٣]: إذا[٤] تركَها حتَّى غابت الشَّمسُ من آخرِ أيَّامِ الرَّمي سَقَطَ عنه الرَّمي؛ / لفواتِ الوقتِ[٥]؛ فإنَّ معنى القُربة في الرَّمي غيرُ معقولٍ، عَرفناه (قُرْبةً بفعلِ)[٦] رسولِ الله ﷺ، وهو إنَّما رَمَى في هذه الأيَّام؛ فلا يكون الرَّمي قُرْبةً بعد مُضِيِّ وَقْتِها، كإراقةِ الدَّم، لا يكونُ قربةً بعد مُضِيِّ أيَّامِ النَّحر، وعليه دمٌ واحدٌ؛ لأنَّ الرَّمي[٧] كُلَّه نُسُكٌ واحدٌ، وهو واجب، فتركُه يُوجبُ الجبرَ بالدَّم. [i/61]

(وكذلك إن تركَ رَمْيَ يومٍ[٨] فعليه دم)[٩].

وكذا لو تَرَكَ [١٠] جمرة العقبة يوم النَّحر؛ لأنَّه يجوزُ أن يكونَ تركُ البعضِ موجباً للدَّم وإن كان لا يجبُ بتركِ الكُلِّ إلا دمٌ واحدٌ، كما إذا قصَّ أظافرَ يدٍ واحدةٍ (وجبَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر (١٦٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس (١٢٩٣).

(٢) ليست في [د].

(٣) ليست في [أ].

(٤) في [ج] زيادة: (كان).

(٥) في [ج]: (الواجب).

(٦) في [د]: (بقرينة فعل).

(٧) في [د]: (الدم).

(٨) في [د] زيادة: (واحد).

(٩) ليست في [أ].

(١٠) في [ج]، [د] زيادة: (رمى).

عليه)[١] دمٌ[٢]، ثمَّ إذا قصَّ الأظافرَ كلَّها[٣] لا يجبُ إلاَّ دمٌ واحدٌ أيضاً، كذا هُنا.

وإن تَرَك رَمْيَ إحدى الجمار الثلاثِ في يومٍ[٤] فعليه صدقةٌ؛ لأنَّ تركَ وظيفةِ اليومِ لمـَّا كان يوجبُ الدَّمَ فـتَرْكُ ما دونَه يوجبُ الصَّدقةَ.

[تـأخير الأمـر الواجب]

ومَن أخَّرَ الحلقَ حتَّى مضى أيامُ النَّحرِ فعليه دمٌ عند (أبي حنيفة)[٥] - رحمه الله -.

جُملتُه: أنَّ الحلقَ للتَّحلل[٦] في الحجِّ يتوقَّتُ بالزمانِ وهو أيَّام النَّحرِ، وبالمكانِ[٧] وهو الحرمُ عندَه[٨].

وعند أبي يوسف - رحمه الله -: لا يتوقَّتُ بهما[٩].

وعند محمدٍ - رحمه الله -: يَتوقَّتُ (بالمكانِ دون الزمانِ)[١٠].

والصَّحيحُ قولُ أبي حنيفةَ - رحمه الله -؛ لأنَّ الحلقَ لا يُعقلُ فيه معنى القُرْبة، إلاَّ أنَّا

---

(١) في [د]: (فعليه).

(٢) في [أ] زيادة: (واحد).

(٣) في [أ] زيادة: (في مجلس).

(٤) في [د]: (اليوم الثاني).

(٥) في [ج]: (الحنفية). وينظر في المسألة: الأصل (٢/ ٤٣١)، المبسوط (٤/ ٧١)، بدائع الصنائع (٢/ ١٤١)، الهداية (١/ ١٦٤)، الاختيار (١/ ١٥٤).

(٦) في [ج]: (للتحليل).

(٧) في [ج] زيادة: (دون الزمان).

(٨) ينظر: الأصل (٢/ ٤٣١)، المبسوط (٤/ ٧٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٤١)، الهداية (١/ ١٦٤)، الاختيار (١/ ١٥٤).

(٩) ينظر: الأصل (٢/ ٤٣١)، المبسوط (٤/ ٧٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٤١)، الهداية (١/ ١٦٤)، الاختيار (١/ ١٥٤).

(١٠) في [أ]: (بالزمان دون المكان). وينظر في المسألة: الأصل (٢/ ٤٣١)، المبسوط (٤/ ٧٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٤١)، الهداية (١/ ١٦٤)، الاختيار (١/ ١٥٤).

إنَّما عرفناه قُرْبةً بفعلِ رسولِ[1] الله ﷺ، وهو ما حَلَقَ للحجِّ إلاَّ في الحَرمِ يومَ النَّحرِ، فما وافقَ هذه الصَّفةَ كان قُربةً، وما لا فلا يلزمه الجبرُ بالدم، وعلى هذا تأخيرُ طوافِ الزِّيارة عن أيَّام النَّحرِ.

* * *

(١) في [د]: (النبي). والأثرُ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق (١٣٠٥).



فصـــل

[جزاء قتل الصيد]

إذا قتلَ المحرمُ صيداً أو دلَّ عليه فعليه الجزاء، وهذا استحسانٌ أَخَـذَ به علماؤنا[١] - رحمهم الله -.

وقال الشافعي - رحمه الله -: لا جزاءَ على الدَّالِ[٢]، قياساً (على ما)[٣] إذا كان الدَّال حلالاً.

ولنا قولُه ﷺ: «الدَّالُ على الشرِّ كفاعِله»[٤]؛ ولأنَّه بإحرامِه التزمَ أن لا يُزيل أَمْنَ الصَّيدِ، وبالدَّلالةِ فوَّتَ أَمنَه؛ (لأنَّ أَمْنَه)[٥] بتَوحُّشِه وخفاءِ مكانِه، وقد / ضَمِنَ تَركَ [61/ب] التعرُّضِ بإحرامِه، فيلزمُه ضمانُه؛ لكونِه مُهلكاً له معنىً[٦]، كالـمُودَع إذا دلَّ على سرقةِ الوديعة، بخلافِ الأنفسِ والأموالِ؛ لأنَّ المسلمَ ما التزمَ بإسلامِه[٧] أَمِنَ مالَ الغير، بل ذاك يَثبتُ بِعصمةِ صاحبِه، والعصمةُ تثبتُ بالإسلامِ أو بالدارِ، وهاهنا يثبتُ هذا الأمنُ بِعقدِ الإحرام، وهذا بخلافِ ما لو كان الدَّالُ حلالاً؛ لأنَّه ليس بمحرمٍ حتَّى يُقال: اِلتزمَ

---

(١) ينظر: الأصل (٢/ ٤٣٧)، المبسوط (٤/ ٧٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٢)، الهداية (١/ ١٦٥)، الاختيار (١/ ١٦٥).

(٢) ينظر: الأم (٢/ ٢٢٩)، الحاوي (٤/ ٣٠٦)، نهاية المطلب (٤/ ٣٩٨)، العزيز (٣/ ٤٩٧)، المجموع (٧/ ٣٠٠).

(٣) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٤) أخرجه الإسماعيلي فعليي معجم شيوخه (١/ ٤٦٥)، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/ ١٧١٨): إسنادُه ضعيفٌ جداً.

(٥) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٦) ليست في [ج].

(٧) في [ج] زيادة: (لم يلزم).



بإحرامِه ذلك، (بل الحرمةُ للمكان، فيجبُ على المباشِر دونَ الدَّالِ.

وأمَّا الجزاءُ على القاتلِ)(١)؛ فلقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥].

ويستوي في ذلك العامدُ، والنَّاسي، والمبتدئ، والعائدُ؛ لأنَّه لا يختلفُ إتلافُ المحلِّ.

والجزاءُ عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- قيمةُ الصَّيدِ في المكانِ الذي قتلَه فيهِ(٢) أو في أقربِ المواضعِ منه، يقوِّمه ذوَا عدلٍ، ثم هو مخيَّرٌ في القيمة، إن شاء ابتاع بها هدياً فذبح إن بلغت قيمته هدياً، وإن شاء اشترى بها طعاماً، وتصدَّق به على(٣) المساكين، على(٤) كلِّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ(٥) من بُرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من تمرٍ، وإن شاء صام عن كل نصف صاع من برٍّ (يوماً، وعن كلِّ)(٦) صاعٍ من شعيرٍ يوماً، فإن فَضَلَ من الطَّعامِ أقلُّ من نصفِ صاعٍ فهو مخيَّرٌ، إن شاءَ أطعمَه، وإن شاءَ صامَ عنه يوماً؛ لأنَّ الصَّومَ لا يتجزَّأ(٧).

وقال محمدٌ- رحمه الله-: عليه الخيارُ إلى الحَكَمين، فإنْ حَكَما هدياً يجبُ في الصَّيدِ النَّظير فيما له نظيرٌ: ففي الظَّبْي شاةٌ، وفي الضَّبُعِ شاةٌ، وفي الأَرنبِ عَناقٌ(٨)، وفي النَّعامةِ

---

(١) ما بين القوسين ساقط من [ج].

(٢) ليست في [ج].

(٣) ليست في [أ].

(٤) ليست في [ب]، [ج]، [د].

(٥) ليست في [ج].

(٦) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٧) ينظر: الأصل (٢/ ٤٣٩)، الجامع الصغير (ص:١٥٠)، المبسوط (٤/ ٨٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٣)، الهداية (١/ ١٦٦)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٣).

(٨) في [ج] زيادة: (وفي الجربوع جفرةٌ وهو عناقٌ يمضي عليه أربعةُ أشهرٍ). والعَناق: الأنثى من ولدِ المعزِ =

بدنة، لا يُنظر إلى قيمتِه[١].

فصار الخلافُ في موضعين: فيمن له الخيارُ، وفي معنى المِثلِ.

والصَّحيحُ قولُ أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- في الموضعين؛ لأنَّ عبدَالله بن عباس فسَّر "المثلَ" المذكورةَ في الآيةِ بالقيمةِ[٢]، ولأنَّ الحيوانَ ليسَ من ذواتِ الأمثالِ من جنسِه، وهكذا يكونُ[٣] مضموناً بالقيمةِ في حقوقِ العباد، فكذا في حقوقِ الله تعالى.

وقوله: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ أي: المقتولُ من النَّعَم، لا أن يكونَ المثلُ من النَّعم.

وفي مسألةِ الخيارِ قالا: الحاجةُ إلى الحَكَمين لإظهارِ قيمةِ الصَّيدِ[٤]، / فبعدما ظهرت القيمةُ فهي كفارةٌ واجبةٌ على المحرم، فكان التَّعيينُ فيما يؤدِّي إليه كما في كفارةِ اليمين. [62/أ]

فإن اختارَ التَّكفيرَ بالهدي فعليه الذَّبحُ في الحرمِ، والتَّصدقَ بلحمِه على الفقراء؛ لقوله تعالى: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ وإن اختارَ التكفيرَ بالطعامِ أو بالصِّيامِ جازَ في كلِّ موضعٍ؛ لأنَّ هذه الأفعال قربةٌ في نفسِها.

ومَن جرحَ صيداً، أو نَتف شعرَه، أو قطعَ عضواً منه ضمنَ قيمةَ[٥] ما نقصَه؛ لأنَّ إتلافَ الكلِّ موجبٌ للضَّمان، فكذا إتلافُ البعضِ؛ اعتباراً للبعضِ بالكُلِّ.

قبل استكمالها الحول. المصباح المنير (٢/ ٤٣٢).

(١) ينظر: الأصل (٢/ ٤٣٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٩٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٤٠)، الاختيار (١/ ١٦٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٤).

(٢) لم أقف عليه، بل وقفتُ على تفسيره له كقول محمدٍ. ينظر: جامع البيان (١٠/ ٢٠)، الدر المنثور (٣/ ١٨٨).

(٣) ليست في [ج].

(٤) في [أ]: (الصدقة).

(٥) ليست في [أ]، [ب]، [ج].

وإن نَتفَ ريشَ طائرٍ، أو قَطَعَ قوائمَ صيدٍ، فخرجَ من حيِّز الامتناعِ فعليه قيمتُه كاملاً؛ لأنَّ معنى الصَّيديةِ قد بَطَلَ بإبطالِه.

ومَن كسرَ بيضَ صيدٍ فعليه قيمتُه؛ لأنَّ البَيْضَ أصلُ الصَّيدِ، فإتلافُه مُلحَقٌ بإتلافِ الصَّيدِ احتياطاً.

فإنْ خَرَجَ مِن البَيض صيدٌ ميِّتٌ فعليه قيمتُه؛ لأنَّه احتملَ أنَّه تَلِفَ بصُنعِه[1].

وليس في قتلِ الغرابِ والحِدَأَةِ والذئبِ والحيَّةِ والعقربِ والفأرةِ جزاءٌ، والمراد بالغُراب: الغرابُ الأبقعُ[2] الذي يَبتدئُ بالأذى؛ لقوله ﷺ: «خمسٌ من الفواسق يُقْتلنَ في الحِلِّ والحَرَم بلا جزاءٍ: الحِدَأَة، والحيَّةِ، والعقربِ، والفأرةِ، والكلبِ العَقورِ»[3]. والذئبُ في معناه.

وقيل: المرادُ من الكلبِ[4] العقورِ الذئبُ[5].

فكان قتلُ هذهِ الأشياءِ مباحاً مطلقاً، فلا يكونُ موجِباً للجزاءِ.

---

(١) في [أ]: (بإتلافه).

(٢) الغراب الأبقع: الغرابُ الذي فيه سوادٌ وبياضٌ، وقيل: في صدرِه بياضٌ. ينظر: الصحاح (٣/ ١١٧٨)، مقاييس اللغة (١/ ٢٨١)، مشارق الأنوار (١/ ٩٩).

(٣) لم أقف عليه بهذا السياق، ولكن أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم (٣٣١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٨) بلفظ: «الغراب، والحِدَأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»، وفي لفظ لمسلم: «الحية» بدل «العقرب».

(٤) ليست في [ج].

(٥) ينظر: التمهيد (١٥/ ١٦١)، وقد حمل زُفرُ الكلبَ على الذئبِ وحدَه، وقال جمهور العلماء: المرادُ كلُّ مفترسٍ غالبًا. ينظر: طرح التثريب (٥/ ٦٩)، فتح الباري (٤/ ٣٩).

وذُكِرَ في بعض الرواياتِ الغرابُ[(١)].

وليس في قتلِ البَعوضِ والبَراغيث والقُرَادِ[(٢)] شيءٌ؛ لأنَّها مؤذيةٌ فالتحقت بالفواسقِ الخمسِ.

ومَن قتلَ قَملةً تصدَّق بما شاء؛ لما أنَّها تَنشأُ من الدَّرَن؛ فكان قتلُها من قضاءِ التَّفَثِ.

وروى ابنُ زيادٍ: أنَّ فيه كِسرةً[(٣)]، وفي الثلاثِ قُبضة[(٤)] من طعامٍ، وفي الأكثرِ نصفُ صاعٍ[(٥)].

ومَن قتلَ جرادةً[(٦)] تصدَّق بما شاء، وتمرةٌ خيرٌ من جرادةٍ، هكذا رُوي عن عمر رضي الله عنه[(٧)].

ومَن قتلَ ما لا[(٨)] يؤكلُ لحمُه من السِّباع والصَّيدِ ونحوهِما فعليه الجزاء، ولا يتجاوزُ بقيمتِها شاةً.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم (٣٣١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٨).

(٢) القُراد: دُوَيبةٌ متطفلةٌ ذاتٌ أرجلٍ كثيرةٍ تعيشُ على الدَّواب والطيور، ومنها أجناس، الواحدة قرادة. ينظر: تاج العروس (٩/ ٢٦)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٢٤)، القاموس الفقهي (ص:٢٩٩).

(٣) في [ج] زيادة: (خبزه).

(٤) ليست في [ج].

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٩٦)، البناية (٤/ ٣٩٤).

(٦) في [ب]: (وتصدق).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (١٥٧٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٨٢٤٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٢٥) رقم (١٥٦٢٦)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٧١٨).

(٨) ليست في [ج].

وقال الشافعي - رحمه الله-: لا شيءَ عليه[١]، كما في الفواسقِ الخمسِ، والجامعُ / بين [62/ب] الكلِّ كونُها مؤذيةً.

ولنا قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، وهذا يتناولُ المأكولَ وغيرَ المأكول، بدليلِ قولِ القائلِ[٢]:

صيْدُ الملوكِ ثعالبٌ وأرانبٌ وإذا ركبتُ فَصَيْدِيَ الأبطالُ.

وأمَّا عدمُ المجاوزة[٣] فمذهبنا[٤].

وقال زُفر - رحمه الله-: تجبُ قيمتُه بالغةً ما بَلَغَت[٥]؛ استدلالاً بما يُؤكَلُ لحمُه من الصُّيود.

ولنا[٦]: أنَّ وجوبَ الجزاءِ[٧] فيما هو غيرُ مأكولِ اللَّحمِ باعتبارِ معنى الصيديَّةِ فقط، لا باعتبارِ عينِه، (فإنَّ عينَه)[٨] غيرُ مأكولٍ، وباعتبارِ معنى الصيديَّةِ يكونُ مرتكباً محظورَ إحرامِه، فلا يلزمُه أكثرُ من شاةٍ كسائرِ محظوراتِ الإحرامِ.

---

(١) ينظر: الأم (٢/ ٢٢٩)، الحاوي (٤/ ٣٤١)، الوسيط (٢/ ٦٩٣)، حلية العلماء (٣/ ٢٥٤)، المجموع (٧/ ٣٣٣).

(٢) لم أقف على نسبته لقائلٍ.

(٣) في [د] زيادة: (دماً).

(٤) ينظر: الأصل (٢/ ٤٤٥)، المبسوط (٤/ ٩٠)، الهداية (١/ ١٦٨)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٦).

(٥) ينظر: المبسوط (٤/ ٩٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٠١)، العناية (٣/ ٨٧)، البحر الرائق (٣/ ٣٣)، مجمع الأنهر (١/ ٢٩٩).

(٦) في [ج] زيادة: (قوله).

(٧) ليست في [ج].

(٨) ما بين القوسين ليس في [ج].

فأمَّا في (مأكولِ اللَّحمِ)[١] وجوبُ الجزاءِ باعتبارِ عينِه؛ لأنَّه مُفسِدٌ للحمِه بفعله، فتجبُ قيمتُه بالغةً[٢] (ما بَلَغَتْ)[٣]، فافترقا.

وإنْ صالَ السَّبُع على الـمُحرمِ فقتلَه الـمُحرمُ[٤] فلا شيءَ عليه؛ لأنَّ الحقَّ لله تعالى فيه، وقد أَذِنَ له بدفعِه، بخلافِ (الجملِ الصَّائلِ)[٥]؛ لأنَّ الحقَّ فيه لمالكِه، ولا إِذْنَ منه.

وإن اضطرَ المحرمُ إلى أكلِ لحمِ الصَّيدِ فقتلَه[٦] فعليه الجزاءُ.

وكذا إذا قتلَه خطأً؛ لأنَّ بقتلِه مضطراً أو خطأً لا يَبْطُل اسمُ الصَّيدِ عنه، وإنَّه فوقَ الدَّلالةِ والإشارةِ[٧]، وفي ذاك الجزاء، فهذا أَوْلى.

[ما يجوز للمحرم فعله]

ولا بأسَ بأن يَذبحَ المحرمُ الشَّاةَ[٨]، والبقرَ، والبعيرَ، والدَّجاجةَ، والبطَّ الكسكريَّ - وهو الكبيرُ الذي يكونُ في المنازل-؛ لأنَّ الـمُحرمَ منهيٌّ[٩] من قتلِ الصَّيدِ - وهو اسمٌ لوحشيٍّ ممتنعٍ بقوائمِه أو جناحيهِ-، وهذه الأشياءُ ليست كذلك.

---

(١) في [د]: (المأكول).

(٢) ليست في [د].

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٤) ليست في [د].

(٥) ما بين القوسين ليس في [د].

(٦) ليست في [ج].

(٧) دلالة الإشارة: دلالةُ اللَّفظ على حكمٍ غيرِ مقصودٍ، ولا سِيق له النَّص، ولكنَّه لازمٌ للحكم الذي سيقَ الكلام لإفادته، وليس بظاهرٍ من كلِّ وجهٍ. ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٣٦)، أصول البزدوي (١/ ٦٨).

(٨) ليست في [د].

(٩) في [د]: (ممنوع).

وإن قتلَ حماماً مُسروَلاً[١] **أو الظَّبْي المستأنسَ فعليه الجزاءُ**؛ لأنَّ الحمامَ والظبيَ ممتنعٌ متوحشٌ، فكان صيداً وإن كان بعضُه قد يستأنس، كالنَّعامة وحمارِ الوحشِ.

وإذا ذبحَ المحرمُ صيداً فذبيحتُه ميتةٌ لا يحلُّ أكلُها؛ لأنَّ الذبحَ محرَّمٌ عليه لمعنى في نفسِه وهو الإحرامُ فأشبَهَ ذبحَ المجوسيِّ والمرتدِّ.

ولا بأسَ أن[٢] **يأكلَ المحرمُ لحمَ صيدٍ اصطادَه حلالٌ وذبحَه إذا لم يدلّ المحرمُ عليه، ولا أَمَرَهُ بصيدِه**؛ لقوله ﷺ في حديث[٣] أبي قتادة[٤] رضي الله عنه: «هل أعنتم وهل أشرتم؟» قالوا: لا. قال: «فهل بقي منه شيءٌ؟» قال: نعم، فأَخَذَهُ وتناول / منه[٥]. [أ/63]

[صيد الحلال في الحرم]

وفي صيدِ الحرمِ إذا ذبحَه الحلالُ فعليه[٦] **الجزاءُ**، يريد به: قيمتَه يُهدِي بها، ويُطعِم، ولا يُجزئه الصَّومُ.

وقال الشافعي - رحمه الله -: يجزئه الصَّومُ[٧]، وقاسَه على صيدٍ قتلهُ محرمٌ.

ولنا: أنَّ ذاك كفارة، وهذا غرامةٌ.

---

(١) الحمام المُسَرْوَل: الذي في رجليه ريشٌ. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٢٢٤)، المعجم الوسيط (١/ ٤٢٨)،

(٢) في [ج]، [د]: (يأكل).

(٣) في [د] زيادة: (إمامه).

(٤) الحارثُ بن ربعي أبو قتادة الأنصاريُّ الخزرجيُّ السلميُّ، فارسُ رسولِ الله ﷺ، توفي سنة ٥٤هـ. ينظر: الاستيعاب (١/ ٢٨٩)، أسد الغابة (٦/ ٢٤٤)، الإصابة (٧/ ٢٧٢).

(٥) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال (١٨٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٦).

(٦) ليست في [أ]، [د].

(٧) ينظر: الحاوي (٤/ ٣١٥)، التنبيه (ص:٧٤)، نهاية المطلب (٤/ ٤١٤)، الوسيط (٢/ ٧٠١)، البيان (٤/ ٢٥٦).

وإن قطعَ حشيشَ الحرمِ أو شجرةً[١] ليست لمملوكِه[٢] ولا[٣] هي مما يُنبتُه النَّاسُ فعليه قيمتُه؛ لقوله ﷺ: «لا يُختلى خلاؤها، ولا يُعضدُ شوكُها»[٤]، وهو ما يَنبتُ بنفسِه مما لا يُنْبِتُه النَّاس، فأمَّا ما أَنبتَه إنسانٌ[٥] فهو مِلكُه، وكذا[٦] ما نَبَتَ بنفسِه وهو من جِنسِ ما يُنبِتُه النَّاسُ؛ لأنَّه[٧] كالأثمار.

وأمَّا الشَّوكُ وأمُّ غيلان[٨] فلا تُقطعُ، وعلى قاطعِه قيمتُه في ذلك المكان، حلالاً كان أو حراماً؛ لأنَّ حُرمتَه لأجل الحَرَم، لا لأجلِ الإحرامِ.

ولو اشترك فيه جماعةٌ فعليهم جميعاً قيمةٌ واحدةٌ؛ لأنَّه غرامةٌ لا كفارةٌ، ولهذا لا مدخلَ للصَّومِ فيه.

وما انكسرَ أو يبسَ فلا بأَس بقطعِه؛ لأنَّه احتطابٌ ولا بأسَ بِه.

وكلُّ شيءٍ فعلَه القارنُ مما ذكرنا أنَّ على المفردِ فيه دمٌ فَعَلى القارنِ دمان: دمٌ لحجَّته،

---

(١) في [د] زيادة: (الذي).

(٢) في [أ]، [ج]: (بمملوكه)، وفي [د]: (بمملوك).

(٣) ليست في [ج].

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر (٣١٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلاَّ لمنشدٍ على الدوام (١٣٥٣).

(٥) في [د]: (الناس).

(٦) في [د] زيادة: (كل).

(٧) ليست في [د].

(٨) أمُّ غيلان: شجرُ السمر، وهي: الطَّلْحُ. ينظر: الصحاح (٥/ ١٧٨٨)، طلبة الطلبة (ص:٣٤)، المخصص (٤/ ١٢٤).

ودمٌ لعُمرتِه؛ لوجودِ الجنايةِ على إحرامين، وهذا عندنا[١]، **إلاَّ أن يتجاوزَ الميقاتَ غيرَ محرمٍ، ثمَّ يُحرِمُ فيلزمه دمٌ واحدٌ لمجاوزتِه الميقاتَ بغير إحرام**، لا لجنايتِه على الإحرامِ.

وإذا اشترك حلالان في قتلِ صيدِ الحرمِ فعليهما جزاءٌ واحدٌ، وإذا اشترك محرمان في قتلِ صيدٍ[٢] **فعلى كلِّ واحدٍ منهما الجزاءُ الكاملُ**؛ لأنَّ الأوَّلَ غرامةُ المحلِّ[٣]، والثاني كفارةُ الجِنايةِ[٤].

وإذا باعَ المحرمُ صيداً أو ابتاعَه فالبيعُ باطلٌ؛ لأنَّ حُرمةَ الإحرام مانعةٌ من بيعِهِ، كحُرْمة الحَرَمِ.

❊ ❊ ❊

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤١٣)، الهداية (١/ ١٧١)، الاختيار (١/ ١٦٨)، تبيين الحقائق (٢/ ٧٠)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٧).

(٢) في [ج]: (الحرم).

(٣) في [أ] زيادة: (والمحلُّ متَّحدٌ).

(٤) في [أ] زيادة: (وهي متعددةٌ).

باب الإحصار

[ما يفعل المحصَر]

وإذا أُحصِرَ المحرمُ بعدوٍّ أو أصابَه مرضٌ منعَه من المضيِّ(١)، **قِيل له: ابعثْ شاةً تُذبحُ في الحرم، ووَاعِد منْ يحملُها يوماً**(٢) **بعينِه يذبحُها فيه، ثمَّ يتحلَّل**؛ (لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، أي: مُنعتُم من إتمامها فما استيسر من الهدي، وهو شاةٌ يبعثونها إلى الحرمِ للذَّبح ثمَّ يحلقون)(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦] / وهذا عندنا: أنَّ هدي الإحصار يختصُّ بالحرم(٤). [63/ب]

وعند الشافعي - رحمه الله-: لا يختصُّ بالحرم، بل يُذبحُ الهديُ في الموضعِ الذي يُحصرُ فيه(٥).

ولنا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾(٦) والمرادُ به: الحَرَمُ؛ بدليلِ قولِه تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ بعدما ذكرِ الـهَدايا.

وإن كان قارِناً بعثَ بدَمَين؛ لأنَّه محرمٌ بإحرامين عندنا(٧).

---

(١) في [ج] زيادة: (حل له التحلل).

(٢) ليست في [ج].

(٣) ما بين القوسين ليس في [د].

(٤) ينظر: الأصل (٢/ ٤٦٧)، الحجة على أهل المدينة (٢/ ١٩٦)، المبسوط (٤/ ١٠٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١٧)، الهداية (١/ ١٧٦).

(٥) ينظر: الحاوي (٤/ ٢٢٩)، الوسيط (٧/ ٢٨٢)، البيان (٤/ ٣٩٤)، العزيز (٣/ ٥٢٨)، المجموع (٨/ ٢٩٩).

(٦) الآية الكريمة ليست في [د].

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤١٣)، الهداية (١/ ١٧١)، الاختيار (١/ ١٦٨)، تبيين الحقائق (٢/ ٧٠)، =



ولا يجوزُ ذبحُ دمِ الإحصارِ إلاَّ في الحرمِ؛ لما ذكرنا[١].

ويجوزُ ذبحُه قبل يومِ النَّحرِ عند أبي حنيفة[٢] - رحمه الله -.

وقالا: لا يجوزُ إلاَّ في يومِ النَّحرِ[٣]؛ لأنَّ هذا ذبحٌ[٤] يقعُ به التَّحلُّلُ فيتوقَّتُ بيومِ النَّحرِ كالحلقِ ودمِ الـمُتعةِ.

ولأبي حنيفة - رحمه الله -: أنَّه دمُ كفارةٍ حتَّى لا يَحِلُّ أكلُه منه[٥]، ودماءُ الكفاراتِ تختصُّ بالحَرَمِ، ولا تختصُّ بيومِ النَّحر، بخلافِ دمِ المتعةِ، والقِرانِ فإنَّه نُسُكٌ يُباحُ منه التناولُ بمنزلةِ الأُضحيةِ.

ودمُ إحصار العمرةِ يجوزُ في كلِّ وقتٍ، بالإجماعِ[٦]؛ لعدمِ اختصاصِ العمرةِ بوقتٍ.

والـمُحصَر بالحجِّ إذا تحلَّل فعليه حجةٌ وعمرةٌ، أمَّا الحجَّة فلأنَّها قضاءٌ، وأمَّا العمرةُ فلأنَّ فائتَ الحجِّ يتحلَّل بأفعال العمرة.

وقال بعضُ النَّاسِ: عليه حَجَّةٌ لا غيرُ[٧]؛ قياساً على ما لو أُحصرَ عن العمرةِ، إلاَّ أنه

الجوهرة النيرة (١/ ١٧٧).

(١) في [أ]: (لما قلنا).

(٢) في [ج]: (الحنفية). وينظر في المسألة: الأصل (٢/ ٤٣٤)، الهداية (١/ ١٧٦)، الاختيار (١/ ١٦٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٨)، درر الحكام (١/ ٢٥٨).

(٣) ينظر: الأصل (٢/ ٤٣٤)، البناية (٤/ ٤٥٠)، مجمع الأنهر (١/ ٣٠٦)، الدر المختار (٢/ ٥٩١)، اللباب (١/ ٢١٩).

(٤) في [أ]، [د]: (دم).

(٥) ليست في [أ].

(٦) ليست في [د]. والمراد إجماعُ الأئمةِ الثلاثة، أبي حنيفة، وصاحبيه.

(٧) هو قولُ مجاهد، والشعبي، وعكرمة، وهو مبنيٌّ على القولِ بوجوبِ القضاء، والجمهورُ من المالكية، والشافعية، والحنابلة على عدمِ وجوبه، وبه يتبين ما في عبارة المصنف من قصورٍ. ينظر: معالم السنن
=

رُوي عن ابن مسعودٍ ﷺ مثلُ قولِ عامَّة العلماء[١].

وعلى الـمُحصَر بالعمرةِ القضاءُ؛ لأنَّه صحَّ الشُّروع فيها، وهو كالنَّذر[٢].

وعلى القارِن حجَّةٌ وعمرتان: حجَّةٌ وعمرةٌ لأجل القضاءِ[٣]، **وعمرةٌ** لأجلِ الفسادِ الثابتِ للحجِّ.

[زوال الإحصار قبل الحج]

وإذا بعثَ الـمُحصَر هدياً وواعَدهم أن يذبحوه في يومٍ بعينه ثمَّ زال الإحصار، (**فإن قَدِرَ على إدراك الهدي دون الحج، تحلَّل**؛ لفوات الأصلِ)[٤]، **وإن قدر على إدراك الهدي والحجِّ لم يجز له التحلُّل ولزمه المضيُّ، وإن قدر على إدراك** (**الحجِّ دون الهدي**)[٥] **جاز له التحلُّل استحساناً**، وهذا يتأتَّى على قول أبي حنيفة[٦]- رحمه الله - خاصَّة[٧]؛ لأنَّه لـمَّا كان غيرَ قادرٍ على إدراكِ الهدي صارَ كأنَّ الإحصارَ زالَ عنه بعد الذَّبحِ.

[الإحصار بمكة]

ومَن أُحصرَ بمكةَ وهو ممنوعٌ عن الوقوفِ والطَّوافِ كان مُحصراً، وإن قدر على أحدِهما فليس بمُحصَرٍ؛ لأنَّ الـمُحصَرَ مَن يكون ممنوعاً عن الحجِّ وهو عبارةٌ عن

(٢/ ١٨٩)، الاستذكار (٤/ ١٧٢)، المغني (٣/ ٣٢٧)، البناية (٤/ ٤٥١).

(١) في [د]: (الفقهاء). والأثرُ أخرجه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (٢/ ١٩٨). وقوله: (عامة العلماء) فيه نظرٌ يتبيَّنُ مما سبق.

(٢) النَّذر: إيجابُ عينِ الفعلِ المباحِ على نفسِه؛ تعظيمًا لله تعالى. ينظر: التعريفات (ص:٢٤٠)، أنيس الفقهاء (ص:١١٣)، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٦٨٥).

(٣) في [ج]: (الصفا).

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٥) في [أ]: (الهدي دون الحج).

(٦) ينظر: المبسوط (٤/ ١١٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١٩)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٠)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٩)، مجمع الأنهر (١/ ٣٠٦).

(٧) ليست في [أ].

الركنين جميعاً أَعني: /الوقوفَ بعرفة، وطوافَ الزيارة، فإذا صارَ ممنوعاً عنهما كان [أ/64]
مُحصَراً، وإن كان ممنوعاً عن أحدهما لا يصيرُ[١] مُحصَراً.

* * *

(١) في [أ]: (لا يكون)، وفي [د]: (لم يكن).

باب الفــــوات

[فوات الحج]

ومَن أحرمَ بالحجِّ، وفاتَه الوقوفُ بعرفةَ حتَّى طلعَ الفجرُ من يوم النَّحر فقد فاتَه الحجُّ، وعليه أن يطوفَ ويسعى، ويتحلَّل، ويقضي الحجَّ من عامٍ[(١)] قابلٍ، ولا دمَ عليه؛ لقوله ﷺ: «مَن أدركَ عرفةَ بليلٍ فقد أدركَ الحج، ومَن فاته عرفةُ بليلٍ فقد فاته الحجُّ وليتحلَّل بالعمرةِ، وعليه الحجُّ من قابِل»[(٢)].

وعن عمر رضي الله عنه أنَّه قال: مَن فاتَه الحجُّ تحلَّل بعمرةٍ ولا دمَ عليه، وعليه الحجُّ مِن قابِل[(٣)].

ثمَّ عند أبي حنيفة ومحمدٍ - رحمهما الله -: أصلُ إحرامِه للحجِّ[(٤)] باقي، ويتحلَّلُ بعمل العمرةِ[(٥)].

وعند أبي يوسف - رحمه الله-: يصيرُ إحرامُه إحرامَ عمرةٍ[(٦)].

---

(١) ليست في [د].

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٥١٨)، وقال عَقِبَه: رحمة بن مصعب ضعيفٌ، ولم يأتِ به غيرُه.

(٣) لم أقف عليه، وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٩٨٢٣) عن الأسود قال: سألتُ عمرَ عن رجلٍ فاته الحج، قال: "يُهلُّ بعمرةٍ وعليه الحجُّ من قابل" ثمَّ خرجتُ العام المقبل فلقيتُ زيدَ بن ثابتٍ فسألتُه عن رجلٍ فاته الحج، قال: "يُهلُّ بعمرةٍ وعليه الحجُّ من قابل". وقال النَّووي في المجموع (٨/ ٢٩١): إسنادُه صحيحٌ.

(٤) في [أ]: (للحل)، وليست في [د].

(٥) ينظر: المبسوط (٤/ ١٧٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٧٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٨٠)، البحر الرائق (٣/ ٦١).

(٦) ينظر: المبسوط (٤/ ١٧٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٠)، الجوهرة النيرة (١/ ١٨٠)، النهر الفائق (٢/ ١٦٠)، اللباب (١/ ٢٢١).

وعند زُفر - رحمه الله-: ما يؤدِّيه من الطَّواف والسعي بقايا أعمالِ الحجِّ[١].

والصَّحيحُ قولهُما؛ لأنَّه لا يُمكنُ جعلُ إحرامِه للعمرةِ إلاَّ بفسخِ إحرامِ الحجِّ الذي كان شَرَعَ فيه، ولا وَجْهَ إليه لوقوعِه لازماً.

[متى تكره العمرة]

والعمرةُ لا تفوتُ لأنَّها جائزةٌ في جميعِ السَّنة إلاَّ خمسةَ أيَّامٍ يُكره فعلها فيها[٢]: **يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق**؛ لأنه لو اشتغلَ بالعمرةِ في هذهِ الأيَّامِ رُبَّما يتطرَّقُ الخللُ في أفعالِ الحجِّ.

والعُمرةُ سُنَّةٌ وهي الإحرامُ والطَّوافُ والسعي؛ لأنَّه[٣] عُرفت شرعيتُها على هذا الوجه بالسُّنَّةِ.

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: المبسوط (٤/ ١٧٥).

(٢) ليست في [ب].

(٣) ليست في [أ].

باب الهـــدي

[أنواع الهدي]

الهَدي أَدناه شاةٌ، وهو من(١) **ثلاثةِ أنواعٍ: الإبلِ والبقرِ والغنمِ**؛ لأَنّه اسمٌ لما يُهدى إلى الحرمِ، وهو يتحقّق في هذهِ(٢) الثلاثةِ.

ويُجزيء(٣) **في ذلك الثَّنيُّ فصاعداً، إلاَّ من**(٤) **الضَّأنِ فإنَّ الجَذَعَ يُجزيءُ**؛ (لقولِه ﷺ: «ضحُّوا بالثِّنيانِ، ولا تُضحُّوا بالجُذْعانِ»(٥) **إلاَّ الجَذَعَ العظيمَ**(٦)) (٧) **مِن الضَّأن**(٨).

(والجَذَعُ من الضَّأنِ)(٩) عندَ الفقهاءِ: ما أَتى عليه (سبعةُ أَشهرٍ)(١٠)، وعند أهلِ اللُّغةِ: ما تمَّ له (ستةُ أشهرٍ)(١١).

---

(١) ليست في [أ].

(٢) في [أ] زيادة: (الأيام الأنواع).

(٣) في [ج]، [د]: (وتجوز).

(٤) ليست في [أ].

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية (١٩٦٣) عن جابر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلاَّ مسنةً، إلاَّ أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعةً من الضَّأن».

(٦) في [ب]، [د]: (العظم).

(٧) ما بين القوسين ليس في [د].

(٨) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (لقوله عليه السلام: نِعمَ الأُضحية الجذعُ مِن الضأن).

(٩) ما بين القوسين ليس في [ج].

(١٠) في [د]: (تسعة أشهر).

(١١) في [د]: (سنة). وفي المصباح المنير (١/ ٩٤): قال ابن الأعرابي: الإجذاعُ وقتٌ وليس بسِنٍّ، فالعَناقُ تجذعُ لسنةٍ وربما أَجذعت قبل تمامِها للخصب فتَسمنُ فيُسرعُ إجذاعُها فهي جذعة، ومن الضَّأن إذا كان من شابَّين يجذع لستةِ أشهرٍ إلى سبعة، وإذا كان من هَرِمَين أَجذعَ من ثمانيةٍ إلى عشرةٍ. وانظر: تاج =

والثَّنِيُّ من الغنمِ عند الفقهاء: ما تمَّ له سنةٌ، وطعنَ في الثانيةِ، وعند أهلِ اللُّغة: ما تمَّ له سنتان، وطَعَن في / الثالثةِ[١]. [64/ب]

والثَّنِيُّ من المعز والبقر: ما تمَّ له سنتان، وطَعَن في الثالثةِ[٢].

ومِن الإبل الثَّنِيُّ[٣]: ما تمَّ له خمسُ سنين، والجذع ما تمَّ له أربعُ سنين[٤].

ولا يجوزُ في الهدايا[٥] مقطوعةُ الآذان أو أكثرِها، ولا مقطوعةُ الذَّنبِ، ولا مقطوعةُ[٦] اليدِ والرِّجلِ، ولا ذاهبةُ العينِ[٧]، ولا العجفاءُ[٨]، ولا العرجاءُ التي لا تمشي إلى المنسكِ؛ لأنَّ مطلقَ الاسمِ يقعُ على السَّالم، فلا يجوزُ المعيبُ، إلاَّ إذا كان العيبُ قليلاً، فقلَّ ما يخلو عنه الحيوان، فلا يُمكن اعتبارُه.

والحدُّ الفاصلُ بين القليلِ والكثيرِ عند أبي حنيفة - رحمه الله-: أن يكونَ الذَّاهبُ أكثرَ من الثُّلُثِ[٩]، قال ﷺ: «الثُّلُثُ كثيرٌ»[١٠].

العروس (٢٠/ ٤٢٢).

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٢٦)، المصباح المنير (١/ ٨٥)، التعريفات الفقهية (ص:٦٧).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٢٦)، المصباح المنير (١/ ٨٥)، التعريفات الفقهية (ص:٦٧).

(٣) ليست في [د].

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٢٦)، المصباح المنير (١/ ٨٥)، التعريفات الفقهية (ص:٦٧).

(٥) في [أ]، [ج]، [د]: (الهدي).

(٦) في [أ]، [ج]، [د]: (مقطوع).

(٧) في [ج]: (العينين).

(٨) العجفاء: المهزولة. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٢٠٩)، طلبة الطلبة (ص:٣٦)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٨٦).

(٩) ينظر: المبسوط (١٢/ ١٦)، تحفة الفقهاء (٣/ ٨٥)، الهداية (٤/ ٣٥٨)، تبيين الحقائق (٦/ ٦)، الجوهرة النيرة (١/ ١٨١).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا =

والشاةُ جائزةٌ في كلِّ شيءٍ إلاَّ في الموضعين: مَن طافَ طوافَ الزِّيارة جُنُباً، ومَن جامَع بعد الوقوفِ بعرفةَ؛ فإنَّه لا يجزئه[1] إلاَّ البَدنة؛ لتفاحشِ الجِنايةِ على ما ذكرنا.

[إجزاء البقرة عن سبعة]

والبَدَنةُ والبقرةُ يجوزُ كلُّ واحدٍ منهما عن سبعةٍ إذا كان كلُّ واحدٍ من الشركاءِ يريدُ[2] القُرْبةَ.

أمَّا الجوازُ عن سبعةٍ؛ فلقوله ﷺ: «البَدَنةُ عن سبعةٍ، والبقرةُ عن سبعةٍ»[3]، وأمَّا الثاني فلأنَّ قصدَ الكلِّ لـمَّا كان هو[4] التَّقَرُّبُ كانت الإراقةُ خالصةً لله تعالى.

فإن أرادَ أحدُ الشُّركاءِ اللَّحم بنصيبِه لم يجُز عن الباقين عندنا[5]، خلافاً للشافعي[6] -رحمه الله-؛ لأنَّ الذي نوى اللَّحمَ فكأنَّه نفى معنى[7] القُرْبة، وذا يمنعُ الجوازَ، وإراقةُ الدمِ لا تتجزَّأ، فإذا اجتمعَ فيه المانعُ مِن الجوازِ مع الـمُجَوِّزِ يترجَّحُ المانعُ، كما لو كان أحدُهما كافراً.

ويجوزُ الأكلُ من هدي المتعةِ والقِرانِ والتَّطوعِ، ولا يجوز الأكلُ من بقيَّةِ الهدايا؛ لأنَّ

الناس (٢٧٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (١٦٢٨).

(١) في [أ]، [ب]، [ج]: (يجوز).

(٢) في [ج] زيادة: (وبه).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (١٣١٨).

(٤) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٥) ينظر: الأصل (٢/ ٤٩٧)، المبسوط (٤/ ١٤٤)، تحفة الفقهاء (٣/ ٨٥)، الاختيار (٥/ ١٨)، الجوهرة النيرة (١/ ١٨١).

(٦) ينظر: الحاوي (١٥/ ١٢٢)، البيان (٤/ ٤٦٠)، العزيز (٣/ ٥٤٠)، المجموع (٨/ ٤٢٢)، تحفة المحتاج (٩/ ٣٤٩).

(٧) ليست في [د].

في[1] الجناياتِ التكفيرُ هو الواجبُ، وذا إنَّما يحصلُ بإراقةِ الدَّمِ والتَّصدقِ جميعاً، ولا كذلك الأوَّل؛ لأنَّه بمنزلةِ الأُضحيةِ.

[يوم ذبح الهدي]

ولا يجوزُ ذبحُ هدي[2] **التَّطوعِ والمتعةِ والقِرانِ إلاَّ يوم النَّحرِ**؛ لأنَّ السُّنة[3] وردَت مؤقتةً بيومِ النَّحرِ.

ويجوزُ ذبحُ بقيَّة الهدايا في أيِّ وقتٍ شاءَ؛ لأنَّ النصوصَ الواردةَ فيها مطلقةٌ، / [65/أ] إلاَّ أنَّ الهدي لا يجوزُ ذبحُه إلاَّ في الحَرَمِ؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥].

ويجوزُ التصدُّقُ بها على مساكين[4] **الحرمِ وغيرِهم**؛ لما أنَّ النص مطلقٌ لا فصل فيه.

ولا يجوزُ التَّعريفُ[5] **بالهدايا**؛ لأنَّ النَّص[6] الذي فيه أمرٌ بالهدي[7] غير مقيَّدٍ بالتَّعريفِ.

[الأفضل في ذبح الهدي]

والأفضلُ في البُدُن النحرُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، جاء في التفسير، أي: وانحر الجزورَ[8].

وفي البقرِ والغنمِ الذبحُ قال اللهُ تعالى في البقرِ: (﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾

---

(١) ليست في [ج].

(٢) ليست في [أ].

(٣) في [أ] زيادة: (فيها).

(٤) في [د]: (المساكين من أهل الحرم).

(٥) التعريف بالهدي: إخراجُه إلى عرفات. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٣٦)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣١٢)، دستور العلماء (١/ ٢١٤).

(٦) ليست في [ب].

(٧) في [ج] زيادة: (مطوع).

(٨) ينظر: تفسير عبد الرزاق (٣/ ٤٦٦)، جامع البيان (٢٤/ ٦٩٢)، الدر المنثور (٨/ ٦٥١).

[البقرة:٦٧]، وفي الشَّاةِ، قال)[1]: ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصافات:١٠٧]، وهو ما أُعدَّ للذَّبحِ وهو الكَبشُ، (هكذا ذكر)[2] في التفسيرِ[3].

والأَولى أن يتولَّ[4] **ذبحَها بنفسِه إذا كان يُحسن ذلك**؛ لأنَّه قُربةٌ، وفي القُربات الأَوْلى أن يتقرَّبَ بنفسِه؛ (إظهاراً للخُضوعِ)[5].

ويتصدَّقُ بجِلالها[6] **وخِطامها**؛ إتماماً للقُربةِ.

ولا يُعطي أُجرةَ الجزَّار منها، هكذا أَمرَ النبي ﷺ[7].

[استعمال الهدي]

ومَن ساقَ بدنةً فاضطُرَّ إلى ركوبِها رَكِبَها، وإن استغنى عنها[8] **لم يركبْها**؛ لأنَّه يجب تعظيمُ شعائرِ الله تعالى، إلاَّ في موضعِ الضَّرورةِ.

وإن كان لها لبنٌ لم يحلبْها، ويَنْضَحُ ضَرْعها بالماءِ الباردِ حتَّى ينقطعَ اللَّبَن؛ لأنَّ هذا مِن جملةِ الانتفاع بها، وهذا ممتدٌّ إلى غاية جَعْلِها بدنةً؛ لقوله تعالى: ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [الحج:٣٣].

قال مجاهد: إلى أن تُجعل بدنةً[9].

---

(١) ما بين القوسين ليس في [ب]

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د]، و في [ج] زيادة: (إظهاراً للجموع).

(٣) ينظر: جامع البيان (١٩/ ٥٨٧)، الدر المنثور (٧/ ١١٣)، الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ١١٧).

(٤) في [د] زيادة: (الإنسان).

(٥) ما بين القوسين ليس في [د].

(٦) في [د] زيادة: (وبرها). والجِلال: الغطاءُ الذي تلبسه الإبل لتُصان به. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٢٠٦)، لسان العرب (١١/ ١١٩)، تاج العروس (٢٨/ ٢١٩).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها (١٣١٧).

(٨) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٩) أخرجه الطبري في جامع البيان (١٦/ ٥٤٣).

وهذا عندنا[١]، خلافاً للشافعي[٢] - رحمه الله -.

[عطب وعيب الهدي]

ومَن ساقَ هدياً فعطب، فإن كان تطوعاً فليس عليه غيره، وإن كان واجباً فعليه أن يقيم غيره مقامه.

أمَّا الأوَّلُ فلفواتِ المحلِّ، وأمَّا الثاني فلإسقاطِ الواجبِ عنه.

ولو أصابها عَيبٌ كبيرٌ أقامَ غيرَه مقامَه، وصَنعَ بالمعيبِ ما شاء؛ لأنَّ الواجبَ يَسقطُ عنه بالكاملِ.

وإذا عطبت البَدَنَةُ في الطَّريقِ (يفعلُ بها ما يشاء؛ لأنَّ الواجبَ لا يتأدَّى بالتي عطبت في الطَّريق)[٣].

وإن كان تطوعاً أوجبَه على نفسَه يفعلُ بها ما أَمَرَ النبيُّ ﷺ ناجية الأسلميَّ[٤]: وهو أن يَصبغَ نَعْلَها بِدَمِها ويَضربَ بِها صفحةَ / سنامِها، ويُخلِّي بينها وبين النَّاس، ولا يأكل منها، ولا أحدٌ من رفقتِه إذا كانوا أغنياءَ[٥]. وهذا أَولى من أن يتركَه للسِّباع. [65/ب]

---

(١) ينظر: الأصل (٢/ ٤٩٧)، المبسوط (٤/ ١٤٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٥)، الهداية (١/ ١٨٢)، الاختيار (١/ ١٧٤).

(٢) في المشهور. ينظر: الأم (٢/ ٢٤٧)، حلية العلماء (٣/ ٣١٤)، البيان (٤/ ٤١٦)، العزيز (١٢/ ١١٤)، المجموع (٨/ ٣٦٦).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٤) ناجيةُ بن جندبِ بن كعب الأسلمي، صاحبُ بُدْنِ رسولِ الله ﷺ، توفي ﷺ في خلافة معاوية. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٥٢٢)، أسد الغابة (٥/ ٢٧٩)، الإصابة (٦/ ٣١٤).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣١/ ٢٧٤) رقم (١٨٩٤٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحج، باب في الهدي إذا عطب (٣١٠٦)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ (١٧٦٢)، وصححه الترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به (٩١٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٧٧)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٢٣).

ويُقلِّد هدي المتعةِ والقِرانِ والتَّطوعِ، ولا يُقلِّد دمَ الإحصار، ولا دمَ الجنايات.

والفرقُ وهو أنَّ[1]: الأوَّل طاعةٌ فكان في التقليدِ إظهارُ الطَّاعاتِ، وفي الثاني إظهارُ الجناياتِ، والسُّنة فيها السَّتْر؛ تقليلاً للفاحشةِ ما أمكن.

* * *

(١) ليست في [ب].



كتـــــاب البيوع

[انعقاد البيع] **البيعُ ينعقدُ بالإيجابِ والقَبولِ إذا كانا بلفظِ الماضي**، نحو أن يقولَ البائعُ: بِعتُ منك هذا العبدَ بكذا، ويقولَ المشتري: اشتريتُ أو ابتعتُ أو ما يؤدِّي معناه، كقوله: قبلتُ، وأَخذتُ، ورضيتُ، وفعلتُ ونحو ذلك؛ لأنَّ هذا [1] في عُرف أهل اللُّغة والشَّرع مستعمَلٌ لإيجاب المِلك للحالِ بعوضٍ.

فإذا أَوجبَ أحدُ المتعاقدين البيعَ فالآخَرُ بالخيار، إن شاء قَبِل في المجلس، (وإن شاء ردَّ، وأيُّهما قامَ مِن المجلسِ)[2] قبلَ القبولِ بَطَلَ الإيجابُ؛ لوجود دليلِ الإعراضِ.

[لزوم البيع] **فإذا حصلَ الإيجابُ والقبولُ لزِم البيعُ، ولا خيار لواحدٍ منهما، إلاَّ من عيبٍ أو عدمِ رؤيةٍ**، وهذا عندنا[3].

وعند الشافعي -رحمه الله-: خيارُ المجلس[4] ثابتٌ[5].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنه بعدما تَمَّ فهو عقدٌ بَاتٌّ تعلَّقَ حقُّ[6] كلِّ واحدٍ منهما به؛

---

(١) في [ج] زيادة: (اللفظ).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٢/ ٦٨٠)، المبسوط (١٣/ ١٥٦)، تحفة الفقهاء (٢/ ٣٧)، الهداية (٣/ ٢٣)، تبيين الحقائق (٤/ ٣)، مجمع الأنهر (٢/ ٧).

(٤) خيار المجلس: أن يكون لكلٍّ من المتعاقدين حقُّ فسخِ العقد ما داما في مجلس. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٢٧٩)، الكليات (ص:١١٨)، معجم لغة الفقهاء (ص:٢٠٢).

(٥) ينظر: الأم (٣/ ٤)، الحاوي (٥/ ٢٨)، نهاية المطلب (٥/ ١٠)، العزيز (٤/ ١٥٩)، المجموع (٩/ ١٨٤).

(٦) ليست في [أ]، وفي [د]: (حكم).

فلا يَملكُ أحدُهما فسخَه وإبطالَه بغيرِ رضا صاحبِه كما بعد الافتراقِ، وما رُوي عن النَّبي ﷺ: أنَّه قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا»[١] محمولٌ على ما قبلَ تمامِ[٢] الإيجابِ والقبولِ، إن شاءا أتمَّا وإن شاءا ترَكَا[٣].

والأعواضُ المشارُ إليها لا تحتاجُ إلى معرفةِ مقدارِها في جواز البيع.

والأثمانُ المطلقةُ كالدَّراهم والدَّنانير لا تصحُّ إلاَّ أن تكون معروفةَ الصِّفةِ والقَدْرِ؛ لأنَّ في الفصل الأول يتعلَّق صحةُ العقد بها عيناً استحقاقاً، وأنَّها تصير معلومةً بالإشارة التي هي أبلغُ أسبابِ التَّعريف، فلا تمسُّ الحاجةُ إلى بيان القَدْرِ والصِّفةِ[٤].

وفي (الفصلِ الثاني يتعيَّنُ في حقِّ الجنسِ والقَدْرِ والصِّفةِ)[٥]، أمَّا لا يتعيَّنُ في حقِّ الاستحقاقِ؛ لأنَّ المثلَ يقومُ مقامَها في / كلِّ عرَضٍ[٦] يكونُ في عقودِ المعاوضاتِ، وكان التَّعيينُ وتركُه في استحقاقِ العينِ سواءً. [i/66]

إذا تمهَّدَ هذا نقول: إذا لم يُبيِّنِ المقدارَ رُبَّما يهلكُ البعضُ من المبيع، فيفسدُ[٧] بقدرِه، فيؤدِّي إلى المنازعةِ المانعةِ من التَّسليمِ والتَّسلُّمِ[٨]، وذلك مفسدٌ، وإنَّما يقعُ الاحترازُ عن هذا ببيان القَدْرِ والصِّفةِ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (٢٠٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١).

(٢) ليست في [أ].

(٣) في [د]: (فسخا).

(٤) في [ج] زيادة : (والجنس).

(٥) ما بين القوسين ليس في [د].

(٦) في [ج]، [د]: (عوض).

(٧) في [ج] زيادة: (البيع).

(٨) ليست في [ج]، [د].



ويجوزُ البيعُ بثمنٍ حالٍّ ومؤجَّلٍ إذا كان الأجلُ معلوماً؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مما[1] وَرَدَ به الشَّرعُ.

ومَن أطلق الثَّمنَ في البيعِ كان على غالبِ نقدِ البلدِ؛ لأنَّ المغلوبَ في مقابلة الغالبِ كالمعدومِ[2].

وإن كانت النقودُ مختلفةً فالبيع فاسدٌ؛ لجهالة الثَّمنِ، **إلاَّ أن يبيِّن أَحدَها**[3] فتزولَ الجهالةُ فيجوزُ.

ويجوزُ بيعُ الطَّعامِ والحبوبِ مكايلةً، ومجازفةً[4]، **وبإناءٍ بعينِه لا يُعرف مقدارُه، أو بوزنِ حَجَرٍ بعينِه (لا يُعلمُ)**[5] **مقدارُه**[6]؛ لأنَّه بيعُ مالٍ معلومٍ مقدورِ التَّسليمِ حالاً، فلا يتأخَّرُ التَّسليمُ غالباً فلا يؤدِّي إلى المنازعةِ؛ فيجوزُ.

والسَّلَمُ في مثلِه لا يجوزُ؛ لأنَّه يتأخَّرُ التَّسليمُ إلى وقتِ محلِّ الأجلِ، وربَّما يهلَك ذلك الشيءُ الذي قُدِّر به[7] المُسْلَمُ فيه؛ فيؤدِّي إلى المنازعةِ.

ومن باع صُبْرةَ[8]**طعامٍ كلَّ قَفيزٍ**[9] **بدرهمٍ جاز البيعُ في قَفيزٍ واحدٍ عند أبي**

---

(١) ليست في [د].

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (كالعدم).

(٣) في [أ]، [ج]، [د]: (أحدهما).

(٤) المجازفة: أخذُ الشيءِ بلا كيلٍ ولا وزنٍ. ينظر: المطلع (ص:٢٨٧)، معجم مقاليد العلماء (ص:٥٢)، أنيس الفقهاء (ص:٧٣).

(٥) في [أ]، [ج]، [د]: (لا يعرف).

(٦) في [د]: (وزنه).

(٧) في [ج]: (فيه).

(٨) في [أ] : (من). والصُبْرة: ما جُمع من الطعام بلا كيل ولا وزن. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص:١٧٦)، أنيس الفقهاء (ص:٧٣)، الكليات (ص:٥٦٠).

(٩) القَفيز: مكيالٌ محدودٌ، وهو ثمانية مكاكيك، والمكوكُ صاعٌ ونصف، فالقفيز: ١٢صاعاً، وقيل في =



حنيفة[١] -رحمه الله- إلاَّ أن يُسمِّي جملةَ قُفْزانها[٢].

وبمثلِه لو باعَ قطيعَ غنمٍ، كلَّ شاةٍ بدرهمٍ، فالبيعُ فاسدٌ في جميعِها.

وكذلك لو باعَ ثوباً مذارعةً، كلَّ ذراعٍ بدرهمٍ ولم يُسمِّ جملةَ الذِّرعان[٣].

وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله-: يجوزُ في الكلِّ[٤]؛ لأنَّ طريقَ المعرفةِ يُقامُ[٥] مقامَ المعرفةِ.

ولأبي حنيفة - رحمه الله-: أنَّ الثَّمنَ[٦] مجهولٌ، إلاَّ أنَّ عند أبي حنيفة - رحمه الله - لـمَّا لم يصحّ[٧] البيعُ في الكلِّ لجهالةِ الثَّمنِ؛ انصرفَ إلى الأدنى (وهو الواحدُ)[٨]، إلاَّ أنَّ البيعَ[٩] في شاةٍ من القطيعِ، وذراعٍ من الثَّوبِ لا يجوزُ لكونِه مجهولاً جهالةً تُفضي إلى المنازعةِ لتفاوتِ فيها؛ ففسدَ في الكلِّ لهذا، بخلاف قفيزِ حنطةٍ[١٠]؛ لأنَّه غيرُ مجهولٍ لعدم

تقديره غيرُ ذلك. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٤٠٥)، معجم لغة الفقهاء (ص:٣٦٨)، الموازين والمكاييل الشرعية (ص:٣٩).

(١) ينظر: الجامع الصغير (ص:٣٣٩)، المبسوط (١٣/ ٥)، الهداية (٣/ ٢٤)، الاختيار (٢/ ٥)، الجوهرة النيرة (١/ ١٨٦).

(٢) في [أ]: (القفزان).

(٣) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (لم يجز).

(٤) ينظر: الجامع الصغير (ص:٣٣٩)، بدائع الصنائع (٥/ ١٥٨)، المحيط البرهاني (٦/ ٣٣٦)، درر الحكام (٢/ ١٤٧)، النهر الفائق (٢/ ٣٤٨).

(٥) في [ج]: (قائم).

(٦) في [د] زيادة: (كله).

(٧) في [أ]، [ج]: (يجز).

(٨) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [ج].

(٩) ليست في [أ].

(١٠) في [ج]: (واحد).

التفاوت فيها؛ فجازَ في قفيزٍ واحدٍ.

[النقص والزيادة في المبيع]

ومَن ابتاعَ صُبْرةً على أنَّها مائةُ قفيزٍ بمائةِ درهمٍ، فوجدَها أقلَّ (منه كان)[1] المشتري بالخيارِ: إن شاءَ أخذَ الموجودَ بحصَّتهِ، وإن شاءَ فسخَ البيعَ.

وإن وجدَها أكثرَ فالزيادةُ للبائعِ؛ / لأنَّه لما عُلِمَ ثمنُ الكلِّ عُلِمَ ثمنُ البعضِ إلاَّ أنَّ التَّخيُّرَ[2] بِحُكمِ[3] التَّغيُّر، والزِّيادةُ إنَّما لم[4] تَدْخُل في البيعِ لأنَّ البيعَ وقعَ على مقدَّرٍ بمقدارٍ معلومٍ. [66/ب]

ومَن اشترى ثوباً على أنَّه عشرة أذرعٍ بعشرةِ دراهمٍ، أو أرضاً على أنَّها مائةُ ذراعٍ بمائةِ درهمٍ، فوجدَها أَنقصَ، فالمشتري بالخيار إن شاءَ أخذَها بالجملة، وإن شاءَ تركَها، وإن وجدَها أكثرَ من الذَّرْعِ[5] الذي سمَّاه فهو للمشتري ولا خيار للبائعِ.

ولو قال: بِعتُكَها على أنَّها مائةُ ذراعٍ كلُّ ذراعٍ بدرهمٍ، فوجدَها ناقصةً فهو بالخيار، (إن شاءَ أخذَها بحصَّتِها مِن الثَّمن، وإن شاءَ تركَها، فإن وجدَها زائدةً فالمشتري بالخيارِ)[6]، إن شاءَ أخذَ الجميعَ كلَّ ذراعٍ بدرهمٍ، وإن شاءَ فسخَ البيعَ؛ لأنَّ الذَّرْعَ فيما يُذرَعُ بمنزلةِ الصِّفة في الأعيانِ؛ لأنَّه طُولٌ[7] فيه، فيُستَحقُّ باستحقاقَ الأصل، غير أنَّه يحتملُ أن يصيرَ مقصوداً، فإذا قابَلَ كُلَّ ذِراعٍ بدرهمٍ[8] صارَ أصلاً، فإذا زادَ خُيِّرَ المشتري

---

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]، وفي [ج]: (من ذلك).

(٢) في [ب]: (التحيُّر).

(٣) في [ج]، [د]: (إنما كان لا).

(٤) ليست في [أ].

(٥) في [ج]: (الذراع).

(٦) ما بين القوسين ساقط من [أ].

(٧) في [د] زيادة: (والطول صفة).

(٨) في [د]: (بكذا).

لكونِه نفعاً يَشُوبُه ضررٌ.

وإن انتقصَ يخيَّر المشتري أيضاً؛ لأنَّه وإن قلَّ الثَّمنُ فقد انتقصَ المبيعُ أيضاً، فكان هذا نفعاً[1] يَشُوبُه ضررٌ، فلهذا خُيِّر.

[ما يدخل ضمن المبيع]

ومَن باع داراً دخلَ بناؤُها في البيعِ وإن لم يُسمِّ؛ لأنَّ الدارَ اسمٌ للعَرْصة وهي التي أُدير عليها الحائط[2] والعمارةُ، والبناءُ وصفٌ[3] مرغوبٌ فيها لأهل الحَضَر، فكان تبعاً لها، فيُستَحقُّ باستحقاقِ الأصلِ، وإن كان اسمُ الدَّارِ شاملاً للعَرْصة والبناءِ فهو ظاهرٌ.

ومَن باع أرضاً دخل ما فيها من الشَّجر والنَّخل في البيع وإن لم يُسمِّ؛ لأنَّه مُركَّبٌ فيه ومتصلٌ به للبقاء، فكان تابعاً له.

ولا يدخل الزرعُ في بيعِ الأرضِ إلاَّ بالتَّسميةِ؛ (لأنَّ الزَّرعَ)[4] أُودعَ فيه لا للبقاءِ، بل للقطعِ والفصْلِ.

ومَن باعَ شَجَرَاً فيه ثمرٌ فثمرتُه للبائعِ إلاَّ أن يكون شَرَطَها الـمُبتاعُ؛ لقوله ﷺ: «مَن باع نخلاً وله ثَمَر فثمرتُه للبائع إلاَّ أن يشترط الـمُبتاع»[5].

---

(١) ليست في [أ].

(٢) في [ج]، [د]: (الحوائط).

(٣) في [د]: (صنف).

(٤) في [أ]، [ج]: (لأنه).

(٥) لم أقف عليه بهذا اللَّفظ، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٥): غريبٌ بهذا اللفظ.

والمشهور ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت، أو أرضا مزروعة أو بإجارة (٢٢٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر (١٥٤٣) عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبَّر فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً فمالُه للذي باعه، إلاَّ أن يشترط المبتاع».

وقال ابنُ أبي ليلى: يدخلُ فيه مِن غير شرطٍ[١]؛ لأنَّه تَبَعٌ للشَّجرِ كالشَّجرِ للأرضِ[٢].

إلاَّ أنَّا قُلنا: الشَّجرُ مُركَّبٌ فيها (ومتِّصلٌ بِهِ)[٣] للبقاءِ، والثَّمرُ / كالموضوعِ فيه للقطعِ[٤]؛ فلا يدخلُ تحتَ البيعِ. [i/67]

وإذا لم يدخل في البيعِ[٥] يُقال للبائع[٦]: اقطَعْها، وسلِّم المبيعَ[٧] (إلى المشتري)[٨]؛ لأنَّه قَدَرَ على (تسليمِ المبيعِ)[٩] بواسطةِ القطعِ.

[بيع ثمرة لم يبد صلاحها]

ومَن باعَ ثمرةً لم يَبْدُ صلاحُها بعدُ، أو قد بدا جازَ البيعُ[١٠].

اعلم بأنَّ شراءَ الثِّمارِ قبلَ أن يصيرَ مُنتَفعاً بها لا يجوزُ؛ لأنَّه[١١] إذا كان بحيثُ لا يصلحُ لتناولِ بني آدمَ، ولا لِعلفِ الدَّوابِ فهو ليس بمالٍ مُتقوَّمٍ، فإن صارَ مُنتَفعاً بها ولكن لم يبدُ صلاحُها بعدُ[١٢] بأن كان لا يُؤمنُ العاهةُ والفسادُ عليه فاشتراه[١٣] بشرطِ

---

(١) أي: للمشتري. ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص:٢١).
(٢) في [د]: (مع الأرض).
(٣) ما بين القوسين ليس في [د].
(٤) في [د]: (للرفع).
(٥) ليست في [د].
(٦) في [أ]: (لها).
(٧) ليست في [أ]، [ج].
(٨) ما بين القوسين ليس في [د].
(٩) في [أ]، [ج]: (التسليم).
(١٠) ليست في [أ].
(١١) ليست في [أ].
(١٢) ليست في [د].
(١٣) ليست في [د].

القطعِ يجوزُ، وإن اشتراه بِشرطِ التَّركِ لا يجوزُ.

وإن اشتراه مطلقاً يجوزُ عندنا[١]؛ لأنَّ مطلقَ العقدِ يقتضي[٢] تسليمَ المعقودِ عليه في الحالِ؛ فهذا وشرطُ القطعِ[٣] سواءٌ.

وما رُوي عن النبي ﷺ: «أنَّه نهى عن بيعِ الثمارِ حتَّى يبدو صلاحُها»[٤]، أو «حتَّى تُزهِي»[٥]، أو «حتَّى يُؤمنُ العاهةُ»[٦]، تأويلُه عندنا: البيعُ بشرطِ التَّركِ، بدليلِ قوله ﷺ: «أرأيتَ لو أذهبَ اللهُ تعالى الثمرةَ بِمَ يَستحلُّ أحدُكم مالَ أَخيهِ»[٧]، وإنَّما يُتوهَّمُ[٨] إذا اشترى بشرطِ التَّركِ إلى أن يبدو صلاحُها.

فأمَّا إذا اشترى بعدَ ما بدَا صلاحُها إلاَّ أنَّها لم تُدرَك بعد؛ إن اشتراه بشرطِ القطعِ

(١) ينظر: المبسوط (١٢/ ١٩٥)، تحفة الفقهاء (٢/ ٥٥)، الهداية (٣/ ٢٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١٨٩)، البحر الرائق (٥/ ٣٢٤).

(٢) في [د] زيادة: (تمام).

(٣) في [ب]: (العقد).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من باع ثماره، أو نخله، أو أرضه، أو زرعه (١٤٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١٥٣٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من باع ثماره، أو نخله، أو أرضه، أو زرعه (١٤٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح (١٥٥٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١٥٣٤).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع (٢١٩٨).

(٨) في [أ] زيادة: (وذلك).

جازَ، وكذلك مطلقاً، ويُؤمرُ بالقطعِ عندنا(١).

وعند الشافعي -رحمه الله-: يتركُها إلى وقتِ الإدراك(٢)، فعندَه للتَّعارف، وعندنا لمقتضى مطلقِ العقدِ.

ولو اشتراها بشرطِ التركِ فَسَدَ عندنا(٣)، وجازَ عندَه(٤).

فإن تناهى عِظَمُ الثمارِ ولم يبقَ إلا النُّضج، فإن اشتراه بشرطِ القطعِ أو مطلقاً يجوزُ، وإن اشتراه بشرطِ التركِ (فَسَدَ العَقدُ)(٥) عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- قياساً(٦).

وجازَ(٧) عند محمدٍ -رحمه الله- استحساناً(٨).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٧٣)، الهداية (٣/ ٢٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١٨٩)، النهر الفائق (٣/ ٣٥٩)، مجمع الأنهر (٢/ ١٧).

(٢) مذهب الشافعية: أنَّ البيع إذا كان بشرطِ القطعِ يلزمُ البائعَ تبقيتُه إلى أوانِ الجَذَاذِ والحَصادِ، وإن كان مطلقاً فللمشتري تركُها إلى وقتِ الجَذَاذِ. ينظر: الحاوي (٥/ ١٩٣)، البيان (٥/ ٢٥٦)، العزيز (٤/ ٣٤٦)، روضة الطالبين (٣/ ٥٥٥).

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٢/ ٥٤٣)، بدائع الصنائع (٥/ ١٧٣)، الهداية (٣/ ٢٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١٨٩)، البحر الرائق (٥/ ٣٢٤).

(٤) ينظر: الحاوي (٥/ ١٩٣)، التنبيه (ص:٩٣)، البيان (٥/ ٢٥٦)، العزيز (٤/ ٣٤٦)، روضة الطالبين (٣/ ٥٥٥).

(٥) في [أ]، [ج]: (لا يجوز)، وفي [د]: (فسد).

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٥٦٥)، الهداية (٣/ ٢٧)، المحيط البرهاني (٦/ ٣٣٣)، تبيين الحقائق (٤/ ١٢)، مجمع الأنهر (٢/ ١٨).

(٧) ليست في [د].

(٨) وقيل: الفتوى على قوله. ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٧٣)، المحيط البرهاني (٦/ ٣٣٣)، الاختيار (٢/ ٧)، الجوهرة النيِّرة (١/ ١٨٩)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٥٦).

وإذا صارَ بعضُ الثِّمارِ مُنتَفعاً بِهِ ولم يخرج البعضُ بعدُ، أو خَرَجَ لكن[١] لم يَصِرْ مُنْتَفَعاً به كالتِّينِ والرُّمَّانِ ونحوهِما فاشترى الكُلَّ فظاهرُ المذهبِ: أن لا يجوز هذا العقدُ عندنا[٢]؛ لأنَّ هذا جَمَعَ (في العقد)[٣] بين الذي يجوزُ فيه العقدُ وبين الذي لا يجوزُ (فيه العقدُ)[٤]، وحِصَّةُ كلِّ واحدٍ منهما (من الثَّمنِ)[٥] غيرُ معلومٍ فَفَسَدَ.

وكان الشيخُ الإمامُ شمسُ / الأئمةِ أبو محمد عبدالعزيز بن أحمد الحلوانيُّ - رحمه الله - يفتي بجوازِ البيعِ في الثِّمارِ والباذنجان والبطيخِ وغيرِ ذلك[٦]، وهكذا (يُحكى عن الشيخِ الإمامِ أبي بكر محمدِ بن الفضلِ[٧] - رحمه الله - قال: اِجعلِ الموجودَ أصلاً)[٨]، وما يحدثُ بعدَ ذلك تَبَعاً[٩]. [67/ب]

استَحْسَنَ فيه لتعاملِ النَّاسِ في بيعِ ثمارِ الكرْمِ بهذه الصِّفةِ، وفي نزعِ النَّاسِ عن عاداتِهم حرجٌ ظاهرٌ[١٠].

---

(١) ليست في [ج]، [د].

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٩)، المحيط البرهاني (٦/ ٣٣٤)، الاختيار (٢/ ٧)، الدر المختار (٤/ ٥٥٦).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٥) ما بين القوسين ليس في [د].

(٦) ينظر: المبسوط (١٢/ ١٩٧)، المحيط البرهاني (٦/ ٣٣٤)، الاختيار (٢/ ٧)، تبيين الحقائق (٤/ ١٢).

(٧) محمدُ بن الفضل أبو بكر، البخاريُّ، الفضليُّ، فقيهٌ حنفيٌّ، توفي سنة ٣٨١هـ. ينظر: الجواهر المضية (٢/ ١٠٧).

(٨) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٩) ينظر: المبسوط (١٢/ ١٩٧)، المحيط البرهاني (٦/ ٣٣٤)، الاختيار (٢/ ٧)، تبيين الحقائق (٤/ ١٢).

(١٠) ليست في [ب].

وكان الشيخُ الإمامُ الأجلُّ شمسُ الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السَّرَخسيُّ - رحمه الله - يقول: (الأوَّلُ عندي أصحُّ؛ لأنَّا)[1] إنَّما نصيرُ[2] إلى هذا الطَّريقِ[3] عند تحقُّقِ الضَّرورةِ، ولا ضرورةَ[4] في البطيخِ والباذنجان؛ لأنَّه يُمكنُه أن يبيعَ أصولَها حتَّى يكونَ ما يحدثُ من (مِلكِ المشتري)[5] لَهُ، وفي الثِّمارِ يُمْكِنُهُ أن يَشتريَ الموجودَ بِجميعِ الثَّمنِ، ويُحِلُّ له البائعُ الانتفاعَ بما يَحدُثُ، فيحصلُ مقصودُهما بهذا الطَّريقِ[6].

ولا يجوزُ أن يبيعَ ثمرةً ويستثني منها أرطالاً معلومةً؛ لجوازِ أن لا يبقى مِن الثَّمرةِ إلاَّ هذه الأرطالُ فكان هذا بيعاً فيه غَرَرٌ وخَطَرٌ، وأنَّه لا يجوزُ.

ويجوزُ بيعُ الحنطةِ في سُنْبُلِها والباقِلَّاءِ في قشرِهِ عندنا[7]؛ لأنَّ هذا بيعُ مالٍ متقوَّمٍ[8] مقدورِ التسليمِ بخلافِ اللَّبنِ في الضَّرعِ، والولدِ في البطنِ؛ لأنَّ ذاك بيعٌ فيه غررٌ وخطرٌ[9] ونهى النبي ﷺ عن الغَرَرِ[10]، والغَرَرُ: ما يكونُ مستورَ العاقبةِ[11]، وقد تحقَّق

---

(١) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٢) في [أ]: (يصار).

(٣) ليست في [د].

(٤) في [أ]، [ج] زيادة: (هاهنا لأن).

(٥) في [د]: (ملكه).

(٦) المبسوط (١٢/ ١٩٧).

(٧) ينظر: الهداية (٣/ ٢٨)، الاختيار (٢/ ٧)، الجوهرة النيّرة (١/ ١٨٩)، درر الحكام (٢/ ١٥٠)، البحر الرائق (٥/ ٣٢٩).

(٨) في [أ] زيادة: (معلوم).

(٩) ليست في [د].

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣).

(١١) في [د]: (العيبة). وينظر في المسألة: المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٣٣٨)، التعريفات (ص:١٦١)، التعريفات الفقهية (ص:٤٨).

لأنَّه لا يُدرَى أنَّ ما في الضَّرعِ رِيحٌ أو دَمٌ أو لبنٌ، وكذا في البطنِ بخلافِ الحِنْطةِ.

ومَن باع داراً دخلَ (في البيع)[١] **مفاتيحُ أغلاقِها تَبَعاً**[٢]، لأنَّها (تُعدُّ من جملةِ)[٣] الدَّارِ في البيعِ عُرْفاً.

[أجرة خدمات البيع]

وأجرةُ الكيَّالِ وناقدِ الثَّمنِ على البائعِ؛ لأنَّه محتاجٌ إلى تسليمِ المقدَّرِ[٤]، **وأجرةُ وزَّانِ**[٥] **الثَّمنِ على المشتري**، لأنَّه محتاجٌ (في التَّسليم)[٦] إلى الوزنِ، وعليه التَّسليمُ، فكان مؤنتُه عليه، فأمَّا الانتقادُ لمعرفةِ المعيبِ، والمشتري غيرُ مفتقرٍ[٧] إليهِ (عند التسليمِ)[٨].

ومن باع سلعةً بثمن قيل للمشتري: ادفع الثَّمن أوَّلاً، فإذا دفع قيل للبائع: سلِّم المبيع؛ ليصير الثمن بالقبض عيناً؛ (فيكون[٩] / عيناً بعينٍ)[١٠].

[i/68]

وإن باعَ سلعةً بسلعةٍ أو ثمناً بثمنٍ قيل لهما: سلِّما معاً؛ لأنَّهما في حقِّ[١١] التَّعيُّن، وثُبوتِ مِلك الرَّقبةِ سِيَّان.

❊ ❊ ❊

---

(١) في [أ]: (فيها)، وليست في [د].

(٢) في [د]: (وإن لم يسمها).

(٣) في [د]: (جزء من).

(٤) في [د]: (النقد).

(٥) في [ج]: (الوزَّان يعني وزن).

(٦) ما بين القوسين ليس في [د].

(٧) في [ج]: (محتاج).

(٨) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٩) في [ج]: (فيصير).

(١٠) ما بين القوسين ليس في [د].

(١١) ليست في [ج]، [د].

باب خيار الشرط[١]

[مدة الخيار]

خيارُ الشَّرطِ جائزٌ[٢] (في البيعِ)[٣] للبائعِ والمشتري، ولهما[٤] جميعاً[٥] ثلاثةُ أيَّامٍ فما دونها؛ لما رُوي أنَّ حَبَّان بن مُنقِذ الأنصاريَّ[٦] كان عظيمَ التِّجارةِ وكان يُغبَنُ في البِيَاعَاتِ[٧]، وكان[٨] لا يصبرُ عن التِّجارةِ فَشَكَا أهلُه إلى رسولِ الله ﷺ فقال عليه (الصلاة والسلام)[٩]: إذا بايعتَ أو شاريتَ فقل: لا خِلابة ولي الخيارُ ثلاثةَ أيَّامٍ[١٠].

(١) خيار الشرط: أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل. ينظر: التعريفات (ص:١٠٢)، دستور العلماء (٢/ ٦٦)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٧٦٦).

(٢) في [ج]: (يجوز).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٤) في [ج]، [د]: (الخيار).

(٥) ليست في [د].

(٦) حبَّان بن مُنقِذ بن عمرو الأنصاري الخَزْرَجي المازِني، توفي في خلافة عثمان. ينظر: الاستيعاب (١/ ٣١٨)، أسد الغابة (١/ ٦٦٦)، الإصابة (٢/ ١١).

(٧) في [ج]: (التجارات).

(٨) ليست في [أ].

(٩) ما بين القوسين ليس في [ب].

(١٠) الحديث في صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع (٢١١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع (١٥٣٣) من غير ذكر الشرط.

وقد أخرجه الحميدي في مسنده (٦٧٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٣٠٦) رقم (٣٦٣٢٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله (٢٣٥٥)، وابن الجارود في المنتقى (٥٦٧)، والدارقطني في سننه (٣٠٠٨)، والحاكم في المستدرك (٢٢٠١)، وفيه: (فجَعَلَ له رسولُ الله ﷺ الخيارَ فيما اشترى ثلاثاً).

=

ولأنَّ بالناس حاجةً إليه لِدفعِ الغَبْنِ.

ولا يجوزُ أكثرُ منها عند أبي حنيفة[١] - رحمه الله -.

وقالا: يجوزُ إذا سمَّى مدةً معلومةً[٢]، فإذا اشترطَ خيارَ الأبدِ لم يَجُز بالإجماع.

لهما (ما رُوي)[٣]: (أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما باعَ جاريةً، وجعلَ للمشتري الخيارَ شهراً)[٤].

وله: أنَّ النبي ﷺ قدَّرَ الخيارَ بثلاثةِ أيَّامٍ فيما روينا من الحديث[٥]، والتَّقديرُ إمَّا أن يكونَ لمنعِ الزِّيادةِ والنُّقصانِ جميعاً، أو لمنعِ أحدِهما. وهذا التَّقديرُ ليسَ لمنعِ النُّقصانِ

ونقل ابن الملقِّن في البدر المنير (٦/ ٥٣٨) عن الرافعي قوله: وأما اللفظةُ المرويةُ في «الوجيز» وهي قوله «ولي الخيار ثلاثةَ أيَّامٍ» فلا تكادُ توجدُ في كتابِ حديثٍ ولا فقهٍ، نعم في «شرح مختصر المزني» للموفق ابن طاهر «قُل: لا خلابة، واشترط الخيارَ ثلاثاً» وهما متقاربان.

(١) ينظر: الجامع الصغير (ص:٣٤٣)، الأصل (٥/ ١٢٤)، المبسوط (١٣/ ٤١)، الهداية (٣/ ٢٩)، الاختيار (٢/ ١٢).

(٢) ينظر: الأصل (٥/ ١٢٤)، المبسوط (١٣/ ٤١)، الجوهرة النيرة (١/ ١٥١)، درر الحكام (٢/ ١٥٢)، البحر الرائق (٦/ ٥).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٤) ما بين القوسين ليس في [د]. ولم أقف على هذا الأثر، وقال العيني في البناية (٨/ ٥٠): هذا غريبٌ جداً، والعجبُ من الأكملِ أنه قال: ولهما حديث ابن عمر: «أنَّ النبي ﷺ أجازَ الخيارَ إلى شهرين» ونفسُ إسنادِه إلى ابنِ عمر لم يصحّ، فكيف يُرفعُ إلى النبي ﷺ. وقال الأترازي: وقد روى أصحابُنا في شروح الجامع الصغير: أنَّ ابنَ عمر شرط الخيار شهرين، كذا ذكر فخر الإسلام. وقال العتابي: إن عبد الله بن عمر باعَ بشرطِ الخيارِ شهراً، وقال في "المختلف": رُوي عن ابنِ عمر أنه باعَ جاريةً وجعل للمشتري الخيار شهراً، وكل هذا لم يثبت.

(٥) ليست في [أ]، [ج].

بالإجماعِ؛ (فعَلِمنا أنَّه)[١] لمنعِ الزِّيادةِ إذْ لو لم يكن لمنعِ الزِّيادةِ لم يكن لهذا التَّقديرِ معنىً وفائدةٌ، وتنصيصُ صاحبِ الشَّرعِ ﷺ لا يخلو عنِ الفائدةِ.

وحديثُ ابن عمر رضي الله عنهما يحتملُ التَّأجيلَ[٢] في أداءِ الثَّمنِ، فلا يكونُ حُجَّةً (بالشكِّ والاحتمالِ)[٣].

[الملكية في مدة الخيار]

وخيارُ البائعِ يمنعُ خروجَ المبيعِ عن مِلكِهِ؛ لأنَّه لا يتمُّ رضاه[٤] بالسَّببِ مع شرطِ[٥] الخيارِ، (وخروجُ المبيعِ)[٦] عن مِلكِهِ يعتمدُ تمامَ الرِّضا.

فإن قبضَه المشتري فهَلَكَ في يدِه ضَمِنَه بالقيمةِ؛ لأنَّه لا يكون أدنى حالاً من المقبوضِ على سَوْمِ الشِراءِ، وذلك مضمونٌ بالقيمةِ، فَهذا أَوْلَى.

وخيارُ المشتري لا يمنعُ خروجَ المبيعِ[٧] عن ملكِ البائعِ؛ لأنَّ البيعَ[٨] من جانبه باتٌّ، **ولا يملكه المشتري عند أبي حنيفة[٩] - رحمه الله -.**

وعندهما: يملكُه[١٠]، كي لا يُؤدِّي إلى تسييبِ العينِ.

---

(١) في [أ]: (فتعين)، وفي [ج]: (فيتعين).

(٢) ليست في [د].

(٣) ما بين القوسين ليس في [د].

(٤) في [د] زيادة: (إلا).

(٥) ليست في [أ].

(٦) في [أ]، [ج]: (خروجه).

(٧) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٨) في [ج]: (العقد).

(٩) ينظر: المبسوط (١٣/ ٥٠)، تحفة الفقهاء (٢/ ٧٧)، الهداية (٣/ ٣٠)، تبيين الحقائق (٤/ ١٦)، درر الحكام (٢/ ١٥٢).

(١٠) ينظر: المبسوط (١٣/ ٥٠)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٦٥)، الاختيار (٢/ ١٣)، الجوهرة النيرة =

ولأبي حنيفة - رحمه الله -: أنَّ البائعَ لا يملكُ الثَّمنَ بالاتفاق؛ فالمشتري وجبَ أن لا يملكَ المبيعَ أيضاً تحقيقاً للمعادلةِ في عقدِ[١] المعاوضةِ.

فإن هَلكَ في يدِ المشتري هَلَكَ بالثَّمنِ عندنا[٢].

وقال زُفر[٣]، والشافعي[٤] - رحمهما الله -: عليه القيمةُ.

والصَّحيحُ قولنا؛ لأنه لـمَّا أشرفَ على الهلاكِ فقد عَجَزَ المشتري عن الردِّ، فيبطلُ / خيارُه. [68/ب]

وكذلك إن دَخَلَه عيبٌ، بفعلِهِ أو بِفعلِ غيرِه أو لا بفعلِ أحدٍ؛ لما أنَّه عَجَزَ عن الردِّ فيتمُّ البيعُ.

[الفسخ أثناء الخيار]

[**ومن شُرطُ له الخيارُ فله أن يفسخَ في مدَّة الخيار**[٥]**، وله أن يجيز**؛ لأنَّ المقصود من شرط الخيار هذا، وهو أن يتأمل إن وافقه يجيز، وإلاَّ فيردُّ.

فإن أجازَ (بغير حضرةِ)[٦] **صاحبِهِ جاز، وإن فَسَخ لم يجُز، إلاَّ أن يكون الآخَر حاضراً.**

(١/ ١٩١)، البحر الرائق (٦/ ١٤).

(١) في [أ]، [ج]: (باب).

(٢) ينظر: الأصل (٥/ ١٢٥)، الهداية (٣/ ٣٠)، الاختيار (٢/ ١٤)، تبيين الحقائق (٤/ ١٦)، الجوهرة النيرة (١/ ١٩٣).

(٣) ينظر: البناية (٨/ ٥٨).

(٤) في أحد القولين. ينظر: الحاوي (٥/ ٦٤)، البيان (٥/ ٤٨)، العزيز (٤/ ٢٠٠)، المجموع (٩/ ٢٢٠)، كفاية النبيه (٨/ ٤٣٢).

(٥) في [أ] زيادة: (إن شاء).

(٦) في [أ]: (بدون محضر).

وعند أبي يوسف - رحمه الله -: يجوزُ[١]، وإن لم يحضرِ[٢] الآخَرُ[٣]؛ لأنَّه حينَ أثبتَ له الخيارُ فقد رَضِيَ بِهِ.

ولهما: أنَّ الفسخَ تصرُّفٌ على صاحبِهِ[٤] (بإدخالِهِ المبيعَ أو الثَّمنَ في ملكِهِ؛ فلا ينفُذ عليه من غيرِ علمِهِ؛ دفعاً للضَّررِ عنه، بخلافِ الإجارةِ لأنَّه تصرُّفٌ على نفسه لا غير)[٥]؛ (فجاز أن ينفذ)[٦].

وإن ماتَ مَن له الخيارُ بَطَلَ خيارُه، ولم ينتقل إلى ورثتِهِ.

وقال الشافعي - رحمه الله -: ينتقلُ (إلى ورثتِهِ)[٧].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ البائعَ رَضِيَ بأن يكون[٨] ذلك[٩] برضا المورِّث لا[١٠] الوارثِ، بخلافِ خيارِ العيبِ؛ لأنه يثبت للورثة ابتداءً؛ لأنَّهم يستحقُّون المبيع سليماً عن العيوبِ.

---

(١) في [د]: (يفسخ).

(٢) في [أ]: (الفسخ).

(٣) ينظر: المبسوط (١٣/ ٤٤)، تحفة الفقهاء (٢/ ٧٩)، المحيط البرهاني (٦/ ٥٠٤)، الهداية (٣/ ٣١)، الجوهرة النيِّرة (١/ ١٩٢).

(٤) ليست في [د].

(٥) ما بين القوسين ساقط من [أ].

(٦) ما بين القوسين ليس في [د].

(٧) ما بين القوسين ليس في [د]. وينظر في المسألة: الحاوي (٥/ ٥٨)، نهاية المطلب (٥/ ٢٥)، البيان (٥/ ٣٧)، العزيز (٤/ ١٧٤)، روضة الطالبين (٣/ ٤٤١).

(٨) في [د]: (ينقل).

(٩) في [أ]: (الفسخ).

(١٠) في [أ]، [د] زيادة: (برضا).

وخِيارُ التَّعيين في أحدِ الثَّوبين يَسقطُ بالموتِ أيضاً إلاَّ أنَّه يختلطُ ملكُهم بِمِلكِ غيرِهم؛ فيثبتُ لهم حقُّ التَّعيين، أمَّا (هذا الخيار)[١] فثبوتُه بالشَّرطِ، ولا شرطَ في حقِّهم][٢].

[الخيار لمخالفة الوصف]

ومَن باع عبداً على أنه خبَّازٌ أو كاتبٌ فكان[٣] **بخلافِ ذلك، فالمشتري**[٤] **بالخيارِ إن شاءَ أخذَه بجميعِ الثَّمن، وإن شاءَ تركَه**؛ لأنَّه فات وصفٌ[٥] مرغوبٌ لم يرض المشتري بالمبيع إلاَّ (بذلك الوصفِ)[٦]؛ فوجبَ التَّخيـرُ للتَّغيـرُّ.

* * *

(١) في [د]: (خيار الشرط).

(٢) النصُّ الطويلُ بين المعكوفين ساقط من [ج].

(٣) في [د]: (فوجده المشتري).

(٤) في [د]: (فهو).

(٥) في [د]: (شرط).

(٦) في [أ]، [ج]: (بتلك الصفة).



باب خيار الرؤية

[شراء السلعة الغائبة]

ومَن اشترى شيئاً لم يرَه فالبيع جائز عندنا(١).

وعند الشافعي - رحمه الله-: لا يجوز(٢)؛ فإنَّ عنده إن لم يكن جنس(٣) المبيع معلوماً للمشتري (فالبيع باطلٌ)(٤) قولاً واحداً، وإن كان (جنسُ المبيع)(٥) معلوماً للمشتري(٦) فله فيه قولان(٧).

والصَّحيحُ قولُنا؛ لقوله ﷺ: «مَن اشترى شيئاً لم يرَه فهو بالخيار إذا رآه»(٨)، والهاء في قوله: «لم يرَه» كنايةٌ، فينصرفُ إلى الـمُكنَّى السَّابقِ وهو الشَّيءُ(٩) الـمُشترى.

---

(١) ينظر: الأصل (٥/ ١٤٩)، المبسوط (١٣/ ٦٨)، تحفة الفقهاء (٢/ ٨١)، الهداية (٣/ ٣٤)، درر الحكام (٢/ ١٥٦).

(٢) في أصح القولين. ينظر: الحاوي (٥/ ١٤)، نهاية المطلب (٥/ ٦)، البيان (٥/ ٨١)، العزيز (٤/ ٥١)، المجموع (٩/ ٣٠١).

(٣) ليست في [د].

(٤) في [د]: (فالعقد فاسد).

(٥) في [أ]، [ج]: (جنسه).

(٦) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٧) في أصح القولين. ينظر: الحاوي (٥/ ١٤)، نهاية المطلب (٥/ ٦)، البيان (٥/ ٨١)، العزيز (٤/ ٥١)، المجموع (٩/ ٣٠١).

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٨٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٤٢٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١٣٨٧)، وقال الدارقطني: باطلٌ لا يصح لم يروها غيره، وإنَّما يُروى عن ابن سيرين موقوفاً مِن قولِه.

(٩) ليست في [د].

والمراد خيارٌ لا يثبتُ إلاَّ بعد تقدُّم[١] الشِّراء، وهو خيارٌ أن يفسخَ أو يجيزَ، وتصريحُه بإثباتِ هذا الخيار تنصيصٌ على جواز شرائِه / . [أ/69]

وله الخيار إذا رآه، إن شاءَ أخذَه وإن شاء ردَّه؛ لما روينا.

ومَن باع شيئاً[٢] لم يرَه فلا خيارَ له عندنا[٣]؛ لأنَّ الشَّرعَ أثبتَ الخيار في الشِّراءِ لا في البيعِ.

[رؤية جزء السلعة]

وإن نظرَ إلى وجه الصُبْرةِ، أو إلى ظاهر الثَّوب مطويّاً، أو إلى وجهِ الجارية، أو إلى وجهِ الدابَّةِ وكَفَلِها[٤]، فلا خيارَ له. وكذلك لو رأى صحنَ الدَّار ولم يرَ بُيوتَها.

الأصلُ في هذا النَّوع من المسائل وهو: أنَّ غيرَ المرئي إن كان تَبَعاً[٥] للمرئي فلا خيارَ له (في غير المرئي)[٦]، وإن كان رؤيةُ ما رأى لا يُعرِّف حالَ (ما لم يرَه)[٧]؛ لأنَّ حكمَ التَّبعِ حكمُ الأصلِ، وإن لم يكن تَبَعاً للمَرئي[٨] بأن كان مقصوداً بنفسِه يُنظر: إن كان رؤيةُ[٩] ما رأى لا يُعرِّفُ حالَ غيرَ المرئي كان على خيارِه فيما لم يرَه؛ لأنَّ (ما هو)[١٠]

---

(١) في [أ]: (تحقق).

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (ما).

(٣) ولأبي حنيفة قول مرجوع عنه بثبوته. ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٩٢)، الهداية (٣/ ٣٤)، الاختيار (٢/ ١٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٥)، درر الحكام (٢/ ١٥٧).

(٤) ليست في [د]. والكفل: كساءٌ يُدار حولَ سَنامِ البعيرِ، كالحوية ثمَّ يركب. ينظر: جمهرة اللغة (٢/ ٩٦٩)، المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٣٧)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٤١٣).

(٥) في [ب]: (بيعاً).

(٦) في [ج]: (فيما لم يره).

(٧) في [أ]، [ج] : (غير المرئي).

(٨) ليست في [أ].

(٩) ليست في [د].

(١٠) ما بين القوسين ليس في [أ].

المقصودَ من الرُّؤيةِ فيما لم يرَه لم يحصل برؤيةِ ما رأى، وإن كان يُعرِّف حالَ غيرِ المرئي فلا خيارَ له في غير المرئي إذا كان غيرُ المرئي (مثلَ المرئي)[1] أو فوقه؛ لأنَّه حصلَ برؤيةِ البعضِ رؤيةُ الباقي[2] مِن حيثُ المعنى.

إذا ثبتَ هذا الأصل يُخرَّجُ عليه المسائلُ التي ذكرناها، **بيع الأعمى وشراؤه جائزٌ عندنا**[3]، **وله الخيار إذا اشترى**؛ لأنه اشترى[4] ما لم يرَه.

ويسقطُ خيارُه بحَسِّ المبيعِ إن كان يُعرف بالحَسِّ، وبشمِّه إن كان يُعرف بالشمِّ، وبذَوْقه إن كان يُعرف بالذَّوْق؛ لأنَّ هذه الأشياء تُعرِّف حالَ المعقودِ عليه.

ولا يسقطُ خيارُه في العقارِ حتَّى يُوصفَ له، بأبلغ ما يُمكن؛ لأنَّ ذكر الوصف قد يُقام مقامَ الرؤية في بعض المواضع، كما في عقد السَّلَم، والمقصود دفع الغبن عنه[5]، وذلك يحصل بذكر الوصف، وإن كان بالرؤية أتمَّ.

[بيع الفضولي]

ومَن باع مِلك غيرِه فالمالكُ بالخيار إن شاءَ أجازَ البيعَ[6]، **وإن شاء فَسَخَ**.

وقال الشافعي - رحمه الله -: لا ينعقدُ أصلاً[7].

---

(١) في [أ]، [ج]: (مثله).

(٢) في [أ]، [ج]: (الكل).

(٣) ينظر: الأصل (٤/ ١٥٤)، الهداية (٣/ ٣٥)، الاختيار (٢/ ١٠)، الجوهرة النيرة (١/ ١٩٥)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٨).

(٤) في [أ]، [ج] زيادة: (شيئاً).

(٥) ليست في [أ].

(٦) ليست في [أ].

(٧) في أصح القولين. ينظر: الحاوي (٥/ ٣٢٨)، الوسيط (٣/ ٢٢)، البيان (٥/ ٦٦)، العزيز (٤/ ٣١)، المجموع (٩/ ٢٥٩)، كفاية النبيه (٩/ ٢١).

والصَّحيحُ قولنا؛ لأنَّ هذا تصرُّفٌ صَدَرَ من أهله، مضافٌ إلى محلِّه عن ولايةٍ، ولا نزاع في الأهليَّة والمحليَّة. وأمَّا الوِلايةُ فلأنَّها تُستفاد بالمِلك، والمِلك للفُضولي[١] فيما يرجع إلى الانعقاد دون النَّفاذ ثابتٌ ؛ لأنا لو لم نُثبت له المِلك كان فيه إلغاءُ تصرفه، وأنه ضررٌ في حقِّـه، والضَّرر منفيٌّ إلا أنَّ جانب المالك مُراعىً أيضاً، (وضررُ المالك)[٢] يندفعُ بامتناع / النَّفاذ، وتمكينِ المالك من الفسخ مع الانعقاد في حقِّ المباشر على ما عُرِف تمامُه في المختلف. [69/ب]

وله الإجارةُ إذا كان المعقود عليه باقياً والمتعاقدان بحالهما؛ لأنَّ عندَ وجودِ هذه الأمورِ كان العقدُ باقياً فتلحقُه الإجارةُ.

[الخيار في رؤية البعض]

ومَن رأى أحدَ الثَّوبين فاشتراهما، ثمَّ رأى الآخَر جازَ له أن يردَّهما؛ لأنَّ رؤية أحدِهما (لا غير)[٣] ليس بمقصودٍ، وأنه لا يُعرِّف حالَ الآخَر، فكان له الخيارُ في ردِّ الغائبِ، ورَدُّ الآخَر معه إنَّما كان نظراً للتَّابع؛ كيلا يؤدِّي إلى تفريقِ الصَّفقةِ[٤].

ومَن ماتَ وله خيارُ الرُّؤيةِ بطلَ خيارُه؛ لأنَّ الخيارَ كان له، وأنَّه ليس بباقي بعد الموتِ حتى يجريَ فيه الإرثُ.

ومَن رأى شيئاً ثمَّ اشتراه بعد مدَّةٍ: فإن كان على الصِّفة التي رآها فلا خيارَ له؛ لأنَّه (اشترى شيئاً قد رآه.

---

(١) الفُضُولي: هو من لم يكن وليًا ولا أصيلًا ولا وكيلًا في العقد. ينظر: التعريفات (ص:١٦٧)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٢٦١)، دستور العلماء (٣/ ٢٦).

(٢) في [أ]: (ضرره)، وفي [ج]: (والضرورة).

(٣) ما بين القوسين ليس في [د].

(٤) في [ج]، [د] زيادة: (عليه).

وإن وجدَه متغيِّراً فله الخيارُ؛ لأنَّ)[١] بالتغيُّر صار شيئاً آخَر، فصار مشترياً شيئاً لم يرَه؛ فيثبتُ له الخيار.

* * *

(١) ما بين القوسين ليس في [ج].

باب خيار العيب

[العيب في المبيع]

إذا اطَّلع المشتري على عيبٍ بالمبيع فهو بالخيارِ، إن شاءَ أخذَه بجميع الثَّمن، وإن شاء ردَّه(١)؛ لأنَّ سلامة البَدَلين في عقد المبادلة مطلوبةٌ(٢) عادةً، فكان (بمنزلة المشروط)(٣) صريحاً.

وليس له أن يُمسكَه ويأخذَ النُّقصان؛ لأنَّ الفائت وصفٌ (لا يُقابله)(٤) شيءٌ من الثَّمنِ(٥) إلاَّ عند الضَّرورة.

[ضابط عيوب السلعة]

وكلُّ ما أوجب نقصان الثمن والقيمة(٦) في عادة التُّجار فهو عيبٌ، يُوجبُ الخيار، وما لا فلا؛ لأنه يُعدُّ عيباً عرفاً.

والإباقُ(٧)، والبولُ في الفراش، والسرقة ليس بعيبٍ في الصَّغيرِ(٨) الذي لا يعقلُ، (بأن كان)(٩) لا يأكلُ وحدَه، (ولا يشربُ وحدَه، ولا)(١٠) يلبسُ وحدَه؛ لأنه لا يعرفُ الامتناعَ عن هذه الأشياءِ. فأمَّا إذا كان صبياً عاقلاً فإنه يكون عيباً، ولكن يُوجب حقَّ

---

(١) في [د]: (تركه).

(٢) في [أ]: (مشرطه).

(٣) في [ج]، [أ]: (كالمشروط).

(٤) في [ج]: (يفارقه).

(٥) في [أ]: (البدل).

(٦) ليست في [د].

(٧) الإباق: هربُ العبد من السيد خاصةً، ولا يُقال للعبد آبق إلاَّ إذا استخفى وذهبَ من غير خوفٍ ولا كدِّ عملٍ؛ وإلاَّ فهو هاربٌ. ينظر: الكليات (ص:٣٢)، دستور العلماء (١/ ١٦)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٨١).

(٨) في [د]: (يريد به الصغير).

(٩) في [أ]، [ج]: (بأن لم يكن)، وفي [أ]، [ج] زيادة: (بحال).

(١٠) ما بين القوسين ليس في [أ]، [د].

الردِّ (عند اتِّحاد)[١] الحالةِ بأن أَبَق عند البائعِ، ثمَّ أَبَق عند المشتري، وكلاهما في حالة الصِّغَرِ أو كلاهما في حالةِ الكِبَرِ؛ لما أنَّ سببَ وجودِ هذه الأشياءِ في حالة الصِّغَر غيرٌ، وهو قلَّةُ المبالاةِ، (وقصورُ العقلِ)[٢]، وضعفُ المثانةِ، وفي حالةِ الكبر (غيرٌ، وهو)[٣] سوءُ / اختباره، وداءٌ في باطنه، فإذا اتَّفقَ الحالان[٤] يُعلم أنَّ[٥] السَّببَ واحدٌ، فيكون هذا عيباً ثابتاً عند البائع، فإذا اختلف الحالان فلا يُعرف الاتِّحاد[٦]. [i/70]

أمَّا في الجنونِ لا يُشترط اتِّحادُ الحالةِ؛ لما أنَّ سببَه في الحالين متَّحدٌ، (وهو الخللُ في الدِّماغ)[٧].

والبَخَر والذَّفَر عيبٌ في الجارية دون الغلام، فالبَخَرُ هو نَتَنُ الفمِ[٨]، والذَّفَر هو نَتَنُ الإبط[٩]؛ لأنهما يُخلاَّن بما هو المقصود من الجواري وهو: الاستفراش، ولا يُخلاَّن بما هو المقصود من الغلامِ؛ لأنَّ المالك يستخدمُه بالبُعدِ من نَفسِه.

إلاَّ أن يكونَ عن داءٍ أو يكون فاحشاً؛ لأنَّ الدَّاءَ بنفسه عيبٌ، وكذا إذا كان فاحشاً لا يكونُ في النَّاسِ مثلُه، فهذا يكون لداءٍ[١٠] في البَدَنِ.

---

(١) في [أ]، [ج]: (إذا اتحدت).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٣) ما بين القوسين ليس في [د].

(٤) في [أ]: (الحال).

(٥) في [أ]، [ج]: (اتحاد).

(٦) في [أ]: (اتحاد السبب).

(٧) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٨) ينظر: طلبة الطلبة (ص:١١١)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٣٩٤)، الكليات (ص:٢٢٦).

(٩) ينظر: طلبة الطلبة (ص:١١١)، المصباح المنير (ص:٣٤٩)، الكليات (ص:٢٤٧).

(١٠) في [ج]: (كذا).

والزِّنا[١]، **وولدُ الزنا عيبٌ في الجارية دون الغلام**؛ لأنه يُخِلُّ بمقصودِه منها وهو: الاستيلادُ؛ (لأنَّ الولدَ يُعيَّرُ بكونِ أمِّه ولدَ الزِّنا)[٢]، ولا كذلك في حقِّ الغُلامِ؛ لأنَّ المقصودَ منه الاستخدامُ.

وإذا حدَثَ عيبٌ عند المشتري واطَّلع على عيبٍ كان عند البائع فله أن يرجع بنُقصان العيبِ[٣]، **ولا يردُّ المبيعَ إلاَّ أن** (**يرضى البائعُ**)[٤] **أن يأخذَه بعيبِه**، وهذا عندنا[٥]؛ لأنَّ المبيعَ خَرَجَ عن ملكِه بعيبٍ واحدٍ، فلو رُدَّ لرُدَّ بعيبين.

وشرْطُ الردِّ أن يَردَّ على الوجه الذي أخذَه ولم يُوجد.

وإن قطعَ الثَّوبَ وخاطَه، أو صَبَغه، أو لَتَّ السَّويق بالسَّمن ثمَّ اطَّلع على عيبٍ به يرجع بنقصانه، وليس للبائعِ أن يأخذَه؛ لأنَّ المانعَ هو الشَّرعُ، فإنَّ الفسخَ في المبيعِ وحدَه لا يمكن، وفي الزِّيادة لا يجوزُ فيرجعُ[٦].

وكذا إن باعه لا يبطلُ حقُّ الرُّجوعِ بالنُّقصان.

ونقصانُ[٧] العيبِ أن يُقوَّمَ وليس به العيبُ، ويُقوَّم وبه العيبُ، وإن كان العيبُ ينقصه العُشرَ يرجعُ عليه بعشرِ الثَّمنِ؛ لأنَّ المبيعَ دخلَ في العقدِ سليماً عن العيوب فيُقوَّمُ سليماً ويرجعُ بما قلنا.

---

(١) ليست في [أ]، [د].

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٣) في [أ]، [ج]: (القيمة).

(٤) ما بين القوسين ليس في [د]، وفي [ج]: (يكون برضى البائع).

(٥) ينظر: الهداية (٣/ ٣٨)، الاختيار (٢/ ١٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٩٨)، درر الحكام (٢/ ١٦١).

(٦) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (بالنقصان).

(٧) في [أ]، [د]: (وحصة).



[معرفة العيب بعد الهلاك]

ومَن اشترى عبداً فأَعتقه أو مات ثمَّ اطَّلع على عيبه رجعَ بنقصانه، وكذا في التَّدبير والاستيلاد والكتابة؛ لأنَّه لم يَسلم للمشتري جميعُ المبيعِ[١] فلا يَسلم للبائع جميعُ الثَّمنِ، (فيرجعُ بالنُّقصان)[٢] تحقيقاً للمعاوضةِ المقتضيةِ للتَّسويةِ.

ولو خرجت السلعةُ عن مِلكه / ببيعٍ أو هبةٍ أو صدقةٍ لم يرجع بالنُّقصان؛ لأنها مِلْكُ غيره، والضَّررُ على غيره؛ فلا يكون نفعُ الرُّجوع له لضررٍ على غيرِه لا عليه. بخلاف العتقِ؛ لأنَّه عتقَ على مِلكه، فكان الضَّررُ عليه، فجازَ أن يعودَ النَّفعُ إليه، وبخلافِ ما لو أعتق على مالٍ ثمَّ وجد به عيباً لم يرجع بالنُّقصان في إحدى الرِّوايتين[٣]؛ لأنه أخذ بدلَه فصار كالبيعِ. [70/ب]

فإن قتلَ المشتري العبدَ أو كان طعاماً فأكلَه لم يرجع بشيءٍ عند أبي حنيفة – رحمه الله –[٤].

وعندهما: يرجعُ[٥]؛ لأنَّه وصلت إليه قيمتُه معيباً، فيرجعُ على البائعِ بذلك القَدْر.

وله -وهو جوابُ الظاهر- أنه يملكُ العتقَ، ولا يملكُ القتلَ، فكان قتلُه وقتلُ غيرِه سواءً، (وفي قتلِ)[٦] غيرِه لا يرجعُ بالنُّقصان[٧]؛ لِـما أنه سلم له بَدلُ العبدِ، فصار

---

(١) في [د]: (الثمن).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٨٩)، الهداية (٢/ ٣٨)، المحيط البرهاني (٦/ ٥٦٤)، الاختيار (٢/ ٢٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٦).

(٤) ينظر: الأصل (٥/ ١٨٣)، الهداية (٢/ ٣٨)، المحيط البرهاني (٦/ ٥٥٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١٩٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٤٢).

(٥) ينظر: الأصل (٥/ ١٨٣)، المبسوط (١٣/ ١٠١)، الاختيار (٣/ ٤)، درر الحكام (٢/ ١٦٢)، البحر الرائق (٦/ ٥٨).

(٦) في [أ]، [ج]: (ولو قتله).

(٧) ليست في [د].

المبيعُ كالمملوكِ للقاتلِ ببدلٍ. وهذا لأنَّ القيمةَ إنَّما لا تجبُ لأنها لو وَجَبت عليه لَوَجبت له، فلا يُفيد. وبسببِ مِلكه إيَّاه استحقَّ براءةَ ذمَّتِه عن القيمة فتسلم القيمة له (من حيث المعنى)[1]. وسلامةُ القيمةِ كسلامةِ العين فكان مِلكُه بالقتلِ، أمَّا في العتقِ والموتِ بقي على مِلكه مِن كلِّ وجهٍ؛ (فحصلَ الفرقُ.

[الضابط في رد العبد بالعيب]

ومَن باع عبداً فباعَه المشتري ثمَّ رُدَّ عليه بعيبٍ، فإن قَبِله بقضاءِ القاضي فله)[2] **أن يردَّه على بائعه، وإن قَبِله بغير قضاء القاضي فليس له أن يردَّه**؛ لأنَّ الأوَّلَ فسخٌ مِن كلِّ وجهٍ، فصارَ كأن لم يكُن، والثاني بيعٌ جديدٌ في حقِّ الثالثِ، فكان تجدُّد سببِ المِلك (بمنزلة تجدُّدِ)[3] المِلك.

ومَن اشترى عبداً وشَرَط البراءةَ من كلِّ عيبٍ فليس له أن يردَّه بعيبٍ، وإن لم يُسمِّ[4] **العيوبَ ولم يعدَّها.**

وقال الشافعي - رحمه الله -: شرطُ البراءةِ من العيوبِ المجهولةِ باطلٌ، إلاَّ أن يكون عيباً في باطنِ الحيوان فله في ذلك قولان[5].

وهل يفسدُ البيعُ عندَه؟ في قولٍ: يفسدُ. وفي قولٍ: البيعُ[6] صحيحٌ، والشَّرطُ باطلٌ[7].

---

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٣) في [أ]، [ج]: (كتجدد).

(٤) ليست في [ج]، و في [د] زيادة: (جملة).

(٥) ينظر: الحاوي (٥/ ٢٧٢)، نهاية المطلب (٥/ ٢٨١)، البيان (٥/ ٣٢٥)، العزيز (٤/ ٢٣٩)، كفاية النبيه (٩/ ٢٥٤).

(٦) في [أ]، [ج]: (العقد).

(٧) ينظر: الحاوي (٥/ ٢٧٢)، نهاية المطلب (٥/ ٢٨١)، البيان (٥/ ٣٢٥)، العزيز (٤/ ٢٣٩)، كفاية =

وعلى هذا الخلافِ البراءةُ عن الدُّيون المجهولةِ، والصُّلحُ عن الدُّيون المجهولةِ.

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ هذا إسقاطُ حقٍ[1] لا يحتاج فيه إلى التَّسليم؛ فيصحُّ في المجهولِ كالطَّلاقِ والعِتاقِ.

* * *

النبيه (٩/ ٢٥٤).

(١) في [ج]: (حتى).

باب البيع الفاسد(١)

[العقد في المحرم]

إذا كان أحدُ العوضين أو كلاهما محرَّماً فالبيعُ فاسدٌ، كالبيعِ بالميتة أو بالدم أو بالخنزير أو بالخمر، وكذلك إذا كان غيرَ مملوك كالحرِّ وأمِّ الولدِ والمدبَّر / والمكاتَب؛ لأنَّ هذه الأشياء لا تصلحُ مبيعاً وثمناً، غير أنَّه إن كان مبيعاً يكون البيعُ باطلاً، وإن كان ثمناً ينعقد بيعاً فاسداً عندنا (٢). [71/أ]

فأمَّا إذا ذكرَ الميتةَ والدمَ ثمناً اختلف المشايخ (في بطلانِ هذا)(٣) العقدِ وفسادِه(٤).

[بيع المجهول]

ولا يجوزُ بيعُ السَّمكِ(٥) قبل أن يصطادَه، ولا بيعُ الطيرِ في الهواءِ، ولا بيعُ الحملِ، ولا بيعُ النِّتاجِ(٦)، ولا بيعُ اللَّبن في الضَّرعِ؛ لأنَّ في هذه الأشياء غرراً، ونهى النبي ﷺ عن بيعٍ فيه غررٌ(٧).

---

(١) البيع الفاسد: هو الصحيحُ بأصلِه لا بوصفِه، ويفيدُ المِلك عند اتِّصال القبضِ به، حتى لو اشترى عبدًا بخمرٍ وقبضه وأعتقه يُعتق. ينظر: التعريفات (ص:١٦٤)، أنيس الفقهاء (ص:٧٥)، التعريفات الفقهية (ص:٤٨).

(٢) ليست في [د]. وينظر في المسألة: تحفة الفقهاء (٢/ ٤٧)، الهداية (٣/ ٤٢)، الاختيار (٢/ ٢٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٠٠)، درر الحكام (٢/ ١٧٠).

(٣) في [ج]، [د]: (بطلانه).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٠٥)، تبيين الحقائق (٤/ ٤٣)، البناية (٨/ ١٤٠)، مجمع الضمانات (١/ ٢١٥).

(٥) في [ج] زيادة: (في الماء).

(٦) بيع النِتاج، أو بيع حَبَل الحَبَلة: هو أن يقول بعتُ منك ولدَ ولدِ هذه الناقة، يعني: إذا ولدَت هذه أنثى وكبرت تلك الأنثى وولدَت فذلك الولدُ لك بكذا. ينظر: المغرب (ص:٤٥٣)، المصباح المنير (٢/ ٥٩١)، التعريفات الفقهية (ص:٤٨).

(٧) تقدم تخريجه (ص: ٤٣٦).

ولا يجوزُ بيعُ الصُّوفِ على ظهرِ الغَنَمِ، وذراعٍ من ثوبٍ، وجِذعٍ في سقفٍ، وضربةِ القانص[١].

أمَّا الأوَّلُ فلأنَّه لا يُدرى موضعُ القَطْعِ، أو ينمو فيختلطُ المبيعُ مع غيرِه، وأمَّا الثاني والثالث فلأنَّه لا يُمكنُ تسليمُه إلاَّ بضررٍ، والضَّررُ لا يلزم البيعَ، وأمَّا الرابعُ فلأنه مجهولٌ.

والمرادُ من ضربةِ القانصِ: ضربةُ الصيَّاد، (ومن الغائصِ)[٢] إن كانت الرِّوايةُ على هذا[٣]، هو الذي يغوصُ في البحرِ.

وبيعُ المزابنةِ لا يجوزُ، وهو بيعُ التَّمرِ على[٤] **النَّخلِ بخَرْصِه تمراً**[٥]؛ لنهي النبي ﷺ عن الـمُزابنة[٦].

ولا يجوزُ البيعُ بإلقاءِ الحَجرِ، والملامسةِ[٧]؛ لأنَّه تعليقُ التَّمليكِ بخطرٍ، فيكون قماراً.

ولا يجوزُ بيعُ ثوبٍ من ثوبين؛ (لكونِ المبيعِ)[٨] مجهولاً جهالةً مفضيةً إلى المنازعةِ،

---

(١) في [ج]: (القابض)، و في [د] زيادة: (ولا بيع القانص).

(٢) في [ج]: (وفي القابض).

(٣) ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٤٥)، المغرب (ص:٢٨١)، التعريفات الفقهية (ص:١٣٤).

(٤) في [د] زيادة: (رؤوس).

(٥) ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٥٠)، المغرب (ص:٢٠٦)، التعريفات الفقهية (ص:٢٠٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام (٢١٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٥٣٩).

(٧) بيع الملامسة: أن يقول لصاحبه: إذا لمَسْتُ ثوبك أو لمَسْتَ ثوبي فقد وجبَ البيعُ. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٤٢٨)، أنيس الفقهاء (ص:٧٦)، التعريفات الفقهية (ص:٢١٦).

(٨) في [أ]: (لكونه).

هذا إذ لم يذكر فيه الخيارَ، أمَّا إذا ذكرَ الخيارَ[١] الثلاث أو الاثنين وشَرَط الخيارَ لنفسِه بين أن يأخذ واحداً منها ويردَّ الباقي فهذا جائزٌ استحساناً[٢]؛ اعتباراً بشرْطِ الخيارِ ثلاثةَ أيَّامٍ.

وهل يُشترط (في جوازِه)[٣] ذِكْرُ خيارِ الشَّرطِ؟ اختلفَ المشايخُ فيه[٤].

[بيع وشرط]

ومَن باعَ عبداً[٥] على أن يُعتقَه المشتري أو يُدبِّرَه أو يكاتبَه، أو أَمَةً على أن يستولِدَها فالبيعُ فاسدٌ عندنا[٦].

وعند الشافعي - رحمه الله -: جائزٌ[٧].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ هذا شرطٌ لا يقتضيه العقدُ، وللبائع فيه منفعةٌ، وهو امتناعُ الردِّ بالعيبِ، وللعبدِ منفعةٌ أيضاً؛ فيكون مُفسِداً؛ لنهي النبي ﷺ عن بيعٍ وشرطٍ[٨]، والمرادُ بِهِ شَرْطٌ لا يقتضيه العقدُ؛ لإجماعنا على أنَّ الشَّرطَ الذي يُلائم العقد ويقتضيه غير

---

(١) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٢) ينظر: المبسوط (١٣/ ٥٥)، بدائع الصنائع (٥/ ١٥٧)، الهداية (٣/ ٣٢)، تبيين الحقائق (٤/ ٢١)، درر الحكام (٢/ ١٥٤).

(٣) ما بين القوسين ليس في [ج]، وفي [د]: (فيه).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٥٧)، المحيط البرهاني (٦/ ٥١٢)، البناية (٨/ ٧٥)، البحر الرائق (٦/ ٢٤).

(٥) ليست في [ج].

(٦) ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص:١٢)، الأصل (٤/ ٢٠٤)، الهداية (٣/ ٤٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٠٢)، مجمع الأنهر (٢/ ٦٣).

(٧) في أصح الأقوال الثلاثة. ينظر: الأم (٧/ ١٠٧)، الحاوي (٥/ ٣١٤)، نهاية المطلب (٥/ ٣٧٧)، العزيز (٤/ ١١٠)، المجموع (٩/ ٣٦٤).

(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٣٦١)، وأبو نعيم الأصبهاني في مسند أبي حنيفة (ص:١٦٠)، وقال ابنُ القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٢٧): وعلَّته ضعفُ أبي حنيفة في الحديث.

منهي عنه[١].

فلو اشتراهُ على هذا وأعتقَه ينقلبُ جائزاً عند أبي حنيفة - رحمه الله -، حتَّى يلزمَه الثَّمنُ دونَ القيمةِ[٢]؛ لأنَّ مِلكَ الإعتاقِ حكمُ العقدِ، فكانَ الإعتاقُ من حُكمِه أيضاً، إلاَّ أنَّ (في وجودِ الإعتاقِ)[٣] / خطرٌ فاسدٌ، وبالإعتاقِ زالَ الخطرُ، فزال المفسِدُ. [71/ب]

[شرط لا يقتضيه العقد مع منفعة]

وكذا لو باعَ عبداً على أن يستخدمَه البائعُ شهراً، أو داراً على أن يسكنَها[٤]**، أو على أن يُقرضَه المشتري درهماً، أو على أن يُهدي له هديةً**، أو يَتصدَّق به، أو يبيعَه كذا؛ فالبيعُ فاسدٌ لهذا المعنى.

(**ومَن باعَ عيناً على أن يُسلِّمها إلى رأسِ الشَّهرِ أو إلى شهرٍ فالبيعُ فاسدٌ**)[٥]؛ لأنَّ تركَ التَّسليمِ يُنافي مقتضى العقدِ، فقد شرَطَ شرطاً منافياً للعقدِ.

ومَن باعَ جاريةً إلاَّ حمْلَها فسدَ البيعُ؛ لأنَّ الجنينَ في البطنِ مجهولٌ لا يُدرى أذكرٌ أو أنثى، واحدٌ أو اثنين[٦]، وإذا كان المستثنى مجهولاً كان المستثنى منه مجهولاً أيضاً، وجهالةُ المعقودِ عليه تمنعُ جوازَ العقدِ.

ومَن اشترى ثوباً على أن يُقطِعَه البائعُ ويَخيطَه قميصاً أو قَباءً، أو نَعْلاً على أن يحذوَها ويُشرِّكَها فالبيع فاسدٌ؛ لأنَّه كان بعضُ البَدَلِ بمقابلةِ العملِ المشروطِ عليه، فهو

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ١٧٠)، المجموع (٩/ ٣٦٤).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٥٤)، المحيط البرهاني (٦/ ٣٩٣)، تبيين الحقائق (٤/ ٥٧)، مجمع الأنهر (٢/ ٦٣).

(٣) في [ج]، [د]: (وجوده).

(٤) في [د] زيادة: (البائع شهراً).

(٥) ما بين القوسين ليس في [د].

(٦) في [أ]، [ب]، [ج]: (مثنى).

إجارةٌ مشروطةٌ في البيع[١]، وإن لم يكن بمقابلتِه شيءٌ من الثَّمن فهو إعارةٌ مشروطةٌ في البيع[٢]، (وهو مفسدٌ للعقد)[٣].

وإن كان الشَّرطُ مما للنَّاس فيه تعاملٌ نحو: أن يشتري صَرْماً[٤] على أن يخرزَها[٥] البائعُ، أو خُفاً على أن يُنعِّلَها[٦]، (أو نَعْلاً)[٧] وشِراكاً على أن يعقدَ له البائعُ الشِّراك أو (على أن)[٨] يحذوَه النَّعْلَ، أو قَلَنسوةً على أن يَبطِّنَها البائعُ فالبيعُ جائزٌ؛ (لأنَّ للنَّاسَ فيه تعاملاً)[٩].

[البيع إلى وقت غير معلوم]

والبيعُ إلى النَّيروز[١٠] والمِهْرجان[١١] وصومِ النَّصارى وفطرِ اليهودِ إذا لم يَعرف

---

(١) في [أ]: (العقد).

(٢) في [أ]: (العقد)، وفي [د]: (أيضاً).

(٣) في [أ]: (وأنه مفسد).

(٤) الصَرم: بالفتح الجلد وهو معربٌ وأصلُه بالفارسية جرم. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٦٦)، المصباح المنير(١/ ٣٣٩)، المعجم الوسيط (١/ ٥١٤).

(٥) الخَرْز: خياطة الجلود. ينظر: العين (٤/٢٠٧)، المصباح المنير(١/١٦٦)، المعجم الوسيط (١/ ٢٢٦).

(٦) في [د]: (ينعل خفه).

(٧) ما بين القوسين ليس في [د].

(٨) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٩) ما بين القوسين ليس في [أ].

(١٠) النَّيروز: هو اليومُ الحادي والعشرون من شهرِ مارس من السَّنة الميلادية، وهو عيدُ الفرح عند الفُرس، وعيد رأسِ السَّنة عندهم. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٩٩)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٦٢)، معجم لغة الفقهاء (ص:٤٩٠).

(١١) المِهْرَجان: عيدُ الخريف عند الفُرس. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٨٢)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٩٠)، معجم لغة الفقهاء (ص:٤٦٧).

المتبايعان ذلك فالبيع فاسدٌ؛ لكون الأجل مجهولاً جهالةً متفاحشةً[(١)].

و(**لا يجوز البيعُ**)[(٢)] **إلى الحصادِ، والدِّياسِ، والقِطافِ،**[(٣)] (**وقدومِ الحاجِّ**)[(٤)]؛ لجهالةِ الأجلِ أيضاً.

وإن تراضيا بإسقاطِ الأجلِ قبل أن يأخذَ النَّاسُ في الحصادِ والدِّياس وقبلَ قدومِ الحاجِّ جازَ البيعُ عندنا[(٥)].

وقال زُفر[(٦)]، والشافعي[(٧)] - رحمهما الله -: لا يجوزُ.

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ المانعَ من صحةِ البيعِ قد زالَ قبل تقرُّره فيصحُّ. كما لو باع فَصّاً في خاتمٍ أو جِذعاً في سقفٍ ثمَّ نَزَعه وسلَّمه كان البيعُ صحيحاً، كذا هذا.

[i/72] [قبض المبيع في البيع الفاسد]

وإذا قبض المشتري المبيعَ في البيعِ[(٨)] **الفاسدِ / بأمرِ البائعِ وفي العقدِ عِوضان**[(٩)] **كلُّ واحدٍ منهما مالٌ، مَلَكَ**[(١٠)]**المبيعَ**[(١١)] **ولَزِمته قيمتُه**[(١٢)]، **ولكلِّ واحدٍ منهما فسخُه**؛ دفعاً

---

(١) ليست في [د].

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٣) في [ج] زيادة: (قبل).

(٤) في [أ]: (وإلى وقت قدوم الحاج فاسد).

(٥) ينظر: الأصل (٥/ ١١٧)، المبسوط (١٣/ ٢٧)، بدائع الصنائع (٥/ ١٧٨)، الهداية (٣/ ٥٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٠٤).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني (٦/ ٤٠٥)، الاختيار (٢/ ٢٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٦٠)، مجمع الأنهر (٢/ ٦٤)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٨٢).

(٧) ينظر: الأم (٣/ ٩٧)، البيان (٤/ ٥٢٩)، المجموع (٩/ ٣٤٠).

(٨) في [أ]: (العقد).

(٩) في [أ]: (عوضاً).

(١٠) في [أ]: (ملكه).

(١١) ليست في [أ]، وفي [د]: (المشتري).

(١٢) في [أ]: (القيمة).

لِسَبَبِ[1] الفسادِ.

فإن باعَه المشتري نَفَذَ بيعُه عندنا[2].

وقال الشافعي - رحمه الله-: لا ينفُذُ[3]؛ لأنَّ البيعَ الفاسدَ عندَه[4] غيرُ مفيدِ للمِلك؛ لكونه منهياً عنه، فيكون منسوخاً.

وعندنا: يفيدُ المِلك[5]؛ لأنه بيعٌ مشروعٌ صَدَرَ ركنُه مِن أهلِه، مضافاً إلى محلِّه، قابلٌ لحُكمِه عن وِلايةٍ، فَيفيدُ المِلكَ؛ دفعاً لحاجة المتعاقِدَين، على ما عُرف تمامُه في المختلفِ.

وإذا باعَ المشتري (شِراءً فاسداً انقطعَ حقُّ البائعِ الأوَّلِ؛ لتعلُّق حقِّ المشتري)[6] الثاني به.

[الجمع بين الجائز والحرام]

ومَن جَمَعَ بين حرٍ وعبدٍ، أو بين شاةٍ ذكيَّةٍ وميتةٍ بطلَ البيعُ فيهما؛ لأنَّ الحرَّ والميتةَ ليسا بمالٍ[7] لينعقدَ فيهما البيعُ، فينعقدُ[8] فيهما هو مالٌ بنصيبِه من القيمةِ ابتداءً، وهذا لا يجوزُ.

---

(١) ليست في [أ].

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٥٨-٥٩)، الهداية (٣/ ٥١)، الاختيار (٢/ ٢٢)، تبيين الحقائق (٤/ ٦١)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٠٥).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٥/ ٣٨٣)، البيان (٥/ ١٣٧)، العزيز (٤/ ١٢٢)، الحاوي (٥/ ٣١٦)، المجموع (٩/ ٣٦٩).

(٤) ليست في [أ]، [د].

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٥/ ٣٨٣)، البيان (٥/ ١٣٧)، العزيز (٤/ ١٢٢)، الحاوي (٥/ ٣١٦)، المجموع (٩/ ٣٦٩).

(٦) ما بين القوسين ساقط من [ج].

(٧) في [ج] زيادة: (البيع).

(٨) ليست في [ج].

ومَنْ جَمَعَ بين عبدٍ ومدبَّرٍ، أو بين عبدِه وعبدِ غيرِه صحَّ البيعُ في العبدِ بحصَّتِه من الثَّمن، (وهذا عندنا)[١].

وقال زفر - رحمه الله -: لا يجوز[٢].

والصَّحيحُ قولنا؛ لأنَّ (المدبَّر وعبدَ الغيرِ)[٣] مالٌ مملوك فينعقد البيع[٤] عليهما، إلاَّ أنه لا يتمكَّن من التَّسليم لحقِّ المولى أو لحقِّ الغير[٥]؛ فيبقى العقد بحصَّةِ العبدِ من الثَّمنِ كما لو باع عبدين له ثمَّ استحقَّ أحدَهما.

[البيوع المنهي عنها]

ونهى رسولُ الله ﷺ عن النَّجْشِ[٦]**، وعن السَّوْم على سوْمِ أَخيه**[٧]**، وعن تلقِّي الجَلَب**[٨]**، وعن بيع الحاضر للبادي**[٩]**، وعن البيعِ عند أذان الجمعةِ**[١٠]**. وكلُّ ذلك يُكره**

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]. وينظر في المسالة: الهداية (٣/ ٥١)، الاختيار (٢/ ٢٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٦٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٠٦)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٤).

(٢) ينظر: العناية (٦/ ٤٥٦)، النهر الفائق (٢/ ٤٣٩).

(٣) في [أ]: (العقد).

(٤) في [د]: (العبد المدبر عبد ومال الغير)، وفي [أ]: (العبد والمدبر).

(٥) في [د]: (العبد).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: «لا يجوز ذلك البيع» (٢١٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (١٥١٥).

(٧) في [أ]، [ج]، [د]: (غيره). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الشروط في الطلاق (٢٧٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٤٠٨).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب (١٥١٩).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه (٢١٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢٠).

(١٠) لم أقف عليه، ويغني عنه قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا =



ولا يَفسدُ به العقدُ[1].

أمَّا النَّجْش فهو الإثارة، وهو أن يُظهِر الرَّغبةَ في شراءِ العينِ، (مع أنَّه ليس بمشتري)[2] لينبعثَ المشتري على شرائِه[3]؛ وهو منهيٌّ لما فيه من الضَّررِ والغرورِ.

وأمَّا السَّوْمُ على سوْمِ أخيهِ[4] أن يتراضيا على ثمنٍ مُسمَّىً ثمَّ يزيدُ الآخَرُ في الثَّمنِ[5]، فأمَّا قبلَ ذلك فلا بأسَ به.

وأمَّا تلقِّي الجَلَب وهو أن يستقبلَ مَن يجلبُ الطَّعامَ إلى المِصْرِ (ليشتري خارجَ المِصْر)[6] بأرخصَ[7] مِن السِّعْرِ الذي يكون في المِصْرِ[8]، وهو منهيٌّ لما فيه مِن تعميةِ الأسعارِ على الوارِدِين، وتضيُّقِ الأمرِ على الحاضرين[9].

وأمَّا بيعُ الحاضرين[10] للبادي فهو أن يتوكَّلَ مَن هو داخلُ[11] / المِصْر ممَّن هو خارج ليُغالي في البيع[12]، ورُبَّما يبيع الموكِّل بأرخصَ مِن ذلك فيكون مكروهاً. [72/ب]

إلى ذكر الله وذروا البيع) [الجمعة:٩].

(١) ليست في [ج]، وفي [أ]، [د]: (البيع).

(٢) ما بين القوسين ليس في [ب]، [ج]، [د].

(٣) في [ج]: (ليلتفت). وينظر في المسألة: طلبة الطلبة (ص:١٢٤)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٤٥٦)، معجم لغة الفقهاء (ص:١١٥).

(٤) في [د]: (آخر).

(٥) ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٢٤)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٤٠)، دستور العلماء (٢/ ١٣٧).

(٦) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٧) في [د]: (بأنقص).

(٨) ينظر: دستور العلماء (١/ ٢٣٦).

(٩) في [د]: (الآخرين).

(١٠) في [أ]، [ج]، [د]: (الحاضر).

(١١) في [ب]، [ج]: (أهل)، وفي [أ] زيادة: (من خارج أهل).

(١٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص:١١٣).

وإنّما لا يفسُدُ البيعُ بهذه الأسباب[(١)] لأنّها منفصلةٌ عن البيعِ وجوداً وعدماً.

ومَن مَلَكَ مملوكَين صغيرين، وأَحدُهما ذو رَحِمٍ مُحرَّمٍ مِن الآخر لم يُفرَّق بينهما، وكذلك إذا كان أحدُهما كبيراً فإن فرَّق بينهما[(٢)] يُكره، (وهذا عندنا)[(٣)].

وقال الشافعي - رحمه الله-: يُكره في الوالدين والمولودين، ولا يُكره فيما سواهم[(٤)].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ فيه ضرراً بهما؛ لأنَّ الصَّغيرَ ينتفعُ بشفقةِ الكبيرِ في الحضانةِ والتَّربيةِ؛ وذا يفوتُ بالتَّفريقِ. وينتفعُ الكبيرُ بالصَّغيرِ انتفاعَ أُنْسٍ به (ويَسْكُنُ بِهِ)[(٥)]؛ والتَّفريقُ يُفوِّت فيُكره. ويجوزُ العقدُ[(٦)] لاستجماعِ ركنِه وشرائطِه.

وإن كانا كبيرين لا يُكره التَّفريقُ؛ لأنَّ ضررَ التَّفريق يزولُ بالبلوغِ أو يَخِفُّ؛ إذ التَّزاورُ يتأتَّى بعدَ البلوغِ.

وبِخلاف الزَّوجين الصَّغيرين؛ لأنَّ بينهما أُنْسُ شهوةٍ، وذا يتحقَّقُ بعد البلوغِ، فلا يتحقَّق ضَرَرُ التَّفريقِ في الحالِ.

ولهذه المسألةِ تفريعاتٌ خمسةٌ[(٧)] مذكورةٌ في بابٍ على حِدَةٍ في الزياداتِ.

---

(١) في [د]: (الأشياء).

(٢) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٣) ما بين القوسين ليس في [د]. وينظر في المسألة: المبسوط (١٣/ ١٣٩)، تحفة الفقهاء ٠٢/ ١١٥)، الهداية (٣/ ٥٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٠٦)، مجمع الأنهر (٢/ ٧٠)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٠٣).

(٤) والمراد كراهة التحريم. ينظر: الحاوي (١٤/ ٢٤٤)، نهاية المطلب (١٧/ ٥٣٠)، البيان (١٢/ ١٧٣)، العزيز (٤/ ١٣٣)، المجموع (٩/ ٣٦١).

(٥) في [أ]، [ج]، [د]: (وسكنه إليه).

(٦) في [أ]، [ج]: (البيع).

(٧) في أن [ج]، [د]: (جمة).

باب الإقالة[١]

الإقالةُ جائزةٌ في البيعِ بمثلِ الثَّمن الأوَّلِ[٢]؛ لجوازِ تبدُّلِ المصلحةِ من البيعِ إلى الإقالةِ.

فإن شرطَ أكثرَ من الثَّمنِ الأوَّل أو أقلَّ فالشرطُ باطلٌ؛ لأنَّ الإقالةَ رفعُ العقدِ[٣] الأوَّل وفسخُه؛ فيكون بالثمَّنِ الأوَّلِ.

ثمَّ الإقالةُ فسخٌ في حقِّ المتعاقدين، بيعٌ جديدٌ في حقِّ غيرهما عند أبي حنيفة - رحمه الله -[٤].

وقال محمدٌ - رحمه الله -: الإقالة فسخٌ إلا إذا لم يمكن (فيجعل بيعاً جديداً)[٥].

وقال أبو يوسف - رحمه الله -: هي بيعٌ جديدٌ ما أمكن، فإذا لم يمكن)[٦] يُجعل فسخاً[٧].

---

(١) الإقالة: رفعُ العقدِ بعدَ وقوعِه. ينظر: معجم مقاليد العلوم (ص:٥٣)، أنيس الفقهاء (ص:٧٦)، التوقيف على مهمّات التعاريف (ص:٥٨).

(٢) ليست في [ب]، [ج].

(٣) في [أ]، [د]: (البيع).

(٤) ينظر: المبسوط (١٤/ ١٠)، تحفة الفقهاء (٢/ ١١٠)، الهداية (٣/ ٥٥)، الاختيار (٢/ ١١)، تبيين الحقائق (٤/ ٧٠).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٥٤)، المحيط البرهاني (٧/ ٤٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٠٨)، البحر الرائق (٦/ ١١٢).

(٦) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٧) ينظر: المبسوط (٢٥/ ١٦٦)، تحفة الفقهاء (٢/ ١١١)، الهداية (٣/ ٥٥)، النهر الفائق (٣/ ٤٥٢)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٢٠).

وقال زفر - رحمه الله-: هي فسخٌ في حقِّ الكلِّ[(١)].

والصَّحيحُ قولُ أبي حنيفة - رحمه الله-؛ لأنَّ الإقالةَ رفعٌ وإسقاطٌ لغـةً، وهـذا لا يحتملُ معنى الإنشاء والابتداءِ بحالٍ.

وهلاكُ الثمنِ لا يمنعُ صحَّةَ الإقالةِ، كما لا يمنعُ صحَّةَ البيع، **وهلاكُ المبيـعِ يمنـعُ صحَّةَ الإقالةِ**؛ اعتباراً لهلاكِ المبيع في باب البيعِ.

وإن هلكَ بعضُ المبيع جازت الإقالةُ في الباقي؛ اعتباراً / للبعض بالكلِّ[(٢)]. [73/أ]

* * *

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٣٠٧)، المحيط البرهاني (٧/٤٩)، الاختيار (٢/١١)، مجمع الأنهر (٢/٧٢).

(٢) ليست في [أ].

باب المرابحة والتولية

[تعريف المرابحة والتولية]

اعلم بأنَّ البيوعَ[1] خمسةُ أنواعٍ:

بيعُ مساومةٍ: وهو البيعُ بأيِّ ثمنٍ اتَّفق وجودُه[2]، وهو المعتادُ.

والثاني: **بيعُ المرابحةِ، وهو نقلُ ما مَلَكَه بالعقدِ بالثَّمنِ الأوَّلِ مع زيادةِ ربحٍ**[3].

والثالث: **بيعُ التَّوليةِ، وهو نقلُ**[4] **ما مَلَكَه بالعقدِ الأوَّلِ بالثَّمنِ الأوَّلِ مِن غيرِ زيادةٍ ولا نقصانٍ**[5].

والرابع: الإشراكُ، وهو بيعُ التَّوليةِ في بعضِ المبيعِ مِن النِّصفِ والثُّلُث وغيره[6].

والخامس: بيعُ الوَضيعةِ، وهو نقلُ ما مَلَكَه بالعقدِ الأوَّلِ بالثَّمنِ الأوَّلِ مع نقصانِ شيءٍ منه[7].

[أحكام المرابحة والتولية]

ولا تصحُّ[8] **المرابحةُ والتَّوليةُ حتَّى يكونَ الثَّمنُ مما له مثلٌ**؛ ليكونَ الثَّمنُ الأوَّلُ مع الرِّبحِ معلومين، فيَعْرَى البيعُ عن الجهالةِ حقيقةً وشبهةً.

ويجوزُ أن يضيفَ إلى رأسِ المالِ أُجرةَ القصَّارِ والصبَّاغِ والطَّرَّازِ والفَتْلِ وأُجرةَ

---

(١) زيادة في: (على).

(٢) ينظر: أنيس الفقهاء (ص:٧٦)، الكليات (ص:٢٤٠)، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٥٠٥).

(٣) ينظر: طلبة الطلبة (ص:١١١)، أنيس الفقهاء (ص:٧٦)، الكليات (ص:٢٤٠).

(٤) في [أ]، [ج]: (بيع).

(٥) ينظر: طلبة الطلبة (ص:١١١)، أنيس الفقهاء (ص:٧٦)، الكليات (ص:٢٤٠).

(٦) ينظر: طلبة الطلبة (ص:١١١)، تحرير ألفاظ النبيه (ص:١٩٢)، دستور العلماء (٢/ ١٥١).

(٧) ينظر: طلبة الطلبة (ص:١١١)، أنيس الفقهاء (ص:٧٦)، الكليات (ص:٢٤٠).

(٨) في [أ]، [د]: (يجوز).

حملِ[(١)] **الطَّعام، ويقولُ: قامَ عليَّ بكذا، ولا يقول: اشتريتُه بكذا؛** لئلا[(٢)] يصيرَ كاذباً.

والأصلُ فيه: أنَّ كلَّ مُؤنةٍ حَصَلت في السَّلعةِ وأوجبت زيادةً في المعقودِ عليه، إمَّا مِن حيثُ العينُ، وإمَّا مِن حيثُ القيمةُ، وعند التُّجار هو معتادٌ[(٣)] إلحاقُه برأسِ المالِ، (فإنه يُلحقُ برأسِ المالِ)[(٤)]، وذلك نحو الكِراء، وطعامِ الرَّقيق وكسوتِهم، وعَلَفِ الدَّوابِّ وثيابِها، وأُجرةِ القِصارةِ والخياطةِ ونحوها.

وأمَّا أُجرةُ تعليمِ الأدبِ والقرآنِ والشعرِ، وأُجرةُ تعليمِ الحرفةِ لا تُلحقُ بِرأسِ المالِ، وإن أوجبت زيادةً في القيمةِ لعدمِ التَّعارفِ (من التُّجار في إلحاقها)[(٥)]، وكذا أُجرة الطبيب وثمنُ الدَّواء وأُجرةُ الفَصَّاد والحجَّام وأُجرةُ الرَّاعي وجُعْلُ[(٦)] الآبقِ. وأمَّا أُجرةُ السِّمسارِ تُلحق برأسِ المالِ هو المعتادُ بين التُّجار.

[الخيانة في التولية]

فإن اطَّلع المشتري على خيانةٍ في المرابحة فهو بالخيار عند أبي حنيفة -رحمه الله-، إن شاءَ أخذَه بجميعِ الثَّمنِ، وإن شاء ردَّ[(٧)]**، وإن اطَّلع على خيانةٍ في التَّوليةِ أسقَطَها من الثَّمنِ**[(٨)].

---

(١) في [د]: (نقل).

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (كيلا).

(٣) في [د]: (معتبر).

(٤) ما بين القوسين ليس في [د].

(٥) ما بين القوسين ليس في [ج]، [د].

(٦) الجُعْل: ما جُعل للإنسان من شيءٍ على الشيءِ يفعلُه. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٩٥)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٨٤)، التعريفات (ص:٧٦).

(٧) ينظر: الأصل (٥/ ١٦٤)، المبسوط (١٣/ ٨٦)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٠٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٠٩)، درر الحكام (٢/ ١٨١).

(٨) ينظر: الأصل (٥/ ١٦٤)، المبسوط (١٣/ ٨٦)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٠٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٠٩)، =

وقال أبو يوسف - رحمه الله-: يحطُّ فيهما[١].

وقال محمدٌ - رحمه الله-: لا يحطُّ فيهما[٢].

هما سويّاً فيما بينهما، وأبو حنيفة - رحمه الله - فرّق، ووجهُ الفرقِ / من وجهين: [73/ب]

أحدِهما: أنَّ التَّوليةَ بناءٌ على السببِ الأوَّلِ من كلِّ وجهٍ، (فلا يثبتُ فيه ما لم يكن ثابتاً[٣] في العقدِ الأوَّلِ)[٤] (كالإقالةِ. فأمَّا المرابحةُ فليست ببناءٍ على العقدِ الأوَّلِ مِن كلِّ وجهٍ)[٥] وإن بُنِيت[٦] عليه مِن وجهٍ؛ ولهذا سمَّيا فيه ما لم يكن مسمىً في العقدِ الأوَّلِ، فكان الثاني سبباً مبتدأً باشَرَاه باختيارِهما، فينعقدُ بالثَّمنِ[٧] المسمَّى فيه.

(والوجه الثاني)[٨]: أنَّ في إثباتِ الخيانةِ في التَّوليةِ تغييرٌ للعقد عمَّا صرَّحا به؛ لأنه يصيرُ البيعُ مرابحةً لا توليةً، وقد صرَّحا بالتَّولية فكان هذا منهما نفياً لمقدارِ الخيانةِ.

فأمَّا في المرابحةُ لو أثبتا جميعَ المسمَّى لا يتغيَّر به العقدُ عمَّا صرَّحا به؛ (لأنَّهما

درر الحكام (٢/ ١٨١).

(١) ينظر: الأصل (٥/ ١٧١)، المبسوط (١٣/ ٨٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٧٥)، مجمع الأنهر (٢/ ٧٦).

(٢) ينظر: الأصل (٥/ ١٧١)، المبسوط (١٣/ ٨٦)، الهداية (٣/ ٥٧)، الاختيار (٢/ ٢٩)، البحر الرائق (٦/ ١٢٠).

(٣) ليست في [ج].

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٥) ليست في [أ]، [ج].

(٦) في [ج]: (ثبت).

(٧) ليست في [د].

(٨) في [ج]، [د]: (والفرق الثاني).

صرَّحا ببيعِ)[١] المرابحةِ، وهذا مرابحةٌ[٢] إلاَّ أنَّ الرِّبحَ فيه أكثرُ، فأثبتنا الخيارَ للمشتري؛ لعدمِ رضاه[٣] بهذا المبلغِ.

[البيع بعد القبض]

ومَن اشترى شيئاً مما يُنقلُ ويُحوَّلُ لم يجُز له بيعُه حتَّى يَقبضَه، وهذا عندَ عامَّة العلماءِ[٤].

وقال مالك: يجوز فيما عدا الطعام[٥].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لقوله ﷺ لعتَّاب بن أُسيدٍ[٦] حين وجَّهَه إلى مكةَ قاضياً وأميراً: سِرْ إلى أهل بيتِ الله وانهَهُم عن أربعةٍ: «عن بيعِ ما لم يقبضوا»[٧]. وكلمة "ما" للتَّعميم فيما لا يَعقلُ؛ ولأنَّه يُتوهَّم هلاكُ المعقودِ عليه قبل القبض، وذا يُوجبُ بطلانَ العقدِ؛ لفواتِ القبضِ المستحقِّ بالعقد؛ فلِتوهُّمِ الغَرَر في المِلكِ المطلقِ للتَّصرُّف، أو لِعجزِه عن التَّسليمِ، قُلنا: بأنَّه لا يجوزُ تصرُّفُه قبلَ القبضِ.

فأمَّا الهبةُ والصَّدقةُ في المبيعِ قبل القبضِ لا تجوزُ عندَ أبي يوسف[٨].

---

(١) ما بين القوسين ليس في [د].

(٢) ليست في [ج].

(٣) في [ج]: (الرضا).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٨٠)، المجموع (٩/ ٢٦٤)، المغني (٤/ ٨٦).

(٥) ينظر: النوادر والزيادات (٦/ ٣١)، التلقين (٢/ ١٤٦)، الكافي (٢/ ٦٦١)، شرح الخرشي (٥/ ١٦٣). كفاية الطالب (٢/ ١٤٧).

(٦) عتَّاب بن أسيد أبو عبد الرحمن القرشيُّ الأمويُّ، صحابيٌّ من مُسْلِمَةِ الفتح، توفي سنة ١٣هـ، وقيل: في خلافة عمر ﷺ. ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٠٢٣)، أسد الغابة (٣/ ٥٤٩)، الإصابة (٤/ ٣٥٦).

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٩٠٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٦٨٢)، وقال عَقِبه: تفرَّد به يحيى بن صالح الأيلي، وهو منكرٌ بهذا الإسناد.

(٨) ينظر: المبسوط (١٣/ ٨)، المحيط البرهاني (٦/ ٢٧٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٢١٠)، البحر الرائق =

وعند محمدٍ: كلُّ تصرُّفٍ لا يتمُّ إلاَّ بالقبضِ فهو جائزٌ في (المبيعِ قبلَ القبضِ)[(١)] إذا سلَّطَه على قبضِه فَقَبَضَهُ[(٢)]؛ لأنَّ تمامَ هذا العقدِ لا يكونُ إلاَّ بالقبضِ، والمانعُ زائلٌ عند ذلك، بخلاف البيع والإجارة فإنَّه ملزمٌ بنفسِه[(٣)]، وقاسَه بهبةِ الدَّين مِن غير مَنْ عليه الدَّينُ يجوزُ عند التَّسليطِ.

ولأبي يوسف: أنَّ البيعَ إنَّما لم يجُز لقيامِ الغَرَر في مِلكه، وهذا المعنى موجودٌ في الهبةِ، بل أَوْلى؛ لأنَّ الهبةَ في استدعاءِ المِلك أقوى من البيعِ؛ بدليلِ أنَّ الهبةَ من المأذون[(٤)] والمكاتَب: لا تصحُّ، والبيعُ يصحُّ منهما.

ويجوزُ بيعُ العقارِ قبلَ القبضِ / عندَ أبي حنيفة وأبي يوسف [(٥)]**- رحمهما الله -.** [i/74]

وقال محمدٌ - رحمه الله -: لا يجوزُ[(٦)]؛ لعمومِ النَّهي عن بيعِ ما لم يقبض.

ولنا: أنَّ بيعَ العقار قبل القبضِ في معنى بيعِ المنقولِ بعدَ القبضِ؛ لأنَّ المطلقَ

(٦/ ١٢٧)، مجمع الأنهر (٢/ ٧٩).

(١) ما بين القوسين ليس في [د].

(٢) ليست في [ج]. وقول محمدٍ هو الأصحُّ. ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٨٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٨١)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٤٨).

(٣) في : (بنصيبه).

(٤) المأذون: هو العبدُ المأذونُ له في التِّجارة، والفقهاءُ يحذفون الصِّلةَ تخفيفاً، فيقولون: العبدُ المأذون، كما قالوا: محجورٌ بحذف الصِّلة، والأصلُ: محجورٌ عليه. التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٤٤).

(٥) ينظر: المبسوط (١٣/ ٩)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٠٧)، الهداية (٣/ ٥٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٧٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٢١٠).

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١١١)، العناية (٦/ ٥١٢)، درر الحكام (٢/ ١٨٣)، البحر الرائق (٦/ ١٢٦)، مجمع الأنهر (٢/ ٧٩).

للتَّصرُّف: المِلكُ دونَ اليدِ؛ بدليلِ أنَّه إذا باع عيناً[(١)] في يدِ غاصبٍ مُقرٍّ بالمِلك لـه: يجـوزُ، إلاَّ أنَّه إذا كان في المِلك المطلقِ للتَّصرُّف له[(٢)] غَرَرٌ يُمكنُ الاحترازُ عنـه قُلنـا: بأنَّـه يَمنـعُ جوازَ التَّصرُّف[(٣)]؛ لنهي النبي ﷺ عن بيعِ الغررِ[(٤)].

وفي المنقولِ في المِلكِ غررٌ قبل[(٥)] القبضِ؛ لأنَّه بهلاكه ينتقضُ البيعُ، ويبطلُ مِلكُ المشتري، فإذا قبضَه انتفى هذا الغررُ، فلم يبقَ إلاَّ معنى الغَرَرِ بِظهورِ الاستحقاقِ، وهذا لا يُمكِنُ التحرُّزُ عنه، وفي العقار قبل القبض ليس في مِلكه إلاَّ غررُ الاستحقاقِ؛ لأنَّ هلاكَه قبل القبض لا يُتصوَّر إلاَّ نادراً غايةَ النُّدْرَةِ، وهذا غررٌ لا يُمكن التَّحرُّزُ عنه أصلاً، فلا يكون مُعتبراً.

[التصرف في المكيل والموزون]

ومن اشترى مكيلاً مكايلةً، أو موزوناً موازنةً، فاكتاله أو اتَّزنه، ثم باعه مكايلةً أو موازنةً، لم يجز للمشتري منه أن يبيعه، ولا أن يأكلَه، حتَّى يعيدَ الوزنَ والكيلَ؛ لنهي النبي ﷺ عن بيعِ الطعامِ حتَّى يجري فيه صاعان، صاعُ البائعِ وصاعُ المشتري[(٦)]؛ ولأنَّ البيع وقع على مقدارٍ معلومٍ، فلو كِيلَ (ثابتاً أو وُزِنَ ثابتاً)[(٧)] رُبَّما يزدادُ، فلا تُسلَّمُ له الزيادة أو ينتقص، فيستردُّ من الثَّمنِ بحصَّتِه، فلو قلنا: بأنه يجوزُ التَّصرفُ قبلَ الكيلِ والوزنِ أدَّى

---

(١) في [د]: (عقداً).

(٢) ليست في [ج]، [د].

(٣) في [أ]، [د]: (البيع).

(٤) تقدم تخريجه (ص:٤٣٦).

(٥) في [ج]: (في).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض (٢٢٢٨)، والدارقطني في سننه (٢٨١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٧٠٠)، وقال: روي موصولا من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي.

(٧) في [أ]، [ج]، [د]: (ثانياً).

إلى أن يصيرَ[1] أكلاً لمال الغيرِ، وهذا لا يجوزُ.

فأمَّا إذا وَزَنَ المشتري أو كَالَ بحضرةِ رجلٍ، ثمَّ باعَه منه، هل يكتفي بذلكَ الكيلِ والوزنِ؟ اختلف المشايخُ فيه[2].

منهم مَن قال: لا يكتفي مطلقاً تمسُّكاً بظاهرِ النَّهي.

وقال عامَّتُهم: إن كانَ قبلَ العقدِ لا يكتفي، وإن كانَ بعدَ جريانِ العقدِ بينَ[3] المشتري الأوَّلِ والثاني يكتفي، (والحديثُ محمولٌ على الوجهِ الأوَّلِ)[4].

[تصرفات البائع والمشتري]

والتَّصرُّفُ في الثَّمنِ قبلَ القبضِ جائزٌ؛ لأنَّه لا غَرَرٌ[5] في المِلك؛ لأنَّه دينٌ في الذمَّةِ.

ويجوزُ للمشتري أن يزيدَ البائعَ في الثَّمنِ، ويجوزُ للبائعِ أن يزيدَ في المبيعِ، وهذا عندنا[6].

وقال الشافعي - رحمه الله -: لا يجوزُ[7].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّه لما زادَ في الثَّمنِ تبيَّنَ أنَّه باعَ المبيعَ بالزِّيادةِ مع المزيدِ عليه[8]،

---

(١) في [د]: (يكون).

(٢) ينظر: المبسوط (١٢/ ١٦٦)، الهداية (٣/ ٥٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٨٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٢١١)، مجمع الأنهر (٢/ ٨٠).

(٣) في [د] زيادة: (يديَّ).

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٥) في [د]: (يجوز).

(٦) خلافا لزفر. ينظر: الهداية (٣/ ٥٩)، المحيط البرهاني (٦/ ٤٧٣)، الاختيار (٢/ ٨)، درر الحكام (٢/ ١٨٥)، اللباب (٢/ ٣٦).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٥/ ٤٥٦).

(٨) في [د] زيادة: (فتبين أنه باع الزيادة مع المزيد عليه).

[74/ب] / فتبيَّن أنه كان بائعاً به، وبيانُه: وهو أنَّ البيعَ تمليكُ الشيءِ بما يُساويه، فإذا زاد تبيَّن أنَّ المساوي كان هو الزِّيادةُ مع المزيدِ عليه؛ إذْ لو لم يكُن هكذا كانت الزِّيادةُ إلحاقاً للضَّرر بنفسِه، والظَّاهرُ من حال العاقلِ أنَّه لا يُضرُّ بنفسِه؛ فيثبتُ المِلكُ في المبيعِ (مقابلاً بهما)[1]، كما لو باعَ المبيعَ بالزِّيادةِ والمزيد عليه ابتداءًا.

[تاجيل الحالّ]

ومَن باعَ بثمنٍ حالٍّ، ثمَّ أجَّلَه أجلاً معلوماً، صار مؤجلاً؛ لأنَّ التَّأجيلَ إثباتُ براءةٍ مؤقتةٍ، فلمَّا مَلَكَ إثباتَ براءةٍ مُؤبَّدةٍ فلَأَنْ يَملكَ إثباتَ براءةٍ مؤقتةٍ كان ذلك أَوْلى، ويُلحقُ بأصلِ العقدِ.

وكلُّ دينٍ حالٍّ إذا أجَّله صاحبُه صار مؤجَّلاً إلاَّ القرض؛ فإنَّ تأجيلَه لا يصحُّ؛ لأنه يؤدِّي إلى أن يصيرَ بائعاً الدَّراهم بمثلها مؤجَّلاً، وهذا رباً، فلا يجوزُ، بخلافِ سائرِ الدُّيون؛ لأنَّها قابلةٌ للإبراءِ المؤقَّتِ، كما هي قابلةٌ للإبراءِ المؤبَّدِ.

* * *

(١) في [د]: (جميعاً فلأنها).

باب الربا[١]

الرِّبا محَرَّمُ في كلِّ مكيلٍ أو موزونٍ بِيعَ بجنسِه، فالعلَّةُ عندنا: الكيلُ مع الجنسِ أو الوزنُ مع الجنسِ[٢]. [الربا وعلته]

فإذا بِيعَ المكيلُ أو الموزونُ بجنسِه مِثْلاً بِمِثْلٍ جازَ البيعُ، وإن تفاضلا لم يجُز البيعُ، والأصلُ فيه: (الحديثُ المشهورُ)[٣]، وهو قولُه ﷺ: «الحنطةُ بالحنطةِ مثلٌ بمثلٍ يدٌ بيدٍ، والفضلُ رباً»[٤] إلى آخره. فهذا حديثٌ معمولٌ به في الأشياءِ السِّتةِ بإجماعِ الأمَّةِ[٥]. واتَّفقَ القائسون على أنَّ هذا الحديثَ معلولٌ بعلَّةٍ، واختلفوا في تلك العِلَّةِ.

فقال مالك - رحمه الله -: العلَّةُ هي الاقتياتُ والادِّخارُ، فيُعدَّى الحكمُ إلى كلِّ مُقتاتٍ ومدَّخَرٍ[٦].

وقال الشافعي - رحمه الله -: العلَّةُ هي الطُّعْم في المطعومات، والجنسُ شرطٌ عنده، فيُعدِّيه إلى كلِّ المأكولاتِ والمشروباتِ[٧]، وله في الذَّهبِ والفضَّةِ

---

(١) الرِّبا: فضلٌ خالٍ عن عوضٍ شُرِطَ لأحدِ العاقدين. ينظر: التعريفات (ص:١٠٩)، أنيس الفقهاء (ص:٧٧)، دستور العلماء (٢/ ٩٣).

(٢) ينظر: المبسوط (١٢/ ١١٣)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٥)، الهداية (٣/ ٦٠)، الاختيار (٢/ ٣٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٨٥).

(٣) في [د]: (حديث أبي سعيد الخدري).

(٤) أخرجه بنحوه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٥٨٨).

(٥) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٢٠).

(٦) ينظر: شرح التلقين (٢/ ٢٦٤)، مناهج التحصيل (٢/ ١٢٠)، القوانين الفقهية (ص:١٦٨)، التاج والإكليل (٦/ ١٩٧)، كفاية الطالب (٢/ ١٤٢).

(٧) في الجديد، وفي القديم: الطُّعْم مع الكيل أو الوزن. ينظر: الحاوي (٥/ ٨٣)، نهاية المطلب (٥/ ٦٥)، البيان (٥/ ١٦٤)، العزيز (٤/ ٧٢)، المجموع (٩/ ٣٩٧).

قولان[١]، أحدُهما: أنَّه غيرُ معلولٍ، والثاني: أنَّه معلولٌ بالثَّمَنِيَّةِ، فلا يُعدَّى هذا الحكمُ إلى (وزنيٍّ آخَر)[٢] ليسَ بثمنٍ.

وعندنا العلَّةُ هي اجتماعُ القَدْرُ والجنسُ، ونعني بالقَدْرِ: الكيلَ فيما يُكالُ، والوزنَ فيما يوزنُ.

والصَّحيحُ قولُنا؛ لقوله ﷺ بعد ذكر الأشياءِ السِّتَّةِ: «وكذلك كلُّ ما يُكالُ أو يُوزنُ»[٣]، فقد عطفَ سائرَ الأشياءِ (على الأشياءِ)[٤] السِّتَّةِ بصفةِ الكيلِ والوزنِ، فيكون دليلاً على أنَّ العلَّةَ فيها الكيلُ والوزنُ، والصفةُ من اسمِ العَلَم تجري مجرى العلَّة للحُكم، / كما في قوله ﷺ: «في خمسٍ مِن الإبلِ السَّائمةِ شاةٌ»[٥]، وعلى وجه الابتداءِ مِن حيثُ المعنى، نقولُ: لمَّا استويا قَدْراً فقد استويا صورةً، وإذا استويا جنساً فقد استويا معنىً، وإذا استويا حَرُمَ الفضلُ؛ لأنَّ اشتراطه يكون سبباً للمنازعةِ؛ لأنَّ أحدَهما يطالبُه بحكمِ الشَّرطِ، والثاني يمتنعُ عنه بحكمِ الشَّرعِ؛ فيتنازعان. [أ/75]

(١) والمشهور الثاني. ينظر: الحاوي (٥/ ٩١)، البيان (٥/ ١٦٣)، العزيز (٤/ ٧٤)، روضة الطالبين (٣/ ٣٧٩).

(٢) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٣) لم أقف عليه. وأخرج البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان (٢٣٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلا بمثل (١٥٩٣) عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمرٍ جنيبٍ، فقال: «أكلُّ تمرِ خيبرَ هكذا؟»، فقال: إنَّا لنأخذَ الصَّاعَ من هذا بالصَّاعين، والصَّاعين بالثلاثة، فقال: «لا تفعلْ، بع الجَمْعَ بالدَّراهم، ثم ابتعْ بالدَّراهمِ جنيباً»، وقال في الميزان مثلَ ذلك.

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج].

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٤٤٧).

ولا يجوزُ (بيعُ الجيِّدِ)[١] **بالرديء مما فيه الرِّبا إلاَّ مثلاً بمثلٍ**؛ لقوله ﷺ: «جيِّدُها ورديئُها سواءٌ»[٢].

[الحكم يدور مع العلة]

وإذا عُدِم الوصفان: الجنسُ والمعنى المضمومُ إليه، حلَّ التفاضلُ والنَّسَاءُ، كالحنطةِ بالدَّراهمِ، **وإذا وُجِدا حَرُمَ التَّفاضلُ والنَّسَاءُ، وإذا وُجِدَ أحدُهما وعُدِمَ الآخَرُ حلَّ التفاضلُ وحَرُمَ النَّسَاءُ**، نحو أن يبيع ثوباً مَرْوِيّاً بمَرْوِيَّين يداً بيدٍ يجوزُ، ولا يجوزُ النَّساءُ؛ لقوله ﷺ: «إذا اختلفَ النَّوعان فبِيعوا كيفَ شئتم بعدَ أن يكونَ يداً بيدٍ»[٣]، فالنبي ﷺ أبقى ربا النَّساءَ عند انعدامِ الجِنسيَّة ببقاءِ أحدِ الوصفين، فكان ذلك بياناً على أنَّ الموجبَ له أحد الوصفين.

[الأصل في الربا]

وكلُّ شيءٍ نصَّ رسولُ الله ﷺ على تحريمِ التفاضلِ فيه كيلاً فهو مكيلٌ أبداً[٤]**، وإن تركَ النَّاسُ الكيلَ فيه، مثل الحنطة والشعير والتَّمر والملح، وكلُّ ما نصَّ على تحريم التفاضلِ فيه**[٥] **وزناً فهو موزونٌ أبداً، مثل الفضة والذهب**؛ لأنَّ طاعةَ الرَّسولِ ﷺ فرضٌ.

وما لم ينصّ عليه تُعتبرُ[٦] **عاداتُ النَّاسِ فيه**، لأنَّ العادةَ إذا لم تَرِدْ بِخلافِها شريعةٌ

---

(١) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٢) لم أقف عليه، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٧)، وابن حجر في الدراية (٢/ ١٥٦)تبعاً له: غريبٌ، ومعناه يُؤخذ من إطلاقِ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. وقال السُّبكي في تكملة المجموع (١٠/ ٣٨١): لم أرَ هذا اللَّفظ في حديثٍ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٥٨٧).

(٤) في [ج]: (يداً).

(٥) في [د] زيادة: (أنه).

(٦) في [ج] زيادة : (قية)، و في [د] زيادة: (فيه).

فهي من جملةِ الأدلَّةِ، (قال النبي ﷺ: «ما رآه المسلمون حَسَناً فهو عند الله حسنٌ)[1]»[2].

[عقد الصرف] **وعقدُ الصَّرْف**[3]: **ما وقعَ على جنسِ الأثمان يُعتبر قَبْضُه وقبضُ عِوَضِه في المجلس**؛ لقوله ﷺ: «يداً بيدٍ»[4].

والمرادُ منه التَّعيينُ عندنا هو الصَّحيحُ، إلاَّ أنَّ التَّعيينَ في النُّقود لا يتمُّ إلاَّ بالقبضِ؛ لأنَّها لا تتعيَّنُ بالإشارةِ في عقودِ المعاوضاتِ، إلى هذا وقعت الإشارةُ في قوله ﷺ: «هاءَ وهاءَ»[5] أي: هذا بهذا.

وما سواه مما فيه الرِّبا يُعتَبر فيه التَّعيينُ ولا يُعتبرُ فيه التقابضُ؛ لأنه مما يصيرُ عيناً بالتَّعيين، بخلافِ الدَّراهمَ والدَّنانير.

[بيع الجنس بجنسه] **ولا يجوزُ بيعُ الحنطةِ بالدَّقيقِ ولا بالسَّويقِ**[6]؛ لأنَّ بين الحنطةِ والدَّقيقِ شبهةُ المجانسةِ؛ لأنَّ / عملَ الطَّحْنِ في الصُّورةِ وهو تفريقُ الأجزاءِ فلا بُدَّ من التَّساوي كيلاً، [75/ب]

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٢) لم أقف عليه إلا موقوفاً عن ابن مسعودٍ، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٣٣)، وابنُ حجرٍ في الدِّراية (٢/ ١٨٧): غريبٌ مرفوعاً، ولم أجدْه إلاَّ موقوفاً على ابن مسعودٍ، والموقوف أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٨٦١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٦٠٢)، وقال ابن حجر: إسنادُه حسنٌ.

(٣) الصَّرْف: بيعُ الأثمان بعضِها ببعضٍ. ينظر: التعريفات (ص:١٣٢)، أنيس الفقهاء (ص:٨٠)، الكليات (صك٥٦٢).

(٤) تقدم تخريجه قريباً (ص: ٤٧٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٢١٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٥٨٦).

(٦) السَّويق: ما يُعملُ من الحنطة والشعير. ينظر: المخصص (١/ ٤٣٧)، المصباح المنير (١/ ٢٩٦)، لسان العرب (١٠/ ١٧٠).

ولا يُعرف التَّساوي بين الحنطةِ والدَّقيقِ كَيْلاً، والرِّبا مبنيٌّ على الاحتياطِ، فالشُّبهةُ فيه[(١)] تعملُ عملَ الحقيقةِ.

وكذا لا يجوزُ بيعُ الحنطةِ بالنُّخالةِ[(٢)]؛ لأنَّ النُّخالةَ أجزاءُ الحنطةِ كالدَّقيقِ.

وأمَّا بيعُ الدَّقيقِ بالدَّقيقِ كيلاً بكيلٍ يجوزُ عندنا[(٣)].

ولا يجوزُ بيعُ الدَّقيقِ بالسَّويقِ عند أبي حنيفة - رحمه الله - تساوياً أو تفاضلاً[(٤)].

وقالا: يجوزُ تفاضَلاً أو تساوَيا[(٥)]؛ لأنَّهما جنسان مختلفان، بدليل اختلاف الاسم والمقصود منهما.

ولأبي حنيفة - رحمه الله -: أنَّ السَّويق أجزاء حنطةٍ مقليَّةٍ، والدَّقيقُ أجزاءُ حنطةٍ غير مقليَّةٍ، وبيعُ الحنطةِ المقليَّة بغير المقليَّةِ لا يجوزُ بحالٍ، فكذا أجزاؤها.

ويجوزُ بيعُ اللَّحمِ بالحيوان عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله -[(٦)].

وقال محمد - رحمه الله -: لا يجوزُ بيعُ اللَّحمِ بحيوانٍ من جنسِه إلاَّ على طريق

---

(١) ليست في [د].

(٢) النخالة: قِشرُ الحبِّ. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٩٦)، تاج العروس (٣٠/ ٤٦٧)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٠٩).

(٣) ينظر: المبسوط (١٢/ ١٧٨)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٧)، الهداية (٢/ ٦٣)، المحيط البرهاني (٦/ ٣٥٤)، تبيين الحقائق (٤/ ٩٥).

(٤) ينظر: الأصل (٥/ ٥٣)، الاختيار (٢/ ٣٢)، درر الحكام (٢/ ١٨٨)، الدر المختار (٥/ ١٨٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٢١٤).

(٥) ينظر: الأصل (٥/ ٥٣)، المبسوط (١٢/ ١٧٨)، البناية (٨/ ٢٨٤)، البحر الرائق (٦/ ١٤٦)، مجمع الأنهر (٢/ ٨٧).

(٦) ينظر: الأصل (٥/ ٥٥)، المبسوط (١٢/ ١٨١)، الهداية (٣/ ٦٣)، الاختيار (٢/ ٣٣)، درر الحكام (٢/ ١٨٨).

الاعتبار، وهو أن يكونَ اللَّحمُ الصَّافي أكثرَ[١].

والصَّحيحُ قولُهما؛ لأنَّ هذا بيعُ عدَدِيٍّ بِوَزنِيٍّ فيجوزُ مطلقاً، كما لو باعَ ثوباً بقُطنٍ. وتحقيقُه: وهو أنَّ اللَّحمَ في شراءِ الحيوان غيرُ مقصودٍ، وإنما المقصودُ منه الدَّرُ والنَّسلُ أو الإسامةُ لتزدادَ عينُها بالسِّمَنِ، واللَّحم آخِرُ المقاصدِ من الحيوان. وإنَّما تُعتبر المجانسة بما في الضِّمن إذا كان مقصوداً كما في الجوزِ مع دهنِ الجوزِ ولم يُوجد فلا يُعتبر.

[بيع الرطب باليابس]

ويجوزُ بيعُ الرُّطبِ بالتَّمرِ كيلاً بكيلٍ عند أبي حنيفة[٢] - رحمه الله -.

وقالا[٣]، والشافعي[٤] - رحمهم الله -: لا يجوز.

والصَّحيحُ قولُ أبي حنيفة - رحمه الله -؛ لأنَّه باعَ التَّمرَ بالتَّمرِ مِثلاً بمثلٍ في الكيلِ، فيجوزُ قياساً على ما كانا يابسين. وبيانُ كونِ الرُّطَبِ تمراً استعمالُ النَّاس اسمَ التَّمرِ في الرُّطَبِ في محاوراتِهم وأشعارِهم. وأما كيلاً بكيلٍ ظاهرٌ. وأما الجواز مستفادٌ من قوله ﷺ: «التَّمرُ بالتَّمرِ»[٥] معناه: بيعُ التَّمرِ بالتَّمرِ. وإن كان الـمُضْمَر: بِيعوا، فالرِّواية بالنَّصْبِ: كَيْلاً بكيلٍ.

والعنبُ بالزبيبِ يجوزُ إذا تساويا، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما

---

(١) ينظر: الأصل (٥/ ٥٥)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٩١)، الجوهرة النيرة (١/ ٢١٤)، مجمع الأنهر (٢/ ٨٧).

(٢) ينظر: الأصل (٥/ ٥٨)، المبسوط (١٢/ ١٨٥)، الهداية (٣/ ٦٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٢١٤)، النهر الفائق (٣/ ٤٧٦).

(٣) ينظر: الأصل (٥/ ٥٨)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٨)، البحر الرائق (٦/ ١٤٤)، مجمع الأنهر (٢/ ٨٨)، اللباب (٢/ ٤٠).

(٤) ينظر: الأم (٣/ ٢٥)، الحاوي (٥/ ١٣١)، نهاية المطلب (٥/ ٦٩)، البيان (٥/ ١٩٩)، العزيز (٤/ ٨٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٥٨٧).

الله - فيما يُقال[١].

وقيل: يجوزُ إذا كان[٢] الزبيبُ أكثرَ، وهو قول محمد[٣] - رحمه الله -.

وقال آخِراً: لا يجوز[٤].

[بيع الأصل بفرعه]

ولا يجوزُ بيعُ الزَّيتون بالزَّيتِ، والسِّمسِم بالشَيْرَج[٥] حتَّى يكونَ الزَّيتُ والشَّيرجُ أكثرَ مما في الزَّيتون والسِّمسمِ؛ فيكون الدُّهنُ بمثلِه، والزِّيادةُ بالثَّجير[٦]، وكذا إن كان لا يُدرى لا يجوزُ؛ لأنَّ[٧] عدمَ الجوازِ غالبُه على / جهةِ الجواز. [i/76]

[بيع مختلفة الأصول]

ويجوزُ بيعُ اللُّحمان المختلفةِ بعضِها ببعضٍ متفاضلاً، وكذا ألبانِ البقرِ والغنمِ، وخلِّ الدَّقلِ بخلِّ العنبِ؛ لأنَّها (أجناس مختلفة) [٨].

(ويجوزُ بيعُ الخبزِ بالحنطةِ والدَّقيقِ متفاضلاً؛ لاختلاف الجنسِ) [٩].

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٦/ ٣٥٣). والنقلُ في عامَّة كتب الحنفية بنسبة الجواز لأبي حنيفة، والمنعِ للصاحبين من غيرِ تفصيلٍ. ينظر: المبسوط (١٢/ ١٨٦)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٢١٥)، البناية (٨/ ٢٨٩). درر الحكام (٢/ ١٨٨).

(٢) في [ب]: (كانت).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني (٦/ ٣٥٣).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني (٦/ ٣٥٣).

(٥) الشَّيرج: معرَّبٌ من شِيره، وهو دهن السمسم، وربَّما قيل للدهن الأبيض، وللعصير قبل أن يتغيَّر شيرج تشبيهاً به لصفائه. المصباح المنير (١/ ٣٠٨)، المعجم الوسيط (١/ ٥٠٢)، تكملة المعاجم العربية (٦/ ٣٩٦).

(٦) الثَّجير: كلُّ شيءٍ يُعصَر، وهو معرَّبٌ، وقال الأصمعي: الثَّجير، عصارةُ التَّمر. ينظر: العين (٦/ ٩٧)، تهذيب اللغة (١١/ ١٥)، المصباح المنير (١/ ٨٠).

(٧) في [ج]، [د] زيادة: (جهة).

(٨) في [د]: (جنسان مختلفان).

(٩) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

ولا ربا بين المولى وعبدِه؛ لأنَّ ملكَ العبدِ واقعٌ للمولى.

ولا بين المسلمِ والحربيِّ في دار الحربِ؛ لأنَّ مالَه غيرُ معصومٍ.

* * *

باب السَّلَم[١]

[ما يجوز فيه السلم]

السَّلَمُ جائزٌ في المكيلاتِ والموزوناتِ والمعدوداتِ التي لا تتفاوتُ كالجَوز والبيضِ، والمذروعاتِ؛ لأنه بيعٌ[٢] آجلٍ[٣] بعاجلٍ، سُمِّي سَلَماً وسَلَفاً وإسلاماً وإسلافاً لما فيه من تسليم رأس المال للحال، فلابدَّ من أن يكون معلوماً مضبوطاً؛ كيلا يؤدِّي إلى الجهالة المفضية إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلُّم.

[السلم فيما يتفاوت فيه]

ولا يجوزُ السَّلَمُ في الحيوانِ عندنا[٤]، خلافاً للشافعي[٥] -رحمه الله- إذا وصفه بوصفٍ يتميَّز به عن غيره.

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنه يُفضي إلى المنازعةِ المانعةِ من التَّسليم والتسلُّم؛ لتمكن تفاوتٍ فاحشٍ بين الحيوانين بعد تحقُّقِ المساواةِ فيما ذَكَرا من الأوصاف في العقد، فيكون مفضياً بفسادِه.

ولا يجوزُ السَّلَم في أطرافِ الحيوانِ، ولا في الجلودِ عدداً، ولا في الحُطب حِزَماً، ولا في الرَّطبة جُرزاً؛ لتفاوتٍ مفضيةٍ إلى المنازعةِ.

ولا يجوزُ السَلَم حتى يكونَ المُسلَم فيه موجوداً في أيدي النَّاس من حينِ العقدِ إلى

---

(١) السَلَم: اسمٌ لعقدٍ يُوجبُ الملكَ للبائعِ في الثَّمنِ عاجلًا، وللمشتري في الثَّمنِ آجلًا. ينظر: التعريفات (ص:١٢٠)، معجم مقاليد العلوم (ص:٥٣)، أنيس الفقهاء (ص:٨٠).

(٢) ليست في [أ].

(٣) ليست في [د].

(٤) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٢/ ٤٧٩)، المبسوط (١٢/ ١٣١)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٥)، الهداية (٣/ ٧١)، الاختيار (٢/ ٣٧).

(٥) ينظر: الأم (٣/ ١٢٣)، الحاوي (٥/ ٣٩٩)، نهاية المطلب (٦/ ٢٠)، البيان (٥/ ٣٩٨)، العزيز (٤/ ٤١٢).

حين المحلِّ.

وقال الشافعي - رحمه الله -: يجوزُ فيما كان موجوداً وقت المحلِّ(١).

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنه أسلمَ فيما لا يَقدرُ على تسليمِه عند محل الأجل لأنَّ القُدرة على التسليم بوجود المسلم فيه في يدِه وملكِه، وذا إنَّما يتحقَّقُ بالاكتساب فلابدَّ له من مدَّةٍ، وزمانُ الانقطاعِ زمانٌ لا يتمكَّنُ من الاكتساب فيه فلا يقدرُ على التَّسليم عند محل الأجلِ فلا يجوزُ.

[شروط السلم]

ولا يصحُّ(٢) السَّلمُ إلاَّ مؤجَّلاً.

وقال الشافعي - رحمه الله -: يجوزُ حالاً(٣).

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ المسلَم إليه إمَّا إن كان قادراً على تسليم مثل المسلَم فيه حالاً أو لم يكن قادراً، (فإن كان قادراً)(٤) وَجَبَ أن لا يجوزُ لأنَّ السَّلمَ ما جُوِّز إلاَّ بطريقِ الرُّخصةِ، والرُّخصةُ: استباحةُ الشيءِ مع قيامِ الحاظرِ للضَّرورةِ، (كالميتةِ حالة المخمصةِ)(٥). فإذا قَدَر على تسليمِه حالاً أمكنَ بيعُه لا بطريقِ السَّلَم فلا يكونُ فيه ضرورةٌ. (وإن لم يكن قادراً حالاً لا يجوزُ أيضاً؛ لأنَّه لا يتَّصلُ بهِ / غرضُ العقدِ)(٦) [76/ب]

(١) أي: وإن كان معدوماً من قبل. ينظر: الحاوي (٥/ ٣٩١)، نهاية المطلب (٦/ ٨)، البيان (٥/ ٣٩٧)، العزيز (٤/ ٤٠١)، روضة الطالبين (٤/ ١١).

(٢) في [ج]: (يجوز).

(٣) ينظر: الحاوي (٥/ ٣٩٥)، نهاية المطلب (٦/ ١٦)، البيان (٥/ ٣٩٦)، العزيز (٤/ ٣٩٦)، روضة الطالبين (٤/ ٧).

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج].

(٥) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [ج]. وينظر في المسألة: أصول السرخسي (١/ ١١٨)، كشف الأسرار (٢/ ٢٩٩).

(٦) ما بين القوسين ليس في [د].

ومقصودِه، وهو الوصولُ إلى مِلك الـمُسلَم فيه فيفسدُ ضرورةً.

وينبغي أن يكون الأجلُ معلوماً، كيلاً يؤدِّي إلى المنازعةِ بسببِ جهالةِ الأجلِ.

ولا يصحُّ السَّلَمُ بمكيال رجلٍ بعينه، أو بذراع رجلٍ بعينه، ولا في طعام قريةٍ بعينها، أو تمر (نخلةٍ بعينها)[1]؛ لاحتمال فواتِ الـمُسْلَم فيه بفواتِ هذه الأشياء في هذه المواضعِ.

ولا يصحُّ السَّلَم عند أبي حنيفة إلا بسبع شرائطٍ تُذكر في العقد: جنسٌ معلومٌ، ونوعٌ معلومٌ، وصفةٌ معلومةٌ، ومقدارٌ معلومٌ، وأجلٌ معلومٌ، ومعرفةُ مقدارِ[2] رأسِ المالِ إذا كان رأسُ المالِ يُمكن معرفتُه يقيناً، وبيان المكان الذي يوفّيه فيه إذا كان له حَمل ومؤنة.

وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله -: معرفةُ مقدارِ رأسِ المالِ ليس بشرطٍ بعد أن يكون معيَّناً[3]، وكذلك بيانُ مكانِ الإيفاء ولكن يسلِّمه في موضعِ العقدِ[4].

أمَّا الخَمسُ الأُولى فلأنَّ تركَ بيانِ هذه الأشياء يُوجبُ[5] جهالةً مفضيةً إلى المنازعةِ، وهي مُفسِدةٌ للسَّلَمِ بالإجماع[6].

---

(١) ما بين القوسين ليس في [د].

(٢) ليست في [د].

(٣) ينظر: الأصل (٥/ ١٣)، تحفة الفقهاء (٢/ ٩)، الهداية (٣/ ٧٣)، تبيين الحقائق (٤/ ١١٦)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٢١٩).

(٤) ينظر: المبسوط (١٢/ ١٢٧)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٣)، الهداية (٣/ ٧٣)، الاختيار (٢/ ٣٥)، البحر الرائق (٦/ ١٧٦).

(٥) ليست في [د].

(٦) أي: إجماع الإمام وصاحبيه. ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١١).



وأمَّا (إعلامُ قدرِ)[(١)] رأسِ المالِ عند أبي حنيفة[(٢)] فلأنه ربَّما يجدُ البعضَ زيوفاً[(٣)] أو سَتُّوقةً[(٤)] فيردُّه[(٥)] ولا يستبدلُه في المجلس، فيفسدُ العقد بقدره، ولا يعرف مقدار الباقي، واحتمال الفساد في باب السَّلم يوجب الفساد؛ لأنَّ العقدَ وَرَدَ على ما هو معدومٌ في الحال، فإنَّما يصحُّ في موضعِ التيقُّن[(٦)] بالقدرةِ على التَّسليمِ ولم يُوجد[(٧)].

وأمَّا بيانُ مكان الإيفاءِ[(٨)] فلأنَّ مكانَ العقدِ لا يتعيَّنُ ولا يجبُ التسليم للحال ليتعيَّن ضرورةُ وجوبِ التسليم، فلو لم يُبيِّن مكاناً ما يُؤدِّي إلى المنازعة.

ولا يجوزُ السَّلَم حتَّى يقبضَ رأسَ المالِ قبل أن يُفارقه؛ لأنه لو لم يقبض يكون دَيْناً بدَيْنٍ، و(نهى النبي ﷺ عن بيع الكالِيء بالكالِيء)[(٩)] أي: النَّسيئة بالنَّسيئة.

---

(١) ما بين القوسين ليس في [د].

(٢) ينظر: الأصل (٥/ ١٣)، تحفة الفقهاء (٢/ ٩)، الهداية (٣/ ٧٣)، تبيين الحقائق (٤/ ١١٦)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٢١٩).

(٣) الدَّراهم الزُّيوف: هي التي خُلط بها نحاسٌ أو غيرُه، ففاتت صفةُ الجودةِ ولم تخرج من اسم الدَّراهم. ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٠٩)، المصباح المنير (١/ ٢٦١)، معجم لغة الفقهاء (ص:٢٣٥).

(٤) الدِّرهم السَّتُّوق: هو ما كان على صورةِ الدَّراهم وليس له حكمُها؛ إذ جوفُه نحاسٌ ووجهاه جعل عليهما شيءٌ قليلٌ من الفضة لا يخلص. ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٠٩)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢١٧)، التعريفات (ص:١١٧).

(٥) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٦) في [د]: (يوصف).

(٧) في [د]: (التسليم).

(٨) في [ج]: (التعين).

(٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٥٤)، والدارقطني في سننه (٥٥٥٤)، والحاكم في المستدرك (٢٣٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٥٣٦)، وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ١٥٧): في إسناده موسى بن عبيدة وهو متروك.

وهاهنا شرائطُ أُخَرُ أغمضَ عنها صاحبُ الكتابِ، وهو:

أن لا[1] يشتمل البَدَلَيْن على أحد وصفَي علّة ربا الفضلِ وهو القدرُ أو الجنسُ؛ لأنه يتضمن ربا النَّساء، فيكون فاسداً.

وأن يكون المسلَمُ فيه مما يتعيَّنُ بالتَّعيين، حتَّى لا يجوز السَّلَمُ في الدَّراهمِ والدَّنانير.

وأمَّا السَلَم في التِّبْر فيه روايتان[2].

وأن يكون الـمُسْلَم / فيه موجوداً من وقتِ العقدِ إلى وقتِ حلولِ الأجلِ بحيثُ لا يتوهمُ انقطاعه عن أيدي النَّاسِ. [77/أ]

وأن يكون العقدُ باتّاً ليس فيه خيارُ (الشَّرطِ لهما أو)[3] لأحدِهما؛ لأنَّ البيعَ بشرطِ الخيارِ حكمٌ ثَبَتَ بخلافِ القياسِ لحاجة النَّاسِ، ولا حاجةَ إليه في السَّلَم.

[ما لا يجوز في السلم]

ولا يجوزُ التَّصرفُ في رأس المالِ، ولا في الـمُسْلَمِ فيه حتَّى يُقبضَ. أمَّا في رأسِ المالِ فلأنَّ قبضَه واجبٌ والاستبدال يُفوِّته، وأمَّا في المسلَم فيه فلأنَّه مبيعٌ منقولٌ فلا يجوز بيعُه قبل القبضِ.

ولا تجوزُ الشركةُ ولا التوليةُ في المسلَم فيه؛ لما ذكرنا أنَّه بيعُ المنقول قبل القبض.

ويجوزُ السَّلَمُ في الثِّيابِ إذا بَيَّنَ طولاً وعرضاً ورقعةً.

وهل يُشترط بيانُ الوزنِ في الثوبِ الحريرِ؟ اختلف المشايخُ فيه[4]؛ لحديث ابن

---

(١) ليست في [أ]، [د].

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢١٢)، المحيط البرهاني (٧/ ٧١)، حاشية الشرنبلالي (٢/ ١٩٥).

(٣) ما بين القوسين ليس في [د].

(٤) والصَّحيحُ اشتراطه. ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٦)، المحيط البرهاني (٧/ ٧٩)، البحر الرائق (٦/ ١٧١)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢١١).

عباسٍ رضي الله عنه: (أجاز السَلَم في الكرابيس[1]) [2].

ولا يجوزُ السَّلَم في الجواهرِ والخَرَز؛ لأنَّ السَّلَم مما يثبت ديناً في الذمَّة، وهذه الأشياءُ لا تثبت دَيْناً في الذمةِ.

[ضابط السلم]

ولا بأس بالسَّلَم في اللَّبِن والآجُرِّ إذا سمَّى مِلْبناً معروفاً[3]؛ لأنه إذا كان معلوماً كان من العدديَّات المتقاربة، فيجوزُ السَّلَم فيها.

وكلُّ ما أمكن ضبطُ صفته، ومعرفةُ مقداره جازَ السلم فيه، وما لا تُضبط صفته، ولا يعرف مقداره لا يجوز السَّلَم فيه؛ لأنَّ الـمُسْلَم فيه يُباع ديناً، والدَّين إنما يَصيرُ معلوماً إذا كان تُضبط صفته، ويُعرفُ مقدارُه أمَّا بدون ذلك فلا.

❊ ❊ ❊

(١) الكرابيس: الثيابُ الخشنةُ. ينظر: الصحاح (٣/ ٩٧٠)، المصباح المنير (٢/ ٥٢٩)، تاج العروس (١٦/ ٤٣٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣٩٤) رقم (٢١٤١٠).

(٣) في [د]: (معلوماً).



فصــــل

ويجوزُ بيعُ الكلبِ والفهدِ والسِّباعِ.

وقال الشافعي -رحمه الله-: لا يجوزُ بيعُ الكلبِ[(١)].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّه مالٌ مُتَقَوَّمٌ؛ لأنَّ المالَ ما يكون منتفعاً به حقيقةً مُطلق الانتفاع به شرعاً، وهو غير الآدمي، والـمُتَقوَّم ما يُبذل العوض لإدخاله في مِلكه، وقد وُجد هذا في الكلب؛ فوجب أن يكون محلاً للبيع؛ لأنَّ شرع البيع إنَّما كان لحاجة العباد؛ فإذا كان الكلبُ مالاً متقوَّماً تمسُّ الحاجة إلى بيعه وشرائه فمسَّت الحاجةُ إلى إثبات محليَّة البيع وصار كالفهد والبازي.

ولا يجوزُ بيعُ الخمر والخنزير؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قال في الخمر: «إنَّ الذي حرَّم شربها حرَّم بيعها، وأَكْلَ ثمنها»[(٢)].

ولا يجوزُ بيعُ دود القزِّ إلا أن يكون مع القزِّ، ولا النَّحل إلا مع الكوَّارة[(٣)].

وعن محمد -رحمه الله-: أنَّه يجوز بيعُه[(٤)] بشرط أن يكون مُحرَزاً، أي: مجموعاً[(٥)]، وهو قول الشافعي -رحمه الله-[(٦)].

---

(١) ينظر: الأم (٣/ ١٢)، الحاوي (٥/ ٣٧٥)، نهاية المطلب (٥/ ٤٩١)، البيان (٥/ ٥٠)، العزيز (٤/ ٢٣)، المجموع (٩/ ٢٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر (١٥٧٩).

(٣) في [ج] زيادة: (فيه ثلاث لغات).

(٤) أي: بيع النَّحل مع الكوَّارة.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٤٤)، الهداية (٣/ ٤٥)، المحيط البرهاني (٦/ ٣٤٧)، البحر الرائق (٦/ ٨٥)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٨).

(٦) في جواز بيعه طائراً قولان، والأصحُّ جوازه. ينظر: الحاوي (٥/ ٣٢٧)، البيان (٥/ ١٠٠)، العزيز =

/ والصَّحيحُ جوابُ ظاهر الرِّوايةِ؛ لأنَّه من الهوامِّ فلا يجوزُ بيعُه كالزَّنابير، إلاَّ[1] إذا كان مع الكوَّارة؛ لأنَّه مالٌ متقوَّمٌ فيجوز بيعُه. [77/ب]

وأمَّا دودُ القَزِّ فالمذكور[2] قول أبي حنيفة -رحمه الله-[3].

وقال محمد -رحمه الله-: يجوزُ بيعُه[4].

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: إنْ ظَهَرَ القَزُّ فيه يجوزُ بيعُه، وما لا فلا[5].

[بيوع أهل الذمة]

وأهلُ الذِّمَّة في البيع كالمسلمين إلاَّ في الخمر والخنزير خاصةً؛ فإنَّ عقدهم على الخمر كعقد المسلمِ على العصير، وعقدُهم على الخنزير كعقدِ المسلم على الشَّاة؛ لأنَّهما مالان متقوَّمان في حقِّهم[6].

* * *

(٤/ ٢٨)، المجموع (٩/ ٣٢٢)، تحفة المحتاج (٤/ ٢٤٢).

(١) ليست في [د].

(٢) أي: لا يجوز بيعه إلاَّ مع القزِّ.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٤٤)، الاختيار (٢/ ٢٥)، تبيين الحقائق (٤/ ٤٩)، درر الحكام (٢/ ١٧١).

(٤) والفتوى على قوله. ينظر: الهداية (٣/ ٤٥)، المحيط البرهاني (٦/ ٣٤٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٢٠)، اللباب (٢/ ٤٦).

(٥) ليست في [ج]. وينظر في المسالة: بدائع الصنائع (٥/ ١٤٤)، المحيط البرهاني (٦/ ٣٤٧)، البحر الرائق (٦/ ٨٥)، الدر المختار (٥/ ٦٨).

(٦) في [د]: (دينهم).

كتاب الصرف

[تعريف الصرف]

الصَّرفُ هو: البيعُ إذا كان كلُّ واحدٍ من عِوضيه من جنسِ الأثمان، فإن باع فضةً بفضةٍ، أو ذهباً بذهبٍ، لم يجُز إلاَّ مثلاً بمثل وإن اختلفا في الجودةِ والصِّياغةِ؛ لقوله ﷺ: «الذهبُ بالذهبِ مثلٌ بمثلٍ، يدٌ بيدٍ، والفضلُ ربا، والفضةُ بالفضةِ مثلٌ بمثلٍ، يدٌ بيدٍ، والفضلُ ربا»[١]، سُمِّي هذا العقدُ صرفاً لاختصاصه بالتَّقابضِ، والصَّرفِ من يدٍ إلى يدٍ.

وأمَّا عدمُ التفاوتِ بين الجودةِ والرَّداءةِ، فلقوله ﷺ: «جيِّدُها ورديئُها سواءٌ»[٢].

[شروط الصرف]

ولا بُدَّ من قَبْض العِوضين قبلَ الافتراق؛ لأنَّ المرادَ من قوله ﷺ: «يداً بيدٍ» إنما هو القبضُ؛ لأنه لا يتعيَّن إلاَّ بالقبضِ.

وكذلك الذهبُ بالفضةِ لا يجوزُ فيه النَّساء؛ لأنَّ هذا مبادلة الثَّمن بالثَّمن، والثَّمن يثبت دَيْناً في الذِّمة، والدَّين بالدَّين حرامٌ؛ لقوله ﷺ: «لا تبيعوا الكالئ بالكالئ»[٣]، فيجبُ قبضُ أحدِهما احترازاً عن الدَّين بالدَّين، ويجبُ قبضُ الآخَر ليتعيَّن لما أنَّ بيع الدَّين لا يجوز إلاَّ سَلَماً.

فإن باعَ الذهبَ بالفضةِ جاز التفاضلُ ووجبَ التقابضُ، أمَّا الأولُ فلقوله ﷺ: «إذا اختلفَ النَّوعان فبيعوا كيفَ شئتم بعد أن يكون يداً بيدٍ»[٤] والمرادُ به اختلافُ الجنسين وقد وُجدَ، وأمَّا وجوبُ التقابض فلِما قُلنا.

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة (٢١٧٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٥٨٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٤٧٦).

(٣) تقدم تخريجه في مطلع هذا الكتاب (ص: ٤٨٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٥٨٧).

فإن افترقا في الصَّرف قبل قبضِ العِوضين أو أحدِهما بطلَ العقدُ؛ لما بيَّنا.

ولا يجوزُ التَّصرُّف في ثمنِ الصَّرف قبل قبضِه؛ لأَنَّه مبيعٌ منقولٌ من وجهٍ، وبيعُ المبيع المنقولِ قبل القبضِ لا يجوزُ؛ لما مرَّ في كتاب البيوع(١).

ويجوزُ بيعُ الذهب بالفضة مجازفةً؛ لأنه لا يحرمُ فيه التفاضلُ / بالحديث الذي روينا. [78/أ]

[بيع المختلط بأحد النقدين]

ومَن باعَ سيفاً محلىً بمائة درهمٍ وحِلْيتُه خمسون(٢)، فدفعَ من ثمنِه خمسين، جازَ البيعُ وكان(٣) المقبوضُ من حصَّةِ الفضةِ وإن لم يُبيِّن ذلك.

وكذلك إذا قال: خُذْ هذا الخمسين من ثمنِها؛ لأَنَّا لو صرفناه إلى الفضةِ يجوزُ العقدُ، ولو صُرفَ إليهما أو إلى النَّصْلِ(٤) والجَفْنِ(٥) والحمائل(٦) يفسدُ في شيءٍ من الفضة؛ لوجودِ الافتراقِ قبل التقابضِ، وحملُ تصرُّف المسلمِ على الصِّحة واجبٌ ما أمكنَ، وذلك فيما قلنا.

وإن لم يتقابضا حتَّى افترقا بَطَلَ البيعُ في الحِلْية؛ لكونه صرْفاً، **وأما في السَّيف إن كانت الحلية لا تتخلَّص إلاَّ بضررٍ يفسد البيع فيه أيضاً**؛ دفعاً للضَّررِ، **وإن كان تتخلَّص**

---

(١) (ص:٤٦٨).

(٢) في [د] زيادة: (درهم).

(٣) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٤) النَّصل: حديدةُ السَّهم. ينظر: العين (٧/ ١٢٤)، المخصص (٢/ ٣٨)، مشارق الأنوار (٢/ ١٤).

(٥) جَفْن السَّيف: غِلافه الذي يُغمد فيه. ينظر: تهذيب اللغة (١١/ ٧٧)، الصحاح (٥/ ٢٠٩٢)، المصباح المنير (١/ ١٠٤).

(٦) حمائل السَّيف: جمعُ حمولة، وقيل: محمل، علاقة السَّيف. ينظر: تهذيب اللغة (٥/ ٦٠)، الصحاح (٤/ ١٦٨٧)، طلبة الطلبة (ص:١١٦).

بغير ضررٍ يجوز البيعُ في السيفِ، ويبطلُ[١] **في الحِلْية**؛ لعدمِ التقابض فيها.

وهذا البيعُ في الحاصلِ على أربعةِ أوجهٍ:

إن كان يعلم أنَّ فضةَ الحليةِ أكثرُ فهو فاسدٌ.

وإن كانت الحليةُ[٢] مثلَ النَّقدِ في الوزنِ فكذلك؛ لأنَّ ماعدا الحلية في السيفِ فضلٌ خالي عن العِوض.

وإن كان يُعلم أنَّ الفضةَ في الحِلية أقلُّ: يجوز؛ لأنه يُجعل المثلُ بالمثلِ، والباقي بإزاءِ الجَفن والحمائل والنَّصل، وهذا عندنا[٣]، (خلافاً للشافعي[٤] -رحمه الله-.

وإن كان لا يُدرى أيهما أقلّ فالعقد فاسدٌ عندنا)[٥]؛ لتوهُّم الفضل، وعند زفر -رحمه الله- يجوز هذا[٦].

[تبعيض الثمن]

ومَن باعَ إناءَ فضةٍ وقبض بعض ثمنه ثم افترقا بَطَلَ البيع فيما لم يقبض، وصحَّ فيما قبض، وكان الإناء مشتركاً بينهما؛ لأنَّ الفسادَ فيما لم يُقبض ثمنُه إنَّما جاءَ لمعنى طارئ وهو عدمُ القبضِ، فلا يَشيعُ في الكلِّ.

فإن استَحقَّ بعضَ الإناءِ كان المشتري بالخيارِ، إن شاءَ أخذَ الباقي بحصَّتِه، وإن

---

(١) في [ج] زيادة: (البيع).

(٢) ليست في [د].

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٢/ ٥٧٤)، المبسوط (١٤/ ١٢)، الهداية (٣/ ٨٢)، الاختيار (٢/ ٤٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٢٢).

(٤) ينظر: الحاوي (٥/ ١١٣)، نهاية المطلب (٥/ ٧٦)، البيان (٥/ ١٩٦)، العزيز (٤/ ٨٤)، تكملة السبكي للمجموع (١٠/ ٣٣٧).

(٥) ما بين القوسين ليس في [ج]. وينظر في المسألة: الحجة على أهل المدينة (٢/ ٥٧٤)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٢)، المحيط البرهاني (٧/ ١٩٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٢٢)، البحر الرائق (٦/ ٢١٣).

(٦) ينظر: المبسوط (١٤/ ١٢)، بدائع الصنائع (٥/ ١٩٥).

شاء ردَّه؛ لأنه تعيَّبَ بعيبِ الشَّركةِ من غيرِ صنعٍ وُجد منه، فأوجبَ الخيارَ.

ولو باعَ قطعةَ نُقرةٍ[١] **فاستحقَّ بعضَها أخذَ ما بقي بحصَّتِه، ولا خيارَ له**؛ لأنَّ الشركةَ فيها ليس بعيبٍ؛ لأنه لا يتبعَّضُ[٢] بالتَّبعيض، بخلافِ الإناءِ.

[قسمة الاعتبار والمخالفة]

ومَن باع درهمين (وديناراً بدرهمٍ ودينارين)[٣] **يجوز البيعُ، ويُجعل الجنسُ بخلافه،** وهذا عندنا[٤]، خلافاً لزُفر[٥] -رحمه الله-.

وإنَّما فعلنا هكذا تصحيحاً للتَّصرفِ الصَّادرِ مِن العاقلِ؛ بناءً على ظاهرِ حالِه في موضعِ الإمكانِ.

ومَن باعَ أحدَ عشر درهماً بعشرةِ دراهمٍ[٦] **ودينارٍ جازَ / البيع، وكانت العشرُة بمثلها والدينارُ بدرهمٍ**؛ فعلنا هكذا تصحيحاً للعقدِ. [78/ب]

ويجوزُ بيعُ درهمٍ صحيحٍ ودرهمين غلَّة بدرهمين صحيحين ودرهمٍ غلَّةٍ؛ لأنَّ[٧] الصِّحةَ صفةُ جودةٍ في الدَّراهم، وهي ساقطةُ العبرةِ عندَ المقابلةِ بجنسِها.

---

(١) النُّقرة: القطعة المذابة من الفضة أو الذهب، وقبل الذَّوْب هي تبر. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٤٧٣)، المصباح المنير (٢/ ٦٢١)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٤٥).

(٢) في [ب]: (يبعض)، وفي [ج]: (يتقض بالتنصيص)، وفي [د]: (ينتقص).

(٣) في [د]: (ودينارين بدرهم ودينار).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٩٢)، الهداية (٣/ ٨٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٢٣)، البحر الرائق (٦/ ٢١٥)، الدر المختار (١/ ٤٤٧).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٩٢)، تبيين الحقائق (٤/ ١٣٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٢٣)، البناية (٨/ ٤٠٣)، درر الحكام (٢/ ٢٠٤).

(٦) ليست في [أ]، [ج].

(٧) في [أ] زيادة: (الفضل).

وإذا كان الغالبُ على الدَّراهمِ الفضَّةُ فهي دراهمُ[١] **فضةٍ**[٢]، **وإن كان الغالبُ على الدَّنانيرِ الذَّهبُ فهي ذهبٌ، ويُعتبر فيها من أحكام الرِّبا ما يُعتبر في الجِياد**؛ لأنَّ المغلوبَ في مقابلة الغالبِ عَدَمٌ حُكماً وحقيقةً، وإن كان الغالبُ عليهما الغشُّ فليسا في حكم الدَّراهم والدَّنانير.

وإن بِيعت بجنسها متفاضلاً جاز؛ لأنَّ الغِشَّ معتبرٌ لكونه غالباً، والفضةُ أيضاً معتبرةٌ؛ فكان لكلِّ واحدٍ[٣] منهما حكم نفسه.

وإذا اشترى بها سلعةً ثمَّ كَسَدَت[٤]، **فترك النَّاسُ المعاملةَ بها بَطَلَ البيعُ عند أبي حنيفة**[٥] **-رحمه الله-.**

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: تجبُ عليه قيمتُها يومَ البيع[٦].

وقال محمد -رحمه الله-: تجبُ[٧] **عليه قيمتُها يومَ تركَ النَّاسُ التَّعاملَ بها**[٨]؛ لأنه انتقلَ من النَّقديةِ إلى غيره في هذهِ الحالةِ.

---

(١) في [أ]: (في حكم)، في [ب]: (درهم)، وليست في [د].

(٢) في [أ]: (الفضة).

(٣) ليست في [ب].

(٤) في [ج] زيادة: (قبل القبض).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٤٠)، الهداية (٣/ ٨٥)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٢٢٤)، مجمع الأنهر (٢/ ١٢١)، الدر المختار(٥/ ٢٧٥).

(٦) وقيل: الفتوى عليه. ينظر: البناية (٨/ ٤١٣)، النهر الفائق (٣/ ٣٣٩)، حاشية الشرنبلالي (٢/ ٢٠٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٧٥).

(٧) ليست في [أ]، [ج]، [د] .

(٨) وعليه الفتوى عند الأكثرين. ينظر: النهر الفائق (٣/ ٣٣٩)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٧٥)، اللباب (٢/ ٥١).

ولأبي يوسف -رحمه الله-: أنَّه المضمونُ في البيعِ فتُعتبر قيمتُه يومئذٍ.

ولأبي حنيفة -رحمه الله-: أنَّه فاتَ أحدُ العِوضين قبل القبضِ، وذلك مبطلٌ للبيعِ قياساً على العِوض الآخرِ، وهو المبيع إذا هَلَكَ قبل القبض.

[البيع بالفلوس النافقة والكاسدة]

ويجوزُ البيعُ بالفلوسِ(1)**، فإن كانت نافقةً جازَ البيعُ وإن لم تُعيَّن**؛ لأنه لا يتعلَّق بتعيُّنه غَرَضٌ إذا كانت في الرَّواجِ سواءً.

وإن كانت كاسدةً لا يجوزُ البيعُ بها حتى تُعيَّن ؛ لأنَّها سلعةٌ تختلف الأغراض بها.

وإذا باعَ بالفلوسِ النَّافقةِ ثمَّ كَسَدَت بَطَلَ البيعُ عند أبي حنيفة(2) -رحمه الله-؛ لما قُلنا: إنَّ الكسادَ هلاكٌ.

[بيع الدرهم بالفلوس]

ومن اشترى شيئاً بنصفِ درهمٍ فلوسٍ جازَ البيعُ، وعليه ما يُباع بنصفِ درهمٍ من الفلوس؛ لأنَّ المتعارفَ من نصف درهمٍ فلوسٌ هذا.

ولو دفعَ إلى صيرفيٍّ(3) **درهماً، وقال: أعطني بنصفِه فلوساً، وبنصفِه نصفاً إلاَّ حبَّةً فسَدَ البيعُ.**

ولو أعطى درهماً، وقال: أعطني به درهماً صغيراً وزِنَتَهُ نصفِ درهمٍ إلاَّ حَبَّةً وبالباقي فلوساً جاز البيع، وكانت الفلوسُ (والنِّصفُ إلاَّ حبَّة بدرهمٍ)(4)؛ وإنَّما فعلنا هكذا تصحيحاً / لعقدهما، وفي الفصل الأول صرَّح بالرِّبا فلا يمكن تصحيحُه. [79/أ]

---

(1) في [د]: زيادة (النافقة). والفُلوس: عملةٌ يُتعامل بها، مضروبةٌ من غير الذَّهب والفضة، وكانت تُقدَّرُ بِسُدُسِ درهمٍ. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٠٠)، القاموس الفقهي (ص:٢٩٠)، معجم لغة الفقهاء (ص:٣٥٠).

(2) ينظر: المبسوط (١٣/ ١٩٨)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٤٢)، تبيين الحقائق (٤/ ١٤٢)، درر الحكام (٢/ ٢٠٦)، الدر المختار (١/ ٤٤٨).

(3) الصَّيْرفي: والصَّيْرف، والصَّرَّاف: بيَّاعُ الدَّراهم والدراهم ونَقَّادها. ينظر: تاج العروس (٢٤/ ١٩)، التعريفات الفقهية (ص:١٣٢)، المعجم الوسيط (١/ ٥١٣).

(4) في [د]: (بنصف درهمٍ وحبة).

كتاب الرَّهن

[انعقاد الرهن]

(اعلم بأنَّ)[(١)] الرَّهن عقدُ وثيقةٍ بمالٍ، شُرع لتوثيقِ جانبِ الاستيفاءِ. ولهذا كان موجَبُه ثبوتَ يدِ الاستيفاءِ حقاً للمرتَهن عندنا[(٢)]؛ لأنَّ موجَب حقيقةِ الاستيفاء ملكُ رقبة المستوفي وملكُ اليد جميعاً؛ فموجَب العقد الذي هو وثيقة الاستيفاء بعضُ ذلك وهو ملك اليد، وأنه **ينعقد بالإيجاب والقبول** كسائرِ العقودِ، وأنَّه جائزٌ في السَّفر والحضر جميعاً؛ خلافاً لأصحاب الظَّواهر، فإنَّ عندهم يجوز في السَّفر لا غير[(٣)].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لجريانِ التَّعاملِ به من لدُن رسولِ الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكيرٍ[(٤)] في السَّفرِ والحَضَرِ، وقولُه عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ الآية [البقرة:٢٨٣]، ذكر عادة الناس في معاملاتهم؛ فإنهم يميلون إلى الرَّهن عند تعذر التَّوثُّق[(٥)] بالكِتاب والشهود، وذا إنَّما يكون في السفر غالباً.

ويتمُّ بالقبض؛ لقوله عز وجل: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، **فإذا قبض المرتهن**[(٦)] **الرَّهن**[(٧)] **محوزاً مفرَّغاً متميِّزاً تَمَّ العقدُ فيه**؛ لقولِ الصحابة -رضي الله عنهم-: لا تجوزُ الهبةُ إلاَّ

---

(١) في [د]: (قال).

(٢) ينظر: المبسوط (٢١/ ٦٣)، الهداية (٤/ ٤١٣)، درر الحكام (٢/ ٢٥٢)، البحر الرائق (٨/ ٢٩٥)، مجمع الأنهر (٢/ ٦٠١).

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (٦/ ٤)، شرح التلقين (٣/ ٣٣٣).

(٤) في [ج]: (منكِر).

(٥) في [ج]، [د]: (التوثيق).

(٦) ليست في [د].

(٧) ليست في [ج].

محوزةً مقبوضةً[١]، (فلما كانت الهبة محوزاً شرطاً؛ فكذلك في الرَّهن؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما عقدُ تبرُّعٍ، وهو مضمونٌ يعني الرَّهن)[٢].

وما لم يقبضه فالرَّاهنُ بالخيار إن شاءَ سلَّمه، وإن شاءَ رجعَ عن الرَّهنِ؛ لأنَّه قبل القبضِ غيرُ لازمٍ عندنا[٣]؛ خلافاً لمالك -رحمه الله-[٤].

ثمَّ القبضُ[٥] فيه يثبتُ بالتَّخليةِ، بمنزلةِ قبضِ المبيعِ.

فإذا سلَّمه إليه وقبضَه دخلَ في ضمانِه.

[صحة الرهن]

ولا يصحُّ الرَّهن إلاَّ بدينٍ مضمونٍ؛ لما ذكرنا أنَّه شُرِع وثيقةً لجانبِ الاستيفاءِ.

وهو مضمونٌ[٦] بالأقل من قيمتِه ومِن الدَّين، فإذا هلكَ في يدِ المرتَهن، وقيمتُه والدَّين سواءٌ صار المرتَهن مستوفياً لدَينه حكماً؛ لأنه مستوفى يداً وقد تقرَّر هذا الاستيفاء بالهلاكِ عندَه، فلو لم يسقط الدَّينُ يجبُ عليه الإيفاءُ رقبةً ويداً ثانياً؛ فيودِّي إلى الرِّبا فيما

(١) لم أقف عليه، وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٩/ ١٠١) رقم (١٦٥٠٩) عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "ما بال أقوام ينحلون أبناءهم فإذا مات الابن قال الأب: مالي وفي يدي وإذا مات الأب قال: قد كنت نحلت ابني كذا وكذا، لا نحل إلاَّ لمن حازه وقبضه عن أبيه. وقال ابن حجر في الدِّراية (٢/ ١٨٣): إسنادُه صحيحٌ

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٣) ينظر: المبسوط (٢١/ ٦٨)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٧)، الهداية (٤/ ٤١٢)، الاختيار (٢/ ٦٣)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٨٥).

(٤) ينظر: المعونة (١/ ١١٥٣)، الكافي (٢/ ٨١٢)، المقدمات الممهدات (٢/ ٣٦٣)، بداية المجتهد (٤/ ٥٧)، كفاية الطالب (٢/ ٢٧١).

(٥) في [د]: (المِلك).

(٦) ليست في [ج].

يرجعُ إلى اليدِ، وهذا لا يجوزُ، وهذا عندنا[١].

وعند الشافعي -رحمه الله-: الرَّهنُ أمانةٌ لا يسقط بهلاكِه شيءٌ من الدَّين[٢].

وإن كانت قيمةُ الرَّهن أكثر / فالفضل أمانةٌ، وإن كانت أقلَّ سقط من الدَّين [79/ب] **بقدرها، ورجع المرتَهن بالفضل**، وهذا عندنا[٣].

وعند شُريحٍ -رحمه الله-: هو مضمونٌ بالدَّين، قلَّت قيمته أو كثُرت[٤].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لقوله ﷺ: «الرَّهن بما فيه»[٥] أي: بما فيه من الدَّين.

[ما يجوز به الرهن]

ولا يجوزُ رهنُ الـمُشاعِ[٦] عندنا[٧] خلافاً للشافعي[٨] -رحمه الله-؛ لأنَّه لا يُقدَّر

---

(١) ينظر: المبسوط (٢١/ ٦٤)، الهداية (٤/ ٤١٤)، تبيين الحقائق (٦/ ٦٣)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٢٢٨)، درر الحكام (٢/ ٢٤٩).

(٢) ينظر: التنبيه (ص:١٠١)، نهاية المطلب (٦/ ٢٩١)، العزيز (٤/ ٥٠٨)، روضة الطالبين (٤/ ٩٦)، أسنى المطالب (٢/ ١٧٠).

(٣) ينظر: المبسوط (٢١/ ٦٤)، الهداية (٤/ ٤١٤)، تبيين الحقائق (٦/ ٦٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٢٨)، درر الحكام (٢/ ٢٤٩).

(٤) ينظر: شرح التلقين (٣/ ٤٠٣)، الحاوي للماوردي (٦/ ٢٥٥)، المغني (٤/ ٢٩٧).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٥٢٢)، والدارقطني في سننه (٢٩١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٢٢٤)، وقال الدارقطني: لا يثبت.

(٦) الُمشاع: حصَّةٌ مِن شيءٍ غيرِ مقسومٍ. ينظر: دستور العلماء (٣/ ١٨٤)، التعريفات الفقهية (ص:٢٠٦)، معجم لغة الفقهاء (ص:٤٣٠).

(٧) ينظر: المبسوط (٢١/ ٦٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٨)، الهداية (٤/ ٤١٧)، درر الحكام (٢/ ٢٤٨)، مجمع الضمانات (١/ ٢٩٤).

(٨) ينظر: الأم (٣/ ١٩٤)، نهاية المطلب (٦/ ٨٢)، الوسيط (٣/ ٤٦٣)، البيان (٦/ ٣٢)، روضة الطالبين (٤/ ٣٨).



على تسليمه إلاَّ التَّهايؤ[1]، وذلك يُفوِّتُ القبضَ على الدَّوامِ.

ويستوي الجوابُ في الـمُشاع الذي ينقسم وفي[2] الذي لا ينقسم من الشريك وغيره، وأمَّا الشُّيوعُ الطَّاريءُ[3] يُبطِلُ الرَّهنَ أيضاً، وهو روايةُ الأصلِ[4]؛ **ولهذا لا يجوز رهنُ ثمرةٍ على رؤوسِ النَّخيلِ (دونَ النَّخلِ)**[5]، (ولا[6] زرعٍ في الأرض دون الأرض، ولا يجوز رهنُ الأرضِ والنخلِ)[7] دونها.

ولا يصحُّ الرَّهنُ بالأماناتِ، كالودائعِ، والعواري[8]، **والمضارباتِ، ومالِ الشَّركةِ؛** لأنَّ ما ليس بمضمونٍ لا يصيرُ مستوفياً بهلاكِه، فلا يمكنُ تحقيقُ حكمِ الرَّهنِ فيها.

[ما يجوز به الرهن]

ويَصحُّ الرَّهن برأسِ مالِ السَّلَم، وثمنِ الصَّرفِ، والـمُسْلَمِ فيه، فإن هَلَكَ في

---

(١) التَّهايؤ (أو المهايأة): أن يتواضعوا على أمرٍ فيتراضَوْا بِهِ، وحقيقتُه أنَّ كُلاًّ منهم يرضى بحالةٍ واحدةٍ ويختارها، ويُقال: هايأ فلانٌ فلاناً وتهايأ القومُ. ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٢٧)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٥٠٩)، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٦٦٣).

(٢) في [ج] زيادة: (المشاع).

(٣) قال في مجمع الضمانات (١/ ٩٥): وصورتُه: الرَّاهن إذا وكَّل العدلَ ببيعِ الرَّهن مجتمعاً أو متفرقاً كيف شاءَ، فباع بعضَ الرَّهن، بطلَ فيما بقي، وإن استحقَّ شيء مقدر يبقى الرَّهن صحيحاً فيما بقي، ويكون الباقي محبوساً بجميع الدَّين، فإن هَلكَ الباقي وفي قيمتِه وفاء بجميعِ الدَّينِ، فإنَّه يهلكُ بحصَّتِه من الدَّين.

(٤) وروى ابنُ سماعة عن أبي يوسف أنَّه لا يبطل. ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٨)، الهداية (٤/ ٤١٧)، تبيين الحقائق (٦/ ٦٩)، مجمع الضمانات (١/ ٩٥).

(٥) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج].

(٦) ليست في [ج].

(٧) في [د] زيادة: (رهن).

(٨) ليست في [أ]، [ج]، [د].

مجلسِ العقدِ تمَّ الصَّرفُ والسَّلَمُ، وهذا عندنا(١).

وعند زُفر -رحمه الله-: يجوزُ بالـمُسْلَمِ فيه، ولا يجوزُ برأسِ المالِ(٢).

وعند الحسن البصريِّ -رحمه الله-: أنَّه لا(٣) يجوزُ بذلك كُلِّه(٤)، فكذا هذا الخلافُ في أحدِ بَدَلَيْ الصَّرفِ.

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّه دينٌ مضمونٌ يُمكنُ إيفاؤه منه، فإذا هَلَكَ قبل افتراقهما صار مستوفياً، وهذا ليس باستبدالٍ؛ (لأنَّ الدَّين جُعل فيه)(٥)، فإذا هَلَكَ هَلَكَ بما فيه.

وإذا اتَّفقا على وضع الرَّهن على يدي عدلٍ جاز؛ لأنَّ الحاجة قد تمسُّ إلى هذا، فإنَّ الرَّاهن رُبَّما لا يَأْمَنُ(٦) المرتَهن على عينِ مالِه، وعند ذلك طريق طمأنينة القلب لكل واحدٍ منهما: الوضعُ على يدي عدلٍ.

وليس للمرتَهن ولا للرَّاهن أخذُه من يده؛ تحقيقاً لغرض كُلِّ واحدٍ منهما.

فإن هَلَكَ في يده هَلَكَ من ضمان المرتَهن، وهذا عندنا(٧).

وقال ابن أبي ليلى: لا يتمُّ الرَّهنُ بقبضِ العدْلِ، حتَّى إذا هلكَ في يدِ العدلِ لم

---

(١) ينظر: الهداية (٤/ ٤١٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٣٠)، درر الحكام (٢/ ٢٥٣)، البحر الرائق (٨/ ٢٧٩)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٩٥).

(٢) وله في السَّلَم روايتان. ينظر: المبسوط (٢٢/ ١٥١)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٩)، العناية (١٠/ ١٥٧)، لسان الحكام (١/ ٣٧٤)، مجمع الضمانات (١/ ٩٨).

(٣) ليست في [ج].

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٩).

(٥) ما بين القوسين ليس في [د].

(٦) في [أ]، [ج]، [د]: (يأتمن).

(٧) ينظر: الهداية (٤/ ٤٢٦)، الاختيار (٢/ ٧٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٣٠)، درر الحكام (٢/ ٢٥٤)، البحر الرائق (٨/ ٢٩٢).

يسقط شيءٌ من الدَّين[١].

والصَّحيحُ قولنا؛ لأنَّ الرَّهن لا يصحُّ إلاَّ مقبوضاً بالنَّص، وإنَّما يحصلُ القبضُ بأن يُجعلَ قبضُ[٢] العَدْلِ بمنزلةِ قَبضِ المرتَهنِ.

[رهن الدراهم والدنانير]

قال: **ويجوزُ رهنُ الدَّراهمِ والدَّنانير والمكيلِ والموزونِ**، لأنَّ الدَّلائل المجوِّزة للرَّهن لا فَصْلَ فيها بين مالٍ ومالٍ.

فإن رُهِنَت بجنسِها وهلكَت هلكَت بمثلِها مِن الدَّين -وإن اختلفا في الجَودة-؛ لأنَّ قبضَ / الرَّهن قبضُ استيفاءٍ يداً، وقد تقرَّر ذلك بالهلاك عند المرتَهن، والجودةُ ساقطةُ العبرةِ عند المقابلةِ بجنسِها. [80/أ]

ومَن كان له دينٌ على غيره فأخذ منه مثل دينه وأنفقه، ثم عَلم أنه كان زُيوفاً، فلا شيء عليه عند أبي حنيفة -رحمه الله-[٣].

وقالا: يَردُّ مثل الزُّيوف، ويَرجع بالجِياد[٤].

وذكر في الجامع الصغير قولَ محمدٍ مع أبي حنيفة -رحمهما الله-[٥]، وهو الصَّحيحُ؛ لأنَّ الزُّيوف جنسُ حقِّه فوقعَ به الاستيفاءُ، وإنَّما يبقى حقُّه في الجودةِ، ولا يمكنُ تداركُها إلاَّ بضمانِ الأصلِ، والقضاءُ بالضَّمانِ على القابض حقاً له غيرُ ممكنٍ.

---

(١) ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص:٥٣).

(٢) ليست في [أ].

(٣) ينظر: الجامع الصغير (ص:٣٦٧)، تبيين الحقائق (٤/ ١٣٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٣٢)، درر الحكام (٢/ ١٥١)، النهر الفائق (٢/ ٣١٥).

(٤) والمشهورُ أنَّ قول محمدٍ كقول أبي حنيفة، ولكن الفتوى على قول أبي يوسف. ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٤/ ١٣٠)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٦٤)، اللباب (٢/ ٥٧).

(٥) الجامع الصغير (ص:٣٦٧).

ومَن رهنَ عبدين بألفٍ[١]، فقضى حِصَّة أحدِهما، لم يكن له أن يقبضَه حتَّى يؤدِّيَ باقي الدَّين؛ لأنَّ العقدَ صفقةٌ واحدةٌ، وكلُّ جزءٍ مما يتناوله العقدُ يكون محبوساً بجميع الدَّين، فما لم يقض[٢] جميع الدَّين لا ينعدم المعنى المثبتُ لحقِّ الحَبْس[٣] في شيءٍ من الرَّهن كما في البيع.

ولو رهنَ[٤] عبدين بألفٍ[٥] كُلَّ عبدٍ[٦] بخمسمائةٍ، ثمَّ قضاه خمسمائةً، فالجوابُ الصَّحيحُ: أنَّ في هذه المسألة روايتين[٧]: على روايةِ كتاب الرَّهن: ليس له أن يستردَّ أحدَهما[٨]، وعلى رواية الزيادات: (له أن يسترد.

وجهُ هذه الرِّواية: ما ذكرنا، وجهُ روايةِ الزيادات)[٩]: أن تتفرَّقَ التَّسميةُ بتفرُّق الصَّفقةِ في الرَّهن، بدليل أنَّه لو رهنَه عبداً بألفِ درهمٍ: كلَّ نصفٍ منه بخمسمائةٍ لا يجوزُ؛ فعَلِمْنا أنَّ بتفرُّق التَّسميةِ تتفرَّقُ الصَّفقةُ، فكأنَّه رَهَنَه كُلَّ عبدٍ بعقدٍ على حِدَةٍ، بخلافِ البيع؛ فإنَّ هناك تتفرقُ التَّسميةُ لا بتفرُّقِ الصَّفقة، بدليل أنَّه لو باعه[١٠]

(١) في [د] زيادة: (درهم).

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (يقبض).

(٣) في [أ]، [ج]: (الجنس).

(٤) ليست في [ج].

(٥) في [د] زيادة: (درهم).

(٦) في [د]: (واحد).

(٧) ينظر: الهداية (٤/ ٤٢٤)، الاختيار (٢/ ٦٨)، تبيين الحقائق (٦/ ٧٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٣٢)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٩٨).

(٨) في [أ] زيادة: (خمسمائة).

(٩) ما بين القوسين ليس في [د].

(١٠) في [ج]، [د]: (باع).

عبدين[1] بألفٍ: كُلّ واحدٍ منهما بخمسمائةٍ فَقَبِلَ في أحدِهما دونَ الآخَرِ لا يجوزُ، كما في حالةِ إجمالِ الثَّمن.

[وكالة الراهن] **وإذا وكَّل الرَّاهنُ المرتَهنَ أو العَدْلَ أو غيرَهما ببيعِ الرَّهنِ عندَ حلول الدَّينِ[2] فالوكالةُ جائزةٌ.**

فإن شُرطت الوكالةُ في عقدِ الرَّهن فليس للرَّاهن عزلُه عنها بدون رضا المرتَهن؛ لأنه ثبتَ في ضِمْنِ عقدٍ لازمٍ، فيكون نظيره التَّوكيل بالخصومةِ بالتماسِ الخصمِ، إذا أرادَ الموكِّلُ عزلَه بغيرِ محضرٍ من الخصمِ لم يصح ذلك عليه؛ لدفعِ الضَّررِ عنه، كذا هذا.

فإن كان[3] بعدَ تمامِ العقدِ في ظاهرِ الرِّوايةِ: لا يُجبرُ العدلُ على البيعِ[4].

وعن أبي يوسف -رحمه الله-: أنَّه يُجبر[5].

وإن مات الرَّاهن لم ينعزل، بخلافِ الوكالة إذا مات الموكِّل قبل بيعِ الوكيلِ؛ لأنَّ موتَ الوكيلِ كعزلِه، فبعدَ العزلِ في الوكالة / ليس للوكيلِ أن يبيعَ، وللعَدْلِ أن يبيعَ كما بيَّنا، فكذا بعد الموتِ. [80/ب]

[مطالبة الراهن] **وللمرتَهن أن يُطالب الرَّاهنَ بدينِه ويحبسَه به وإن كان الرَّهنُ في يدِه؛** لأنَّه إن استوفاه يداً لكن[6] لم يستوفِه رقبةً، فكان حقُّه في رقبةِ الدَّين قائماً، ومِن ضرورةِ ثبوتِ[1]

---

(١) ليست في [ج].

(٢) في [د]: (الأجل).

(٣) أي: التوكيل بالبيع.

(٤) وصحَّحه بعضُهم. ينظر: المبسوط (٢١/ ٧٩)، بدائع الصنائع (٦/ ١٥١)، الهداية (٤/ ٤٢٨)، الاختيار (٢/ ٧١)، البحر الرائق (٨/ ٢٩٦).

(٥) وهو الأصحُّ عند الأكثرين، وعن أبي يوسف كالقول الأول. ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٨٣)، العناية (١٠/ ١٧٦)، مجمع الأنهر (٢/ ٦٠٠)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٠٤).

(٦) ليست في [ج]، [د].

ولاية مطالبة حقِّه في الرَّقبة ثبوتُ[٢] ولاية المطالبة بدينه يداً[٣]، وينتقضُ ذلك الاستيفاء.

وليس على المرتَهن أن يُمكِّنَه من بيعِه حتَّى يقضيَه الدَّين مِن ثمنِه، فإذا قضاه الدَّين قيل له: سَلِّم الرَّهن إليه؛ لأنه قد استوفى حقَّه بكماله، فلم يبق له حقُّ الحبس.

وإذا باع الرَّاهن الرَّهنَ بغير إذن المرتَهن فالبيع موقوفٌ، فإن أجازه المرتَهن جاز، وإن قضاه الرَّاهنُ دينَه جاز؛ لأنَّ حقَّ المرتَهن قد تعلَّق بعينه.

[عتق الراهن أو استهلاكه]

وإن أعتق الرَّاهن عبد الرَّهن[٤] نفذ عتقُه عندنا[٥]، خلافاً للشافعي[٦] -رحمه الله-. والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّه أعتق عبداً هو ملكه رقبةً؛ لأنه كان مملوكاً له رقبةً ويداً قبل هذا العارض؛ فلا يزول إلا بقدر ما أزال، وهو أزال ملكَ اليد، ومِلكُ اليد ليس بشرطٍ لصحَّةِ الإعتاقِ، كما في إعتاق الآبقِ والمغصوبِ.

فإن كان الدَّين حالاً طُولِبَ بقضاء[٧] الدَّين، وإن كان مؤجَّلاً أخذ منه قيمة العبد، فجُعلت رهناً مكانه حتى يحلَّ الدَّين؛ ليكون رهناً وثيقةً قائمةً مقام الرَّهن دفعاً للضرر عن المرتَهن، **وإن كان مُعْسِراً[٨] استسعى[٩] العبدُ في قيمتِه فقضى به الدَّين**؛ لأنَّ

---

(١) ليست في [ج].

(٢) ليست في [ج].

(٣) ليست في [د].

(٤) أي: العبد المرهون.

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٤٧)، الهداية (٤/ ٤٣٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٣٤)، البحر الرائق (٨/ ٣٠٠)، مجمع الأنهر (٢/ ٦٠٤).

(٦) في مذهب الشافعي ثلاثةُ أقوالٍ، الثالثُ، وهو الأصحُّ: أنَّه ينفذ إن كان موسراً وإلاَّ فلا. ينظر: الحاوي (٦/ ٥٥)، البيان (٦/ ٧٤)، العزيز (٤/ ٤٨٥)، روضة الطالبين (٤/ ٧٥).

(٧) في [ج]: (بأداء الدين)، وفي [د]: (بأدائه).

(٨) في [أ]: (موسراً)، وفي [ج]: (متعسراً).

(٩) في [ج]: (استبقى). والاستسعاء: هو أن يكلف العبد الاكتساب حتى يحصِّلَ قيمةَ نصيبِ الشَّريك.
=

العبدَ صاحبُ شرطِ التَّلفِ، وهو المحلُّ، وعلى صاحبِ الشَّرطِ الضمانُ عندَ تعذُّر تضمينِ صاحبِ السَّببِ.

وكذلك إن استهلك الرَّاهنُ الرَّهنَ، وإن استهلكه أجنبيٌّ فالمرتَهن هو الخصمُ؛ لأنَّ اليدَ له وبأخذِه القيمة، فتكون رهناً مكانه عندَه، (وجنايةُ الرَّاهنِ على الرَّهنِ مضمونةٌ لأنَّه مملوكٌ للمرتَهن يداً)[١].

وجنايةُ المرتَهن عليه تُسْقِطُ من دينِه بقدرِها، ويضمنُ ما زادَ للرَّاهنِ؛ لأنَّ ما زاد على قدرِ الدَّين أمانةٌ عندَه، واستهلاكُ الأمين[٢] سببٌ لضمانِ الأمانةِ.

وجنايةُ الرَّهن على الرَّاهن، وعلى المرتَهن، وعلى مالهما هدرٌ.

أمَّا على الرَّاهنِ، معنى المسألة[٣]: إذا كانت الجناية خطأً في نفسٍ أو دونها؛ لأنَّ الرَّهنَ بعد عقدِ الرَّهنِ باقي على ملكِ الرَّاهن رقبةً، وجنايةُ المملوكِ على المالكِ فيما يوجِبُ المال تكون هدْراً؛ لأنَّه لو جنى على غيرِه كان المستحَقُّ به ملك المولى، وماليَّته فيه، فإذا جنى / عليه لا يثبتُ له الاستحقاقُ على نفسِه، بخلافِ الجنايةِ الموجبةِ للقَصاصِ؛ لأنَّ ثمةَ المستحَقُّ دَمه، والمولى من دَمِه كأجنبي آخَر. [i/81]

وأمَّا جنايتُه على المرتَهن خطأً في نفسٍ أو ما دونها فهو هدرٌ أيضاً. والمذكور في الكتاب قول أبي حنيفة -رحمه الله-[٤].

ومعنى (استسعى): اكتسبَ بلا تشديدٍ فيه، أو استخدم بلا تكليفِ ما لا يطاق. ينظر: المطلع (ص:٣٨٣)، الكليات (ص:١١٣)، القاموس الفقهي (ص:١٧٣).

(١) ما بين القوسين ليس في [ب].

(٢) في [د] زيادة: (للأمانة).

(٣) في [ج]: (المالية).

(٤) ينظر: المبسوط (٢١/١٧٨)، تبيين الحقائق (٦/ ٩٠)، درر الحكام (٢/ ٢٥٩)، مجمع الضمانات =

وقالا: معتبر[1]؛ لأنَّ المرتَهنَ غيرُ مالك العين، والـمُستحَق بالجناية ملكُ العين.

وله: أنَّ المرتَهن في الرَّهن إذا كانت قيمتُه مثلَ الدَّين بمنزلة المالك في حكم جنايته، ألا ترى أنه لو جنى عليه غيرُه كان الفداء له كما لو كان مالكاً؛ فكذا في الجناية عليه، يُجعل كالمالك فلا تُعتبر جنايتُه عليه.

[حفظ الرهن ونماؤه]

وأُجرةُ البيت الذي يُحفظُ فيه الرَّهنُ على المرتَهن، وأجرةُ الرَّاعي على الرَّاهن، وكذلك نفقةُ الرَّهن؛ لأنَّ أجرةَ البيتِ الذي يُحفظ فيه من ضروراتِ اليدِ، والحفظُ ومؤناته (على المرتَهن، فكذا ما كان من ضروراته ومؤناته)[2].

فأمَّا أجرةُ الرَّاعي والنَّفقةُ فهما يرجعان إلى البقاءِ، والعينُ باقي على ملكِ الرَّاهِن، ونفقةُ المملوكِ على المالكِ. وفي استحقاق اليد عليه للمرتَهن منفعةٌ للرَّاهن؛ لأنه يصير قاضياً دينه بهلاكه، فهو نظيرُ العبدِ المؤاجَرِ تكونُ نفقتُه على الأُجراءِ[3]. وكذا كفنُه على الرَّاهنِ إن مات لـما قُلنا.

فالحاصلُ: أنَّ كُلَّ نفقةٍ ومُؤنةٍ كانت لمصلحةِ الرَّهن وتَبْقِـيَتِه فعلى الرَّاهن، وكُلُّ ما كان لحفظه أو لردِّه إلى يد المرتهن[4] أو لردِّ جزءٍ منه فاتَ بسببٍ حادثٍ فعلى المرتَهن.

ونماؤُه للرَّاهن ويكون رهناً مع الأصل، على معنى: أنَّ له أن يحبسها بالدَّين، وإن لم يكن مضموناً حتى لا يسقط شيءٌ من الدَّين بهلاكه، كالزِّيادة على قدْرِ الدَّين من

(١/ ١١٥)، الدر المختار (٦/ ٥١٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٦٧)، الهداية (٤/ ٤٣٥)، الاختيار (٢/ ٧٢)، البحر الرائق (٨/ ٣١١)، مجمع الأنهر (٢/ ٦٠٨).

(٢) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٣) في [أ]، [ج]، [د]: (الآجر).

(٤) في [ج]: (الراهن).

الرَّهن، وهذا عندنا[١].

وعند الشافعي -رحمه الله-: لا يثبتُ حكمُ الرَّهن في الزيادةِ أصلاً، بل الرَّاهنُ أحقُّ بها[٢].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ حقَّ[٣] المرتَهن في العين متأكِّدٌ فيسري إلى الولدِ كَمِلْك الرَّاهن.

فإن هَلَكَ هَلَكَ بغير شيءٍ؛ لـما أنه لم يَصِرْ أصلاً في عقد الرَّهن، فإذا هَلَكَ جُعِلَ كأن لم يكُن.

وإن هلكَ الأصلُ وبَقي النماءُ افتكَّه الرَّاهن بحصَّته، ويُقسّم الدَّينَ على قيمةِ الرَّهن يومَ القبض، وقيمةِ النَّماء يومَ الفكاك؛ لأنه يصيرُ أصلاً بالفكاكِ فلهذا تُعتبر قيمتُه يومَ الفكاكِ، والأصلُ صار مضموناً بالقبض فتُعتبر قيمتُه يومَ القبضِ.

فما / أصاب[٤] الأصلَ الذي هَلَكَ سقطَ، والذي أصابَ النَّماء افتكَّه الرَّاهنُ بحصَّتِه[٥]. [81/ب]

وتجوزُ الزِّيادةُ في الرَّهنِ.

وقال زُفر -رحمه الله-: لا تجوزُ[٦]، وهو القياسُ.

---

(١) ينظر: الهداية (٤/ ٤٣٩)، الاختيار (٢/ ٦٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٣٦)، البحر الرائق (٨/ ٣٢٢)، مجمع الأنهر (٢/ ٦١٥).

(٢) ينظر: الأم (٧/ ١٢٤)، الحاوي (٦/ ٢٠٣)، نهاية المطلب (٦/ ٢٤٣)، البيان (٦/ ٦٢)، كفاية النبيه (٩/ ٤٥٦).

(٣) في [ج]: (حكم).

(٤) في [ب] زيادة: (من الدين).

(٥) في [أ]، [ج]، [د]: (به).

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٤٦)، الهداية (٤/ ٤٤٠)، الاختيار (٢/ ٦٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٣٦)،
=

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ بالناسِ حاجةً إلى تصحيحِ هذه الزيادةِ؛ لأنَّ المرتَهن عيني[(١)] يَظنُّ في الابتداء أنَّ في الرَّهن وفاءً، ثم تبيَّن أنَّ الأمر بخلاف ما ظنَّ، فيحتاج الرَّاهنُ إلى أن يزيده عيناً آخر ليطمئنَّ قلبُه، وصار كالزيادةِ في الثَّمنِ في بابِ البيعِ.

ولا تجوزُ الزِّيادة في الدَّين عند أبي حنيفة ومحمد[(٢)] -رحمهما الله-، فلا يصيرُ الرَّهن رهناً به.

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: تجوزُ كما في الزيادةِ في الرَّهن[(٣)].

والفرقُ لهما من وجهين:

أحدهما: أنَّ الزيادةَ في الدَّين تؤدِّي إلى الشُّيوع في الرَّهن؛ (لأنَّ بعض الرَّهن)[(٤)] يَفْرغ من الدَّين الأول ليثبت فيه ضمان الدَّين الثاني، فيبقى حكم الرَّهن الأول في البعض مشاعاً، فأما الزيادة في الرَّهن تؤدِّي إلى الشُّيوع في الدَّين؛ لأنَّ بعض الدَّين يتحوَّل ضمانُه من الرَّهنِ الأوَّلِ إلى الثاني، وهذا لا يضرُّ.

والثاني: أنَّ الزيادةَ إنَّما تصحُّ مُلتحقاً بأصل العقد في المعقود عليه أو المعقود به، والدَّين ليس بمعقودٍ عليه ولا معقودٍ به؛ لأنَّ المعقود به: ما يكون وجوبُه بالعقد، والدَّينُ كان واجباً قبل عقدِ الرَّهن، ويبقى بعد فسخ الرَّهن، فلا يملكُ[(٥)] إثباتَ الزيادةِ فيه

البحر الرائق (٨/ ٣٢٥).

(١) في [أ]، [ج]: (عسى).

(٢) ينظر: المبسوط (٢١/ ٩٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ٤٦)، الهداية (٤/ ٤٤٠)، تبيين الحقائق (٦/ ٩٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٣٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٥٨)، الاختيار (٢/ ٦٦)، البحر الرائق (٨/ ٣٢٥)، مجمع الضمانات (١/ ١٠٥)، مجمع الأنهر (٢/ ٦١٢).

(٤) ما بين القوسين ليس في [د].

(٥) في [د]: (يمكن).

ملتحقاً بالعقدِ. فأما الرَّهنُ معقودٌ عليه لأنَّه لم يكن محبوساً قبلَ عقدَ الرَّهنِ، ولا يبقى محبوساً بعدَ عقدِ الرَّهن؛ فافترقا.

[الرهن المشترك]

وإذا رهنَ عيناً واحدةً عند رجلين بدينٍ لكل واحدٍ منهما جاز؛ لأنَّ البعض[١] قد وُجِدَ منهما(**على وجهِ التَّمامِ ويكون جميعُ الرَّهنِ محبوساً بدينِ كلِّ واحدٍ منهما**)[٢]؛ لاتِّحاد الصَّفقةِ؛ ولأنَّه لا شُيوعَ في المحلِّ لأجلِ عدَدِ المستحقِّين، كقَصاصٍ يجبُ لجماعةٍ على شخصٍ، فإنَّه لا يتمكَّنُ الشُّيوعُ في المحلِّ باعتبارِ عدَدِ المستحقِّين.

والمضمونُ على كلِّ واحدٍ منهما حصَّةُ دينِه منها، حتَّى لو هلكَ الرَّهنُ عندَه استردَّ مِنَ الذي قضاه ما أعطاه؛ لأنَّ بهلاكِ الرَّهنِ يصيرُ كلُّ واحدٍ منهما مستوفياً دَينه (من نصفِ ماليَّةِ الرَّهنِ)[٣]؛ لأنَّ في الرَّهنِ وفاءً بدينِهما، فتبيَّن أنَّ القابضَ استوفى حقَّه مرَّتين؛ فكان عليه ردُّ ما / قبضَه. [82/أ]

ثانياً: **فإن قضى أحدُهما دينَه كانت كلُّها رهناً في يدِ الآخَر حتَّى يستوفي دَينَه**؛ لثبوتِ حقِّ الحبسِ لكلِّ واحدٍ منهما في جميعِ الرَّهن بدَينِه.

ومَن باع عبداً على أن يرهنَه المشتري[٤] **بالثَّمنِ شيئاً بعينِه، فامتنعَ المشتري عن تسليمِ الرَّهنِ لم يُجبر عليه**؛ لأنَّ حقَّه في الثَّمن لا في الرَّهن، **والبائعُ بالخيارِ إن شاءَ رضي بترْكِ الرَّهنِ، وإن شاءَ فسخَ البيعَ**؛ لتغيُّر شرْطِه عليه، **إلاَّ أن يدفعَ المشتري الثَّمنَ حالاً أو يدفعَ قيمةَ الرَّهنِ**؛ لأنَّ البائعَ لم يرضَ بالبيعِ إلاَّ وأن يكونَ له رهنٌ بالثَّمنِ.

[حفظ الرهن]

وللمرتَهن أن يحفظَ الرَّهن بنفسِه وزوجتِه وولدِه وخادِمه الذي في عيالِه؛ لأنَّ

---

(١) في [أ]، [ج]، [د]: (القبض).

(٢) في [أ]، [ج]، [د] زيادة:.

(٣) في [د]: (من مالية المرهون).

(٤) ليست في [ج].

الإنسانَ إنَّما يحفظُ مالَ نفسِه عادةً بهؤلاء؛ فكذا مالُ غيرِه الذي تعلَّق حقُّه به.

وإن حفظَه بغيرِ مَنْ في عيالِه، أو أودَعه ضَمِنَ؛ لأنَّ الرَّاهنَ لم يرضَ ألاَّ يحفظه.

وإذا تعدَّى المرتَهن في الرَّهنِ ضمنَه ضمانَ الغصبِ لجميعِ قيمتِه؛ لوجود التَّعدِّي.

[إعارة الرهن]

وإذا أعارَ المرتَهنُ الرَّهن للرَّاهن فقبضه، خرج من ضمان المرتَهن، فإن هلكَ في يدِ الرَّاهِن هلكَ بغير شيءٍ؛ لأنَّه فاتت يدُ المرتَهنِ.

وإن نزعَ[1] **فللمرتَهن أن يعيدَه إلى يدِه**؛ لأنَّ عقدَ الرَّهن باقي بعدُ.

فإنْ أخذَه عادَ الضَّمانُ؛ لأنَّه عادَ إلى قبضِه.

وإذا ماتَ الرَّاهنُ باعَ وصيُّه الرَّهنَ وقضى الدَّينَ؛ لقيامِ الوصيِّ مقامَ المُوصِي.

فإن لم يكن له وصيٌّ نصبَ القاضي له وصيًّا وأمرَ ببيعِه؛ إيصالاً لحقِّ المرتَهن إليه. وللقاضي ولايةُ التَّصرفِ في التَّركةِ فيما يَرجعُ إلى الخيرِ.

* * *

---

(١) في [أ]، [د]: (فرع)، وفي [ج]: (نزع).

كتاب الحَجْر[1]

[أسباب الحجر]

قال ﷺ: الأسبابُ الموجبةُ للحَجْرِ[2]: الصِّغَرُ، والرِّقُ، والجُنونُ.

فلا يجوزُ تصرُّف الصغيرِ إلا بإذن وليّه؛ لنقصانٍ في عقله الذي هو عماد ثبوتِ الأهليّة.

[تصرف المحجور عليه]

ولا تصرُّفُ العبدِ إلاَّ بإذن سيِّده؛ لما أنه أهلٌ للتَّصرُّف بعد حدوثِ الرِّق كما كان قبلَه؛ لأنَّ رُكنَ التصرُّف كلامٌ معتبرٌ في الشَّرع، وذا يتحقق من الرَّقيق، فاعتبار الكلام شرعاً لكونه صادراً عن مميِّزٍ أو مخاطبٍ، وذلك لا ينعدم بالرِّق، ومحلُّ التصرُّفِ ذمّةٌ صالحةٌ لالتزام الحقوق، وهذا أيضاً لا ينعدم / بالرِّق؛ فإنَّ صلاحيّة الذمة للالتزام من كرامات البشر، وبالرِّق لا يخرج من أن يكون من البشر، إلاَّ أنَّ الذمة تضعف بالرِّق؛ فلا يجب المال فيها إلاَّ شاغلاً مالية الرَّقبةِ، وذلك حقُّ المولى، فكان محجوراً عن التصرُّف لحقِّ المولى في ماليّة الرقبة، وذلك يسقط بوجود الرِّضا مِن المولى. [82/ب]

ولا يجوزُ تصرُّف المجنون المغلوبِ بحالٍ؛ استدلالاً بالصَّبي، فإنَّ الصبيَّ عديمُ العقلِ إلى الإصابةِ عادةً، والمجنونَ عديمُ العقلِ لا إلى الإصابةِ عادةً؛ ولهذا جازَ إعتاقُ الصَّبي في الرِّقاب الواجبةِ دونَ المجنونِ والمعتُوه.

على هذا فإن باع شيئاً أو اشتراه وهو يعقلُ البيعَ ويقصِده، فالولي بالخيار إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة، وإن شاء فسخه؛ لأنه تصرُّفٌ من غير ولايةٍ، فيتوقف على

---

(١) الحَجْر: منعُ نفاذِ تصرف قولي لا فعلي؛ لصغرٍ، ورقٍّ، وجنونٍ. ينظر: التعريفات (ص:٨٢)، معجم مقاليد العلماء (ص:٥٤)، معجم لغة الفقهاء (ص:١٧٥).

(٢) في [د] زيادة: (ثلاثة).

إجازة[١] من له ولايةٌ.

وهذه المعاني الثلاثة توجبُ[٢] الحَجْرَ في الأقوال دون الأفعال؛ لأنَّ الفعل أمرٌ حسِّي لا يمكن ردُّه بخلاف القول.

والمجنونُ والصبيُّ لا يصحُّ عقودُهما ولا إقرارُهما، ولا يقعُ طلاقُهما ولا عتاقهما؛ لأنَّ هذه التصرفاتِ كلَّها قوليةٌ، والحجر مؤثِّرٌ في الأقوال.

فإن أتلفا[٣] شيئاً لزمهما[٤] ضمانه؛ لأنه وُجد إبطالُ حقِّ[٥] المتلف عليه حقيقةً، فيجب ضمانه دفعاً للضرر عنه، وإظهاراً لعصمة ملكه.

وأمَّا العبدُ فإقراره نافذٌ في حقِّ نفسه؛ لكمال أهليته، **غيرُ نافذٍ في حقِّ مولاه**؛ لدفع الضَّرر عن مولاه.

فإن أقرَّ بمالٍ لزمه بعد الحرية، ولم يلزمه في الحال؛ لأنَّ إقراره غيرُ ظاهرٍ في حقِّ مولاه، **وإن أقرَّ بحدٍ أو قصاصٍ لزمه في الحال**؛ لأنه يختصُّ بالإنسانيَّة وهو غير مُتَّهمٍ فيه، وينفذُ طلاقُه لقوله ﷺ: «لا يملكُ العبدُ والمكاتَب شيئاً إلاَّ الطَّلاق»[٦].

* * *

---

(١) ليست في [د].

(٢) في [ب]: (تجب)، وفي [أ]: (يوجب).

(٣) في [ب]: (أتلف).

(٤) في [ب]: (لزمها).

(٥) في [د]: (في).

(٦) لم أقف عليه، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٦٥): غريب، وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ١٩٨): لم أجده.

فصـــــل

[الحجر على السفيه]

وقال أبو حنيفة -رحمه الله-: لا يُحجَر على الحرِّ العاقلِ البالغِ(١) **السَّفيه، وتصرُّفه في ماله يجوز، وإن كان مبذِّراً**(٢) **مفسداً**(٣) **يتلفُ المالَ**(٤) **فيما لا غرض له فيه ولا مصلحةَ له فيه**(٥)؛ لأنَّ فيه إبطالَ أهليّةٍ، وهي نافعةٌ في حقِّه؛ لأنه يمتازُ به عن البهائم، فإبطالها يكون إلحاقاً له بالبهائمِ والجماداتِ، وهذا إضرارٌ به، وبيانُ أنه إبطالٌ لأهليته: أنه يصيرَ بحالٍ لو باشَرَ التصرَّفَ بَعدَ الحَجر وصحَّتِه لا ينفذ تصرُّفه.

إلاَّ أنه إذا بلغَ الغلامُ غير رشيدٍ لم يُسلَّم إليه مالُه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة؛ لقوله عز وجل: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ [النساء:٥]، **فإذا / تصرَّف قبل ذلك نفذ تصرفه**؛ لقيام أهلية التَّصرف، واستجماعِ شرائط النفاذ. [83/أ]

فإذا بلغ خمساً وعشرين سنة دُفِع إليه مالُه وإن لم يُؤنس منه الرُّشد؛ لأنه يقبح أن يكون جَدّاً(٦) ولا يدلُّه(٧) على ماله، ويتوهّم في هذه المدَّةِ أن يصير جدّاً؛ لأنَّ البلوغ بالإنزال بعد ثنتي عشرة سنةٍ يتحقَّق، فإذا أحبلَ جاريتَه وَولدت لستَّةِ أشهرٍ، ثُمَّ إنَّ ولده أحبل جاريته بعد ثنتي عشرة سنةٍ، وولدت لستة أشهرٍ، صار الأول جدّاً بعد تمام خمس

---

(١) ليست في [د].

(٢) في [ج]: (مسرفاً).

(٣) في [د] زيادة: (متلفاً).

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (ماله).

(٥) ينظر: المبسوط (٢٤/ ١٥٧)، الهداية (٣/ ٢٧٨)، الاختيار (٢/ ٩٦)، البحر الرائق (٨/ ٩٠)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٣٨).

(٦) في [د]: (حراً).

(٧) في [أ]، [ج]، [د]: (يَدَلَه).

وعشرين سنةٍ.

ومَنْعُ المالِ منه كان على سبيلِ التأديبِ له، والاشتغالُ بالتأديب إنَّما يكون إذا لم ينقطع رجاءُ التأديبِ، فمَن صار فرعه أصلاً فقد تناهى في الأصليَّة، فإذا لم يُؤنس رشدُه عرفنا أنه انقطعَ رجاءُ التأديبِ؛ فلا معنى لمنع المال منه بعدَ ذلك.

وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله-: يُحجر على السَّفيه ويُمنع من التصرُّف في ماله[١]؛ لأنه مبذِّرٌ في ماله فيكون محجوراً عليه كالصَّبي، بل أَوْلى؛ لأنَّ الصَّبي يكون محجوراً عليه لتوهُّم التبذير منه، وقد تحقَّق التبذيرُ والإسرافُ هاهنا؛ فكان محجوراً عليه بطريق الأَوْلى.

ولا يُدفعُ إليهِ المالُ عندهما ما لم يُؤنس منه الرُّشد؛ لقوله عز وجل: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [النساء:٦]، فلا يجوز دفعُ المال إليه قبل إيناس الرشد منه، إلا أنَّ أبا حنيفة -رحمه الله- يقول: بأنه إذا بلغ خمساً وعشرين سنةً لا بُدَّ أن يستفيد رُشداً ما بطريقِ التجربةِ والامتحانِ، فإن كان منعُ المالِ بطريقِ العقوبةِ فقد تمكَّنت شبهةٌ بإصابة نوعٍ من الرُّشدِ، والعقوبةُ مما يَسقطُ بالشُّبهة، وإن كان حُكماً ثابتاً بالنَّص غيرَ معقول المعنى فقوله: ﴿ رُشْدًا ﴾ [النساء:٦]، منكَّرٌ في موضع الإثبات فتَخُصُّ[٢]، فإذا وُجِدَ رشْدٌ ما فقد وُجدَ الشَّرْطُ؛ فيجبُ دفعُ المالِ إليه.

ثمَّ على قولهما إذا باعَ لا ينفُذُ بيعُه، وإن كان فيه مصلحةُ إجازةِ الحاكم.

وإن أعتق عبداً نَفَذَ عتقُه؛ لأنَّ الإعتاق نافذٌ مع الهزلِ، (فمعَ السَّفَه أَوْلى؛ لأنَّ)[٣]

---

(١) وعليه الفتوى. ينظر: درر الحكام مع حاشية الشرنبلالي (٢/ ٢٧٤)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ١٤٨)، اللباب (٢/ ٦٩).

(٢) ينظر: تقويم الأدلة (ص:١١٣)، أصول السرخسي (١/ ٣١)، كشف الأسرار (٢/ ١٤).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

السَّفَه يُزيل الرِّضا بحكمِ العقدِ، والرِّضا بحكمِ العقدِ ليس بشرطٍ في الطَّلاق والعِتاقِ.

وعلى العبدِ أن يسعى في قيمتِه.

وقال أبو يوسف -رحمه الله- آخِراً: لا يسعى[١]؛ لأنه لو سعى إنَّما يسعى لمعتقِه، والمعتَق قطُّ لا يلزمه السِّعايةُ لحقِّ / مُعتِقه، بل لحقِّ غيره؛ ولأنَّ تأثيرَ السَّفَهِ كتأثيرِ الهزلِ. [83/ب]

ومَن أعتق مملوكَه هازلاً يلزمُه السِّعايةُ في قيمتِه؛ فكذا هذا.

ولمحمدٍ -رحمه الله-: أنَّ الحجْرَ على السَّفيه لمعنى النَّظر له، فيكون نظيرُ الحجْر على المريض لأجل النَّظرِ لغريمِه ووارثِه، ثُمَّ هناك إذا أعتق عبداً تجبُ عليه السِّعايةُ؛ فكذا هذا.

وإن تزوَّج امرأةً جازَ نكاحُها، وإن سمَّى مهراً جاز منه مقدارُ مهرِ مثلِها، وبطلَ الفضلُ؛ لأنَّ التَّزوُّجَ من حوائجِه، ومِن ضرورةِ صحَّتِه وجوبُ مقدارِ مهرِ المثلِ، فأمَّا فيما زادَ عليه التزامٌ بالتَّسميةِ، (ولا نظرَ له)[٢] في هذا الالتزامِ، فلا تثبتُ هذه الزيادة، وصار كالمريض إذا تزوَّج.

وقالا فيمن بلغَ غيرَ رشيدٍ: لا يُدفعُ إليه مالُه أبداً حتَّى يُؤنسَ[٣] رشدُه، ولا يجوز تصرُّفه فيه[٤]؛ لما ذكرنا.

---

(١) وهو رواية عن محمد. ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٩٦)، مجمع الضمانات (١/ ٤٣٧)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٣٩). وقال في البناية عند قوله: "وإن أعتق عبدا نفذ عتقه عندهما" (١١/ ٩٨): وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أيضا، ولم يخصّ قولهما بالذكر احترازاً عن قوله لأنَّ عند أبي حنيفة رحمه الله الحكم قبل الحجر وبعده سواء في نفاذ تصرفات المحجور بسبب السَّفَه؛ لأنه لا تأثيرَ للحجر عنده، بل احترازاً عن قولهما في سائر التصرفات التي يؤثر فيه الحجر كالبيع والشراء والإقرار بالمال.

(٢) في [د]: (والنظر واجب).

(٣) في [ج]، [د] زيادة: (منه).

(٤) ينظر: الهداية (٣/ ٢٧٩)، الاختيار (٢/ ٩٧)، تبيين الحقائق (٥/ ١٩٥)، مجمع الضمانات (١/ ٤٣٦)، =

[النفقة من مال السفيه]

وتُخرجُ الزكاةُ من مال السَّفيهِ، ويُنفِق على أولاده وزوجته، ومن تجب عليه نفقته من ذوي أرحامه؛ لأنَّ الدَّلائلَ الموجبةَ للزكاة لا فصلَ[1] فيها، والنَّفقةُ تجبُ لأحياء الأقاربِ؛ ولهذا تجب في مال الصَّبي.

فإن أرادَ حَجَّةَ الإسلام لم يُمنع منها؛ لأنَّه وإن كان مفسداً فهو مُخاطَبٌ، فيكون بمنزلة الفاسق الذي يقصِّر في أداء بعض[2] الفرائض، لا يستحق التخفيف في حكم الخطاب، وهذا بخلاف ما أوجبه على نفسه؛ لأنَّ السبب ثمَّةَ التزامُه، فيتمكَّن فيه معنى التبذير فيما يرجع إلى أمور[3] الدنيا، فيكون بمنزلة التَّصدُّق بماله.

ولا يُسلِّم القاضي النَّفقةَ إليه، بل يُسلِّمها إلى (ثقةٍ من الحاج)[4] ينفقها عليه[5].

فإن مرض فأوصى بوصايا في القُرَب وأبواب الخير جاز ذلك من ثُلُثه، وهذا استحسانٌ[6]؛ لأنَّ الحَجْر عليه لمعنى النَّظر له، حتَّى لا يتلفَ مالُه فيُبتلى[7] بالفقرِ الذي هو الموتُ الأحمرُ، وهذا المعنى لا يوجدُ في وصاياه؛ لأنَّ أوانَ وجوبِها ما بعدَ موتِه الذي هو حالُ (استغناءٍ به)[8] عن مالِه في أمرِ دنياه.

* * *

الجوهرة النيرة (٢/ ٤٣٩).

(١) في [أ]: (فضل)، وفي [ج]: (قصد).

(٢) ليست في [د].

(٣) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٤) في [ج] زيادة: (في طريق الحاج).

(٥) في [د]: (بعض الحاج).

(٦) في [د]: (استحساب).

(٧) في [د]: (ولا يصير مبتلى).

(٨) في [ج]: (استغنائه).

فصــــل

[سن البلوغ] بلوغُ الغلامِ بالاحتلامِ، والإحبالِ، والإنزالِ إذا وطيء، فإن لم يُوجد ذلك حتَّى يَتِمَّ له ثماني عشرة سنة عند أبي حنيفة[١] -رحمه الله-.

وبلوغُ الجارية بالحيض، والاحتلامِ، والحَبَل، فإن لم يُوجد ذلك حتَّى يَتِمَّ لها سبعُ عشرة سنةً[٢].

وقالا: إذا تمَّ للغلام / والجارية خمسُ عشرة سنة فقد بَلَغا[٣]. [i/84]

فَهُما بَنَيا الأمرَ على الغالب، وأبو حنيفة -رحمه الله- احتاط فيه، وهذا دَأْبُه.

وإذا راهقَ[٤] الغلامُ والجارية، وأشكل أَمْرُهما في البلوغ، فقال: قد بلغتُ[٥] فالقول قولُه، وأحكامُه[٦] أحكامُ البالغين؛ (لأنَّ هذا أمرٌ)[٧] لا يُوقَفُ عليه إلاَّ من جهتِه، فَوَجَبَ أن يُقبل قولُه كحيضِ المرأةِ.

[الحجر في الدين] وقال أبو حنيفة -رحمه الله-: لا أَحجرُ في الدَّينِ إذا وجبت الدُّيون على رجلٍ،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٧٢)، الهداية (٣/ ٢٨١)، الاختيار (٢/ ٩٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٤٤)، البحر الرائق (٨/ ٩٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٧٢)، الهداية (٣/ ٢٨١)، الاختيار (٢/ ٩٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٤٤)، البحر الرائق (٨/ ٩٦).

(٣) وهو روايةٌ عن أبي حنيفة، وعليه الفتوى. ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٠٣)، العناية (٩/ ٢٧٠)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٤٤)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ١٥٣)، اللباب (٢/ ٧١).

(٤) المراهق: صبيٌّ قَارَبَ البُلوغَ وتحرَّكَت آلتُه واشتهى. التعريفات (ص:٢٠٨)، التعريفات الفقهية (ص:٢٠١)، معجم لغة الفقهاء (ص:٤٢٠).

(٥) في [ج]، [د]: (بلغنا).

(٦) في [ج]، [د]: (أحكامها).

(٧) في [أ]، [ج]، [د]: (لأنه).

وطلب غرماؤه حبسَه والحجرَ عليه لم أَحْجُرْ عليه، وإن كان له مالٌ لم يَتصرَّف فيه الحاكمُ، ولكن يحبسه أبداً حتى يبيعَه في دَيْنه؛ لما مرَّ أنَّ حَجْرَهُ إبطالُ أهليَّته، وإلحاقٌ له بالبهائم، وهذا ضررٌ في حقِّه[١]، وإن كان دَينُه دراهمَ وله دنانيرُ باعها القاضي[٢] في دَينه؛ لأنهما جنسٌ واحدٌ حُكْماً، فصار كما لو كانا مُتَّحِدَيْن حقيقةً[٣].

وقالا: إذا طَلَبَ غُرماءُ المفلس الحجرَ عليه حَجَرَه القاضي، ومنعه من البيع والتَّصرف[٤] والإقرار حتى لا يَضُرَّ بالغُرَماء، وباعَ ماله إن امتنع المفلسُ من البيع وقَسَمَهُ بين غرمائه بالحصصِ[٥]؛ لحديث معاذ ﵁ فإنه ركبته الدُّيون فباعَ رسولُ الله ﷺ ماله وقسم ثمنه بين غرمائه بالحصصِ[٦]، وهكذا فعلَ عمر ﵁ بمال أُسْيفعَ بن جُهينةَ[٧].

فإن أقرَّ في حال الحَجْرِ بإقرارٍ[٨] لَزِمَه ذلك بعد قضاء الدُّيون؛ دفعاً للضَّرر عن

---

(١) في [ج] زيادة: (وإن كان له دراهم ودينه دراهم قضاها القاضي بغير أمره).

(٢) ليست في [أ].

(٣) ينظر: الجامع الصغير (ص:٤٠٢)، الهداية (٣/ ٢٨٢)، الاختيار (٢/ ٩٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٤٥)، لسان الحكام (١/ ٣١٥).

(٤) في [د] زيادة: (والسفر).

(٥) ينظر: الجامع الصغير (ص:٤٠٢)، المبسوط (٢٤/ ١٦٣)، البناية (١١/ ١٤٦)، مجمع الضمانات (١/ ٤٣٦)، اللباب (٢/ ٧٣).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥٩٣٩)، والدارقطني في سننه (٤٥٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٨٠) رقم (١١٢٦٢)، وصححه الحاكم في المستدرك (٢٣٤٨)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٨٩٨): وفي قوله نظر، والصحيح أنه مرسل.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (٢٨٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٥٣٦) رقم (٢٢٩١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٨١) رقم (١١٢٦٥).

(٨) في [د]: (بمال).

الغرماء(١) الأُوَل.

ويُنفَقُ على المفلسِ من مالِه، وعلى زوجتِه، وأولادِه(٢) الصِّغار، وذوي أرحامِه؛ لأنَّ الإنفاق في هذه الوجوه من ضروراتِ الحياة.

[حبس المفلس] **وإن لم يُعرف للمفلس مالٌ، وطَلَبَ غرماؤه حبسَه ، وهو يقول: لا مالَ لي، حَبَسَه الحاكمُ في كلِّ دينٍ لزمه بدلاً عن مالٍ حصل في يدِه كثمنِ المبيعِ وبدِل القرض(٣)؛** لأنَّ مِلك المعوَّضِ دلَّ على غناه.

وكذا في كُلِّ دينٍ اِلتزَمه بعقدٍ كالمهر والكفالة؛ لأنَّ التزامه دليلٌ على قدرته على أدائه، وذا يتحقق بثروته. **ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعِوَضِ المغصوبِ، والمستهلكِ(٤)، وأرش الجناية(٥) إلا أن يقيم البيِّنة أنَّ له مالاً؛** لأنَّ هذه الأمور لا تدلُّ على غناه.

وإذا حبسَه القاضي شهرين أو ثلاثة أشهرٍ سألَ عن حالِه، فإن لم ينكشف له مالٌ خلَّى سبيلَه.

[84/ب] **وكذا إن أقام البينة أنه لا مال له؛** لقوله عز وجل: / ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠]، **ولا يحولُ بينَه وبين غرمائِه بعدَ خروجِه عن الحبسِ** [تصرفات الغرماء مع المفلس] **يلازمونه، ولا يمنعونَه من التَّصرُّفِ والسَّفرِ؛** نفياً للضَّررِ عن الكُلِّ، **ويأخذونَ فضلَ كسبِه، ويُقسَمُ بينهم بالحِصَصِ.**

وقالا: إذا فلَّسَه الحاكمُ حالَ بينَه وبين غرمائِه، إلاَّ أن يُقيموا البيِّنةَ أنَّه حَصَلَ له

---

(١) في [د]: (الغريم).

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (وولده).

(٣) في [أ]، [ج]، [د]: (القرض).

(٤) ليست في [د].

(٥) في [د]: (الجنايات).

مالٌ[١]؛ لأنَّه لما قُضِي بالإفلاس تبيَّن أنَّه لا مالَ له، فيستحقُّ النَّظِرَة إلى الـمَيْسرة بالنَّص[٢].

ولأبي حنيفة -رحمه الله-: أنَّ القضاءَ بعدم المال[٣] مما لا يصحُّ؛ لأنه مما لا يُوقفُ عليه حقيقةً، إلا أنا جوَّزناه ظاهراً فيما يرجع إلى دفع الحبس.

[الحجر على الفاسق المصلح]

ولا يُحجرُ على الفاسق إذا كان مُصْلِحاً لماله، والفِسقُ الأصلي فيه والطاريء سواءٌ[٤]؛ لأنَّه لا يُعدم ما يُبتنى عليه صحَّةُ التَّصرف.

ومَنْ أفلسَ وعنده متاعٌ لرجلٍ بعينِه ابتاعه منه فصاحبُ المتاعِ أسوةٌ للغُرماء فيه عندنا[٥]؛ لأنَّه (لا يختصُّ به البائع)[٦] لا يداً[٧] ولا مِلكاً، بخلاف المرتَهن؛ لأنَّه مختصٌّ به يداً، فكان هو أَوْلى.

* * *

(١) ينظر: الهداية (٢/ ٢٨٣)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٠١)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٢٤٧)، مجمع الأنهر (٢/ ١٦٣)، اللباب (٢/ ٧٥).

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ ﴾.

(٣) ليست في [ج].

(٤) ليست في [أ].

(٥) ينظر: المبسوط (١٣/ ١٩٧)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٥٢)، الهداية (٣/ ٢٨٤)، درر الحكام (٢/ ٢٧٥)، البحر الرائق (٨/ ٩٥).

(٦) ما بين القوسين ليس في [د].

(٧) في [د] زيادة: (للبائع عليه).

كتاب الإقرار[1]

[ما يلزم بالإقرار]

(قال ﷺ)[2]: **إذا أقرَّ الحرُّ العاقلُ البالغُ بحقٍّ لزمه إقرارُه، مجهولاً كان ما أقرَّ به أو معلوماً، ويُقال له: بيّن المجهولَ**؛ لأنَّ الظاهر من حاله أن يكون صادقاً في خبره، (خصوصاً فيما لا يكون متّهماً فيه)[3]، وهو مأمورٌ بذلك أيضاً لقوله عز وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥].

فإن قال: لفلانٍ عليَّ شيءٌ، لزمه أن يُبيِّن ما له قيمةٌ؛ لأنَّ الشَّيءَ اسم لما هو موجودٌ، مالاً كان أو غيره، إلاَّ أنَّ قرينة الوجوب عليه دلَّ على ما له قيمةٌ، والثابت بدلالة اللفظ[4] كالثابت بصريحه.

والقولُ فيه قولُه إن ادَّعى المقرَّ له أكثر من ذلك، يُريد به: مع يمينِه؛ لأنَّه خرجَ عن موجَبِ إقرارِه بما بيَّن، فإذا كذَّبه المقرُّ له فيه صار رادًّا[5] لإقراره. يبقى دعواه شيئاً آخر عليه أو زيادة عليه، وهو منكِرٌ لذلك، فكان القولُ[6] قولُه مع يمينِه.

ولو قال: لفلان عليَّ مالٌ، فالمرجعُ إلى بيانه. ويُقبل قولُه في القليل والكثير؛ لأنه هو المُجملِ، فكان إليه بيانه.

---

(١) الإقرار: إخبارُ الشَّخص بحقٍّ عليه. ينظر: أنيس الفقهاء (ص:٧٤)، التعريفات الفقهية (ص:٣٣)، معجم لغة الفقهاء (ص:٤٨).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٣) ليست في [أ].

(٤) في [أ]: (النص).

(٥) ليست في [د].

(٦) في [أ] زيادة: (فيه).

فإن قال: مالاً عظيماً، لم يُصدَّق في أقل من مائتي درهم؛ لأنَّ العِظَم [1] من المالِ ما يحصلُ به الغنى لصاحبِه، وهو النِّصابُ[2] الذي تجب / فيه الزكاة، وعلى هذا قياس مذهبهما[3]، ولم يذكر قول أبي حنيفة -رحمه الله- هنا[4]. [i/85]

وقيل: (قول أبي حنيفة -رحمه الله-)[5] هاهنا كمذهبِهما[6].

والأصحُّ: أنَّ على قوله يُبنى على حال الـمُقِرِّ في الفقر والغنى[7]؛ فإنَّ القليلَ عند الفقيرِ عظيمٌ، وأضعافَ ذلك عند الغني قليلٌ، وكما أنَّ المائتين عظيمٌ في حكم الزَّكاة، فالعَشَرةُ مالٌ عظيمٌ في قطع السَّرقة، وتقديرِ المهرِ بها[8]؛ فيقعُ التَّعارض فوَجَبَ الرُّجوع إلى حال الرَّجل فيما بيَّنه.

وعند الشافعي -رحمه الله-: البيانُ في ذلك إلى المقرِّ[9]؛ لأنَّ الإبهامَ حَصَلَ

(١) في [أ]، [ج]، [د]: (العظيم).

(٢) ليست في في [ب].

(٣) ينظر: المبسوط (١٨/ ٩٨)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٢٠)، العناية (٨/ ٣٢٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٤٩).

(٤) ليست في [ب].

(٥) في [أ]، [ج]، [د]: (مذهبه).

(٦) ينظر: المبسوط (١٨/ ٩٨)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٩٨)، البناية (٩/ ٤٣٣)، درر الحكام (٢/ ٣٥٩)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٩٠).

(٧) وهو الذي صحَّحه السَّرخسيُّ. ينظر: المبسوط (١٨/ ٩٨)، تبيين الحقائق (٥/ ٥)، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (٢/ ٣٥٩)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٩٠).

(٨) يشيرُ إلى أنَّ المذهبَ في تقديرِ المهرِ أن لا يقلَّ عن عشرةِ دراهم. ينظر: المبسوط (٥/ ٦٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٦)، الاختيار (٣/ ١٠١)، البحر الرائق (٣/ ١٥٢).

(٩) ينظر: الأم (٦/ ٢٣٤)، نهاية المطلب (٧/ ٦٢)، البيان (١٣/ ٤٣٩)، العزيز (٥/ ٣٠٥)، روضة الطالبين (٤/ ٣٧٥).

منه[1] إلاَّ أنَّا نقول: في هذا إلغاءُ وصفه بالعَظَمَة، وهذا لا يجوزُ.

وإن قال: دراهم كثيرة [2] لم يُصدَّق في أقلَّ من عشرة، وهذا قول أبي حنيفة[3] -رحمه الله-؛ لأنَّ أكثرَ ما يتناوله هذا اللَّفظ مقروناً بالعدد عشرةٌ.

وعندهما: يلزمُه مائتا (درهم[4]؛ لأنَّ الكثيرَ)[5] من الدَّراهمِ ما يحصلُ به الغِنى شرعاً.

فأبو حنيفة -رحمه الله- بنى الجوابَ على لفظِه، وهما على المعنى المقصود باللَّفظ.

وإن قال: دراهم، فهي ثلاثةٌ؛ لأنَّ إقراره[6] حصلَ بصيغةِ الجمعِ، وأدنى الجمعِ المتَّفق عليه ثلاثةٌ[7].

وعند الشافعي -رحمه الله-: يلزمُه درهمان على ما عُرِفَ في موضعِه إلاَّ أن يُبيِّن أكثرَ[8]؛ لأنَّ اسمَ الجمعِ يتناولُه.

---

(١) ليست في [أ].

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (كثيرة).

(٣) ينظر: المبسوط (١٨/ ٩٨)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٩٧)، الهداية (٣/ ١٧٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٤٩)، درر الحكام (٢/ ٣٥٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٢٠)، تبيين الحقائق (٥/ ٥)، لسان الحكام (١/ ٢٦٨)، مجمع الضمانات (١/ ٣٦٩)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٩١).

(٥) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٦) في [د]: (الإقرار).

(٧) ينظر: تقويم الأدلة (ص:١٦٣)، كشف الأسرار (٢/ ٢٨)، التقرير والتحبير (١/ ١٩٠).

(٨) في [د] زيادة: (منها). و هذا قولٌ لبعضِ الفقهاءِ، وليسَ في مذهبِ الشافعي، ومذهب الشافعي كمذهبِ أبي حنيفةَ. ينظر: الأم (٦/ ٢٣٤)، الحاوي (٧/ ١٦)، الوسيط (٣/ ٢٣٦)، البيان (١٣/ ٤٤٨)، العزيز (٥/ ٣١٣)، روضة الطالبين (٤/ ٣٨٠).

وإن قال: له عليَّ كذا كذا درهماً، لم يُصدَّق في أقل من أحد عشر درهماً؛ لأنَّه ذكر عددين مبهمين مركباً[١] غير معطوف، وأدنى العددين المفسَّرَين بهذه الصِّفة أحد عشر.

ولو قالَ: كذا كذا لم يصدَّق في أقلَّ من أحدٍ وعشرين درهماً؛ لأنَّه ذكرهما معطوفاً أحدَهُما على الآخَر، وأدنى ذلك في المفسَّرَين أحدٍ وعشرين درهماً، فكذا المبهم يُعتبر به.

[الإقرار المطلق]

وإذا قال: له عليَّ، فقد أقرَّ بالدَّين؛ لأنَّ "على" كلمةُ وجوبٍ؛ لأنَّ اشتقاقه من العُلوِّ، وإنَّما يعلوه إذا كان ديناً في ذمَّته.

ولو قال: عندي، فهذا إقرارٌ[٢] بأمانةٍ في يده؛ لأنَّ "عندَه" عبارةٌ عن القُرْب، وهو يحتمل القُرْب من يده، فيكون إقراراً بالأمانة، ومن ذمَّته فيكون إقراراً بالدَّين، إلاَّ أنَّ الأمانة أقلُّ فوجب أن يثبت به الأقلُّ.

ولو قال: قِبَلي، فهو إقرارٌ بالدَّين؛ لأنَّ هذه عبارةٌ عن اللُّزوم، حتى يُسمَّى الصَّك الذي هو حجَّةُ الدَّين قَبالة، والكفيلُ / يُسمَّى قبيلاً[٣]؛ لكونه ضامناً للمال. [85/ب]

ولو قال له رجلٌ: لي عليك ألفُ درهمٍ، فقال: اتَّزنها، أو انْتقدها، أو أجِّلني بها، أو قد قضيتها[٤]، فهذا إقرارٌ؛ لأنَّ الهاء والألف في هذا كلِّه كنايةٌ عن الألف المذكورة، فلا بدَّ من حمل كلامه على الجواب، بخلاف ما إذا قال: اتَّزن، أو انتَقِد، أو خُذْ، حيثُ لا يكون إقراراً؛ لأنَّ هذا كلامٌ[٥] مستقلٌّ بنفسه، وليس بكنايةٍ عن المالِ المذكورِ، فحُمل على الابتداءِ.

---

(١) ليست في [د].

(٢) في [ب]: (أقرَّ له).

(٣) ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٠٩)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣٧١)، معجم لغة الفقهاء (ص:٣٥٦).

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (قضيتكها). وفي [ج] زيادة: (وأرسل غداً من يقبضه أو غداً أعطيتكها).

(٥) في [د]: (كلامه).

ومَن أقرَّ بدينٍ مؤجَّلٍ فصدَّقه (المُقَرُّ له في)[1] **الدَّين، وكذَّبه في الأجل لزمه الدَّينُ حالاً**؛ لأنَّه أقرَّ بالدَّين على نفسه، ثم ادَّعى عليه[2] إبراءً[3] مؤقتاً، ولو ادَّعى عليه إبراءً مطلقاً لا يُقبل قوله بغيرِ حجةٍ، فكذا هذا، ويُستحلف المُقَرُّ له على الأجل؛ لأنَّه ادَّعى عليه أمراً لو أقرَّ به لزمه؛ فوجبَ أن يُستحلفَ رجاءً للنُّكولِ[4].

❊ ❊ ❊

---

(١) في [د]: (الغريم).

(٢) ليست في [د].

(٣) في [أ]، [ج]، [د]: (أَبرأَه).

(٤) النُّكول: الامتناعُ عنِ اليمينِ. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٤٣)، معجم مقاليد العلوم (ص:٦٠)، معجم لغة الفقهاء (ص:٤٨٨).



فصـــل

ومَن أقرَّ واستثنى متَّصلاً بإقراره صحَّ الاستثناء، ولزمه الباقي، سواء استثنى الأقلّ أو الأكثر؛ لأنَّ الاستثناء تكلُّمٌ بالحاصل بعدَ الثُنيا، أصله قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت:١٤]، فلو لم يكن الاستثناءُ عبارةً عمّا وراء المستثنى كان هذا رجوعاً أو استدراكاً كاللَّغط، وهذا محالٌ على الله عز وجل.

فإن استثنى الجميعَ لزمه الإقرارُ وبطل الاستثناءُ؛ لأنَّ استثناءَ الكُلِّ رجوعٌ، والرُّجوع باطلٌ(١).

وإن قال له: عليَّ مائةُ درهمٍ إلاَّ ديناراً، أو إلاَّ قفيزَ حنطةٍ، لزمه مائةٌ(٢) إلاَّ قيمةُ الدِّينار والقَفيز، وهذا استحسانٌ أخذ به أبو حنيفة وأبو يوسف(٣) -رحمهما الله-.

والقياسُ ألاَّ يصحَّ هذا الاستثناءُ؛ (لأنَّ هذا استثناء الجنسِ مِن خلاف الجنسِ)(٤)، وهو قول محمدٍ وزُفر(٥) -رحمهما الله-.

والصَّحيحُ جوابُ الاستحسان؛ لأنَّ المقدَّراتِ جنسٌ واحدٌ معنىً (وإن اختلف)(٦) أجناسُها صورةً؛ لأنَّها تثبتُ في الذِّمة ثمناً وحالاً ومؤجَّلاً، ويجوزُ

---

(١) ليست في [ج].

(٢) في [د] زيادة: (درهم).

(٣) ينظر: المبسوط (١٨/ ٨٧)، الهداية (٣/ ١٨٢)، الاختيار (٢/ ١٣٢)، مجمع الضمانات (١/ ٣٧١)، اللُّباب (٢/ ٧٩).

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٥) ينظر: المبسوط (١٨/ ٨٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٩٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٥٢)، البناية (٩/ ٤٥١)، درر الحكام (٢/ ٣٦٤).

(٦) في [أ]: (واختلفت).

استقراضُها؛ فكان الكلُّ في حكمِ الثُّبوتِ في الذِّمة كجنسٍ واحدٍ معنىً، والاستثناءُ استخراجٌ بطريقِ المعنى؛ فلهذا صحَّ.

وإن قالَ له: عليَّ[1] مائةٌ ودرهمٌ، فعليه مائةُ درهمٍ ودرهمٌ؛ لأنَّ في العُرف يُرادُ به الدِّرهمُ[2].

وإن قال: مائةٌ وثوبٌ فعليه ثوبٌ، ويُرجعُ في تفسيرِ المائة إليه؛ / لأنَّه يُقال في العُرف: أعطاهُ فلانٌ مائةً وثوباً لا يُريدون به الثِّياب؛ لما أنَّ الجمعَ في الكسوة والنَّفقةِ معهودٌ. [أ/86]

ومَن أقرَّ بحقٍّ، وقال: إن شاء الله متَّصلاً بإقراره لم يلزمه الإقرار؛ لأنَّه علَّق الإقرارَ بشرطٍ لا يُحاط[3]، فإنَّ اللهَ تعالى شاءَ الأشياءَ كُلَّها كما هو، فلا يُدرى أنَّه[4] شاءَ التزامه هذا المال للمُقَرِّ له بعينه أم لا؟.

ومَن أقرَّ بدارٍ واستثنى بناءَها لنفسِه، فللمُقَرِّ له الدَّارُ والبناءُ؛ لأنَّ اسم الدَّار لا يتناولُ البناءَ لفظاً، والاستثناءُ إنَّما يتحقَّق مما تناولَه الكلامُ نصاً؛ لأنَّه إخراجُ ما لولاه لكان الكلام متناولاً له.

وعند الشافعي -رحمه الله-: هذا الاستثناءُ صحيحٌ، على ما يُعرف في كتاب الإقرار[5].

وعلى هذا لو قال: هذا البستانُ لفلانٍ إلاَّ نخلَه بغير أصلِه فإنَّه لي، أو قال[6]: هذه

(١) ليست في [د].

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (الدراهم).

(٣) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (به).

(٤) في [د]: (أن الله تعالى).

(٥) ينظر: الحاوي (٧/ ٦٤).

(٦) ليست في [د].

الجُنَّة لفلان إلا بطانتها فإنَّها لي، أو قال[(١)]: هذا السَّيفُ لفلانٍ إلاَّ حليتَه فإنَّها لي، وأمثال ذلك.

وإن قال: بناءُ هذه الدَّارِ لي والعَرْصَةُ لفلانٍ فهو كما قالَ، هكذا ذكرَها هُنا وذكَرَ في كتاب الإقرار.

ولو قال: بناءُ هذه الدَّارِ لي وأرضُها لفلانٍ، كانت الأرضُ والبناءُ لفلانٍ؛ لأنَّ أوَّل كلامِه -وهو قولُه: بناءُ هذه الدَّارِ لي- غيرُ معتبرٍ؛ فإنَّه قد كان له ذلك قبل أن يذكرَه، بقي قولُه: وأرضُها لفلانٍ، والإقرارُ بالأصلِ يُوجِبُ ثبوتَ حقِّ الـمُقَرِّ له في التَّبعِ.

ولو قال: البناءُ لفلانٍ والأرضُ للآخَرِ، كان البناءُ للأوَّلِ والأرضُ للثاني كما أقرَّ به؛ لأنَّ أوَّلَ كلامِه هاهنا إقرارٌ معتبرٌ، فَهَبْكَ أنَّ في آخِرِ كلامِه إقرارٌ بالأرضِ والبناءِ لكن إقراره فيما صارَ مُستَحقاً لغيرِه لا يَصحُّ؛ فكان للثاني الأرضُ خاصّةً. فأمَّا في المسألة الأُولى: آخرُ كلامِه إقرارٌ بالأرضِ والبناءِ جميعاً، وهما جميعاً مِلكُه.

ومَن أقرَّ بشيءٍ لغيرِه وشَرَطَ الخيارَ لزمه الإقرارُ وبطل الخيارُ؛ لأنَّ الإقرار إخبارٌ، والخيارُ لا يتحقَّق في الأخبارِ.

ومَن أقرَّ بتمرٍ في قُوْصَرَّةٍ[(٢)] لزِمَه التَّمر والقُوصرَّة؛ لأنَّ القُوصرَّة تابعةٌ للتَّمر في العُرف.

ومَن أقرَّ بدابَّةٍ في اصطبلٍ لزِمَه الدَّابةُ[(٣)] دونَ الاصطبلِ؛ لعدمِ العُرفِ فيه.

* * *

(١) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٢) القُوْصَرَّة: وعاءُ التمرِ يُتَّخذُ من قصبٍ. ينظر: العين (٥/ ٥٩)، تهذيب اللغة (٨/ ٢٨١)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣٨٥).

(٣) في [ج] زيادة: (خاصة).

فصل

وإن قال: / غصبتُه ثوباً في منديل لزماه جميعاً؛ لأنَّ الثوب يُجعل في المنديل صوناً له عادةً. وكذا لو قال: عليّ ثوبٌ في ثوبٍ لزماه. [86/ب]

وإن قال: في عشرة أثوابٍ، لم يلزمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- إلا ثوبٌ واحدٌ(١).

وقال محمدٌ -رحمه الله-: يلزمُه أحد عشر ثوباً(٢)؛ لأنَّه قد يُصان الثَّوب في عددٍ من الثيابِ إذا كان نفيساً فصار بمنزلة قوله: حنطةٌ في جوالقٍ (٣)، ويجعل كلامه على التقديم والتأخير، فيصير كأنه قال: عشرةُ أثوابٍ في ثوب، والثوب الواحد يكون وعاءً للعشرة عادةً؛ فوجب العمل بصريح كلامه ما أمكن.

ولهما: أنَّ العشرة لا تكون وعاءً للثَّوبِ الواحدِ عادةً، فصار كالاصطبل للدابَّة، وحملُه على التَّقديمِ والتَّأخيرِ اشتغالٌ(٤) بإيجاب المال في ذمته بالمجمل(٥)، وبتأويلٍ هو

(١) ينظر: المبسوط (١٧/ ١٩٣)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٢١)، الهداية (٣/ ١٨١)، الاختيار (٢/ ١٣١)، مجمع الضمانات (١/ ٣٦٦).

(٢) ينظر: المبسوط (١٧/ ١٩٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٥٣)، البناية (٩/ ٤٤٤)، درر الحكام (٢/ ٣٦٢)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٩٤).

(٣) في [ج]: (الجواليق). والجوالق: وعاءٌ من صوفٍ أو شعرٍ أو غيرِهما. ينظر: الصحاح (٤/ ١٤٥٤)، لسان العرب (١٠/ ٣٦)، المعجم الوسيط (١/ ١٤٨).

(٤) ليست في [د].

(٥) في [أ]، [ج]: (بالمحتمل)، وفي [د]: (محتملاً). والمجمل: هو ما خَفِيَ المرادُ منه بحيثُ لا يُدرَكُ بِنفسِ اللَّفْظِ إلاَّ بِبيانٍ من المجمِلِ؛ سواءٌ كانَ ذلك لتزاحُمِ المعاني المتساويةِ الإقدام، كالمشترَك، أو لغرابةِ اللَّفظِ كالهَلوع، أو لانتقاله من معناه الظاهر إلى ما هو غيرُ معلومٍ، فترجعُ إلى الاستفسارِ ثمَّ الطَّلبِ ثمَّ التَّأملِ، كالصَّلاة والزَّكاة والرِّبا. ينظر: التعريفات (ص:٢٠٤)، معجم مقاليد العلوم (ص:٤٠)، =

مخالفٌ للظَّاهر[(١)]، وهذا لا يجوز.

[الإقرار المحتمل]

ومَن أقرَّ بغصبِ ثوبٍ وجاء بثوبٍ معيبٍ فالقول فيه[(٢)] قوله، وكذا لو أقرَّ له[(٣)] بدراهم، وقال: هي زيوفٌ؛ لأنه ليس للغصبِ ومطلقِ الإقرار اقتضاءً في السَّلامة عن العيب، وهو الـمُجمِل، فكان إليه بيانُه، بخلاف ما لو قال: له عليَّ مائة درهمٍ ثمن بيع، أو قرضٍ، ثم قال موصولاً: هو زيوفٌ، لم يُصدَّق عند أبي حنيفة[(٤)] -رحمه الله-؛ لأنهما يقتضيان السلامة عن العيوب، فكان رجوعاً عن بعض ما أقرَّ، فلا يصحُّ.

ومِن المشايخ -رحمهم الله- مَن قال: إنَّ مطلق الإقرار بالدراهم الزُّيوف على هذا الخلاف[(٥)] أيضاً[(٦)]؛ لأنَّ مطلقَ الإقرارِ بالدَّين ينصرفُ إلى الالتزام بطريق التِّجارة، فيصير كما لو نصَّ عليه.

ولو قال: لهُ عليَّ[(٧)] خمسةٌ في خمسةٍ، يُريد الضَّربَ والحسابَ لزمه خمسةٌ.

وقال زُفر -رحمه الله-: لزمه عشرةٌ[(٨)].

الحدود الأنيقة (ص:٨٠).

(١) الظَّاهر: هو اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة، ويكون محتملًا للتأويل والتخصيص. ينظر: التعريفات (ص:١٤٣)، معجم مقاليد العلوم (ص:٦٠)، الحدود الأنيقة (ص:٨٠).

(٢) ليست في [د].

(٣) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٤) ينظر: الجامع الصغير (ص:٤١٧)، المبسوط (١٨/ ١٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٠٠)، الهداية (٣/ ١٨٤)، الاختيار (٢/ ١٣٦)، تبيين الحقائق (٥/ ١٩).

(٥) في [أ]: (الاختلاف).

(٦) ينظر: المبسوط (١٨/ ١٣)، الهداية (٣/ ١٨٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٥٥)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥/ ١٩).

(٧) ليست في [ج].

(٨) وفي بعض المصادر: أنَّ قول زُفر كقول الحسن. ينظر: ع الصنائع (٧/ ٢٢١)، تبيين الحقائق (٥/ ١٠)، =

وقال الحسنُ بن زيادٍ -رحمه الله-: خمسةٌ وعشرون[1]؛ لأنَّه المرادُ عند أهل الحسابِ.

(ولزُفَرٍ -رحمه الله-: أنَّ)[2] حرف "في" بمعنى حرفِ "مع"، فيُحمل عليه تصحيحاً لكلامه.

ولنا: أنَّ حسابَ الضَّربِ في الممسوحات، والمزروعات، لا في الموزونات مع أنَّ عملَ الضَّرب في تكثيرِ الأجزاءِ لا في زيادةِ المالِ، وخمسةُ دراهم وزناً، وإن تكثَّر أجزاوها لا تصيرُ أكثرَ من خمسةٍ، وحرفُ "في" يكونُ بمعنى "مع"[3] مجازاً، (ويكون بمعنى "على"، وليس أحدُهما بأولى من الآخرِ، فَبَقِي المعتبرُ حقيقةَ كلامُه)[4]، فيلزمُه خمسةٌ (بأوَّلِ كلامِه، ويلغو ما ذَكَرَ في آخرِ كلامِه، **إلاَّ إذا قال: أردتُّ خمسةً)**[5] **مع خمسةٍ،** / **فحينئذٍ يلزمُه عشرةٌ.** [أ/87]

ولو قال: له عليَّ من درهمٍ إلى عشرةٍ لَزِمَه تسعةٌ عند أبي حنيفة[6] -رحمه الله-؛ لأنَّ ما جُعل غايةً لا يدخلُ تحتَ المضروبِ له الغاية، إلاَّ أنَّ الأوَّلَ دَخَلَ لأجلِ الضَّرورةِ.

الاختيار (٢/ ٢٣١)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٩٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٢١)، الهداية (٣/ ١٨١)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٥٤)، مجمع الضمانات (١/ ٣٦٦).

(٢) في [ج]: (هذا وإقرار).

(٣) ليست في [ج].

(٤) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٥) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٢٠)، الهداية (٣/ ١٨١)، الاختيار (٢/ ١٣١)، تبيين الحقائق (٥/ ١١)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٥٤).

وقالا: يلزمه العشرةُ كلُّها(١)؛ لأنَّ الحدَّين مما يدخلان في الإباحات كقولهم: خُذْ من دراهمي من درهمٍ إلى مائةٍ كان إباحةً لأخذِ المائةِ، كذا هذا.

وقال زُفر -رحمه الله-: لا يدخل الحدَّان(٢).

وإذا قال: له عليَّ ألفُ درهمٍ من ثمن عبدٍ اشتريتُه، فإن ذكر عبداً بعينه قيل للمُقَرِّ له: إن شئت فَسَلِّم العبد وخذ الألف وإلا فلا شيء لك؛ لأنه لما سَلَّمه إليه فقد أقرَّ بذلك فثبت المال بتصادقهما.

ولو قال: العبدُ عبدي (ما بعتُه)(٣) منك، وإنما بعتُك غيره لم يكن عليه شيءٌ؛ لأنه إنما أقرَّ له بالمال بشرط أن يَسلم له العبد، ولم يسلم له، والـمُعلّق بالشرط عدمٌ قبله، ويتحالفان؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مدَّعي ومُدَّعَى عليه.

ولو قال: من ثمن عبدٍ، ولم يُعيّنه لزمه الألف في قول أبي حنيفة(٤) -رحمه الله-.

وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله-: لا يلزمه هذا إذا قال موصولاً: لم أقبضه، وأمَّا إذا قال مفصولاً: يُسأل الـمُقَرُّ له عن المال، أهو من ثمن البيع أم لا؟ فإن قال: نعم، فالقول قولُ الـمُقِرِّ أنّي لم أقبضْه، وإن قال من جهةٍ أخرى: سوى البيع، فالقولُ قول الـمُقَرِّ له(٥).

---

(١) ليست في [د]. وينظر في المسألة: بدائع الصنائع (٧/ ٢٢٠)، البناية (٩/ ٤٤٥)، درر الحكام (٢/ ٣٦٢)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٩٤).

(٢) ينظر: الهداية (٣/ ١٨١)، الاختيار (٢/ ١٣١)، تبيين الحقائق (٥/ ١١)، درر الحكام (٢/ ٣٦٢)، اللباب (٢/ ٨١).

(٣) في [ج]: (بايعتُهُ).

(٤) ينظر: الهداية (٣/ ١٨٣)، الاختيار (٢/ ١٣٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٥٤)، مجمع الضمانات (١/ ٣٧٢)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٩٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢١٦)، الاختيار (٢/ ١٣٥)، تبيين الحقائق (٥/ ١٨)، البناية (٩/ ٤٥٦)، =

لهما أنَّ قوله: لفلانٍ عليَّ ألفٌ، إقرارٌ بوجوبِ المالِ عليه، وقولُه: مِن ثمنِ عبدٍ اشتريتُه منه، بيانٌ لسببِ الوجوبِ، فإذا صدَّقه الـمُقَرُّ له في هذا السَّبب يثبتُ السَّببُ لتصادقهما، وهذا المالُ واجبٌ قبل القبضِ إلاَّ أنَّه يُتأكد بالقبض فصار[1] البائعُ مدَّعياً عليه تسليم المعقود عليه، وهو منكرٌ لذلك فكان القولُ قولَ المنكر في إنكار القبض، أمَّا إذا كذَّبه في السَّببِ فهو بيانٌ مُغيِّرٌ فيَصحُّ إذا وصلَ، ولا يصحُّ إذا فَصَلَ.

ولأبي حنيفة -رحمه الله- أنَّ قولَه: لفلانٍ[2] عليَّ ألفٌ، بالنَّظرِ إليه يقتضي الوجوبَ، وقوله: مِن ثمن عبدٍ محتملٍ، والـمُتيَقَّنُ لا يبطلُ بالمحتملِ.

وعلى هذا لو قال: له عليَّ درهمٌ من ثمن خمرٍ أو خنزيرٍ، لزمَه الألفُ عند أبي حنيفة -رحمه الله-، ولا يُصدَّقُ وَصَلَ[3] أم فَصَلَ[4].

وعندهما: يَصحُّ إذا وَصَلَ[5]؛ لأنه بيانُ السَّببِ، وفيه معنى الإبطالِ فيَصِحُّ موصولاً كالاستثناءِ.

/ وله: أنَّ في آخر[6] كلامه ما يُبطل أوَّله[7]؛ فيكون هذا رجوعاً عمَّا أقرَ به، فلا [87/ب]

اللباب (٢/ ٨٢).

(١) في [ج]: (و).

(٢) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٣) ليست في [ج].

(٤) ينظر: المبسوط (١٨/ ٢٢)، بدائع الصنائع (٧/ ٢١٦)، الهداية (٣/ ١٨٣)، تبيين الحقائق (٥/ ١٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٥٤).

(٥) ينظر: العناية (٨/ ٣٦٦)، مجمع الضمانات (١/ ٣٧٢)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٩٩)، الدر المختار (٥/ ٦٠٨)، اللباب (٢/ ٨٢).

(٦) في [أ]: (أول).

(٧) ليست في [ج]، [د].

يَصحُّ.

ولو قال: عليَّ ألفٌ من ثمنِ متاعٍ وهي زيوفٌ، وقال المُقَرُّ له: جِيادٌ، لزمه الجِيادُ في قول أبي حنيفة(١) -رحمه الله-.

وعندهما: لا يلزمُهُ كما في الغصبِ(٢).

ولأبي حنيفة -رحمه الله- ما ذكرنا من الفرق، أو قوله: من ثمن متاع، يقتضي وجوب الجياد؛ لأنَّه الثمنُ المعتادُ، فلا يُصدَّق في دعوى العيبِ، بخلافِ الغصبِ.

[الإقرار بجزء من الكل]

ومَن أقرَّ بخاتمٍ لغيره فله الحَلقةُ والفَصُّ؛ لأنَّ اسمَ الخاتمِ يتناولُهما، **وكذا أقرَّ بسيفٍ فلهُ الجَفْنُ والحمائلُ، وإن أقرَّ بحَجَلةٍ**(٣) **فله العِيدانُ والكسوةُ.**

وإذا قال: لحملِ فلانةٍ عليَّ ألفٌ. فإن قال: أوصى به فلان، أو مات أبوه فَوَرِثه صحَّ؛ لأنَّ هذا في الحقيقةِ إقرارٌ للمورث والموصِي؛ فإنَّ المالَ مبقيٌّ على حقِّه ما لم يُصرف إلى وارثِه أو إلى من أَوصى له(٤)؛ وهما مِن أهلِ الإقرارِ لهما.

وإن بيَّن شيئاً مستحيلاً بأن قال: من ثمنِ بيعٍ بايعتُه، أو قرضٍ أَقْرَضَنيه فهذا باطلٌ؛ لأنَّه لا يُصوَّر له حقيقةً وحكماً، أمَّا حقيقةً فلا يُشْكِل، وأمَّا حُكْماً فلأنَّه لا ولايةَ لأحدٍ على الجنين حتَّى يكونَ تصرُّفُهُ كتصرُّفِ الجنين.

---

(١) ينظر: الهداية (٣/ ١٨٤)، الاختيار (٢/ ١٣٦)، تبيين الحقائق (٥/ ١٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٥٥)، درر الحكام (٢/ ٣٦٦).

(٢) الذي وقفتُ عليه أنَّهما قالا: إنْ وصلَ يُصدَّق، وإن فَصَلَ لا يُصدَّقُ. ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢١٥)، الهداية (٣/ ١٨٤)، تبيين الحقائق (٥/ ١٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٥٥)، درر الحكام (٢/ ٣٦٦)، مجمع الضمانات (١/ ٣٧٢).

(٣) الحَجَلة: بيت كالقبة يستر بالثياب، ويجعل له باب من جنسه فيه زر وعروة ويشد به إذا أغلق. ينظر: الصِّحاح (٤/ ١٦٦٧)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص:٤٠٧)، طلبة الطلبة (ص:١٦٩).

(٤) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (به).

وإنْ أَبْهَمَ الإقرارَ بالعينِ أو بالدَّين لم يصحّ عند أبي يوسف[١] -رحمه الله-.

وقال محمدٌ -رحمه الله-: يَصحُّ ويُحملُ على الإرثِ والوصيَّةِ[٢]؛ تحرِّياً للصِّحة.

ولأبي يوسف -رحمه الله-: أنَّ الإقرارَ يقع للجنين ابتداءً هاهنا، والجنينُ ليس من أهلِ أن يثبتَ له الحقُّ ابتداءً ما لم ينفصل؛ لأنَّه لا ولاية لأحدٍ عليه ما دام مُجتناً.

ولو أقرَّ بحملِ جاريةٍ أو حملِ شاةٍ لرجلٍ صحَّ الإقرارُ ولزمَه؛ لأنَّه يُتصوَّرُ أن يستحقَّه بسببِ الوصيةِ.

[إقرار المريض بالديون]

وإذا أقرَّ لرجلٍ في مرض موته بديونٍ، وعليه ديونٌ في صحته، وديونٌ لزمته في مرضه بأسبابٍ معلومةٍ، فدَينُ الصحة والدُّيون المعروفةُ بالأسباب مقدّمةٌ على غيرهما.

وقال ابن أبي[٣] ليلى -رحمه الله-: هما سواءٌ[٤]، وهو قول الشافعي[٥] -رحمه الله-.

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّه تَعلَّقَ حقُّ غرماءِ الصِّحةِ بما له في مرضِ موتِه، لأنَّه مكلَّفٌ بقضاءِ الدَّين من مالِه، وليسَ له مالٌ سواه؛ فيتعيَّنُ لقضاءِ الدَّين، ولا يعني بتعلُّقِ حقِّ غرماءِ الصِّحةِ سوى تعيُّن هذا المالِ لقضاءِ دينِهم، لأنَّ حقَّ المرءِ ما ينتفعُ به، وهؤلاء ينتفعون بتعيُّن هذا المالِ لقضاءِ حقِّهم، فلا يصحُّ إقرارُه فيما يرجعُ إلى إبطالِ حقِّ الغير

---

(١) ينظر: الهداية (٣/ ١٨١)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٥٥)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٩٥)، مجمع الضمانات (١/ ٣٦٩)، الدر المختار (٥/ ٦٠٠).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٥٥)، البناية (٩/ ٤٤٨)، درر الحكام (٢/ ٣٦٢)، اللباب (٢/ ٨٣).

(٣) ليست في [ب].

(٤) ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص:٦٢).

(٥) ينظر: الأم (٧/ ١٢٧)، البيان (١٣/ ٤٢٠)، نهاية المطلب (٧/ ٦٩)، العزيز (٥/ ٢٨١)، روضة الطالبين (٤/ ٣٥٤)، أسنى المطالب (٢/ ٢٩٠).

لكونه ضرراً منفيًّا، وإن لم يكن عليه دينٌ في / صحَّتِه جازَ إقرارُه، وكان[١] الـمُقَرُّ له أَوْلى مِن الوَرَثَةِ؛ لأنَّ الدَّينَ ظَهَرَ بإقرارِه؛ لِكونه غيرَ مُتَّهمٍ في حقِّ الأجنبي، والدَّينُ مقدَّمٌ على الإرث. [88/أ]

وإقرارُ المريضِ لوارثِه باطلٌ[٢].

وقال[٣] الشافعي -رحمه الله-: يصحُّ[٤].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّه لو صحَّ رُبَّما يُفضي إلى العداوةِ وقطيعةِ الرَّحِم عادةً، إلاَّ أن يُصدِّقه فيه[٥] بقيَّةُ الورثةِ.

ومَن أقرَّ لأجنبي في مرضِه ثمَّ قال: هو ابني، وهو مجهولُ النَّسَبِ، يَثبتُ نسبُه ويَبطلُ إقرارُه؛ لأنَّه أقرَّ[٦] للوارِثِ.

ولو أقرَّ لأجنبيَّةٍ ثمَّ تَزوَّجَها لم يَبطُل إقرارُه لها؛ لأنَّها صارت وارثةً[٧] بسببٍ حادثٍ بعد الإقرارِ، والحكمُ لا يسبقُ سببَه فلا يَظهرُ أنَّ الإقرارَ حين حَصَلَ كان للوارِثِ بخلافِ الابنِ.

ومَن طلَّق زوجتَه في مرضِه ثلاثاً ثمَّ أقرَّ لها بدينٍ وماتَ فلها الأقلُّ من الدَّينِ ومِن

---

(١) ليست في [أ]، [ب]، [ج] .

(٢) في [ج] زيادة: (بدين أو عين وإن لم يكن عليه دين إلا بإجازة سائر الورثة إلا أن يقر لامرأته مهرها صدق إلى تمام مهره مثلها ولا يصدق في الفضل).

(٣) ليست في [ب] .

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (يجوز). و في أظهر القولين. ينظر: الحاوي (٧/ ٣٠)، البيان (١٣/ ٤٢١)، العزيز (٥/ ٢٨٠)، روضة الطالبين (٤/ ٣٥٣).

(٥) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٦) في [أ]، [ج]، [د]: (إقرار).

(٧) في [ج]: (في إرثه).

ميراثِها إن كان قبلَ انقضاءِ العِدَّةِ؛ نفياً للتُّهمة، وإن كان بعد انقضاء العِدَّةِ: يجوزُ؛ لأنَّ المعتبرَ عند موتِ المورِّثِ.

ومَن أقرَّ بغلامٍ يُولَدُ مثلُه لمثلِه، وليسَ له نَسَبٌ معروفٌ أنَّه ابنُه، وصدَّقَه الغلامُ ثَبَتَ نسبُه وإن كان مريضاً، ويُشارِكُ الوَرَثَةَ في الميراثِ لثبوتِ نَسَبِهِ.

[الإقرار بالنسب]

ويجوزُ إقرارُ الرَّجلِ بالوالدِ[1] والولدِ والزَّوجةِ والمولى.

ويُقبلُ إقرارُ المرأةِ بالوالدِ[2] والزَّوجِ والمولى؛ لأنَّ في هذه المواضع إقرارٌ على نفسِه.

ولا يُقبلُ إقرارُ المرأةِ بالولدِ إلاَّ أن يُصدِّقها زوجُها؛ لأنَّه إقرارٌ على الزَّوجِ بِحَملِ النَّسَبِ عَليهِ.

ومَنْ أَقَرَّ بنسبِ غيرِ الوالدِ والولدِ، مثلِ الأخِ والعمِّ لم يُقبل إقرارُه في النَّسَبِ؛ لأنَّه حملُ النَّسَبِ على الغيرِ وهو الأبُ أو الجدُّ.

فإن كان له وارثٌ معروفٌ قريبٌ أو بعيدٌ فهو أولى[3] من الـمُقَرّ له؛ لأنه لم يثبت النسب في حقِّ غيره، وإن لم يكن له وارثٌ معروفٌ استحقَّ الـمُقَر له ميراثه؛ لأنه نفذ[4] على المقرّ دون غيره.

ومَن مات أبوه فأقرَّ بأخٍ لم يثبت نسبُ أخيه، ويشاركه في الميراث؛ لأنه في حقِّ الميراث إقرارٌ على نفسه، بخلافِ النَّسَبِ.

* * *

---

(١) في [ج]، [د]: (بالوالدين).

(٢) في [ج]، [د]: (الوالدين).

(٣) في [ج] زيادة: (بالميراث).

(٤) في [د]: (يقدر).

كتاب الإجارات[١]

[شروط الإجارة]

الإجارةُ عقدٌ على المنافع بعوضٍ، يريدُ به عِوضاً هو مالٌ، عَرَفْنا جوازَه بالكتاب والسُّنَّة، أما الكتاب فقولُه عزَّ وجلَّ: ﴿ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم /بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗا ﴾ [88/ب] [الزخرف:٣٢]، أي: في العمل بأجرٍ، وأما السُّنة فقوله ﷺ: «أَعْطُوا الأَجيرَ حقَّه قبل أن يَجِفَّ عَرَقُه»[٢]، فالأمر (بإعطاء الأجر)[٣] دليلُ صِحَّة العقد.

ولا يصحُّ حتَّى تكونَ المنافع معلومةً، والأجرةُ معلومةً؛ كيلا يؤدِّي إلى الجهالة المفضية إلى المنازعة.

وما جاز أن يكون ثمناً في البيعِ جازَ أن يكون أُجرةً في الإجارةِ؛ لما أنَّ الأجرةَ[٤] ثمنُ المنفعةِ.

[أقسام الإجارة]

والمنافعُ تارةً تصير معلومةً بالمدَّة كاستئجار الدُّور للسُّكنى، والأرض للزراعة، فيصحُّ العقد على مدَّةٍ معلومةٍ أيِّ مدَّةٍ كانت، وتارةً تصير معلومةً بالعمل والتَّسميةِ، كَمَنْ استأْجرَ رجلاً على صَبْغ ثوبٍ أو خياطةٍ، أو استأجر دابَّةً ليحمل عليها مقداراً معلوماً، أو يركبها مسافةً سمَّاها، وتارةً تصير معلومةً بالإشارة والتَّعيين، كَمَن استأجر رجلاً لينقل له هذا الطعام إلى موضعٍ معلومٍ.

---

(١) الإجارة: عبارةٌ عن العقد على المنافع بعوضٍ هو مالٌ. التعريفات (ص:١٠). وانظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٠)، معجم مقاليد العلوم (ص:٥٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء (٢٤٤٣)، وأبو يعلى في مسنده (٦٦٨٢)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٣٧): روي من طرقٍ كلُّها ضعيفةٌ.

(٣) في [ج]: (بالإعطاء).

(٤) في [ب]: (الإجارة).

[استنجار الدور]

ويجوزُ استئجارُ الدُّور، والحوانيتِ للسُّكنى وإن لم يُبيِّن ما يَعمل فيها، وله أن يعمل كلَّ شيءٍ إلا (الحِدادة والقِصارة)[1] **والطَّحان**؛ لأنَّ البيتَ موضوعٌ للسُّكنى، والنَّاس لا يتفاوتون فيه، فصار المعقود عليه معلوماً عادةً، فكان مُسْتَغناً عن بيانه صريحاً.

وله أن يعمل في الحوانيت والدُّور (كلَّ شيءٍ)[2] إلا ما يضرُّ بالبناء، وهو ما ذكرنا.

[استنجار الأراضي]

ويجوزُ استئجارُ الأرضِ للزِّراعةِ، ولا يَصحُّ العقدُ حتَّى يُسمِّيَ ما يَزرَع فيها؛ لتفاوتِ فاحشٍ يقع في ذلك، فما[3] لم يُبيَّن لا[4] يصير المعقود عليه معلوماً، **أو يقول**[5]: **على أن يزرع فيها ما شاء.**

ويجوزُ أن يستأجر السَّاحة للبناء فيها، وكذا لِيَغرسَ فيها نخلاً أو شجراً، وإذا انقضت المدة لزمه أن يقلع البناءَ والغرسَ، ويُسلِّمها فارغةً كما قَبَض، إلا أن يختار صاحبُ الأرض أن يضمَن له قيمةَ ذلك مقلوعاً ويتملَّكه؛ لأنَّ له أن يتملَّكها تَبعاً للأرض، **أو يرضى بتركها على حالها؛ فيكون البناءُ لهذا، والأرضُ لهذا**؛ لتراضيهما على ذلك.

[استنجار الدواب والثياب]

ويجوزُ استئجارُ الدَّواب للرُّكوب والحمل؛ للتَّعارف[6]، **فإن أطلق الرُّكوب جازَ أن يُركبها من شاء**؛ / لإطلاق العقدِ، إلاَّ إذا ركبَ بنفسِه، فحينئذٍ ليس له أن يُركب غيره.

[i/89]

---

(١) في [أ]، [ج]، [د]: (الحدَّاد، والقصَّار).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [ج].

(٣) في [ج]: (فيما).

(٤) في [ج]: (إلا أن).

(٥) في [د]: (يعوِّل).

(٦) ليست في [د].

أو إذا أركبَ غيرَه ليس له أن يَركَب بنفسِه بعد ذلك؛ لأنَّ النَّاسَ يتفاوتون في ذلك.

وكذا إذا استأجر ثوباً للُبْسِ وأطلق، فهو على هذا[١].

فإن قال: على أن يَركَبها فلانٌ أو يلبسَ الثوبَ فلانٌ فأركبها غيرَه أو ألبسه غيره (كان ضامناً)[٢]؛ لأنَّه رضيَ بلبسِهِ وركوبِهِ دونَ غيرِهِ، والنَّاسُ متفاوتون فيه[٣].

وكذلك كلُّ ما يختلف باختلاف المستعمِل.

فأمَّا العقارُ فما لا يختلف باختلاف المستعمِل إذا شرط سُكْنى واحدٍ معيَّنٍ فله أن يُسْكِنَ غيرَه؛ لأنَّ التقييدَ في هذا غيرُ مفيدٍ.

فإن سمَّى نوعاً وقَدْراً يحمله على الدَّابة مثل أن يقول: خمسة أقفرةٍ حنطةً، فله أن يحمِل ما هو مثل الحنطة في الضَّرر أو أقلُّ، كالسِّمسِم والشَّعير، وليس له أن يحمل ما هو أضرُّ[٤] **من الحنطةِ كالملحِ والحديدِ**؛ لأنه لا يتحقَّقُ الرِّضا به من المالكِ.

وإن استأجرها ليحمل عليها قُطْناً سمَّاه، فليس له أن يحمل مثل وزنه حديداً؛ لأنه أضرُّ على الدابَّةِ؛ لأنَّه يأخذُ موضعاً معيناً من ظهرِهِ[٥] فَيُدِقَّهُ.

وإن استأجرها ليَركبَها فأَرْدَفَ معه رجلاً فعَطِبت، ضَمِنَ نِصْفَ قِيمتِها، ولا يعتبر بالثِّقَل؛ لأنَّ ضررَ الدَّابةِ من الرَّاكبِ لِـخُرْقِه في الرُّكوبِ، لا لِثِقَله.

---

(١) في [د] زيادة: (الوجه).

(٢) في [د]: (ضمان).

(٣) في [د]: (في ذلك).

(٤) في [ج]، [د]: (أثقل).

(٥) في [د]: (ظهرها).

وهذا إذا كانت الدابَّةُ[1] تطيقُ حَمْلَ اثنين، فإن كان يَعلَم أنَّها لا تُطيق يَضمنُ جميعَ قيمتها؛ لِكَونِهِ متلِفاً لها.

وإن استأجرها ليحملَ عليها مِقْداراً من الحنطة فحمل أكثر منها فعطبت، ضَمِنَ ما زاد الثِّقَلُ فيه؛ لأنَّ ثَمَّة التَّلف حصل بالثِّقَل.

فإن كَبَحَ الدَّابة بِلجامها أو ضَرَبَها فعطَبت ضَمِن عند أبي حنيفة -رحمه الله- **إلاَّ أن يأذن له صاحبها في ذلك**[2].

وقالا: إن لم يتعدَّ في ذلك، وضَرَبَ كما يضربُ النَّاسُ في موضعِهِ لا يضمنُ استحساناً[3]؛ لأنَّ بالعقدِ يستفيدُ الإذنَ فيما هو معتادٌ، (وهذا معتادٌ)[4].

(ولأبي حنيفة – رحمه الله-)[5] وهو القياسُ: أنَّه ضَربَها بغيرِ[6] إذنِ صاحبِها، وهذا تعدِّي مُوجِبٌ للضَّمان، وهذا لأنَّ الـمُستَحقَّ بالعقدِ[7] سَيرُ الدَّابة لا صفةُ الجَودةِ، والضَّربُ والكَبْحُ غيرُ محتاجٍ إليهما في / أصلِ تسييرِ الدَّابةِ، بل يُستخرجُ بذلك منها نهايةُ السَّيرِ والجودةُ، والإذنُ ثابتٌ لمقتضى العقد، فيُقتصرُ على ما هو المستَحقُّ به، بخلاف ما [89/ب]

(١) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٢) ينظر: المبسوط (١٥/ ١٧٤)، الهداية (٣/ ٢٣٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٦٣)، البحر الرائق (٧/ ٣٠٩)، مجمع الضمانات (١/ ١٣).

(٣) وصححه بعضهم. ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢١٣)، الاختيار (٢/ ٥٣)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٧٩)، الدر المختار (٦/ ٣٩)، اللباب (٢/ ٩٢).

(٤) ما بين القوسين ليس في [د].

(٥) في [د]: (وله).

(٦) ليست في [د].

(٧) ليست في [د].

لو أَذِنَ له المالك فيه نصّاً؛ لأنَّ بعدَ الإذنِ فعلُه كفعلِ[1] المالكِ.

❊ ❊ ❊

فصـــل

[أنواع الأجراء]

الأُجَراءُ[2] على ضربين: أجيرٌ مشتَرَك[3]، وأجيرٌ خاصٌ[4].

فالمشتَرَك: من لا يستحقُّ الأجرةَ حتَّى يعملَ، كالصَبَّاغ والقَصَّار، والمتاعُ أمانةٌ في يدِهِ إن هَلَكَ لم يَضمن شيئاً عند أبي حنيفة[5] -رحمه الله-.

ويَضمنُه عندهما إلاَّ إذا تلف بأمرٍ لا يمكنُ التحرُّز عنه (كالحَرِقِ الغالب، والسَّرقةِ الغالبة)[6]؛ لأنَّ هؤلاء لا يتمكَّنون من العملِ إلاَّ بالحفظِ؛ وما لا يُتوصَّل إلى المستَحقِّ إلاَّ به يكون مستَحقاً، والمستحقُّ بالمعاوضة السَّليمُ دون المعيب، والبدلُ إن لم يكن بمقابلة الحفظِ هاهنا، ولكن لـمَّا كان مستَحقاً بعقد المعاوضة يُعتبر فيه صفةُ السَّلامة

(١) في [ب]: (لفعل).

(٢) في [ج]: (الأجر).

(٣) الأجير المشترك: هو الذي يعمل لمن شاء. ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٢٥)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٤٩)، أنيس الفقهاء (ص:٦٩).

(٤) الأجير الخاص: هو الذي يستحقُّ الأجرة بتسليم نفسه في المدة، عمل أو لم يعمل، كراعي الغنم. ينظر: التعريفات (ص:١٠)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٣٩)، الكليات (ص:٤٨).

(٥) ينظر: الجامع الصغير (ص:٤٤٨)، تحفة الفقهاء (٢/ ٣٥٢)، الهداية (٣/ ٢٤٢)، الاختيار (٢/ ٥٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٦٤)، درر الحكام (٢/ ٢٣٥).

(٦) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د]. وينظر: الجامع الصغير (ص:٤٤٨)، بدائع الصنائع (٤/ ٢١٠)، المحيط البرهاني (٧/ ٦٠٩)، تبيين الحقائق (٥/ ١١٠)، وفي الدر المختار (٦/ ٦٦)، واللباب (٢/ ٩٣): وأفتى المتأخرون بالصُّلحِ على نصف القيمة، وقيل: إن كان الأجيرُ مصلحاً لا يضمنُ، وإن بخلافه يضمنُ، وإن مستورَ الحالِ يُؤمر بالصُّلحِ.

كأوصاف المبيع، إلا أنَّ ما لا يمكن التحرُّز عنه يُجعل عفواً، كما في السِّراية[١] في حقِّ البزَّاغ[٢].

ولأبي حنيفة -رحمه الله-: أنه قَبَض العينَ بإذن المالكِ لمنفعتِه، وهو إقامةُ العمل فيه له؛ فلا يكون مضموناً عليه كالمودَع[٣]، وأجيرِ الواحد[٤].

وما تَلِف بعمله كتخريق الثَّوب من دَقِّه، وزَلَق الحمار[٥] (من سَوْقه)[٦]، وانقطاع الحَبْل الذي يَشدُّ به المُكاري الحِمْلَ[٧]، وغَرق السَّفينة من مَدِّها مضمونٌ.

وقال زفر -رحمه الله-: غيرُ مضمونٍ[٨]؛ لأنه تَلِف بعملٍ مأذونٍ فيه، فلا يكونُ مضموناً عليه كما[٩] في فَصْد[١٠] (الفصَّاد وبَزْغ)[١١] البَزَّاع، وأجير الواحد.

---

(١) السِّراية: تجاوزُ العطب عما هو مقرَّرٌ في الحدِّ إلى غيره، كمن اقتُصَّ منه بقطع أصبعه، فالتهب مكانُ القطع، وسرى ذلك إلى جميع البدن فمات الإنسان. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٣٤)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٢٥)، معجم لغة الفقهاء (ص:٢٤٣).

(٢) في [ج]: (النزاع). والبزَّاغ: فَعَّال من بزغ الحجَّام والبيطار بمبزغه بزغًا: شَرَط، والبزَّاغ للتَّكثير، والمراد به: البيطار. ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٦٧)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٣٢٠).

(٣) المودَع: من الوديعة: وهي أمانةٌ تُركت للحفظ. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٩٨)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٩)، أنيس الفقهاء (ص:٩٢).

(٤) هو الأجير المختص، وسيأتي تفسيره.

(٥) في [ج]، [د]: (الحمَّال).

(٦) ما بين القوسين ليس في [د].

(٧) في [ج]: (الحبل).

(٨) ينظر: المبسوط (١٥/ ١٠٤)، الهداية (٣/ ٢٤٢)، الاختيار (٢/ ٥٤)، تبيين الحقائق (٥/ ١٣٥)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٩٢).

(٩) في [د] زيادة: (أجير الواحد).

(١٠) في [أ]، [ج]، [د]: (فعل).

(١١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [ج].

ولنا: أنه أَتلف مالَه بغيرِ إذنه؛ لأنه مأذونٌ بالإصلاحِ دونَ الإفسادِ؛ فوجبَ أن يكون مضموناً عليه، أمَّا أجيرُ الواحدُ فثمَّةَ المستحَقُّ منافِعه، وتلك لا تختلف بالصَّرْف إلى المصلح من العمل والمفسد.

ومَن غرق في السَّفينة أو سقط من الدَّابَّة لم يضمنه[١]؛ لأنه غيرُ فاعلٍ فيه شيئاً.

وإذا فَصَدَ الفصَّاد[٢] **أو بَزَغَ البَزَّاغ ولم يتجاوز الموضعَ المعتادَ فلا ضمانَ عليه فيما عطب من ذلك**؛ لأنَّ المعقود عليه ما هو في وُسْعه وهو الجَرْحُ دون الجَرحِ[٣] الذي هو غير ساري؛ لأنَّه يلتزم بعقد المعاوضة ما يقدر على تسليمه دون ما لا يقدر[٤]، فأمَّا التحرُّز عن التَّحَرُّق في وُسْع / القصَّار[٥] في الجُملة، إلا أنَّه رُبَّما يلحقه الحَرَجُ[٦] فيه، وذا لا يمنع صحة التزامه بعقد المعاوضة. [90/أ]

والأَجيرُ الخاصُ: الذي يستحقُّ الأجرة بتسليم نفسه في المدَّة وإن لم يعمل[٧]**، كمن استأجر رجلاً شهراً للخدمة أو لرعي الغنم، فلا ضمان على الأجير الخاص فيما تلِف في يده، ولا ما تلف من عمله**؛ لأنه لما سلَّم النَّفس صار عملُه كعمل ربِّ (الملك)[٨].

[العرف في الإجارة]

الإجارة تُفسدِها الشروطَ كما تُفسد البيعَ؛ لأنَّها نوعُ بيعٍ.

---

(١) في [د] زيادة: (مالكها).

(٢) الفصَّاد: من يُخرِج الدَّم من الوريد بقصد العلاج. ينظر: لسان العرب (٣/ ٣٣٦)، تاج العروس (٨/ ٤٩٨)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٩٠).

(٣) ليست في [د].

(٤) في [ج] زيادة: (على تسليمه).

(٥) في [د]: (الفصاد).

(٦) في [د]: (الحرف).

(٧) في [ج] زيادة: (في المدة).

(٨) في [ج]: (المال).

ومَن استأجر عبداً للخدمة فليس له أن يُسافر به إلاَّ أن يشترطَ ذلك؛ لأنَّ المُسافَرةَ به تبعيدٌ له[١] عن مالكِه، ولأنَّه تتفاوت الخدمةُ، فخدمةُ السَّفرِ أشقُّ من خدمةِ الحَضَرِ.

ومَن أستأْجرَ جَمَلاً ليحملَ عليه محملاً وراكبين إلى مكةَ جازَ، وله المحملُ المعتادُ؛ (لأنَّ المطلقَ ينصرفُ إلى المعتادِ)[٢].

وإن شاهد الجَمَّال المحملَ فهو أجود؛ قطعاً للمُنازعة الموهومة.

وإن استأجر بعيراً لِيحملَ عليه مقداراً من الزَّاد فأكل في الطَّريق، جاز له أن يزيد عوضَ ما أَكلَ حتَّى يتمَّ شرطُه فيما هو المحمول.

الأجرةُ لا تجبُ بنفس العقد عندنا[٣]؛ لأنه عِوضُ منفعةٍ لم تُستوفَ بعدُ.

[استحقاق الأجرة]

وتُستحقُّ بإحدى معاني ثلاثٍ: إما بشرط التَّعجيل، أو بالتَّعجيل من غير شرطٍ، أو باستيفاء المعقود عليه.

وعند الشافعي -رحمه الله-: تملك بنفس العقد، ويجبُ تسليمها عند الدَّار أو الدَّابة[٤].

والصحيحُ قولُنا؛ لأنه عقدُ معاوضةٍ مُرْسلةٍ، فيقتضي التَّساوي في موجَبه؛ استدلالاً بالبيع، إلا أنه يتغيَّر بالشَّرط، فلا يبقى العقدُ مطلقاً.

ومن استأجرَ داراً فللمؤاجر أن يطالبَه بأجرة كلِّ يومٍ لوجود استيفاء المنفعة

---

(١) ليست في [ج]، [د].

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٣) ينظر: المبسوط (١٥/ ١٠٨)، تحفة الفقهاء (٢/ ٣٤٨)، الهداية (٣/ ٢٣١)، الاختيار (٢/ ٥٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٦٦).

(٤) ينظر: الحاوي (٧/ ٣٩٥)، العزيز (٦/ ٨٣)، روضة الطالبين (٥/ ١٧٤)، كفاية النبيه (١١/ ٢٤٣)، تحفة المحتاج (٦/ ١٢٦).

بِقسطه، إلا أن يتبيَّن وقتُ الاستحقاق بالعقد، فحينئذٍ يكون بمعنى التَّأجيل.

ومَن استأجرَ بعيراً إلى مكة فلِلْجَمَّالِ أن يطالبَه بأُجرةِ كلِّ مرحلةٍ، والقياسُ: أنَّه كُلَّما سار شيئاً، ولو خطوةً أن يجب تسليمُ ما يُقابله من الأُجرة إلا أنَّ ذلك القدرَ لا يُعرف، فلو أخذنا بالقياس لا يتفرَّغ (كلُّ واحدٍ منهما)[١] لِشُغْلٍ آخر[٢]، فقدَّرنا بالمرحلة لكونه أيسر.

وليس للقصَّار والخيَّاط أن يُطالب[٣] بالأُجرة حتَّى يفرغَ من العمل؛ لأنه لا يُوجد تسليمُ المعقود عليه **إلاَّ أن يشترط التَّعجيل** على ما / مرَّ. [90/ب]

ومَن استأجر خبَّازاً ليخبزَ له في بيته قفيزاً من[٤] دقيقٍ بدرهمٍ لم يستحق الأجَر حتَّى يُخرج الخبز من التنّور.

وكذا إن استأجر طبَّاخاً ليطبخَ له طعاماً للوَليمة، فالغَرْف عليه؛ (للعُرْف فيهما)[٥].

ومَن استأجر رجلاً ليضربَ له لبِناً استحقَّ الأجرَ إذا أقامه عند أبي حنيفة[٦] -رحمه الله-، يُريد به إذا كان الـمِلْبَن[٧] معلوماً، لأنَّ العمل يتفاوت[٨] بتفاوت الـمِلْبَن.

---

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [ج].

(٢) في [د]: (أحمد).

(٣) في [د]: (يطالبا).

(٤) ليست في [د].

(٥) في [د]: (فيغرف منها).

(٦) ينظر: المبسوط (١٦/ ٥٧)، تحفة الفقهاء (٢/ ٣٥٤)، الهداية (٣/ ٢٣٢)، تبيين الحقائق (٥/ ١١٠)، اللُّباب (٢/ ٩٧).

(٧) المِلْبَن: ما يُلبَن به وهو القالب. ينظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٢٦١)، طلبة الطلبة (ص:١٢٩)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٤٢١).

(٨) ليست في [ج].

وقالا[١]: **لا يَستحقُّها حتى يُشرِّجَه**[٢]؛ لأنه عليه عُرْفاً.

ولأبي حنيفة -رحمه الله-: أنَّ اسم اللَّبِن لا يتناول التَّشريج، وما ذُكر من العُرف فهو مشتركٌ.

[الإجارة على مجهول]

إذا قال للخيَّاط: إن خِطت هذا الثَّوب فارسيّاً فبدرهمٍ، وإن خِطته روميّاً فبدرهمين جاز، وأيُّ العملين عمل استحقَّ أُجرته.

والقياسُ أن يفسد العقد وهو قول أبي حنيفة -رحمه الله- الأوَّل[٣]، وبه أخذ زفر[٤]، والشافعي[٥] -رحمهما الله-؛ لكون المعقود عليه مجهولاً عند العقد، وكذا البَدَل.

ولنا: أنه مخيَّرٌ بين نوعين من العمل كلِّ واحدٍ منهما معلومٌ في نفسه، والتَّسمية في كلِّ واحدٍ منهما صحيحةٌ، فيجوز العقدُ.

وإن قال: إن خِطته اليومَ فبدرهمٍ، وإن خطته غداً فلا شيءَ لك، فهو فاسدٌ بالاتِّفاق[٦]؛ لأنه مخاطرةٌ، (وهو التَّرديد بين الوجود والعدم)[٧].

---

(١) وقيل: الفتوى على قولهما. ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٠٥)، الاختيار (٢/ ٥٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٦٨)، البحر الرائق (٧/ ٣٠٢)، تصحيح القدوري (ص:٢٢٦)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٢).

(٢) تشريج اللَّبِن: تنضيدُه وضمُّ بعضه إلى بعضٍ. ينظر: العين (٦/ ٣٣)، طلبة الطلبة (ص:١٢٩)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:١٤٧).

(٣) ينظر: المبسوط (١٥/ ١٠٠)، البناية (١٠/ ٣٢٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٨٥)، تبيين الحقائق (٥/ ١٣٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٦٨)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٩٤).

(٥) ينظر: البيان (٧/ ٣٩٠)، العزيز (٦/ ٨٥)، روضة الطالبين (٥/ ١٧٥)، أسنى المطالب (٢/ ٤٠٥)، مغني المحتاج (٣/ ٤٥٥).

(٦) ينظر: المبسوط (١٥/ ١٠٠).

(٧) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].



أمَّا إذا قال: وإن خِطته غداً فبنصف درهمٍ فعند أبي حنيفة -رحمه الله- الشَّرطُ الأوَّل جائزٌ، والثاني فاسدٌ[١].

وعندهما: الشَّرطان جائزان[٢].

وعند زُفر: الشَّرطان فاسدان[٣]، كما قال في الفصلِ الأوَّلِ.

وهما اعتبراه بالفصل الأوَّل حيثُ سمَّى عملين، وسمَّى بمقابل[٤] كلٍّ واحدٍ منهما بدلاً معلوماً.

ولأبي حنيفة -رحمه الله-: أنه لو لم يذكر اليومَ وخاطه غداً يستحقُّ ما شُرِط له في اليوم الأول، فصار كأنه قال: إن خِطته غداً فلك درهمٌ، أو نصفُ درهمٍ، فكانت الإجارة فاسدةٌ، فيجب أجر المثل، ولأنَّ هذا تعليق البراءةِ عن بعض الأُجرة بشرطِ فوقَ[٥] منفعة التَّعجيل، وتعليقُ البَراءاتِ[٦] بالشُّروطِ لا يصحُّ.

ولو قال له: إن خطتَ هذا الثَّوب اليوم بدرهمٍ فخاطه غداً، فعنه[٧] روايتان[٨]،

---

(١) ينظر: النُّتف في الفتاوى (٢/ ٥٦٠)، بدائع الصنائع (٤/ ١٨٦)، المحيط البرهاني (٧/ ٤٢٣)، تبيين الحقائق (٥/ ١٣٩)، الدر المختار (٦/ ٧٢).

(٢) ينظر: الجامع الصغير (ص:٤٤٣)، المبسوط (١٥/ ١٠٠)، المحيط البرهاني (٧/ ٤٢٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٦٨)، البناية (١٠/ ٣٢٥).

(٣) ينظر: المبسوط (١٥/ ١٠٠)، الهداية (٣/ ٢٤٤)، تبيين الحقائق (٥/ ١٣٩)، درر الحكام (٢/ ٢٣٧)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٩٥).

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (بمقابلة).

(٥) في [أ]، [ج]، [د]: (فوت).

(٦) في [ب]: (البروات).

(٧) في [أ]، [ج]: (ففيه).

(٨) ينظر: المبسوط (١٥/ ١٠١)، بدائع الصنائع (٤/ ١٨٦).

في روايةٍ: يجبُ المُسمَّى، وفي روايةٍ: يجبُ أجرُ المثل.

وإن قال: إن[١] **أسكنت هذا الحانوت عطَّاراً فبدرهمٍ في الشهر، وإن أسكنته حداداً فبدرهمين جاز، وأيُّ الأمرين فعل استحقَّ الـمُسمَّى / فيه**، كما في مسألة خِياطة الرُّوميَّة والفارسيَّة. [أ/91]

وقالا: الإجارةُ فاسدةٌ[٢]؛ لجهالة المعقودِ عليه، والبَدَلِ جميعاً.

[الإجارة بالمعلوم والمجهول]

ولو استأجر داراً كلَّ شهرٍ بدرهمٍ، فالعقدُ صحيحٌ في شهرٍ واحدٍ؛ لكونه معلوماً، **فاسدٌ في بقيَّة الشُّهور**[٣]؛ لكونه مجهولاً، **إلاَّ أن يُسمِّيَ جُملةَ أَشهُرٍ**[٤] **معلومةٍ**، فحينئذٍ يصيرُ معلوماً فيجوزُ.

فإن سكَنَ ساعةً من الشَّهر الثَّاني صحَّ العقدُ فيه، ولم يكن للمؤاجرِ أن يُخرجَه إلى أن ينقضي الشَّهرُ[٥]، **وكذلك كلُّ شهرٍ سَكَن**[٦] **أوَّلَه**؛ لأنَّ الآخَر قد رَضِي به، وقدَّر الأُجرةَ فلمَّا قبضه المستأجرُ انعقدَ بينهما عقدٌ بالتَّعاطي.

وإذا استأجرَ داراً سنةً بعشرة دراهمٍ، جازَ وإن لم يُسمِّ قِسطَ كلِّ شهرٍ من الأُجرة؛ لكون البدل والمبدل معلوماً.

ويجوزُ أخذُ أُجرة الحمَّام والحجَّام.

---

(١) ليست في [أ].

(٢) ينظر: الهداية (٣/ ٢٤٤)، تبيين الحقائق (٥/ ١٤٠)، الاختيار (٢/ ٥٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٦٨)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٩٦).

(٣) في [ب]: (الشهر).

(٤) في [ب]: (شهر).

(٥) ليست في [أ]، [ب].

(٦) في [ج]، [د] زيادة: (في).

وبعضُ العلماءِ كرهَ أُجرةَ الحَمّامِ؛ لأنه بيتُ الشَّيطان سمّاه رسولُ الله ﷺ: «شرُّ بيتٍ تُكشفُ فيه العوراتُ، وتُصبُّ فيه الغسالاتُ والنَّجاساتُ»[١].

ومنهم من فصَّل بين حَمّام الرجالِ وحَمّام النِّساءِ.

والصَّحيحُ ما ذكرنا؛ لأنَّه صحَّ في الحديث أنَّ النَّبي ﷺ دخل حَمّام جُحفةٍ[٢]، وتأويل ما روَوا من كراهة الدُّخول: إذا كان مكشوف العورة، فأما بعد التستر[٣] فلا.

وأما أُجرة الحجَّام حرامٌ في قول أصحاب الظَّواهر؛ لقوله ﷺ: «من السُّحْتِ كَسْبُ الحجَّام»[٤] إلا أنَّا ندَّعي انتساخَ[٥] هذا الحديث بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «احتجم رسولُ الله ﷺ، وأعطى الحجَّام أجرةً»[٦]. ولو كان حراماً لم يُعْطِه؛

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٥) رقم (١٠٩٢٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٧٨): فيه يحيى بن عثمان السمتي، ضعفه البخاري والنسائي، ووثقه أبو حاتم وابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) لم أقف عليه، وقال ابن كثير في كتابه آداب الحمام (ص:٢٥): والحديث الذي يُروى أنَّ النبي ﷺ دخل حمّام الجحفة، موضوعٌ باتّفاق أهل المعرفة بالحديث، وليس بصحيحٍ، وإنّما روى الإمام الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة في كتابه الذي صنفه (١/ ١٠٣): عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن عكرمة: أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما، دخل حمّام الجحفة، وهذا إسناد صحيح.

(٣) في [د]: (اللبس).

(٤) أخرجه البزار في مسنده (٩٣٢٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٦٧٧)، وأبو عوانة في مستخرجه (٥٢٨٨)، وصححه ابن حبان (٤٩٤١).

(٥) الانتساخ، والنَّسخ، وهو: أن يردَ دليلٌ شرعيٌّ متراخياً عن دليلٍ شرعيٍّ مقتضياً خِلافَ حكمِه. ينظر: التعريفات (ص:٢٤٠)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٣٢٤)، الكليات (ص:٨٩٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب خراج الحجام (٢٢٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة (١٢٠٢).

لأنَّه كما لا يحلُّ أكلُ الحرام[1] لا يحلُّ إيكاله، إلا أنَّ أخذ أُجرة الحجَّام من الدناءة.

ولا تجوزُ أُجرة عَسْبِ التَّيس؛ لقوله ﷺ: «من السُّحت عسبُ التَّيس، ومهرُ البغي»[2]، والمراد بعَسْب التَّيس: أخذُ المال على الضِّراب، وهو إنزالُ[3] الفحول على الإناث[4]، وذلك حرامٌ؛ لأنه أخذُ المال بمقابلة الماء، وهو مَهينٌ لا قيمة له، أو استئجارٌ[5] لاستيفاء العين قَصْداً، أو لأنَّه يلتزم ما لا يقدر على الوفاء به، وهو الإِحبال.

والمرادُ بمَهْرِ البغي ما تأخذه الزَّانية شَرْطاً على الزِّنا.

[الاستئجار على القربات والملاهي]

ولا يجوزُ الاستئجار على الأذان والحج، وهذا عندنا[6].

وقال الشافعي -رحمه الله-: يجوز[7].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنه لو استحقَّ الأجرَ، إما / أن يستحقَّ بمقابلة نفس العمل أو بمقابلة منفعة العمل، فالأوَّلُ لا يُمكن؛ لأنَّ نفس العمل قائمٌ بالفاعل لا يعدوه، ولا [91/ب]

---

(١) في [ب]: (الحمام).

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٣٥): غريب بهذا اللفظ، وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ١٨٨): لم أجده هكذا.
وأخرج البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل (٢٢٨٤) «نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل».

(٣) في [ب]: (إنزا).

(٤) ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٢٦)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣١٥)، المصباح المنير (٢/ ٤٠٨).

(٥) في [ج]: (استخبار).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٩١)، الهداية (٣/ ٢٣٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٦٩)، لسان الحكام (١/ ٣٦٦).

(٧) في الأصح. ينظر: نهاية المطلب (١٣/ ١٣)، البيان (٢/ ٨٩)، العزيز (٦/ ١٠٣)، المجموع (٣/ ١٢٧)، نهاية المحتاج (١/ ٤١٨).

وَجْهَ إلى الثَّاني؛ لأنَّ منفعةَ العمل مقصورةٌ على العامل؛ لقوله عز وجل: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ﴾ [فصلت:٤٦]، ولم يُرد به نفس العمل؛ لأنه لا يُشْكِلُ على أحدٍ؛ فكان المرادُ به حكمُ العمل، فإذا لم يحصل للمستأجر شيءٌ من هذا العقد وجب أن لا يجوز أصلاً؛ لأنه حينئذٍ يتمحَّضُ إيجابُ الأُجرة ضرراً[١].

[إجارة المشاع]

ولا يجوزُ إجارةُ المشاع عند أبي حنيفة -رحمه الله- إلا من الشَّريك[٢]؛ (لأنَّ الانتفاع بالمشاع، وهو مشاعٌ لا يُتَصوَّر إلا من الشَّريك)[٣].

وقالا: يجوز[٤]؛ لإمكان الانتفاع بالمشاع بطريق التَّهايؤ.

ويجوزُ استئجار الظِئْر[٥] **بأجرةٍ معلومةٍ**؛ لأنَّ بالنَّاس إليه حاجةً؛ لأنَّ الصِّغار لا

---

(١) قال ابن قُطْلُوبُغا في تصحيح القدوري (ص:٢٢٨): هذا جواب المتقدمين، وأجازه المتأخرون، فقال في الهداية: وبعضُ مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن، وعليه الفتوى، واعتمده النَّسفي، وقال في المحيط: ولا يجوز الاستئجار على الطَّاعات كتعليم القرآن والفقه والإمامة والحجِّ عنه، وبعضُ أصحابنا المتأخرين جوَّزوا ذلك؛ لِكَسَلِ النَّاس، ولحاجتِهم. وفي الذَّخيرة: ومشايخُ بلخٍ جوَّزوا الاستئجار لتعليم القرآن إذا ضرب لذلك مدَّة، وأَفتَوْا بوجوب المسمَّى، وإذا كان بدون ذكر المدَّة أَفْتَوْا بوجوب أُجرة المثل، وكذلك يفتى بجواز الاستئجار على تعليم الفقه، وقال صدر الشريعة: ولم يصح للعبادات كالأذان والإقامة وتعليم القرآن، ونفتي اليوم بصحَّتها.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٥٧)، الهداية (٣/ ٢٣٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٧٠)، البحر الرائق (٨/ ٢٣)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٨٥).

(٣) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٨٠)، تبيين الحقائق (٥/ ١٢٦)، البناية (١٠/ ٢٨٣)، حاشية الشرنبلالي (٢/ ٢٣١)، وقيل: الفتوى على قولها، ولكن قال في تصحيح القدوري بعد أن ذكر من صحَّح الأوَّل (ص:٢٣٠): شاذٌّ مجهولُ القائلِ فلا يُعارضُ ما ذكرنا.

(٥) الظِئْر: الحاضنة. المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٩٧). وانظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٣١٧)، المصباح المنير (٢/ ٣٨٨).

يُربَّوْن إلا بِلَبَنِ الآدميَّة[١]، والأمُّ قد تعجز عن الإرضاع بموتِ أو مرضٍ، فَجُوِّز ذلك للحاجة.

ويجوزُ بطعامِها وكسوتِها.

وقالا: لا يجوز[٢]، وهو قول الشافعي[٣]-رحمه الله-؛ لأنَّ هذا عقدُ إجارةٍ، فلا يصحُّ إلا بإعلام الأُجرة، كسائر الإجارات.

(ولأبي حنيفة -رحمه الله)[٤]-: أنَّا لم نُجوِّز هذا في سائرِ الإجارات؛ لتمكُّن المنازعة في الثَّاني[٥]، وذا لا يوجدُ ها هُنا؛ فإنَّهم لا يمنعون الظِئْر كِفايتَها من الطَّعام والكسوة؛ لأنَّ منفعة ذلك راجعةٌ إلى وَلَدِهم بَلْ[٦] رُبَّما يُكلِّفونها بالأكل فوق الشِّبَع لتكثير لَبَنِها، فلا تكونُ هذه الجهالةُ مفضيةً إلى المنازعة، فلا تمنع صحَّة الإجارة.

وليس للمستأجر أن يَمنع زوجَها من وطئها؛ إيصالاً لكلِّ واحدٍ منهما إلى حقِّه، **فإن حبَلَت فلهم فسخُ الإجارة إن كان يَضُرُّ بالصَّبي**؛ لأنه حينئذٍ يتعيَّبُ المعقودُ عليه.

وعليها أن تُصلِحَ طعامَ الصَّبي؛ لمكان العُرف.

وإن أَرضعتْه في المدَّة بلبنِ شاةٍ فلا أُجرة لها؛ لأنَّها ما أَوْفَتِ المعقودَ عليه.

* * *

(١) في [د]: (الأم).

(٢) ينظر: الجامع الصغير (ص:٤٤١)، المبسوط (١٥/ ١١٩)، بدائع الصنائع (٤/ ١٩٣)، الهداية (٣/ ٢٣٩)، الاختيار (٢/ ٥٩)، تبيين الحقائق (٥/ ١٢٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٧٠).

(٣) ينظر: البيان (٧/ ٣٢٨)، العزيز (٦/ ٨٤)، روضة الطالبين (٥/ ١٧٤)، النجم الوهاج (٥/ ٣٢٤)، جواهر العقود (١/ ٢١٦).

(٤) في [د]: (ولو قال).

(٥) في [د] زيادة: (الحال).

(٦) ليست في [ب].

فصل

[حبس العين بالأجر]

وكُلُّ صانعٍ لعمله أثرٌ في العين كالقصَّار والصَّبَّاغ فله حبسُ العين بعد فراغه من عمله حتَّى يستوفيَ الأُجرة؛ لأنَّ المعقودَ عليه الوصفُ الذي أَحدَثه(١) في الثَّوب، وهو قائمٌ فكان له أن يحبسَه ببدلِه.

ومن ليس لعمله أثرٌ فليس له أن يحبس العين للأجرة (كالحَمَّال والملاَّح(٢))(٣)؛ لأنَّ المعقودَ عليه نفسُ العمل، ولم يبق بعد الفراغ منه، فلا يكون له أن يحبسَ.

وإذا اشترط على الصَّانع أن يعمل بنفسه فليس له(٤) أن يَستعملَ غَيرَه؛ لأنَّ المستأجر لم يرض به.

[أ/92]

وإن / أَطلق فله أن يستأجر من يعمل(٥)؛ جَرْياً على الإطلاق.

وإذا اختلف الخيَّاطُ(٦) وصاحبُ الثَّوب فقال صاحبُ الثَّوب: (أمرتُك أن تعمله قَباءً، وقال الخيَّاط: قميصاً، أو قال صاحبُ الثَّوب)(٧): أَمرتُك أَنْ تصبغَه أحمرَ فصبغتَه أصفرَ، فالقولُ لصاحبِ الثَّوبِ مع يمينِه؛ لأنَّ الإذنَ يُستفاد من جهتِه.

---

(١) في [أ]، [د]: (أخذ به).

(٢) الملاَّح: قائدُ السفينة. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩٦١)، معجم لغة الفقهاء (ص:٤٥٧).

(٣) في [ج]: (كالحمال والحلاج).

(٤) ليست في [أ]، [ب].

(٥) في [أ]، [ج]، [د]: (يعمله).

(٦) في [د]: (الصباغ).

(٧) ما بين القوسين ليس في [د].

(فإن حَلَفَ فالخياطُ ضامنٌ؛ لأنه تصرَّفَ في مالِ الغيرِ بالإتلافِ من وجهٍ)[١].

فإن قال صاحبُ الثَّوب: عملتَه لي بغير أجرٍ[٢]، **وقال الصَّانع: بل**[٣] **بأجرٍ، فالقولُ**[٤] **لصاحب الثَّوب مع يمينه عند أبي حنيفة**[٥] -رحمه الله-؛ لأنه يُنكر التزام الأُجرة.

وعن أبي يوسف -رحمه الله-: **إن كان حِرِّيفاً فله الأُجرةُ وإلا فلا**[٦]؛ لأنه إذا كان حِرِّيفاً كان حالُه دليلاً على أنه عاملٌ له بأجرٍ.

وقال محمدٌ -رحمه الله-: **إن كان الصَّانعُ معروفاً بهذه الصَّنعة بالأُجرة فالقول قولُه**[٧]؛ لكون الظَّاهر شاهداً له.

والواجبُ في الإجارةِ الفاسدةِ أجرُ المِثْل؛ لأنَّ أَجرَ المِثْل في الإجارات كالقيمة في البِياعات، ثم فساد البيع يُوجِب القيمةَ؛ ففسادُ الإجارة وجبَ أن يُوجب أجر المثل؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما بيعٌ؛ **إلا أنَّه لا يُجاوِز به المسمَّى**؛ لوجود الرِّضا بقدر المسمَّى.

وإذا قبض المستأجِرُ الدَّار فعليه الأُجرة، وإن لم يسكُنْها؛ لأنَّ الأُجرة إنَّما تجبُ

---

(١) ما بين القوسين ساقط من [د].

(٢) في [ج]، [د]: (أجرةٍ).

(٣) ليست في [د].

(٤) في [أ]، [د] زيادة: (قول حد).

(٥) ينظر: الهداية (٣/ ٢٤٦)، المحيط البرهاني (٧/ ٥٣٨)، تبيين الحقائق (٥/ ١٤٣)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٢٧٢)، درر الحكام (٢/ ٢٣٨).

(٦) ينظر: البناية (١٠/ ٣٣٩)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٢٧٢)، البحر الرائق (٨/ ٣٩)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٩٨).

(٧) وقيل: الفتوى على قوله. ينظر: البناية (١٠/ ٣٣٩)، درر الحكام (٢/ ٢٣٨)، تصحيح القدوري (ص: ٢٣١)، الدر المختار (٦/ ٧٥)، اللُّباب (٢/ ١٠٣).

بمقابلة تسليم المعوَّض دون الانتفاع، وقد وُجد.

فإن غَصَبَها غاصبٌ من يده سَقَطَت الأُجرةُ؛ لأنه حينئذٍ لا يَسْلَمُ للمستأجر المعوَّض.

وإن وَجَدَ بها عيباً يُضرُّ بالسُّكنى فله الفسخُ؛ لأنه يتمكَّن الخللُ فيما هو المقصودُ بالعقد لأجل العيب، فكان بمنزلة العبد المستأجر للخدمة إذا مرض.

ثمَّ إنَّما يكونُ له حقُّ الفسخ بحضرة ربِّ الدَّار[1]، فإن كان غائباً فليس له حقُّ الفسخ؛ لأنَّ هذا بمنزلة الردِّ بالعيب.

وإذا خربت الدَّارُ، وانقطع شِرْبُ الضَّيْعة، أو انقطع الماءُ عن الرَّحَا انفسخت الإجارةُ؛ لِتعذُّر إمكان الانتفاع به على الوجه الذي قصدَه بالاستئجار، والتَّمكُّنُ من الانتفاع شرطٌ لوجوب[2] الأُجرةِ، ولا كذلك إذا تعيَّبَ؛ لأنَّ التَّمكُّن من الانتفاع ثابتٌ إلا أنه يتطرَّقُ إليه الخللُ.

وإن مات أحدُ المتعاقدين، وقد عقد الإجارةَ لنفسه انفسخت؛ لأنَّ الإجارة تمليكُ المنفعة[3] بعوضٍ، ومنافعُ الدَّار تحدُث شيئاً فشيئاً، فكان / لبقائه حُكمُ الابتداء، أو بعد موت العاقد لا يُتصوَّرُ منه مباشرةُ العقد حقيقةً، فلا يُمكنُ تصويرُه تقديراً؛ لأنه يكون تقدير المحال. [92/ب]

وإن كان عَقَدَها لغيره لم تنفسخ؛ لبقاء مَنْ وقعَ العقدُ له؛ فكان العاقدُ باقياً تقديراً.

ويصحُّ شرطُ الخيارِ في الإجارةِ.

---

(١) في [د]: (المال).

(٢) في [د]: (لوجود).

(٣) في [د]: (المنافع).

وفي أحد قولي الشافعي -رحمه الله-: لا يجوز[1].

والصَّحيحُ قولنا؛ لأنَّ هذا عقدُ معاوضةِ مالٍ بمالٍ، فيجوزُ شرطُ الخيار فيه كالبيع.

وتفسخ الإجارةُ بالإعذارِ، وهذا عندنا[2].

وعند الشافعي -رحمه الله-: لا تنقض بعذرٍ وبغير عذرٍ[3].

وقال بعض النَّاس: تنقض بعذرٍ وبغير عذرٍ[4].

والصَّحيحُ قولنا؛ لأنَّ المعقودَ عليه في باب الإجارة وهو المنفعةُ لا يصيرُ مقبوضاً إلاَّ بالاستعمال، فكان هذا عذراً حاصلاً قبل القبض، فكان بمنزلةِ العيبِ الحاصلِ قبل القبضِ، والجامعُ بينهما: أنَّه لا يمكنه المضيُّ في موجَب العقدِ إلاَّ بضررٍ يلزمُه، وهو لم يرضَ بذلك، فيثبت له حقُّ الفسخ دفعاً لضررٍ غيرِ مرضيٍ به.

وذلك بأن استأجر دُكَّاناً في السُّوق ليتَّجر فيه فذهب مالُه، وكمن أجَّر دُكَّاناً أو

---

(١) الخلاف في الإجارة هو وجهٍ عند بعض الشافعية في إحدى الطريقتين، والأصحُّ أنَّه لا يصحُّ، وبعضهم كالماوردي، والشِّيرازي، لم يحك خلافاً أنَّ خيار الشَّرط فيها لا يصحُّ.

قال الدَّميري: وصحَّح المصنف (أي: النَّووي) في تصحيحه ثبوت الخيار في الإجارة المتعلقة بالزَّمان، ويلزم منه الثُّبوت فيما عدا ذلك بطريق أولى، لكنَّ الصَّحيحَ المعتمدَ في أكثر كُتبه وكُتب الرَّافعي: عدمُ ثبوته فيها. ينظر: الحاوي (٧/ ٣٩٤)، المهذب (٢/ ٢٥٣)، نهاية المطلب (٥/ ٣٢)، البيان (٥/ ٢٧)، روضة الطالبين (٣/ ٤٤٨)، كفاية النبيه (١١/ ٢٣٣)، النجم الوهاج (٤/ ١١١).

(٢) ينظر: الأصل (٣/ ٤٢)، المبسوط (١٦/ ٢)، تحفة الفقهاء (٢/ ٣٦٠)، الهداية (٣/ ٢٤٧)، الاختيار (٢/ ٦١).

(٣) ينظر: الأم (٤/ ٣١)، الحاوي (٧/ ٣٩٣)، البيان (٧/ ٣٣٨)، العزيز (٦/ ١٦٣)، روضة الطالبين (٥/ ٢٣٩)، مغني المحتاج (٤/ ٤٨٣).

(٤) هو قول شريحٍ القاضي. ينظر: الأم (٤/ ٣١)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٠١).

داراً ثم أفلس ولزمه ديونٌ، ولا يقدر على قضائها إلا من ثمن ما أجَّر فسخ القاضي العقدَ وباعها في الدَّين.

وهذه الرِّواية موافقةٌ لرواية الزِّيادات[١]، أما على رواية الجامع الصَّغير: قضاءُ القاضي ليس بشرطٍ في النَّقض بسبب الدَّين[٢]؛ لأنه في معنى العيب قبل القبض، فتثبتُ ولايةُ الفسخِ من غير قضاءٍ ولا رضا، كما في بيع العين، وإنما يُحتاج إلى القضاء إذا كان عذراً يحتمل الاشتباه، كالدَّين الذي يحتمل أن يكون له وفاءٌ بغير البيع.

ومَن استأجرَ دابَّةً ليُسافرَ عليها ثمَّ بدا له من السَّفر فهو عذرٌ؛ لأنه قد يتعذَّر على المستأجر السَّفرُ؛ لانقطاع أسبابِه.

وإن بدا للمُكاري في السَّفر فليس ذلك بعذرٍ؛ لأنه يمكنه أن يبعث تلميذَه لِيقومَ على الدَّوابِّ.

وإذا أجَّر العينَ المستأجِرُ قبل قبضها[٣] لم يجز، بمنزلة بيعِ العينِ قبل القبض.

* * *

(١) وقيل: هو الأصحُّ. ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٠٠)، المحيط البرهاني (٧/ ٤٩٨)، الاختيار (٢/ ٦٢)، حاشية الشرنبلالي (٢/ ٢٣٩).

(٢) ومنهم من فرَّق فقال: إن كان العذرُ ظاهرًا انفسخت، وإلاَّ يفسخُها الحاكمُ، قال قاضي خان والمحبوبي: وهو الأصحُّ. ينظر: الجامع الصغير (ص:٤٢٩)، الهداية (٣/ ٢٤٨)، تبيين الحقائق (٥/ ١٤٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٧٤)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٠١).

(٣) في [ج]، [د]: (القبض).

كتاب الشُّفْعة(١)

اعلم بأنَّ الشُّفْعةَ مأخوذةٌ من الشَّفْعِ، وهو الضَّمُّ الذي هو ضِدُّ الوِتْر، / ومنه شفاعةُ رسولِ الله ﷺ للمذنبين؛ فإنه يَضمُّهم بها إلى الفائزين، فكذلك الشَّفيعُ بأخذه يَضُمُّ المأخوذَ إلى مِلْكه، فسُمِّي شُفْعةً لهذا. [93/أ]

وقد دلَّ على ثبوته أحاديثُ مشهورةٌ، وهي على مراتبِ، وبه بُدِيءَ الكتابُ.

قال: الشُّفْعةُ واجبةٌ للخَليط(٢) في نفس المبيع، ثم للخَليط في حقِّ المبيع كالشِّرْب والطَّريق، ثم للجار، وليس للشَّريك في الطَّريق والشِّرْب، والجار، شُفْعةٌ مع الخَليط. [مسألة الشفعة]

وقال الشافعي -رحمه الله-: لا تجبُ الشُّفْعة إلا للشَّريك في نفس المبيع(٣).

والصَّحيحُ قولنا لقوله ﷺ: «الشَّريكُ أحقُّ من الخليط، والخليطُ أحقُّ من الجار»(٤)،

---

(١) الشُّفْعة: هي تملُّك البقعة جبرًا بما قام على المشتري بالشركةِ والجوارِ. التعريفات (ص:١٢٧)، وانظر: طلبة الطلبة (ص:١١٩)، أنيس الفقهاء (ص:١٠١).

(٢) الخَليط: الشَّريك، والمراد: أنَّ الشَّريك في البقعةِ أولى من الشَّريك في الأساسِ، والشَّريك في الأساس أولى من الشَّريكِ في الحقوقِ، والشَّريكُ في الحقوقِ أولى من الجارِ، فالشَّريكُ في البقعة هو الشَّريك في أجزاء العقار الذي يُباع، والشَّريكُ في الأساس هو أن يكون الحائط بين العقارين مشتركاً بين الجارين، والشَّريكُ في الحقوق هو أن يكون حقُّ الشِّرْب أو حقُّ المرور في الطريق مشتَركاً بينهما، والجارُ هو الملازِق، فإن كان بينهما طريقٌ نافذٌ فلا شُفْعةَ له. انظر: طلبة الطلبة (ص:١٢٠)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:١٥١)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ١٠٣٧).

(٣) فلا شُفْعة للجار، ولا للشَّريك في حقِّ المبيع. ينظر: الأم (٧/ ١١٦)، الحاوي (٧/ ٢٣٤)، البيان (٧/ ١٠١)، العزيز (٥/ ٤٨٩)، روضة الطالبين (٥/ ٧٢).

(٤) لم أقف عليه. وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٧٦): غريب، وذكره ابن الجوزي في التحقيق، وقال، إنَّه حديثٌ لا يُعرف، وإنَّما المعروفُ ما رواه سعيد بن منصور عن عبد الله بن المبارك عن هشام بن المغيرة الثقفي، قال: قال الشعبي: قال رسول الله ﷺ: «الشَّفيعُ أولى من الجار، والجار أولى من =

وفي حديث جابر أنَّ النبي ﷺ قال: «الجارُ أحقُّ بشفعته[1] يُنتظر بها، وإن كان غائباً»[2].

فإن سلَّم الخليطُ فالشُفْعة للشَّريك في الطَّريق والشِّرب، فإن سلَّم أخَذها الجارُ؛ لِمَا روينا، والجارُ المقابل لا شُفْعَةَ له؛ لأنه ليس بجارٍ مطلقٍ.

[متى تجب الشفعة؟ ومتى تستقر؟]

والشُفْعةُ تجبُ بعقد البيع، وتستقرُّ بالإشهاد، وتُملكُ بالأخذ إذا سلَّمها المشتري أو حَكَمَ بها حاكمٌ.

أمَّا الواجبُ[3] بالعقد فلأنَّ سببَ تحقيق الضَّرر من الدَّخيل هو البيعُ[4]. وأمَّا استقرارُه بالإشهاد (فلأنَّه أَظْهَرَ بطلبه رغبتَه في الأخذ لدفع الضَّرر عن نفسه)[5]، وهو حقٌّ ضعيفٌ يسقطُ بالإعراض عنه، ولا يُعلم أنه على الطَّلب[6] إلاَّ بالإشهاد، فإذا كان عِلْمُهُ بالبيع بمحضرٍ من المشتري فالجوابُ واضحٌ.

وكذا إن كان بمحضرٍ من الشُّهود ينبغي له أن يُشهدَهم على طلبه ثم يتوجَّهُ إلى

الجنب». وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٠٣): لم أجده.

(١) السَّقْب والصَّقْب: القُرْب. ينظر: طلبة الطلبة (ص:١١٩)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٢٨)، المصباح المنير (١/ ٢٨٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الشُفْعة، باب الشُفْعة بالجوار (٢٤٩٤)، وابو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في الشُفْعة (٣٥١٨)، والترمذي في جامعه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الشُفْعة للغائب (١٣٦٩) بلفظ: «أحق بشُفْعة جاره». قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

والحديث في صحيح البخاري، كتاب الشُفْعة، باب عرض الشُفْعة على صاحبها قبل البيع (٢٢٥٨): بلفظ: «الجار أحقُّ بسقبه» فقط.

(٣) ليست في [أ]، [ج]، وفي [د]: (الوجوب).

(٤) في [ج] زيادة: (فيجب بعقد البيع).

(٥) ما بين القوسين ليس في [د].

(٦) في [د]: (طلب البيع).

من في يده الدَّار، أو إلى موضع الدَّار فيُشهد على الطَّلب عنده أيضاً. والطَّلبُ صحيحٌ من غير إشهادٍ إلا أنَّ الإشهاد لمخافة الجُحود، فإذا ترك هذا تبطل شفعتُه لقوله ﷺ: «الشُّفْعة كنِشْطة العِقال إن أخذتها ثبتت وإلا ذهبت»[١] إلا أنَّ المِلك إنَّما يثبتُ إمَّا بالأخذِ بالتَّراضي أو بحكمِ القاضي؛ لأنَّه لا يملكُ مِلكَ الغيرِ إلاَّ بِرضاهُ، أو بِحُكم مَن له ولايةٌ عامةٌ.

وإذا علم الشَّفيعُ بالبيع أشهد في مجلسه ذلك على المطالبة، ثم ينهض منه فيُشهد على البائع إن كان المبيع في يده أو على المبتاع أو عند العقار، فإذا فعل ذلك استقرت شفعته؛ لما[٢] قلنا.

ثمَّ لا تسقطُ بالتَّأخير عند أبي حينفة[٣] -رحمه الله-؛ لأنَّ حقَّه قد تقرَّر بالطَّلب، / فلا يسقطُ بعد ذلك إلا بإسقاطه صريحاً أو دلالةً، وهذا هو القياس. [93/ب]

وقال محمد -رحمه الله-: إن تركَها شهراً بعد الإشهادِ بَطَلَت شفعتُه[٤]، وهذا استحسانٌ؛ لأنه لو لم تسقط لتضرَّر به المشتري؛ فإنه يتعذَّر عليه التَّصرُّفُ مخافةَ أن ينقض الشَّفيع تصرُّفه، والضَّرر مدفوعٌ، وإنما قُدِّر ذلك بالشَّهر؛ لأنَّ الشَّهر في حكم الأجل، وما دونه عاجلٌ على ما عُرف في كتاب الأيمان.

---

(١) لم أقف عليه، وأخرج ابن ماجه في سننه، كتاب الشُّفْعة، باب طلب الشُّفْعة (٢٥٠٠)، والبزَّار في مسنده (٥٤٠٥) عن ابن عمر مرفوعاً: «الشُّفْعة كحلِّ العِقال»، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٩١): إسناده ضعيف.

(٢) في [د]: (كما).

(٣) وهو رواية عن أبي يوسف. ينظر: المبسوط (١٤/ ١١٨)، تحفة الفقهاء (٣/ ٥٥)، الهداية (٤/ ٣١١)، الاختيار (٢/ ٤٥)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٤٤).

(٤) وعليه الفتوى. ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٩)، النتف في الفتاوى (١/ ٥٠١)، البناية (١١/ ٣٠٧)، درر الحكام مع حاشية الشرنبلالي (٢/ ٢١٠)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٢٦).

وعند أبي يوسف -رحمه الله-: أنه إذا تَرَكَ الخُصومةَ في مجلسٍ من مجالس القاضي بطلت شفعتُه حتَّى إذا كان القاضي يجلسُ في كل ثلاثة أيامٍ، فإذا مضى مجلسٌ من مجالسه ولم يُخاصِم الشَّفيعَ فيه اختياراً بطلت شفعتُه(١).

[ما يجوز فيه الشفعة وما لا يجوز]

والشُّفْعةُ واجبةٌ في العقارِ وإن كان(٢) **لا يُقسمُ**؛ لأنَّه لا فَصْلَ في الأدلَّةِ المثبتةِ لحقِّ الشُّفْعة.

ولا شُفْعة في العُروضِ والسُّفُنِ، ولا في البناءِ والنَّخلِ إذا بِيعَ دون العَرْصة(٣)؛ لأنَّها عُرِفت شرعاً. وقد نصَّ صاحبُ الشَّرع على الشُّفْعة في العقار خاصَّةً، قال ﷺ: «الشُّفْعة في كلِّ شيءٍ: عقارٍ أو رَبْعٍ»(٤)، والرَّبْع هو الدَّار.

والرَّجلُ والمرأةُ، والكبيرُ والصغيرُ، **والمسلمُ والذِّمِّي في الشُّفْعة سواءٌ**؛ فإنَّ هذا من المعاملاتِ، والاستحقاقُ يُبتنى على السَّببِ وهو مُستَحقٌّ(٥) في حقِّهم، وثبوتُ الحكم بثبوتِ سببِه.

---

(١) ينظر: المبسوط (١٤/ ١١٨)، المحيط البرهاني (٧/ ٢٧١)، الاختيار (٢/ ٤٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٧١)، البحر الرائق (٨/ ١٤٨).

(٢) ليست في [أ].

(٣) العَرْصة: كلُّ بقعةٍ بين الدُّور ليس فيها بناءٌ. معجم لغة الفقهاء (ص:٣٠٩)، وانظر: الكليات (ص:٢٤٠)، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١١٩٢).

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في نصب الراية (٤/ ١٧٧) بلفظ: «الشَّريك شفيعٌ، والشُّفْعة في كلِّ شيءٍ»، وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٠٣): رجال إسناده ثقات، وأعله البيهقي في معرفة السنن (٨/ ٣١٩) بالإرسال.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠١٥): بلفظ: قضى رسول الله ﷺ بالشُّفعة في كلِّ شيءٍ. وأَعلَّه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/ ٦٤) بالشُّذوذ، وأنَّ الصَّواب فيه قوله: (في كُلِّ شِرْكٍ).

(٥) في [أ]، [ج]، [د]: (متحقِّق).

وإذا ملكَ العقارَ بعوضٍ هو مالٌ وَجَبَت فيه الشُّفْعة، ولا شُفْعَةَ في الدَّارِ يتزوَّجُ الرَّجلُ عليها[١]**، أو يُخالع**[٢] **المرأةَ بها**[٣]**، أو يستأجرُ لها**[٤] **داراً، أو يُصالح عليها من دمِ عمدٍ، أو يُعتق عليها عبداً، أو يصالح عنها بالإنكار**؛ لأنَّ العِوض في هذه المواضع ليس بمالٍ، والشُّفْعة عُرِفَ استحقاقُها فيما إذا كان العِوضُ مالاً؛ لأنَّ الشَّفيع يتملَّكُ بمثل ما يملك به المشتري إلا أنَّ المثل إما أن يكون من حيثُ الصورةُ أو في معنى المالية.

فإن كان الثَّمن مما له مثلٌ من جنسه يأخذه بمثله صورةً ومعنى. وإن لم يكن له مثل يأخذه بمثله في صفة المالية وهو القيمة استدلالاً بالغاصب.

فإن صالَحَ على العقار بإقرارٍ أو سكوتٍ أو إنكارٍ وجبت الشُّفْعةُ؛ لِتحقُّق المعاوضة بالمعاطاة[٥].

(وقد اختلفت النُّسخُ[٦] في هذه المسألة، والغلطُ فيها وقع من النَّاسخ، والصَّحيحُ ما ذكرناه؛ لأنَّ في زعمِ الذي أخذ الدَّار أنه أخذَها عِوَضاً / عن المالِ الذي ادَّعى عليه)[٧]. [94/أ]

[إثبات الشفعة] **وإذا تقدَّم الشَّفيعُ إلى القاضي فادَّعى الشِّراءَ وطلبَ الشُّفْعةَ، سأل القاضي المدَّعى**

---

(١) ليست في [أ]، وفي [ج]: (بها).

(٢) الخُلْع: إزالةُ ملكِ النّكاحِ بأخذِ المالِ. التعريفات (ص:١٠١)، وانظر: أنيس الفقهاء (ص:٥٧)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:١٥٩).

(٣) ليست في [أ].

(٤) في [أ]، [د]: (بها).

(٥) بيعُ المعاطاة: أن يُناول المشتري الثَّمنَ للبائعِ فيناولُه البائعُ السِّلعةَ دون إيجابٍ ولا قبولٍ. معجم لغة الفقهاء (ص:١١٤)، وانظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٢٧١)، المصباح المنير (٢/ ٢١٧).

(٦) في [د]: (المشايخ).

(٧) ما بين القوسين ساقط من [د].

عليه[١]، **فإن اعترف مَلَكَه (الذي يتشفَّعُ بِهِ)**[٢]، **وإلا كلَّفَ الشَّفيعَ**[٣] **إقامةَ البيِّنة، فإن عَجزَ عن البيِّنة استُحلِف المشتري بالله**[٤]: **ما**[٥] **تَعْلَمُ أنَّه مالكٌ للَّذي ذكره مما يتشفَّع به، فإن نَكَلَ أو قامت للشَّفيع بيِّنةٌ سألَه القاضي: هل ابتاعَ أم لا؟ فإن أنكر الابتياعَ، قيل للشَّفيع: أَقِمِ البيِّنةَ، فإن عَجزَ عنها استُحلِفَ المشتري بالله: ما ابتاعَ أو بالله ما استحقَّ عليه في هذه الدَّار**[٦] **شُفْعةً من الوجه الذي ذكره**؛ لأنه لا بُدَّ من كون الشَّفيع مالكاً للدَّار التي يتشفَّع بها.

ولا بُدَّ أيضاً[٧] أن تكون الدَّار التي يدِّعي الشُّفْعةَ فيها مبيعةً؛ حتَّى يمكن إثباتُ هذا الحُكْم، ولا يَظهرُ ذلك إلا بالبيِّنة، أو بالنُّكول، أو الإقرارِ من المدَّعى عليه.

[المنازعة في الشفعة]

وتجوزُ المنازعةُ في الشُّفْعة، وإن لم يُحْضِر الشَّفيعُ الثَّمنَ إلى مجلس القاضي، فإذا قضى القاضي بالشُّفْعة فللشَّفيع أن يؤديَّ الثَّمن، ويأخذ الدَّار.

وقال محمدٌ -رحمه الله-: لا يُقضى له بالشُّفْعة حتى يُحْضِرَ الثَّمن[٨]؛ لأنَّ تمكُّنه[٩] من الأخذِ إذا أدَّى الثَّمنَ، فلا يقضي القاضي له بالمِلك قبل ذلك؛ دفعاً للضَّرر عن

---

(١) في [د] زيادة: (عنها).

(٢) ما بين القوسين ليس في [ب]، [د].

(٣) ليست في [ج]، [د].

(٤) ليست في [د].

(٥) في [ج] زيادة: (لم).

(٦) ليست في [أ]، :[ب]، [ج].

(٧) ليست في [د].

(٨) ينظر: المبسوط (١٤/ ١١٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ٥٥)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٤٥)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٧٦)، اللباب (٢/ ١١٢).

(٩) في [أ]، [ج]: (يمكنه)، وفي [د]: (تملكه).

المشتري إلاَّ أنَّا نقول: ما لم يجبِ الثَّمنُ عليه لا يُطالبُ بإحضارِه. والوجوبُ بالقضاء ويكون المشتري أحقَّ بإمساكها إلى أن يستوفيَ الثَّمنَ.

وللشَّفيع الردُّ بخيار الرؤية والعيب؛ لأنه يتملَّكُ بالثَّمَن كالمشتري إلاَّ أنَّ رضا المشتري ليس بشرطٍ في حقِّه شرعاً.

وإذا أَحضَرَ الشَّفيعُ البائعَ والمبيعُ في يدِه فله أن يخاصِمه في الشُّفْعة؛ لأنَّ المدَّعَى عليه[1] في يده.

ولا يَسمعُ القاضي البيِّنةَ حتَّى يَحضُرَ المشتري؛ لأنَّ المِلك للمشتري، واليدَ للبائع فيقضي بحضرتِهما[2]، **ويقضي بالشُّفْعةِ على البائعِ**؛ لأنَّه هو المدَّعَى عليه، **والعُهْدَةُ على البائعِ**؛ لأنَّ الدَّار أُخِذَت منه ببدلٍ.

[بطلان الشفعة]

وإذا تركَ الشَّفيعُ الإشهادَ حين عَلِمَ[3] وهو يَقدِرُ[4] على ذلك بَطلت شفعتُه.

وكذلك إن أَشهد في المجلسِ الذي عَلِم، ولم يُشهد على أحد المتبايعين[5] أو[6] عند العقارِ؛ لأنَّ تأكُّدَ حقِّ الشُّفْعة إنما يكون بطلب المواثَبة وذلك فيما قلنا.

وإن صَالَحَ مِن شُفعتِه على عِوضٍ أَخَذَه بطَلَت[7] الشُّفْعة[8]؛ لِتركِ الطَّلَبِ أو التَّسليم، **ويَرُدُّ العِوضَ**؛ لأنَّه طمعَ / في غير مَطْمعٍ وهو المالُ؛ لأنَّه لا يستحقُّه إلاَّ بمقابلة [94/ب]

(١) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٢) في [د]: (بها).

(٣) في [د] زيادة: (بالبيع).

(٤) في [د]: (قادر).

(٥) في [أ]، [ج]: (المتعاقدين).

(٦) في [د]: (ولا).

(٧) في [ج]: (بطلب).

(٨) في [د]: (شفعته).

مِلكٍ له، وحقُّ الشُّفْعةِ ليس بمِلكٍ له، فلا يستوجب المالَ بمقابلة إسقاطه.

ولو ماتَ الشَّفيعُ بطلت شفعتُه عندنا[١]؛ لأنَّ حقَّ التَّملُّك ثبت له مخالفاً للقياس فلا يثبت في حقِّ وارثه.

وإن ماتَ المشتري لم تبطل؛ لأنَّ من له الحق قائمٌ.

وإذا باع الشَّفيعُ ما يتشفع به قبل أن يَقضي له بالشُفْعة بطلت شفعته؛ لأنَّ السبب انعدم وقت القضاء.

[من لا شفعة لهم]

ووكيلُ البائع إذا باع وهو الشَّفيع فلا شُفْعةَ له، وكذلك إن ضمن الدَّرَكَ[٢] **عن البائع الشفيعُ**؛ لأنه هو التارك للشركة والمجاوَرة، فيكون راضياً به، فلا يتضرر به.

ووكيلُ المشتري إذا ابتاع فله الشُّفْعة؛ لأنه كالمشتري في حقِّ التملُّك.

ومَن باعَ بشرطِ الخيار فلا شُفْعة للشَّفيع؛ لأنه لم يخرج به عن ملك البائع.

فإن أَسقطَ الخيارَ[٣] **وجبت الشُّفْعةُ**؛ لِتحقُّق السَّبب.

وإن اشترى بشرط الخيار وجبت الشُّفْعةُ؛ لأنَّ المِلكَ زال عن البائع، والشُّفْعةُ تتعلَّقُ بزواله عن مِلك البائع.

ومن ابتاع داراً شراءً فاسداً فلا شُفْعةَ فيها، أمَّا قبل القبض فَلِبقاء مِلك البائع فيها، وأمَّا بعد القبض فَلِبقاء حقِّه في استردادها، ولأنَّ في إثبات حقِّ الأخذ للشَّفيع تقريرُ البيعِ الفاسدِ وهو معصيةٌ، والتَّقرير على المعصيةِ معصيةٌ.

---

(١) ينظر: المبسوط (١٤/ ١١٦)، تحفة الفقهاء (٣/ ٦١)، الهداية (٤/ ٣٢١)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٥٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٨٠).

(٢) الدَّرَك: أن يأخذ المشتري من البائعِ رهنًا بالثَّمنِ الذي أعطاه خوفًا من استحقاق المبيع. التعريفات (ص:١٠٣)، وانظر: طلبة الطلبة (ص:١٤٣)، التوقيف على مهمات التعريف (ص:٢٢٣).

(٣) ليست في [د].

فإن سقطَ حقُّ الفسخِ وَجَبَت الشُّفْعةُ؛ لِثبوتِ المِلكِ للمشتري بالمعاوضةِ.

وإذا باعها ذِمِّي(١) **بخمرٍ أو خنزيرٍ وشفيعُها ذِمِّي أَخَذَها بِمثلِ الخَمرِ، وقيمةِ الخنزيرِ، وإن كان شفيعُها مسلماً أَخَذَها بقيمةِ الخمرِ والخنزيرِ**؛ لأنَّ في الفصل الأوَّل: الخمرُ من ذوات الأمثال، فيأخذها الشَّفيعُ بِمثل ما يملك المشتري به صورةً ومعنى. وفي الخنزير يأخذها بِمثله معنىً وهو القيمةُ، أمَّا المسلمُ عاجزٌ عن تمليك الخمر والخنزير قصداً، فكان عليه قيمتُها.

ولا شُفْعةَ في الهبةِ إلاَّ أن تكون بعوضٍ مشروطٍ؛ لأنَّ الشَّفيعَ في المعاوضةِ كان أحقَّ بالعَرْضِ عليه قبل البيعِ، فإذا لم يفعل البائعُ ذلك جعلَه الشَّرعُ أحقَّ بالأخذِ لِيندفعَ الضَّررُ، وهذا لا يُوجد في التَّبرُّعِ؛ فإنَّه ليس على من يُريد هِبةَ دارِه أن يعرِض بيعَها أوَّلاً على جارِه، ولا أن يَهبَها من جارِه، إلاَّ أن تكونَ بعِوضٍ مشروطٍ، / فحينئذٍ تجبُ الشُّفْعةُ [i/95] به بعدَ التَّقابض عندنا(٢).

وعند زُفر -رحمه الله- قبلَ التقابض(٣)؛ لأنَّ عندَه هذا: بيعٌ ابتداءً وانتهاءً، وعندنا هو: بِرٌّ(٤) ابتداءً، بيعٌ عند القبض.

* * *

(١) في [ج] زيادة: (دار).

(٢) ينظر: المبسوط (١٤/ ١٤١)، تحفة الفقهاء (٣/ ٥٠)، الهداية (٣/ ٢٢٧)، البحر الرائق (٧/ ٢٥٧)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٦٤).

(٣) ينظر: المبسوط (١٤/ ١٤١)، بدائع الصنائع (٥/ ١١)، تبيين الحقائق (٥/ ١٠٢)، العناية (٩/ ٤٩)، درر الحكام (٢/ ٢٢٤).

(٤) في [د]: (بيع).

فصل

[اختلاف الشفيع والمشتري]

إذا اختلفَ الشَّفيعُ والمشتري في الثَّمن، فالقولُ قولُ المشتري؛ لأنه يُنكر ثبوتَ حقِّ التملك للشَّفيع إلا(١) بالقدر الذي يدَّعيه، وأيُّهما أَقام البيِّنةَ قُبلت بيِّنتُه؛ لأنه نوَّر(٢) دعواه بالحُجَّة.

وإن أقاما جميعاً البيِّنةَ فالبيِّنةُ بيِّنةُ الشَّفيع عند أبي حنيفة ومحمد(٣) -رحمهما الله-.

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: البيِّنةُ بيِّنةُ المشتري(٤)؛ لأنه يُثبت الزِّيادة في الثَّمن.

ولهما: أنه لا(٥) تَنافي بين البيِّنتين في حقِّ الشَّفيع ألا ترى(٦) أنه لو اشترى مرَّتين: مرَّةً بألفٍ، ومرَّةً بألفين فللشَّفيع أن يأخذ بأيِّهما شاءَ، فيُجعل في حقِّ الشَّفيع كأنَّ الشّرائين جميعاً كانا؛ فكان له أن يأخذ بأيِّهما شاءَ.

وإن ادَّعى المشتري ثمناً، وادَّعى البائعُ أقلَّ منه، ولم يقبض الثَّمنَ أَخذَها الشَّفيعُ بما قال البائعُ؛ لأنَّ البائعَ إذا لم يقبض الثَّمنَ بَعْدُ، كان إقرارُه هذا حطّاً(٧) عن المشتري، وله

---

(١) ليست في [د].

(٢) في [د]: (أكدَّ).

(٣) ينظر: الجامع الصغير (ص:٣٦١)، المبسوط (١٤/ ٩٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ٦٠)، الهداية (٤/ ٣١٤)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٤٧)، الدر المختار (٦/ ٢٤٨).

(٤) ينظر: المبسوط (١٤/ ٩٩)، بدائع الصنائع (٥/ ٣١)، المحيط البرهاني (٧/ ٢٩٣)، البحر الرائق (٨/ ١٥١)، اللباب (٢/ ١١٥).

(٥) ليست في [ج].

(٦) في [ب]: (يرى).

(٧) في [أ]، (حظاً)، وفي [ج]: (خطأ).



ولايةُ الحطِّ[(١)].

وإن كان قد[(٢)] قَبَضَ[(٣)] الثَّمنَ أَخذَ[(٤)] بما قال المشتري ولم يلتفت إلى قول البائع؛ لأنَّه لا ينفذُ قولُ الغيرِ على الغيرِ إلاَّ بولاية ولم تُوجد.

وإذا حطَّ البائعُ عن المشتري بعضَ الثَّمن، سقط ذلك عن الشَّفيع عندنا[(٥)].

وعند الشافعي -رحمه الله-: لا يسقط، بل هو بمنزلة الهِبة الـمُبتدأة[(٦)].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّه يلتحقُ بأصل العقد.

وإن حطَّ جميعَ الثَّمن لم يسقط عن الشَّفيع شيءٌ؛ لأنَّه يتعذَّر إلحاقُه بأصل العقد؛ لأنه يُبطل البيعَ[(٧)]، فيُجعل إبراءً عن الدَّيْن.

وإذا زاد المشتري البائعَ في الثَّمن لم تلزم الشَّفيع الزيادةُ؛ لأنَّ العقد الأوَّل يكفي لثبوت حقِّ الشَّفيع، ولأنَّه بهذه الزِّيادة يُلزم نفسَه شيئاً للبائع، ويلزم الشَّفيعَ مثلُ ذلك فيَعمل ذلك في حقِّه دون الشفيع فرَقٌ بين الزِّيادة والحطِّ في حقِّ الشَّفيع، وسوَّى بينهما في بيع المرابحة؛ لأنَّ بيع المرابحة غيرُ مستَحقٍّ على المشتري، فليس في التزامه الزِّيادة في باب

---

(١) في [أ]: (الحظ).

(٢) ليست في [ب]، [ج]، [د].

(٣) في [د]: (قبل).

(٤) في [د]: (أخذها).

(٥) ينظر: المبسوط (١٤/ ١٠٧)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٧)، الهداية (٤/ ٣١٤)، الاختيار (٢/ ٤٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٨١).

(٦) ينظر: الحاوي (٧/ ٢٨٧)، المهذب (٢/ ٢١٥)، نهاية المطلب (٧/ ٤٠٥)، روضة الطالبين (٥/ ٩٠)، الغرر البهية (٣/ ٢٧٥).

(٧) ليست في [د].



بيع[(١)] المرابحةِ إبطالُ حقٍ مستَحقٍّ عليه بخلاف الشُّفْعة.

وإذا اجتمعَ الشُّفعاءُ فالشُّفْعةُ بينهم على عددِ رؤوسِهم، ولا يُعتبرُ اختلافُ[(٢)] الأملاكِ.

وقال الشافعي -رحمه الله-: الشُّفْعةُ بينهم على قدْرِ أَنصبائِهم[(٣)]؛ / (لأنَّه من حقوقِ المِلك)[(٤)]. [95/ب]

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ سببَ الاستحقاقِ هو أصلُ الاتِّصال بين المِلْكَيْن لِيندفعَ ضررُ الدَّخيلِ[(٥)].

وإذا اشترى داراً بِعَرَضٍ أخذَه الشَّفيعُ بقيمتِه.

وعند أهل المدينة: يأخذُها بقيمة الدَّار[(٦)].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ الشَّفيع يتملَّك بمثل ما تملَّك به المشتري، ومثلُ العَرَض[(٧)] قيمتُه.

---

(١) ليست في [د].

(٢) في [ب]: (اختلف).

(٣) في الأصحِّ. ينظر: المهذب (٢/ ٢٢٠)، نهاية المطلب (٧/ ٣٥٣)، البيان (٧/ ١٤٤)، العزيز (٥/ ٥٢٧)، كفاية النبيه (١١/ ٦٠). وفي [د]: (أنصابهم).

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٥) في [د]: (الرَّجل).

(٦) الذي وقفتُ عليه أنَّ مذهبَ المالكية كمذهب الحنفية، إلاَّ أن يكون المرادُ غيرَ مالك من أهل المدينة. قال القاضي عبد الوهَّاب: إذا بِيع الشِّقْصُ بعَرَضٍ أو حيوانٍ أخذَه الشَّفيعُ بقيمةِ ذلك العَرَض. ينظر: المدونة (٤/ ٢٣٢)، التفريع (٢/ ٣٤٥)، النوادر والزيادات (١١/ ١٦٣)، المعونة (١/ ١٢٧٦)، الكافي (٢/ ٨٦٢).

(٧) في [أ]، [ج]: (العوض).

وإن اشترى داراً بمكيلٍ أو موزونٍ أَخذَها بِمثْلِه؛ لأنَّ الواجبَ عليه هو المِثْلُ.

وإن باع عقاراً بعقارٍ ولكلِّ واحدٍ منهما شفيعٌ، أَخذَهُما الشَّفيعُ بقيمتِهما؛ لأنَّه لا مِثْل للدَّار من جنسها؛ فكان الواجبُ على كلِّ شفيعٍ بمقابلةِ ما يأخذ قيمةَ الدَّار الأخرى، فإن كان أحدُ المشتريين شفيعاً أيضاً أخذ الشَّفيعُ نصفَ الدَّار بنصفِ القيمة؛ لأنَّ إقدامه على الشِّراء لا يُسقطُ شُفعتَه، فلا يكونُ للشَّفيع الآخر أن يأخذ منه إلا مقدار حصَّته.

وإذا بلغ الشَّفيعَ أنَّها بِيعت بألفِ مَسَلَّمٍ، ثم عَلِمَ أنَّها بِيعت بأقلَّ أو بحنطةٍ أو شعيرٍ قيمتها ألفٌ أو أكثرُ، فتسليمُه باطلٌ، وله الشُّفْعةُ؛ لأنَّ الرِّضا بتركها بأكثر الأثمان، أو بجنسٍ آخر لا يدلُّ على الرِّضا بتركها بالأقل أو بجنسٍ آخر.

ولو أُخبر أنَّ الثَّمن ألفُ درهمٍ فسلَّم، ثم تبيَّنَ أنَّ الثَّمن مائةُ دينارٍ قيمتها أقل من ألفِ درهمٍ، فهو على شُفْعته عندنا[١]. وإن كان (ألفاً أو أكثرَ)[٢] فلا شُفْعةَ له.

وقال زفر -رحمه الله-: له الشُّفْعةُ في الوجهين جميعاً[٣].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّهما جنسٌ واحدٌ في حقِّ الماليَّة والثَّمنيَّة، فإنَّما يَتقيَّدُ رضاه بالمعنى لا بالصُّورة.

[تعيين المشتري]

وإذا قيل له: إنَّ المشتري فلانٌ فسلَّم الشُّفْعةَ، ثم عَلِمَ أنَّه غيرُهُ فله الشُّفْعةُ؛ لأنَّ الرِّضا بأحد الدَّخيلين لا يكونُ رضاً بالآخر.

---

(١) ينظر: المبسوط (١٤/ ١٠٥)، بدائع الصنائع (٥/ ١٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٨٢)، البحر الرائق (٨/ ١٦٣).

(٢) في [أ]، [ج]: (ألفاً أو أكثر).

(٣) ليست في [أ]، [ج]، [د]. وينظر: المبسوط (١٤/ ١٠٦)، المحيط البرهاني (٧/ ٢٨٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٨٢)، البحر الرائق (٨/ ١٦٣).

ومن اشترى داراً لغيرِه فهو الخصمُ للشَّفيع؛ لأنَّ حقوقَ العقدِ راجعةٌ إلى العاقد لا إلى مَن وقع له العقدُ، **إلاَّ أَنْ يُسلِّمها الشَّفيعُ**(١) **إلى الموكِّل**، فحينئذٍ تُبطِل حقَّه.

* * *

(١) ليست في [د].

فصـــــل

ولو باعَ داراً إلاَّ مقدارَ ذراعٍ في طول الحدِّ الذي يلي الدَّار[١] إلى[٢] الشَّفيع فلا شُفْعَةَ له؛ لعدمِ المجاورةِ.

وإن ابتاع منها سهماً بثمنٍ ثم ابتاع بقيمتها فالشُفْعة للجار في السَّهم الأوَّل لا في الباقي؛ لأنَّه شريكٌ في عين البُقعة في الباقي، فكان هو أَوْلَى.

[الحيلة في الشفعة]

ولا تُكرهُ الحِيلةُ[٣] في إسقاطِ الشُفْعةِ (عند أبي حنيفة[٤] -رحمه الله-)[٥]، وكذا في إسقاط الزَّكاة[٦]؛ لما أنَّه يُبقي / ملكه، وهو امتناعٌ عن إيصال النَّفع.

[96/أ]

---

(١) ليست في [د].

(٢) في [أ]، [ج]: (التي).

(٣) الحيلة: اسمٌ من الاحتيال، وهي التي تحول المرء عمَّا يكرهه إلى ما يحبُّه. ينظر: التعريفات (ص:٩٤)، الحدود الأنيقة (ص:٧٣)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:١٥٠). وقال الشاطبيُّ -رحمه الله-: حقيقتُها المشهورةُ: تقديم عملٍ ظاهره الجواز لإبطال حكمٍ شرعيٍّ، وتحويله في الظاهر إلى حكمٍ آخر. ينظر: الموافقات (٢/ ٣٨٥). وقال الحافظ العراقيُّ: والتَّحيل لإسقاط الشفعة محمولٌ على الكراهة لا على التَّحريم .. ورأيتُ في كلام بعض أصحاب الشافعيِّ ممن صنَّف في الألغاز أنَّ الحيل ليس فيها منافاة للشريعة، بل قد ورد الشَّرع بتعاطي الحيل كقوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ فما كان من الحيل هكذا ليس فيه إسقاطُ حقٍّ لمستحِقٍّ له فهو حَسنٌ مشروعٌ، وما أدَّى من الحيل إلى إسقاطِ حقِّ الغيرِ فهو مذمومٌ منهيٌّ عنه. ينظر: طرح التثريب (٢/ ٢١).

(٤) ينظر: المبسوط (٣٠/ ٢٤٠)، تحفة الفقهاء (٣/ ٦١)، الهداية (٤/ ٣٢٣)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٦١)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٨٣).

(٥) في [أ]، [ج]، [د]: (عند أبي يوسف – رحمه الله –].

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٥)، الهداية (٤/ ٣٢٣)، البحر الرائق (٨/ ١٦٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٨٣)، درر الحكام (٢/ ٢١٥).

وقال محمد -رحمه الله-: تُكره[1]؛ لأنَّه إضرارٌ بالغير، وهو الأَصحُّ.

[القضاء للشفيع]

وإذا بنى المشتري أو غرسَ ثمَّ قضى للشَّفيع بالشُّفْعة فهو بالخيار إن شاءَ أَخذَها بالثَّمن، وقيمة البناء والغرس تبعاً للعَرْصة، وإن شاء كلَّف المشتري قلعَه؛ لأنه مَلَكَ العَرْصة بالأخذ بالشُّفْعة فله الخيارُ.

وإذا أخذَ الشفيعُ فبنَى أو غرسَ ثم استُحِقَّت الدَّارُ رجع بالثَّمن، ولا يَرجع بقيمة البناء والغرس، يريدُ به على مَنْ كانت عهدتُه عليه، فرَّق بينه وبين المشتري إذا بنى ثمَّ استُحِقَّت الدَّار، ونُقِض بناؤه حيثُ يرجع بقيمة البناء على البائع؛ لأنَّ المشتري مغرورٌ فالبائع أوجبَ له العقدَ باختياره وضمنَ له السَّلامةَ عن عيبِ الاستحقاقِ، فإذا استحقَّ كان له أن يرجعَ على البائعِ بحكمِ الغَرور، فأمَّا الشَّفيعُ لم يَصِر مغروراً من جهةِ (أحدٍ؛ لأنه)[2] أخذ الدَّار على كُرهٍ منه فلا يصيرُ مغروراً.

وإذا انهدمت الدَّارُ، أو احترق بناؤُها، أو جفَّ شجرُ البستان بغير فعلِ أحدٍ، فالشَّفيعُ بالخيار إن شاء أخذَ بجميع الثمن، وإن شاء تركَ.

وإن نقضَ البناءَ بيدِه، قيل للشَّفيع: إن شئتَ فَخُذ العَرْصة بحصَّتها، وإن شئتَ فَدَع.

وللشافعي[3] قولان في أحدهما: لا يأخذ إلاَّ بجميعِ الثَّمنِ في الفصلين جميعاً.

وفي قولٍ: يأخذُ الأرضَ بحصَّتها في الوجهين.

أصلُه: في البُيوعِ: أنَّ عندنا الثَّمن بمقابلةِ الأصلِ دونَ الأوصافِ؛ لأنَّ

---

(١) وقال الكاساني: فإن كانت بعد الوجوب قيل: إنَّها مكروهةٌ بلا خلافٍ. ينظر: عيون المسائل (ص:٤٥٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٥)، درر الحكام (٢/ ٢١٥)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٨٦).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٣) في [ج] زيادة: (فيه).

قيامَ(١) البناءِ في الأرضِ كقيامِ(٢) الوصفِ بالموصوفِ، فإذا فاتَ من غيرِ صنعِ أحدٍ فقد فات ما هو بيعٌ(٣) فلا يسقطُ شيءٌ من الثَّمنِ، وإذا فوَّته المشتري فقد صار مقصوداً بتناوله فلابدَّ أن يكون الثَّمن بمقابلته كما لو فوَّت البائعُ طَرَفَ المبيع قبل التَّسليم. وليس للشَّفيع أخذُ النُّقض؛ لأنَّ تبعيَّته قد بطلت.

[خيار الشفيع] **ومَن ابتاع أرضاً وعلى نخلها تمر أخذها الشَّفيع بتمرها تبعاً، فإذا جزَّه(٤) المشتري سقط عن الشَّفيع حصَّته**؛ لأنَّ التَّمر(٥)(في الوجه الأول)(٦) متصلٌ بما هو مركَّبٌ، وما كان من المنقول متَّصلاً بالعقار، و يستحقُّ بالشُّفْعة تَبَعاً كالأبواب والسُّرُر(٧) المركَّبة.

وفي الوجه الثاني لم يَبق / مركَّباً، فلو أخذه كان أخذاً للمنقول بالشُّفْعة مقصوداً، وهذا لا يجوز. [96/ب]

وللشَّفيعِ خيارُ الرؤيةِ، وخيارُ العيب يعني يرَدُّها على من أخذها منه، **وإن كان المشتري قد رآها وتبرَّأَ من عيوبِها عند الشِّراء**؛ لأنَّ الأخذ بالشُّفْعة بمنزلة الشِّراء، والمشتري لم يكن نائباً عن الشَّفيع، فرؤيته ورضاه بالعيب لا يعتبر في حقِّ الشَّفيع.

وإذا ابتاع بثمنٍ مؤجلٍ فللشَّفيع الخيار إن شاء أخذها بثمنٍ حالٍّ، وإن شاءَ صَبَرَ حتى ينقضي الأجل ثم يأخذها؛ لأنَّ الأجل شرطٌ زائدٌ حصل مع المشتري، فلا يظهر في

---

(١) في [أ]، [ج]، [د]: (قوام).

(٢) في [أ]، [د]: (كقوام).

(٣) في [أ]، [د]: (تبعٌ).

(٤) في [ج]، [د]: (أخذه).

(٥) في [أ]، [ج]: (الثمن).

(٦) في [د]: (من وجهٍ).

(٧) في [ب]: (السَّرير).

حقِّ الشَّفيع.

وإذا قسمَ الشريكان العقارَ فلا شُفْعة لجارهم؛ لأنَّ القسمة ليست بمعاوضةٍ مطلقةٍ؛ ولأنَّ الشريك في عين البُقعة مقدَّمٌ على الجار.

وإذا اشترى داراً فسلَّم الشَّفيعُ الشُّفْعة ثم ردَّها المشتري بخيار الرؤية أو بخيار الشَّرط أو[1] **بعيبٍ** (**بقضاءٍ فلا شُفْعَةَ للشَّفيع**؛ لأنه فسخٌ من كلِّ وجهٍ.

وإن ردَّها بغير)[2] قضاءٍ، أو تقايلا فللشَّفيع الشُّفْعةُ؛ لأنَّه بيعٌ جديدٌ فيما لا يختصُّ بهما.

* * *

(١) في [ج] زيادة: (بخيار).

(٢) ما بين القوسين ليس في [ج].

كتــاب الشّركة[١]

قال -رحمه الله-: الشَّركةُ على ضربين: شركةُ أملاكٍ[٢]، وشركةُ عقودٍ[٣].

[أنــــواع الشراكة]

فشركةُ الملك[٤]: العينُ يَرِثُها رجلان أو يَشترِيانها، أو يقبلان الصَّدقة أو الوصية فلا يجوزُ لأحدها أن يتصرَّف في نصيب الآخر إلا بأمره، وكُلُّ واحدٍ منهما في نصيب صاحبه كالأجنبيِّ فما يَتولد من الزِّيادة يكونُ مُشْتركاً بينهما بقدر المِلك.

والضَّربُ الثَّاني: شركةُ العقودِ، وهي[٥] أربعةُ أوجهٍ: مفاوضةٌ، وعِنانٌ، وشركةُ الصَّنائع ويُسمَّى هذا شركة التقبُّل، وشركةُ الأبدانِ، وشركةُ الوجوه.

[شـــراكة المفاوضة]

أمَّا شركةُ المفاوضةِ فهي: أن يشتركَ الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرُّفهما ودَينهما[٦]، فتجوزُ بين الحُرَّين المسلِمَيْن الكَبِيرَيْن[٧] العَاقِلَيْن عندنا[٨] خلافاً

---

(١) الشركة: هي اختلاط النَّصيبين فصاعداً، بحيثُ لا يتميَّز، ثم أُطلق اسمُ الشَّركة على العقد، وإن لم يوجد اختلاطُ النَّصيبين. التعريفات (ص:١٢٦)، وانظر: أنيس الفقهاء (ص:٦٨)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٢٠٣).

(٢) شركة المِلك: أن يملك اثنان عيناً إرثًا أو شراءً. التعريفات (ص:١٢٦)، وانظر: دستور العلماء (٢/ ١٥١)، القاموس الفقهي (ص:٣٤٠).

(٣) شركة العقد: أن يقول أحدهما: شاركتُك في كذا ويقبل الآخر. التعريفات (ص:١٢٦)، وانظر: الكليات (ص:٥٣٧)، دستور العلماء (٢/ ١٥١).

(٤) في [ج]، [د]: (الأملاك).

(٥) في [ج]، [د] زيادة: (على).

(٦) ينظر: التعريفات (ص:١٢٦)، الكليات (ص:٥٣٧)، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٦٠٧).

(٧) في [د]: (البالغين).

(٨) ينظر: المبسوط (١١/ ١٥٣)، تحفة الفقهاء (٣/ ٩)، الهداية (٣/ ٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٣١٣)،
=

لمالكٍ[(١)] والشافعي[(٢)] -رحمهما الله-.

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّهما يحتاجان إلى هذه الشَّركةِ، وهي في الحقيقةِ توكيلٌ من كلِّ واحدٍ منهما لصاحبه، وكفالةُ كلِّ واحدٍ منهما عن صاحبه، فتجوزُ عامةً، كما تجوز / خاصةً. [i/97]

ولا تجوزُ بين الحُرِّ والمملوك، ولا بين الصَّبي والبالغ، ولا بين المسلم والكافر؛ لعدم التَّساوي بينهما، وهي تُبْتَنَى على التَّساوي.

وتتضمَّنُ الوكالةَ والكفالةَ فيما يشتريه كلُّ واحدٍ منهما؛ تحقيقاً للتَّساوي.

ويكونُ الـمُشترى على الشَّركة إلاَّ طعامَ أهلِه، وكسوتَهم؛ لأنَّ في ذلك ضرورةً.

وما يلزمُ كلَّ واحدٍ منهما من الدُّيون بدلاً عمَّا يَصحُّ فيه الاشتراك، فالآخرُ ضامنٌ له، فإن ورث أحدُهما مالاً تَصحُّ فيه الشَّركةُ، أو وَهَبَ له ووصل إلى يده، بطلت المفاوضةُ، وصارت الشَّركةُ عِناناً.

أمَّا بطلانُ المفاوضة فلِفواتِ المساواةِ؛ وأمَّا انقلابُها عِناناً فلأنَّه ليس من ضرورةِ بطلانِ الوصفِ[(٣)] بطلانُ الأصلِ.

[انعقاد الشركة]

ولا تنعقدُ الشَّركةُ إلا بالدَّراهم والدَّنانير؛ لأنَّ الشَّركةَ تختصُّ برأسِ مالٍ يكون أوَّلَ التَّصرُّف به بعدَ العقدِ شراءً لا بيعاً، وفي غيرِ الدَّراهمِ والدَّنانير يكون أوَّل التَّصرُّف

الجوهرة النيرة (١/ ٢٨٥).

(١) الذي وقفتُ عليه في مذهب المالكية هو جوازُ شركة المفاوضة. ينظر: المعونة (١/ ١١٤٦)، الكافي (٢/ ٧٨٣)، المقدمات الممهدات (٣/ ٣٥)، بداية المجتهد (٤/ ٣٧)، الذخيرة (٨/ ٥٤).

(٢) ينظر: الأم (٣/ ٢٣٦)، اللُّباب (ص:٢٥٥)، الحاوي (٦/ ٤٧٣)، المهذب (٢/ ١٥٨)، نهاية المطلب (٧/ ٢٣)، العزيز (٥/ ١٩٢).

(٣) في [د]: (المفاوضة).

بيعاً؛ ولأنَّ في الشَّركةِ بالعروض رُبَّما يظهرُ الرِّبحُ في مِلك أحدهما من غير تصرفٍ بأن يتغيَّرَ السِّعرُ، فلو جاز استحقَّ الآخرُ حصتَّه من ذلك الرِّبح من غير ضمانٍ له فيه، ورُبَّما يخسر أحدُهما بتراجعِ سعرِ عروضه، ويربح[١] الآخر فلا تجوزُ إلاَّ بالدِّرهم[٢] والدَّنانير.

وذكر في الكتاب الفلوسَ النَّافقةَ[٣]، وهذا قول محمد[٤] -رحمه الله-.

فأما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله-: لا تجوز[٥].

ولم يذكر صاحبُ الكتاب هذا الاختلاف لمحمدٍ -رحمه الله-: أنَّ الفُلوسَ ما دامت رائجةً[٦] فهي والنُّقود بمنزلةٍ.

ولهما: أنَّ الرَّواجَ فيها عارضيٌّ ثابتٌ باصطلاحِ[٧] النَّاسِ، وهذا يتبدَّل ساعةً فساعةً، فلو جوَّزنا الشَّركةَ بها أدَّى إلى جهالةِ رأسِ المالِ عندَ قسمةِ[٨] الرِّبحِ عند كسادِ

---

(١) في [د]: (ترويح).

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (الدَّراهم).

(٣) ليست في [ج].

(٤) ينظر: المبسوط (٢٢/ ٢١)، بدائع الصنائع (٦/ ٥٩)، الهداية (٣/ ٧)، النتف في الفتاوى (١/ ٥٣٩)، مجمع الأنهر (١/ ٧٢٠).

وفي تصحيح القدوري لابن قُطْلُوبُغا (ص:٢٤٧): وقال الإسبيجابي في مبسوطِه: الصَّحيحُ أنَّ عقد الشَّركةِ يجوزُ على قولِ الكلِّ؛ لأنَّها صارت ثمناً بالاصطلاح، واعتمدَه المحبوبي، والنَّسفي، وأبو الفضل الموصلي، وصدرُ الشريعة.

(٥) ينظر: المبسوط (٢٢/ ٢١)، الاختيار (٣/ ١٤)، المحيط البرهاني (٦/ ٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٨٧)، البحر الرائق (٥/ ١٨٦).

(٦) في [أ]، [ج]، [د]: (رابحة).

(٧) في [د]: (بإصلاح).

(٨) في [ج]: (قيمة).

تلكَ الفلوسِ وإحداثِ غيرِها؛ لأنَّ رأسَ المالِ يحصلُ باعتبارِ الماليَّةِ دون العددِ، وماليَّةُ الفُلوسِ تختلفُ بالرَّواجِ والكسادِ.

وروى الحسن عن أبي حنيفة -رحمه الله-: أنَّ المضاربةَ بالفلوسِ الرائجةِ صحيحةٌ[١].

وعن أبي يوسف -رحمه الله-: أنَّه تصحُّ الشَّركةُ بها، ولا تصحُّ المضاربةُ[٢].

ولا تجوزُ بما سوى ذلك إلاَّ أن يتعاملَ النَّاسُ بها، / كالتِّبْر، والنُّقرة، **فتصحُّ الشَّركةُ** بها؛ للتَّعامل. [97/ب]

وإن أرادَ الشَّركةَ بالعروض باع كلُّ واحدٍ[٣] **منهما نصف مالِه بنصف مالِ الآخر**؛ لتتحقَّقَ شركةُ الأملاك بينهما.

[شركة العنان] **وأمَّا شركةُ العِنان**[٤] **فتنعقد على الوكالة دونَ الكفالة، وتصحُّ مع التَّفاضل في المال**، سُمِّيت عِناناً بمعنى: أن يكون للدَّابَّة عِنانان، أحدُهما أطولُ، والآخرُ أقصرُ[٥].

ويَصحُّ أن يتساويا في المال، ويتفاضلا في الرِّبح، ويكونَ استحقاقُ من شُرِطَ له فضلُ الرِّبحِ بإزاءِ عملِه.

(**ويجوز أن يعقدها كلُّ واحدٍ ببعض ماله دون البعض**؛ دفعاً لحاجتهما)[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط (١١/ ١٦٠)، بدائع الصنائع (٦/ ٨٢)، المحيط البرهاني (٦/ ٦)، البناية (٧/ ٣٩١)، اللباب (٢/ ١٢٤).

(٢) ينظر: المبسوط (١١/ ١٦٠)، بدائع الصنائع (٦/ ٥٩)، العناية (٦/ ١٧٠).

(٣) في [ج] زيادة: (واحد).

(٤) شركة العِنان: أن يأذن كلُّ واحدٍ ممن له أهلية التَّوكيل والتَّوكل للآخر في التَّصرف في مالٍ مشتركٍ. معجم مقاليد العلوم (ص:٥٥)، وانظر: التعريفات (ص:١٢٦)، أنيس الفقهاء (ص:٦٩).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة (١/ ٨١)، المصباح المنير (٢/ ٤٣٢)، تاج العروس (٢٥/ ٤١٦).

(٦) ما بين القوسين ليس في [د].

(ولا تجوزُ)[1] إلاَّ بها بيَّنَّا: أنَّ المفاوضة تَصِحُّ به؛ لما قُلنا.

ويجوزُ أن يشتركا، ومِن جهةِ أحدِهما دنانير، ومِن جهةِ الآخَرِ دراهم.

وما اشتراهُ كلُّ واحدٍ منهما للشركةِ طُولبَ بثمنِه دونَ الآخَر[2]؛ لأنَّه هو العاقدُ[3]، والآخرُ لم يكفُل به، **ثمَّ يرجعُ على شريكِه بحصَّته منه**، لأنَّ المِلك في نصفِ المشترى ثابتٌ لشريكِه.

[هلاك مال الشركة]

وإذا هَلَكَ مالُ الشَّركة أو أحدُ المالين قبل أن يشتريا شيئاً بَطَلت الشَّركة؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما أمينٌ في رأسِ مالِ صاحبِه، فسواءٌ هلكَ في يدِه، أو في يدِ صاحبِه يكونُ هلاكُه عليه، والمقصودُ بالشَّركة التَّصرُّفُ بها لا عينُها، فإذا اعترَض بعدَ العقدِ قبل حصولِ المقصودِ ما لو اقترنَ بالعقدِ كان مانعاً من العقدِ، فكذا إذا اعترَض يكون مُبطلاً، وانعدامُ رأسِ المال لهما أو لأحدهما لو اقترن بالعقدِ كان مانعاً؛ فكذا إذا اعترَض.

وإن اشترى أحدُهما بماله، وهَلَك مالُ الآخر قبل الشِّراء فالمُشتري بينهما على ما شَرَطَا، ويَرجعُ على شريكه بحصَّته من الثَّمن.

وفي بعضِ الكُتُب يقول: يكونُ لصاحبِه خاصَّةً، وإنَّما اختلفَ الجوابُ لاختلاف الموضوعِ، فموضوعُ ما ذُكرَ في موضعٍ آخرٍ: إذا أطلقا عقدَ الشَّركةِ، وموضوعُ ما ذُكرَ هاهنا: إذا صرَّحا عند عقدِ الشَّركةِ على أنَّ ما اشتراه كلُّ واحدٍ منهما بماله هذا يكون مشتركاً بينهما، فعند هذا التَّصريح تكون الشَّركةُ في المُشتَرى من قضيَّة الوكالةِ.

---

(١) في [د]: (ولا تصح).

(٢) في [د]: (صاحبه).

(٣) في [د] زيادة: (دون).

وتجوزُ الشَّركةُ وإن لم يخلطا المالين[١] عندنا[٢]، خلافاً لزُفر[٣]، والشافعي[٤] -رحمهما الله-.

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ جوازَ الشَّركة باعتبارِ الحاجةِ وهي لا تختلفُ.

ولا تصحُّ الشَّركة إذا شرطا لأحدهما دراهم / مُسمَّاةً من الرِّبح؛ لأنَّه يؤدِّي إلى قطع الشَّركة عسى، فيكون مخالفاً لقضيَّة العقد فيكون مفسداً له. [i/98]

ولكلِّ واحدٍ من المفاوضين وشريكي[٥] **العِنان أن يُبضِّعَ**[٦] **المال ويَدفعَه مضاربةً، ويُوَكِّل من يتصرَّفُ فيه.**

فالحاصلُ أنَّ كلَّ ما كان من عادةِ التُّجار في بابِ التِّجارة تتضمنها (هذه العقودُ)[٧].

ويدُه في المال يدُ أمانةٍ؛ لأنَّ صاحبَ المالِ رضي بقبضِه.

---

(١) في [د]: (المال).

(٢) ينظر: المبسوط (١١/ ١٥٢)، بدائع الصنائع (٦/ ٦٠)، الهداية (٣/ ١٠)، مجمع الضمانات (١/ ٢٩٨)، اللُّباب (٢/ ١٢٧).

(٣) ينظر: المبسوط (١١/ ١٥٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ٦)، العناية (٦/ ١٨١)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٨٨)، البحر الرائق (٥/ ١٨٩).

(٤) ليست في [د]. وينظر: الحاوي (٦/ ٤٨٢)، البيان (٦/ ٣٦٧)، روضة الطالبين (١/ ١٣٢)، النجم الوهاج (٥/ ١٢)، كفاية الأخيار (ص:٢٦٩).

(٥) في [ج]: (وشريك).

(٦) الإبضاع: إعطاء شخصٍ آخرَ رأسَ مالٍ على كون الرِّبح تماماً عائداً له. القاموس الفقهي (ص:٣٧). وانظر: معجم لغة الفقهاء (ص:٣٩).

(٧) في [د]: (هذا العقد).

[شركة الصنائع]

وأمَّا شركةُ الصَّنائع كالخيَّاطين والصبَّاغين يشتركان على أن يتقبَّلا[١] الأعمالَ، ويكون الكسبُ بينهما؛ جُوِّز ذلك باعتبارِ الحاجةِ.

وما يتقبَّلُه كلُّ واحدٍ منهما من العمل يلزمُه، ويلزمُ شريكَه؛ لوجودِ عقدِ الشَّركةِ بصفةِ الإطلاقِ.

وإن عملَ أحدُهما دونَ الآخَر فالكسبُ بينهما[٢]؛ لأنَّ العاملَ بقضيَّةِ شرطِهما يكون عاملاً لنفسِه في النِّصفِ، مُعِيناً صاحبَه في النِّصفِ.

[شركة الوجوه]

وأمَّا شركةُ الوجوه وتُسمَّى شركة المفاليس[٣]، فالرَّجلان يشتركان، ولا مالَ لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا[٤]، فتصحُّ الشَّركة على هذا، وكُلُّ واحدٍ منهما وكيلٌ للآخر فيما يشتريه؛ لوجودِ المساواةِ بينهما.

فإن شرطا أنَّ المُشتَرى بينهما نصفان، والرِّبحَ كذلك لا يجوزُ أن يتفاضلا فيه؛ لأنَّ الرِّبحَ بناءٌ على مِلكِ المبيعَ، وهما سيَّان في مِلكِ المبيعِ[٥].

ولا تجوزُ الشَّركةُ في الاحتطابِ والاصطيادِ[٦]، وما اصطادَه أو احتطبَه أحدُهما[٧] فهو له دونَ صاحبِه؛ لأنَّ هذا توكيلٌ فيما تملَّك الوكيل قبلَ التَّوكيلِ فلا يكون مفيداً.

ولو اشتركا لأحدهما بغلٌ، وللآخر راويةٌ يُستقى عليها الماء، والكسبُ بينهما لا[٨]

---

(١) في [ج]: (تتقيد).

(٢) في [ج]، [د] زيادة: (نصفان).

(٣) في [ب]: (المفالسين).

(٤) ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٠٠)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٤٧٨)، التعريفات (ص:١٢٦).

(٥) في [ب]، [ج]: (البيع).

(٦) في [أ] زيادة: (دوماً اصطاده كل).

(٧) ليست في [د].

(٨) في [أ]، [ج]، [د]: (لم).

تصحُّ، والكسبُ كُلُّه[١] **للَّذي استقى**[٢]**، وعليه أجرُ مِثل البغل**؛ لأنَّه صارَ مستأْجِراً للبغل بنصف ما يكتسبُه عليه، وأنَّه مجهولٌ.

وكلُّ شركةٍ فاسدةٍ فالرِّبح فيها على قدر[٣] **المال**؛ لأنَّ الرِّبحَ نماءُ المالِ.

ويَبطل شرطُ التَّفاضل؛ لأنَّه يصحُّ بالعقد، وقد فسد العقدُ.

وإذا مات أحدُ الشَّريكين، أو ارتدَّ، ولحق بدار الحرب بطلت الشَّركة؛ لأنَّه تنقطعُ تصرُّفاتُه حقيقةً أو حكماً.

وليس لواحدٍ من / الشَّريكين أن يؤدِّي زكاة مال الآخر إلا بإذنه؛ لأنَّه ليست[٤] من التِّجارة في شيءٍ. [98/ب]

فإن أذن كلُّ واحدٍ منهما لصاحبه أن يؤدِّي زكاته فأدَّى كُلُّ واحدٍ منهما، فالثَّاني ضامنٌ، عَلِمَ بأداء الأوَّل، أو لم يَعْلَم.

أما إذا علم فلأنه أدَّى مع علمه بخروجه عن الوكالةِ، وإن لم يعلم فلأنه انعزل حكماً فلا يتقيَّد بالعلم كالموت، وهذا قول أبي حنيفة[٥] -رحمه الله-.

أما عندهما: إن لم يعلم بقي وكيلاً[٦]، كما لو عزله قصداً لا يَصحُّ من غير علم الوكيل.

---

(١) ليست في [أ]، [د].

(٢) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (وعليه أجرُ مثل الرَّاوية إن كان صاحب البغل؛ لأنَّ صاحب الرَّاوية صار آجراً راويته بأجرٍ مجهولٍ، وإن كان العاملُ صاحبَ الرَّاوية).

(٣) في [د] زيادة: (رأس).

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (ليس).

(٥) ينظر: المبسوط (٣/ ٤٠)، الهداية (٣/ ١٤)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٢٩١)، البحر الرائق (٥/ ٢٠١)، اللُّباب (٢/ ١٣٠).

(٦) ينظر: المبسوط (٣/ ٤٠)، الهداية (٣/ ١٤)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٢٩١)، البحر الرائق (٥/ ٢٠١)، اللُّباب (٢/ ١٣٠).



كتاب المضاربة[١]

[شركة المضاربة]

المضاربة: عقدٌ على الشَّركةِ بمالٍ مِن أحدِ الشَّريكين (وعملٍ من الآخر)[٢]، ولا تصحُّ المضاربةُ إلاَّ بالمال الذي (تصحُّ به الشَّركة؛ لما قلنا)[٣].

ومِن شرطِها أن يكونَ الرِّبحُ بينهما مشاعاً لا يَستحقُّ منه دراهم مسمَّاةً؛ لما ذكرنا في الشَّركةِ.

ولا بُدَّ أن يكون المالُ مسلَّماً إلى المضاربِ، ولا يَد لربِّ المالِ فيه؛ تمكيناً له من التصرُّفِ بصفةِ الإطلاقِ.

[المضاربة المطلقة]

فإذا صحَّت المضاربة مطلقةً جاز للمضارب أن يشتري، ويبيعَ، ويُسافرَ، ويُبضعَ، ويُوكِّل؛ لأنَّ هذه الأشياءَ من ضروراتِ التِّجارةِ.

وليسَ له أن يدفعَ[٤] مضاربةً إلاَّ أن يأذنَ له ربُّ المالِ[٥]؛ لأنه رضي لشريكِه [٦] دونَ شركةِ غيرِه.

وإن خَصَّ ربُّ المال له التصرفَ في بلدٍ بعينهِ، أو سلعةٍ بعينها لم يجُز له أن

---

(١) المضاربة: معاقدةُ دفعِ النَّقد إلى من يعملُ فيه على أنَّ ربحه بينهما على ما شرطا. طلبة الطلبة (ص:١٤٨)، وانظر: التعريفات (ص:٢١٨)، أنيس الفقهاء (ص:٩٢).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

(٣) في [د]: (بينَّا أنَّ الشركة تصحُّ به).

(٤) في [أ] زيادة: (المال)، وليست في [ج].

(٥) في [ج] زيادة: (في ذلك أو يقول اعمل).

(٦) في [أ]، [ج]، [د]: (بشركته).

يتجاوز[(١)]؛ لأنه يستفيدُ الإذنَ من جهتِه.

وكذلك إن وقَّت للمضاربةِ وقتاً جاز، وبطل العقدُ بمضيِّه؛ لأنَّ رضاه مؤقَّت بهذا الوقتِ، فلا يتعدَّاه كالتَّوكيلِ المؤقَّتِ.

[ما لا يجوز الشراء للمضارب]

وليسَ للمضاربِ أن يشتري أبَ ربِّ المال، ولا ابنَه، ولا من يعتُق عليه؛ لأنَّ ولايتَه مقيَّدةٌ بتصرُّفٍ يكون تجارةً، ولا تتحقَّقُ بهم التجارةُ.

فإن اشتراهم كان مشترياً لنفسه دون المضاربة؛ لأنَّ الشِّراءَ وُجدَ نفاذاً على مشتريه؛ لكونه أصيلاً [(٢)] في حقِّ الحقوقِ، فصارَ كالوكيلِ بالشِّراءِ[(٣)] إذا خَالفَ أَمرَ مُوكِّله صار مشترياً لنفسه كذا[(٤)] هذا.

وإن كان في المال ربحٌ فليس له أن يشتري مَن يعتُق عليه؛ ليتمكن من التجارة بالْمُشترى.

وإن اشتراهم ضَمِنَ مال المضاربة؛ لكون الشِّراءِ واقعاً لنفسِه دونَ المضاربةِ، فإذا قضى الثَّمنَ من مالَ المضاربةِ ضمنَه، كما لو قضى ديناً عليه بمالِ المضاربةِ.

وإن لم يكن في / المال ربحٌ جاز أن يشتريهم؛ لأنه لا يملك شيئاً منهم، فيمكنه أن يتجِّر بهم. [99/أ]

وإن زادت قيمتهُم على (نصِيبِه منهم)[(٥)] **عَتَق (نصِيبُه منهم)** [(٦)]**، ولم يضمن لربِّ**

---

(١) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (ذلك).

(٢) في [ج]، [د]: (أصلاً).

(٣) في [ج] زيادة: (فالوكيل بالشراء).

(٤) ليست في [ب].

(٥) ما بين القوسين ليس في [ج]، [د].

(٦) ما بين القوسين ليس في [أ].



المال شيئاً.

أمَّا العتقُ فلأنَّه بازديادِ القيمةِ صارَ له من الرِّبح حصَّةٌ، فعتق عليه ذا القدرُ الذي تملكَّه[١]، وأمَّا عدمُ الضمانِ فلأنَّه دخلَ في ملكِه حكماً لا بِصُنعِه، فشابَه ما لَوْ وَرِثَ بعضَه.

ويسعى المعتَق لربِّ المال في قيمةِ نصيبِه منه؛ لأنَّه إذا أعتق نصيبَ أحدِ الشَّريكين من العبدِ المشتَرك حُكماً من غيرِ ضمانٍ يلزمُه كانَ على العبدِ السِّقايةُ؛ دفعاً للضَّررِ عن المولى، كذا هذا.

[تصرفات المضارب]

وإذا دفعَ المضاربُ المالَ مضاربةً، (ولم يأذن له ربُّ المال مضاربةً)[٢]، ولم يأذن له ربُّ المالِ في ذلك لم يضمن[٣]؛ لأنه ما لم يربح الثاني فهذا إيداعٌ، وله أن يُودِع (ولا يتصرَّف المضارب الثَّاني حتَّى يربح)[٤]، فإذا ربحَ الثَّاني[٥] ضمن الأوَّل لربِّ المال، لأنَّه الآن صار الثَّاني شريكاً لربِّ المال، وهو لم يرض بشركتِه[٦].

وهذا الذي ذكره قول أبي حنيفة[٧] -رحمه الله-.

فأما عند صاحبيه: يضمن إذا تصرَّف المضاربُ الثَّاني، ربح أو لم يربح[٨].

---

(١) في [أ]، [ج]، [د]: (بملكه).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٣) في [ج] زيادة: (بالدَّفع).

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

(٥) ليست في [ب].

(٦) في [ب]: (لشركته).

(٧) ينظر: الهداية (٣/ ٢٠٤)، بدائع الصنائع (٦/ ٩٦)، تبيين الحقائق (٥/ ٦٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٩٤)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٢٨).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٩٦)، البناية (١٠/ ٦٥)، درر الحكام (٢/ ٣١٤)، مجمع الضمانات =



وقال زُفر -رحمه الله-: يضمنُ بالدَّفعِ[1].

وهو روايةٌ عن أبي يوسف[2] -رحمه الله-؛ لأنَّه لا يملكُ الدَّفعَ مضاربةً؛ فَوجبَ أن يضمن له[3] كالمودَع إذا أودع.

ولهما: أنَّ مجرَّد الدَّفع لا يتعلَّقُ به ضمانٌ؛ لكون المضارب أميناً (بدليل أنَّ المضارب إذا أودَع مال المضاربة جاز)[4] كالمودَع، فإذا تصرَّف فيه الثاني فقد تصرَّف في ملك الغير بدون رضاهُ؛ فيضمنُ.

ولأبي حنيفة -رحمه الله- ما ذكرنا.

ثمَّ قال صاحبُ الكتابِ: **وإذا ربحَ الثَّاني ضَمِنَ المضاربُ الأوَّلُ**، والمشهورُ من المذهبِ: أنَّ ربَّ المال بالخيار إن شاءَ ضمَّنَ الأوَّلَ، وإن شاءَ ضمَّن الثَّاني في قولهم: جميعاً[5].

أمَّا على قول أبي يوسف ومحمدٍ -رحمهما الله- ظاهرٌ؛ لأنَّ الأوَّلَ ضمن بقبضِ الثَّاني، فلا يضمنُ الثَّاني بقبضِ نفسِه؛ لما أنَّ المقبض[6] الواحدَ لا يُوجِب ضماناً على اثنين

(١/ ٣٠٤)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٢٨).

(١) ينظر: عيون المسائل (ص:٣٩٥)، بدائع الصنائع (٦/ ٩٦)، تبيين الحقائق (٥/ ٦٣)، العناية (٨/ ٤٦١)، اللباب (٢/ ١٣٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٩٦)، البناية (١٠/ ٦٥)، درر الحكام (٢/ ٣١٤)، مجمع الضمانات (١/ ٣٠٤)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٢٨).

(٣) في [أ]، [ج]، [د]: (به).

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٥) ينظر: المبسوط (٢٢/ ٩٩)، الهداية (٣/ ٢٠٤)، تبيين الحقائق (٥/ ٥٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٩٤)، مجمع الضمانات (١/ ٣٠٤).

(٦) ليست في [أ].

على كلِّ واحدٍ منهما جميع الضَّمان، فعلى هذا الوجهِ حَمَل / المسألةَ صاحبُ الكتاب، وهو [99/ب] اختيارُ بعض أصحابنا(١).

ومنهم من قال: بينهم فرقٌ؛ لأنَّ المضاربَ الثَّاني يعملُ في المالِ لمنفعةِ نفسِه، وهو طلبُ الرِّبح، فجازَ أن يضمنَ، فأمَّا المودَع الثَّاني يقبضُ لمنفعةِ الأوَّل، لا لمنفعةِ نفسِه، فلا يضمنُ الثَّاني(٢).

وإن دفعَ إليه مضاربةً بالنِّصف وأذنَ له أن يدفعها مضاربةً فدفعَها بالثلثِ جاز؛ لأنه فوَّض إليه ذلك، **فإن كان ربُّ المال قال له: على أنَّ ما رزق الله تعالى بيننا نصفان، فلربِّ المال نصف الرِّبح، وللمضارب الثَّاني ثلث الرِّبح، وللأول السُّدسُ؛** لأنَّ ربَّ المال شرَط أن يكون له نصفُ ما رزَقَ الله تعالى، وما رزَقَ الله تعالى: جميعُ الرِّبح، فيكون له نصفٌ، ويكون للمُضاربِ الثَّاني الثُّلثُ على ما شرطَ له الأوَّل، يبقى السُّدسَ فيكون للأوَّل.

وإن كان(٣) قال(٤): عليَّ أنَّ ما رزقك الله تعالى بيننا نصفان كان للمُضارب الثَّاني الثُّلثُ، والباقي بين ربِّ المال والمضارب الأوَّل نصفان؛ لأنَّ ما رَزَقَ اللهُ للمضاربِ الأوَّلِ هو الثلثان، فاستحق ربُّ المال نصف ذلك، بخلافِ المسألةِ الأُولى؛ لأنَّ ثمةَ ربُّ المال

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٩٦)، الهداية (٣/ ٢٠٤)، تبيين الحقائق (٥/ ٥٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٩٤)، درر الحكام (٢/ ٣١٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٩٦)، الهداية (٣/ ٢٠٤)، تبيين الحقائق (٥/ ٥٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٩٤)، درر الحكام (٢/ ٣١٤).

(٣) ليست في [ج].

(٤) في [د] زيادة: (له).

شَرَطَ نصف ما رَزَقَ اللهُ تعالى مطلقاً من غيرِ إضافةٍ، فينصرفُ إلى نصفِ جميعِ الرِّبحِ[١].

ولو قال: عليَّ أنَّ ما رَزَقَ اللهُ تعالى فلي نصفُه فدفعَ المالَ مضاربةً بالنصف فللثاني نصفُ الربح، ولربِّ المال النِّصف، ولا شيءَ للمُضارب الأوَّل؛ لأنَّ المضاربَ الأوَّلَ عقدَ على جميع حقِّه، وهو يملكُ ذلك، فلا يكونُ له شيءٌ، بمنزلةِ رجلٍ استأجر خيَّاطاً ليخيطَ له ثوباً بدرهمٍ، فاستأجر الخيَّاطُ رجلاً آخر ليخيطَ بدرهمٍ، فإنه لا يَسلمُ للأوَّل شيءٌ؛ لما[٢] لأنه عقدَ على جميع حقِّه، كذا هذا.

فإن شَرَطَ للمضاربِ الثاني ثلثي الرِّبح فلربِّ المال نصفُ الرِّبح، وللمضاربِ الثاني نصفُ الرِّبح، ويَضمنُ المضارب الأوَّل للمضارب الثاني مقدارَ سُدُسِ الرِّبح؛ لأنه غرَّه بالتسميَّة، والغرورُ في العقود يتعلَّقُ به الضَّمان، فيلزمه السُّدُسُ تكملةً للثُّلثين.

[بطلان المضاربة] **وإذا مات ربُّ المال أو المضاربُ بطلت المضاربةُ**؛ لأنه توكيلٌ بالبيع ابتداءً؛ بدليل: / أنَّ لربِّ المال ولايةَ المنع، وموتُ الموكِّل أو الوكيل مبطلٌ للوكالة. [100/أ]

وإن ارتدَّ ربُّ المالِ عن الإسلامِ، ولحقَ بدارِ الحَرْبِ بَطَلَت المضاربةُ؛ لأنَّ الحكمَ بلحاقه يُزيلُ مِلكَه، ويُوجبُ قسمةَ مالِه بين ورثتِه، فكان بمنزلةِ موتِه.

[عزل المضارب] **وإذا عزل ربُّ المال المضاربَ فلم يعلم بعزله حتى اشترى وباعَ فتصرُّفُه جائزٌ**[٣]؛ لأنَّ العزل نهيٌ، والحكم المتعلق بالأمر لا[٤] يؤثِّرُ فيه النهيُ قبل العملِ؛ استدلالاً بأوامرِ صاحبِ الشَّرعِ ونَواهيه.

وإن علم بعزلِه والمالُ عروضٌ فله أن يبيعَها ولا يمنعُه العزلُ مِن ذلك؛ أنَّه قد

---

(١) في [أ]: (المال).

(٢) في [د] زيادة: (ذكرنا).

(٣) في [د] زيادة: (في ماله).

(٤) ليست في [د].

تمَّت المضاربةُ فيما اشتراه، ويُعلَّقُ حقُّ المضاربِ به، وحقُّه في الرِّبحِ[١] إنَّما يظهرُ وقتَ القِسمةِ، والقِسمةُ لا تتحقَّقُ إلاَّ على رأسِ المالِ، ولا يُمكنُ ذلك إلاَّ بعدَ أن يَنُضَّ[٢] المالُ، وذا يتحقَّقُ بالبيعِ، فلا يكونُ العدلُ[٣] مؤثِّراً في إسقاطِ حقِّه.

ثمَّ لا يجوزُ له[٤] أن يشتريَ بثمنِها شيئاً آخر؛ لأنَّه صار معزولاً (الآن لزوال)[٥] ما ذكرنا من المعنى، فلا يملكُ التَّصرُّفَ بعدَه.

وإن عزله ورأس المال دراهم، أو دنانير قد نُضَّت[٦]، فليس له أن يتصرَّفَ فيه؛ لأنه صار معزولاً في قدر نصيب رب المال.

[الافتراق مع الديون]

وإذا افترقا وفي المال ديونٌ، وقد ربح المضَاربة فيه أجبره الحاكم على اقتضاء الدُّيون، وإن لم يكن فيه[٧] ربحٌ لم يلزمه الاقتضاء. ويُقال له: وكِّل ربَّ المال في الاقتضاء[٨].

وقال الشافعي -رحمه الله-: يلزمه الاقتضاءُ وإن لم يكن في المالِ ربحٌ[٩]؛ لأنَّه

---

(١) في [د]: (في الشرع).

(٢) في [ج] زيادة: (نقد). والتَّنضيض: تحوُّل المال من متاعٍ إلى نقدٍ. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٤٦٧)، المصباح المنير (٢/ ٦١٠)، معجم لغة الفقهاء (ص:٤٧٢).

(٣) في [أ]، [ج]، [د]: (العزل).

(٤) ليست في [ج].

(٥) في [د]: (إلا أنَّ الزوال).

(٦) في [ج] زيادة: (أي بعدت).

(٧) ليست في [د].

(٨) في [ج] زيادة: (وإن لم يكن).

(٩) ينظر: المهذب (٢/ ٢٣٢)، البيان (٧/ ٢٢٧)، روضة الطالبين (٥/ ١٤١)، كفاية النبيه (١١/ ١٤٨)، النجم الوهاج (٥/ ٢٨١).

يلزمه ردُّ رأسِ المالِ على الوجهِ الذي قبَض، وذلك يقبضُ[١] الدِّيون حتَّى يصيرَ بصفتِه[٢].

ولنا: أنَّه إذا كان فيه ربحٌ فقد استحقَّ بعضَه بمقابلة عمله، فصار كالأَجير على العمل إذا أخذ الأجرة فيُجبر على إتمامه، وإذا لم يكن فيه ربحٌ لم يستحقّ بدلاً في مقابلة عملِه، فصار بمنزلةِ الوكيلِ، فلا يُجبرُ على العملِ، ويُقال له: وكِّل ربَّ المالِ بالاقتضاءِ؛ لما عُرفَ من أصلِنا: أنَّ حقوقَ العقدِ متعلقةٌ بالعاقدِ.

وما قاله[٣]: إنَّه يلزمه ردُّ رأس المال، قُلنا: لا يلزمه التَّسليم بل يلزمه رفعُ يده، فإذا أحال به فقد أزال يدَه عنه، فلا يلزمه أكثر منه.

/ **وما هلك من مال المضاربة فهو من الرِّبح دون رأس المال**؛ لأنَّ الرِّبح فرعٌ على رأس المال، فلا يثبت له حكمٌ قبل ثبوت أصله. [100/ب]

إذا زاد[٤] الهالكُ على الرِّبح فلا ضمانَ على المضاربِ فيه؛ لأنَّ المضاربَ أمينٌ في رأسِ المالِ.

وإن كانا اقتسما الرِّبح والمضاربةُ بحالها، ثم هلك المال أو بعضه، ترادَّا الرِّبحَ حتَّى يستوفيَ ربُّ المال رأسَ ماله، فإن فضل شيءٌ كان بينهما، وإن عجز عن تسليم رأسِ المالِ لم يضمن المضارب؛ لأنه لا يستقرُّ حكمُ الرِّبح ما لم يَسلم إلى ربِّ المالِ رأسُ مالُه، فإذا هلك قبل أن يسلم له بطلت القسمة؛ فيجبُ على المضاربِ أن يردَّ منه تمامَ رأسِ المالِ. وإن عجز لم يَلزم المضاربَ ضمانٌ؛ لأنَّه أمينٌ فيه.

---

(١) في [ج]: (يقتضي).

(٢) في [د]: (فضة).

(٣) في [أ]، [ج]، [د]: (قال).

(٤) في [ج]: (أراد).

وإن كانا اقتسما الرِّبحَ وفسخا المضاربة، ثم عقداها، ثم هلك المالُ، لم يترادَّا الرِّبح الأوَّل؛ لأنَّ ربَّ المال لما فسخَ المضاربةَ، وقبضَ رأسَ مالِه زالت المضاربةُ، وصحَّت القسمةُ وانبرمت، فإذا ردَّ المالَ إليه على وجهِ المضاربةِ فهذا عقدٌ آخَر، فهلاكُ المالِ فيه لا يُبطلُ القسمةَ في عقدِ غيرِه.

[بيع المضارب]

ويجوزُ للمُضارِب أن يبيعَ بالنَّقد والنَّسيئة، وقد مرَّ هذا.

ولا يُزوِّج عبداً ولا أمةً من مالِ المضاربةِ.

أمَّا تزويجُ العبدِ فلأنَّه يُوجِبُ المهرَ والنَّفقةَ في ذمَّة العبدِ، فيؤدِّي إلى إتلاف المال عسَى.

وأمَّا تزويجُ الأَمَة فكذلك لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد[١] -رحمهما الله- خلافاً لأبي يوسف[٢] -رحمه الله-؛ لأنَّ التَّزويجَ[٣] ليسَ من جنسِ التِّجارةِ، فلا يدخلُ تحت الإذنِ.

* * *

(١) ينظر: المبسوط (٢٢/ ١٢٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٥)، المحيط البرهاني (٣/ ١٣٧)، الاختيار (٣/ ٢١)، العناية (٨/ ٤٧٣).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٢/ ١٢٢)، تبيين الحقائق (٥/ ٥٨)، البناية (١٠/ ٨٧)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٢٧)، اللُّباب (٢/ ١٣٧).

(٣) في [أ]، [د]: (التزويج).

كتاب الوكالة[١]

[ما يجوز فيها التوكيل]

قال[٢] -رحمه الله-: كلُّ عقدٍ جاز أن يعقده الإنسان [٣]جاز أن يُوكل به[٤]؛ لأنه ربَّما لا يقدر على تحصيله بنفسه، فيحتاج إلى إقامة غيره مقامه فيه.

ويجوزُ التَّوكيل بالخصومةِ في سائرِ الحقوقِ وإثباتِها، وهذا قول أبي حنيفة[٥] -رحمه الله-.

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: لا تجوز في إثبات الحدِّ[٦] والقَصاصِ[٧] فيه[٨].

وقول محمدٍ -رحمه الله- مضطربٌ، والأَظهرُ: أنَّه مع أبي حنيفة[٩] -رحمه الله-.

---

(١) الوكالة: نيابةٌ فيما يتعيَّن منه المباشرةُ بإيجابِ مكلَّفٍ. معجم مقاليد العلوم (ص:٥٤)، وينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٣٤٠)، الكليات (ص:٩٤٧).

(٢) في [ج] زيادة: (أبو حنيفة).

(٣) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (لنفسه).

(٤) في [ج]، [د] زيادة: (غيره).

(٥) ينظر: المبسوط (١٩/ ١٠٦)، بدائع الصنائع (٦/ ٢١)، الهداية (٣/ ١٣٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٩٨)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٢٣).

(٦) في [د]: (الحدود).

(٧) في [أ]، [ج]، [د]: (الخصومة).

(٨) ينظر: المبسوط (١٩/ ١٠٦)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٢٨)، الاختيار (٢/ ١٥٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٥٥)، الدر المختار (٥/ ٥١٣).

(٩) ينظر: الهداية (٣/ ١٣٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٥٥)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٢٩٨)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٢٣)، اللُّباب (٢/ ١٣٨).

والصَّحيحُ قولُهما؛ لأنَّ التَّوكيلَ تناولَ ما ليس بحدٍ ولا قصاصٍ[١]، ولا يُضاف إليه الحدُّ والقصاصُ؛ لأنَّ الوجوبَ يُضافُ إلى علَّةِ الوجوبِ، والظُّهورُ يُضافُ إلى علَّة الظُّهورِ، فأمَّا الخصومةُ شرطٌ / محضٌ، لا حظَّ لها في الوجوبِ والظُّهورِ، فأشبهت سائرَ الحقوقِ. [i/101]

إلاَّ أنه عند أبي حنيفة -رحمه الله-: إنَّما يجوزُ التوكُّلُ[٢] حالَ غيبةِ الموكِّل أو حال مَرضِه[٣].

وعند محمدٍ -رحمه الله-: جائزٌ كيف ما كان[٤].

ويجوزُ التَّوكيل بالاستيفاء إلاَّ في الحدودِ والقَصاصِ؛ لأنَّ سائرَ الحقوقِ مما لا تؤثِّر فيها الشُّبهةُ، فجازَ التَّوكيلُ باستيفائِها كالبيعِ.

وأمَّا استيفاءُ الحدودِ حالَ غيبةِ المقذوفِ والمسروقِ منه ووليِّ القَصاصِ[٥]؛ لأنَّ القاضي مأمورٌ بِدرْءِ الحدودِ والقَصاصِ، وفي اشتراط حضرةِ صاحبِ الحقِّ درءُ ذلك[٦] كلِّه؛ لأنَّه إذا عَايَنَ العُقوبةَ رُبَّما يترحَّمُ على الجاني، فيعفو إن كان للعفو فيه مجالٌ، أو يُكذِّبُ الحُجَّةَ وهو الشُّهودُ والإقرارُ فيبطلُ الحدُّ.

فأمَّا عند حضرةِ الموكِّلِ يجوز التَّوكيلُ بالاستيفاء استحساناً؛ لأنَّ المستَحِقَّ رُبَّما لا يُحسنُ الاستيفاءَ، فيحتاجُ إلى إقامةِ الجلَّادِ مقامَه.

---

(١) في [ج] زيادة: (لأنه وكله بالخصومة لا بالحد).

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (التوكيل).

(٣) ينظر: المبسوط (١٩/ ١٠٦)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٢)، العناية (٧/ ٥٠٧).

(٤) ينظر: المبسوط (١٩/ ١٠٦)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٢)، العناية (٧/ ٥٠٧).

(٥) في [د] زيادة: (لا يجوز).

(٦) ليست في [ج].

والتَّوكيلُ بغير رضا الخصمِ لا يجوزُ إلاَّ أن يكون الموكِّلُ مريضاً أو غائباً مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً.

وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله-: يجوزُ التَّوكيلُ بغير رضا الخصمِ[١].

وبه قال الشافعي[٢] -رحمه الله-؛ لأنَّه توكيلٌ في حقِّ نفسِه، فلا يُعتبر فيه رضا الخصمِ، أصلُه التَّوكيل باستيفاء الدَّين.

ولأبي حنيفة -رحمه الله-: أنَّ التَّوكيلَ من غير رضا الخصمِ إبطالٌ لحقِّه من غير رضاه؛ لأنَّ الجوابَ واجبٌ عليه حقاً له. أمَّا كونُه واجباً فلأنَّ القاضي مأمورٌ بالقضاءِ قطعاً للمنازعة، ولا يتمكَّنُ من ذلك إلاَّ بعد سماعِه كلامَ الآخَرِ؛ لقوله ﷺ: «لا تقضي لأحدِ الخصمين حتَّى تسمعَ كلامَ الآخر»[٣]؛ فكان الواجبُ[٤] واجباً عليه. وأمَّا حقاً له فلأنَّ حقَّ المرءِ ما ينتفعُ به، وأحدُ الخصمين ينتفعُ بجوابِ الآخَرِ، فلو صحَّحنا التَّوكيلَ لا يبقى الجوابُ واجباً عليه؛ فيؤدِّي إلى إبطالِ حقِّه فوجبَ أن لا يصحَّ من غير رضاه، بخلاف المريضِ؛ لأنه لا يلزمُه مع تعذُّرِه منه، وكذا الغائب لا يلزمُه الحضورُ، فصارَ كالميِّت فينتقلُ إلى نائبه.

---

(١) ينظر: المبسوط (١٩/ ٣)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٢)، الهداية (٣/ ١٣٧)، الاختيار (٢/ ١٥٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٥٥).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٧/ ٣٤)، الوسيط (٣/ ٢٧٨)، البيان (٦/ ٣٩٨)، العزيز (٥/ ٢٠٩)، روضة الطالبين (٤/ ٢٩٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٠٣) رقم (٦٩٠)، والترمذي في جامعه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما (١٣٣١)، والطحاوي في أحكام القرآن (٨٠٥)، وصحَّحه ابن حبان في صحيحه (٥٠٦٥)، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (الجواب).

وِمن شَرْطِ الوكالةِ أن يكونَ الموكِّلُ[١] **يملكُ التَّصرُّفَ، وتلزمُه الأحكامُ،** [شرط الوكالة] **والوكيلُ**[٢] **ممَّنْ يعقلُ العقدَ**[٣] **ويقصدُه**؛ لأنَّ الوكيلَ[٤] يتصرَّفُ من جهةِ الأمرِ فكان هو الأصلُ، / فإذا كان الأصلُ لا يملكُ التَّصرفَ، فالوكيلُ أَوْلى، وإذا كان الوكيلُ لا يعقلُ [101/ب] العقدَ، بأن كان مجنوناً أو صبيّاً لا يعقلُ لا يصحُّ أيضاً؛ لأنه لا يتعلَّقُ بقوله حكمٌ، وليس له قولٌ[٥] صحيحٌ.

وإذا وكَّل الحرُّ البالغُ أو المأذونُ مثلَهما جاز؛ لأنَّ الحرَّ والمأذونَ جائزُ التصرُّف، ويملكان العقدَ؛ فصحَّ توكيلُهما ووكالتُهما.

وإن وكَّلَ صبيّاً محجوراً يعقلُ البيعَ والشِّراءَ، أو عبداً محجوراً جازَ، ولا يتعلَّقُ لهما الحقوق، ويتعلَّقُ بموكِّلهما، وهذا عندنا[٦].

وقال الشافعي -رحمه الله-: لا يجوز توكيل الصَّبي[٧].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ الصبيَّ العاقلَ له عبادةٌ معتبرةٌ شرعاً، حتَّى ينفذَ تصرُّفه بإذن المولى في مِلكِ نفسِه، فكذا ينفذُ تصرُّفه في ملكِ غيرِه بتوكيلِ المالكِ إيَّاه، وهذا لأنَّ

---

(١) في [ج] زيادة: (ممن).

(٢) في [ج]: (التوكيل)، وفي [أ]: (التوكيل).

(٣) في [د]: (البيع).

(٤) في [ج]: (التوكيل)، وفي [أ]: (التوكيل).

(٥) في [ج]، [د] زيادة: (قول)، وفي [أ]: (حكم).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠)، الهداية (٣/ ١٣٧)، الاختيار (٢/ ١٥٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٩٩)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٢٢).

(٧) ينظر: الحاوي (٦/ ٥٠٥)، المهذب (٢/ ١٦٤)، العزيز (٥/ ٢١٧)، روضة الطالبين (٤/ ٢٩٩)، تحفة المحتاج (٥/ ٢٩٩).

في اعتبار عبادتِه منفعةً محضةً له؛ حيثُ (يَمتاز به من البهائم)[١]، ويحصل معنى التجربة[٢]، فيصير مهتدياً إلى التَّصرفات متحرِّزاً عن أسبابِ الغَبنِ إلاَّ أنَّه لا تلزمه العُهدةُ، لأنَّ فيه ضرراً به، والصَّبيُّ يُبَعَّدُ[٣] من المضارِّ، فإذا تعذَّرَ إيجابُ العُهدة عليه يتعلَّقُ بأقرب الناس إليه، وهو المنتفِعُ بهذا التصرُّف وهو الآمر، فكانت العُهدة عليه إلا أنَّ في العبد المحجور تلزمه العُهدة بعد العتق؛ لأنَّ قول العبد ملزِمٌ في حقِّ نفسِه؛ لكونه مخاطباً إلا أنه امتنع اللُّزوم لحقِّ المولى، وقد سقطَ حقُّه بالعتق بخلافِ الصَّبيِّ؛ لأنَّ قوله ليسَ بملزمٍ.

[عقود الوكلاء]

والعقودُ التي يعقدها الوكلاءُ على ضربين: كلُّ عقدٍ يُضيفه الوكيلُ إلى نفسِه مثلِ البيعِ، والإجارةِ، فحقوق (ذلك العقد)[٤] تتعلَّقُ بالوكيل دون الموكِّل، فيسلّم المبيع، ويقبض الثَّمن، ويُطالب بالثَّمن إذا اشترى، ويقبض المبيع، ويخاصم في العيب.

وقال الشافعي -رحمه الله-: الحقوقُ تتعلَّق بالموكِّل[٥].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّه لو تعلَّق بالموكِّل وهو غير معلومٍ في العقدِ يؤدِّي إلى الضَّرر بمن يُعامله.

وكلُّ عقدٍ يُضيفه إلى موكِّله كالنِّكاحِ، والـخُلعِ، والصُّلحِ عن دمِ العمدِ، فإنَّ

---

(١) في [د]: (تميزت عبارته عن البهائم).

(٢) في [ج]: (العجز به).

(٣) في [ج]: (مبعد).

(٤) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٥) الذي يظهرُ لي -والعلم عند الله- أنَّ هذا النقلَ غيرُ دقيقٍ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الذي وقفتُ عليه: أنَّ للوكيل تسليمَ المبيعِ، وفي قبض الثمن، والخصومة في دَرَكِ الثَّمنِ وجهان، والأصحُّ أنَّ له ذلك. ينظر: الحاوي (٦/ ٥٠٠)، المهذب (٢/ ١٦٧)، نهاية المطلب (٧/ ٥٠)، البيان (٦/ ٤١٦)، العزيز (٥/ ٢٢٩)، روضة الطالبين (٤/ ٣٠٧).

حقوقَه تتعلَّق بالموكِّل دون الوكيل، فلا يُطالب وكيلُ الزَّوج بالمهر، ولا يُلزم وكيلُ المرأة تسليمها؛ لأنَّ العقدَ أُضيفَ إلى غيره، فلا يَضُرُّ / العاقدَ؛ لأنَّه يعرفه، ولأنه يقلُّ وجودُه. [102/أ]

ثمَّ في العقودِ التي يتعلَّقُ فيها الحقوقُ بالعاقد يثبتُ الملكُ للوكيل أولاً، ثمَّ ينتقلُ من جهته إلى الموكِّل أو يثبتُ للموكِّل [1] ابتداءً.

قال الشيخُ الإمامُ أبو الحسن -رحمه الله-: يثبتُ للوكيل أوَّلا[2].

وقال الشيخ الإمام أبو طاهر[3] -رحمه الله-: ينتقلُ إلى الموكِّل ابتداءً[4].

وبه قال الشافعي[5] -رحمه الله-.

وإذا طالبَ الموكِّلُ بالبيعِ المشتريَ بالثَّمن فله أن يمنعها إيَّاه؛ لما بيَّنا أنَّ حقوق العقد تتعلَّقُ بالعاقد؛ فكانت المطالبةُ حقَّ الوكيل دون الموكِّل.

فإن دفعه إليه جاز، ولم يكن للوكيل أن يطالبه به ثانياً؛ لأنه لا يفيدُ لأنه يحتاجُ إلى الإعادةِ.

---

(١) في [د]: (للوكيل).

(٢) ينظر: البناية (٩/ ٢٢٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٠٠)، درر الحكام (٢/ ٢٨٣)، البحر الرائق (٧/ ١٥١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٨٦).

(٣) محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدَّبَّاسُ البغداديُّ القاضي، إمامُ أهلِ الرَّأي بالعراقِ، لا يعلم له تاريخ وفاة. ينظر: الجواهر المضية (٢/ ١١٦)، تاج التراجم (ص:٣٣٦)، الوافي بالوفيات (١/ ١٣٧).

(٤) وبه قال شمس الأئمة السرخسي، وقيل: هو الأصح. ينظر: المبسوط (١٣/ ١٢٤)، العناية (٣/ ٤١١)، درر الحكام (٢/ ٢٨٣)، البحر الرائق (٧/ ١٥١)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٢٥)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٨٦).

(٥) في أصح الوجهين. ينظر: الحاوي (٦/ ٥٣١)، العزيز (٥/ ٢٥٠)، روضة الطالبين (٣/ ٣٤٨)، كفاية النبيه (١٠/ ٢٥٢).

[الوكالة الخاصة والعامة]

ومن وكَّل رجلاً بشراءِ شيءٍ فلابُدّ من تسمية جنسه، وصفته، أو جنسه، ومبلغ ثمنه إلا أن يُوكِّله وكالةً عامةً، فيقول: ابتع لي ما رأيت، وهذا استحسانٌ؛ لأنَّ الثَّمن إذا عُلم صارت الصفةُ معلومةً، وإذا ذكر الصفة صار الثَّمن معلوماً، فأغنى ذكرُ أحدهما (عن الآخر)[١].

وأما إذا أطلق الأمر ولم يخصه، فقال: اشتر ما رأيتَ. فإنه يصحُّ مع الجهالة؛ لأنه فوَّضَ الرأيَ إليه، فصحَّ مع الجهالة كالبضاعة والمضاربة.

وقال الشيخُ الإمامُ أبو بكرٍ الرَّازي -رحمه الله-: (الوكالةُ الخاصةُ)[٢] إذا كانت تجمع أجناساً مختلفةً أو ما هو في حكم الأجناس لا تصحُّ الوكالة حتى يبين الصفةَ أو الثَّمن كقوله: اشتر لي ثوباً؛ لأنَّ اسمَ الثوب يقعُ على أجناسٍ مختلفةٍ. وكذا إذا قال له: اشتر لي داراً؛ لأنَّ الدَّار وإن كانت جنساً واحداً إلاَّ أنَّها صارت في حكمِ الأجناس؛ لكثرةِ تفاوتها. فأمَّا إذا كان الاسمُ يقعُ على جنسٍ واحدٍ يجوزُ، وإن لم يذكر الصفةَ ولا الثَّمنَ، كقوله: اشتر لي حماراً؛ لأنَّ الصفةَ تصيرُ معلومةً بحالِ الموكِّلِ[٣].

[رد الوكيل بالعيب]

وإذا اشترى الوكيلُ وقبضَ، ثمَّ اطَّلعَ على عيبٍ، فله أن يَردَّه بالعيب ما دام المبيعُ في يدِه؛ لتعلُّق حقوقِ العقدِ به، **فإن سلَّمه إلى الموكِّل لم يردَّه إلاَّ بإذنه**؛ لأنَّه بالتسليم إلى الموكِّل انقطعَ حقُّه، ولهذا قالوا: إذا سلَّمه إلى الموكِّل لم يكن للشَّفيعِ أن يطالبَ الوكيلَ بالشُّفْعةِ؛ لأنه خرجَ من الوكالةِ فانقطع حقُّه، فهذا كذلك.

[102/ب]

/ **ويجوزُ التوكيلُ بعقد الصَّرفِ والسَّلَمِ**؛ لأنَّه قد تقعُ الحاجة إلى ذلك.

فإن فارقَ الوكيلُ صاحبَه قبل القبضِ بطل العقدُ، ولا تُعتبر مفارقةُ الموكِّلِ؛ لما بيَّنا

---

(١) في [د]: (الأخرى).

(٢) في [د]: (وكالة الخاصة).

(٣) شرح مختصر الطحاوي بتصرف (٣/ ٢٨٨-٢٨٩).

أنَّ حقوقَ العقدِ تتعلَّقُ بالعاقدِ، والموكِّل ليس بعاقدٍ، فكان كالأجنبيِّ، فلا يؤثِّرُ فراقُه قبل القبضِ في العقدِ بخلافِ الرَّسولِ؛ لأنَّ الرسالةَ بالعقد تتضمنُ الإيجابَ والقبولَ الذي هو العقدُ، والقبضُ خارجٌ عن العقد، فلا يدخلُ تحت الرسالةِ، فلا يصيرُ قبضُ الرَّسولِ كقبضِ الـمُرسِل.

وإذا دفعَ الوكيلُ بالشِّراءِ الثَّمنَ من مالِه، وقبضَ المبيعَ، فله أن يرجعَ به على الموكِّل؛ لأنَّ حقوقَ العقدِ تتعلَّقُ بالوكيل، ودفعُ الثَّمنِ من الحقوقِ، فصارَ مأذوناً في دفعِه، فكان له مطالبةُ الموكِّل به.

فإذا هَلَكَ المبيعُ في يدِه قبل حبسِه هَلَكَ من مال الموكِّل، ولم يسقط الثَّمنُ؛ لأنَّ قبضَ الوكيلِ وقعَ للموكِّل، فكانَ أميناً فيه فلا يضمنُ بالهلاكِ في يدِه كالمودَع.

وله أن يحبسَه حتَّى يستوفيَ الثَّمنَ.

وقال زُفر -رحمه الله-: ليسَ له حبسُه[1].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ المبيعَ ينتقلُ إلى الموكِّلِ من جهةِ الوكيلِ، كما ينتقلُ المبيعُ من البائعِ إلى المشتري، فإذا كان للبائعِ حبسُه إلى أن يستوفيَ الثَّمنَ، فكذا للوكيلِ.

فإن حبسَه فَهَلَكَ كان مضموناً ضمانَ الرَّهنِ عندَ أبي يوسف[2] -رحمه الله-، وضمانَ المبيعِ عند محمدٍ[3] -رحمه الله-.

---

(١) ينظر: المبسوط (١٢/ ٢٠٤)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٧)، الهداية (٣/ ١٤٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٦١)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٠٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٧)، الهداية (٣/ ١٤٠)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٣٠٢)، مجمع الضمانات (١/ ٢٤٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٧)، الهداية (٣/ ١٤٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٠٢)، مجمع الضمانات (١/ ٢٤٣).

وذكرَ في الجامعِ الصغيرِ[١] قولَ أبي حنيفة مع محمدٍ -رحمهما الله-.

لأبي يوسف -رحمه الله-: إنَّها عينٌ محبوسةٌ بدينٍ ينفسخُ بهلاكِها، فصارت مضمونةً بالأقل من قيمتِها، ومن الدَّينِ[٢] كالرَّهنِ.

ولهما: أنَّها محبوسةٌ بالثَّمنِ كالمبيعِ في يدِ البائعِ.

[تصرف أحد الوكيلين]

وإذا وكَّل رجلين فليس لأحدهما أن يتصرَّفَ فيما وُكِّلا فيه دونَ الآخَر، إلاَّ أن يوكِّلَهما بالخصومةِ، أو بطلاقِ زوجتِه بغيرِ عِوَضٍ، أو بِعتقِ عبدِه بغيرِ عِوَضٍ، أو يردَّ وديعةً عندَه، أو بقضاءِ دينٍ عليهِ؛ لأنَّ الموكِّلَ[٣] لم يرضَ إلا برأيهما، إلا أنَّ[٤] في الخصومةِ يتعذَّرُ الاجتماع فيها؛ (لأنه يخلُّ)[٥] بالبيان والحجة، وفي غيرها من الفصول لا افتقار / إلى الرأي. [i/103]

[الوكيل يوكل]

وليس للوكيل أن يوكِّل فيما وُكِّلَ به[٦]؛ لأنَّ الموكِّل رضي برأيه دونَ رأي غيرِه؛ **إلاَّ أن يأذنَ له الموكِّل، أو يقولَ له: اعمل فيه برأيك**؛ لأنَّا إنَّما منعناه مِن ذلك لحقِّ الموكِّل، فإذا أذنَ فيه جازَ.

وكذا إذا فوَّض إليه الرأيَ؛ لأنَّ الوكيل مما قد رآه فجاز.

فإن وكَّل بغير إذن موكِّله فعقد وكيلُه بحضرته جاز؛ لأنَّه (حضر رأيه)[٧].

---

(١) ليست في [أ]، [ب]. وفي حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٤/ ٢٦١): قال الشيخ أبو نصر البغدادي: ذكر في الجامع الصغير قول أبي حنيفة مثل قول محمدٍ. اهـ. ولم أقف عليه فيه.

(٢) في [د]: (الرَّهن).

(٣) في [د]: (الوكيل).

(٤) ليست في [ج]، [د].

(٥) ما بين القوسين ليس في [د].

(٦) في [أ]: (فيه).

(٧) في [د]: (لأنه حضور).

وإن عَقَدَ بغيرِ حضرتِه فأَجازَ الأَوَّلَ جَازَ؛ لأَنَّه عندَ إمضائِه (ما فعلَ)[١] الثاني يصيرُ كأنَّه تَولاَّهُ[٢] بنفسِه.

[عزل الوكيل]

وللموكِّل أن يعزلَ الوكيلَ عن الوكالةَ؛ لأنها حقُّ الموكِّل خاصَّة، فكان إليه إبطالُه، والفقهُ فيه: تبدُّل المصلحةِ والحاجةِ.

فإن لم يبلغه العزلُ فهو على وكالته، وتصرُّفه جائزٌ حتى يَعلَم؛ لأنه لو انعزل من غير علمٍ لوقع في غرورٍ بسبب تصرفات يُباشرها فيتضرَّر ذلك.

[بطلان الوكالة]

وتبطل الوكالة بموت الموكِّل، وجنونِه جنوناً مطبقاً، ولَحاقِه بدار الحرب مرتداً.

أمَّا بطلانُها بموته وجنونه فلِزوال أهليَّة موكِّله، بخلاف وكيل الرَّاهن في بيع الرَّهن إذا كان مشروطاً في عقد الرَّهن، حيثُ لا تبطلُ وكالتُه بموت الرَّاهن وجنونه؛ لأنَّ ثمةَ تعلَّقَ بها حقُّ غيرِه، فمَنَعَ مِن إبطالِ وكالتِه.

وإنَّما اُعْتُبر الجنونُ المطبِقُ؛ لأنَّ غيرَ المطبِق بمنزلة الإغماءِ.

وحدُّه عند أبي يوسف -رحمه الله-: أكثرُ السَّنة[٣].

وعند محمدٍ -رحمه الله-: حولٌ كاملٌ[٤].

---

(١) ما بين القوسين ليس في [د].

(٢) في [د]: (فُعل).

(٣) ينظر: المبسوط (١٩/ ١٣)، المحيط البرهاني (٩/ ٣٥١)، الاختيار (٢/ ١٦٣)، البناية (٩/ ٣٠٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٠٥).

(٤) وهو الصَّحيحُ عند بعض. ينظر: المبسوط (١٩/ ١٣)، المحيط البرهاني (٩/ ٣٥١)، الاختيار (٢/ ١٦٣)، لسان الحكام (١/ ٢٥٤)، درر الحكام (٢/ ٢٩٤)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٣٨).

وفي الصَّلاة: سِتُّ صلواتٍ[١]، وفي الصوم: شهرٌ بالاتفاق[٢]، وفي الزَّكاة: على هذا الخلاف[٣]، أعني عند أبي يوسف -رحمه الله-: أكثرُ السَّنَةِ، وعند محمدٍ -رحمه الله-: (حولٌ كاملٌ)[٤].

وفي قولِ أبي حنيفة -رحمه الله-: شهرٌ[٥] في بيوعِ الكافي، (وبهِ يُفتى لا محالة)[٦].

وأمَّا قولُه: ولحاقه بدار الحرب مرتداً، فهو قول أبي حنيفة[٧] -رحمه الله-.

أمَّا عند صاحبيه: هو على وكالتِه ما لم يَمُت، أو يُقتل، أو يُحكم بِلَحَاقِه بدارِ الحربِ[٨].

والمسألةُ فرعٌ على اختلافِهم في جوازِ تصرُّفِ المرتدِّ، وزوالِ ملكِه على ما عُرف.

وإذا وكَّلَ المكاتَبَ ثمَّ عَجَزَ، أو المأذونَ فحُجِرَ عليه، أو الشَّريكان فافترقا، فهذه

---

(١) ينظر: المبسوط (٢/ ١٠٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٩٢)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٤).

(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ٨٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٩٨)، تبيين الحقائق (١/ ٣٤٠)، مجمع الأنهر (١/ ٢٣١).

(٣) ينظر: عيون المسائل (ص:٣٩)، المبسوط (٣/ ٣٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٥٣).

(٤) في [أ]: (سنة كاملة).

(٥) في [أ] زيادة: (كامل).

(٦) ينظر: حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (٢/ ٢٩٤)، منحة الخالق على البحر الرائق (٧/ ١٨٩)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٣٨)، اللُّباب (٢/ ١٤٦).

(٧) ينظر: المبسوط (١٩/ ١٥)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٨)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٨٨)، لسان الحكام (١/ ٢٥٤)، اللباب (٢/ ١٤٥).

(٨) ينظر: المبسوط (١٩/ ١٥)، الاختيار (٢/ ١٦٣)، البحر الرائق (٧/ ١٨٩)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٣٠٤).

الوجوهُ تُبطِلُ الوكالةُ، عَلِم الوكيل أو لم يعلم؛ لأنَّ الوكيلَ ينصرفُ بأمرِ هؤلاء وقد بَطَلَ أمرُهم في المالِ، فبطلت الوكالةُ[١]، وهذا عزلٌ حكميٌّ، فلا يُشترط فيه العلمُ كالموتِ.

وما ذكره صاحبُ الكتاب في / الشَّريكين فيه نظرٌ. [103/ب]

وإذا ماتَ الوكيلُ أو جُنَّ جنوناً مطبقاً بَطَلَت وكالتُه؛ لِزوال أهليَّته فيما أُمِرَ به.

وإن لحقَ بدارِ الحربِ مرتدّاً لم يجُز له التصرُّف؛ لتعذُّرِ التَّصرُّفِ بِحكمِ اختلاف الدَّارين[٢]، **إلاَّ أن يعودَ مُسْلماً**؛ لأنَّ أمرَ الموكِّل[٣] مراعاً قبلَ الحكمِ بلَحاقِه؛ لتوقُّفِ تصرُّفاتِه، فإذا عادَ مُسْلماً صارَ كأنَّه لم يرتدَّ.

أمَّا إذا عادَ بعدما حُكِمَ بلحاقِه بدارِ الحربِ، فعند أبي يوسف -رحمه الله-: لا تعودُ الوكالةُ[٤].

وقال محمدٌ -رحمه الله-: تعودُ[٥].

والموكِّلُ إذا ارتدَّ، ولحِقَ بدارِ الحربِ ثمَّ عاد مسلماً لا تعودُ الوكالة في قولهم جميعاً في الرِّواياتِ المشهورةِ[٦].

ومَنْ وكَّلَ بشيءٍ ثمَّ تصرَّفَ فيما وكَّلَ به بطلت الوكالةُ، يجوزُ أن يوكِّلَه ببيعِ عبدٍ

---

(١) في [ج] زيادة: (في الحال).

(٢) في [د]: (الدار).

(٣) في [د]: (المرتد).

(٤) ينظر: المبسوط (١٩/ ١٤)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٨)، الهداية (٣/ ١٥٣)، الاختيار (٢/ ١٦٣)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٨٨).

(٥) ينظر: المبسوط (١٩/ ١٤)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٨)، الاختيار (٢/ ١٦٣)، البناية (٩/ ٣٠٩)، الجوهرة النيّرة (١/ ٣٠٤)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٨٤).

(٦) وروي عن محمدٍ: أنَّها تعودُ. ينظر: المبسوط (١٩/ ١٥)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٩)، الهداية (٣/ ١٥٣)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٨٨).

ثمَّ باعه بنفسِه أو أعتقَه؛ لأنَّه تعذَّر للوكيل بيعُه لزوالِ مِلكِ الموكِّلِ فَبَطلَت وكالتُه، كما لو ماتَ العبدُ.

فإن رَدَّ العبدَ على الموكِّل بعيبٍ بقضاءٍ هل تعود الوكالة؟ قال أبو يوسف -رحمه الله-: لا[1].

وقال محمدٌ -رحمه الله-: تعودُ[2].

[ما يجوز لوكيل البيع]

والوكيلُ بالبيعِ والشِّراءِ لا يجوزُ أن يعقدَ[3] عندَ أبي حنيفة -رحمه الله- مع أبيِه وجدِّه وولدِه[4] وزوجتِه وعبدِه ومكاتَبِه[5].

وقال أبو يوسف ومحمد[6] -رحمهما الله-: يجوزُ بيعُه مِنْهُم بِمثل القيمةِ، إلاَّ في عبدِه ومكاتَبه[7]؛ لأنَّ مِلكَ كلِّ واحدٍ منهم يمتازُ[8] عن مِلكِ الآخَرِ، فجازَ البيعُ منه كالأجنبيِّ.

---

(١) ينظر: المبسوط (١٩/ ١٥)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٩)، الهداية (٣/ ١٥٣)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٣٠٥)، البحر الرائق (٧/ ١٨٠).

(٢) ينظر: المبسوط (١٩/ ١٥)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٩)، الهداية (٣/ ١٥٣)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٣٠٥).

(٣) في [د] زيادة: (العقد).

(٤) في [د] زيادة: (وولد ولده).

(٥) ينظر: المبسوط (١٩/ ٦٧)، الهداية (٣/ ١٤٥)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٣٠٥)، درر الحكام (٢/ ٢٨٩)، مجمع الضمانات (١/ ٢٦١).

(٦) ليست في [د].

(٧) ينظر: المبسوط (١٩/ ٦٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٣١)، الاختيار (٢/ ١٦٢)، البناية (٩/ ٢٦٦)، اللباب (٢/ ١٤٧).

(٨) في [ج]، [د]: (ممتاز).

(ولأبي حنيفة)[١] -رحمه الله-: أنَّه متَّهمٌ فيه؛ لأنَّ[٢] عندَه يجوزُ البيعُ بالغبنِ الفاحشِ، فيُتَّهمُ بالبيعِ مِن هؤلاء، ولهذا لا تُقبلُ شهادتُه لهؤلاءِ.

فأمَّا العبدُ والمكاتَبُ[٣] فلا مِلكَ لهما حقيقةً، بل لمولاهما، فصارَ كالبيعِ من نفسِه، فلم يجُز إجماعاً لهذا.

والوكيلُ بالبيع يجوزُ بيعُه بالقليلِ والكثيرِ عند أبي حنيفة[٤] -رحمة الله عليه-.

وقالا: لا يجوزُ[٥] بنقصانٍ لا يُتغابنُ في مثله[٦].

وهو روايةُ الحسنِ عن أبي حنيفة[٧]، وهو قولُ الشافعي[٨] -رحمهم الله-؛ لأنَّ الغبنَ إذا كان فاحشاً شابَهَ الهِبةَ، حتَّى اعتبر من الثُّلثِ في حالةِ المرضِ، وهبةُ مِلكِ الغير لا تَصحُّ.

ولأبي حنيفة -رحمه الله-: أنَّه يجبُ العملُ بإطلاقِ اللَّفظِ في غيرِ موضعِ التُّهمةِ؛

(١) في [ج]، [د]: (وله).

(٢) في [ب]: (لا).

(٣) في [د] زيادة: (وإن كان بمثل القيمة لكونه موسراً بهم على غيرهم بالغبن فلا).

(٤) ينظر: الجامع الصغير (ص:٤٠٩)، المبسوط (١٩/ ٣٦)، الهداية (٣/ ١٤٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٠٦)، مجمع الضمانات (١/ ٢٤٩).

(٥) في [ج] زيادة: (بيعه).

(٦) ينظر: الجامع الصغير (ص:٤٠٩)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٧٠)، البناية (٩/ ٢٦٨)، لسان الحكام (١/ ٢٥٤).

(٧) ينظر: المبسوط (١٩/ ٣٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٧)، لسان الحكام (١/ ٢٥٤)، حاشية الشلبي (٤/ ٢٧٠).

(٨) ينظر: الحاوي (٦/ ٥٣٩)، المهذب (٢/ ١٧٢)، البيان (٦/ ٤٣٣)، روضة الطالبين (٤/ ٣١٦)، كفاية النبيه (١٠/ ٢٣٨).

استدلالاً بأوامرِ الشريعةِ، بخلافِ الهبةِ؛ لأنَّه لم يأذن له فيه، فأمَّا البيعُ بالمحاباةَ نوعٌ من العقدِ الذي تناولَه الأذنُ فَافْتَرَقا.

[i/104] / **والوكيلُ بالشِّراءِ يجوزُ عقدُه بمثلِ القيمةِ وزيادةٍ يُتغابن في مثلها، (ولا يجوز بزيادةٍ لا يُتغابن في مثلها)**[1]؛ لأنَّ ما يشتريه ينتقلُ من جهتِه إلى موكِّله، فيتمكَّنُ فيه التُّهمة، فاعتبرنا ما يُتغابن فيه إزالةً للتُّهمة.

[الوكيل بالشراء]

وما لا يُتغابن فيه ما لا يدخلُ تحت تقويم المقوِّمين؛ لأنَّ ما يدخلُ تحتَ تقويم المقوِّمين زيادةٌ غير ظاهرةٍ، فأُلحِقَ بعدمِ الزيادةِ، ولا[2] كذلك التي لا تدخلُ.

وإذا ضمنَ الوكيلُ بالبيعِ الثَّمنَ عن المبتاعِ فضمانُه باطلٌ؛ لأنه أمينٌ وضْعاً، فلو صحَّحنا ضمانَه صار ضميناً، وبينهما منافاةٌ.

وإذا وكَّله ببيع عبدٍ، فباع نصفه، جاز عند أبي حنيفة[3] -رحمه الله-.

وقال أبو يوسف، ومحمد[4]، والشافعي[5] -رحمهم الله-: لا يجوز؛ لأنَّ في هذا إلحاقَ الضَّرر بالموكِّل؛ لما أنَّ الشركةَ عيبٌ فاحشٌ، وأمرُه لم يتضمَّن إلحاقَ الضَّررِ بِهِ.

ولأبي حنيفة -رحمه الله-: أنَّه لو باعَ كُلَّه بهذا القدرِ يجوزُ؛ فبيعُ بعضِه بِهِ أَوْلَى.

ولو وكَّله بشراءِ عبدٍ، فاشترى نصفَه، فالشِّراءُ موقوفٌ؛ لأنَّ الشركةَ في العبدِ

---

(١) ما بين القوسين ليس في [د].

(٢) ليست في [أ].

(٣) ينظر: الجامع الصغير (ص:٤٠٩)، المبسوط (١٩/ ٤٣)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٧)، الهداية (٣/ ١٤٦)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٣٠٧)، درر الحكام (٢/ ٢٨٩).

(٤) ينظر: الجامع الصغير (ص:٤٠٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٣٤)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٧٢)، البناية (٩/ ٢٧٣)، الاختيار (٢/ ١٦٢)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٣٨).

(٥) ينظر: المهذب (٢/ ١٧٤)، الوسيط (٣/ ٢٩٩)، البيان (٦/ ٤٣٧)، روضة الطالبين (٤/ ٣٣٣)، كفاية النبيه (١٠/ ٢٦٦).

عيبٌ فاحشٌ، فهو أدخلَ الضَّررَ فيما عَقَدَ عليه بالوكالةِ، فلا يلزم الموكِّلَ بدون رضاه، بخلافِ المسألةِ الأولى؛ لأنَّه أدخل الضَّررَ فيما لم يبعْهُ فافترقا.

فإن اشترى باقيَه لزمَ الموكِّل؛ لأنَّه إنَّما لم [(١)] يلزمه فيما إذا اشترى النِّصفَ دفعاً للضَّررِ بالشركةِ، فإذا اشترى باقيَه فقد زال الضَّررُ فيلزمه.

وإذا وكَّلَه بشراءِ عشرةِ أرطالِ لحمٍ بدرهمٍ فاشترى عشرين رطلاً بدرهمٍ من لحمٍ يُباعُ مثله[(٢)] عشرة بدرهمٍ لزم الموكِّلَ منه عشرةٌ بنصف درهمٍ عند أبي حنيفة[(٣)] - رحمه الله -.

وقالا: تلزمه العشرون[(٤)].

وذكر محمدٌ -رحمه الله- هذه المسألة في الأصل[(٥)] من غير خلافٍ لهما أنه لما رَضِي بزوالِ هذا القدْرِ من الثَّمنِ ليحصُلَ له عشرةٌ، فيكونَ راضياً بزوالِه بمقابلةِ تحصِّلِ عشرين بطريقِ الأَوْلى.

ولأبي حنيفة: أنَّها زيادةٌ متحقِّقةٌ ابتاعها لغيره بغير أمرِه لا ولايةَ له، فوَجب أن لا تلزمه؛ قياساً على ما إذا اشتراها ابتداءً.

---

(١) ليست في [د].

(٢) في [د]: (منه).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٠)، الهداية (٣/ ١٤٠)، الاختيار (٢/ ١٦١)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٦٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٠٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٠)، العناية (٨/ ٤٢)، البحر الرائق (٨/ ١٥٨)، الدر المختار (٥/ ٥١٧)، اللباب (٢/ ١٤٩).

(٥) في حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٤/ ٢٦٢): وهذا لأنَّ محمداً قال في الأصل في آخر باب الوكالة في الشراء: وإذا وكلَّه أن يشتري له عشرةَ أرطالِ لحمٍ بدرهمٍ لزمَ الآمرَ منها عشرةٌ بنصفِ درهمٍ، وكان للمأمور عشرةُ أرطال بنصفِ درهمٍ. إلى هنا لفظُ الأصل، ولم يذكر للخلافِ كما ترى وجهاً.

ولا يلزمُ على هذهِ الزيادةِ القليلةِ؛ لأنَّها لما كانت بحالةٍ تدخلُ[1] بين الوزنينِ لا يتحقَّقُ حصولُ الزيادةِ.

وإن وكَّله بشراءِ شيءٍ بعينِهِ / فاشترى لنفسِه لم يَجُز؛ لأنَّا لو جوَّزنا شراءَه لنفسِه [104/ب] كان فيه عزلُ نفسِه، وهو لا يَملكُ ذلك بغيرِ محضرٍ من موكِّلِهِ، ويقعُ الشراءُ للموكِّل لما لم يقع عن نفسِه.

وإن وكَّله بشراءِ عبدٍ بغيرِ عينِه، فاشترى عبداً فهو للوكيل، إلاَّ أن يقولَ: نويتُ الشِّراءَ للموكِّل، أو يشتريه بمال الموكِّل[2].

وهذا على وجوهٍ:

إن اتفقا أنَّه اشتراه لنفسِه فهو له.

وإن اتفقا أنَّه اشتراه للموكِّل فهو للموكِّل.

وإن اختلفا فقال الوكيلُ: اشتريتُه لنفسي، وقال الموكِّل: اشتريتَه لي، فإنَّه يُحكَّم الثَّمنُ فإن كان دفعَ دراهمَ نفسِه فهو له، وإن كان دفعَ دراهم الموكِّل فهو له؛ حملاً لأمره على الصِّحةِ والسلامةِ ما أَمكن.

وإن اتَّفقا على أنَّه لم تحضرْهُ النيَّةُ قال أبو يوسف -رحمه الله-: يُحكَّمُ الثَّمن[3].

وقال محمدٌ -رحمه الله-: هو للوكيل[4]؛ لأنَّ الأصلَ: أنَّ الإنسانَ في تصرُّفه لنفسِه

---

(١) ليست في [د].

(٢) ليست في [ج].

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣١)، الهداية (٣/ ١٤١)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٦٤)، مجمع الضمانات (١/ ٢٥٨)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥/ ٥١٨).

(٤) في [ج]: (الموكل). وينظر في المسألة: بدائع الصنائع (٦/ ٣١)، العناية (٨/ ٥٠)، البحر الرائق (٧/ ١٦٠)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٣٢)، اللباب (٢/ ١٤٩).

يستغني عن النيَّةِ، وفي تصرُّفه لغيرِه يفتقرُ إلى النيَّةِ، فإذا تصادقا أنَّه لم تكن له نيَّةٌ كان واقعاً له ظاهراً.

ففي مسألة الكتابِ يكونُ الشراءُ لنفسِه إلاَّ أن يقول: نويتُ أن يكون للموكِّل، فيكون له بالاتفاق. فأمَّا قولُه: أو يشتريه بمالِ الموكِّل، فهو قولُ (أبي يوسف)[1] -رحمه الله- خلافاً لمحمدٍ -رحمه الله- على ما بيَّنا.

[وكيل الخصومة]

والوكيلُ بالخصومةِ وكيلٌ بالقبضِ عند الثلاثةِ[2].

وقال زُفر -رحمه الله-: لا يكونُ وكيلاً بالقبضِ، وعليه الفتوى اليوم[3]؛ لأنَّه قد يُؤتمنُ على الخصومةِ مَن لا يُؤتمنُ على القبضِ، وإن كان القبضُ[4] من تتماتِ الخصومةِ ومقصودِها[5]، وهو المعنى لنا.

والوكيلُ بقبضُ الدَّينَ وكيلٌ بالخصومةِ فيه عند أبي حنيفة[6] -رحمه الله-.

وقالا -وهو روايةٌ عن أبي حنيفة -رحمه الله-: ليس بوكيلٍ بالخصومة[7]؛ لأنَّهما

---

(١) في [ج]: (أبي حنيفة).

(٢) في [د]: (أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد -رحمهم الله-). وينظر في المسألة: المبسوط (١٩/ ١١)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٢٩)، الاختيار (٢/ ١٦٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٠٩)، درر الحكام (٢/ ٢٩١).

(٣) ينظر: المبسوط (١٩/ ١١)، المحيط البرهاني (٩/ ٤٩١)، الاختيار (٢/ ١٦٥)، البحر الرائق ومعه منحة الخالق (٧/ ١٧٨)، الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٢٩).

(٤) ليست في [د].

(٥) في [ج]: (ومقصودهما).

(٦) ينظر: المبسوط (١٩/ ١٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٢٩)، الهداية (٣/ ١٤٩)، الاختيار (٢/ ١٦٤)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٧٨).

(٧) ينظر: المبسوط (١٩/ ١٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٥)، المحيط البرهاني (٨/ ١٥٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٠٩)، درر الحكام (٢/ ٢٩١).

أمران مختلفان، فالتَّوكيلُ[١] بأحدِهما لا يكونُ توكيلاً بالآخَرِ.

ولأبي حنيفة -رحمه الله-: أنَّ التَّوكيلَ بالقبضِ يتضمَّنُ تمليكَ[٢] ما في الذِّمةِ بما يأخذُ، والتَّوكيلُ بالتَّملُّكِ[٣] توكيلٌ بالخصومةِ، كالتَّوكيلِ بالبيعِ.

[وكيل الغائب] **وإذا أقرَّ الوكيلُ بالخصومةِ على موكِّله عند القاضي جاز[٤] إقرارُه عليه، ولا يجوزُ إقرارُه عليه عند غير القاضي عند أبي حنيفة ومحمد** -رحمهما الله- **إلاَّ أنه يخرجُ من الخصومةِ**[٥].

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: / **يجوزُ إقرارُه عليه عند غير القاضي**[٦]. [105/أ]

وقال زفر[٧]، والشافعي[٨] -رحمهما الله-: لا يجوزُ إقرارُه أصلاً؛ (لجواز أن يكون كاذباً في الإمكان)[٩].

---

(١) في [أ]، [ج]: (فالوكيل).

(٢) في [أ]: (تملك)، وفي [ب]: (بملك).

(٣) في [أ]، [ج]، [د]: (بالتمليك).

(٤) في [ب]: خان.

(٥) ينظر: الجامع الصغير (ص:٤٠٦)، الهداية (٣/ ١٥٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٧٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٠٩)، درر الحكام (٢/ ٢٩١).

(٦) ينظر: الجامع الصغير (ص:٤٠٦)، المحيط البرهاني (٧/ ٣٠٧)، العناية (٨/ ١١٤)، البحر الرائق (٧/ ١٨١)، حاشية الشرنبلالي (٢/ ٢٩١)، اللُّباب (٢/ ١٥١).

(٧) ينظر: الهداية (٣/ ١٥٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٨٠)، البناية (٩/ ٢٩٣)، البحر الرائق (٧/ ١٨١)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٤٣).

(٨) ينظر: المهذب (٢/ ١٦٧)، نهاية المطلب (٧/ ٣٧)، البيان (٦/ ٤١٤)، العزيز (٥/ ٢٤٣)، روضة الطالبين (٤/ ٣٢٠).

(٩) ما بين القوسين ليس في: [أ]، [ب]، [د].

والصَّحيحُ قولُ أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله-؛ لأنَّه وكَّله بجوابِ الخصمِ؛ لأنَّه وكَّله بالخصومةِ، والخصومةُ تصلحُ مجازاً عن جوابِها؛ لما أنَّها سببُ الجوابِ، وإطلاقُ اسمِ السببِ على المسبَّبِ جائزٌ مجازاً، وقد قامَ دليلُ المجاز؛ لأنَّا لو حملناه على الحقيقة لا يصحُّ تصرُّفه بيقينٍ؛ لأنَّ الإنكارَ عيناً غيرُ مملوكٍ له بيقينٍ، والعاقلُ يقصد بتصرُّفه الصحةَ فحملناه على الجوابِ؛ لأنَّ أحدَ الجوابين غيرُ عينٍ[1] مملوكٍ له بيقينٍ، والجوابُ تارةً بلا، وتارةً بنعم، وقد أتى به، إلا أنَّ جوابَ الخصومةِ معتبرٌ في مجلسِ القاضي، لا في غير مجلسِه، فيتقيَّدُ (بمجلس القاضي)[2].

[وكيل الغائب]

ومن ادَّعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه، فصدَّقه الغريم، أُمر بالتَّسليمِ[3] إليه.

وقال الشافعي -رحمه الله-: لا يجبرُ على التَّسليمِ[4].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ المقِرَّ أقرَّ له بحقٍّ -وهو استحقاق القبض-، فإذا طالبه فامتنع أُجبر عليه إذا لم يكن فيه إبطالُ حقِّ الغائب، كما لو أقرَّ له بدينٍ، بخلاف ما لو ادَّعى وكالةً في قبض الوديعة فصدَّقه (حيث لا يُجبر)[5]؛ لأنَّ في التَّسليمَ إسقاطَ حقِّ الموكِّل عن العينِ.

فإن حضرَ الغائبُ فصدَّقه وإلاَّ دفعَ الغريمُ الدَّين ثانياً إليه؛ لأنَّهما لا يصدَّقان على الغائب في إبطال حقِّه، فأُمر بدفعِه إليه ثانياً، وليس له أن يطالبَ الوكيلَ؛ لأنَّ حقَّه في

---

(١) ليست في [أ]، [د].

(٢) في [أ]: (بمجلسه).

(٣) في [د]: (بتسليم المدين).

(٤) خلافاً للمزني. ينظر: الأم (٣/ ٢٣٧)، الحاوي (٦/ ٥١٠)، المهذب (٢/ ١٧٦)، البيان (٦/ ٤٤٧)، كفاية النبيه (١٠/ ٣٠٢).

(٥) في [د]: (المودع).

ذمَّةِ الغريمِ لم يتغيَّر بالدَّفعِ، والوكيلُ قبضَ مالَ الدَّافعِ، فلا سبيلَ لصاحبِ الدَّينِ عليه.

ورجعَ به على الوكيلِ إن كان[1] **باقياً في يدِه**؛ لأنَّ الوكيلَ إنما قبضَ ليكون لصاحبِ الحقِّ، ويسقطَ ما في ذمَّةِ الغريمِ ولم يُوجد؛ فكان عليه الردُّ. وإن لم يكن في يدِه فليس له الرُّجوعُ عليه؛ لأنه لما صدَّقه على الوكالة ففي زعمِه أنه أمينٌ في القبض، وأنَّ الموكِّل ظالمٌ فيما يُطالبُ به ثانياً فقُبل قولُه في براءةِ نفسِه.

[وكيل الوديعة] **ولو قال: إني وكيلٌ**[2] **بقبضِ الوَديعةِ فصدَّقه المودَع**[3] **لم يُؤمر بالتَّسليم إليه**؛ لما ذكرنا أنَّ فيه إسقاطَ حقِّ المالكِ عن ملكِه، وهو لا يملكُ ذلك، فإن دَفَعَها إليه مع هذا / ثمَّ جاء الغائبُ إن صدَّقه بَرِءَا جميعاً، وإن كذَّبه في الوكالة له أن يُضمِّن المودع؛ لأنه دفع ماله بغير أمرِه إلى غيره، فلزمه الضَّمانُ. [105/ب]

وإذا ضمَّنه وقد تلفت[4] الوديعةُ في يدِ الوكيلِ، (هل للمودَع أن يرجعَ على الوكيل؟)[5]، فهذا على وجوهٍ:

إن صدَّقه في الوكالةِ ودفعَ إليه ولم يضمِّنه ليس له أن يرجعَ؛ لأنَّ في زعمه أنَّ الموكِّلَ ظَلَمَه في أخذ الضمان منه، فلا يكونُ له أن يظلمَ غيرَه.

وإن صدَّقه في الوكالة ودفعَ إليه وشرطَ الضَّمانَ احتياطاً كان له الرُّجوعُ؛ لأنَّ هذا ضمانٌ معلَّقٌ بشرطٍ، وذلك جائزٌ عندنا[6]، فإذا ضمَّنه الغائبُ رجعَ عليه لأجلِ الشَّرطِ.

---

(١) في [ج]: (المال).

(٢) في [د] زيادة: (الغائب).

(٣) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٤) في [د]: (بلغت).

(٥) ما بين القوسين ليس في [ب].

(٦) ينظر: البناية (٩/ ٣٠١)، البحر الرائق (٧/ ١٨١)، لسان الحكام (١/ ٢٥٢).

وإن كذَّبه ومع هذا دفعَ إليه كان له الرُّجوعُ عليه أيضاً؛ لأنَّ في زعمِه (أنه أخذه)[1] بغير حقٍّ، وإن لم يصدقه ولم يكذِّبه ودفع إليه فله الرُّجوعُ أيضاً؛ لأنَّ له أن يصدِّقه وله أن يكذِّبه، فإذا طالَبه به فقد كذَّبه، فكان له الرُّجوعُ.

* * *

(١) ما بين القوسين ليس في [د].

كتاب الكفالة(١)

الكفالةُ في اللُّغة مأخوذةٌ من الضَّمِّ، قال اللهُ عزَّ وجل: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧]: أي: ضمَّها إلى نفسِه. سُمِّيت الكفالةُ(٢) كفالةً لما فيها من ضمِّ صاحبِ الحقِّ إحدى الذِّمتين إلى الأخرى في التَّوثُّق(٣).

[أنواع الكفالة] [الكفالة بالنفس]

قال: الكفالةُ على ضربين: كفالةٍ بالنفس، وكفالةٍ بالمال. فالكفالةُ بالنَّفسِ جائزةٌ، والمضمونُ بها إحضارُ المكفولِ به.

وقال الشافعي -رحمه الله- في قولٍ: لا يجوزُ(٤)؛ لأنَّه غير قادرٍ على التسليم.

ولنا: أنَّ الكفيلَ التزمَ ما على الأصيل؛ لأنَّ على الأصيلِ تسليمَ نفسِه؛ لأنَّ الجوابَ لازمٌ عليه، ولا يَتمكَّنُ من الجواب إلاَّ بتسليم النَّفسِ فكان واجباً عليه، والكفيلُ قادرٌ على تسليم نفسه؛ لأنَّ الظَّاهرَ أن ينقادَ له المكفول به تخليصاً له عن العُهدةِ؛ فكان قادراً، فصحَّت الكفالةُ به؛ استدلالاً بالكفالةِ بالمالِ، والجامعُ بينهما دفعُ الحاجةِ.

وتنعقدُ إذا قال: تكفَّلتُ بنفسِ فلانٍ، أو برقبتِه، أو بِروحِه، أو بِجسدِه، أو بِرأسِه، أو بنصفِه، أو بثلثِه.

أمَّا الرَّقبةُ والنَّفسُ فيُعَبَّرُ بهما عن الجملةِ، فصارَ كذكرِ الذَّاتِ، وأمَّا في الجزء

---

(١) الكفالة: ضمُّ ذمةِ الكفيلِ إلى ذمةِ الأصيلِ في المطالبةِ. التعريفات (ص:١٨٥). وينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٤١٣)، أنيس الفقهاء (ص:٨١).

(٢) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٣) في [ج]، [د]: (التوثيق).

(٤) والأصحُّ جوازُها. ينظر: الأم (٦/ ٢٤٢، ٢٤٧)، الحاوي (٦/ ٤٣٢)، المهذب (٢/ ١٥٢)، نهاية المطلب (٧/ ١٦)، البيان (٦/ ٣٤٢)، العزيز (٥/ ١٥٩).

الشائعِ فلِما ذكرنا في الطَّلاق.

وكذلك إن قال: ضَمِنْتُه، أو هو عليَّ، أو إليَّ، أو أنا زعيمٌ به، أو قبيلٌ؛ لأنَّ هذه الألفاظَ يُعبَّر بها[١] عن معنى واحدٍ، وهو اللُّزومُ، فقامَ / بعضُها مقامَ بعضٍ. [106/أ]

[شرط الوقت في التسليم]

فإن شرطَ في الكفالة تسليمَ[٢] المكفولِ به في وقتٍ بعينِه لزِمَه إحضارُه إذا طالبه به في ذلك الوقتِ؛ لأنَّ الكفالةَ بالمالِ صحيحةٌ إلى أجلٍ، فكذا الكفالةُ بالنَّفسِ، فإذا صحَّ وجبَ الحقُّ بالحُلولِ، ويقفُ على مطالبِه صاحب الحقِّ.

فإن أَحضرَه وإلاَّ حبسَه الحاكمُ؛ لأنَّ الحقَّ واجبٌ عليه فإذا لم يفعل حُبِس، كالمديون إذا امتنع من أداءِ الدَّين.

وإذا أَحضرَه وسلَّمه في مكانٍ يقدرُ المكفول له على محاكمتِه بَرِيءَ الكفيلُ من الكفالةِ؛ لأنَّ المقصودَ محاكمتُه، فإذا سلَّمه في مكانٍ يقدرُ عليه[٣] فقد وُجِدَ الغرضُ، فيَبرأُ من الضَّمانِ.

وإذا تكفَّلَ على أن يُسلِّمَه في مجلسِ القاضي فسلَّمه في السُّوق بَرِيءَ، وإن سلَّمَه في بَرِيَّةٍ لم يبرأ؛ لما بيَّنا أنَّ الغَرَضَ هو المحاكمةُ، فإذا سلَّمَه في السُّوقِ أمكنَه محاكمتُه، ولا كذلك في البرِيَّةِ.

ولو شرطَ عليه أن يُسلِّمه في مصرٍ فسلَّمه في مصرٍ آخرَ بَرِيءَ[٤].

---

(١) في [ب]: (بهما).

(٢) في [د]: (إحضار).

(٣) في [أ]، [ب]، [ج]: (عليها).

(٤) في مجمع الأنهر (٢/ ١٢٧): (والمختار في زماننا أنه لا يبرأ) سواءٌ كان في سوق ذلك المصرِ أو في سوق مِصر آخر، وهو قول زفر، وبه يفتى في زماننا؛ لتهاونِ النَّاسِ في إقامةِ الحقِّ، ولمعاونةِ الفَسَقَةِ على الخَلاص منه والفَرارِ، فالتقيُّدُ بِمجلسِ القاضي مفيدٌ، وهذه إحدى المسائل التي يُفتى بقول زُفر.

ولو سلَّمه في سوادٍ (لا قاضي)[١] فيه لم يبرأ، وهذا قول أبي حنيفة[٢] -رحمه الله-.

وقالا: إذا سلَّمه في مصرٍ آخرَ لم يبرأ[٣].

وإذا مات المكفولُ به[٤] بَرِيءَ الكفيلُ بالنَّفس مِن الكفالةِ؛ لأنه سقطَ تسليمُ النَّفسِ عن الأصيلِ، فيسقطُ عن الكفيلِ ضرورةً.

قالوا: إذا تعذَّر على الكفيلِ إحضارُه لغيبةٍ أو غيرِ ذلك مِن الأعذارِ تأَخَّرت المطالبةُ عن الكفيلِ، ولا يُحبسُ، ولكن يُؤجَّلُ إذا كان غائباً مدَّةَ ذهابِه وإيابِه، فإن جاء به وإلاَّ حُبس؛ لأنَّ التَّسليمَ يجبُ بِحَسبِ الطَّاقةِ.

وإن عَلِم القاضي تعذُّرَه على الكفيلِ فهو بمنزلةِ تعذُّر المالِ على الكفيلِ إذا أَعْسَر، وعَلِم به الحاكمُ أو قامت به بيِّنةٌ؛ فإنَّ العُسْرَ لا يُبرئه، ولكن يُنتظرُ إلى حالِ اليُسْر فكذا هذا، والجامعُ بينهما: أنَّ الإحضارَ حقٌّ واجبٌ مضمونٌ كما أنَّ المالَ مضمونٌ، فاستويا.

[ضمان الكفيل] **وإن تكفَّلَ بنفسِه على أنَّه إن لم يوافِ به في وقتٍ كذا فهو ضامنٌ لما عليه، وهو الألفُ فلم يُحضره[٥] في الوقت لزمه ضمانُ المالِ، ولم يبرأ عن الكفالة بالنَّفس**؛ لأنه كفل بالنَّفسِ، وضمن المالَ بشرطِ عدمِ الموافاة به، والضَّمانُ يَصحُّ[٦] تعليقُه بالشَّرطِ؛ لقوله

---

(١) في [د]: (القاضي).

(٢) ينظر: الهداية (٣/ ٨٨)، الاختيار (٢/ ١٦٧)، تبيين الحقائق (٤/ ١٩٧)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٣١١)، درر الحكام (٢/ ١٩٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٢)، العناية (٧/ ١٦٩)، البحر الرائق (٦/ ٢٢٦)، مجمع الضمانات (١/ ٢٦٦)، اللباب (٢/ ١٥٤).

(٤) في [ب]: (عنه).

(٥) في [د] زيادة: (ذلك).

(٦) في [ج] زيادة: (بغية).

ﷺ: (الزَّعيمُ غارمٌ)[١] مِن غيرِ فصلٍ بين الإيقاعِ والتَّعليقِ، فإذا لم يُوافِ به فقد تحقَّق / شرطُ ضمانِ المالِ فلزمه المالُ. [106/ب]

فإذا أدَّى[٢] المالَ بَرِيءَ من أَحَدِ الضَّمانَين، ولم يَبْرَأ مِن الآخَر؛ لجوازِ أن يدَّعيَ عليه ديناً آخر فيلزمُه إحضارُه.

[الكفالة بالمال]

ولا تجوزُ الكفالةُ بالنَّفسِ في الحدودِ والقَصاصِ عند أبي حنيفة[٣] -رحمه الله-.

والمشهورُ من قولِ علمائنا: أنَّ الكفالةَ بالنَّفسِ في الحدودِ والقَصاصِ جائزةٌ إذا بذَلها المطلوبُ[٤] اختياراً، أمَّا القاضي لا يُجبِرُه على إعطاءِ الكفيلِ[٥].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب الكفالة (٢٤٠٥)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في تضمين العور (٣٥٦٥)، والترمذي في جامعه، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢٠)، وحسنه الترمذي، وابن الملقِّن في البدر المنير (٦/ ٧٠٧).

(٢) في [ج]: (ادَّعى).

(٣) ينظر: الهداية (٣/ ٨٩)، تبيين الحقائق (٤/ ١٥١)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٣١٢)، درر الحكام (٢/ ٢٩٨)، مجمع الأنهر (٢/ ١٢٩).

(٤) ليست في [د].

(٥) قال في الهداية (٣/ ٨٩): معناه: لا يُجبر عليها عنده، وقالا: يُجبر في حدِّ القذف. قال في تصحيح المختصر(ص:٢٦٧): (فسَّره بهذا لأنَّ الإمام الإسبيجابي قال: المشهور...). وينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٤٣).

وفي الجوهرة النيِّرة (١/ ٣١٢): وصورتُه ادَّعى على رجلٍ حقاً في قذفٍ فأنكره فسألَ المدَّعي القاضي أن يأخذَ منه له كفيلاً بنفسه فعند أبي حنيفة لا يُجيبه إلى ذلك ولكن يقول له لازمه ما بينك وبين قيامي فإن أحضر شهودَه قَبل قيامَ القاضي وإلاَّ خُلِّيَ سبيلُه وعندهما يأمره بأن يُقيم له كفيلاً بنفسِه؛ لأنَّ الحضورَ مستَحقٌّ عليه لسماعِ البيِّنة والكفيل إنما يضمن الإحضار. وأمَّا نفس الحدود والقصاص فلا يجوزُ الكفالةُ بها في قولهم جميعاً؛ لأنَّه لا يمكن استيفاؤها من الكفيل.

وقال أبو يوسف ومحمدٌ -رحمهما الله-: يُؤخذُ منه كفيلٌ ابتداءاً[1]؛ لأنَّ الحضور مُستَحقٌّ عليه لسماعِ البيِّنةِ، فجازت الكفالةُ به كالخصومةِ في الأموالِ، بخلافِ الكفالةِ بنفسِ الحدودِ والقَصاصِ حيثُ لا تَصحُّ؛ لأنه لا يمكنُ استيفاؤه من الكفيلِ، فلا تصحُّ الكفالة به.

ولأبي حنيفة -رحمه الله-: إنَّ الكفالة شُرعت للتوثُّق[2]، والقاضي مأمورٌ لدرء الحدود، وترك التوثق[3] فلا يليقُ بها (التَّكفيل جبراً)[4].

وأمَّا الكفالةُ بالمالِ فجائزةٌ معلوماً كان المكفولُ به أو مجهولاً إذا كان ديناً صحيحاً، مثل أن يقول: تكفَّلتُ عنه بألفِ درهمٍ، أو بما لَكَ عليه، أو بما يُدرِكُكَ في هذا البيعِ.

وقال الشافعي -رحمه الله-: لا تجوز[5] الكفالة بالمجهول[6].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّه مالٌ مضمونٌ فجازت الكفالةُ به كالمعلومِ، وكذا العلماء اتَّفقوا على جوازِ ضمانِ الدَرَكِ[7]، وهو مجهولٌ[8].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٣)، الهداية (٣/ ٨٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٣١٢)، درر الحكام (٢/ ٢٩٨)، مجمع الأنهر (٢/ ١٢٩).

(٢) في [ج]، [د]: (للتوثيق).

(٣) في [ج]، [د]: (التوثيق).

(٤) في [ج]، [د]: (الكفيل).

(٥) في [د]: (تصح).

(٦) ينظر: الحاوي (٦/ ٤٥١)، المهذب (٢/ ١٤٩)، البيان (٦/ ٣١٦)، العزيز (٥/ ١٥٦)، كفاية النبيه (١٠/ ١٣٨).

(٧) ضمان الدَرَك أو العُهْدة: هو ردُّ الثَّمن للمشتري عند استحقاق المبيع، بأن يقول: تكلَّفتُ بما يدركك في هذا المبيع. التعريفات (ص:١٣٨). وينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٢٢٣)، الكليات (ص:٧١٦).

(٨) قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٤٠٤): وممن أجازَ ضمانَ العُهدة في الجملةِ أبو حنيفة ومالك والشافعي.
=

وإنَّما تصحُّ الكفالة بدينٍ صحيحٍ حتى لا تصحُّ الكفالةُ بدَينِ[١] الكِتابةِ؛ لأنه ليس بدينٍ صحيحٍ؛ لأنَّ المولى لا يستوجبُ على عبدِه ديناً؛ ولأنه لو صحَّت الكفالةُ به لا تخلو عن ثبوت الدَّين في ذمةِ الكفيلِ، فلا يخلو إمَّا أن يثبتَ كاملاً أو ناقصاً، لا جائزٌ أن يثبتَ كاملاً لأنه لا يلزمُه أكثرُ مما يلزمُ الأصيلَ، ولا جائزٌ أن يثبتَ ناقصاً؛ لأنَّ النَّقصَ في ذمةِ المكاتَب لكونِه دينَ المولى على عبدِه، وهذا المعنى لم يُوجد في حقِّ الكفيلِ؛ فلا تصحُّ الكفالةُ أصلاً.

والمكفولُ له بالخيار، إن شاءَ طالَب الذي عليه الأصلُ، وإن شاء طالَب كفيلَه؛ لأنَّ الكفالةَ ضمُّ إحدى الذِّمتين إلى الأخرى في حقِّ توجَّه[٢] المطالبةِ نحوَه[٣]، فلا توجب براءةَ الأصيلِ[٤].

فإذا كان الدَّين ثابتاً في ذمَّةِ كلِّ واحدٍ منهما، كان له ولايةُ مطالبة كلِّ واحدٍ منهما.

وإذا اختارَ مطالبةَ أحدَهما لا تبطلُ ولايةُ مطالبةِ الآخَر، بخلافِ الغاصبِ، / (وغاصبِ الغاصبِ)[٥] أنه إذا اختار تَضمينَ أحدِهما ليس له أن يُضمِّن الآخَر بعد ذلك؛ لأنَّ ثمةَ اختيارُ التَّضمينِ يتضمَّن نقلَ المِلكِ إلى الضَّامنِ في العَينِ المضمونةِ، ويستحيلُ أن يكون العينُ الواحدُ مِلكاً للاثنين لكلِّ واحدٍ منهما على الكمالِ، وفي مسألة [107/أ]

ومنع منه بعض الشافعية؛ لكونه ضمان ما لم يجب، وضمان مجهولٍ، وضمان عينٍ.

وفي البيان للعمراني (٦/ ٣٣٨): وخرَّج أبو العباس ابن سُريج قولاً آخر: أنه لا يصحُّ، وبه قال ابن القاصِّ؛ لأنه ضمان ما لم يجب.

(١) في [د]: (بنفس).

(٢) في [ج]: (يوجب)، وليست في [د].

(٣) ليست في [د].

(٤) في [ج]: (الأصل).

(٥) ما بين القوسين ليس في [د].

الكفالةِ ليسَ في المطالبةِ تمليكٌ من[1] الطَّالبِ[2]؛ فلهذا لا تمنعُ مطالبةُ الآخر به.

[تعليق الكفالة بشرط]

ويجوزُ تعليقُ الكفالةِ بالشَّرطِ، مثل أن يقول: ما بَايعتَ فلاناً فعليَّ، وما ذاب[3] لك عليه فعليَّ، وما غصبَك فعليَّ؛ لإجماعِ الأمَّةِ على جوازِ ضمانِ الدَّرَكِ: وهو ضمانٌ معلَّقٌ بالشَّرطِ.

وقد قال أصحابُنا -رحمهم الله-: ما يُذكر من الشَّرطِ على وجهين[4]:

إن كان شرطاً لوجوب الحقِّ، أو لإمكان الاستيفاء جاز تعليقُ الكفالة به، نحو أن يقول: إذا استُحقَّ المبيعُ، أو قدم زيدٌ قد يَسهل به الأداء بأن كان مكفولاً عنه.

وإن كان الشرط بخلاف ذلك لم يجز، نحو: أن يقول: إن هبَّت الريحُ، أو أمطرت السماءُ؛ لأنَّ هذا لا يُذكر على وجه التأجيل، ولا هو سببٌ لوجوبِ الحقِّ، ولا يُسهِّلُ الاستيفاءَ، ولا يجوزُ تعليقُ وجوبِ الأموالِ بالشروطِ والأخطارِ.

وإذا قال: تكفَّلتُ بما لك عليه فقامت البينةُ عليه بألفٍ ضمنها الكفيل؛ لأنَّ الألفَ قد ثبت على الغريم بالبينة، فصحَّ الضمانُ بها.

فإن لم تقم البيِّنةُ، فالقولُ قولُ الكفيلِ مع يمينه في مقدار ما يَعترِفُ به؛ لأنه مالٌ مجهولٌ لزمه بقوله، فكان القولُ قوله مع يمينِه.

[الكفالة بأمر المكفول فيه]

وإن اعترفَ المكفولُ عنه بأكثرَ من ذلك لم يصدَّق على كفيله؛ لأنَّ إقراره تضمَّن أمرين أحدَهما: على نفسه، والآخرَ: على الكفيل، فيُقبل في حقِّ نفسِه دون غيره.

---

(١) ليست في [د].

(٢) في [ج]: (المطالب).

(٣) ما ذاب لك على فلانٍ: أي: حصلَ وتقرَّرَ وظهرَ. ينظر: الصحاح (٢/ ٤٤٦)، لسان العرب (٣/ ٨٦)، طلبة الطلبة (ص: ١٤٠).

(٤) ينظر: الهداية (٣/ ٩٠)، الاختيار (٢/ ١٧١)، تبيين الحقائق (٤/ ١٥٣)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٣١٢)، مجمع الضمانات (١/ ٢٧٣).

وتجوزُ الكفالةُ بأمرِ المكفولِ عنه، وبغيرِ أمرِه.

أمَّا إذا كان بأمرِه فهو في معنى القرضِ، كأنه قال: أَقرِضني ألفَ درهمٍ وادفعها إلى فلانٍ، وذلك جائزٌ.

وأمَّا جوازُها بغيرِ أمره فلأنه تبرُّعٌ[١] بقضاءِ دينِه، هذا إذا قال: اضمن عنِّي[٢] لفلان كذا وكذا، فإن قال: اضمن الألفَ التي لفلانٍ عليَّ لم يرجع عليه عند الأداء؛ لأنَّ قوله: اضمن، يحتمل أن يكون على وجه / التبرُّع[٣]، ويحتمل غيره، فلا يلزمه الضمان بالشكِّ، بخلاف قوله: عليَّ[٤]؛ لأنَّ هذا لفظٌ يدلُّ على الضمان، فلزمه. [١٠٧/ب]

وإن كفل بغير أمره لم يرجع بما يؤدِّيه؛ لما قلنا: إنه تبرعٌ بقضاءِ دينِ غيرِه.

وليس للكفيلِ أن يطالبَ المكفولَ عنه بالمالِ قبل أن يؤدِّي عنه؛ لما بيَّنا أنه في حكمِ القرضِ، ومَن طلبَ الإقراضَ من غيره فلم يفعل لا يكون له أن يرجعَ عليه، كذا هذا.

فإن لُوزِمَ الكفيلُ[٥] بالمال كان له أن يُلازم المكفولَ عنه حتى يُخلِّصه؛ لأنه هو الذي أوقَعه في هذه الوَرْطَةِ، فكان عليه تخليصُه منها. وكذا إن حُبس كان له أن يحبسَ المكفولَ عنه.

وإذا أبرأَ الطالبُ المكفولَ عنه، أو استوفى منه[٦] بَرِيءَ الكفيلُ؛ لأنَّ براءة الأصلِ[٧] تُوجِبُ براءةَ الكفيلِ؛ لاستحالةِ بقاءِ الفرعِ بعد زوال الأصلِ.

---

(١) في [أ]: (يتبرع)، وفي [ج]: (متبرع)، وفي [د]: (شرع).

(٢) في [ب]: (عليَّ).

(٣) في [د]: (الشرع).

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (عني).

(٥) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٦) ليست في [أ]، وفي [ب]: (عنه).

(٧) في [أ]، [ج]، [د]: (الأصيل).

وإن أَبْرأَ الكفيلَ لم يبرأ المكفولُ عنه؛ لأنَّ سقوطَ الدَّين عن ذمَّةِ الكفيلِ لا يمنع بقائه على الأصيلِ؛ استدلالاً بما قبلَ الكفالةِ.

[ما لا تصح الكفالة إلا به]

ولا يجوزُ تعليقُ البراءةِ من الكفالة بشرطٍ؛ لأنَّ فيها معنى التَّمليك، وتعليقُ التَّمليك بالخطر قمارٌ فلا يجوز.

وكُلُّ حقٍّ لا يُمكنُ استيفاؤه من الكفيلِ لا تَصحُّ الكفالةُ به، كالحدود، والقَصاص، وقد بيَّنا هذا.

وإذا تكفَّل عن المشتري بالثَّمنِ جازَ؛ لأنه دينٌ صحيحٌ يُمكن استيفاؤه من الكفيلِ، فتَصحُّ الكفالةُ به كالقَرْضِ.

وإن تكفَّل عن البائعِ بالمبيعِ لا يصحُّ؛ لأنَّ الكفالةَ عقدُ ضمانٍ يلزم به ما هو مضمونٌ على المكفولِ عنه.

وإذا كانت العينُ غيرَ مضمونةٍ على المكفولِ عنه، لم يصحَّ ضمانُه كالودَائع، والعوَاري، وأموالِ المضاربةِ، والشَّركةِ، والعينِ المستأجَر إلاَّ أنَّ العاريةَ يجبُ ردُّها.

فإن ضمنَ ضامنٌ ردَّها جازَ، وما سواها غيرُ مضمون العينِ ولا مضمونُ الردِّ، فلا تصحُّ الكفالة بها.

والأعيانُ المضمونةُ على نوعين: فما كان منها مضموناً بنفسه كالعين المغصوبة، والمقبوض على سَوْمِ الشِّراءِ أو ببيعٍ فاسدٍ فالكفالةُ بها صحيحةٌ، ويلزمُ الكفيلَ ردُّ العين حالَ بقائها، أو / دفعُ القيمةِ حال هلاكها؛ لأنَّها مضمونةٌ على الذي في يدِه على هذا الوجهِ، (فيلزمُ الكفيلَ على هذا الوجهِ)[1] أيضاً. [i/108]

وما كان مضموناً بغيرِه كالمبيعِ في يدِ البائع، والرَّهن في يدِ المرتَهن، فإن ضمنَ

---

(١) ما بين القوسين ليس في [ب].

ضمانَ العينِ لم يصح؛ لأنها غيرُ مضمونةٍ بنفسِها، بدليلِ أنه لو هلكَ في يدِ البائعِ لا تجبُ عليه قيمةُ المبيعِ، فلا يلزم الكفيلَ شيءٌ أيضاً، وكذا الرَّهن إذا هَلَكَ في يد المرتَهن، صار مستوفياً بهلاكه، ولا يلزمه حقٌّ، فكذا لا يلزم الضامن شيءٌ أيضاً.

وإن ضمنَ تسليم المبيع جازَ؛ لأنَّ التسليمَ مستَحقٌّ على البائع، وأمكن استيفاؤه من الكفيل فصحَّت الكفالة به[1].

ومَن استأجَر دابة للحمل فكفل رجل بالحمل، فإن كانت بعينها لم تجز الكفالة، وإن كانت بغير عينها جازت؛ لأنَّ الدابة إذا كانت معيَّنةً فالواجبُ على المؤاجَر تسليمُ الدابة دون الحمل، فإذا كَفَلَ بِهِ فقد كَفَلَ ما لا يَجِبُ على الأصيلِ تَسليمُه؛ فلا يجبُ على الكفيلِ أيضاً.

وإذا كانت بغير عينها فالواجب على المؤاجَر الحملُ، وهذا ممكن الاستيفاء من الكفيل فصحَّت الكفالةُ به.

[قبول المكفول له]

ولا تصحُّ الكفالةُ إلاَّ بقبولِ المكفولِ له في مجلس العقدِ، إلاَّ في مسألةٍ واحدةٍ، وهي أن يقول المريضُ لوارثه: تكفَّل عنّي بما عليَّ من الدَّين، فتكفَّل به مع غيبةِ الغُرماء، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد[2] -رحمهما الله-.

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: المريضُ وغيره في ذلك سواءٌ، إذا بلغَ الغائبَ فرضي جاز[3]؛ لأنَّ من أصل أبي يوسف[4] -رحمه الله-: أنَّ قوله: تكفَّلتُ عن فلانٍ بكذا

---

(١) ليست في [د].

(٢) ينظر: الهداية (٣/ ٩٣)، الاختيار (٢/ ١٧٠)، البحر الرائق (٦/ ٢٥٢)، مجمع الضمانات (١/ ٢٧٥)، اللُّباب (٢/ ١٥٨).

(٣) ينظر: الهداية (٣/ ٩٣)، الاختيار (٢/ ١٧٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٣١٥)، درر الحكام (٢/ ٣٠١)، مجمع الأنهر (٢/ ١٣٧).

(٤) في [ج]: (أبي حنيفة).

(كلَّ العقدِ)[١]، فيتوقف[٢] على ما وراء المجلس، كقولِ المرأةِ: زوَّجتُ نفسي من فلانَ، أنه جميعُ العقدِ على أصلِه.

وعندهما: هذا شطرُ[٣] العقدِ، فلا يُتوقف وراءَ المجلسِ، كالبيعِ.

ومِن أصلِ أبي حنيفة ومحمد[٤] -رحمهما الله-: أنه لا تصحُّ الكفالةُ إلاَّ برضا[٥] المكفولِ له؛ لأنَّ الكفالةَ عقدُ وثيقةٍ، فوجبَ أن يُعتبر فيه رضا مَن له الوثيقة؛ قياساً على الرَّهن.

وإنما استحسنَ أبو حنيفة -رحمه الله- في مسألةِ المريض؛ لأنَّ الوارثَ قائمٌ مقامَ المورِّث، والدَّينُ مستَحقٌّ من ميراثه، فجازَ / أن يضمنَ، ويقومَ مقامَه من غيرِ حضرةِ [108/ب] (صاحبِ الحقِّ)[٦]، كما يقومُ مقامَه في قضاءِ الدَّين، إلاَّ أنه لا ينفذُ[٧] عليه من غيرِ رضاه.

وإذا قال لغيرِه: اضمنْ لفلانٍ ألفاً، أو ادفع، أو انقُد، فَفَعَل المأمورُ لم يرجع على الآمر عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله- إلاَّ أن يكون خليطاً أو في عيالِه، فإنه يرجعُ عليه استحساناً[٨].

وإذا كان الدَّينُ على اثنين وكُلُّ واحدٍ منهما كفيلٌ ضامنٌ عن الآخر، فما أدَّى

---

(١) في [د]: (كالعقد).

(٢) في [د]: (فلا يتوقف).

(٣) في [د]: (شرط).

(٤) ليست في [د].

(٥) في [د]: (بقبول).

(٦) ما بين القوسين ليس في [ب].

(٧) في [ج]: (يبعد).

(٨) ينظر: المبسوط (٢٠/ ٧٣)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٣١٣)، درر الحكام (٢/ ٣٠٣)، البحر الرائق (٦/ ٢٤٣)، الدر المختار (٥/ ٣١٤).

أحدُهما لم يرجع به على شريكه حتَّى يزيدَ ما يؤديه على النِّصف، فيَرجعُ بالزيادة؛ لأنه بقدر النِّصف هو أصِيل، فكان صرفُه إليه أَوْلى، ولأنَّه لو رَجَعَ على شريكِه لجازَ لشريكِه أن يرجعَ عليه؛ لاستوائهما، فلا يكون مفِيداً إلاَّ إذا زادَ على النِّصفِ، فحينئذٍ لا يقدرُ شريكُه أن يرجعَ عليه؛ لأنه أدَّى دَينه بأمره، فكان له الرُّجوعُ بالزيادةِ.

وإذا تكفَّل اثنان عن رجلٍ بألف درهمٍ، وكُلُّ واحدٍ منهما كفيلٌ عن صاحبه، فما أدَّاه أحدُهما يرجع بنصفه على شريكه، قليلاً كان أو كثيراً، يُريد به إذا كفل كُلُّ واحدٍ منهما عن صاحبِه بجميعِ المالِ؛ لأنَّ ما لزم كُلَّ واحدٍ منهما هو ما لزم الآخر؛ لتساويهما في الكفالة، فإذا أدَّى أحدُهما شيئاً يجبُ أن يرجعَ على صاحبِه حتَّى يُساويَه في الأداءِ كما سَاواهُ في الضمان.

ولا تجوزُ الكفالةُ بمالِ الكتابةِ، حرٌّ تكفَّل بها أو عبدٌ، وقد بيَّناه فيما تقدَّم.

[الكفالة عن الميت المفلس]

وإذا ماتَ الرَّجلُ وعليه ديونٌ، ولم يترك مالاً[١]**، فكفلَ رجلٌ عنه للغرماءِ لم تصحّ الكفالةُ عند أبي حنيفة**[٢] **-رحمه الله-.**

وقالا[٣]: **تصحُّ**، وبه قال الشافعي[٤] -رحمه الله-.

والصَّحيحُ قول أبي حنيفة -رحمه الله-؛ لأنه لم يلتزم إلاَّ ما على الأصيلِ؛ لأنه لا

---

(١) في [أ]، [د]: (شيئاً).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٠/ ١٠٨)، الهداية (٣/ ٩٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٣١٦)، لسان الحكام (١/ ٢٥٩)، مجمع الضمانات (١/ ٢٧٥).

(٣) ينظر: الهداية (٣/ ٩٣)، درر الحكام (٢/ ٣٠٠)، مجمع الأنهر (٢/ ١٣٦)، مجمع الضمانات (١/ ٢٧٥)، اللُّباب (٢/ ١٥٩).

(٤) ينظر: الحاوي (٦/ ٤٥٤)، المهذب (٢/ ١٤٧)، البيان (٦/ ٣٠٤)، العزيز (٥/ ١٤٤)، كفاية النبيه (١٠/ ١٢٣).

يُبنى اللَّفظُ إلاَّ عنه، وليس على الأصيلِ تسليمُ الدَّينِ؛ لأنه عاجزٌ عنه فلا يكونُ على الكفيلِ تسليمُه أيضاً.

وقد قال أصحابُنا -رحمهم الله-: كُلُّ من لا يصح تبرُّعُه لا تصح كفالتُه[١]؛ لأنَّ الكفالةَ عقدُ تَبرُّعٍ فتَصِحُّ ممن يَصِحُّ تبرُّعه، فعلى هذا كفالةُ الصَّبيِّ المحجورِ عليه لا تَصحُّ كما لا يَصحُّ قرضُه.

وأمَّا كفالةُ العبدِ المحجورِ[٢] عليه لا / يطالَب بحكمِها في الحالِ، ويطالبُ به بعدَ العتقِ، فإن أذن له مولاه صحَّت كفالتُه وبيعت رَقبتُه في الدَّين. [109/أ]

وكفالةُ المريضِ تكونُ من الثُّلث كتبرُّعِه.

ولا تَصحُّ كفالةُ المكاتَب كما لا يَصحُّ تبرُّعُه.

* * *

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٥)، الاختيار (٢/ ١٦٧)، تبيين الحقائق (٤/ ١٤٦)، لسان الحكام (١/ ٢٥٥)، درر الحكام (٢/ ٢٩٦).

(٢) في [أ]، [ج]: (المحجوز).

كتاب الحوالة[(١)]

[صحة الحوالة]

الحوالةُ جائزةٌ بالدِّيون[(٢)]؛ لأنه عقدُ ضمانٍ، فكانَ جائزاً كالكفالة.

وأمَّا بالدِّيون فلأنها مأخوذةٌ من التَّحويل، وتحويلُ الدَّين من ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ ممكنٌ.

فأمَّا الأعيانُ فالحقُّ المتعلِّقُ بها هو التَّسليمُ، وذلك لا يمكنُ تحويلُه إلى غيرِه.

وتصحُّ برضا المحِيلِ والمحتالِ عليه و(المحتالِ له) [(٣)].

أمَّا اشتراط رضا المحتالِ له[(٤)] فلأنَّ حقَّه ثابتٌ في ذمَّة المحِيلِ، فلا يجوزُ نقلُه إلى ذمةٍ أخرى إلاَّ برضاهُ.

وأمَّا اشتراط رضا المحِيل لهذا أيضاً.

وأمَّا رضا المحتال عليه شرطٌ عندنا[(٥)].

وعند الشافعي -رحمه الله-: إن كان على المحتال عليه دينٌ فرِضاه ليس بشرطٍ[(٦)].

---

(١) الحوالة: نقلُ الدَّين وتحويلُه من ذمَّةِ المحيل إلى ذمَّةِ المحالِ عليه. التعريفات (ص:٩٣). وانظر: أنيس الفقهاء (ص:٨٢)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:١٤٩).

(٢) في [ج] زيادة: (دون الأعيان).

(٣) في [أ]: (المحال).

(٤) ليست في [أ].

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٦)، الهداية (٣/ ٩٩)، الاختيار (٣/ ٤)، تبيين الحقائق (٤/ ١٧١)، الدر المختار (٥/ ٣٤١).

(٦) لم أقف على هذا التفصيل، والذي وقفتُ عليه: أنَّ مذهب الشافعية كمذهب الحنفية، وإنما ذكروا هذا وجهاً في اشتراط رضا المحيل. ينظر: الحاوي (٦/ ٤١٨)، المهذب (٢/ ١٤٤)، البيان (٦/ ٢٨٦)، العزيز (٥/ ١٢٧)، روضة الطالبين (٤/ ٢٢٨)، كفاية النبيه (١٠/ ٩٣).

والصَّحيحُ قولنا؛ لأنَّ المحيلَ بالحوالةِ يُريد إثبات الدَّين (للمحتال)[١] له[٢] في ذمّة المحتال عليه، فلا تَصحُّ إلا برضاهُ، كما لو لم يكن عليه دين أصلاً.

[أثر إتمام الحوالة]

وإذا تمّت الحوالةُ بَرِيءَ المُحيلُ من الدَّين، ولم يَرجع المحتالُ له على المحيل، إلا أن يَتوى[٣] حقُّه.

وقال زُفر -رحمه الله-: لا يَبرأ المحِيلُ[٤]؛ لأنه عقدُ ضمانٍ لا يُوجب براءة المضمون عنه، أصلُه الكفالة.

ولنا: أنَّ الحوالة مشتقةٌ من التَّحويل، وذا لا يتحقَّق مع بقائه في الذِّمة الأُولى، وإنَّما يُثبِتُ له حقَّ الرُّجوعِ عند التَّوَى، فلأنَّ النَّقلَ ثابتٌ بشرطِ السَّلامةِ، فإذا لم يسلم كان له الرُّجوعُ كما إذا اشترى بالدَّين ثوباً فهَلَكَ قبل القبضِ.

والتَّوَى عند أبي حنيفة -رحمه الله-: أحدُ الأمرين: إمَّا أن يجحدَ الحوالةَ ويحلفَ ولا بيِّنة عليها[٥]، أو يموتَ مفلساً[٦].

---

(١) في [أ]: (للمحال).

(٢) ليست في [أ]، [ج].

(٣) التَّوى: الهلاك. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٥٥٠)، المصباح المنير (١/ ٧٩)، دستور العلماء (١/ ٢٥١).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٤٧)، الهداية (٣/ ٩٩)، الاختيار (٣/ ٤)، تبيين الحقائق (٤/ ١٧١)، الجوهرة النيرة (١/ ٣١٧).

(٥) في [أ]، [د]: (عليه).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٨)، الهداية (٣/ ٩٩)، تبيين الحقائق (٤/ ١٧٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٣١٧)، درر الحكام (٢/ ٣٠٨).

وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله- هذان، ووجهٌ ثالثٌ وهو: أن يحكمَ الحاكمُ بتفليسِه حالَ حياتِه(١)، أمَّا إذا جحدَ وحلفَ فلأنَّه لا يقدرُ على المطالبةِ بعد اليمين معَ عدم البيِّنة، وكذا إذا ماتَ مفلساً؛ لأنه ليسَ هناك ذمَّةٌ يتعلَّقُ بها / الحقُّ، ولا تَرِكَةٌ ينتقلُ إليها الحقُّ، فيكون الحقُّ تاوياً، وأمَّا إذا فلَّسَه الحاكمُ(٢) حالَ حياتِه لا تتغير الذمَّة، فما كان فيها من الحقِّ يبقى (كما كان)(٣). [109/ب]

والأصلُ فيه ما رُوي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: إذا ماتَ المحتال عليه مفلساً عاد الدَّينُ إلى ذمَّة المحِيل لا تَوَاءَ على مالِ مسلمٍ(٤).

[مطالبة المحيل]

وإذا طالبَ المحتالُ عليه المحِيلَ بمثلِ مالِ الحَوالةِ فقال المحِيلُ: أحلتُ بدينٍ لي عليك، لم يُقبل قولُه وكان عليه مثلُ الدَّين(٥)؛ لأنه بقبول الحوالةِ وجبِ له في الظَّاهر مثلُها على المحِيل، فإذا ادَّعى المحِيلُ أنه كان عليه الدَّينُ فقد ادَّعى خلافَ الظَّاهر، والأصلُ أيضاً براءةُ الذمَّةِ(٦)؛ فلا يُقبلُ قولُه إلاَّ ببينةٍ.

وإذا طالبَ المحِيلُ (المحتالَ له)(٧) **بما أحاله به، وقال: إنما أَحلتُك لتَقبضَهُ لي، فقال**

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٨)، العناية (٧/ ٢٤٦)، البحر الرائق (٦/ ٢٧٢)، مجمع الضمانات (١/ ٢٨٢)، اللُّباب (٢/ ١٦١).

(٢) ليست في [د].

(٣) في [د]: (على حاله).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١١٧) رقم (١١٣٩١) مختصرا بلفظ: «ليس على مال امرئ مسلم توى»، وضعَّفه.

(٥) في [د]: (دينه).

(٦) في [ج] زيادة: (أيضاً).

(٧) في [أ]: (المحال)، وفي [د]: (المحتال).

المحتالُ[(١)] **له** [(٢)]: **بل أحلتني بدينٍ**[(٣)] **لي عليكَ. فالقولُ قولُ المحِيل**؛ لأنه قد يُحيله بدينٍ عليه، وقد يحيله ليستوفيَ به المال[(٤)]؛ فلم يكن[(٥)] في الحوالة ما يوجبُ استحقاقَ المال، فلا يجوزُ إثباتُ الاستحقاقِ على من ينكره بالشكِّ.

[تعريف السفتجة]

وتُكره السَّفاتجُ[(٦)] **وهو قرضٌ استفاد فيه المقرضُ من خطر الطريق**، ونهى النبي ﷺ عن قرضٍ جرَّ منفعةً[(٧)]؛ ولأنه تمليكُ دراهمِ بدراهمِ، فإذا شرط أن يدفعَ في بلدٍ آخر صارَ في حكمِ التأجيل، والتأجيلُ في[(٨)] الأعيان لا يَصحُّ.

❊ ❊ ❊

---

(١) في [أ]: (المحال).

(٢) ليست في [أ]، [د].

(٣) في [ج] زيادة: (كان).

(٤) في [ج]: (المحال له).

(٥) في [ج] زيادة: (يذكر).

(٦) السفاتج: جمع سفتجة، وهي كتاب لصاحب المال إلى وكيله في بلدٍ آخر، ليدفعَ إليه بدلَه. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص:١٩٣)، المصباح المنير (١/ ٢٧٨)، أنيس الفقهاء (ص:٨٢).

(٧) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث في زوائد الحارث (٤٣٧)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٩٠): في إسناده سوارُ بن مصعب وهو متروكٌ.

(٨) في [د] زيادة: (حكم).

كتاب الصلح[١]

[أنواع الصلح]

قال -رحمه الله-: **الصُّلْحُ على ثلاثةِ أضرُبٍ: صلحٍ مع إقرارٍ، وصلحٍ مع سكوتٍ، وهو أن لا يُقرَّ المدَّعى عليه ولا يُنكرُ، وصلحٍ مع إنكارٍ. وكُلُّ ذلك جائزٌ.**

وقال الشافعي -رحمه الله-: الصُّلحُ على الإنكارِ لا يجوز[٢].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ ﴾ [النساء:١٢٨]، وقال ﷺ: «الصُّلحُ جائزٌ بين المسلمين إلاَّ صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً»[٣].

[الصلح مع إقرار]

فإن وقعَ الصلحُ على[٤] إقرارٍ أُعْتُبِرَ فيه ما يُعتبر في البياعات، إن وقعَ[٥] عن مالٍ بمالٍ؛ لأنَّ المدَّعى عليه يُعطي ما يُعطي عِوضاً عمَّا أقرَّ به، و هذا هو معنى البيعِ؛ فوجَبَ اعتبارُه بالبياعاتِ في حقِّ[٦] الأحكام.

---

(١) الصلح: عقدٌ يرفعُ النِّزاعَ. ينظر: التعريفات (ص:١٣٤)، معجم مقاليد العلوم (ص:٥٤)، أنيس الفقهاء (ص:٩١).

(٢) ينظر: الأم (٣/ ١٤٢)، الحاوي (٦/ ٣٦٩)، نهاية المطلب (٦/ ٤٥٢)، البيان (٦/ ٢٤٦)، العزيز (٥/ ٩٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الصلح (٢٣٥٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الصلح (٣٥٩٤)، وصححه الترمذي في جامعه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (١٣٥٢)، وابن حبان في صحيحه (٥٠٩١)، والحاكم في المستدرك (٧٠٥٩).

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (عن).

(٥) في [ج] زيادة: (الصلح).

(٦) في [ج] زيادة: (جواز).

وإن وقعَ عن مالٍ بمنافعَ فيُعتبرُ بالإجاراتِ[١]؛ لأنَّ المدَّعى عليه جعلَ المنافعَ عِوضاً عن المالِ الذي أقرَّ به، وهذا[٢] / هو معنى الإجارةِ؛ فوجَبَ أن يُعتبرَ بها فيما يجوزُ من ذلك وفيما لا يجوزُ. [١١٠/أ]

والصُّلحُ عن السُّكوتِ والإنكارِ في حقِّ المدَّعى عليه لافتداءِ اليمين، وقطعِ الخصومةِ، وفي حقِّ المدَّعي بمعنى المعاوضة[٣] أنه مُحِقٌّ في دعواهُ[٤]، وأن ما يأخذَه يأخذَه[٥] عِوَضاً عمَّا هو حقُّه، فيُعاملُ بما[٦] يقتضيه إقرارُه، وفي زَعْمِ المدَّعى عليه المدَّعي[٧] مُبطلٌ في دعواه، وأنَّ ما يدفعُ إليه يدفعُه لدفعِ الخصومةِ والشَّغَب عن نفسِه؛ فيعاملُ بما لا يقتضيه إقرارُه، وليس يَستحيلُ أن تختلفَ أحكامُ العُقودِ في حَقِّهما، كالإقالةِ في حَقِّ المتعاقِدَين وفي حَقِّ غيرهما.

[الصلح على دار]

[**وإذا صالَحَ عن دارٍ لم تجب فيها شفعةٌ**، يُريدُ به: إذا صالحَ مع الإنكارِ أو السُّكوتِ؛ لأنَّ الذي في يدِه[٨] الدَّار في زعمه أنَّه[٩] افتدى يمينَه بالمالِ، فلا يصدَّقُ عليه المدَّعي من غيرِ بينةٍ، (ولكنَّ الشفيعَ يقومُ مقامَ المدَّعي بأن أقامَ بينةً: أنَّ الدَّار كان

---

(١) في [ج]: (من الإجارات).

(٢) ليست في [ج]، [د].

(٣) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (لأنَّ في زعم المدعي).

(٤) في [ج] زيادة: (دائماً).

(٥) ليست في [ج]، [د].

(٦) في [ج] زيادة: (هو).

(٧) ليست في [ج].

(٨) في [ج]: (هذه).

(٩) ليست في [ب]، [د].

للمدَّعي، أو حلف المدَّعى عليه، وبِكُلٍّ فله الشفعةُ؛ لأنه بمنزلة الشِّراء)[(١)][(٢)].

وإن صالَحَ على دارٍ وجبت فيها الشفعةُ؛ لأنَّ الذي في يدِه الدَّار يَزعمُ[(٣)] أنه مَلَكَها[(٤)] بعوضٍ، فكأنه قال: اشتريتُها.

وإذا صالَحَ عن إقرارٍ فاستُحِقَّ بعض المصالَح عنه رجعَ المدَّعى عليه بحصَّةِ ذلك من[(٥)] **العِوَض**؛ لما بينَّا: أنَّ حُكمَ الصُّلحِ مع الإقرارِ حكمُ البيعِ.

وإن وقعَ الصُّلحُ عن إنكارٍ أو سكوتٍ فاستَحَقَّ المتنازعَ فيه ردَّ العِوَض؛ لأنه في زعمِ المدَّعى عليه أنه دفعَ المال ليُسقِط الخصومةَ عن نفسِه ويدفعَ اليمينَ، فلما استُحِقَّت الدَّارُ تبيَّنَ أنه لم يكن للمدَّعي حقُّ الخصومةِ والاستحقاقِ[(٦)]؛ فيكون أخذَ العوضَ[(٧)] من غيرِ شيءٍ فلزمه ردُّه.

وإن استُحِقَّ بعضَ ذلك ردَّ حصتَه؛ اعتباراً للبعض بالكلِّ.

فإن ادَّعى حقاً في دارٍ لم يُبيِّنْهُ فصُولِحَ من ذلك، ثم استُحِقَّ بعضُ الدار، لم يردّ شيئاً من العِوض؛ لجواز أن يكون المدَّعي[(٨)] قائماً فيما بقي.

والصُّلحُ جائزٌ من دعوى المال[(٩)] **والمنافعِ وجنايةِ العمدِ والخطأ.**

---

(١) ما بين القوسين ساقط من [أ].

(٢) النَّص الطويل بين المعكوفين ساقط من [د].

(٣) في [د]: (من زعمه).

(٤) في [ج]: (ملك بها).

(٥) ليست في [ج].

(٦) في [ج]: (والاستخلاف).

(٧) في [ج]: (العوضين).

(٨) في [أ]: (المدعى عليه)، وفي [د]: (المدعي به).

(٩) في [د]: (الأموال).

أمَّا جوازُ الصُّلحِ عن دعوى المال؛ فلما ذكرنا: أنَّ الصُّلحَ عن المالِ في معنى البيعِ.

وأمَّا المنافعُ فيجوزُ أخذُ العوضِ عنها في العقود، / فكذا بالصلح، أصله الأعيان. [110/ب]

وأمَّا جنايةُ العمدِ فلأنَّ دمَ العمدِ يجوزُ عَوْدُه إلى مالٍ عند تمكُّن الشُّبهةِ، فجاز الصُّلحُ منه على مالٍ، كالردِّ بالعيبِ.

وأمَّا جنايةُ الخطأ فالواجبُ فيها المالُ، والصُّلحُ عن المال جائزٌ.

ولا يجوزُ الصُّلحُ عن دعوى حدودٍ؛ لأنَّ الحدَّ حقُّ الله تعالى، والصُّلحُ عن حقوقِ[1] الله تعالى لا يَصحُّ.

وإذا ادَّعى على امرأةٍ نكاحاً وهي تجحدُ، فصالحته على مالٍ بذلته حتى يترك الدَّعوى جاز، وكان في معنى الخلعِ.

ومعنى الجواز أنه ينفُذ في الظَّاهرِ، فأمَّا فيما بينه وبين الله تعالى لا يحلُّ له أخذُه إن كان الأمرُ بخلافِ ما قالَ.

وإن ادَّعت امرأةٌ نكاحاً على رجلٍ[2]، فصالحها على مالٍ بذلَه لها لم يجُز؛ لأنه إذا تركَ دعوى النِّكاح فلا يخلو (إمَّا أن يُجعل هذا فُرقةً، أو لا يُجعل فُرقةً)[3]، لا وجهَ إلى الأوَّل؛ لأنَّ الزوجَ (لا يُعطي)[4] العِوَضَ في الفرقةِ[5] عادةً، فإذا لم يكن فُرقةٌ بقي الأمرُ على ما كان عليه قبل الدَّعوى، فلا يكون ما أخذه[6] عوضاً عن شيءٍ ما، فلا يجوز،

(١) في [ج]: (حدود).

(٢) في [د]: (وهو يجحد).

(٣) في [د]: (إما أن يجب فرقة أو لا تجب).

(٤) ما بين القوسين ليس في [ب].

(٥) في [د]: (العرف).

(٦) في [أ]: (أخذته)، وفي [ب]، [ج]: (أخذ به).

ولزمها ردُّه.

[الصلح في دعوى النكاح]

وإن ادَّعى رجلٌ على رجلٍ أنه عبده، فصالحه على مالٍ أعطاه جاز، وكان في حقِّ المدَّعي في معنى العتق على مالٍ، وفي حقِّ المدَّعى عليه (يأخذُه بإزاء دفعِ)(1) الخصومة عن نفسه بما يعطيه، وذلك جائز، فإن أقام المدَّعي البيِّنةَ فلا شيءَ له إلا الولاء؛ لأنَّ رضاهُ بأخذ العِوَضِ من عبده إعتاقٌ على مالٍ فلزمه، وإن لم يُقم البيِّنة فلا ولاية (2)؛ لأنه غير مصدَّقٍ في دعواه.

وكُلُّ شيءٍ وقع عليه الصلح وهو مستَحَقٌّ بعقد المداينة لم يُحمل على المعاوضة، وإنما يُحملُ على أنه استوفى بعض حَقِّه، وأَسقطَ باقيه، كَمَنْ له على رجلٍ ألفُ درهمٍ(3) جيادٍ، فصالحه منها على خمسمائةٍ زيوفٍ جاز، وصار كأنه أبرأه عن بعض حقِّه؛ لأنَّ أمور المسلمين محمولةٌ على الصحة ما أمكن.

فإذا وقع الصلحُ على ما هو مستَحَقّ بعقد المداينة لا يُمكنُ حملُه على المعاوضة؛ لما فيه من الرِّبا، فحُمِل على إسقاطِ بعضِ الحقِّ، وحقُّه ثابتٌ في القَدْرِ والجودةِ جميعاً وقد أُسقطَ.

ولو صالحَه على ألفٍ مؤجلةٍ جاز، وكأنه أخَّر نفس الحق؛ / لأنه لا يمكن حمله على المعاوضة؛ لأنه حينئذٍ يصير بائعاً للدراهم بمثلها نسيئةً، وهذا لا يجوز، فحملناه على التأجيل تحرّياً للصحة. [111/أ]

ولو صالحَه على دنانير إلى شهرٍ لم يجُز؛ لأنَّ الدنانيرَ غيرُ مستَحَقَّةٍ بعقد المداينةِ، فلا يمكن حملُه على تأخير حقِّه، فلا بُدَّ من الحملِ على المعاوضة، وتأجيلُ أحدِ البدَلين في

(١) ما بين القوسين ليس في [ب].

(٢) في [ج]، [د]: (ولاء له).

(٣) ليست في [أ]، [د].

الصَّرفِ لا يجوزُ.

ولو كانت له ألفٌ مؤجلةٌ، فصالحه على خمسمائةٍ حالةٍ لم يجُز؛ لأنَّ من له دينٌ مؤجلٌ لا يستحقُّ التَّعجيلَ، فقد وقعَ الصُّلحُ على ما لم يكن مستَحَقاً بعقدِ المداينة، فكان معاوضةَ خمسمائةٍ (بألفٍ وهذا لا يجوز ولو كان له ألفٌ سودٌ فصالَحه على خمسمائةٍ)[١] بيضٍ لم يجز؛ لأنَّ من له السُّود لا يستَحِقّ البيضَ، فقد صالح على ما لا يستَحِقّ بعقد المداينة فكان عوضاً، فلا يَصحُّ التفاضلُ فيه، بخلاف ما إذا كان له بِيضٌ فصالحه على سودٍ؛ لأنَّ السُّود من جنس حقِّه، والمستَحَقُّ للجياد مستحِقٌّ لما دونها، وهذا[٢] في الحقيقة إسقاط حقِّه عن الجودة.

فإن وَكَّلَ رجلاً بالصلحِ عنه، فصالَحَ لم يلزم الوكيلَ ما صالح عليه إلا أن يضمنه، والمال لازم (على الموكِّل)[٣]، وهذا الذي ذكره لا يَصحُّ على الإطلاق، وإنما يَصحُّ فيما لا يكونُ الصلحُ فيه في[٤] معنى المعاوضةِ كالصُّلحِ إذا وقعَ على ما يستحقُّ بعقدِ المداينة؛ لأنَّه في معنى الحَطِّ والصُّلحِ عن دم العمدِ، فإذا كان هكذا لا تتعلَّقُ حقوقُه بالوكيلِ، فلا يلزمُ الوكيلَ، ويلزمُ الموكِّلَ[٥] أن يُضَمِّنَهُ الوكيلَ، فيلزمُه بحكمِ الضَّمانِ لا بِعقدِ الصُّلحِ، فأما إذا وكَّله بالصُّلح عن مالٍ بمالٍ يجب أن يلزم المال الوكيل؛ لأنه في معنى البيعِ، وحقوقُ البيع متعلِّقةٌ بالوكيل.

فإن صالح عنه على مالٍ بغير أمره فهو على أربعةِ أوجهٍ: إن صالح بمالٍ وضَمِنه تمَّ

---

(١) ما بين القوسين ليس في [ب].

(٢) في [ج] زيادة: (لأنه).

(٣) في [أ]، [ج]: (للموكل).

(٤) في [ب]: (لا).

(٥) في [أ]، [ج]، [د]: زيادة (إلا).

الصُّلحُ؛ لأنَّ العقدَ إن لم يُوجب عليه الضَّمانَ، فالمالُ يلزمُه بالضَّمانِ، وقد سَلِم العوضُ للمدَّعي بضمانه، فتمَّ الصُّلحُ.

وكذلك إن قال: صالحتُك على ألفي هذه تمَّ الصلحُ، ولزمه تسليمُها؛ لأنه يقتضي التزامَ التَّسليمِ، وإذا لزمه التَّسليمُ تمَّ العقدُ.

وكذلك لو قال: صالحتُك على ألف درهمٍ، وسلَّمها؛ لأنَّ التسليمَ يوجبُ سلامةَ العوضِ للمدَّعي، وهو / مقصودُه من هذا[١] العقد، فصحَّ العقدُ. [111/ب]

وإن قالَ: صالحتُك على ألفِ (درهمٍ ولم يسلِّمها)[٢] فالعقدُ موقوفٌ، فإن أجازه المدَّعى عليه جاز، ولزمه الألفُ، وإن لم يُجِز بَطَلَ؛ لأنَّ العاقد تَبرَّعَ بالعقد دون المال، فلا يجوز أن يلزمه زيادةً على ما التزم، وسقوطُ الحقِّ عن المدَّعى عليه يتوقَّفُ على سلامة المال للطالب، فإن أَجاز المطلوبُ الصلحَ لزمه المالُ، فتَمَّ العقدُ بسلامة العِوض للمدَّعي، وإذا لم يُجِز لم يسلم له العِوضُ، فبَطَلَ العقدُ.

وإذا كان الدَّينُ بين شريكين فصالَح أحدُهما من نصيبه على ثوبٍ فشريكُه بالخيار، إن شاء اتَّبع الذي عليه الدَّين بنصفه، وإن شاءَ أخذَ نصفَ الثوبِ إلا أن يضمن شريكُه له رُبعَ الدَّين. أَما له أن يتبع المديونَ بحصَّته فَلأنَّ الدَّينَ ثابتٌ في ذمَّته، فكان له أن يرجعَ عليه[٣] بنصفِه، كما لو اشترى شريكُه بنصفه ثوباً، وأمَّا له أن يأخذَ نصفَ الثَّوبِ من الشَّريك فلأنَّ الصُّلحَ وقعَ على نصفِ الدَّيْن مشاعاً؛ لأنَّ قسمةَ الدَّين قبل القبضِ لا تصحُّ؛ فصارَ عوضَ حقِّهما، فيتوقَّفُ على إجازتِه، فإذا أخذَ النصفَ فقد أجاز العقدَ

---

(١) في [ب]: (هذه).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

(٣) ليست في [د].

بطريق الدَّلالة فجاز، فإن ضمن شريكُه[١] رُبعَ الدَّينِ لم يكن له على الثَّوبِ سبيلٌ؛ لأنَّ حقَّه في الدَّينِ دون العَينِ.

ولو استوفى نصفَ نصيبِه من الدَّين كلِّه[٢] لشريكه أن يشركه فيه ثُمَّ يرجعان على الغريم بالباقي؛ لأنَّ المقبوضَ من النَّصيبين؛ لأنا لو جعلناه من نصيب أحدهما كان هذا قسمة الدَّين حالَ كونِه في الذمّة، وهذا لا يجوز؛ لأنَّ القسمةَ فيها معنى التمليكِ؛ لأنَّ ما يأخذ أحدُهما نصفُه حقُّه، والنصفُ الآخرُ يكون عِوضاً عمَّا له في يد الآخر، فيؤدِّي إلى تمليك الدَّين من غير مَنْ عليه الدَّين وهذا لا يجوز، وإذا كان المقبوضُ بينهما كان الباقي[٣] بينهما أيضاً فيرجعان به.

ولو اشترى أحدُهما بِنصيبه من الدَّين سلعةً كان لشريكه أن يضمّنه رُبعَ الدَّينِ؛ لأنه اشترى بدينٍ في ذمَّته قصاصاً بدينِه، فصار كأنَّه قَبَضَ نصفَ الدَّين، ولا يكون له على السِّلعةِ سبيلٌ إلاَّ أن يتَّفقا على الشَّركةِ فيها؛ لأنَّه مَلَكَها القابضُ بشرائه، إلاَّ إذا سَلَّمَ[٤] نصفَه، (ورَضِيَ به)[٥] / شريكُه، فيصيرُ كأنَّه باعَ منه نصفَ الثَّوب. [112/أ]

[الصلح في السَّلم بين الشريكين]

وإذا كان السَّلَم بين الشريكين، فصالَحَ أحدُهما من نصيبِه على رأسِ المالِ لم يجُز عند أبي حنيفة[٦] -رحمه الله-.

---

(١) في [أ]، [ج] زيادة: (له).

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (كان).

(٣) في [د]: (المقبوض).

(٤) ليست في [ج].

(٥) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٦) في [د] زيادة: (ومحمد - رحمه الله). وينظر في المسألة: المبسوط (٢١/ ٥١)، الهداية (٣/ ١٩٧)، درر الحكام (٢/ ٤٠٣)، البحر الرائق (٧/ ٢٦٠)، الدر المختار (٥/ ٦٤٢).



وقالا: **يجوزُ الصلحُ**[١].

وذكر الحاكمُ الشَّهيدُ[٢] قولَ محمدٍ مع قولِ أبي حنيفة[٣] -رحمهما الله-.

فيهما يقولان: الصُّلحُ على رأسِ المالِ فسخُ العقدِ، ولكلِّ واحدٍ منهما حقُّ التَّفرُّدِ بالفسخِ في نصيبِ نفسِه، كما في بيعِ[٤] العينِ.

ولأبي حنيفة -رحمه الله-: أنَّ الصُّلحَ قسمةُ الدَّين قبل القبضِ؛ لأنَّه إن كان الصَّلحُ عن نصيبِه خاصةً لا يتحقَّق ذلك، إلاَّ أن يتميز نصيبُه عن نَصيبِ صاحبِه، وهو معنى القِسمة، وإن كان الصُّلحُ على النِّصف من النَّصيبين لا يُمكنُ تصحيحُه بدون إجازةِ الآخَرِ؛ لتناولِه نصيبِه، وهذا بخلافِ ما إذا أبرأ أحدُهما من نصيبه حيثُ يَصحُّ؛ لأنه ليس بقسمةٍ، بل هو إسقاطٌ محضٌ، بخلاف الصُّلحِ في الدِّيون لا يؤدِّي إلى قسمة الدَّين في الذمة فَصَحَّ.

[الصلح بين الورثة]

وإذا كانت التَّركةُ بين ورثةٍ فأخرجوا أحدَهم منها بمالٍ أَعْطَوْهُ إيَّاه، والتركةُ عقارٌ أو عروضٌ جاز، قليلاً كان أو كثيراً ما أَعْطَوْهُ؛ لأنه بمنزلة البيع.

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٧/ ١٢٠)، تبيين الحقائق (٥/ ٤٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٢٣)، مجمع الأنهر (٢/ ٣١٨)، اللباب (٢/ ١٦٩).

(٢) محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الشهيرُ بالحاكمِ المروزيُّ السُلَميُّ الوزير الشهيد أبو الفضل البلخيُّ، فقيهٌ حنفيٌّ، وجمع وصنف الكثير. من ذلك: المختصر الكافي، جمع فيه كتب محمد بن الحسن المبسوطة، وما في جوامعه المؤلفة، قتل شهيداً وهو في صلاة الصبح سنة ٣٣٤هـ. ينظر: الجواهر المضية (٢/ ١١٣)، تاج التراجم (ص:٢٧٣).

(٣) وهو كذلك في كثير من نُسخ المختصر. ينظر: تصحيح المختصر (ص:٢٧٤)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٣٢٣)، اللُّباب (٢/ ١٦٩).

(٤) في [د]: (يمنع).

فإن كانت التركةُ[١] **فضَّةً فأعطوه ذهباً أو ذهباً فأعطوه فضةً جاز أيضاً**؛ لأنه بمنزلة بيعِ ذهبٍ بفضةٍ، فيجوزُ كيفَ ما كانَ إلاَّ أنه لا ُبدَّ من التَّقابضِ في المجلسِ، بمنزلة عقدِ الصَّرفِ.

وإن كانت التركةُ ذهباً وفضةً وغيرَ ذلك، فصالحوه على فضةٍ أو ذهبٍ، فلا ُبدَّ أن يكون ما أَعْطَوْهُ أكثرَ من نصيبِه من ذلك الجنسِ، حتَّى يكونَ نصيبُه بمثله من ذلك الجنسِ، والزيادةُ بإزاءِ بقية التركة من حَقِّه، وهذا ظاهرٌ.

وإذا كان في التركةِ دينٌ على الناس فأدخلوه في الصلحِ على أن يخرجوا الـمُصالَحَ عنه، ويكونَ الدَّينُ لهم فالصلحُ باطلٌ؛ لأنَّ الصلحَ يتضمَّن تمليك الدَّين من غيرِ مَنْ عليه الدَّين، وذلك لا يصحُّ.

فإن شرطوا أن يتبرأ الغرماءُ منه ولا يرجعُ عليهم بنصيبِ الـمُصالَح، فالصلحُ جائزٌ؛ لأنَّ الصلحَ حينئذٍ يقعُ على براءةِ الغريمِ، وليس فيه تمليكُ الدَّين من غيرِ مَنْ عليه الدَّينُ فصحَّ[٢].

* * *

(١) في [ج]: (الشركة).

(٢) ليست في [ج].

كتاب الهبة[١]

/ قال -رحمه الله-: **الهبةُ تصحُّ بالإيجاب والقبول، وتتمُّ[٢] بالقبض.** [112/ب]

[صحة الهبة] أمَّا اشتراطُ الإيجاب والقبول[٣] فلأنَّ[٤] الهبة تبرُّعٌ، فلا تملكُ لمجرَّدِ القولِ حتى يَنضمَّ إليه غيرُه، حتى لا يؤدِّي إلى إلزام المتبرِّع بما لم يتبرَّع به.

فإن قبض الموهوبُ له[٥] في المجلس بغير إذن الواهب جاز.

والقياسُ: أنَّ لا يجوز، وهو قول الشافعي[٦] -رحمه الله-.

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ الواهبَ يقصدُ بالهبةِ التَّمليكَ، وذا لا يتمُّ إلا بالقبض، فصارت الهبةُ تسليطاً على القبض، فكان الإذن ثابتاً دلالةً.

وإن قبض بعد الافتراق لم يصح، إلا أن يأذن له الواهبُ في القبض؛ لأنَّ القبض بمنزلة القبول في البيع؛ لما أنَّ المِلك يحصلُ به، ثم لا يثبت حكم القبول بعد الافتراق، فكذا القبض.

أمَّا إذا قبض بعد الافتراق بإذن الواهب، القياسُ: أن لا يجوز، وهو القياس على

---

(١) الهبة: تمليكُ العين بلا عوضٍ. التعريفات (ص:٢٥٦)، وانظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٤٩٧)، أنيس الفقهاء (ص:٩٥).

(٢) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٣) في [د]: (والقبض).

(٤) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (فلأنَّ الهبة عقدٌ، والعقدُ هو الإيجاب والقبول وأمَّا القبض).

(٥) ليست في [د].

(٦) ينظر: الأم (٦/ ٢٣٧)، الحاوي (٧/ ٥٣٦)، نهاية المطلب (٨/ ٤١٠)، العزيز (٦/ ٣١٩)، روضة الطالبين (٥/ ٣٧٥).

الاستحسان الأوَّل.

وفي الاستحسانِ: يجوزُ.

وجهُ الاستحسانِ: أنَّ العقدَ انعقد[(١)] بوجودِ الإيجابِ والقبولِ، والقبضُ إنَّما يُحتاجُ إليه لِيتقوَّى به السَّببُ فيُوجِبُ المِلكَ، وهذا حاصلٌ بعد الافتراقِ، إلاَّ أنه يُحتاجُ في القبضِ إلى إذن المالك إمَّا صريحاً أو دَلالةً، والإذنُ دَلالةً لم يثبت؛ لِعدم التَّسليط، فلا بُدَّ من (التَّصريح بالإذن)[(٢)].

[انعقاد الهبة] **وتنعقدُ الهبةُ بقوله: (وهبتُ، ونحلتُ، وأعطيتُ، وأطعمتُك هذا الطَّعام، وجعلتُ هذا الثَّوب لك، وأَعمرتُك هذا الشيءَ، وحملتُك على هذه الدَّابة إذا نوى بالحملان الهبة)[(٣)].**

أمَّا قوله: وهبتُ فهو صريحُ الهبةِ، وأما قوله: نحلتُ، فالنُّحْلى يُعبَّرُ بها عن الهبة، وأما قوله: أعطيتُ، فالعطيةُ يُراد بها الهبةَ، وأما قوله: أطعمتُك فلأَنَّ الإطعام يقتضي التَّمليكَ[(٤)]، كالإطعامِ في الكفارة[(٥)] وقوله: جعلتُ هذا[(٦)] لك؛ فلأنَّ (هذا وقولَه: أعطيتكُ)[(٧)] سواءٌ. وأمَّا قوله: أَعمرتُك هذا الشيءَ؛ فلقوله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم، وما تعمروا فمَن أَعمر شيئاً فهو لمن أعمرَه»[(٨)]. وأمَّا قولُه: حملتُك على هذه

---

(١) ليست في [د].

(٢) في [د]: (صريح الأذن).

(٣) ما بين القوسين ساقط من [أ].

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (الهبة).

(٥) في [د]: (الكفالة).

(٦) في [د] زيادة: (الثوب).

(٧) في [د]: (قوله جعلت وأعطيت).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٥١٠) رقم (٢٢٦٣٠)، وأحمد في المسند (٢٢/ ٢٩٩) رقم =

الدَّابة؛ فلأنَّ / هذا اللَّفظ[1] يُستعملُ في الهبةِ والصَّدقةِ. وقوله: إذا نوى بالحملان الهبة؛ [113/أ]
فلأنَّ هذا اللَّفظ يحتمل العارية أيضاً فلا بُدَّ من النية في ذلك.

[شرط الهبة]

ولا تجوز الهبةُ فيما ينقسم إلاَّ محوزةً[2] مقسومةً، وهذا عندنا[3].

وقال الشافعي -رحمه الله-: تصحُّ في المشاع[4].

والصحيحُ قولُنا؛ لأنَّا لو صحَّحنا هذه الهبة لثَبَتَ الملكُ، ومتى ثَبَتَ الملكُ ثبتت له ولايةُ المطالبةِ بالقسمةِ؛ تكميلاً لمنفعة الملك.

وإذا طلبَ تجبُ القسمةُ، والواهبُ لم يلتزم القسمةَ لا صريحاً ولا دلالةً؛ لأنَّ الموجودَ ليس إلاَّ الهبة التي تُنبيء عن إثبات الملك، وليس من ضرورةِ إثباتِ المِلك التزامُ القسمة؛ فجاء من هذا أنه يؤدِّي إلى أن يلزم الواهبَ شيءٌ لم يلتزمه[5]؛ فوَجَبَ أن لا يلزمه دفعاً للضرر.

وهِبةُ المشاع فيما لا يحتمل القسمة جائزةٌ؛ لأنه لا يلزم الواهبَ شيءٌ لم يلتزمه،

(١٤٤٠٧)، والنسائي في سننه، كتاب الرقبى (٣٧١٣)، وأصله في صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب العمرى، (١٦٢٥) بلفظ: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا، ولعقبه».

(١) في [ج]: زيادة (يحتمل).

(٢) في [أ]: (محورةً)، وفي [ج]: (مجوزة)، وفي [د]: (مجورةً).

(٣) ينظر: المبسوط (١٢/ ٦٤)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٦١)، الهداية (٢/ ٢٢٣)، الاختيار (٣/ ٥٠)، تبيين الحقائق (٥/ ٩٣).

(٤) ينظر: الحاوي (٧/ ٥٣٧)، نهاية المطلب (٨/ ٤١١)، البيان (٨/ ١١٩)، روضة الطالبين (٥/ ٣٧٣)، النجم الوهاج (٥/ ٥٤٧).

(٥) في [ج]: (يلزم).

بخلاف الذي[١] ينقسم على ما بيَّنا.

ومن وهب شِقصاً[٢] مشاعاً فالهبةُ فاسدةٌ، فإن قسمه وسلمه جاز؛ لأنَّ المانع يزول عند القسمة والتسليم فيجوز.

ولو وهب دقيقاً في حنطةٍ أو دُهناً في سمسمٍ فالهبةُ فاسدةٌ، فإن طحن وسلم لم يجز؛ لأنَّ الفساد ها[٣] هنا[٤] لمعنى في المعقود عليه، فلا تصحُّ إلا بتجديد العقد. فأما الفساد في هبة المشاع لمعنى يعود إلى القبض، فصار بمنزلة الشرط الملحق بالعقد مجاز أن يسقط بإسقاطه.

[ملك الهبة] **وإذا كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له، ملكها بالهبة وإن لم يجدد فيها قبضاً،** جملته: أنها إما إن كانت أمانةً في يده، أو كانت مضمونةً فإن كانت أمانةً كالعاريَّة والوديعة لا يحتاج إلى تجديد القبض استحساناً؛ لأنَّ صحةَ الهبة مفتقرةٌ[٥] إلى مُجرَّدِ القبضِ، وقد وُجِدَ بخلاف بيع الوديعة، فمن في يده لأنه يفتقر[٦] إلى قبضٍ مضمونٍ، فلا بُدَّ من تجديد قبضٍ آخر، وذا لا يتحقَّق إلاَّ بالتخلية بينه وبين الوديعة.

وإن كان في يدِ الموهوبِ له مضموناً، أمَّا إن كان مضموناً بالمثل أو بالقيمة كالمغصوبِ[٧] والمقبوضِ على سَوْم الشِّراء لا يحتاجُ إلى / تجديدِ القبضِ؛ لأنَّ القبض [113/ب]

---

(١) في [ج]: (الدين).

(٢) الشِقْص: الطائفة أو الجزء من الشيء. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٢٦)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٥٥)، المصباح المنير (ص:٣١٩).

(٣) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٤) ليست في [ج].

(٥) في [ج]: (منفردة).

(٦) في [ج]: (يقبض).

(٧) في [د]: (كالمقبوض).

الذي تقتضيه الهبةُ وُجِدَ وزيادةٌ وهو الضمان، فإن كان مضموناً بغيره كالمبيع المضمون بالثَّمن، وكالرَّهن[١] المضمون[٢] بالدَّين، فلا بُدَّ من قبضٍ مستأنفٍ بعد عقد الهبة، بأن يرجع إلى موضعٍ فيه العين ويمضي وقتٌ يتمكَّنُ من قبضها؛ لأنَّ العين وإن كانت مضمونةً في يده إلا أنَّه لا يصحُّ البراءةُ عنه مع وجود القبض الموجب له، فلم[٣] تكن الهبةُ براءةً، فلا يوجد القبض المستحَقُّ بالهبةِ؛ فلم يكن بُدٌّ من تجديد قبضٍ آخر، ولا كذلك ضمان الغصب؛ لأنَّه يصحُّ البراءةُ منه، فصار الهبةُ براءةً من الضَّمانِ، فبقي قبضٌ من غير ضمانٍ، فتصحُّ الهبةُ به[٤].

وإذا وهبَ الأبُ لابنه الصَّغير هبةً مَلَكَها الابن بالعقد؛ لأنَّ القابض للصغير هو الأب، فإذا كان العين في يده غيرَ مضمونةٍ صار قابضاً عَقِيبَ العقد فتَمَّت الهبةُ.

وإن وهب له أجنبيٌّ هبة تمَّت بقبض الأب؛ لأنَّ للأب عليه ولايةً فيكون ذلك إلى الأب كسائر حقوقه.

وإذا وُهِب لليتيم هبةٌ فقبضها[٥] وليُّه جاز؛ لأنَّ قبض الهبة من حقوقه، وجميعُ حقوقه يتولَّاها وليُّه، فكذا هذا الحقُّ.

ووليُّه أبوه، أو وصيُّ أبيه بعده، أو جدُّه أبُ أبيه، ووصيه.

فإن كان في حجر أمه (فقبضتها له جاز)[٦]. وكذلك إن كان في حجر أجنبي يُربِّيه

---

(١) في [ج]: (وكان الرهن).

(٢) ليست في [أ].

(٣) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (فلم).

(٤) ليست في [ج]، [د].

(٥) في [د] زيادة: (له).

(٦) في [ج]، [د]: (فقبضها له جائز).

فقبضه له جائزٌ؛ لأنَّ من يُربِّيه ويعُولُه له عليه ضربٌ[١] من الولاية؛ ولهذا يؤدِّيه ويُسلِّمه في الصَّنائع[٢] التي[٣] تعود منفعته إليه، فجاز قبضُه له.

وإن قبض الصبيُّ الهبةَ بنفسه جاز ذلك؛ لأنَّ للصَّبي يداً معتبرةً فيصحُّ قبضه، أصلُه: البالغُ[٤]؛ ولأنَّه نفعٌ[٥] محضٌ فيؤهَّل لذلك إيصالاً للنَّفع إليه.

[هبة الجملة] **وإذا وهب الاثنان من واحدٍ[٦] داراً جاز[٧]، وإن وهب واحدٌ من اثنين لم يجز[٨] عند أبي حنيفة[٩] -رحمه الله-، وقالا: يصحُّ[١٠]**، وهذا بناءٌ على ما بيَّنا من كون الشُّيوع[١١] مانعاً صحةَ الهبة.

[شروط الرجوع في الهبة] **وإذا وهبَ هبةً لأجنبي فله الرُّجوعُ فيها إلاَّ أن يعوِّضه عنها، أو يزيد زيادةً متصلةً، أو يموت أحدُ المتعاقدين، أو تخرج الهبةُ من ملك الموهوب له.**

---

(١) في [د]: (ضررٌ).

(٢) في [ج]: (الضَّياع).

(٣) في [ج] زيادة: (إليه).

(٤) في [ج]: (النَّافع).

(٥) في [أ]، [ب]، [ج]: (نافع).

(٦) في [ج]: (واهب).

(٧) في [ج] زيادة: (لأنَّ القابض واحدٌ والبائع).

(٨) في [د]: (يصحُّ).

(٩) ينظر: الهداية (٣/ ٢٢٤)، الاختيار (٣/ ٥٠)، تبيين الحقائق (٥/ ٩٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٢٨)، الدر المختار (٥/ ٦٩٧).

(١٠) ينظر: البناية (١٠/ ١٨٠)، درر الحكام (٢/ ٢٢١)، البحر الرائق (٧/ ٢٨٩)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٥٩)، اللُّباب (٢/ ١٧٤).

(١١) في [ج]: (الشرع).

والأصلُ فيه قوله ﷺ: «الواهبُ أحقُّ بهبتِه ما لم يُثب عنها»[١]؛ ولأنَّ هذا عقدٌ / خالي عن الغرض المطلوب للواهب لأنَّ غرضه من الهبة التودُّدُ والتحبُّبُ على ما قال [114/أ] ﷺ: «تهادوا تحابوا»[٢]، جعل المحبةَ ملازمةً[٣] للهبةِ، وهي محتاجةٌ إليها، ومباشره يُصرفُ له لازمه محتاجٌ إليها، يدلُّنا على أنَّ الغرضَ[٤] هذا على ما يُعرف تمامُه في المختلف.

وقوله: (إلاَّ أن يعوِّضه عنها)؛ لما روينا من الحديث.

وقوله: (أو يزيد زيادةً متصلةً)؛ لأنَّ الرُّجوع لا يتحقَّقُ بدون الزِّيادة، ومع الزِّيادة لا يمكن لأنَّها لم تدخل تحتَ الهبةِ.

وقوله: (أو يموتَ أحدُ المتعاقدين، أو تخرجَ الهبة عن ملك الموهوب له)؛ لأنَّه يؤدِّي إلى إلحاقِ الضَّررِ بذلك الغير الذي ملكَه.

[هبة الصلة]

وإن وهبَ هبةً لذي رحمٍ محرَّمٍ منه فلا رجوعَ فيها.

وقال الشافعي -رحمه الله-: للوالدين، يرجعُ فيما وهبَ لولدِه[٥].

والصَّحيحُ: قولُنا؛ لقوله ﷺ: «إذا كانت الهبة لذى رحمٍ محرمٍ لم يرجع فيها»[٦]؛

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٩٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٠٠) رقم (١٢٠٢٤)، وأعلَّه البيهقي بالوقف عن عمر ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، وأبو يعلى في المسند (٦١٤٨)، والدولابي في الكنى والأسماء (٨٤٢)، وقال ابن حجر فر التلخيص الحبير (٣/ ١٦٣): إسناده حسنٌ.

(٣) في [أ]، [ب]، [ج]: (ملازماً).

(٤) في [د]: (العوض).

(٥) ينظر: الحاوي (٧/ ٥٤٥)، المهذب (٢/ ٣٣٥)، نهاية المطلب (٨/ ٤٢٣)، البيان (٨/ ١٢٤)، العزيز (٦/ ٣٢٢).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٩٧٣)، والحاكم في المستدرك (٢٣٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٠٠) رقم (١٢٠٢٦)، وقال: ليسَ بالقويِّ.

ولأنَّ بينهما[١] رحمٌ كاملٌ، وقد حصلَ الثَّوابُ الذي هو المقصود وهو صلةُ الرَّحِم، فصار كأنَّه عوَّضه منها[٢].

وما وهب أحدُ الزوجين للآخر فكذلك؛ لحصول[٣] المقصود وهو الصِّلة[٤].

وإذا قال الموهوب له للواهب: خذ هذا عِوضاً من هبتك، أو بدلاً منها، أو في مقابلتها، فقبضه الواهبُ سقط الرُّجوعُ؛ لوجود التَّعويض بلفظٍ يدلُّ عليه.

[ما يسقط الرجوع في الهبة]

فإن عوَّضه أجنبيٌّ عن الموهوب له متبرِّعاً فقبض العِوضَ سقط الرُّجوعُ؛ (لأنَّ حقَّ الرُّجوع)[٥]؛ إنَّما ثبت للواهب لخللٍ في مقصوده، فإذا عوَّضه الأجنبيُّ فقد حصل العِوَضُ له فلا يرجع، ولا يرجع[٦] المعوض أيضاً[٧] في عِوَضه؛ لأنَّ مقصودَه بالتَّعويض إسقاطُ حقِّ الواهب في الرُّجوع وقد حصل.

وإن استُحِقَّ نصف الهبة رجع بنصف العِوض؛ لأنه إذا استُحِقّ كُلّ الهبة كان للمعوض أن يرجع في عوضه، (لأنَّه إنَّما عوَّضه)[٨] ليتمَّ سلامة الموهوب للموهوب له بإسقاط حقِّ الواهب في الرُّجوع وقد فات، فكذا في البعض؛ اعتباراً للجزء بالكُلِّ.

وإن استُحِقَّ نصف العِوض لم يرجع في الهبة[٩].

---

(١) في [أ]، [د] زيادة: (صلة).

(٢) في [أ]: (عنهما).

(٣) ليست في [د].

(٤) في [أ]: (الهبة).

(٥) ما بين القوسين ليس في [ب].

(٦) ليست في [د].

(٧) ليست في [د].

(٨) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٩) في [ج] زيادة: (إلا أن يروا ما بقي من العوض ثم يرجع).

وقال زفر -رحمه الله-: يرجعُ في نصف الهبة[١]؛ اعتباراً لأحدهما بالآخر.

ولنا: أنَّ المستَحقَّ جُعِلَ كأن لم يكن، وما بقي يصلح عوضاً عن الكُلِّ إلاَّ أنَّه يختلُّ رضا الواهب، فيؤثِّرُ في إثبات الخيار، فإن شاء ردَّ ما / بقي ليدفعَ الضررَ عن نفسه به، [114/ب] وإن شاء أمسك ما بقي.

ولا يصحُّ الرجوعُ إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم؛ لأنَّ هذا فسخُ عقدٍ بعد تمام المِلك فيه لمعنى قارَنَه[٢]: (وهو عدمُ حصولِ المقصودِ وهو المودَّةُ والمحبَّةُ)[٣] فلا يصحُّ من غير قضاءٍ ولا رضا كالفسخ بالعيب.

وإذا تَلِفَت العينُ الموهوبةُ أو استحقَّها[٤] **مستَحِقٌّ فضمن الموهوبُ له لم يرجع على**[٥] **الواهب بشيءٍ إذا لم يعوضه**؛ لأنَّ حقَّ الرُّجوع إنَّما يثبت إذا غرَّهُ، والغرورُ إنَّما يثبتُ في عقدٍ فيه بدلٌ كالبيع، أو قبضٍ يقعُ للدَّافعِ كالوديعة، أو في الأمر بالتصرُّف في شيءٍ نصفُه[٦] إلى نفسه، نحو[٧] أن يقول: اهدم هذا الحائطَ لي، ولم يوجد شيءٌ من ذلك فلا يثبت له حقُّ الرُّجوع.

[الهبة بعوض] **وإذا وهبَ بشرطِ العِوضِ اعتُبر التقابضُ في العوضين**، لأنَّه عقدُ هبةٍ فيهما ابتداءً؛ لوجود لفظة الهبة، ومِنْ شَرْط الهبة: القبضُ.

---

(١) ينظر: عيون المسائل (ص:٣٥٣)، المبسوط (١٢/ ٧٧)، الهداية (٣/ ٢٢٦)، الاختيار (٣/ ٥٢)، تبيين الحقائق (٥/ ١٠٠).

(٢) ليست في [د].

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٤) في [أ]، [ب]: (استحقه).

(٥) في [ج] زيادة: (الموهوب له).

(٦) في [أ]، [ج]، [د]: (يضيفه).

(٧) في [ج]: (يجوز).

وإن تقابضا صحَّ العقدُ، وصار في حكم البيع يُرَدُّ بالعيبِ، وخيارِ الرؤية، وتجب فيه الشفعة، فالحاصل: أنه هبةٌ ابتداءً، بيعٌ انتهاءً عندنا(١).

وقال زفر(٢)، والشافعي(٣) -رحمهما الله- في قولٍ: هو بيعٌ ابتداءً وانتهاءً؛ اعتباراً للمعنى (وهو المعاوضةُ)(٤).

ولنا: أنَّ شرط العِوض يَختصُّ بالبيع، وصيغةُ العقدِ تَختصُّ بالتَّبرُّع والجمع بينهما(٥).

والعُمرى(٦) جائزةٌ للمعمر له حال حياتَه ولورثته بعدَه.

وصيغةُ(٧) العُمرى أن يقول: هذه الدارُ لك عمري، أو أَعْمرتُك، أو هي لك حالَ حياتِك فإذا مِتَّ، فهو ردٌّ عليَّ وكُلُّ ذلك هبةٌ، والشَّرطُ باطلٌ؛ لما رُوِيَ عن النبي ﷺ: أنَّه

---

(١) ينظر: المبسوط (١٢/ ٧٩)، بدائع الصنائع (٦/ ١٣٢)، الهداية (٣/ ٢٢٧)، تبيين الحقائق (٥/ ١٠٢)، الدر المختار (٥/ ٧٠٥).

(٢) ينظر: المبسوط (١٢/ ٧٩)، البناية (١٠/ ٢٠٤)، درر الحكام (٢/ ٢٢٤)، البحر الرائق (٧/ ٢٩٥)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٦٤).

(٣) وفي القول الآخر: حكمها حكم الهبة، اعتباراً باللَّفظِ دونَ المعنى. ينظر: البيان (٨/ ١٣٣)، العزيز (٦/ ٣٣٢)، روضة الطالبين (٥/ ٣٨٦)، كفاية النبيه (١٢/ ١٢١)، مغني المحتاج (٣/ ٥٧٣).

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٥) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (فجعلناه تبرعاً ابتداءً وبيعاً انتهاءً عملاً بهما وجمعاً بينهما).

(٦) العُمْرَى: الاسم من الإعمار، وهو أن يقول: لك داري عمرَك، أي: مدَّة عمرك ثمَّ تردُّ إليَّ، أو يقول: عمري، بالإضافة إلى نفسه، أي: مدَّة عمري ثم تردُّ إلى ورثتي. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٩٩)، التعريفات (ص:١٥٧)، أنيس الفقهاء (ص:٩٦).

(٧) في [أ]، [د]: (وصفته).

أجاز العُمرى، وأبطل شرط المعمر[١].

والرُّقبى[٢] **باطلةٌ عند أبي حنيفة ومحمد**[٣] -رحمهما الله-.

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: **جائزةٌ**[٤]، وهو قول الشافعي[٥] -رحمه الله-.

وصيغته[٦]: أنَّ هذه الدَّار لك رُقبى.

والصحيح قولنا؛ لما روي أنَّ النبي ﷺ: أجاز العمرى، وأبطل الرقبى[٧]، ولأنَّ الملك في الرقبى متعلقٌ بالخطر؛ لأنَّ معناها: إن متُّ قبلكَ فهي لك، وإن متَّ قبلي فهي لي، وتعليق المِلك بالخطر لا يجوزُ بخلاف العُمرى؛ لأنَّه إثباتُ المِلك في الحال وتعليق الفسخِ بالخطرِ، ويجوزُ بالفسخِ ما لا يجوز في التَّمليك.

---

(١) يشير إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب العمرى، (١٦٢٥) بلفظ: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنَّه من أعمر عُمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً، ولِعقبه».

(٢) الرُقْبى: هو أن يقول صاحب الدَّار أو نحوها هذه الدَّار لأيِّنا بقي بعد صاحبه يعني إن مِتُّ أنا فهي لك، وإن مِتَّ أنت فهي لي. ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٠٨)، التعريفات (ص:١١١)، أنيس الفقهاء (ص:٩٦).

(٣) ينظر: المبسوط (١٢/ ٨٩)، الهداية (٣/ ٢٢٨)، الاختيار (٣/ ٥٣)، تبيين الحقائق (٥/ ١٠٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٣١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١١٧)، درر الحكام (٢/ ٢٢٥)، البحر الرائق (٧/ ٢٩٧)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٦٦)، اللباب (٢/ ١٧٨).

(٥) ينظر: الحاوي (٧/ ٥٣٩)، المهذب (٢/ ٢٣٧)، الوسيط (٤/ ٢٦٧)، البيان (٨/ ١٤١)، العزيز (٦/ ٣١٣).

(٦) في [أ]، [ج]، [د]: (وصفته).

(٧) لم أقف عليه، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٢٨): غريب، وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ١٨٥): لم أجده.

ومَن وهبَ جاريةً إلاَّ حَمْلَها صَحَّت الهبةُ وبطل الاستثناءُ؛ لأنَّ الحمل جزءٌ / منها [115/أ] فلا يصحُّ الاستثناءُ فيكون شرطاً فاسداً، إلا أنَّ الهبةَ لا تبطلُ بالشُّروطِ[1] الفاسدةِ كما ذكرنا في شرط المعمر.

والصَّدقةُ كالهبةِ لا تَصحُّ إلاَّ بالقبض، ولا تجوز[2] في مشاعٍ يحتمل القِسمة؛ لأنَّها تَبرُّعٌ لا يَتمَّ بمجرد العقد كالهبة.

وإذا تصدَّق على فقيرين بشيءٍ يجوزُ؛ لأنَّ الصَّدقة إخراجُ المال[3] إلى الله، وهو واحدٌ لا شريكَ له إلاَّ أنَّ الفقراءَ يأخذون[4] نيابةً عن الله تعالى.

ولا يصحُّ الرُّجوع في الصَّدقة بعد القبض؛ لأنَّ المقصود قد حصل وهو الثوابُ.

ومَن نذرَ أن يتصدَّق (بماله، تصدَّق بجنس ما يجبُ)[5] فيه الزكاة، وهذا استحسانٌ، والقياسُ: أن يلزمَه التَّصدقُ بكلِّ مالِه؛ لأنَّ اسمَ المالِ يتناولُ سائرَ أجناسِ الأموالِ إلا أنا استحسنَّا، وقلنا: بأنَّ إيجابَ العبدِ معتبرٌ بإيجاب الشَّرْعِ[6]، (ثُمَّ إيجابُ الشرعِ)[7] مضافاً إلى مطلقِ المالِ ينصرفُ إلى مال الزكاة لا إلى كُلِّ مالٍ، فكذا هذا.

ومَن نذر (أن يتصدَّقَ)[8] بملكه (لزمه أن)[9] يتصدَّقَ بالجميع، ويقال له:

---

(١) في [ب]: (بالشرط).

(٢) ليست في [أ]، وفي [د]: (تصح).

(٣) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٤) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٥) في [ب]: (بجنس ماله تجب).

(٦) في [ج]: (الله تعالى).

(٧) ليست في [أ].

(٨) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٩) ما بين القوسين ليس في [د].

أَمْسِكْ[(١)] **ما تنفقه على نفسِك وعيالِك إلى أن تكتسبَ**[(٢)]**، فإذا اكتسبتَ مالاً تصدَّق بمثل ما أمسكتَ**؛ لأنَّ الملكَ عبارةٌ عما يُملك، وذا مُتحقِّقٌ في جميعِ الأموال، وإنَّما كان له أن يُمسك قدر النَّفقة؛ لأنَّه لو تصدَّق بجميع ماله لحَقَتْهُ المضرَّةُ[(٣)].

* * *

(١) في [د] زيادة: (بقدر).

(٢) في [أ]، [د] زيادة: (مالاً).

(٣) في [د]: (الضرورة).

كتاب الوقف[1]

[الملك في الوقف]

قال -رحمه الله-: لا يزولُ ملكُ الواقفِ عن الوقفِ عند أبي حنيفة -رحمه الله- إلا أن يحكمَ به حاكمٌ، أو يُعلِّقه بموتِه، فيقول: إذا مِتُّ فقد وقفتُ داري على كذا[2].

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: يزولُ الملكُ بمجرد الوقفِ[3].

وقال محمد -رحمه الله-: لا يزول حتى يجعلَ للوقف وليّاً ويُسَلِّمه إليه[4].

لأبي يوسف -رحمه الله-: أنَّه بالجَعْل لله تعالى يُسْقِطُ حَقَّ نَفسِه، والإسقاطُ مما يتمُّ بقولِ الـمُسْقِط كالطلاق والعتاق.

ولمحمد -رحمه الله-: أنه هبةٌ من وجهٍ، من العبادِ بجهةٍ خاصةٍ، فلا يَتِمُّ إلا بالتسليم.

ولأبي حنيفة وهو قول زفر -رحمهما الله-: أنَّ الوقف تَبرُّعٌ بالمنافع فلا يلزمُ، ولا يَتأَبَّدُ كالإعارة، إلاَّ إذا حَكَمَ به حاكمٌ؛ لأنَّ حُكمَه يُلحِقُهُ بالقطعيِّ.

وكذا إذا أوصى يصير لازماً به.

---

(١) الوقف: حبسُ العين على مِلك الواقف والتَّصدق بالمنفعة عند أبي حنيفة فيجوز رجوعُه، وعندهما: حبس العين عن التَّمليك مع التَّصدُّق بمنفعتها، فتكون العينُ زائلةً إلى مِلك الله تعالى من وجهٍ. التعريفات (ص:٢٥٣). وينظر: طلبة الطلبة (ص:١٠٥)، أنيس الفقهاء (ص:٧٠).

(٢) ينظر: الهداية (٣/ ١٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٣٣)، درر الحكام (٢/ ١٣٢)، مجمع الأنهر (١/ ٧٣١).

(٣) في [أ]: (القول). وينظر: العناية (٦/ ٢٠٣)، الاختيار (٣/ ٤٠)، البحر الرائق (٥/ ٢٧٤)، لسان الحكام (١/ ٢٩٣)، اللُّباب (٢/ ١٧٨).

(٤) ينظر: البناية (٧/ ٤٢٢)، الاختيار (٣/ ٤٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٣٣)، البحر الرائق (٥/ ٢٧٤)، لسان الحكام (١/ ٢٩٣).

وإذا استحق[١] **الوقف على – اختلافهم – / خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه**؛ لأنَّ المِلك لو انتقل إلى الموقوف عليه لما جاز التَّوقف كسائر الأملاك. [115/ب]

[وقف المشاع]

ووقفُ المشاعِ جائزٌ عند أبي يوسف[٢] **–رحمه الله–.**

وقال محمد –رحمه الله–: لا يجوز[٣]، لأنَّ أصل القبض شرطٌ لتمامِ الوقف عندَه، فكذا ما يتمُّ به القبض، وتمامُ القبض فيما[٤] يحتمل القِسمة بالقِسمة، (وقاسه على)[٥] الصَّدقة الـمُنفَذَة.

وعلى أصل أبي يوسف –رحمه الله–: الوقفُ[٦] نظيرُ العِتق، والشُّيوع لا يمنع العِتق، فكذا لا يمنعُ الوقفَ، إلاَّ أنَّ العِتق لا يتجزَّأ عنده لما فيه من تضادِّ الأحكام في محلٍ

---

(١) في [د]: (صح).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠)، المحيط البرهاني (٦/ ١١٤)، الاختيار (٣/ ٤٢)، تبيين الحقائق (٥/ ١٢٢)، مجمع الأنهر (١/ ٧٣٥).

(٣) ينظر: الهداية (٣/ ١٦)، الاختيار (٣/ ٤٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٣٤)، البحر الرائق (٥/ ٢١٢).
وقال في اللُّباب (٢/ ١٨١): وأكثرُ المشايخ أخذوا بقول محمدٍ، وفي الفتح عن المنية: الفتوى على قول أبي يوسف، وفيه عن المبسوط: وكان القاضي أبو عاصم يقول: قولُ أبي يوسف من حيثُ المعنى أقوى، إلاَّ أن قولَ محمدٍ أقربُ إلى موافقة الآثار، اهـ. ولما كثُر المصحِّحُ من الطرفين، وكان قولُ أبي يوسف فيه ترغيبٌ للنَّاس في الوقف وهو جهةُ برٍ = أطبقَ المتأخرون من أهل المذهب على أنَّ القاضي الحنفي والمقلد يخير بين أن يحكم بصحته وبطلانه، وإذا كان الأكثر على ترجيح قول محمد، وبأيِّها حَكَمَ صحَّ حكمُه ونَفَذَ، فلا يسوغُ له ولا لقاضٍ غيرِه أن يحكمَ بخلافه كما صرَّح به غيرُ واحدٍ.

(٤) في [د] زيادة: (لا).

(٥) في [د]: (فأشبه).

(٦) ليست في [د].

واحدٍ، وهذا المعنى لا يُوجد في الوقفِ، فيحتملُ التَّجزؤَ ويَتِمُّ مع الشُّيوعِ.

ولا يَتِمُّ الوقف عند أبي حنيفة ومحمد[١] -رحمهما الله- حتَّى يجعلَ آخرَه لجهةٍ لا تنقطعُ أبداً.

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: إذا سمَّى جهةً تنقطعُ جَازَ، وصار بعدها للفقراء وإن لم يُسَمِّهم[٢]، كما[٣] رُوِيَ: (أنَّ النبي ﷺ والصَّحابة رضي الله عنهم وقفوا)، ولم يُنقل عن أحدٍ منهم أنه جَعَلَ آخرَه للفقراء.

ولهما: أنَّ من شرط الوقف هو التَّأبيد، بدليل أنَّه لو وقَّته لم يصحّ، فإذا وقف على ما ينقطع فقد توقَّت معنىً؛ فلا يَصحُّ.

[وقف العقار]

ويَصحُّ وقفُ العقار، ولا يجوزُ وقفُ ما يُنْقلُ ويُحوَّلُ.

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: إذا وقف ضَيْعةً ببقرها وأَكْرَتِها وهم عبيدهُ جاز[٤].

وقال محمد -رحمه الله-: يجوز حبس الكُراع[٥] والسِّلاح[٦].

---

(١) ينظر: الهداية (٣/ ١٦)، الاختيار (٣/ ٤٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٣٥)، النهر الفائق (٣/ ٣١٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠)، الهداية (٣/ ١٦)، الاختيار (٣/ ٤٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٦)، درر الحكام (٢/ ١٣٦).

(٣) في [أ]، [ج]، [د]: (لما).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠)، الهداية (٣/ ١٧)، الاختيار (٣/ ٤٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٣٦)، درر الحكام (٢/ ١٣٦).

(٥) الكُراع: ما دون الكعب من الدَّواب، وما دون الرُّكبة من الإنسان، وجمعه أكرُع وأكارع، ثم سُمِّي به الخيلُ خاصةً، وقيل: الخيل والبغال والحمير. ينظر: المغرب في تريب المعرب (ص:٤٠٦)، المصباح المنير (٢/ ٥٣١)، تاج العروس (٢٢/ ١١٨).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني (٦/ ١١٨)، البناية (٧/ ٤٣٨)، البحر الرائق (٥/ ٢١٦)، مجمع الأنهر =

وقال الشافعي -رحمه الله-: ما يبقى أصله إذا أمكنَ الانتفاعُ به مع بقاء عينه وجاز بيعه جاز وقفه[1].

لمحمد -رحمه الله-: أنَّ القياس[2]: يجوزُ وقفُ المنقولات؛ لما فيه من معنى التَّوقيت، إلا أنَّا تركنا القياسَ في الكُراعِ والسِّلاحِ بقوله ﷺ: «أمَّا خالدٌ فقد حَبَسَ أدرعاً له وأفراساً في سبيل الله تعالى»[3].

ولأبي يوسف -رحمه الله-: أنَّ العقار إنَّما جاز وقفُه لإمكان الانتفاع بغَلَّته[4]، وهذا المعنى موجودٌ فيما سواه.

ولأبي حنيفة: أنَّه مما يُنقل ويُحوَّل فلا يجوز وقفُه كالطَّعام، والمعنى فيه: أنَّه لا يتأَبَّدُ.

[أحكام الوقف]

وإذا صحَّ الوقفُ لم يجز بيعُه ولا تمليكه إلاَّ أن يكون مشاعاً عند أبي يوسف -رحمه الله- فيَطلبُ[5] **الشَّريكُ القسمةَ فتصحُّ مقاسمتُه**؛ لأنَّ القِسمةَ فيها تميزُ الحقوقِ وتعديلُ الأنصباءِ، والممنوع منه هو: التَّمليكُ؛ لأنَّه ينافي ما /هو مقصودُ الوقفِ، فلا يَصحُّ كالبيع بعد العتق. [116/أ]

(١/ ٧٣٩)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٣).

(١) ينظر: الوسيط (٤/ ٢٣٩)، البيان (٨/ ٦٠)، التذكرة في الفقه الشافعي (ص:٨٤)، كفاية الأخيار (ص:٣٠٣)، أسنى المطالب (٢/ ٤٥٧).

(٢) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (أن لا).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله} [التوبة: ٦٠] (١٤٦٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها (٩٨٣).

(٤) في [ج]: (بعينه).

(٥) في [ج]: (فبطلت).

والواجبَ أن يَبتدِأَ من ارتفاع الوقف بِعمارته شَرَطَ ذلك[1] **الواقفُ أو لم يشترط**؛ لأنَّ المقصودَ من الوقفِ الغلَّةُ وبقاؤُهُ على وجهِ التَّأبيد، فالـمُؤَنُ[2] التي[3] تكون سبباً لزيادة الغلَّة، وتأبيدِ الوقف يجب أن يكون مستثنىً من الوقفِ ليكون صوناً للوقفِ.

[وقف على سكنى ولده]

فإن وقف داراً على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى؛ لأنَّ الانتفاع بطريق السُّكنى لا يمكن إلاَّ بالعمارة فكانت النفقةُ[4] على مَن له المنفعةُ، أصلُه: العبدُ الموصى بخدمته.

فإن امتنعَ من ذلك أو كان فقيراً آجرها الحاكمُ وعَمَرَهَا بأجرتها فإذا عمرت ردَّها إلى مَن له السُّكنى؛ لأنه لو لم يعمرها يَبطلُ حقُّ الواقفِ، وحقُّ صاحبِ السُّكنى أصلاً. ولو عمرها بطريق الإجارة يتأخرُ حقُّ[5] صاحب السُّكنى، والتَّأخيرُ أولى من إبطال حقِّهما من كلِّ وجهٍ.

[عمارة الوقف]

وما انهدمَ من بناءِ الوقفِ، وآلتِه صَرَفَهُ الحاكمُ في عمارة الوقف إن احتاج، وإن استغنى عنه أمسكه حتَّى يحتاجُ إلى عمارته فيصرفُه فيها؛ لأنَّه من أجزاء الوقف فيجبُ صرفُه في عمارة الوقف حتَّى يتأبَّدَ.

وإن استغنى عنه يجبُ حفظُه وصيانتُه إلى وقتِ الحاجةِ إلى العمارة حتَّى لا تتعذَّر العمارةُ.

ولا يجوزُ أن يقسمَ بين مستحقِّي الوقفِ لأنَّه جزءٌ من العينِ الموقوفةِ، وحقُّ

---

(١) ليست في [ج].

(٢) في [د]: (والمعنى).

(٣) في [أ]، [د]: (الذي).

(٤) في [ج]: (البقية).

(٥) ليست في [د].

الموقوفِ عليه في الانتفاع بالوقف دُون العين إنَّما الرَّقبة حقُّ الله تعالى، فلا يجوزُ (الدَّفعُ إليهم)[١] ما ليس بحقٍّ لهم.

وإذا جعلَ الواقفُ غلَّةَ الوقفِ لنفسِه، أو جَعَلَ[٢] الوِلايةَ إليه جَازَ عند أبي يوسف[٣] -رحمه الله-.

وقال محمد: لا يجوزُ[٤]. وهو قول الشافعي[٥] -رحمهما الله-

لأبي يوسف -رحمه الله-: أنَّ معنى القُرْبةِ لا ينعدمُ به، على ما قال ﷺ: «نفقةُ الرَّجلِ على نفسِه صدقةٌ»[٦]، وقال ﷺ: «اِبدأْ بنفسِك، ثمَّ بمَنْ تعولُ»[٧].

---

(١) في [د]: (دفع).

(٢) ليست في [د].

(٣) وعليه الفتوى. ينظر: النتف في الفتاوى (١/ ٥٢٤)، الهداية (٣/ ١٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٣٧)، البحر الرائق (٥/ ٢٣٧)، الدر المختار (٤/ ٣٨٤).

(٤) ينظر: النتف في الفتاوى (١/ ٥٢٤)، البناية (٧/ ٤٤٧)، لسان الحكام (١/ ٢٩٥)، درر الحكام (٢/ ١٣٦)، اللباب (٢/ ١٨٦).

(٥) وهي مسألةُ وقفِ الإنسانِ على نفسِه، والأصحُّ بطلانه، وفي وجهٍ: يصحُّ، وفي آخر: يصحُّ ويلغو الشَّرطُ. ينظر: الحاوي (٧/ ٥٢٥)، العزيز (٦/ ٢٥٧)، روضة الطالبين (٥/ ٣١٨)، كفاية النبيه (١٢/ ١٧)، النجم الوهاج (٥/ ٤٦٦).

(٦) لم أقف عليه بهذا اللَّفظ، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب (٢١٣٨)، والطبراني في مسند الشاميين (١١٢٥) عن المقدام بن معديكرب الزبيدي، عن رسول الله ﷺ، قال: «ما كسب الرجل كسبا أطيب من عمل يده، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه، فهو صدقة». وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ١٤٦): إسنادُه جيدٌ.

(٧) قال ابن الملقِّن في البدر المنير (٥/ ٦٢٦): هذا الحديث يتكرَّر على ألسنةِ جماعاتٍ من أصحابنا، كالإمام، والغزالي، وصاحب «المهذَّب»، وغيرهم، ولم أرَه كذلك في حديثٍ واحدٍ؛ نعم في «صحيح مسلم» من حديث جابر ؓ، في قصة بيع المدبَّر: «اِبدأْ بنفسك فتصدَّق عليها، فإن فَضَلَ شيءٌ =

وجه قول محمد -رحمه الله-: أنَّ الوقفَ تقرُّبٌ[١] بإزالة المِلك، واشتراطُ العلَّةِ[٢] أو بعضِها لنفسِه يمنعُ[٣] زوالَ مِلكه؛ فلا يكون ذلك صحيحاً.

[زوال الملك عن المسجد]

وإذا بنى مسجداً لم يزُل (مِلكُه عنه)[٤] حتَّى يفرزَهُ عن ملكه بطريقه، ويأذن للناس بالصلاة فيه، فإذا صلَّى فيه واحدٌ زال ملكُه عن ذلك عند أبي حنيفة[٥] -رحمه الله-.

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: / يزولُ ملكُه عنه بقوله: جعلتُه مسجداً[٦]؛ لأنه إزالةُ ملكٍ لا إلى ملكٍ[٧]؛ فيصحُّ بمجرد القول كالإعتاق. [116/ب]

ولأبي حنيفة وهو قول محمدٍ -رحمهما الله-: أنه حرَّرها[٨] عن مِلكه وجعلَها لله

فلأَهْلِكَ»، وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «أفضلُ الصَّدقةِ ما كان عن ظهرِ غنى، واليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى، وابدأْ بمَنْ تعولُ».

قلتُ: حديث جابر ﷺ، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (٩٩٧)، وحديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (١٠٣٤).

(١) في [ج]: (يعرف)، وفي [د]: (يصرف).

(٢) ليست في [ج]، [د].

(٣) في [د]: (مع).

(٤) ما بين القوسين ليس في [ب].

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢١٩)، الهداية (٣/ ٢٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٣٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٣٧)، الدر المختار (٤/ ٣٥٦).

(٦) ينظر: الاختيار (٣/ ٤٤)، البناية (٧/ ٤٥٤)، لسان الحكام (١/ ٢٩٥)، درر الحكام (٢/ ١٣٣)، البحر الرائق (٥/ ٢٦٨)، اللباب (٢/ ١٨٧).

(٧) في [أ]، [ج]: (مالك).

(٨) في [د]: (أخرجها).

تعالى خالصاً، كما قال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ ﴾ [الجن:١٨] إلاَّ أنَّ تمامَ التَّبرُّعِ بحصولِ ما هو (المقصود منه، والمقصودُ: إقامةُ الصَّلاةِ، فإذا صلَّى فيه واحدٌ حصلَ ما هو المقصود)[١] فتَمَّ التَّبرُّعُ.

[زوال ملكية الخان والرباط]

ومن بنى سقايةً للمسلمين أو خاناً يَسكُنُهُ بنو السَّبيل، أو رِباطاً، أو جعلَ أرضَه مقبرةً لم يَزُلْ مِلكُه عن ذلك عند أبي حنيفة -رحمه الله- حتى يحكمَ به حاكمٌ[٢].

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: يَزولُ ملكُه بالقولِ[٣].

وقال محمد -رحمه الله-: إذا استقى الناس من السقاية، وسكنوا الخانَ والرباطَ، ودفنوا في المقبرة زال الملكُ[٤]؛ لأنَّ من أصل محمد -رحمه الله-: أنَّ القبض شرطٌ لزوال ملك الواقف إلا أنَّ القبض لا يتأتى في هذه المواضع، فأقمنا وجودَ بعضِ مقصودِ الواقفِ مقامَ القبضِ.

ومِن أصلِ أبي يوسف -رحمه الله-: أنَّ الملكَ يزولُ بمجردِ القولِ كالإعتاقِ.

ومِن أصلِ أبي حنيفة -رحمه الله-: أنَّ الملكَ في الوقف لا يزولُ إلاَّ بحكمِ الحاكِمِ.

* * *

(١) ما بين القوسين ساقط من [ج].

(٢) ينظر: الهداية (٣/ ٢١)، الاختيار (٣/ ٤٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٣١)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٣٣٨)، درر الحكام (٢/ ١٣٢).

(٣) ليست في [ج]. وينظر في المسألة: الاختيار (٣/ ٤٥)، البناية (٧/ ٤٥٧)، البحر الرائق (٥/ ٢٧٤)، مجمع الأنهر (١/ ٧٣٣)، اللباب (٢/ ١٨٧).

(٤) ينظر: الهداية (٣/ ٢١)، الاختيار (٣/ ٤٥)، العناية (٦/ ٢٣٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٣٨)، اللباب (٢/ ١٨٧).

كتاب الغصب[1]

[الضمان في الغصب]

قال -رحمه الله-: ومن غَصَبَ شيئاً[2] له مِثلٌ فَهَلكَ في يده فعليه ضمانُ مثلِه، وإن كان مما لا مثل له فعليه قيمتُه، وعلى الغاصبِ ردُّ العينِ المغصوبةِ؛ لقولِه ﷺ: «على اليدِ ما أخذت حتَّى تردَّه»[3]، وإن كانت هالكةً وهي مثليَّةٌ فعلى الغاصب مثلُها؛ لأنَّ حقَّ المالك في الصُّورةِ والمعنى، وفي إيجابِ المثلِ[4] تحصيلُهما، فكان أَوْلى من تفويتِ أَحدِهما.

وإن لم تكن مثليةً يجب فيه القيمةُ؛ لأنها (إذا لم تكن)[5] مثليةً كانت القيمةُ أعدلَ، فكان القضاء بها أولى.

فإن ادَّعى هلاكَها حَبَسَهُ الحاكِمُ حتَّى يعلمَ أنها لو كانت باقيةً أظهرَها، ثمَّ قضى عليه ببدلِها؛ لأنَّ الأصلَ ردُّ العين، والأصلُ بقاؤها.

فإذا ادَّعى الهلاكَ فقد ادَّعى خلافَ الأصل فيحبس إلى أن يعلم ما يَدَّعيه، فإذا ثبت الهلاكُ سَقَطَ عنه ردُّ العين فلزمه بدلُـها.

[حقيقة الغصب]

والغصبُ فيما يُنقلُ ويحوَّلُ؛ لأنَّ الغصبَ إثباتُ اليدِ على مالِ الغيرِ على وجهِ

---

(١) الغصب: أخذُ مالٍ متقوَّمٍ محترمٍ بلا إذنِ مالكِه، بلا خُفْية. التعريفات (ص:١٦٢). وانظر: طلبة الطلبة (ص:٩٦)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣٤٠).

(٢) في [ج] زيادة: (مما).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب العارية (٢٤٠٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في تضمين العور (٣٥٦١)، والترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (١٢٦٦)، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

(٤) في [د]: (الملك).

(٥) في [ج]: (إذ لا يمكن).

تفوت يد المالك، وذا إنما يتأتَّى فيما يُنقلُ ويُحَوَّلُ.

وإذا غصبَ عقاراً فهَلَكَ في يده لم يضمنه[١] / **عند أبي حنيفة وأبي يوسف**[٢] **-رحمهما الله-.** [17/أ]

وقال محمدٌ -رحمه الله-: يضمنُ[٣]، وبه قال الشافعي[٤] -رحمه الله-.

والصَّحيحُ: قولُنا؛ لأنَّ الغصبَ الموجِبَ للضَّمانِ: إعجازُ المالكِ عن الانتفاع بالعينِ بفعلٍ في العينِ؛ لأنَّ موجبه، وهو أخذُ الضمان إعجازُ المالك عن الانتفاع به بفعل العين يجبُ أن يكون سببُه هكذا؛ تحقيقاً للمعَادلة في ضمان العدوانات، وبيانُ أنه لم يوجد لأنه لم يوجد منه إلاَّ شَغلُ الدَّارِ بأمتعةِ نفسِه، وهذا لا يُعجزُه عن الانتفاعِ بالدَّار بواسطةِ التَّفريغِ[٥] لولا منع الغاصبِ[٦] المالكَ عن التَّفريغِ[٧]، والمنعُ تصرُّفٌ في المالكِ لا في

---

(١) قال العَيْنِي في البناية (١١/ ١٩١): وقد اختلفت عبارات مشايخنا في غصب الدُّور والعقار على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، فقال بعضُهم: يتحقَّقُ فيها الغصبُ، ولكن لا على وجهٍ يُوجب الضَّمانَ، وإليه مال القُدُوريُّ في قوله: (وإذا غصب عقاراً فهلك في يده لم يضمنه عند أبي حنفية وأبي يوسف رحمهما الله)؛ لأنه أثبت الغصبَ ونفى الضَّمانَ. وقال بعضُهم: لا يتحقَّق أصلاً، وإليه مالَ أكثرُ المشايخ.

(٢) ينظر: الهداية (٤/ ٢٩٧)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٢٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٤٠)، مجمع الضمانات (١/ ١٢٦)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٥٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤٦)، البناية (١١/ ١٩١)، البحر الرائق (٨/ ١٢٦)، مجمع الضمانات (١/ ١٢٦)، اللباب (٢/ ١٨٩).

(٤) ينظر: الحاوي (٧/ ١٣٥)، نهاية المطلب (٧/ ٢٣١)، البيان (٧/ ٩)، العزيز (٥/ ٤٠٧)، جواهر العقود (١/ ١٨٩).

(٥) في [أ]، [ج]: (التفريع).

(٦) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٧) في [أ]، [ج]: (التفريع).

الدَّار، وهذا لا يكون سبباً للضمان، كما لو حال بين المالك ومواشيه حتى ضاعت مواشيه.

وما نقصَ[١] منه بفعلِه وسكناهُ ضَمِنَه في قولهم جميعاً؛ لأنَّ هذا إتلافٌ لا غصبٌ.

وإذا هلكَ المغصوبُ[٢] في يدِ الغاصبِ بفعلِه أو لا بفعلِه فعليه الضَّمانُ؛ لأنَّ الضَّمانَ يجبُ بالغصبِ، إلاَّ أنه يتقدَّرُ بالهلاكِ لتعذُّرِ الردِّ.

وإن نقصَ في يدَه فعليه ضمانُ النقصان؛ لأنَّ ضمانَ الغصبِ متعلِّقٌ بالقبضِ، والأوصافُ يمكنُ إفرادُها بالقبضِ، فجاز إفرادُها بالضَّمانِ، بخلافِ ضمانِ البيعِ؛ لأنَّ ثمةَ المبيعُ مضمونٌ بالعقدِ، والأَتْباعُ لا يمكنُ إفرادُها بالعقدِ، فافترقا.

ومَن ذبحَ شاةَ غيرِه بغير إذنه فمالكها بالخيار إن شاء ضمَّنهُ قيمتَها وسَلَّمها إليه، وإن شاء أخذها وضمَّنَهُ نُقصانَها، أمَّا رجوعُه بالنقصان فلأنَّ الذَّبحَ نقصٌ في الحيوان لقيامِ بعضِ المقاصدِ بعدَه فصارَ كقطعِ الثَّوبِ.

وأمَّا جوازُ تضمينِه كلَّ القيمةِ فلأنَّه بالذَّبحِ فوَّتَ الحياةَ، فجَازَ أن يُلزمه جميعَ القيمةِ، كما لو قتَلَها.

ومَن خَرَقَ ثوبَ غيرِه خَرْقاً يسيراً ضمن نقصانه؛ لأنه نقصٌ حصلَ بصنعِه، فيضمنه.

وإن خَرَقَه خرْقاً كبيراً[٣] يُبطل عامَّةَ منفعته لمالكه، له[٤] أن يُضمِّنه جميع قيمتِه.

---

(١) في [ب]، [د]: (نقصه).

(٢) في [أ]، [ب]، [د]: (الغصب).

(٣) في [ب]: (كثيراً).

(٤) ليست في [أ]، [ج]، [د].

وقال الشافعي -رحمه الله-: يُضمِّنه النُّقصانَ لا غيرَ[1]، وهكذا قال في مسألةِ الشَّاةِ.

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنه فَوَّتَ عليه المنفعةَ المقصودةَ من العينِ، فكان له أن يضمِّنُه[2]، كما لو خلطَ زيتَ إنسانٍ بزيتٍ أردى منه.

والفرقُ بين (اليسيرِ والفاحشِ)[3]: أنَّ اليسيرَ ما لا يفوت به شيءٌ من المنفعة، (والفَاحشَ ما يفوتُ به بَعْضُ العينِ وبعضُ المنفعةِ)[4]، وهو الصحيح[5].

[117/ب] [تغير المغصوب]

وإذا تغيَّرت / العينُ المغصوبةُ بفعلِ الغاصبِ حتَّى زال اسمُها وعِظَمُ منافعِها زال ملكُ المغصوب منه عنها، ومَلَكَها الغاصبُ وضَمِنَها، ولم يحلّ له الانتفاعُ بها حتى يؤدِّيَ بدلَـها، وهو كمن غصب شاةً فذبحها وشواها أو طبخها[6]، أو حنطةً فطحنها، أو حديداً فاتخذه سيفاً، أو صُفْراً فجعلها آنيةً.

أمَّا زوالُ مِلكِ صاحبِها فمذهبُنا[7].

وقال الشافعي -رحمه الله-: لا ينقطعُ حقُّ صاحبِ العينِ، وله أن يأخذها

---

(١) ينظر: الحاوي (٧/ ١٣٨)، نهاية المطلب (٧/ ١٩١)، البيان (٧/ ٢٢)، العزيز (٥/ ٤٣٨)، روضة الطالبين (٥/ ٣٢).

(٢) في [ج] زيادة: (جميع قيمته).

(٣) في [ج]، [د]: (اليسيرة والفاحشة).

(٤) ما بين القوسين ليس في [ب]، [ج]، [د].

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٥/ ٤٦٧)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٢٩)، البناية (١١/ ٢٢١)، درر الحكام مع حاشية الشرنبلالي (٢/ ٢٦٦)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ١٩٤).

(٦) ليست في [د].

(٧) ينظر: الهداية (٤/ ٢٩٩)، الاختيار (٣/ ٦٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٤١)، البحر الرائق (٨/ ١٣٠)، مجمع الضمانات (١/ ١٣٥).

ويُضمِّنه النقصانَ(١).

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنه أحدثَ صنعةً مُتقوَّمةً صيَّرَ العينَ(٢) هالكاً من وجهٍ، وقد انعقد سببُ زوال الباقي، فوجب أن ينقطعَ حقُّهُ عن العينِ إلى القيمة، وفي إيجاب الضمان مراعاةُ حقِّ المالك وحقِّ الغاصبِ(٣)؛ فوجَبَ المصيرُ إليه على ما عُرِفَ(٤) تمامُه في المخْتَلِف، إلاَّ أنه لا يَحِلُّ للغاصبِ الانتفاعُ بها حتى يؤدِّيَ بدلَـها؛ ليكونَ الانتفاعُ برضا المالك.

وإن غصبَ ذهباً أو فضةً، فضَرَبَها دراهمَ أو دنانيرَ أو آنيةً، لم يَزُل ملكُ مالِكها عنها(٥) **عند أبي حنيفة**(٦) -رحمه الله-.

وقالا: يملكها الغاصبُ(٧)؛ استدلالاً بالحديدِ إذا ضُرِبَ آنيةً(٨) وغيرِها من المسائل.

ولأبي حنيفة -رحمه الله-: أنَّ الصِّياغةَ(٩) في الذهبِ والفضةِ لا تخرجهما من

---

(١) ينظر: الحاوي (٧/ ١٣٨)، نهاية المطلب (٧/ ١٩١)، البيان (٧/ ٢٢)، العزيز (٥/ ٤٣٨)، روضة الطالبين (٥/ ٣٢).

(٢) في [ج] زيادة: (بها).

(٣) في [ج] زيادة: (في صنعه).

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (يعرف).

(٥) ليست في [أ]، [د].

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤٩)، الهداية (٤/ ٣٠٠)، الاختيار (٣/ ٦٢)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٢٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٤٢).

(٧) ينظر: المبسوط (١١/ ١٠١)، المحيط البرهاني (٥/ ٤٧٠)، العناية (٩/ ٣٣٧)، البحر الرائق (٨/ ١٣٠)، مجمع الضمانات (١/ ١٣٦).

(٨) في [د]: (سيفاً).

(٩) في [أ]، [د]: (الصناعة).

جنسِها؛ لقيامِ الاسمِ وعِظَمِ المنافعِ المطلوبةِ، وكذا يجري فيه الرِّبا، وتجبُ فيه الزكاةُ، فإذا بقي اسمُ العين وحُكْمُ العين كان دليلاً على بقاءِ العينِ المغصوب[1]، لو تعذَّر على المالك أحدُهما إنما يتعذَّرُ[2] لأجل الصَّنعةِ والجودةِ، ولا قيمةَ للصَّنعةِ في هذه الأموال منفردةً عن الأصلِ، وبه فارق الحديدَ والصُّفْرَ؛ فإن الصَّنعةَ ثَمَّةَ تخرجهما من الوزن، ومن أن يكونَ مال الرِّبا. وللصَّنعةِ في غير مالِ الرِّبا قيمةٌ، وكذا اسمُ العينِ، وحكمُه قد تبدَّل، فافترقا.

ومَن غَصَب ساجةً[3] فبنى عليها زالَ مِلكُ مالكِها عنها، ولزمَ الغاصبَ قيمتُها.

وقال الشافعي -رحمه الله-: يُنقَضُ البناءُ، وتُردُّ على صاحبِها[4].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنه لا بُدَّ من إلحاق الضرر بأحدهما إلاَّ أنَّ في الإضرار بالغاصب إهدارَ حقِّه أصلاً، وفي قطعِ حقِّ المالكِ بالقيمةِ توفيرُ حَقِّه / معنىً، ودفعُ الضررِ واجبٌ ما أمكنَ، فكان ما قلناه أَوْلى. [١١٨/أ]

ومَنْ غَصبَ أرضاً فغرسَ فيها أو بنى، قيل له: اقلع الغرسَ والبناءَ وردَّها؛ لأنَّ العينَ المغصوبةَ وهي الأرضُ بحالِـها صالحةٌ لِـما كانت صالحةً لها قبلَ ذلك، لم تَصِرْ تابعةً لمالِ الغاصبِ، فلَزِمَه ردُّها كما قَبْلَ البناءِ والغَرْسِ، وإذا لزِمَه ردُّها لزِمَه تفريغُها، كما لو

---

(١) في [د]: (المعصوبة).

(٢) في [د]: (ينقلب).

(٣) السَّاجة: ضربٌ عظيمٌ من الشَّجر. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٩٧)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٣٧)، المصباح المنير (١/ ٢٩٣).

(٤) ينظر: المهذب (٢/ ٢٠٥)، نهاية المطلب (٧/ ٢٧٣)، الوسيط (٣/ ٤١٤)، البيان (٧/ ٥٨)، العزيز (٥/ ٤٦٥).

غَصَبَ ظَرْفاً[(١)] فجَعَلَ[(٢)] فيه طعاماً.

وإن كانت الأرضُ تنقصُ بقلعِ ذلك، فللمالكِ أن يضمنَ له قيمةَ البناءِ والغرسِ مقلوعاً ويكون المقلوعُ[(٣)] له، لأنَّ في منعِ الغاصبِ عن قلعِ الغرسِ والبناءِ إضراراً به، لأنه عينُ مالِه فلا يجوزُ منعُه عنها.

وفي قلعِه وتسليمِه ضررٌ على ربِّ الأرضِ، وقد أمكنَ إيفاءُ حقِّ كلِّ واحدٍ منهما من غير ضررٍ، فَحَقُّ الغاصبِ في البناءِ والغرسِ مقلوعاً، فإذا دَفَعَ إليه القيمةَ فهذا أصلحُ له؛ لسقوطِ أُجرةِ القلعِ عنهُ، وفي إيجابِ القيمةِ على المالك، وإبقاءِ البناءِ والغرسِ دفعُ ضررِ النقصانِ عن ملكِه، فكانَ ما قُلناهُ[(٤)] أولى.

[تحويل المغصوب]

ومَن غصبَ ثوباً فصبغه أَحمرَ، أو سويقاً فلتَّه بسمنٍ، فصاحبُه بالخيارِ إن شاء ضمَّنه قيمةَ ثوبِه أبيض، ومثل السَّويق؛ لأنَّ الصُّبْغَ مالٌ مُتقوَّمٌ للغاصب، وهو قائمٌ في الثَّوبَ وبغصبه لا تسقطُ حرمةُ مالِه، وأَصلُ الثَّوبِ لصاحبِ الثَّوب، وقد تعذَّر تميزُ أحدِهما عن الآخر، وتعذَّرَ إيصالُ كلِّ واحدٍ منهما على الانفراد إليه، إلاَّ أنَّ صَاحِبَ الثَّوبِ صاحبُ الأصلِ، والغاصبِ صاحبُ الوصفِ، وإثباتُ الخيارِ لصاحبِ الأصل[(٥)] أَوْلى؛ لأنَّ الأصلَ قائمٌ بنفسِه، والوصفَ قائمٌ بالأصلِ، وكذا السَّويقُ والسَّمنُ[(٦)] فيه زيادةُ وصفٍ من مالِ الغاصبِ كالصُّبْغ في الثَّوبِ، ولصاحبِ الثَّوبِ

---

(١) ليست في [ب].

(٢) ليست في [ج]، وفي [أ]: (فيجعل).

(٣) في [د] زيادة: (المقلوع).

(٤) في [ج] زيادة: (أجرة).

(٥) ليست في [د].

(٦) ليست في [أ]، [ج]، [د].

خيارُ أجرٍ لم يذكره صاحب الكتاب: وهو أن يتركَ صاحبُ الثوبِ الضمانَ فيكون الصبغُ والثوبُ على الشَّركةِ؛ فإذا بِيعَ الثَّوبُ قُسِم على حصَّتِهما، فيضرب صاحب الثَّوب بقيمة ثوبٍ أبيضٍ، ويضرب الغاصب بقيمةِ صبغٍ في ثوبٍ، كما لو هَبَّت الرِّيحُ بثوبِ إنسانٍ وألقته[1] في صبغِ غيرِه فانصبغَ، إلاَّ[2] أنَّ هناك (لا ضمانَ على صاحبِ الصُّبْغِ؛ لانعدامِ الفعلِ مِنْهُ.

ومَنْ غَصَبَ عيناً فعيَّبها، فضمَّنه المالكُ)[3] **قيمتَها، مَلَكَها الغاصبُ**[4].

أصلُ المسألةِ: أنَّ / المضموناتِ تُملكُ بالغصبِ عند أداء الضَّمان عندنا[5]. [118/ب]

وقال الشافعي -رحمه الله-: لا تُملك[6].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ المالكَ مَلَكَ بَدَلَ المغصوبِ بكمالِه، والمبدلُ قابلٌ للنَّقلِ من ملكٍ إلى ملكٍ؛ فَوَجَبَ أن يَزولَ المبدلُ عن ملكِه إلى ملكِ[7] مَنْ وجبَ عليه الضَّمانُ تحقيقاً للمعادلةِ.

والقولُ في القيمةِ قولُ الغاصبِ مع يمينِه؛ لأنَّ المالكَ يدَّعي عليه زيادةَ القيمةِ وهو ينكرُ، والقولُ قولُ المنكرِ مع يمينِه، إلاَّ أن يقيمَ المالكُ بَيِّنةً بأكثرَ مِن ذلك؛ لأنَّ البيِّنةَ

---

(١) في [ب]: (فألقت).

(٢) ليست في [ج].

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٤) ليست في [ج].

(٥) ليست في [أ]، [ج]. وينظر في المسألة: المبسوط (٩/ ١٦٤)، بدائع الصنائع (٤/ ٢١٣)، الهداية (٤/ ٢٩٨)، الاختيار (٣/ ٦١)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٢٥).

(٦) ينظر: الحاوي (٧/ ١٣٨)، نهاية المطلب (٧/ ١٩١)، البيان (٧/ ٢٢)، العزيز (٥/ ٤٣٨)، روضة الطالبين (٥/ ٣٢).

(٧) في [د] زيادة: (الغاصب وقد).



أقوى من اليمينِ لأنها ملزمةٌ، و اليمينَ دافعةٌ.

فإن ظهرت العينُ وقيمتها أكثر مما(١) **ضَمِنَ، وقد ضمنها بقولِ المالك أو ببيِّنةٍ أقامها، أو بنكولِ الغاصبِ عن اليمينِ فلا خِيارَ للمالِكِ**؛ لأنَّ(٢) الضمانَ مما تُملكُ به العينُ، وقد رضي المالكُ بالقيمةِ التي ادَّعاها(٣) فصارَ كالعقدِ يلزمُ إذا وجدَ الرِّضا كذا هذا.

وإن كان ضمَّنه بقولِ الغاصبِ مع يمينِه، فالمالكُ بالخيارِ إن شاءَ أَمضى الضَّمانَ، وإن شاء أخذَ العينَ وردَّ العِوض، لأنَّه لم يرضَ بزوالِ مِلكِه إلاَّ بالقدْرِ(٤) الذي ادَّعاه، ولم يسلم له، فبقي له الخيار فإن أمضى الضَّمانَ جاز؛ لأنه أسقطَ حقَّه في الزيادةِ وله ذلك فإن أخذ العينَ، وردَّ العِوَض جاز أيضاً؛ لما فيه من استدراكِ حقٍّ لم يرضَ بسقوطِه.

[نماء المغصوب]

وولدُ المغصوبة(٥)**، ونماؤها، وثمرةُ البستان المغصوب أمانةٌ في يد الغاصب، إن هلك فلا ضمان عليه، إلا أن يتعدَّى فيها، أو يطلبها مالكها**(٦) **فيمنعه إياها.**

وقال الشافعي -رحمه الله-: كلُّ ذلك(٧) مضمونٌ عليه(٨).

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ الغاصبَ لم يفوِّت يدَ المالكِ عنها، فلا تُزال يدُ الغاصبِ

---

(١) في [د]: (من ذلك الذي).

(٢) في [د]: (إلا أن).

(٣) في [د]: (أخذها).

(٤) في [د]: (بالعقد).

(٥) في [ب]: (المغصوب).

(٦) في [د]: (صاحبها).

(٧) ليست في [ب].

(٨) ينظر: الحاوي (٧/ ١٥٠)، نهاية المطلب (٧/ ٢٠٨)، العزيز (٥/ ٤٠٤)، روضة الطالبين (٥/ ٧)، أسنى المطالب (٢/ ٣٤٠).

عن الضَّمان؛ تحقيقاً للعدل[1] والإنصاف إلاَّ أنه إذا تعدَّى، أو مَنَعَها بعد طلبِ المالك صار مبطلاً على المالك حقَّ الانتفاع، فَيَضمنُ.

وما نقصت الجاريةُ بالولادةِ في يدِ الغاصبِ، فإن كان في قيمتِه وفاءٌ به[2] جُبِرَ النُّقصان بالولدِ، وسقطَ ضمانُه عن الغاصبِ.

وهذا استحسانٌ، والقياسُ: أن لا يُجبر بِهِ[3]، وهو قول زفر[4] والشافعي[5] -رحمهما الله-.

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ سببَ النقصانِ: الولادةُ، والولادةُ سببُ الزيادةِ وهو الولد فلا يكون سبباً للضَّمان؛ / لأنَّ النقصانَ إذا كان سبباً للزيادةِ ينفي[6] كونَه ضرراً دون سبب نقصانٍ ليس بسببٍ للزيادة. [119/أ]

وأخذُ المالِ مِن الضَّمينِ نقصانٌ لا يكونُ سبباً للزيادةِ في حقِّ الضَّمين، فيكون الضَّررُ في حقِّه أقوى، ولا يجوزُ تَحمُّلُ أعلى الضَّررين لدفعِ أَدناهما.

ولا يضمنُ الغاصبُ منافعَ ما غَصبَه، إلاَّ أن ينقصَ باستعمالِه، فيغرم[7] النُّقصان.

---

(١) في [د]: (للبدل).

(٢) في [د] زيادة: (بالنقصان).

(٣) ليست في [ج].

(٤) ينظر: الهداية (٤/ ٣٠٣)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٣٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٤٤)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٦٦)، مجمع الضمانات (١/ ١٣٤).

(٥) ينظر: الحاوي (٧/ ١٥٤)، الوسيط (٣/ ٤٢٠)، العزيز (٥/ ٤٨٠)، روضة الطالبين (٥/ ٦٥)، جواهر العقود (١/ ١٧٨).

(٦) في [أ]، [ب]، [ج]: (كان في).

(٧) في [أ]، [ب]: (فيعدم).

وقال الشافعي -رحمه الله-: يضمنُ[١].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ ضمانَ العدوان مقيَّدٌ بالمثل، وليس للمنافعِ مِثْلٌ مِن جنسِها؛ لتفاوتها بتفاوتِ أعيانٍ تحدثُ منها، ولا مثلَ لها مِن خِلافِ جِنْسِها مِن الدَّراهمِ والدنانير؛ لأنَّ المنافعَ لا بقاءَ لها، والدَّراهمُ والدَّنانيرُ لها بقاءٌ، ولا مساواةَ بينهما؛ لأنَّ ما يبقى يتعلَّقُ به المصلحةُ في حالين، وما لا بقاءَ له تتعلَّق به المصلحةُ في زمانٍ واحدٍ وحالةٍ واحدةٍ فلا يجبُ أصلاً.

وإذا استهلكَ المسلمُ خمرَ الذمِّي أو خنزيرَه ضَمِن قيمتَها عندنا[٢]، خلافاً للشافعي[٣] -رحمه الله-.

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنه أتلف عيناً منتفعاً بِهِ حقيقةً، والمتلَف عليه يعتقدُ إطلاقَ الانتفاع به شرعاً، ولا يَتعرَّضُ له بالمنع حِسّاً[٤]؛ فوجب أن يضمن؛ قياساً على ما إذا أتلف الخلَّ، والجامع بينهما: دفع الضرر.

وإن استهلكهما على مسلمٍ لم يضمن؛ لأنه غيرُ منتفعٍ به في حقِّه، فلا يضمن له، كالميتة والدم.

* * *

---

(١) ينظر: الحاوي (٧/ ١٦٠)، المهذب (٢/ ١٩٦)، نهاية المطلب (٧/ ٢٣١)، البيان (٧/ ١١)، العزيز (٥/ ٤١٦).

(٢) ينظر: الأصل (٥/ ٢٢٢)، المبسوط (٢٠/ ٢٤)، الهداية (٤/ ٣٠٤)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٣٤٥)، الدر المختار (٦/ ٢٠٩).

(٣) ينظر: الحاوي (٧/ ٢٢١)، نهاية المطلب (٧/ ٢٩٥)، الوسيط (٣/ ٣٩٢)، البيان (٧/ ٨١)، العزيز (٥/ ٤١٣).

(٤) ليست في [د].

كتاب الوديعة[١]

[الوديعة أمانة]

قال -رحمه الله-: الوديعةُ أمانةٌ في يد المودَع إذا هلكت في يده لم يضمنها؛ لأنَّ المودَع متبرعٌ في حفظها لصاحبها، فلا يُوجب ضماناً على المتبرع للمتبرَّع عليه.

وللمودَع أن يحفظها بنفسه وبمَن في عياله، وهذا استحسانٌ؛ لأنه لا يلزمه حفظُ مالِ غيره إلاَّ على الوجهِ الذي يحفظُ مالَ نفسِه، والإنسانُ يحفظ مال نفسِه بيدِ مَن في عيالِه على مَا قِيل: قوامُ العالَمِ بشيئين: بِكاسبٍ يجمعُ، وساكنِه يحفظُ، ولأنه لا يجدُ بُدّاً[٢] مِن هذا؛ فإنه قد يخرجُ مِن داره في حاجتِه، ولا يمكنُه حملُ الوديعةِ مع نفسِه، فإذا خلَّفها في دارِه، صارت في يدِ امرأتِه حُكْماً، وما لا يقدرُ المرءُ على الامتناع عنه، فهو عفوٌ أو يصير مأذوناً من صاحب الوديعة حكماً.

[119/ب] / **فإن حفظها بغيرهم أو أودعها ضَمِنَ**؛ لأنَّ المالك رَضِيَ بيدِه دون يدِ غيره، وحُكْمُ الأيدي[٣] يَختلفُ.

إلاَّ أن يقعَ في دارِه حريقٌ فَسلَّمها إلى جاره، أو يكون في سفينةٍ يخافُ الغَرَقَ، فَيُلْقِيها إلى سفينةٍ أُخرى؛ لأنه مأمورٌ بالحفظ، ولا يقدرُ عليهِ في هذه الحالة إلا بالإيداع فكانَ مأذوناً فيه.

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: لا يُصدَّقُ على العُذر حتى يُقِيمَ البيِّنَةَ عليه[٤].

---

(١) الوديعة: هي أمانةٌ تركت عند الغيرِ للحفظِ قصدًا. التعريفات (ص:٢٥١). وانظر: طلبة الطلبة (ص:٩٨)، أنيس الفقهاء (ص:٩٢).

(٢) في [ج]: (إلا).

(٣) في [أ] زيادة: (لا).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٨)، الهداية (٣/ ٢١٣)، الاختيار (٣/ ٢٦)، تبيين الحقائق (٥/ ٧٧)، =

وهذا صحيحٌ ؛لأنَّ الإيداعَ سببُ الضمانِ، فإذا ادَّعى سقوطَ الضمانِ للضَّرورة لم يُقبل قولُه إلاَّ بحجةٍ، كما لو ادَّعى الإذنَ في الإيداعِ.

[ضمان الوديعة]

وإن خَلَطَها المودَع بماله[1] **حتى لا تتميز ضَمِنَها،** لأنَّه استهلاكٌ لها حيثُ يعذرُ على المالكِ الوصولُ إلى ملكه بعينه بفعلٍ من جهتِه.

وإن طَلَبَها صاحبُها فَحَبَسَها عنه، وهو يقدرُ على تسليمها ضَمِنَ؛ لأنَّ الواجبَ عليه: التمكينُ من الأَخذِ بقوله ﷺ: «من اؤتمن بأمانةٍ فليؤدها»[2] فإذا طالبه به[3] فقد عزله عن الحفظ فيكون ممسكاً مالَ غيرِه بغيرِ إذنِه فيلزمُهُ ضمانُه.

وإن اختلطت بماله بغير فعله، بأن انشقَّ الكيسُ في صندوقه فاختلطت بدراهمه، **فهو شريكٌ لصاحبِها؛** لأنَّه انعدمَ الصُّنعُ الموجبُ للضَّمانِ منه فلا يضمنُ، ولكن بقي المالُ مشتركاً بينهما لوقوع المخالطة في الأملاك[4].

وإن أنفق المودَع بعضَها ثمَّ ردَّ مثلَه فخلطه بالباقي ضَمِنَ الجميعَ؛ أما ما أَنْفَقَهُ فلأنَّه أَتْلَفَهُ، وأمَّا الباقي فلأنَّ المردودَ مالُه، فإذا خلطَه بالوديعةِ خَلْطاً[5] يتعذَّرُ التمييزُ صارَ مستهلكاً للباقي فيضمنُ الجميعَ.

الجوهرة النيرة (١/ ٣٤٧).

(١) في [ب]: (بحاله).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٤/ ٢٩٩) رقم (٢٠٦٩٥)، في حديثٍ طويلٍ من خطبته ﷺ في حجَّة الوداع، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٦٦): رواه أحمد وأبو حرة الرقاشي وثَّقه أبو داود وضعَّفه ابن معين. وفيه علي بن زيد، وفيه كلام.

(٣) ليست في [ج].

(٤) في [د]: (الإهلاك).

(٥) ليست في [د].

[تعدي المودع] **وإذا تعدَّى المودَع**[١] **في الوديعةِ بأن كانت دابةً فركبها، أو ثوباً فلبسه، أو عبداً فاستخدمه، أو أودعها عند غيره، ثم أزال التعدِّي فردَّها إلى يده زال الضمان.**

وقال الشافعي -رحمه الله-: لا يزول[٢].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ الأمر بالحفظ تَناولَ جميعَ العُمُرِ، والتعدِّي لا يبطل الأمرَ فإذا أزال التعدِّي عادت العينُ إلى يدِه على ما كانت عليه فَوجبَ الردُّ إلى نائب المالك فيبرأ عن الضَّمان.

فإن طلبها صاحبُها فَجَحدَهُ إيَّاها ضَمِنَها، لأنَّ بالجحود صار متملكاً؛ لأنَّ الشرعَ جعلَ القولَ قولَه فيها في يدِه، ولا يقدرُ على تملك مال الغيرِ بغير إذنِه إلا بالضَّمان، ولأنَّ المالك عَزَلَهُ عن الحفظ / حين طالَبه بالردَّ فهو بالجحود صارَ مانعاً المالكَ عن ملكه مفوِّتاً عليه يدَه الثابتةَ حُكماً؛ فكانَ كالغاصبِ. [120/أ]

هذا إذا جَحَدَها في وجهِ المالكِ، فإن جحدَها في غير وجهِ لم يذكره ها هنا.

قال زفر -رحمه الله-: يضمنُ[٣].

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: لا يضمنُ[٤].

فإن عادَ إلى الاعترافِ لم يبرأ عن الضَّمان؛ لأنَّ بالجحود[٥] انتقض العقدُ في حقِّ

---

(١) ليست في [ب].

(٢) ينظر: الأم (٦/ ٢٣٦)، الحاوي (٨/ ٣٦١)، المهذب (٢/ ١٨٦)، نهاية المطلب (١١/ ٣٨٥)، البيان (٦/ ٤٩٥).

(٣) ينظر: المبسوط (١١/ ١١٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٢١٢)، المحيط البرهاني (٥/ ٥٣٦)، مجمع الضمانات (١/ ٨٦).

(٤) وهو المذهب. ينظر: الهداية (٣/ ٢١٤)، تبيين الحقائق (٥/ ٧٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٤٨)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٤٠).

(٥) في [د] زيادة: (انتقض العقد وبالإقرار).

مالِه لا في حقِّ ما عليه؛ لأنَّ الجحودَ إقرارٌ بعدمها[1] من الأصل.

وللمودَع أن يُسافرَ بمالِ الوديعةِ[2]، وهذا الذي ذَكَرَهُ قولُ أبي حنيفة -رحمه الله- إلاَّ في موضعٍ واحدٍ، وهو أن تكون طعاماً كثيراً، فإنَّه إذا سافر به يضمنُ استحساناً[3].

وقال أبو يوسف، ومحمد -رحمهما الله-: لا يجوزُ أن يُسافرَ بما له حملٌ ومؤنةٌ[4].

وقال الشافعي -رحمه الله-: ليسَ له أن يُسافرَ بها أصلاً[5]؛ لأنَّه تعريضُ المال على التَّلف.

ولنا: أنَّه مأمورٌ بالحفظ مطلقاً، وقد أتى به، ولهذا قال أبو حنيفة -رحمه الله-: ما له حملٌ ومؤنةٌ، وما لا حملَ له ولا مؤنةَ في ذلك سواءٌ، بَعُدت المسافةُ أو قَرُبت؛ مراعاةً لإطلاق اللَّفظ، وهو القياس.

واستحسنَ أبو يوسف -رحمه الله- فقال: ليسَ له أن يُسافرَ به[6]؛ لأنَّ فيه إلزام مؤنة الردِّ على صاحبِها، ولا ولايةَ له على ذلك.

---

(١) في [د]: (هدمها).

(٢) في [ج] زيادة: (وإن كان لها حمل ومؤنة).

(٣) ينظر: المبسوط (١١/ ١٢٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٧٢)، الهداية (٣/ ٢١٤)، لسان الحكام (١/ ٢٧٤)، البحر الرائق (٧/ ٢٧٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٩)، الاختيار (٣/ ٢٧)، البناية (١٠/ ١٢١)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٤٩)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٣٩).

(٥) وفي وجهٍ: إذا كان الطريق آمناً، لا يضمنُ. ينظر: الأم (٤/ ١٤٢)، الحاوي (٨/ ٣٥٥)، نهاية المطلب (١١/ ٣٧٦)، العزيز (٧/ ٢٩٥)، النجم الوهاج (٦/ ٣٥٣).

(٦) هذا المنقول عن أبي يوسف لم أقف عليه إلاَّ عند السرخسي في المبسوط، وفي بقية المراجع وقفت على نسبته لمحمد، وما نُسب لأبي يوسف منسوبٌ لمحمدٍ. ينظر: المبسوط (١١/ ١٢٢)، المحيط البرهاني (٥/ ٥٣١)، البناية (١٠/ ١٢١)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٣٩).

ومحمد استحسن -رحمه الله- فقال: إن قَرُبت المسافةُ فله أن يُسافر بها، وإن بَعُدت فليس له ذلك[١]؛ لأنه يَعظمُ الضَّررُ والمؤنةُ على صاحبِ الوديعةِ عند بُعدِ المسافة عند إرادةِ الإعادةِ.

[طلب أحد الشريكين الوديعة]

وإذا أَوْدعَ رجلان (عند رجلٍ)[٢] وديعةً، ثم حَضَر أحدُهما يطلبُ نصيبَه منها، لم يدفع إليه شيئاً حتى يحضرَ الآخرُ عند أبي حنيفة[٣] -رحمه الله-.

وقالا: يدفعُ إليه نصيبُه[٤]؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مالكٌ لِنَصيبِه حقيقةً فلا يتعذَّرُ عليه قبضُ نصيبِه بسببِ غيبةِ الآخرِ قِياساً على الشَّريكين في الدَّين[٥] إذا حضر كان له أن يطالب المديونَ بنصيبِه؛ وهذا لأنَّه يجبُ دفعُ الضَّررِ عن الحاضرِ كما يجبُ دفعُ الضَّرر الغائب، وذلك فيما قلنا

ولأبي حنيفة -رحمه الله-: أنَّ ما[٦] يُدفعُ إلى الحاضرِ لا يخلو: إمَّا إن كانَ من نصيبِهما، أو مِن نصيبِ الحاضرِ خاصةً لأُوجِّهُ إلى الثَّاني؛ لأنَّ ذا لا يكونُ إلاَّ بعد القسمةِ، ولا ولايةَ / للمودَع على الغائبِ حتَّى يقسمَ مالَه فلم يبقَ إلاَّ دفعُ ذلكَ من النَّصيبين. [120/ب] ودفعُ مالِ الغيرِ إلى غيرِه بغير إذنِه جنايةٌ، فليس للمودَع أن يُباشرَ ذلك، ولا للقاضي أن

---

(١) ينظر: المبسوط (١١/ ١٢٢)، المحيط البرهاني (٥/ ٥٣١)، البناية (١٠/ ١٢١)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٣٩).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٧٣)، الهداية (٣/ ٢١٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٤٩)، البحر الرائق (٧/ ٢٧٨)، مجمع الضمانات (١/ ٧٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢١٠)، تبيين الحقائق (٥/ ٨٠)، البناية (١٠/ ١٢٤)، درر الحكام (٢/ ٢٤٦)، اللُّباب (٢/ ١٩٩).

(٥) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (الدَّيْن).

(٦) في [ج] زيادة: (كان).

يأمرَه بذلك أيضاً غاية ما في الباب: أنَّ الحاضر يتضرَّرُ بذلك لكنَّه اِلتزمَ هذا الضَّرر حين ساعَد شريكَه على الإيداعِ قبل القسمةِ بخلاف الدَّينِ؛ لأنَّ المديونَ يقضي من مِلك نفسِه فكان دفعُه[1] نصيبَ الحاضرِ إليه تصرُّفاً في مِلكه فجازَ أن يُؤمرُ به، أمَّا ها هنا بخلافِه.

[جعل الوديعة عند رجلين]

وإن[2] أودع رجلٌ[3] عند[4] رجلين شيئاً مما يُقسمُ لم يجُز أن يدفعَه أحدُهما إلى الآخَر، ولكنَّهما يقتسمانِه، فيحفظُ كلُّ واحدٍ منهما نِصفَه، وإن كان مما لا يُقسمُ جازَ أن يحفظَ أحدُهما بإذن الآخَر، وهذا المذكور قول أبي حنيفة[5] -رحمه الله-.

وقالا: لأحدِهما أن يحفظَ بإذنِ الآخَر في الوجهين جميعاً[6]؛ لأنَّ المالك رضي بأمانتهما مع علمِه أنَّه لا يمكنُهما اجتماعُهما على الحفظِ في مكانٍ واحدٍ فكان راضياً بقسمتِهما، وحفظُ كلِّ واحدٍ منهما الكلَّ دلالةٌ؛ والثَّابتُ دلالةً كالثَّابتِ صريحاً.

ولأبي حنيفة -رحمه الله-: أنَّه رضي بحفظِهما، ولم يرضَ بحفظِ أحدِهما، وقد أمكنَ لكلِّ واحدٍ منهما الإتيانُ بالحفظِ على الوجهِ المأمورِ به، فأمَّا فيما لا ينقسمُ الأمرُ كما قالا.

وإذا قال صاحبُ الوديعةِ للمودَع لا تُسلِّمْها إلى زوجتِك فسلَّمها إليها لم يضمن،

---

(١) ليست في [د].

(٢) في [د]: (ومن).

(٣) ليست في [أ]، [د].

(٤) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٨)، الهداية (٣/ ٢١٥)، تبيين الحقائق (٥/ ٨٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٤٩)، الدر المختار (٥/ ٦٧٢).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني (٧/ ٥١٩)، الاختيار (٣/ ٢٨)، البناية (١٠/ ١٢٧)، البحر الرائق (٧/ ٢٧٨)، مجمع الضمانات (١/ ٧٩).

وهذا إذا كان لا يجدُ بُدّاً من ذلك، أما إذا كان يجدُ بُدّاً من ذلك (فإنَّه يضمنُ)[١]؛ لأنَّ الإنسانُ قد يأتمن الرَّجلَ على ماله، ولا يأتمنُ زوجته إلاَّ أنَّه يلزمه مراعاةُ شَرْطه بقدر الإمكان، فإن كان يجدُ بُدّاً من الدَّفع إلى من نهاه عنه فهو متمكِّنٌ من حفظِها على الوجه المأمور به فإن تَرَكَ ضَمِنَ. فأمَّا إذا كان لا يجدُ بُدّاً من ذلك فالشَّرطُ (إن كان)[٢] مفيداً، لكنَّ[٣] العملَ به غيرُ ممكنٍ.

وإن قال له: اِحْفَظْها في هذا البيت فَحَفِظَها في[٤] بيتٍ آخر من الدَّار لم يضمن، وإن حفظها في دارٍ أُخرى ضَمِنَ.

وقال الشافعي -رحمه الله-: يضمنُ في الوجهين[٥].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ البيتين من دارٍ واحدةٍ قَلَّ ما يتفاوتان في الحِرْز، فلا يكون التَّقييد مفيداً؛ فلا يُعتبرُ، حتَّى لو كان مفيداً بأَنْ كان الدَّارُ عظيمةً، والبيتُ الذي / نهاه عورةً ظاهرةً نقول: بأنَّه يضمنُ بخلافِ الدَّارين؛ لأنَّها متفاوتةٌ في الحِرْزِ. [121/أ]

* * *

(١) في [د]: (ضمن).

(٢) في [د]: (غير).

(٣) في [د]: (لأنَّ).

(٤) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (هذا).

(٥) إذا كانت دونها في الحرز. ينظر: الحاوي (٨/ ٣٦٩)، البيان (٦/ ٤٨٤)، العزيز (٧/ ٣١٠)، روضة الطالبين (٦/ ٣٣٩)، النجم الوهاج (٦/ ٣٥٦).

كتاب العارية[1]

[بمتصح العارية]

قال -رحمه الله-: **العاريَّةُ جائزةٌ وهي تمليكُ المنافعِ بغير عوضٍ**[2] أمَّا جوازُها فلأنَّها تمليكُ المنافع بغير عوضٍ، فلمَّا صحَّ تمليكُها بعوضٍ وهو الإجارة، يَصِحُّ بغير عوضٍ كالأعيان[3].

وأمَّا قولُه: وهي تمليكُ المنافعِ، فهو اختيار أبي بكر الرازي[4] -رحمه الله-، وكان الشيخ أبو الحسن[5] الكرخي[6] يقول: إنَّها إباحةُ المنافعِ[7].

قيل: وهو قول الشافعي[8] -رحمهما الله-، لأنَّ المستعير ليس له أن يؤاجر ما استعار، ولو كان[9] ملك المنافع لجاز كالمستأجر.

ولنا: أنَّ العاريَّة مشتقةٌ من العَرِيَّة[10]، وهي العطيةُ تُستعملُ في تمليك الأعيان،

(١) العارية: تمليكُ منفعةٍ بلا بدلٍ. التعريفات (ص:١٤٦). وينظر: معجم مقاليد العلوم (ص:٥٥)، أنيس الفقهاء (ص:٩٤).

(٢) ليست في [ب].

(٣) في [د]: (كالإعتاق).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي له (٣/ ٣١٩).

(٥) في [ج]: (بكر).

(٦) في [د]: (القدوري).

(٧) ينظر: الاختيار (٣/ ٥٥)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٣٥٠)، البناية (١٣/ ٤٨٣).

(٨) ينظر: الحاوي (٧/ ١٢٧)، كفاية النبيه (١٠/ ٣٩٩)، فتح الوهاب (١/ ٢٧٠)، مغني المحتاج (٣/ ٣١٤).

(٩) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(١٠) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (إلا أن العرية).

وفي تمليكِ المنافعِ تستعمل لفظة العاريَّة، الدليلُ عليه: أنَّ للمستعير أن يُعير ولو كانت إباحةً لما ملك ذلك، كالمباحِ له الطَّعامَ ليس له أن يبيح غيره، وإنَّما لم يجُز تمليكُها بالإجارة[١]؛ لأنَّ المستعيرَ مَلَكَ المنافعَ على وجهٍ لا ينقطعُ حقُّ المالك عنها، فلو جوَّزنا الإجارة لانقطع حقُّ المالك عنها إلى مضيِّ مدَّة الإجارة وهذا لا يجوز.

وتَصحُّ بقوله: أَعَرْتُكَ، وأَطْعَمْتُكَ هذه الأرض، ومنحتُكَ هذا الثَّوبَ، وحملتُكَ على هذه الدَّابةِ، إذا لم يُرِدْ به الهبةَ، وأَخدمتُك هذا العبدَ، وداري لك سُكْنى، وداري لك عمري سُكْنى؛ لأنَّ هذه الألفاظ يُراد بها العاريَّة في بعضها مطلقةً، وفي بعضها مقيدةً فَحُمِلَت على ذلك.

وللمعير أن يرجعَ في العاريَّةِ متى شاء؛ لأنَّها تمليكُ المنافعِ وهي معدومةٌ، فإنَّما يملكُها المستعيرُ حالاً فحالاً، فما لم يُوجد فهو تبرُّعٌ لم يتَّصل به القبضُ؛ فكان للمتبرِّع أن يرجعَ فيهِ.

والعاريةُ أمانةٌ إن هلكت من غير تعدِّي لم يضمن[٢].

وقال الشافعي -رحمه الله-: يضمن[٣].

لنا: أنَّ سببَ الضَّمانِ فعلُه، والموجود منه عقد العارية وقبض المستعار، فالعقدُ لا يصلح[٤] سبباً؛ لأنَّه عقدُ التبرُّع بالمنفعة فلا يوجب الضمانَ كعقد التبرُّع بالعين، والقبضُ لا يصلحُ لأنه مأذونٌ فيه فلا يصلح سبباً كالإتلاف المأذون فيه بطريق / الأَوْلى. [121/ب]

(١) في [د]: (بالمعارة).

(٢) في [د] زيادة: (المستعير).

(٣) ينظر: الحاوي (٧/ ١١٨)، البيان (٦/ ٥١٠)، العزيز (٥/ ٣٧٦)، كفاية النبيه (١٠/ ٣٩٣)، النجم الوهاج (٥/ ١٤٨).

(٤) في [ج] زيادة: (لأنه مأذون فيه فلا يصلح).

[استعمال المستعير]

وليس للمستعيرِ أن يؤاجرَ ما استعاره؛ لأنَّ الإجارة يتعلَّق بها الاستحقاقُ، فلا يرضى به المعير.

وله أن يُعيره إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمِل؛ (لأنَّ المستعيرَ مَلَكَ المنفعةَ مطلقاً، فكان له أن يستوفيَها لنفسه وبغيره. فإن كان العينُ مما يختلفُ باختلافِ المستعمِل)[1] لها، كالثَّوب والدَّابَّة فهذا على وجهين: إمَّا إن أطلقَ إطلاقاً، أو شَرَطَ أن يستعمله بنفسه ففي الوجه الأول: له أن يُعير لأنَّه لم يقيِّدْهُ بشخصٍ دون شخصٍ فيجبُ إجراؤُه على عُمومِه.

وفي الوجه الثاني: ليس له أن يُعيرَه لأنَّه يختلفُ باختلافِ المستعمِل، وقد رضي باستعماله دون استعمالِ غيره.

وعاريةُ الدَّراهمِ والدَّنانير والمكيل والموزون قرضٌ؛ لأنَّ إطلاق العاريَّة ينصرفُ إلى إتلافِ المنفعةِ المقصودةِ من العين، والمقصودُ مِن الدَّراهم والدَّنانير يحصلُ بإتلاف عينِها، وبعد الإتلافِ[2] لا يمكن ردُّ عينِها، وإنَّما يلزم ردُّ بدلها، وهذا هو معنى القرض.

هذا إذا أطلقَ العاريةَ، أمَّا إذا بَيَّنَ[3] ما استعارها[4] لأجله كما استعارها ليعيرَ به الموازين، أو لغير ذلك مما لا يتلفُ به عينُها، فإنَّها تكونُ عاريةً يملك بها المنفعةَ دون غيرها، ولا يجوزُ له أن ينتفع بها على وجهٍ آخر.

[استعارة الأرض]

وإذا استعار أرضاً ليبنيَ فيها أو يغرس فيها جاز ذلك؛ لأنَّها منفعةٌ معلومةٌ يُمكن استيفاؤها بالعارية، فيجوز قياساً على الإجارة.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من [د].

(٢) في [ب]: (إتلاف عينها).

(٣) ليست في [ج].

(٤) في [د]: (استعمالها).

وللمُعير أن يرجعَ فيها ويكلِّفه قلعَ البناءِ والغرسِ؛ لأنَّ المِلك في المنافعِ يَثبتُ حالاً فحالاً، فإذا رجعَ فيها لم يقبض جاز، وإذا بطلت العاريَّةُ بالرُّجوع لزمَه قلعُ البناءِ والغرسِ؛ لأنه شَغَلَ مِلكَ غيرِه به، فلزمه تفريغُه.

وإن لم يكُن وقَّتَ العاريَّةَ فلا ضمانَ عليه.

وقال الشافعي -رحمه الله-: إذا أطلق العاريَّةَ فليس له أن يقلعَ إلاَّ بشرطِ الضَّمانِ[١].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّه لم يُوجد من المعير الغرورُ في حقِّ المستعير، وإنما غرَّ المستعيرُ نفسَه، حيثُ بنى في ملك غيره مع علمه أنَّ له الرُّجوع؛ فكان له المطالبةُ بالقلعِ مع[٢] غير ضمانٍ، أصلُه: إذا شَرَطَ في العاريَّةِ / القَلْعَ. [122/أ]

وإن كان وقَّتَ العاريَّةَ فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع؛ لأنه غرَّه حِينَ وقَّتَ له وقتاً فَرَجَعَ قَبلَه، وهذا محمولٌ على ما إذا كان القلعُ لا يضرُّ بالأرض، فأمَّا إذا كان يضرُّها فالخيارُ لربِّ الأرض؛ لأنَّ ملكه أصلٌ، والبناء تابعٌ؛ فكان له أن يضمن قيمتَه، ويكون[٣] له.

وإنَّما جازَ له الرُّجوعُ قبل الوقت؛ لأنَّ العاريَّةَ مُقتضاها الرُّجوعُ، فلا يتغيَّر ذلك بالتَّوقيت.

ويُكره له الرُّجوعُ قبل الوقتِ لأنَّه وَعَدَ وَعْداً، والخُلْفُ في الوعدِ مذمومٌ.

[أجرة رد العارية] **وأُجرةُ ردِّ العاريةِ على المستعيرِ**؛ لأنَّ منفعةَ قبضِ العينِ عائدةٌ إليه، فيجب أن

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٧/ ١٥٨)، البيان (٦/ ٥٢١)، العزيز (٥/ ٣٨٥)، جواهر العقود (١/ ١٧١)، أسنى المطالب (٢/ ٣٣٣).

(٢) في [ج]، [د]: (من).

(٣) في [د]: زيادة (البناء).

تكون مؤنةُ الرَّدِّ عليه؛ ليكونَ الخراجُ بالضَّمان؛ (أي: لتكونَ المنفعةُ بالضَّمان)[١].

وأجرةُ ردِّ العين المستأجرة على المؤاجر؛ لأنَّ المنفعةَ وإن كانت خاصةً لهما إلاَّ أنَّ منفعة المؤاجر خيرٌ لأنه عينٌ فكان مؤنة الردِّ عليه.

وأُجرةُ ردِّ العينِ المغصوبةِ على الغاصبِ؛ لأنَّهُ يجبُ عليه الإعادةُ إلى الحالةِ الأُولى؛ دفعاً للضَّرر عن المالك.

[ضمان العارية]

وإذا استعار دابةً فركبها وردَّها إلى إصطبلِ مالِكِها لم يضمن.

والقياسُ: يضمنُ[٢]، وهو قول الشافعي[٣] -رحمه الله-.

وإنَّما استحسنَّا؛ لعادةٍ جَرَتْ في العواري على هذا الوجه؛ فإنَّ مَنْ استعارَ دابةً من رجلٍ يردُّها إلى اصطبلِه لا إلى يدِه، والجيران يستعيرون الآتِ[٤] البيتِ ويَردُّونها إلى دار صاحبِها دون صاحبِ الدَّار، فتركوا القياسَ لهذا، حتَّى لو كانت العاريةُ عقدَ جوهرٍ لم يجُز أن يردَّها إلاَّ على مالكها؛ لانعدامِ جريانِ العادةِ فيها كالوديعةِ.

وإن ردَّ العاريَّة إلى دارِ المالكِ ولم يُسلِّمْها إليه لم يضمن؛ لجريانِ العرفِ في ردِّ العاريةِ هكذا؛ (لأنَّ العاريَّة تُردُّ هكذا)[٥].

وفي[٦] **الوديعة** (**إذا ردَّها**)[٧] **إلى دار المالك ولم يُسلِّمْها إليه ضَمِنَ**؛ لأنَّ الوديعةَ تُردُّ إلى المالكِ عُرفاً.

---

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٢) ليست في [أ]، وفي [ج]، [د]: (أنْ يضمنَ).

(٣) ينظر: الحاوي (٧/ ١٣١)، البيان (٦/ ٥١٦)، العزيز (٥/ ٤٨١)، روضة الطالبين (٤/ ٤٤٦)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٤٥٨).

(٤) في [د]: (الآلة من).

(٥) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٦) في [أ]، [ج]، [د]: (ولو رد)

(٧) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

كتاب اللقيط(١)

قال -رحمه الله-: اللَّقيطُ حرٌّ، إمَّا باعتبار الدَّار لأنها دارُ حريةٍ وإسلامٍ، أو باعتبار الغَلَبَةِ؛ لأنَّ الغَالِبَ فيمن يَسكنُ دارَ الإسلامِ الأحرارُ المسلمون، والحكمُ للغالب. أو / باعتبار الأصل؛ لأنَّ الناسَ أولادُ آدم وحوَّاء - صلوات الله عليهما - ، وهما (كانا حُرَّين)(٢). [122/ب]

ونفقتُه في(٣) بيتِ المال؛ لأنَّه ليس بين اللَّقيط والملتقِط سببٌ يُوجِبُ النَّفقةَ، وهو حرٌّ مسلمٌ فقيرٌ، فكانت نفقتُه في بيتِ المالِ، كسائرِ فقراءِ المسلمين.

[دعوى البُنوَّة]

فإن التقطَه رجلٌ لم يكن لغيره أن يأخذه منه؛ لأنَّ يدَه سبقت إليه فكانَ هو أحقَّ بحفظِه.

فإن ادَّعى مدَّعي أنه ابنُه فالقولُ قولُه.

وهذا استحسانٌ، والقياسُ: أن لا يقبل قولُه؛ لأنَّه يُقصدُ بهذه الدَّعوى انتزاعُه من يد الملتقِط، وحقُّ الحفظِ قد ثَبَتَ للمُلتقِط، فلا يُقبل فيه مجرَّدُ دَعْواهُ.

وجهُ الاستحسانِ: أنَّ اللَّقيط محتاجٌ إلى النَّسبِ، فهو في دعوى النَّسبِ(٤) (يُقِرُّ له)(٥) بما يَنفعُه ويَلتزِمُ حقاً له، وليس له فيه مُكَذِّبٌ، فَقُبِلَ قولُه وتُرِكَ القياسُ.

---

(١) اللَّقيط: اسمٌ لما يُطرح على الأرض من صغار بني آدم؛ خوفًا من العيلة، أو فرارًا من تُهمة الزِّنا. التعريفات (ص:١٩٣). وينظر: معجم مقاليد العلوم (ص:٥٥)، أنيس الفقهاء (ص:٦٧).

(٢) في [د]: (أحرار).

(٣) في [ج]: (من).

(٤) ليست في [د].

(٥) في [ج]، [د]: (بقوله).



وإن ادَّعاه اثنان، ووصفَ أحدُهما له علامةً في جسدِه، فهو أَوْلى.

وقال الشافعي -رحمه الله-: يُرجعُ إلى قولِ[1] القافةِ[2]، فإن أَلحقوهُ بأحدِهما فهو أَوْلى به، وإن أَلحقوهُ بهما أو لم يُلْحِقوه، فإنَّه يُترك حتَّى يبلغَ، وينتسبُ إلى أحدِهما[3].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّهما استويا[4] في الدَّعوى، فجاز أن يترجَّح أحدُهما بالعلامة؛ لما فيها من الدَّلالةِ على سَبْقِ اليدِ، أَصلُه: اختلافُ الزَّوجينِ في متاعِ البيتِ، بخلاف ما إذا ادَّعى رجلان عبداً في يد غيرهما، ووصَفَ أحدُهما علامةً أنَّه (لا يستحقُّ بالعلامة شيئاً؛ لأنَّ العلامة تدلُّ على (يدٍ كانت)[5]، ويدٌ كانت[6] لا يُستحقُّ بها، كما لو أقام المدَّعي البيِّنَةَ أنَّ العبدَ كان في يده)[7]، لا يَستحقُّ العبدَ بذلك، أمَّا ها هنا لو أقامَ أحدُهما البيِّنَةَ أنَّ اللَّقيطَ كان في يدِهِ قبل ذلك كان أحقَّ به، فكذا في العلامةِ.

(وأمَّا إذا)[8] لم يَصِفْ أحدُهما علامةً (فهو ابنُهُما)[9]؛ لاستوائهما في سبب[10]

---

(١) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٢) القافة: جمعُ قائفٍ، وهو الذي يعرف النَّسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود. التعريفات (ص:١٧١). وينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٢٦٦)، دستور العلماء (٣/ ٣٩).

(٣) ينظر: الأم (٦/ ٢٦٥)، الحاوي (٨/ ٥٣)، المهذب (٢/ ٣١٦)، البيان (٨/ ٢٧)، العزيز (٦/ ٤١٥)، النجم الوهاج (١٠/ ٤٥٤).

(٤) في [ج]: (استوفيا).

(٥) في [ج]: (كاتب).

(٦) في [ج]: (كاتب).

(٧) ما بين القوسين ليس في [د].

(٨) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٩) في [د]: (منهما سواء).

(١٠) في [د]: (سبيل).

الاستحقاقِ.

[ديانة اللقيط] **وإذا وُجِدَ في مصرٍ من أمصار المسلمينَ، أو قريةٍ من قُراهُم، فادَّعى ذمِّيٌّ أنَّه ابنُه، ثَبَتَ نسبُه منه، وكان مسلماً**، والقياسُ: أن لا يثبتَ نسبُه منه؛ لأنَّ في تنفيذِ قولِه عليه[١] في دعوةِ النَّسب نوعُ ولايةٍ، ولا وِلايةَ للكافرِ على المسلمِ.

[123/أ] / وجهُ الاستحسان: أنَّ موجبَ كلامِه شيئان: أحدُهما: ثبوتُ نسبِه منه، وهذا ينفعُه[٢]، والآخرُ: كفره[٣]، وذلك يضرُّه، وليسَ من ضرورةِ ثُبوتِ أحدِهما ثبوتُ الآخرِ؛ لما أنَّ النَّسب ينفصلُ عن الدِّين في الجُملة.

وعند الشافعي -رحمه الله- يكونُ على دِينِ الذي ادَّعاه[٤]؛ لأنَّه لما ثَبَتَ نسبُه تَبِعَهُ في دِينِه، إلاَّ أنَّ الجوابَ عنهُ ما ذكرنا.

فإن وُجد في قريةٍ من قرى أهل الذمَّة، أو في بِيعَة، أو كنيسة كان ذمِّياً.

وهذه المسألة على أربعةِ أوجهٍ:

إمَّا أن يجدَهُ مسلمٌ في مكان المسلمين فَيُحكمُ له بالإسلام.

وإمَّا أن يجدَه كافرٌ في مكان أهلِ الكفرِ كالبِيعة والكنيسة، فَيُحكمُ له بالكفرِ باعتبار الواجدِ والمحلِّ جميعاً.

وإمَّا أن يجدَه كافرٌ في مكانِ المسلمين، أو يجدَه مسلمٌ في مكانِ الكفارِ، فقد

---

(١) ليست في [ج].

(٢) في [د]: (منفعة).

(٣) في [ج]: (يكره).

(٤) إذا كان الاستلحاق مع البيِّنة، وأمَّا إذا كان الاستلحاقُ من غير بيِّنةٍ فوجهان، والمذهب: أنَّه لا يتبعُه في الكفر. ينظر: الحاوي (٨/ ٥٥)، نهاية المطلب (٨/ ٥٣٢)، البيان (٨/ ٢٥)، العزيز (٦/ ٤٠٥)، النجم الوهاج (٦/ ٦٦).

اختلفت الرِّواية في هذين الوجهين:

ففي كتاب اللَّقيط: العبرةُ للمكانِ في الوجهين جميعاً[(١)]؛ لكونِ المكانِ أسبقَ من يدِ الواجدِ، وعند التَّعارضِ[(٢)] التَّرجيحُ للسَّابق.

وفي رواية ابن سماعة[(٣)] -رحمه الله-: العبرةُ للواجد منهما جميعاً[(٤)].

وفي بعض النوادر قال: يُحَكَّمُ زيُّه وعلامتُه[(٥)].

[اللقيط حر]

ومن ادَّعى أنَّ اللَّقيطَ عبدُه، لم يُقبلْ منه وكان حُرّاً؛ لما أنَّ الظاهرَ كونُه حُرّاً باعتبار الأصل على ما مرَّ، فنحنُ على هذا الظاهر حتى يثبتَ خلافُه.

فإن ادَّعى عبدٌ أنه ابنُه، ثَبَتَ نسبُه منه وكان حُرّاً، والقياس لا يُقبلُ قولُه؛ لأنه يدَّعي ولا بيِّنةَ له إلا أنَّ دعواهُ تضمنت شيئين: أحدَهما فيه منفعةٌ للَّقيط وهو النَّسب، وفي الآخر مضرَّةٌ، فيثبت نسبُه مِنه؛ لما فيه مِن المنفعةِ، ولم يثبت الرِّقُّ؛ لما فيه من الضَّررِ عليه[(٦)].

وإذا ادَّعى اللَّقيطَ حرٌّ وعبدٌ، فالحُرُّ أولى، ولو ادَّعاه كافرٌ ومسلمٌ، فالمسلمُ أَوْلى باعتبار الأنفعِ في حقِّ الصَّبي.

---

(١) الأصل (٨/ ٧٥).

(٢) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (كان).

(٣) محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال أبو عبد الله التميمي، فقيهٌ مِن أصحابِ أبي يوسف، ومحمدٍ، توفي سنة ٢٣٣هـ. ينظر: الجواهر المضية (٢/ ٥٨)، تاج التراجم (ص: ٢٤٠).

(٤) ينظر: المبسوط (١٠/ ٢١٥)، المحيط البرهاني (٥/ ٤٢٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٩٩)، مجمع الأنهر (١/ ٧٠٢)، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (٢/ ١٣٠).

(٥) ينظر: المبسوط (١٠/ ٢١٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٠)، درر الحكام (٢/ ١٣٠)، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (٢/ ١٣٠).

(٦) ليست في [د].

وإن وُجد مع اللَّقيط مالٌ مشدودٌ عليه فهو له؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّ مَن وضعَ معهُ المالَ إنَّما وضعَ ليُنفقَ عليه منه، وكذا لو كان مشدوداً على الدَّابَّة، فالدَّابَّةُ له؛ لما ذكرنا.

[تصرفات اللقيط]

ولا يجوزُ تزويجُ الملتقِط اللَّقيطَ[1]، **ولا يجوزُ**[2] **تصرُّفه في مال اللَّقيط**؛ لأنَّ التَّزويجَ والتصرُّفَ في المال لا يَصحُّ إلا بولايةٍ أو أمرٍ، ولا ولايةَ / [123/ب] للملتقِط ولا أمرَ؛ فلا يَصحُّ منه.

ويجوزُ أن يقبضَ له الهبةَ ويُسَلِّمَه في صناعةٍ ويُؤاجِرَه؛ لأنَّ ما فيه منفعةٌ للَّقيط من غير إيجاب حقٍّ عليه، لا يحتاجُ في فعلِهِ إلى ولايةٍ، أصلُه: إطعامُه وغَسلُ ثيابِه.

* * *

(١) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٢) ليست في [أ]، [ج]، [د].

كتاب اللُّقَطة[١]

[تعريف اللقطة]

قال -رحمه الله-: اللُّقَطةُ أمانةٌ[٢]، إذا أَشْهَدَ الملتقِطُ أَنَّه يأخذُها ليحفظَها ويردَّها على صاحبِها، وهذا قول أبي حنيفة[٣] -رحمه الله-: فإن تركَ الإشهادَ على ذلك، وأخذها[٤] ضَمِنَ.

وقال: الإشهادُ غيرُ واجبٍ، والقولُ قولُه مع يمينه أنَّه أَخذَها ليردَّها[٥].

وللشافعي -رحمه الله- قولان[٦]:

أحدُهما: أنَّه يجبُ عليه الإشهادُ، والآخَرُ: أنه يُستحبُّ.

والصحيحُ قولُ أبي حنيفة -رحمه الله-؛ لقولِه ﷺ: «مَن وجدَ لقطةً فليُشْهِد ذوا عدلٍ منكم»[٧].

---

(١) اللُّقَطة: مالٌ يوجدُ على الأرضِ ولا يُعرفُ له مالكٌ. التعريفات (ص:١٩٣).وانظر: أنيس الفقهاء (ص:٦٧)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٢٩١).

(٢) في [د]: (يد الملتقط).

(٣) ينظر: الهداية (٢/ ٤١٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٠١)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٥٥)، مجمع الضمانات (١/ ٢٠٩)، مجمع الأنهر (١/ ٧٠٤).

(٤) ليست في [د].

(٥) وفي أكثر المصادر: أنَّ قول محمدٍ كقولِ أبي حنيفة. ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٥٥)، المحيط البرهاني (٥/ ٤٥٠)، درر الحكام (٢/ ١٣١)، البحر الرائق(٥/ ١٦٣)، وفيه: وفي الينابيع ذكر في بعض الكتب قولُ محمدٍ مع أبي حنيفة، والأصحُّ أنَّه مع أبي يوسف.

(٦) والمذهب أنَّه لا يجب. ينظر: الحاوي (٨/ ١٢)، المهذب (٢/ ٣٠٤)، البيان (٧/ ٥٢٤)، العزيز (٦/ ٣٧٨)، النجم الوهاج (٦/ ١٠).

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٢٩/ ٢٧) رقم (١٧٤٨١)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللقطة، باب اللقطة =

ورفعُها أفضلُ من تركِها عندنا[١]؛ لأنَّه لو تَرَكَها لم يأمن أَن تصلَ إليها يدٌ خائنةٌ[٢] فتكتُمها عن مالكِها.

وبعضُ العلماءِ يقول: يَحِلُّ له أن يرفعَها، والتَّرْكُ أفضلُ[٣]؛ لأنه لا يأمنُ على نفسِه أن يطمعَ فيها بعدما رفعَها؛ فكان في رفعِها مُعَرِّضاً نفسَه للفتنةِ، والأوَّلُ أصحٌّ.

فإن كانت أقلَّ من عشرةِ دارهم عرَّفها أيَّاماً، وإن كانت عشرةً فصاعداً عَرَّفها حَوْلاً، ولم يذكر هذا التفصيلَ في الأصلِ[٤]؛ لقولِه ﷺ: «مَن التقط لُقَطةً يسيرةً درهماً أو حَبلاً أو شبهَ ذلك فليعرِّفه ثلاثةَ أيَّامٍ، فإن كان فوقَ ذلك فليعرِّفه ستَّةَ أيامٍ»[٥]، وفي حديثٍ آخر قال: «مَن التقط لُقَطةً فليعرِّفها سنةً»[٦].

(٢٥٠٥)، وأبو داود في سننه، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (١٧٠٩)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٩٣٧): رجاله رجال الصحيح.

(١) ينظر: المبسوط (١١/ ٢)، الهداية (٢/ ٤١٧)، الاختيار (٣/ ٣٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٠١)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٥٥)، درر الحكام (٣/ ١٣٠).

(٢) في [د]: (جانية).

(٣) هو مذهبُ الإمامِ أحمد، وروي عن ابن عباسٍ، وابن عمر، و جابر بن زيد، والرَّبيع بن خثيم، وعطاء. ينظر: المحلى (٧/ ١١٤)، المغني (٦/ ٧٣).

(٤) الأصل (٩/ ٥٠٦). وفي اللُّباب (٢/ ٢٠٨): وقيل: الصَّحيحُ أنَّ شيئاً من هذه المقادير ليسَ بلازمٍ، ويفوض إلى رأى الملتقط، يعرِّفُها إلى أن يغلب على ظنِّه أنَّ صاحبَها لا يطلُبها بعد ذلك، اهـ. ومثله في شرح الأقطع قائلاً: وهذا اختيار شمس الأئمة، وفي الينابيع: وعليه الفتوى، ومثله في الجواهر ومختارات النوازل والمضمرات كما في التَّصحيح.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢٩/ ١٠٨) رقم (١٧٥٦٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٢٧٣) رقم (٧٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٢٣) رقم (١٢١٠٠)، وقال: تفرد به عمر بن عبد الله بن يعلى، وقد ضعفه يحيى بن معين.

(٦) أخرجه بنحوه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة (١٧٢٢).

فإن جاءَ صاحبُها فليردَّها[1] إليه، وإن لم يأتِ فليتصدَّق به فإن جاءَ فليُخَيِّره بين الأجرِ وبين الذي لَه.

والتَّقديرُ بالحولِ[2] ليسَ بأمرٍ لازمٍ في كلِّ شيءٍ، وإنَّما يُعرِّفُها مدَّةً يتوهَّمُ أنَّ صاحبَها يَطلُبُها، وذلك يختلفُ بِقلَّةِ المالِ وكثرتِه، ففي العشرةِ فصاعداً يُعرِّفُها حَوْلاً؛ لأنَّ هذا مالٌ خطيرٌ يتعلَّقُ القطعُ بِسرقتِه، ويُتملَّكُ به مَا لَهُ خَطَرٌ (في الشَّرعِ)[3]، وهو البُضْعُ، والتَّعريفُ لإبلاءِ العُذرِ.

فإن جاءَ صاحبُها وإلا تَصدَّقَ بها؛ / لأنه التزمَ حفظَها على مالكِها، وذلك بإيصالِ عينِها إليه، إن وَجَدَهُ وإلاَّ فبإيصالِ ثوابِها إليه، وطريقُ ذلك هو التَّصدُّق بها. [124/أ]

فإن جاءَ صاحبُها فهو بالخيارِ إن شاءَ أمضى الصَّدقةَ، ويكونُ ثوابُها له، وتكونُ إجازتُه في الانتهاءِ كاذبةً في الابتداءِ.

وإن شاءَ ضَمَّنَهُ؛ لأنَّه تَصدَّقَ بمالِه بغيرِ إذنِه، أكثرُ ما في البابِ أنه تصدَّق بإذنِ الشَّرعِ، إلاَّ أنَّ الشَّرعَ أباحَ له التَّصدُّقَ، وما أوجبَ عليه ذلك، ومِثلُ هذا الإذنِ مسقطٌ للإثمِ عنه، لا أنَّه مسقطٌ لحقٍّ محترمٍ للغيرِ، كالإذنِ بالرَّمي إلى الصَّيدِ، (حلالٌ في حقِّ الصَّيدِ، حرامٌ في حقِّ الإنسانِ؛ فإنَّه إذا أصابَ إنساناً يُؤاخَذُ به حتَّى تجبَ الدِّيةُ في الخطأ)[4].

[لقطة بهيمة الأنعام]

ويجوزُ الالتقاطُ في الشَّاةِ والبقرِ والبعيرِ.

---

(١) في [ب]، [ج]: (فليرده).

(٢) ليست في [د].

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٤) ما بين القوسين ساقط من [أ]، [ج]، [د].

وقال الشافعي -رحمه الله-: لا يجوزُ[1].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّها ضالةٌ يُخشى عليها الضَّياعَ، فجاز أخذُها لصاحبِها لقطةً؛ قياساً على غير الحيوان.

فإن أنفق الملتقِطُ عليها بغيرِ إذنِ الحاكمِ فهو متبرِّعٌ في ذلك؛ لأنَّه أَنفقَ على مِلكِ[2] غيره بغير أمرِه، فكان مُتبرِّعاً، كما لو أَعلفَ دابَّةَ غيرِه.

وإن أَنفقَ بأمره كان ذلك دَيناً على صاحبها[3]؛ لأنَّ أمرَ الحاكم كأمرِ صاحبِها؛ لما أنَّ للقاضي (ولايةَ النَّظر على صاحبِها)[4] عندَ عجزِه عن النَّظرِ لنفسِه، والأمرُ بالإنفاقِ مِن النَّظرِ؛ إذ لا بقاءَ للحيوانِ عادةً بدونِ النَّفقةِ.

[نظر الحاكم في اللقطة]

وإذا رفعَ ذلك إلى القاضي نَظَرَ فيه، فإن كانَ للبهيمةِ منفعةٌ آجَرَها، وأَنفقَ عليها من أجرتها، وإن لم يكن لها منفعةٌ، وخافَ أن تستغرقَ النَّفقةُ قيمتَها باعها، وأَمَرَ بحفظِ ثمنِها؛ نظراً للمالك في الحالين.

وإذا حَضَرَ المالكُ فللمُلتَقِطِ أن يَمنَعَهُ منها حتَّى يأخذَ النَّفقة؛ لأنَّها سلمت عليه[5] بنفقتِه، فصارَ كأنَّه استفادَ مِلكَها مِن جهتِه بتلك النَّفقة، فصارَ بمنزلةِ البائعِ[6].

[لقطة الحرم]

ولُقَطَةُ الحِلِّ والحَرَمِ سواءٌ.

---

(١) ينظر: الأم (٤/ ٧١)، الحاوي (٨/ ٤)، المهذب (٢/ ٣٠٧)، البيان (٧/ ٥٣٨)، العزيز (٦/ ٣٥٣)، كفاية النبيه (١١/ ٤٥٦).

(٢) ليست في [ب].

(٣) في [د]: (مالكها).

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (على صاحبها من ولاية النظر).

(٥) في [د]: (إليه).

(٦) في [ج]: (التابع).

وقال الشافعي -رحمه الله-: يجبُ التعريفُ أبداً حتَّى يجيءَ صاحبُها، ولا يجوزُ له تملُّكُها والانتفاعُ بها[١].

والصَّحيحُ قولنا؛ لأنَّها لقطةٌ أُبيحَ أخذُها، فَجازَ الانتفاعُ / بها بعد الحول، أَصلُه: لقطةُ الحِلِّ. [124/ب]

[التثبت في تسليم اللقطة]

وإذا حَضَرَ رجلٌ فادَّعى اللُّقطةَ لم تُدفع إليه حتَّى يُقيمَ البيِّنَةَ؛ لأَنَّه يُريدُ إبطالَ يدِ الملتقِطِ، فلا يَقْدرُ على ذلك إلا بِحُجَّةٍ.

(فإن أعطى)[٢] علامتَها جازَ للملتقِط أن يدفعَها إليه، ولا يُجبرُ على ذلك في القضاء؛ لأنَّ العلامةَ محتملةٌ، والمحتملُ لا يكون حُجَةً للإلزام، أما يُباحُ له الدَّفعُ؛ لجواز أنَّه مالك ظاهراً.

ولا يتصدَّق باللُّقطةِ على غنيٍ؛ لقوله ﷺ: (لا صدقةَ لغني)[٣].

وإن كان الملتقِط غنياً لم يَجُزْ له أن ينتفع بها.

وقال الشافعي -رحمه الله-: له ذلكَ بعدَ الحَوْل، ويكون قرضاً عليه[٤].

والصَّحيحُ قولنا؛ لأنَّ المقصودَ إيصالُ ثوابِها إلى صاحبِها، وهذا لا يحصلُ بالصَّرْفِ إلى نفسِه إذا كان غنياً.

---

(١) في الأصحِّ. ينظر: الحاوي (٨/ ٤)، المهذب (٢/ ٣٠٣)، البيان (٧/ ٥١٦)، العزيز (٦/ ٣٧١)، كفاية النبيه (١١/ ٤٣٩).

(٢) في [د]: (فإذا بين).

(٣) تقدم تخريجه: (ص: ٣٠٨).

(٤) ينظر: الأم (٤/ ٧٠)، الحاوي (٨/ ٩)، المهذب (٢/ ٣٠٦)، البيان (٧/ ٥٣١)، العزيز (٦/ ٣٦٩)، روضة الطالبين (٥/ ٤١٢).

وإن كان الملتقِطُ[١] **فقيراً فلا بأسَ بأن ينتفعَ بها** بعد التعريفِ؛ لأنَّ التمكُّنَ من التصدُّقِ على المحتاجِ لإيصالِ ثوابِها إلى صاحبِها، وهذا المقصودُ يحصلُ بصرفِها إلى نفسِه إذا كان محتاجاً، وحاجتُه مقدَّمةٌ على حاجةِ غيرِه.

ويجوزُ التَّصدُّق بها إن كان غنياً على أبيه[٢] **وابنِه وزوجتِه إذا كانوا فقراءَ**؛ لأنَّه لـمَّا حلَّ له الصَّرْفُ إلى نفسِه عند احتياجه، فَلأَنْ يحلُّ له الصَّرفُ إليهم عند حاجتِهم كان أَوْلى.

* * *

(١) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٢) في [د]: (أبويه).

كتاب الخُنثى[1]

[الخنثى المشكل]

قال -رحمه الله-: وإذا كان للمولود ذكرٌ وفرجٌ فهو خنثى، فإذا كان[2] يبولُ من (مبالِ الرِّجالِ فهو ذكرٌ، وإن كان يبولُ مِن مبالِ النِّساءِ فهو امرأةٌ)[3]؛ لأنَّ الذي يقعُ به الفصلُ بين الذكر والأنثى عندَ الولادةِ هو الآلةُ، وعندَ انفصالِ الولدِ من الأمِّ منفعةُ تلك الآلةِ: خروجُ البولِ منها، وما سواها يحدُث بعدَها؛ فكانت المنفعةُ الأصليةُ للآلةِ كونَها مَبالاً، فإذا كان يبولُ مِن مبالِ الرِّجالِ، عرفنا أنَّ آلةَ الفصلِ في حَقِّه هذا، وأنَّ الآخَرَ زيادةُ خَرْقٍ[4] في البَدَنِ، وهكذا إذا كان يبولُ مِن مبالِ النِّساءِ، يكونُ الآخَرُ بمنزلةِ ثولولٍ في البَدَنِ.

وإذا كان يبول منهما جميعاً فالعبرة للأسبق منهما؛ لأنَّ الترجيحَ / بالسَّبْقِ عند المعارضةِ والمساواةِ أصلٌ في الشريعةِ. [125/أ]

فإن استويا في السَّبْقِ قال أبو حنيفة -رحمه الله-: لا عِلْمَ لي بذلك[5].

وقالا[6]: يُورَّثُ من أكثرهما بولاً[7]؛ لأنَّ التَّرجيحَ عند المعارضة بزيادةِ القوةِ، وذا

---

(١) الخنثى: شخصٌ له آلتا الرِّجال والنِّساء، أو ليس له شيءٌ منهما أصلًا. التعريفات (ص:١٠١). وينظر: طلبة الطلبة (ص:١٧١)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:١٥٤).

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (كان).

(٣) في [د]: (الفرج فهو أنثى وإن كان يبول من الذكر فهو ولد).

(٤) في [ج]: (حدث).

(٥) ينظر: المبسوط (٣٠/ ١٠٤)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٥٣)، الهداية (٤/ ٥٤٦)، الاختيار (٣/ ٣٩)، تبيين الحقائق (٦/ ٢١٥)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٣٥٨).

(٦) في [أ]، [ج]، [د]: (وقال أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله-).

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٥٧)، البناية (١٣/ ٥٢٩)، البحر الرائق (٨/ ٥٣٩)، مجمع الأنهر =

يكونُ بالكثرةِ؛ إذ لا مزاحمةَ بين القليلِ والكثيرِ.

ولأبي حنيفةَ -رحمه الله- وجهان:

أحدُهما: أنَّ كثرةَ البولِ تدلُّ على سَعَةِ المخرج، ولا (مُعتبرَ بذلك)[1]، فمخرجُ بولِ النِّساءِ[2] أَوْسعُ.

والثاني: أنَّ الكثرةَ والقلَّةَ تظهرُ في البولِ لا في المبالِ، وآلةُ الفصلِ: المَبالُ دونَ البولِ، وباعتبار السَّبْق (يأخذُ السَّابِقُ)[3] اسمَ المبال، قبل أن يأخذَ الآخرُ ذلك الاسمَ، فأمَّا إذا خرجَ منهما معاً أخذا اسمَ المبالِ في وقتٍ واحدٍ على نمطٍ واحدٍ؛ لأنَّ هذا الاسمَ لا يختلفُ بقلَّةِ ما يخرجُ منه البول وكثرتِه.

[علامات رفع الإشكال]

وإذا بلغ الخنثى وخرج منه لحيةٌ، أو وَصَلَ إلى النِّساء فهو رجلٌ، وإن ظهر له ثديٌ كثدي المرأة، أو نزل له لبنٌ، أو رأى حيضاً، أو حَبَلَت، أو أَمكنَ الوصولُ إليه من الفرج فهي امرأةٌ[4]؛ لأنَّ هذه علاماتِ الفصلِ للبُلوغِ، والغالبُ أن يَظْهرَ عليه بعضُها عندَ بلوغِه.

وإن لم تظهر هذه العلاماتُ فهي خنثى مشكلٌ، إذا وقفَ خلفَ الإمامِ قَامَ بين صفِّ الرِّجالِ[5] **والنِّساءِ**، لا يَسبِقُ الرِّجالَ؛ لاحتمال أنَّه امرأةٌ، ولا يسبقُها النِّساءُ؛ لاحتمال أنَّه رجلٌ.

ويُبتاع له أَمَةٌ تختتنه إن كان له مالٌ، فإن لم يكن له مالٌ، ابتاع له الإمامُ أَمَةً من بيتِ

(٢/ ٧٢٩)، اللُّباب (٢/ ٢١٢).

(١) في [د]: (عبرة).

(٢) ليست في [د].

(٣) ما بين القوسين ليس في [د].

(٤) في [د]: (أنثى).

(٥) في [د] زيادة: (وصف).

المالِ، فإذا اختتنه باعَها؛ لأنَّه لا يحلُّ للنِّساء مَسُّهُ؛ لاحتمالِ أنَّه رجلٌ، ولا للرِّجال؛ لاحتمال أنَّه امرأةٌ، ومالُ بيتِ المال يُعَدُّ لمصالحِ المسلمين، وهذا مِن جُملتها؛ لأنَّ إقامةَ ما هو طُهْرُهُ بمنزلةِ المستحقَّةِ شرعاً، فكان للإمامِ أن يحصِّل ذلك مِن مالِ بيتِ المالِ.

ولو زُوِّجَ امرأةً ختَّانةً كان مستقيماً؛ لأنَّ الخنثى إذا كان امرأةً فهذا نظر الجنس، والنِّكاحُ لغوٌ، وإن كان رجلاً فهو نَظَرُ المنكوحة إلى زوجها.

[ميراث الخنثى]

وإن مات أبوه وخلَّف ابناً[١] فللابن سهمان، وللخنثى سهمٌ عند أبي حنيفة[٢] -رحمه الله-، وهي بنتٌ عندَه في الإرثِ؛ لأنَّ في الأقل يقيناً، إلاَّ أن يثبت غيرُ ذلك.

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: له نصفُ ميراثِ الذكرِ، ونصفُ ميراثِ الأنثى[٣].

وقول محمدٍ -رحمه الله- مضطربٌ[٤]، والأظهرُ أنَّه مع أبي حنيفة -رحمه الله-.

وقال الشَّعبي[٥]: للخنثى نصفُ ميراثِ / ذكرٍ، ونصفُ ميراثِ أنثى[٦]. [125/ب]

فالحاصلُ أنَّ عند أبي حنيفة ومحمدٍ -رحمهما الله-، وهو قولُ أبي يوسف -رحمه

---

(١) في [أ] زيادة: (معه)، وفي [ج] زيادة: (فالمال بينهما على ثلاثة أسهم)، وفي [د]: زيادة (والخنثى).

(٢) وروي عن محمدٍ، وأبي يوسف أيضاً، وعليه الفتوى. ينظر: المبسوط (٣٠/ ٩٢)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٨)، الهداية (٤/ ٥٤٨)، مجمع الأنهر (٢/ ٧٣١)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٣٠).

(٣) ينظر: الاختيار (٥/ ١١٥)، تبيين الحقائق (٦/ ٢١٦)، البناية (١٣/ ٥٣٥)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٣٥٩)، اللُّباب (٢/ ٢١٤).

(٤) ليست في [ج]. و ينظر في المسالة: المبسوط (٣٠/ ٩٢)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٨)، الهداية (٤/ ٥٤٨)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٣٥٩)، اللُّباب (٢/ ٢١٤).

(٥) في [ج]: (الشافعي).

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٤٥٧)، الحاوي للماوردي (٨/ ١٦٩)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٣٧).

الله- أولاً لأنَّ[١] الخنثى يُجعل في حقِّ الميراث أنثى، إلاَّ أن يكونَ أَسْوَأَ حالةً أن يُجعل ذكراً، فحينئذٍ يُجعلُ ذكراً، فيكون له في الحاصل شرُّ الحالين وأقلُّ النَّصيبين.

والصَّحيحُ قول أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله-؛ لأنَّ سبَبَ استحقاق الميراثِ الفَرْضَيَّةُ أو العُصُوبةُ، ولا يُتيقَّنُ وجودُ أحدِهما لهذا المشكلِ، وبدون التَّيقُّنِ بالسَّببِ لا يُمكنُ اعتبارُ الأحوالُ، فيُعطى القَدْرَ الـمُتيقَّنَ بأنَّه مستحقٌّ له.

وعن أبي يوسف -رحمه الله-: أنه فسَّر قول الشَّعبي بتفسيرين[٢]:

أحدِهما: أنَّ الخُنثى مِن وجهٍ كأنَّه (ابنٌ، ومِنْ وجهٍ كأنَّه)[٣] ابنةٌ[٤]، والبنتُ تكونُ نصفَ الابنِ في الميراث، فَجُعِلَ كأنَّه ثلاثةُ أرباعِ الابنِ، فيُجعلُ الميراثُ على سبعةِ أسهمٍ: الابنُ أربعة، وللخُنثى ثلاثة.

والثاني من التفسير: قال: يُقسم على اثني عشر: سبعةٍ للابن، وللخنثى خمسةٌ؛ لأنَّ لها الثُّلثَ أربعةً في حالٍ، والنِّصفَ ستةً في حالٍ، فالأربعةُ ثابتٌ بيقينٍ، وقعَ الشكُّ إلى تمامِ ستةٍ فيُنصَّفُ، فصارَ له خمسةٌ مِن اثني عشر، وللابن سَبْعَةٌ، والله أعلم.

* * *

(١) في [أ]، [ج]، [د]: (أن).

(٢) ينظر: المبسوط (٣٠/ ٩٤)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٩)، تبيين الحقائق (٦/ ٢١٧)، لسان الحكام (١/ ٤٣٥).

(٣) ما بين القوسين ليس في [د].

(٤) في [أ]: (بنت).

كتاب المفقود[١]

قال -رحمه الله-: **إذا غابَ الرَّجلُ ولم يُعرف له موضِعٌ، ولا يُعلمُ هو حيٌّ أو ميتٌ، نَصبَ القاضي مَن يحفظُ مالَه ويقومُ عليه ويستوفي حقوقَه**؛ لأنَّ الغائبَ عاجزٌ عن حفظها، والقاضي نُصِبَ ناظراً للمسلمين كما في الصَّبي والمجنونِ.

[الناظر في أموال المفقود]

ويُنفقُ على زوجتِه وأولادِه من مالِه؛ لأنَّ للزَّوجةَ والأولادَ أخذَ النَّفقةِ من مالِه مِن غيرِ قضاءٍ؛ لقولِه ﷺ لهندٍ: «خُذي من مالِ أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروفِ»[٢]، فأمَّا غيرُ هؤلاءِ فليسَ لهُم ذلك من غيرِ قضاءٍ، فلا يقضي القاضي لهم بها أيضاً.

وهذا إذا كان مالُ المفقودِ دراهمَ أو دنانيرَ، فأمَّا إذا كان له عُروضٌ فالقاضي لا يبيعُ شيئاً من ذلك لأجل النَّفقة، إلاَّ ما يخافُ عليه الفسادَ؛ لما في بيعِه من حفظِ مالِ الغائبِ، فإذا باعَه وصارَ الثَّمنُ مِن جنسِ حقِّهم، جازَ له الإنفاقُ عليهم منه.

فأمَّا ما يُخاف عليه الفساد كان في بيعِه قضاءٌ على الغائبِ، وهذا لا يجوزُ.

وإن كان له مالٌ[٣] على رجلٍ دَينٌ أو وديعةٌ في يدِه، وهو مُقِرٌّ بذلك، ومقرٌّ للمرأة بالزَّوجيةِ، أنفقَ عليهم منه استحساناً؛ لاعترافِهما لغيرهما بحقٍّ في / المال الذي في يدِهما. [126/أ]

وإن أعطاهم الغريمُ والمودَعُ بغيرِ أمر القاضي كان متبرِّعاً فيه؛ لما أنَّه دفعٌ من غيرِ

---

(١) المفقود: هو الغائبُ الذي لم يُدْرَ موضِعُه، ولم يُدْرَ أحيٌّ هو أم ميتٌ. التعريفات (ص:٢٢٤). وينظر: أنيس الفقهاء (ص:٦٨)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٣١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٥٣٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند (١٧١٤).

(٣) ليست في [أ]، [ج]، [د].



إذنٍ ولا ولايةٍ.

ولا يُفرَّقُ بينه وبين امرأتِه؛ لأنَّ الغيبةَ ليست بسببٍ للفُرقةِ، ولا ولايةَ للقاضي على التَّفريقِ إلَّا بسببٍ يوجبُ الفرقةَ، وما رُوي عن عمر ﷺ: أنَّه قال: (إذا مَضَت أربعُ سنينَ فُرِّقَ بينهما) [١] فقد رُوِيَ أنَّه رجعَ عن ذلك[٢].

[الموت الحكمي للمفقود]

وإذا تمَّ له مائةٌ وعشرون سنةً مِن يوم وُلِدَ حَكَمْنا بموتِه، واعتدَّت امرأتُه، وقُسم مالُه بين ورثته الموجودين في ذلك الوقتِ، وهذا المذكور روايةُ الحسن عن أبي حنيفة[٣].

وذَكَرَ محمدٌ -رحمهم الله- في الأصلِ[٤]: وإذا فُقدَ الرَّجلُ بصِفِّينَ[٥] أو بالجَمَلِ[٦] ثمَّ اخْتصَمَ وَرَثَتُهُ في مَالِه اليومَ فإنَّ هذا قد ماتَ، ألاَ ترى أنَّه لم يبقَ أحدٌ أدركَ ذلك الزَّمانَ، والشَّاهدُ دليلٌ على الغائب.

وهذا هو ظاهرُ المذهبِ: أنَّه لم يبقَ أحدٌ مِن أقرانِه حيّاً يحكمُ بموتِه؛ لأنَّ ما تقعُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٨٥) رقم (١٢٣١٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥٢١) رقم (١٦٧١٨)، وصححه ابن الملقِّن في البدر المنير (٨/ ٢٢٨).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٩٧)، الهداية (٢/ ٤٢٤)، الاختيار (٣/ ٣٨)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٣٦١)، البحر الرائق (٥/ ١٧٨).

(٤) الأصل (٩/ ٣٥٦). وينظر: المحيط البرهاني (٥/ ٤٥٦)، البحر الرائق ومعه منحة الخالق (٥/ ١٧٨)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٩٦)، اللُّباب (٢/ ٢١٦).

(٥) صِفِّين: الوقعة التي كانت بين معسكر علي ومعسكر معاوية -رضي الله عنهما- في صفر سنة ٣٧هـ. ينظر: الكامل في التاريخ (٢/ ٦٢٨)، البداية (١٠/ ٤٩٠)، تاريخ الخلفاء (ص:٩١).

(٦) يوم الجمل: اليوم الذي كان فيه القتال بين المطالبين لدم عثمان (طلحة، والزبير وغيرهما)، وبين علي -رضي الله عنهم أجمعين-، في جمادى الآخرة سنة ٣٦هـ. ينظر: الكامل في التاريخ (٢/ ٥٦٨)، البداية (١٠/ ٤٣١)، تاريخ الخلفاء (ص:٩١).

الحاجةُ إلى معرفتِه فطريقُه في الشَّرع: الرُّجوعُ إلى أمثاله، كَقِيَمِ المتلفاتِ، ومَهْرِ مثلِ النِّساء. وكذا بقاؤه بعد موت أقرانه نادرٌ؛ ولا يُبْنَ الحكمُ على النادر.

وعن أبي يوسف -رحمه الله-: أَنَّه إذا مضى من مَولده مائة سنة حُكِمَ بموتِه إلا أنَّ الأليقَ بطريقِ الفقهِ أن لا نُقدِّر بشيءٍ؛ لأنَّه لا نصَّ فيه، ونَصْبُ المقاديرِ بالرَّأي لا يُمكنُ فيكون ذلك موكولاً إلى رأي القاضي.

ومَنْ ماتَ قبل ذلك لم يرث منه؛ لأنَّه ماتَ قبل الحكم بموت المقصود[1] فصار كموته مع العلم بحياة المفقود.

ولا يرثُ المفقودُ مِن أحدٍ إذا ماتَ في حالِ فقدِه؛ لأنَّ الميراثَ إنَّما يُستحقُّ بسببٍ حادثٍ ولم يُعلم ذلك، وهذا معنى قولِ أصحابِنا -رحمهم الله-: إنَّ المفقودَ حيٌّ في مالِه[2]، ميتٌ في مالِ غيرِه[3]؛ لأنَّ الأصلَ حياتُه فلا يُنقلُ مِلكُه من غيرِ علمٍ بموتِه، وفي توريثِه تمليكٌ له في المستأنف، ولا يُعلم في هذه الحالة أنه يصحُّ منه التَّمليكُ، فلا يثبتُ شيءٌ من ذلك بالشكِّ والاحتمالِ[4].

* * *

---

(١) في [أ]: (المفقود)، وفي [ج]: (المعقود).

(٢) في [ب]: (مال نفسه).

(٣) ينظر: المبسوط (٣٠/ ٥٤)، بدائع الصنائع (٦/ ١٩٦)، المحيط البرهاني (٥/ ٤٥٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٣١٢).

(٤) ليست في [أ]، [ج]، [د].

كتاب الإباق(١)

قال -رحمه الله-: إذا أَبَقَ مملوكٌ فردَّه رجلٌ على مولاه من مسيرة ثلاثة أيامٍ(٢) فصاعداً(٣)، فله عليه جُعْلُ أربعين درهماً، فإن ردَّه من أقلّ من ذلك فَبِحسابه.

والقياسُ: أن لا شيءَ(٤) له؛ لكونه متبرِّعاً في منافعه في ردِّه، / فصارَ كما لو تَبرَّعَ [126/ب] بعينٍ من أعيانِ مالِه.

وقال الشافعي -رحمه الله-: إنْ شَرَطَ له استحقَّ ما شرط له، وإن لم يُشترط له شيءٌ، فلا شيءَ له(٥)؛ لكونه متبرِّعاً.

إلا أنَّا تركنا القياس؛ لإجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على وجوب أصل الجُعل(٦)، ورجَّحْنا قولَ ابن مسعود(٧) ﷺ في مقداره، وهو ما ذكرنا، وحَمَلْنا ما رُوي عنه أقلَّ من أربعين(٨) على ما إذا ردَّه من أقلّ من مسيرةِ ثلاثةِ أيامٍ.

---

(١) تقدم تعريفه: (ص: ٤٥٣).

(٢) في [ج] زيادة: (ولياليها).

(٣) ليست في [د].

(٤) في [د]: (يقضي).

(٥) ينظر: الحاوي (٨/ ٢٩)، البيان (٧/ ٤٠٩)، العزيز (٦/ ١٩٦)، روضة الطالبين (٥/ ٢٦٨)، النجم الوهاج (٦/ ٩١).

(٦) في [ج] زيادة: (المتعل) غير واضحة.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٢٠٨) رقم (١٤٩١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٣٠) رقم (١٢١٢٥).

(٨) لم أقف عليه عن ابن مسعودٍ، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٤٤٢) رقم (٢١٩٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٢٩) رقم (١٢١٢٤) عن علي ﷺ أنه جعل في جعل الآبق ديناراً، أو اثني عشر =

وقوله: (**وإن ردَّه لأقل من ذلك فبحسابه**)، استحسانٌ، والقياسُ: أن لا يلزمه شيءٌ؛ لأنَّ ما دون المقدَّر لا يكون له حكم المقدَّر، إذ تفوتُ به فائدةُ التقدير الشرعي إلاَّ أنا استحسنَّا، وقلنا: إنَّ في مدَّة السَّفرِ إنما وَجَبَ الجُعْلُ لا لعينِ السَّفرِ بل لما يلحَقُه من النَّصَبِ والتَّعَبِ في ردِّه، وقد تحققَّ بعضُ ذلك فيما دونَه فيجبُ الجُعل بقدره.

وإن كانت قيمتُه أقلَّ من أربعين درهماً قُضي له بقيمته إلا درهماً، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد[1] -رحمهما الله-.

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: له أربعون بكلِّ حالٍ[2]؛ لما أنَّ السلفَ أوجبوا الجُعلَ من غير فصلٍ بين قليلِ القيمةِ وكثيرِها.

ولنا: أنَّ الجُعلَ إنما وَجَبَ ترغيباً في ردِّ الآبق حفظاً للعبيد على الموالي، فإذا استغرقَ الجُعْلُ القيمةَ لا يبقى للمولى فيه فائدةٌ، فوجب أن ينقص من ذلك درهمٌ حتى يكون للمولى فيه فائدةٌ.

[الإشهاد على الرد]

وإن أَبَقَ مِن الذي رَدَّهُ فلا شيءَ له؛ لأنَّ الجُعْلَ إنما يُستَحَقُّ بالردِّ إلى المولى، ولم يُوجَد.

وينبغي أن يُشهِدَ إذا أَخذَ: أنه يأخذُه لِيَرُدَّه؛ اعتباراً باللُّقَطة.

فإن كان رهناً فالجُعل على المرتَهن؛ لأنَّ إباقَه في يد المرتَهن بمنزلةِ هلاكِه، فَيُوجِبُ

درهما. وقال البيهقي في السنن الصغرى (٢/ ٣٤٧): ولا يثبت عن النبي ﷺ ولا عن عليٍّ ﷺ ما روي عنهما في جعل ردِّ الآبق.

(١) وهو روايةٌ عن أبي يوسف. ينظر: المبسوط (١١/ ٣٢)، الهداية (٢/ ٤٢١)، الاختيار (٣/ ٣٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٦٢)، مجمع الأنهر (١/ ٧١٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٥)، المحيط البرهاني (٥/ ٤٤٦)، البناية (٧/ ٣٥٠)، مجمع الأنهر (١/ ٧١٠)، اللباب (٢/ ٢١٧).

ذلك سقوطَ دينِه، وفي ردِّه عَوْدُ دَيْنِه ووثيقته، فكانت الفائدةُ في ردِّ الرَّهن للمرتَهن، فكان الجُعل عليه بمنزلةِ (أُجرةِ البيتِ الذي يحفظُ فيه[1] الرَّهنُ)[2].

* * *

(١) ليست في [أ]، [ب]، [ج].

(٢) في [أ]، [ج]: (النفقة).

الفهـــــارس



فهرس الآيات القرآنية

م	الآيـــــــــــة	السورة والآية	الصفحة
١	﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾	البقرة: ٤٣	١٧٧
٢	﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾	البقرة: ٤٥	٣٥٩
٣	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةً﴾	البقرة: ٦٧	٤٢٧
٤	﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ﴾	البقرة: ١١٥	١٩٨
٥	﴿فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾	البقرة: ١٥٨	٤٠٣
٦	﴿كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	البقرة: ١٨٤	٣٣٦
٧	﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	البقرة: ١٨٤	٣٤٠
٨	﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾	البقرة: ١٨٤	٣٤٠
٩	﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾	البقرة: ١٨٥	٣٣٨
١٠	﴿أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾	البقرة: ١٨٧	٣٢٨
١١	﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾	البقرة: ١٨٧	٣٤٨
١٢	﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾	البقرة: ١٩٦	٣٣٨
١٣	﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾	البقرة: ١٩٦	٣٨٧
١٤	﴿وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾	البقرة: ١٩٦	٣٨٨
١٥	﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾	البقرة: ١٩٦	٤١٧، ٣٨٨
١٦	﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾	البقرة: ١٩٦	٣٩١، ٣٨٩
١٧	﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾	البقرة: ١٩٦	٣٩٦
١٨	﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾	البقرة: ١٩٦	٤١٨

م	الآيــــــــــة	السورة والآية	الصفحة
١٩	﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾	البقرة: ١٩٧	٣٦٢
٢٠	﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾	البقرة: ١٩٧	٣٩٢
٢١	﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾	البقرة: ١٩٨	٣٧٧
٢٢	﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ﴾	البقرة: ١٩٨	٣٨٦
٢٣	﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	البقرة: ٢٠٣	٣٨٢
٢٤	﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾	البقرة: ٢٢٢	١١٦
٢٥	﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾	البقرة: ٢٢٢	١١٧
٢٦	﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾	البقرة: ٢٣٨	١٥٤
٢٧	﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾	البقرة: ٢٨٠	٥٢٥
٢٨	﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾	البقرة: ٢٨٣	٥٠٢
٢٩	﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾	البقرة: ٢٨٣	٥٠٢
٣٠	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	البقرة: ٢٩٦	٣١١
٣١	﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾	آل عمران: ٣٧	٦٢٢
٣٢	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾	آل عمران: ٩٧	٣٥٢
٣٣	﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	آل عمران: ٩٧	٣٥٣
٣٤	﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾	آل عمران: ١٣٣	١٣٩
٣٥	﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾	آل عمران: ١٩١	٢٠٦
٣٦	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾	النساء: ٥	٥١٩
٣٧	﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾	النساء: ٦	٥٢٠
٣٨	﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾	النساء: ١٠٢	٢٥٠

م	الآيـــــــــة	السورة والآية	الصفحة
٣٩	﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾	النساء: ١٠٣	١٣٦
٤٠	﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾	النساء: ١٢٨	٦٣٩
٤١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾	النساء: ١٣٥	٥٢٧
٤٢	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾	المائدة: ٦	٦٠
٤٣	﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾	المائدة: ٦	٧٠
٤٤	﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾	المائدة: ٦	٧٥
٤٥	﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾	المائدة: ٦	٩٦
٤٦	﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	المائدة: ٦	٩٨
٤٧	﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾	المائدة: ٦	١٠٢
٤٨	﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾	المائدة: ٦	١١١
٤٩	﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾	المائدة: ٩٥	٣٦٢، ٤١٣
٥٠	﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾	المائدة: ٩٥	٤٠٩، ٤١٠
٥١	﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾	المائدة: ٩٥	٤١٠
٥٢	﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾	الأعراف: ٣١	١٣٥
٥٣	﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾	الأعراف: ٣١	١٤٧
٥٤	﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾	الأنفال: ١٢	٢١٣
٥٥	﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾	التوبة: ٦٠	٣٠٤
٥٦	﴿فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾	التوبة: ١٠٨	١٣٤
٥٧	﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾	النحل: ٩٨	١٥٨

م	الآيـــــــــة	السورة والآية	الصفحة
٥٨	﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾	طه: ١٣٠	١٣٦
٥٩	﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	الحج: ٢٩	٣٨٠
٦٠	﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	الحج: ٣٣	٣٩٧
٦١	﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾	الحج: ٣٣	٤٢٨
٦٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾	الحج: ٧٧	١٥٤
٦٣	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج: ٧٨	٩٧
٦٤	﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	النور: ٣١	١٤٨
٦٥	﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾	الفرقان: ٤٨	٨٠
٦٦	﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾	العنكبوت: ١٤	٥٣٢
٦٧	﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾	الصافات: ١٠٧	٤٢٨
٦٨	﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾	فصلت: ٤٦	٥٥٨
٦٩	﴿لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾	الزخرف: ٣٢	٥٤٤
٧٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾	محمد: ٣٣	١٩٧
٧١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾	الجمعة: ٩	٢٣٠
٧٢	﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾	الجمعة: ٩	٢٢٤
٧٣	﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾	الجمعة: ١١	٢٢٣
٧٤	﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾	نوح: ١٠-١١	٢٤٣
٧٥	﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾	الجن: ١٨	٦٦٩

م	الآيـــــــــــــة	السورة والآية	الصفحة
٧٦	﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾	المزمل: ٢٠	١٧٥، ٢٢٦
٧٧	﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾	المزمل: ٢٠	١٥٤
٧٨	﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾	المدثر: ٢١	١٧٥
٧٩	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾	الأعلى: ١٤	١٥٦
٨٠	﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ﴾	الضحى: ٨	٣٠٩
٨١	﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾	الشرح: ٨	١٧٠
٨٢	﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ﴾	العلق: ٩	٢٣٤
٨٣	﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾	الكوثر: ٢	٤٢٧

❊ ❊ ❊

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٩	إذا رأيتم من هذه الأفزاع فافزعوا إلى الصَّلاة	٢٤٠
٢٠	إذا رفعت رأسك من آخر السجدة	١٥٤
٢١	إذا ركع أحدكم فليَقل في ركوعه: سبحان ربي العظيم	١٦١
٢٢	إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك	١٦٠
٢٣	إذا رميتم وحلقتم حلَّ لكم الطيبُ والثيابُ	٣٨١
٢٤	إذا سجد العبدُ المؤمن سجد كلُّ عضو	١٦٥
٢٥	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً	٢٠٣
٢٦	إذا قال الإمام: {ولا الضالين}، فقولوا: آمين	١٦٠
٢٧	إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا لك الحمد	١٦٢
٢٨	إذا قلت هذا أو فعلتَ هذا فقد تمت صلاتك	١٨٨
٢٩	إذا كانت الهبة لذى رحمٍ محرمٍ لم يرجع فيها	٦٥٨
٣٠	إذا مات المحتال عليه مفلساً عاد الدَّين إلى ذمّة المحِيل	٦٤٠
٣١	إذا مالت الشمس فصلِّ بالناس الجمعة	٢٢٢
٣٢	إذا مضت أربعُ سنينَ فُرِّقَ بينهما	٧١٢
٣٣	إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فامقلوه	٨٥
٣٤	الأُذنان من الرأس	٦٦
٣٥	أرأيت لو أذهب الله تعالى الثمرة بم يَستحل	٤٣٩
٣٦	أسفِروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر	١٣٨
٣٧	اصنعي ما يصنع جميع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت	١١٦
٣٨	أَعْطُوا الأَجيرَ حقَّه قبل أن يَجفَّ عَرَقُه	٥٤٦



م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٣٩	الأعمال بالنيات	٦٧
٤٠	أعوذ برب البيت من الدَّين والفقر	٣٦٧
٤١	أغنوهم عن المسألة في هذه الأيام	٢٣٢
٤٢	أفضل الأعمال أحمزها	١٩٧
٤٣	أفضل الحج العجُّ والثجّ	٣٦٣
٤٤	أفضل دعائي ودعاء الأنبياء من قبلي	٣٧٥
٤٥	أقام رسول الله ﷺ ابن عباس رضي الله عنهما حين صلّى معه	١٨٠
٤٦	أقل الحيض ثلاثة أيام	١١٤
٤٧	ألاَ من ضحكَ منكم قرقرةَ	٧٣
٤٨	أما خالد فقد حبس أدرعاً له وأفراساً	٦٦٨
٤٩	أمر عائشة رضي الله عنها أن تهلّ بالعمرة من التنعيم	٣٥٧
٥٠	أُمرت أن أسجد على سبعة أعضاء	١٦٣
٥١	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	١٨٦
٥٢	أمرنا النبي ﷺ بتأخير العصر	١٣٩
٥٣	أمسكوا عليكم أموالكم	٦٥٣
٥٤	أمَّني جبرئيلُ عليه السلام عند البيت مرَّتين	١٣٧
٥٥	إنَّ الذي حرَّم شربها حرَّم بيعها	٤٩٥
٥٦	إنَّ الله تعالى زادكم صلاةً ألا وهي الوتر	١٤١
٥٧	إنَّ الله تعالى زادكم صلاةً هي خيرٌ لكم	١٣٨
٥٨	إنَّ الله تعالى عفا عن أمتي ما حدثت به أنفسهم	٣٦٢

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٧٩	أنَّ النبي ﷺ نهى عن تقصيص القبور	٢٦٥
٨٠	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح	٣٨٤
٨١	أنَّ النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم وقفوا	٦٦٧
٨٢	أنَّ النبي صلىﷺ لما فرغ من طوافه أتى المقام فصلى ركعتين	٣٧٠
٨٣	أنَّ أهل المدينة لما رأوا تجارةً أو لهواً	٢٢٦
٨٤	أنَّ رسول الله ﷺ وعمر، وعلياً، وابن مسعود ... كانوا ينهضون	١٦٦
٨٥	أنَّ زنجيّاً مات في بئر زمزم	٩٠
٨٦	إنَّ صلاتنا هذه لا يَصلح فيها شيءٌ من كلام الناس	١٨٨
٨٧	إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد	٢٠٤
٨٨	إن كان رطباً فاغسليه	١٣٠
٨٩	أنَسِيَ الناسُ أم طالَ عليهم العهدُ	٣٦٢
٩٠	إنك رجلٌ قوي، وإنك لتؤذي الضعيف	٣٦٨
٩١	إنما علينا الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل	٧٠
٩٢	أنه أجاز العُمرى، وأبطل شرط المعمر	٦٦٢
٩٣	أنه سُئل عمَّن واقَعَ امرأته، وهما محرمان	٣٩٩
٩٤	أنه سأله شابٌ عنها فنهاه، وسأله شيخ فرخَّص له فيها	٣٣١
٩٥	أنه سجد للسهو بعد السلام	٢٠٠
٩٦	أنه صلّى ركعتين بهم ثم قال: «أتموا صلاتكم	٢١٨
٩٧	أنه قرأ في الأولى من الوتر بسبح اسم ربك الأعلى	١٧٣
٩٨	أنه قضاهُنَّ على الوِلاء والترتيب بإقامة	١٤٤

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٩٩	أنه كان أخف الناس صلاةً في تمامٍ	١٧٩
١٠٠	أنه كان إذا قام من الأولى إلى الثانية	١٦٧
١٠١	أنه كان يصبح جنباً من غير احتلامٍ وهو صائم	٣٣١
١٠٢	أنَّه كان يُعمِّمُ الميِّتَ، ويَجعلُ ذنبَ العِمامةِ على الوجه	٢٥٧
١٠٣	أنه كان يقعد متورّكاً	١٦٩
١٠٤	أنه كان يقول كذلك	١٥٨
١٠٥	أنه كان يكبّر في الطريق جهراً	٢٣٣
١٠٦	أنه مسح على جوربيه	١١٠
١٠٧	أنه نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	٤٣٩
١٠٨	أنه وقف بعرفة حتى إذا غربت الشمس	٣٧٦
١٠٩	أوفِ بنذرك	٣٤٩
١١٠	أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طَهُر	٨٧
١١١	باعَ رسولُ الله ﷺ ماله وقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص	٥٢٥
١١٢	بِتُّ عند رسول الله ﷺ أرقبُ صلاته بالليل	١٧٣
١١٣	البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة	٤٢٧
١١٤	بُعثت بالحنيفية السَّمحة	١١٩
١١٥	تجرَّد لإهلاله فاغتسل	٣٥٨
١١٦	التحصيب ليس بنسك	٣٨٥
١١٧	تقعدُ إحداهنَّ شطر عمرها لا تصومُ ولا تصلي	١١٥
١١٨	تِمَّ على صومك	٣٢٩

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١١٩	التمر بالتمر	٤٨٦
١٢٠	تنتظرُ النُّفساء ما بينها وبين أربعين صباحاً	١٢٤
١٢١	تهادوا تحابوا	٦٥٨
١٢٢	التَّيممُ ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ للذِّراعين	٩٧
١٢٣	التَّيمم وضوءُ المسلم	١٠١
١٢٤	ثلاثُ ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها	١٩١
١٢٥	ثلاث لا تفطِّرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام	٣٣٠
١٢٦	الثُّلُثُ كثيرٌ	٤٢٦
١٢٧	الجارُ أحقُّ بشفعته	٥٦٨
١٢٨	جيِّدها ورديئها سواء	٤٨٣
١٢٩	الحاج الشَعِثُ التَفِل	٣٦٤
١٣٠	حُتِّيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء	١٣٢
١٣١	الحنطة بالحنطة مثل بمثل يدٌ بيدٍ	٤٨١
١٣٢	حين توضأ مرَّةً مرَّةً، فقال	٦٧
١٣٣	خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك	٧١١
١٣٤	خروج الإمام يقطع الصلاة	٢٣٠
١٣٥	خُفُّها ومُلاءتُها	١٤٩
١٣٦	خلِّلوا أصابعكم قبل أن تتخلَّلها نارُ جهنَّم	٦٦
١٣٧	خمِّروا آنيتكم	٩٤
١٣٨	خمسٌ من الفواسق يُقْتلنَ في الحِلّ والحَرَم بلا جزاءٍ	٤١٢

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٥٩	صلّوا خلف كل برّ وفاجر	١٧٨
١٦٠	صلَّى على حمزةَ سبعينَ صلاة	٢٦٨
١٦١	صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ صلاةَ العيد	٢٣٣
١٦٢	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	٣٢٦
١٦٣	ضحُّوا بالثنيان، ولا تضحُّوا بالجُذعان	٤٢٥
١٦٤	طهرةٌ للفم، ومَرضاةٌ للرب	٦٤
١٦٥	الطواف بالبيت صلاة إلا أنَّ الله تعالى أحلّ فيه المنطق	٣٧٢
١٦٦	العبرةُ للواجد منهما جميعاً	٦٩٩
١٦٧	عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة	٣٧٤
١٦٨	عفوتُ لكم صدقةَ الخيلِ والرَّقيق	٢٨٤
١٦٩	على اليد ما أخذت حتى تردَّه	٦٧٣
١٧٠	عورةُ الرجل ما بين سُرَّته إلى ركبته	١٤٧
١٧١	الفطر مما يدخل	٣٣٠
١٧٢	فطركم يوم تُفطرون	٣٤٦
١٧٣	فطركم يوم تُفطرون، وأضحاكم يوم تُضحُّون	٢٣٦
١٧٤	في الرَّقة ربع العشر	٢٩٠
١٧٥	في خمس من الإبل السائمة شاة	٤٨٢
١٧٦	في كلِّ ثلاثين من البقر تبيعٌ أو تبيعةٌ	٢٨٢
١٧٧	في كلِّ فرسٍ سائمة دينارٌ	٢٨٤
١٧٨	القبرُ أوَّلُ منزلٍ من منازل الآخرة	٢٥٩

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٧٩	قضى رسول الله ﷺ أربعَ صلواتٍ يومَ الخندق	١٩٠
١٨٠	قنت رسول الله ﷺ في الفجر شهراً	١٧٤
١٨١	كان إذا سجد يجافي	١٦٤
١٨٢	كان النبي ﷺ يُسلم عن يمينه	١٧١
١٨٣	كان رسولُ الله ﷺ يغتسلُ بالصَّاع ثمانية أرطالٍ	٣٢٠
١٨٤	كان يأخذ العشر من خلايا كان يحميها	٣٠٢
١٨٥	كان يأمر بأداء الصدقة قبل الخروج إلى المصلى	٣٢١
١٨٦	كان يحبُّ التَّيامن	٦٨
١٨٧	كان يدخل على بعض نسائه فيقول: هل عندكنّ من طعامٍ	٣٢٥
١٨٨	كان يستلم الحجر بمِحْجَنه	٣٦٨
١٨٩	كان يُعلّمنا رسول الله ﷺ هذا التشهد	١٦٩
١٩٠	كان يكبّر عند كل خفضٍ ورفعٍ	١٦٠
١٩١	كان ينهى الحائض والجنب عن قراءة القرآن	١١٦
١٩٢	كُسرت زَنداي يوم أُحدٍ فأمرني النبي صلى ﷺ أن أمسح على الجبائر	١١١
١٩٣	كُفِّنَ النَّبيُّ ﷺ في ثلاثة أثوابٍ	٢٥٦
١٩٤	كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لم يُبدأ بذكر اسم الله تعالى فهو أبترٌ	٦٤
١٩٥	كُنَّ جواري عمر يخدمن الضيفان	١٥٠
١٩٦	كُنَّ جواري عمر يخدمن الضيفان كاشفاتِ الرؤوس	١٥٠
١٩٧	كنت رديف رسول الله ﷺ وهو يسير من عرفاتٍ	٣٧٧
١٩٨	لا اعتكاف إلا بالصوم	٣٤٩

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٩٩	لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة	٣٤٨
٢٠٠	لا تُؤذِّن حتى يستبينَ لك الفجر هكذا	١٤٦
٢٠١	لا تأخذوا من أوقاص البقر شيئاً	٢٨٢
٢٠٢	لا تبيعوا الكالئ بالكالئ	٤٩٧
٢٠٣	لا تحل الصدقة لغني	٣٠٨
٢٠٤	لا تُرفع الأيدي إلا في سبع مواطنٍ	٣٨٣
٢٠٥	لا تُسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها	٢١٣
٢٠٦	لا تغسلوا عني دمّاً، ولا تنزعوا عني ثوباً	٢٦٩
٢٠٧	لا تقضي لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر	٦٠٥
٢٠٨	لا جمعةَ ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامعٍ	٢٢١
٢٠٩	لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه	٢٧٤
٢١٠	لا صدقة إلا عن ظهر غنى	٣١٥
٢١١	لا صدقة إلا عن ظهر غنىً	٣١٥
٢١٢	لا صدقة لغني	٧٠٥
٢١٣	لا صلاة إلا بالطهارة	١٤٧
٢١٤	لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس	١٩٢
٢١٥	لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر	١٩٣
٢١٦	لا عمل إلا بالنية	٦٧
٢١٧	لا هجرة بعد الفتح	١٧٨
٢١٨	لا يجتمعُ في أرضِ مسلمٍ عشرٌ وخراجٌ	٣٠٣



الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	م
٢٩٠	ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتين	٢٣٩
٣٣٨	ليس منم برّم صيامٌ فِم سفر	٢٤٠
١٨١	لِيَلني ذوا الأحلام منكم	٢٤١
٢٩٩	ما أخرجت الأرضُ ففيه العشر	٢٤٢
٢٢٩	ما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فاقضوا	٢٤٣
١٥٩	ما جَهَرَ بها رسول الله ﷺ في صلاةٍ مكتوبةٍ قطُّ	٢٤٤
٢٦٢	ما دُون الخبَب، فإن يك خيراً عجَّلتموه	٢٤٥
٤٨٤	ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ	٢٤٦
٣٧٣	ما صلّى رسول الله ﷺ إلا لمواقيتها	٢٤٧
٨٠	الماءُ طهورٌ لا ينجِّسُه شيءٌ إلا ما غيَّر لونَه	٢٤٨
٤٣٣	المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا	٢٤٩
٢٦٥	مرَّ عليٌّ ﷺ بقبر رجلٍ قد سُجِّي فنحَّاهُ	٢٥٠
١٤٨	المرأة عورةٌ مستورةٌ	٢٥١
١٤٧	مروا صبيانكم بالصلاة لسبعٍ	٢٥٢
٣٣٧	المسافر يترخّص بالفطر	٢٥٣
١٢٢	المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاةٍ	٢٥٤
١٢١	المستحاضة تدع الصلاة أيّام أقرائها	٢٥٥
١٥٤	مفتاح الصلاة الطُّهورُ، وتحريمها التكبيرُ	٢٥٦
٦٨٥	من اؤتمن بأمانةٍ فليؤدها	٢٥٧
٣٨٦	من أدرك عرفة بليلٍ فقد أدرك الحج	٢٥٨

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٢٥٩	من أراد أن يرجع إلى أهله فليكن آخر عهده الطواف بالبيت	٣٨٥
٢٦٠	من استجمر فليوتر، من فعلَ هذا فحسنٌ	١٣٣
٢٦١	من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه	٤٥٠
٢٦٢	من أفطر في رمضان فعليه ما على الـمُظاهِر	٣٣٢
٢٦٣	من أكبر الكبائر تأخيرُ الصلاة عن وقتها	٢٢٠
٢٦٤	من التقط لُقَطةً فليعرّفه سنة	٧٠٢
٢٦٥	من التقط لُقَطة يسيرة درهماً أو حبلاً	٧٠٢
٢٦٦	من السُّحت عسبُ التَّيس	٥٥٩
٢٦٧	من السُّحْتِ كَسْبُ الحجَّام	٥٥٨
٢٦٨	من باع نخلاً وله ثَمَر فثمرته للبائع	٤٣٧
٢٦٩	من ثابرَ على ثنتي عشرة ركعةٍ في كل يومٍ وليلةٍ	١٩٥
٢٧٠	منْ حجَّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق	٣٨٦
٢٧١	من خشي منكم أن لا يستيقظ فليوتر في أوّل الليل	١٤٠
٢٧٢	من ذُكرتُ عنده ولم يصلِّ عليّ فقد جفاني	١٧١
٢٧٣	من ساق الهدي فليس له أن يحل	٣٩٢
٢٧٤	من صلَّى على جنازةٍ في المسجد فلا أجرَ له	٢٦١
٢٧٥	من فاته الحج تحلل بعمرة ولا دم عليه	٤٢٣
٢٧٦	من قاء أو رعف في صلاته	١٨٧
٢٧٧	من قاء فلا قضاء عليه	٣٣٠
٢٧٨	من كان له إمامٌ فقراءة الإمام له قراءةٌ	١٧٦

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	م
٢٢٧	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة	٢٧٩
١٥٠	من مسَّ كفَّ امرأةٍ ليس منها بسبيلٍ	٢٨٠
٣٥٣	من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله تعالى	٢٨١
١٩٠	من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها	٢٨٢
١٤٩	من نظر إلى محاسن أجنبية صُبَّ في عينيه الآنكُ يومَ القيامة	٢٨٣
٧٠١	من وجد لقطةً فليُشْهِد ذوا عدل منكم	٢٨٤
٣٨٧	من وقف بعرفة فقد تمّ حجه	٢٨٥
١٧٨	المهاجر من هجر السيئات	٢٨٦
٤٩٢	نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ	٢٨٧
٦٤١	نهى النبي ﷺ عن قرضٍ جرَّ منفعةً	٢٨٨
٤٦٨	نهى رسول الله ﷺ عن النَجْش	٢٨٩
٢٦٤	نهى عن تربيع القبور	٢٩٠
٤٨٤	هاء وهاء	٢٩١
٤١٦	هل أعنتم وهل أشرتم؟	٢٩٢
٣٥٦	هُنَّ لهنَّ، ولمن مرَّ لهنَّ من غير أهلهنَّ	٢٩٣
٦٥٨	الواهب أحقُّ بهبته ما لم يُثب عنها	٢٩٤
١٧١	وتحليلها التسليم	٢٩٥
٣٠٨	ورُدَّها في فقرائهم	٢٩٦
٣٤١	وعلى الذي يُطوّقونه فلا يطيقونه	٢٩٧
٤٨٢	وكذلك كل ما يُكال أو يُوزن	٢٩٨

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٢٩٩	ولا تشريق إلا في مصرٍ جامعٍ	٢٣٨
٣٠٠	ولا خطبة فيها	٢٤٢
٣٠١	وليُصل الطائف لكل أسبوع ركعتين	٣٧٠
٣٠٢	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله	١٧٨
٣٠٣	يا أبا ذرٍ مرةً أو ذر	١٨٥
٣٠٤	يغرَّنكم أذانُ بلالٍ، ولا الفجر المستطيل	١٣٦
٣٠٥	يُغسل الإناء من ولوغ الكلب	٩٤
٣٠٦	اليمين للوجه، واليسار للمقعد	١٣٥

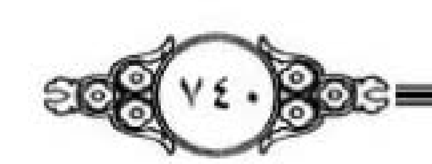
❊ ❊ ❊

فهرس الأعلام

م	اسم العلـــــم	الصفحة
٢٠	حنظلة بن أبي عامر الأنصاريُّ الأوسيُّ	٢٦٩
٢١	الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي	١٤
٢٢	زُفَر بن الهذيل بن قيس العَنبري البصري	٦٢
٢٣	زيد بن أسلم أبو عبد الله العدوي	١٦٠
٢٤	زيد بن صُوحان بن حجر أبو سليمان الربعي العبدي	٢٦٩
٢٥	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	٣٢٩
٢٦	سلمان الفارسي أبو عبد الله، ويعرف بسلمان الخير	١٨٥
٢٧	سماك بن خرشة أبو دجانة	٢٦٣
٢٨	صُدي بن عجلان بن الحارث	١١٤
٢٩	الضحاك بن مزاحم أبو محمد الهلالي	٢٠٦
٣٠	عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح	٣٨٥
٣١	عبد الله بن الزبير بن العوام	١٦٦
٣٢	عبد الله بن رافع بن خديج	١٣٩
٣٣	عبد الله بن مسعود	١٦٦
٣٤	عبدالرحمن بن محمد السَّرخسي	١٤
٣٥	عبدالواحد بن علي بن برهان العكبري	١٤
٣٦	عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد المحبوبي	٢٦
٣٧	عبيد الله بن الحسين الكرخي	١٨
٣٨	عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دَهْم	٨٦
٣٩	عبيد الله بن محمد بن أحمد بن أحوى بن العوام بن حَوْشَب الشَّيباني	١٣
٤٠	عتاب بن أسيد أبو عبد الرحمن القرشي الأموي	٤٧٦

م	اسم العلـــــم	الصفحة
٤١	عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي	٣٢٩
٤٢	عقبة بن عامر بن عبس الجُهَني	١٩١
٤٣	علقمة بن وَقّاص القاف الليثي المدني	٣٧٩
٤٤	علي بن محمد بن الحسن، أبو القاسم النخعي	١٠٢
٤٥	عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الكعبي	٢٠٤
٤٦	عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري الخزرجي	٢٩٠
٤٧	فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب	١٢٠
٤٨	كعب بن عجرة بن أمية البلوي	٣٩٨
٤٩	محمد بن إبراهيم أبو بكر الضرير الميداني	١٢٠
٥٠	محمد بن أبي الفضل محمد السرخسي	١٥
٥١	محمد بن أحمد بن أبي سهل	٣٢٢
٥٢	محمد بن الفضل أبو بكر	٤٤١
٥٣	محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال أبو عبد الله التميمي	٦٩٩
٥٤	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي	٣٢٩
٥٥	محمد بن عبد الله بن محمد أبو جعفر الهندواني	١٣١
٥٦	محمد بن علي بن سُوَيْد المؤدِّب	١٣
٥٧	محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن عبدالملك الدَّامغاني الكبير	١٤
٥٨	محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الشهير بالحاكم المروزي	٦٥٠
٥٩	محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدَبّاس	٦٠٨
٦٠	محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب	٣٤٨
٦١	محمد بن مقاتل الرازي	٣٢٩

❊ ❊ ❊



فهرس القواعد والضوابط الفقهية

أولاً: القواعد الفقهية:

م	القاعدة الفقهيـــة	الصفحة
١٨	حملُ تصرُّفِ المسلمِ على الصِّحةِ واجبٌ ما أَمكن.	٤٩٨
١٩	الخراجُ بالضمان.	٦٩٥
٢٠	الشَّاهدُ دليلٌ على الغائب.	٧١٢
٢١	الشَّرعُ لا يَرِد بما لا يفيدُ.	٣١٥
٢٢	الضَّررُ مدفوعٌ.	٥٦٩
٢٣	الضَّرورةُ تتقدَّر بقدرها .	١١٢
٢٤	الطاعةُ بقدرِ الطاقة.	٢٠٦
٢٥	العبرةُ للغالب.	٨٤
٢٦	الغالبُ بمنزلة الواقعِ.	٢٢٠
٢٧	غلبةُ الظنِّ قد تقومُ مقامَ اليقين عند التَّعذُّرِ على الوقوفِ على اليقين .	١٣٢
٢٨	الفرقُ بين اليسيرِ والفاحشِ: أنَّ اليسيرَ ما لا يفوتُ به شيءٌ من المنفعة.	٦٧٦
٢٩	القضاءُ يحكي الفائت.	٢١٩
٣٠	القليلُ ساقط الاعتبار.	٣٣٤
٣١	لا بقاءَ للشيءِ مع وجودِ ضدِّه.	٣٥٠
٣٢	لا بناءَ على العَدَمِ.	١٨٤
٣٣	لا تبلغُ درجةُ التَّبَعِ درجةَ الأصلِ.	٤٠٥
٣٤	لا يُبْنَ الحكمُ على النَّادرِ.	٧١٣
٣٥	لا يجوز تحمل أعلى الضررين لدفع أدناهما.	٦٨٢
٣٦	للأكثرِ حكمُ الكلِّ.	١٠٧
٣٧	ما تقعُ الحاجة إليه فطريقُه في الشَّرعِ: الرُّجوعُ إلى أمثالِه.	٧١٣


٧٤٢

❋ ❋ ❋

ثانياً: الضوابط الفقهية

م	الضابط الفقهي	الصفحة
١	الإسقاطُ مما يتمُّ بقول المسْقِط.	٦٦٥
٢	اسمُ المال يتناولُ سائرَ أجناس الأموال .	٦٦٣
٣	الأصلُ في الأذكار الإسرارُ.	٢٣٣
٤	الأصلُ في صلاة النَّهار المخافتة .	٢٤١
٥	الأفعالُ أصلٌ في الصلاة.	٢٠٦
٦	أمرُ الحاكم كأمرِ صاحبِ اللُّقطة.	٧٠٤
٧	الإنسانُ في تصرُّفه لنفسِه يستغني عن النيَّة، وفي تصرُّفه لغيرِه يفتقرُ إلى النيَّة.	٦١٩
٨	إيجابُ العبدِ مُعْتَبرٌ بإيجابِ الشَّرعِ.	٦٦٣
٩	براءةُ الأصلِ تُوجبُ براءةَ الكفيلِ.	٦٣٢
١٠	البيِّنة أقوى من اليمين لأنها ملزمةٌ، واليمين دافعةٌ.	٦٨١
١١	التأجيلُ في الأعيانِ لا يصحُّ.	٦٤١
١٢	تعليقُ البراءاتِ بالشَّرطِ لا يصحُّ.	٥٥٦
١٣	التَّمكُّن من الانتفاعِ شرطٌ لوجوبِ الأُجرةِ.	٥٦٤
١٤	الثمنُ بمقابلة الأصلِ دونَ الوصفِ.	٥٨٣
١٥	الجاري ما يعدُّه النَّاسُ جارياً.	٨٣
١٦	جهالةُ المعقودِ عليه تمنعُ جوازَ العقدِ.	٤٦٥
١٧	حقوقُ العقدِ متعلقةٌ بالعاقدِ.	٦٠١

م	الضابط الفقهي	الصفحة
١٨	الرِّبا مبنيٌّ على الاحتياطِ.	٤٨٥
١٩	سببُ استحقاق الميراث الفَرْضَيَّةُ أو العُصُوبةُ.	٧١٠
٢٠	الشَّرطُ الذي يلائمُ العقدَ ويقتضيه غير منهي عنهُ.	٤٦٤
٢١	طريقُ المعرفة يقامُ مقام المعرفة.	٤٣٥
٢٢	الغَرَرُ ما يكونُ مستورَ العاقبةِ.	٤٤٢
٢٣	الغُرُورُ في العقودِ يتعلَّق به الضَّمانُ.	٥٩٩
٢٤	الغِنى بالمالية لا بالأجزاء.	٢٩٧
٢٥	الغَيْبَةُ ليست بسببٍ للفُرقة.	٧١٢
٢٦	القبضُ بمنزلةِ القبولِ في البيعِ.	٦٥٢
٢٧	القِسمةُ تقطعُ الشَّركَة.	١٣٥
٢٨	القليلُ معفوٌ شرعاً = وذلك معفوٌ شرعاً	١٢٨
٢٩	كلُّ شفعٍ في الصلاةِ صلاةٌ على حدةٍ.	١٩٧
٣٠	كلُّ طوافٍ بعدَه سعيٌ، يعودُ إلى استلامِ الحَجَرِ فيه بعد الصلاة.	٣٧٠
٣١	كلُّ قيامٍ فيه ذكرٌ مسنونٌ؛ فالسنَّةُ فيه الاعتمادُ.	١٥٨
٣٢	كلُّ ما أمكنَ ضبطُ صفتِه ومعرفةُ مقدارِه، جازَ السَّلم فيهِ.	٤٩٤
٣٣	كلُّ ما أوجبَ نقصان الثمنِ والقيمةِ في عادةِ التُّجار فهو عيبٌ.	٤٥٥
٣٤	كلُّ ما كان لحفظِ الرَّهنِ أو ردِّه إلى يدِ المرتَهن فعلى المرتَهن.	٥١٤
٣٥	كلُّ مَن لا يصحُّ تبرُّعه لا تصحُّ كفالتُه .	٦٣٧
٣٦	كلُّ نفقةٍ ومؤنةٍ كانت لمصلحة الرَّهن وتبقيتِهِ فَعَلى الرَّاهنِ.	٥١٣
٣٧	لا يجوزُ تعليقُ وجوبِ الأموالِ بالشُّروطِ والأخطارِ.	٦٣١

م	الضابط الفقهي	الصفحة
٣٨	للقاضي ولاية التَّصرف في التَّركةِ فيما يرجع إلى الخير.	٥١٧
٣٩	المحتملُ لا يكون حجةً للإلزام.	٧٠٥
٤٠	المستعمَلُ: كلُّ ما أُزيل به حَدَثٌ أو استُعمِلَ في البدنِ على وجهِ القُرْبةِ.	٨٧
٤١	مطلقُ العقد يقتضي تسليمَ المعقود عليه في الحال.	٤٣٩
٤٢	النَّسَبُ ينفصلُ عن الدِّينِ في الجملة.	٦٩٨
٤٣	نقائص الحج تجبر بالدم.	٣٩٤
٤٤	نقائصُ الحج تُجبَر بالدم.	٣٩٤
٤٥	هواءُ الكعبةِ منها.	٢٧٢
٤٦	يجوزُ بالفسخِ ما لا يجوزُ في التَّمليك.	٦٦٢

* * *

فهرس القواعد الأصولية

م	القاعدة الأصولية	الصفحة
١	الأصلُ إضافةُ الحكم إلى السَّببِ.	٢٨٩
٢	الأمرُ بالشيء لا يقتضي التَّكرار.	٣٨٢
٣	الأمرُ للإيجاب = أمر وإنه للإيجاب.	١٤١
٤	الترجيح بالسبق عند المعارضة والمساواة أصلٌ في الشريعة.	٧٠٧
٥	الترجيح عند المعارضة بزيادة القوة.	٧٠٧
٦	تنصيصُ صاحبِ الشَّرع لا يخلو عن الفائدة.	٤٤٦
٧	الثابتُ بدلالةِ اللفظِ كالثابت بصريحه.	٥٢٩
٨	الحديثُ مقدَّم على القياس.	٣٨
٩	الصفةُ من اسم العَلَم تجري مجرى العلَّةِ للحكم.	٤٨٢
١٠	العاداتُ إذا لم يرد بخلافها شريعةٌ فهي من جملة الأدلة.	٤٨٤
١١	لا مدخل للرَّأي في إثبات الرُّخصة.	٢٥٢
١٢	ما تميَّل بين أصلين يُؤمَّرُ عليه بحظِّهما من الحكمِ.	٤٠٢
١٣	ما ثَبَتَ مخالفاً للقياسِ يُقتصرُ فيه على موردِ الشَّرعِ.	١٢٧
١٤	المطلقُ ينصرفُ إلى المعتادِ.	٥٥٣

* * *

فهرس المصطلحات وغريب الألفاظ

م	المصطلح أو اللفظ	الصفحة
١	الإباق	٤٥٥
٢	الإبضاع	٥٩١
٣	الإجارة	٥٤٦
٤	الأجير الخاص	٥٥٠
٥	الأجير المشترك	٥٥٠
٦	احتقن	٣٣٢
٧	الاحتياط	١٢٢
٨	الإحليل	٣٣٣
٩	الأحمال	٣٠٢
١٠	الاختصار	١٨٥
١١	ارمسوني	٢٦٩
١٢	الاستحسان	٧٨
١٣	الاستسعاء	٥١٢
١٤	استعط	٣٣٢
١٥	الإسفار	٣٧٨
١٦	أشعَر	٣٩١
١٧	الأُشنان	٨١
١٨	الإقالة	٤٧١

م	المصطلح أو اللفظ	الصفحة
١٩	الإقرار	٥٢٩
٢٠	أم الولد	٣١٦
٢١	أم غيلان	٤١٧
٢٢	الآمة، والمأمومة	٣٣٣
٢٣	الأمناء	٣٠٢
٢٤	الإهاب	٨٧
٢٥	أهل الذِمَّة	٢٤٥
٢٦	الأوداج	٢٦٧
٢٧	الباقِلاَّء	٨١
٢٨	البرغوث	٨٥
٢٩	البُرْقُع	١١١
٣٠	البَريد	٢١٣
٣١	البق	٨٤
٣٢	البيع الفاسد	٤٦١
٣٣	بيع المعاطاة	٥٧١
٣٤	بيع الملامسة	٤٦٢
٣٥	بيع النِتاج، أو بيع حَبَل الحَبَلة	٤٦١
٣٦	التِبْر	٢٩٠
٣٧	تشخب	٢٦٧
٣٨	تشريج اللَّبِن	٥٥٥

م	المصطلح أو اللفظ	الصفحة
٥٩	الجوالق	٥٣٧
٦٠	الجورب	١٠٩
٦١	الحَجْر	٥١٨
٦٢	الحَجَلة	٥٤٢
٦٣	الحُرُض	٢٥٤
٦٤	الحَطيم	٣٦٨
٦٥	حمائل السَّيف	٤٩٨
٦٦	الحملان	٢٨٥
٦٧	الحَنوط	٢٥٦
٦٨	الحوالة	٦٣٨
٦٩	الخَبَب	٢٦٢
٧٠	الخَرْز	٤٦٥
٧١	الخِطْمي	٢٥٤
٧٢	الخَلّ	٨٠
٧٣	الخُلْع	٥٧١
٧٤	الخَليط	٥٦٧
٧٥	الخنثى	٧٠٧
٧٦	خنس	٣٢٦
٧٧	خيار الشرط	٤٤٤
٧٨	خيار المجلس	٤٣٢

م	المصطلح أو اللفظ	الصفحة
٧٩	الدالية	٢٩٩
٨٠	الدِباغة	٨٧
٨١	الدَّجاجة المخلاَّة	٩٣
٨٢	الدراهم الزُيوف	٤٩٢
٨٣	الدَّرَك	٥٧٤
٨٤	الدرهم الستوق	٤٩٢
٨٥	دلالة الإشارة	٤١٥
٨٦	الذَّقن من الإنسان	٦٠
٨٧	الذَّود من الإبل	٢٧٦
٨٨	الرخصة	٢١٩
٨٩	الرستاق	٢٣٧
٩٠	الرُسْغ	٩٨
٩١	الرُقْبى	٦٦٢
٩٢	الزاملة	٣٥٥
٩٣	الزِرْنيخ	٩٩
٩٤	الزعفران	٨٢
٩٥	زملِّوهم	٢٦٧
٩٦	الزنبور	٨٥
٩٧	الزندان	١١١
٩٨	السُّؤر	٩٣


٧٥٤

م	المصطلح أو اللفظ	الصفحة
١٩٩	المُسِنَّة	٢٨١
٢٠٠	المُشاع	٥٠٥
٢٠١	المضارِب	٣٠٥
٢٠٢	المضاربة	٥٩٤
٢٠٣	المطلق	٣٤٠
٢٠٤	المَغْرة	٩٩
٢٠٥	المفازة	٢٧١
٢٠٦	المفقود	٧١١
٢٠٧	المُكاتَب	٢٧٣
٢٠٨	المِكْعَب	١٠٦
٢٠٩	المِلْبَن	٥٥٤
٢١٠	ملتثم	٣٣٦
٢١١	المُلتَزم	٣٨٥
٢١٢	المِهْرَجان	٤٦٦
٢١٣	المودَع	٥٥١
٢١٤	الميثم	١٠٦
٢١٥	الميل	٩٦
٢١٦	النبيذ	٨٢
٢١٧	النخالة	٤٨٥
٢١٨	النذر	٤٢١

م	المصطلح أو اللفظ	الصفحة
٢١٩	النَّصل	٤٩٨
٢٢٠	النُّقْرة	٥٠٠
٢٢١	النُّكول	٥٣٣
٢٢٢	النُّورة	٩٩
٢٢٣	النيروز	٤٦٦
٢٢٤	الهبة	٦٥٢
٢٢٥	الهِمْيان	٣٦٦
٢٢٦	الوديعة	٦٨٤
٢٢٧	الوَرْس	٣٦٥
٢٢٨	الوَقْص	٢٨٢
٢٢٩	الوقف	٦٦٥
٢٣٠	الوكالة	٦٠٣
٢٣١	يوم التروية	٣٧٢
٢٣٢	يوم الجمل	٧١٢

❊ ❊ ❊

فهرس الأماكن والبلدان

❊ ❊ ❊

قائمة المصادر والمراجع

١- الآثار، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ت١٨٩هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢- الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري ت١٨٢هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣- الإجماع، محمد بن إبراهيم أبو بكر ابن المنذر ت٣١٨هـ، تحقيق: صغير أحمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٤- الآحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني ت ٢٨٧هـ، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية – الرياض، ط١، ١٤١١هـ.

٥- الأحاديث المختارة، محمد بن عبد الواحد أبو عبد الله ضياء الدين المقدسي ت٦٤٣هـ، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط ٣، ٢٠٠٠م.

٦- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان= صحيح ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم التميمي البُستي ت٣٥٤هـ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت٧٣٩ هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ

٧- أحكام الجنائز، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ت١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص ت٣٧٠هـ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ

٩- أحكام القرآن، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي ت ٣٢١هـ، تحقيق: سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، ط١.

١٠- أحكام القرآن، علي بن محمد أبو الحسن المعروف بإلكيا الهراسي ت ٥٠٤هـ، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥ هـ

١١- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ت ٥٤٣هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤ هـ.

١٢- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي ت٢٧٢هـ، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر - بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ

١٣- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الغساني المكي المعروف بالأزرقي ت٢٥٠هـ، تحقيق: رشدي الصالح، دار الأندلس للنشر - بيروت.

١٤- اختلاف أبي حَنيفة وابن أبي ليلى، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ت١٨٢هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، ط١.

١٥- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ت ٦٨٣هـ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٥٦ هـ

١٦- الأدب المفرد، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ت٢٥٦هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

١٧- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠هـ، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

١٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني ت١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

١٩- الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ت ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ت٤٦٣هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م

٢١- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير ت٦٣٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م

٢٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري ت ٩٢٦هـ، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٣- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ت٩٧٠هـ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م



٢٤- الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم أبو بكر ابن المنذر ت٣١٨هـ، تحقيق: صغير أحمد حنيف، دار المدينة للطباعة، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٥- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ

٢٦- الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ت١٨٩هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي

٢٧- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت٤٨٣هـ، دار المعرفة – بيروت

٢٨- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان ت٦٢٨هـ، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م

٢٩- إكمال الأعلام بتثليث الكلام، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبدالله، جمال الدين ت٦٧٢هـ، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرى – مكة المكرمة – المملكة السعودية، ط١، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م

٣٠- الأم، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ت ٢٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ.

٣١- الأموال، أبو أحمد حميد بن مخلد المعروف بابن زنجويه ت٢٥١هـ، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ م

٣٢- الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي ت٢٢٤هـ، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر. - بيروت.

٣٣- الإنصاف إلى معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ، تحقيق: حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ.

٣٤- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله القُونَوي ت ٩٧٨هـ، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، ط١ : ١٤٢٤هـ.

٣٥- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٩هـ، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، دار الفلاح، ط١، ١٤٣٠ هـ.

٣٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ت٩٧٠هـ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ت بعد ١١٣٨ هـ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.

٣٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ

٣٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ.

٣٩- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ت ٧٧٤هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة، ط١، ١٤١٨ هـ.

٤٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقّن الشافعي المصري ت ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ

٤١- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت٨٠٧ هـ، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٣هـ.

٤٢- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.

٤٣- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ت٨١٧هـ، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤٤- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العينتابي الحنفى بدر الدين العينى ت٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ

٤٥- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان ت٦٢٨هـ، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، ط١، ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

٤٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي ت ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١ هـ.

٤٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ.

٤٨- تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا الجمالي الحنفي ت ٨٧٩هـ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣ هـ.

٤٩- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ت ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٥٠- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ت ٨٩٧هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.

٥١- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣ هـ

٥٢- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ت٢٥٦هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٥٣- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ت ٧٤٣ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ

٥٥- تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨ هـ.

٥٦- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ت نحو ٥٤٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ

٥٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى لمصطفى محمد، بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ

٥٨- التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت ٥٩٧هـ، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٥٩- تحويل الموازين والمكاييل الشرعية، محمد بن سليمان المنيع، بحث منشور ضمن مجلة البحوث الإسلامية، العدد:٥٩

٦٠- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت ٨١٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ

٦١- تفسير القرآن العظيم، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، الرازي ت ٣٢٧هـ، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط٣، ١٤١٩ هـ.

٦٢- تفسير يحيى بن سلام، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي الإفريقي القيرواني ت٢٠٠هـ، تحقيق: الدكتورة هند شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦٣- تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

٦٤- تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ت٧٤١هـ، تحقيق: د.محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٦٥- التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي ت٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٦٦- تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي ت٤٣٠هـ، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

٦٧- تكملة السبكي للمجموع، علي بن عبد الكافي أبو الحسن تقي الدين السبكي ت ٧٥٦هـ، دار الفكر.

٦٨- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ

٦٩- التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ت ٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ

٧٠- التلويح شرح التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت٧٩٣هـ، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ

٧١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي ت ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ

٧٢- التنبيه، في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ، دار عالم الكتب.

٧٣- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ت ٧٤٤هـ، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط١، الأولى ، ١٤٢٨هـ

٧٤- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ

٧٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي ت٧٤٢هـ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٧٦- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ت٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م

٧٧- التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير، أبو عبيد الجبيري ت ٣٧٨هـ، تحقيق: مصطفى باحو، دار الضياء، مصر، ط١، ١٤٢٦ هـ



٧٨- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين عبد الرؤوف بن علي المناوي ت١٠٣١هـ، تحقيق: عبد الخالق ثروت، عالم الكتب ، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ

٧٩- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ت٩٧٢هـ، دار الفكر - بيروت

٨٠- التيسير في القراءات السبع، عثمان بن سعيد أبو عمرو الداني ت٤٤٤هـ، تحقيق: أوتو تريزل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ

٨١- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ت٣٥٤هـ، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م.

٨٢- الجامع = سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ت٢٧٩هـ، تحقيق:يأحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، محمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، إبراهيم عطوة (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ

٨٣- جامع البيان في القراءات السبع، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني ت٤٤٤هـ، جامعة الشارقة - الإمارات، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٨٤- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري ت٣١٠هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمود محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ

٨٥- الجامع الصغير لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ت١٨٩هـ، وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم



الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات ت١٣٠٤هـ، عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ

٨٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٨٧- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله شمس الدين القرطبي ت٦٧١هـ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ

٨٨- الجنى الداني في حروف المعاني، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي ت٧٤٩هـ، تحقيق: د فخر الدين قباوة -الأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

٨٩- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي ت ٧٧٥هـ، مير محمد كتب خانه - كراتشي.

٩٠- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ت٨٠٠هـ، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ

٩١- حاشية ابن عابدين، (رد المحتار على الدر المختار)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت١٢٥٢هـ، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٩٢- الحاوي الصغير، عبدالغفار بن عبدالكريم القزويني ت٦٦٥هـ، تحقيق: د.صالح بن محمد اليابس، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الأولى،١٤٣٠هـ.

٩٣- الحاوي شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت ٤٥٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ

٩٤- حجة القراءات، عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة ابن زنجلة، ت نحو ٤٠٣هـ، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩٥- الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، دار عالم الكتب - بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٩٦- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي ت٥٠٧هـ، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، ط١، ١٩٨٠م

٩٧- الخراج، أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول ت٢٠٣هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط٢، ١٣٨٤هـ

٩٨- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، ط١، ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٩٩- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي ت١٠٨٨هـ، دار الفكر، بيروت.

١٠٠- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ، دار الفكر - بيروت

١٠١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت

١٠٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.

١٠٣- درة الغوّاص في أوهام الخواص، أبو محمد القاسم بن علي بن محمد الحريري، ت٥١٦هـ، تحقيق: عبدالحفيظ فرغلي ، ط١، ١٤١٧هـ، دار الجيل، بيروت.

١٠٤- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بالمولى خسرو ت٨٨٥هـ، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٥- درر الحكام مع حاشية الشرنبلالي، شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو ت٨٨٥هـ، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٠٦- دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري تق ١٢هـ، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

١٠٧- الدعاء، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ت٣٦٠هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاو دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٣

١٠٨- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي ت ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤ م

١٠٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ

١١٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٤١٥هـ.

١١١- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ت٣٧٠هـ، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع

١١٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ت١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، (لمكتبة المعارف)

١١٣- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد ماجه القزويني، ت٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

١١٤- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِجِستاني ت٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

١١٥- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ت٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ

١١٦- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ت٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ

١١٧- سنن النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ت ٣٠٣هـ، ترقيم: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢، ١٤٠٦ هـ.

١١٨- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين أبو عبد الله الذهبي ت٧٤٨هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ



١١٩- السير الصغير، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ت١٨٩هـ، تحقيق: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر – بيروت، ط١، ١٩٧٥م.

١٢٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح ت١٠٨٩هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

١٢١- شرح ابن بطال على البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك أبو الحسن الشهير بابن بطال ت ٤٤٩هـ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ

١٢٢- شرح ابن ماجه (الإعلام بسنته عليه السلام)، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين ت٧٦٢هـ، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

١٢٣- شرح التلقين، محمد بن علي بن عمر أبو عبد الله المازري ت٤٥٣هـ، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي.

١٢٤- شرح الخَرَشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخَرَشي المالكي أبو عبد الله ت ١١٠١هـ، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ

١٢٥- الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، أبو البركات الشهير بالدرديرت ١٢٠١هـ، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢٦- شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة، محمد بن أبي القاسم أبو عبد الله السجلماسي، تحقيق: عبد الباقي بدوي، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٥هـ.



١٢٧- شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ت٨٥٥هـ، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م

١٢٨- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الرازي ت٣٧٠هـ، تحقيق: سائد بكداش وجماعة آخرون، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣١هـ.

١٢٩- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ت٣٢١هـ، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، عالم الكتب، ط١، - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

١٣٠- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري ت٥٧٣هـ، تحقيق: حسن العمري، مطهر الإرياني، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٣١- الصَّحاح، إسماعيل بن حماد أبو نصر الجوهري الفارابي ت ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ

١٣٢- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ت ٣١١هـ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٣٣- صحيح الجامع وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ت١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي.

١٣٤- الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي ت٣٢٢هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

١٣٥- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، البغدادي المعروف بابن سعد ت٢٣٠هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط١، ١٩٦٨ م

١٣٦- طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين أبو الفضل زين الدين العراقي ت٨٠٦هـ، وأكمله ابنه: أحمد أبو زرعة ولي الدين، ت٨٢٦هـ، دار إحياء التراث العربي.

١٣٧- طرح التثريب في شرح التقريب، عبدالرحيم بن الحسين العراقي ت٨٠٦هـ، تحقيق: جمعية النشر والتأليف الأزهرية، دار التراث العربي.

١٣٨- طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي ت ٥٣٧هـ، مكتبة المثنى، بغداد.

١٣٩- الطهور، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي ت٢٢٤هـ، تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، مكتبة الصحابة، جدة - الشرفية، مكتبة التابعين، سليم الأول – الزيتون، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

١٤٠- العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ت٦٢٣هـ، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

١٤١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد أبو محمد بدر الدين العيني ت٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٢- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله الرومي البابرتي ت٧٨٦هـ، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ

١٤٣- العين، الخليل بن أحمد أبو عبد الرحمن الفراهيدي ت١٧٠هـ، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال

١٤٤- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي ت ٧٧٣هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٦هـ

١٤٥- غريب الحديث، القاسم بن سلاّم أبو عُبيد الهروي ت٢٢٤هـ، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط١، ١٣٨٤ هـ

١٤٦- الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمرو بن أحمد، أبو القاسم جار الله الزمخشري ت٥٣٨هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت.

١٤٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت٨٥٢هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت

١٤٨- الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي ت٧٦٣هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ

١٤٩- فصول البدائع ي أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي ت٨٣٤هـ، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧ هـ.



١٥٠- الفصول المفيدة في الواو المزيدة، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي ت٧٦١هـ، تحقيق: حسن موسى الشاعر، دار البشير - عمان، ط١، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

١٥١- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت٣٧٠هـ، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٥٢- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحَجْوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.

١٥٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ت ١١٢٦هـ، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ

١٥٤- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق - سورية، ط٢ ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

١٥٥- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ

١٥٦- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

١٥٧- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي ت ٧٤١هـ.

١٥٨- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي ت ٤٦٣هـ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ.

١٥٩- الكامل في القراءات العشر، والأربعين الزائدة عليها، يوسف بن علي بن أبو القاسم الهُذَلي اليشكري المغربي ت٤٦٥هـ، تحقيق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب، مؤسسة سما للتوزيع والنشر، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٦٠- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني ت٣٦٥هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

١٦١- كشاف اصطلاحات الفنون العلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ت بعد ١١٥٨هـ، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط١، - ١٩٩٦م.

١٦٢- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ت٧٣٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦٣- كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أبو الحسن ، ومعه حاشية لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ت ١١٨٩هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ

١٦٤- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة ت٧١٠هـ، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، م ٢٠٠٩.

١٦٥- الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ.

١٦٦- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ت١٢٩٨هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.

١٦٧- لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي ت٨٨٢هـ، البابي الحلبي - القاهرة، ط٢، ١٣٩٣ - ١٩٧٣م.

١٦٨- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى ت٧١١هـ، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

١٦٩- لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠٠٢ م.

١٧٠- المبسوط في القراءات العشر، أحمد بن الحسين بن مِهْران النيسابورىّ، أبو بكر ت٣٨١هـ، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، مجمع اللغة العربية - دمشق، عام النشر: ١٩٨١ م

١٧١- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت ٤٨٣هـ، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ.

١٧٢- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ت٣٥٤هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.



١٧٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ت١٠٧٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت٨٠٧هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث.

١٧٥- مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي ت١٠٣٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧٦- مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي ت١٠٣٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٧٧- المجموع ، شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، دار الفكر.

١٧٨- المحرر في الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ت٧٤٤هـ، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي،دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤٢١هـ.

١٧٩- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٨٠- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ت٤٥٦هـ، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨١- المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت٤٥٦هـ، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨٢- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ت٦١٦هـ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ

١٨٣- مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المعروف بالطحاوي ت٣٢١هـ، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧ هـ.

١٨٤- مختصر الطحاوي، أحمد بن محمد الطحاوي ت٣٢١هـ، تحقيق: أبوالوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد-الهند.

١٨٥- المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت ٤٥٨هـ، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٨٦- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت ١٧٩هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

١٨٧- المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ت٢٧٥هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ.

١٨٨- مراصد الاطّلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق، القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (ت٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

١٨٩- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي ت١٠٦٩هـ، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٩٠- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ت١٠١٤هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

١٩١- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع ت٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٩٢- مسند أبي حنيفة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ت٤٣٠هـ، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر - الرياض، ط١، ١٤١٥ هـ

١٩٣- مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى ت٢٠٤هـ، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

١٩٤- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي ت٣٠٧ هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - جدة، ط٢، ١٤١٠ هـ



١٩٥- مسند إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه ت٢٣٨هـ، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

١٩٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ.

١٩٧- مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ت٢٩٢هـ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

١٩٨- مسند الحميدي، عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي (٢١٩هـ)، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٩٩- مسند الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، التميمي السمرقندي ت٢٥٥هـ، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٠٠- مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري ت٤٥٤هـ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤٠٧ - ١٩٨٦

٢٠١- مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت٧٧٤هـ، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار النشر: دار الوفاء - المنصورة، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٠٢- مسند عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام ت٢٤٩هـ، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة – القاهرة، ط١، ١٤٠٨ – ١٩٨٨ م.

٢٠٣- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض بن موسى أبو الفضل اليحصبي السبتي، ت٥٤٤هـ، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٢٠٤- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي ت٨٤٠هـ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ

٢٠٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ت نحو ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية – بيروت.

٢٠٦- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الحميري اليماني الصنعاني ت٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢٠٧- المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ت٢٣٥ هـ، تحقيق : كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٠٨- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، ١٧ رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٠٩- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح أبو عبد الله، شمس الدين البعلي ت٧٠٩هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢١٠- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ت٣٨٨هـ، المطبعة العلمية – حلب، ط١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٢١١- معالم مكة التاريخية والأثرية، عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي ت١٤٣١هـ، دار مكة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٢١٢- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ت٣٦٠هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

٢١٣- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ت٦٢٦هـ، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥ م.

٢١٤- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ت٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢.

٢١٥- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر ت١٤٢٤هـ بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.



٢١٦- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق بن غيث البلادي الحربي، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٢ هـ.

٢١٧- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

٢١٨- المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس الإسماعيلي الجرجاني ت٣٧١هـ، تحقيق: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠م.

٢١٩- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ

٢٢٠- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م

٢٢١- المعجم، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي ت٣٤٠هـ، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٢٢٢- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ت٤٥٨هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ

٢٢٣- المعونة على مذهب أهل المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي ت٤٢٢هـ، تحقيق: عبد الحق حميش، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٥هـ.

٢٢٤- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ت٨٥٥هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٢٢٥- المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، ط١، ١٩٧٩م.

٢٢٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ت٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ

٢٢٧- المغني عن حمل الأسفار، (تخريج أحاديث الإحباء)، عبد الرحيم بن الحسين أبو الفضل العراقي ت٨٠٦هـ، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، الرياض، ١٤١٥هـ

٢٢٨- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ، دار الفكر، بيروت.

٢٢٩- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت٩٠٢هـ، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ

٢٣٠- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ت٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ

٢٣١- المقدمات الممهدات لبناء ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨ هـ

٢٣٢- المكاييل والأوزان والنقود العربية، محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٥م.

٢٣٣- مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتِها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي تبعد ٦٣٣هـ، اعتنى به: أبو الفضل الدِّميَاطي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٢٣٤- المنتقى شرح الموطا، أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي الباجي الأندلسي ت٤٧٤هـ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ

٢٣٥- المنتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ت٣٠٧هـ، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٣٦- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ت٨٥٥هـ، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م

٢٣٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية.

٢٣٨- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت٧٩٠هـ، مع شرح الشيخ عبدالله درّاز، ط١، ١٤١٥هـ، دار المعرفة، بيروت.

٢٣٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ت ٩٥٤هـ، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ

٢٤٠- موسوعة المدن العربية، آمنة إبراهيم أبو حجر، دار أسامة للنشر، الأردن.

٢٤١- الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، رواية يحيى بن يحيى الليثي ت ١٧٩ هـ، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٤٢- النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين السُّغْدي، الحنفي ت٤٦١هـ، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٢٤٣- النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف ت٨٣٣ هـ، تحقيق: علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ، المطبعة التجارية الكبرى

٢٤٤- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ت٧٦٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، ط١، ١٤١٨هـ

٢٤٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ت ١٠٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ

٢٤٦- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين ت٤٧٨هـ، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، جدة.

٢٤٧- النهاية في غريب الحديث، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير ت٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢٤٨- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

٢٤٩- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد ، القيرواني، المالكي ت ٣٨٦هـ، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩ م

٢٥٠- الهداية في شرح البداية، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.

٢٥١- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ

٢٥٢- الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

٢٥٣- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت ٥٠٥هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

❊ ❊ ❊

فهرس الموضوعات


٧٩٧



❊ ❊ ❊